


سنة ١٣٥٢ (١٩٣٣ م) زار المؤلف الامام السيد محسن الأمين ايران، ومن ذكريات تلك الزيارة الصور التي يراها القارىء بعد هذا الكلام. وصورة اجازة معطاة منه بخطه.



صورته في ايران




في كرمانشاه



بين علماء ايران وكبار رجالها



علماء طهران وزعمایها یحیطون به



صورتہ قبیل وفاتہ


مَلِجِق
أَعْيَانُ الشَّيْعَةِ

٢٥٥٤٦

الإمام السيد محسن الأمين

ملاحق
أعيان الشيعة

دار المعارف للطبوعات
بيروت



حُقُوقُ الطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

۱۴۱۳ هـ - ۱۹۹۳ م

مركز تحفظ التراث الوثائقي والكتابي

المكتب : شارع سوريا - بناية درويش - الطابق الثالث
الادارة والمعرض : حارة حريك - المنشية - شارع دكاش - بناية الحسين
تلفون : ۸۳۷۸۵۷ - ۸۲۳۶۸۵
صندوق البريد ۱۱ - ۶۴۳ - ۱۱ - ۸۶۰۱

بسم الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و صلح الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
 وبعده فقد اجتازني الأرحم في الله السيد العالم الفاضل الكامل مجمع الفضايل
 وقد وثق الأفاضل السيد شهاب الدين المعروف بأقا جعفر الحسيني المرعشي
 ادام الله فضلهم وتأيدهم وتمددهم فاستخرجت الدرر العقبى واجزت لها ان يروى
 عني سنة جميع مصنعاتي ومؤلفاتي وان يروى عني ما صحت لي روايته
 عن مشايخي الكرام باسانيدهم المتصلة الياهل بيت العصمة عليهم السلام
 (منهم) شيخنا واستاذنا المحقق المدقق الزاهد العابد الورع الشيخ محمد طاهر الجعفي
 عن الشيخ الفقيه الورع العابد الزاهد الشيخ ملا عبد الله بن الحاج ميرزا خليل ازطبي
 المهراني عن الامام الفقيه قدوة الامامة الشيخ محمد حسن صاحب اجواهر والشيخ
 الفقيه الشيخ جواد بن الشيخ تقي ابن ملا كتاب الكرام والشيخ السيد الفاضل
 السيد محمد ابن السيد جواد صاحب مفتاح الكرامة العالي وعن الشيخ الفقيه
 الشيخ رضا بن الشيخ زين العابدين العالي الجعفي جميعا عن السيد العلامة
 المحقق السيد جواد العالي صاحب مفتاح الكرامة عن السيد الامام السيد محمد
 بحر العلوم الطبايبالي (ومنهم) السيد الفقيه المحقق المدقق السيد محمد الهندي
 النجفي عن ملا علي ابن ميرزا خليل عن الشيخ الامام المحقق المدقق قدوة الامامة
 الشيخ تقي الاصفهاني عن مشايخه وعن الشيخ ملا علي عن صاحب اجواهر
 والشيخ جواد ابن ملا كتاب والشيخ رضا ابن زين العابدين والسيد محمد ابن
 صاحب مفتاح الكرامة جميعا عن صاحب مفتاح الكرامة عن بحر العلوم
 وعن السيد محمد الهندي عن الشيخ مرتضى ومنهم السيد الفقيه المحقق المدقق السيد
 محمد بن السيد محمد تقي الطبايبالي النجفي عن عمه الفقيه المحقق
 المدقق البارح السيد علي صاحب

عم البرهان الفاضل عن صاحب اجواهر عن صاحب مفتاح
 الكرامة عن بحر العلوم حرر بيده في المباركة ٢٣٣٠ هـ
 حرره بيده الفاضل العبد الجاني حسن الحسيني العاملي في
 ١٤٥٢ هـ
 سنة عشره امداء وصالها صلوات

بسم الله الرحمن الرحيم

حينما كتب والدي كتابه (اعيان الشيعة) قدّم له بمقدمات جعل منها رد ما رمي به الشيعة من اباطيل، وقد شغلت تلك الردود حيزاً كبيراً من الجزء الاول، ومع ذلك لم تستوعب رد كل ما قيل عن الشيعة زوراً وبهتاناً.

وقبل صدور الجزء الاول من (اعيان الشيعة) ببضع سنين كان الوهابيون قد ظهوروا مجدداً باعلان تكفير المسلمين، كل المسلمين واعتبارهم من المشركين، وخصوا الشيعة منهم بكثير من البذاءات والتهجمات، فانبرى الوالد لكشف اباطيلهم وتفنيدهم اضاليلهم، فكان من ذلك كتاب (كشف الارتياح) الذي هو بمثابة رد باسم المسلمين اجمعين على شبهات الوهابيين وتبيان ما استحوذ على نفوسهم من الانحراف عن جادة الصواب، وايغال في الباطل.

وقد طبع عدة طبعات، ولا يزال يطبع، وترجم الى غير اللغة العربية، فعم العالم الاسلامي.

واذا كان كتاب (كشف الارتياح) قد صدر قبل صدور (اعيان الشيعة)، فان للوالد كتاباً آخر صدر خلال تتابع صدور اجزاء (اعيان الشيعة)، هو كتاب (نقض الوشيعة) الذي نقض به افتراءات موسى جار الله في كتابه (الوشيعة).

ولما كان هذان الكتابان من صميم ما اشتملت عليه مقدمات (اعيان الشيعة)، فقد رأينا ضمهما الى مجلدات الكتاب باسم (ملاحق اعيان الشيعة)، ليكون في يد القارئ مجموع ما صدر في هذا الموضوع، ويكون في سجل التاريخ صفحات مشرقة متكاملة من النضال في سبيل الحق ودفع الباطل.

ولقد كانت خاتمة مجلدات (اعيان الشيعة)، سيرة المؤلف التي كتبها بنفسه وما أضيف اليها مما كتبه الكاتبون بعد وفاته.

وبعد طبع الكتاب صدرت دراسات جامعية عديدة عن المؤلف نال اصحابها درجات علمية، وليست هذه الدراسات الآن كلها في ايدينا، لذلك اقتصرنا على ما وصل اليها منها فاقتطفنا منه بعض الفصول وضممناها الى الملاحق، لتتكمّل مواضعها.

ومن الله نسأل التسديد والتوثيق

حسن الامين

بيروت - ٢٠ شوال ١٤١٠

١٥ ايار ١٩٩٠

السيد محسن الامين في سيرة حياته

على اثر صدور (ايعان الشيعة)، في حلته الجديدة التي ضمت اجزاء كلها في عشرة مجلدات اختتمت بسيرة المؤلف، نشر الدكتور وضاح شرارة المقال التالي:

في ختام عشرات المجلدات التي كتبها في منات من الشيعة وصرف عليها عشرات السنوات من حياة مديدة وخصبة، اضطر السيد محسن الامين الى كتابة سيرته او ترجمته، هو المؤلف. فقدم الامر، بالاعتذار الحبي، وعزاه الى الاتباع: «وضعناه (الجزء الخاص بترجمة المؤلف) اتباعا لما صنعه المؤلفون في الرجال، كالعلامة في الخلاصة وغيره من ترجمة انفسهم...». فلم يبد له ذلك علة وافية، فأمل منه «تذكرة وعبرة». فتهيب ان يحمل نفسه، وحوادث سيرته، على التذكرة والعبرة، فخلص الى ان اكثر ما سيروي «ليس بذي بال». ثم اخذ في الرواية والخبر.

واذ يروي مؤلف «ايعان الشيعة» ويخبر فقلما يدير الخبر على نفسه. فما نفسه، موضوع الترجمة، الا ما ينظم اخبار الآخرين وافعالهم وكلماتهم واسماءهم ومنازلهم، ويسلكها كلها في سلك وخيط متصلين. واذا «سيرة المؤلف»، التي تذييل المجلد العاشر من طبعة «ايعان» الجديدة، وثيقة تاريخية واجتماعية وثقافية لا اعلم هل لها نظير في ادب اللبنانيين، من عاملين وغير عاملين. وهي ليست وثيقة تاريخية واجتماعية وثقافية لانها تجمع وقائع وشخصيات كثيرة، وحسب، بل لان كاتبها طبعها بالطابع الذي تتم به مقدمة السيرة. فهو يتناول ما يتناوله بالرواية مترجحا بين الاعتبار، وما يفترضه من الرسو على معنى جلي وتام، وبين متعة القص والتذكر ولو كان الباعث عليها غير ذي بال. فاذا غلبت المتعة، وانزوى الاعتبار، لم يجد حيفا في غلبة تلك وانزواء هذا. فمضى يروي شعائر تعلم القرآن في الثلث الاخير من القرن التاسع عشر فيقول: اذا وصل الطفل الى سورة الضحى ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾ فعليه ان يأتي الى الشيخ بشيء من بيض الدجاج ليقلى، واذا وصل الى «عم»، عليه ان يأتي بغمة ان كان موسرا لقرب لفظة عم من غمة، «وكل ذلك كقرب زياد من آل حرب».

كذلك روى وقائع مدرسة السيد جواد مرتضى في عيتا الزط: احاطة الطلاب بالسراج في الليل كلا في فراشه، يطالعون، وتحطيط الشجرة القديمة والقريبة من القرية وكان اهل القرية يحترمونها ويتحرجون من قطع غصن منها، وسرقة الدراهم من واحد من الطلبة فكتب احمد بري من تبين على قطع من الخبز حروفا وقال: هذه لقمة الزقوم فمن كان سارقا وبلعها اختنق. فلما وصلت الى السارق اصفر لونه وخاف من بلعها واقر. وترسم الوجوه والطباع عالما كثير الوجوه فلما اكثرت التاريخ السياسي والاجتماعي لمسألته والفحص عنه. فثمة اكبر الطلبة سنا يتعاطى كتابة الحجب والهياكل وعنده كتاب «شمس المعارف الكبرى»، وكان بري نفسه يقنتي كتابا يصف عمل المنديل. وغذى هذه «المخرقات» رجل فارسي جاء الى عيتا، وكان تعاطى العلم ولم يتقنه. واذا سافر محمد دبوب، الشيخ لاحقا واحدا زملاء الامين، الى العراق مع رفيق له، سافرا «راحلين بزى الدراويش». وحين عاد دبوب اخذ الى الخدمة العسكرية في الرديف العثماني وذهب الى سالونيك، بينما سكن الامين في دار تسمى بيت ابليس، غربي الجامع الكبير في بنت جبيل، وكان للطلبة النازلين هناك جيران لصيقون ليس بينهم الا الكواير التي لا تصل الى السقف ولا تمتع سماع الصوت: «فاتفق ليلة من الليالي ان

ارادوا جرش البرغل، فجمعوا لذلك البنات الشباب بحسب العادة وشرعن في الجرش وفي الاغاني المعروفة عندهن. فمعتنا بذلك عن المطالعة فنهيناهن فلم ينتهين لانهن انما ينشطن للعمل بسبب تلك الاغاني، فاذا تركنها فترن عن العمل ولم يزل الجدال بيننا وبينهن قائما مدة طويلة بدون جدوى. فاشارة جارنا الآخر، وهو اسكاف وعنده حمار قد خزن له تبنا، ان نشعل النار في التبن ليصل الدخان اليهن فيضطرهن الى السكوت فتصاعد الدخان واصابنا منه اضعاف ما اصابهن ومع ذلك تغلبن علينا ولم يتركن ما كن فيه...».

يروى العالم الكبير ما لا عبرة به ولا تذكرة، وهو وارث علماء ومشيخة قال احد اعلامهم انه لو كان للخالق ان يبعث نبيا بعد محمد بن عبد الله لايده بالعقل معجزة ودليلا وحجة. ربما كان ذلك شأن من يحسب انه «ليس واسع الحق كله» من غير ان يشك في الحق وفي وجوب العلم به واقامته. فكتب سيرته وترجمته من غير ان يتصدر ما كتب. ولم يضم ما رأى وسمع واختبر الى نفسه. فلم ينصب نفسه، واعماله وحياته، علما «بالفتح فالفتح» على مشاهداته وخبراته. فكان نقيض عالم آخر، كتب سيرته ايضا، فملأها باخباره وبنفسه، وفرض على الاحداث التي رواها معانيه وتأويله. فاذا ذكر اساتذته ومدرسيه بالغ في مدحهم، واورد اجازاتهم له بحرفها، وفيها من الاطناب ما فيها. اما الامين فيسكت عن مثل هذا ويغضي، وهو القادر على نشر الويته. واذا عاد العالم الآخر الى الوطن روى محطاته كلها الواحدة تلو الاخرى، وعرض «الثلة» من اهل عاملة ودمشق، و«زرافات» المستقبلين الذين رجعوا به، و«اعلام البلاد ووجوه العشائر. ايعان البلاد والجهاهير والناس افواجا افواجا...».

ومدح السيد محسن الامين شيخه لعودته «بدون ابهة ولا فخخة ولا دعاية الى الاستقبال وتهيئة الاسباب لاطهار الجلالة والنبالة كما يجري في هذا الزمن المنحوس اذ تحدد المنازل والساعات والدقائق للحل والترحال كما تحدد اسفار الملوك». جاء شيخ الامين، الذي حفظ له مودة واعجابا لم يفتر حين كتابته ترجمته وكان الامين اوفى على سن هي سن جد الشيخ الذي توفي شابا، جاء من العراق الى دمشق «راكبا على بغل مكارى حتى نزل بباب الشيخ محمد حسين مروة بدمشق ولم يحضر لاستقباله احد من اهل البلاد الا ان يكون بعض ذوي رحمه الاقربين».

الملك والشيخ... لم يشك الامين في ان الاثنين ينبغي الا يصيرا الى واحد، وفي ان صيرورتها واحدا تفسرهما جميعا. فعاب على العلماء الشيوخ التشبه بالملوك والتنطح الى سلطانتهم، واخذ انفسهم والناس بما يأخذ به الملوك انفسهم ويأخذون الناس. ولم يحسب ان العلم يرفع الى سدة السلطان والى سريره وتحتة. فوصف بالاصلاح من انشأ مدرسة تدرس فيها علوم العربية وعلم الاصول والفقه، ومن احيا اقامة العزاء لسيد الشهداء ورتب لذلك مجالس نفى منها الاخبار الموضوعية والاكاذيب، ومن سن عدل الطعام عن روح الميت ثلاثة ايام، وعلم الادباء طريقة النقد في الشعر، وحض الناس على حمل الهريسة الى المساجد فياكل منها الفقراء.

المسافة

وينقل السيد ابو محمد الباقر (كنية السيد محسن) عن السيد مهدي الحكيم، الذي استقدمه وجوه البلاد من العراق، في منتصف العقد التاسع

هم من على الشيخ ان يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وان يحملهم على اصلاح انفسهم واجتماعهم، وان يردع هيتهم السياسية عن البغي عليهم وظلمهم، وهو، في سعيه هذا، لا يملك عصا الساحر، وينبغي ان لا يملكها او يرضى بها .

لذا صرف العالم الشقراطي العاملي كثيرا من جهده الى لجم سورة العامة وطلبها الخوارق في السيرة الحسينية . فأخذ على مجالس عاشوراء التي كانت تقرأ قبل ان يكتب هو «المجالس السنوية»، شبهها بالقصص «التي تتلى في المقاهي في هذا العصر». وحملها على الكذب، وايداء النفس، والصياح والزعيق . وانكر «ما يفعله بعض الناس ايام عاشوراء من لبس الاكفان وكشف الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى تسيل منها الدماء وتلطفخ بها تلك الاكفان ودق الطبول وضرب الصنوج والنفخ في البوقات وغير ذلك والسير في الازقة والاسواق والشوارع بتلك الحالة». وعجب من ربط بعضهم اخبار (التعزية) «التي هي امور تاريخية»، وليست احكاما شرعية، «بالخبر الضعيف في السنن». واستغرب ان توصف «نفس الرواية» بالمباح او المكروه او المستحب . ودعا الى قراءة العزاء قراءة «خالصة من شوب الكذب الموجب لانقلابها معصية .

رعى السيد حسن محسن الأمين اصدار «ايعان الشيعة» في عشرة مجلدات، ونيف وخمسة آلاف صفحة من القطع الكبير (نصف صفحة صحيفة يومية)، في ١٩٨٦ . فجمع الاجزاء الاثني والخمسين، وزاد عليها بعض ما تركه السيد محسن ولم ينجزه . وهو يعد مجلدا يستدرك فيه على من توفي بعد وفاة العالم الجليل في اوائل العقد السادس .

ان الكتاب صدر ابان ما علينا ان نصدق انه يقظة الشيعة وصحتهم ونهضتهم . فاذا بالصمت يسدل على العمل الكبير، وعلى الرجل الكبير . واذا باحد الاصول يلقي بالخرج الشديد، و«الاصولية» امهر من جعل من الحبة قبة، ويؤمل ان يحيل السكوت القبة حبة . الا ان تناول اصحاب الاصول، وغيرهم، للجيل الاميني (والمعذرة من صاحب الجبل) بالصمت والخرج قرينة عليهم، وعلينا كلنا، دامعة . فما غلبة «الصياح والزعيق» على العبادة «خالصة من شوب الكذب» الا جزاء الطريق التي شقها من وضع نفسه في آخر اعيان الشيعة، وشرع في كتابة سيرته حيا معتذرا قبل ان يحمل سيرته على سيرة الناس ورواية الاسفار والطرقات مستقبلا بصفحاته حقا لا يعلم من اين يأتيه ولا بأي وجوه يتصور . ألم يستفق السيد، وكان ولدا مراهقا، على «العلم» اذ سأله شيخ زائر، بعد العشاء، كيف يعرب : (اذا قالت حذام فصدقوها/ . . .)، فقال الولد: اذا ظرف متضمن معنى الشرط، فقال الضيف: بماذا يتعلق، زال الولد: بقات، فأجاب الشيخ واستاذ الولد لاحقا: اذا مضافة الى الجملة التي بعدها والمضاف اليه لا يعمل في المضاف يقول كاتب السيرة: لم يكن عندي جواب لكنني نشطت لطلب العلم ورغبت فيه .

لا ريب في ان رد عمل الأمين، او فلسفته المضمرة، الى علاقة المضاف اليه بالمضاف (ما علاقة التشيع باعيانه؟ وما فعل الاعيان في التشيع؟ من صدر عن الآخر؟ وكيف؟) لا ريب في ان مثل هذا الرد غلص وتعسف وتحكم . الا ان رواية الخبر تصدر عن بناء، او تتوسل ببناء، يمثل على اركان العمل الاميني: الظرف / الشرط، الظاهر / المعنى، المتعلق / المضاف، العجز عن الجواب / النشاط للطلب . . . فنحسد، بعد ثلث قرن مضى

من القرن الماضي، من اجل خلافة عالم توفي، ينقل عنه طلبه الى وجوه البلاد شراء مزرعة له، كما ينقل عنه تعليل الطلب: «اني حضرت الى هذه البلاد لأمر بالمعروف وانهى عن المنكر، وهذا لا يتم الا بان اكون مستغنيا عن الناس . . .». ويمدح الأمين ما عرف عن علماء جبل عامل من قناعة ويذكر ان الشهيد الثاني كان يحرس كرمه ليلا بنفسه، وانه بنى داره بيده . والجمع بين نقل ما نقل السيد عن الحكيم وبين مديحه الشهيد الثاني بما مدحه به يبين منه على نحو جلي موضع العالم رجل الدين من «البلاد»، مجتمعا وناسا، في مرآة السيد محسن الأمين . فهو منهم بمنزلة الوازع، والقائم خارج كتلهم وغرضياتهم واهوائهم . وينبغي له ان يحصن موضعه هذا، وان يحملهم على القبول بمثل هذا الدور . فاذا صار الى موضعه حفظ بينه وبين الناس مسافة يقوى بها عليهم، ويتوسل بها كسر شوكة اهوائهم .

ولا بأس هنا، كذلك، في المقارنة بين الأمين وبين عالمنا الآخر . فقد شارك الاثنان في ما يعرف باحداث ١٩٢٠ التي سبقت تنصيب فيصل ملكا على سوريا وتلت هذا التنصيب . فاذا بالحوادث كلها تدور، في رواية العالم الآخر، على اجتماع «الامة العاملية» اليه، وعلى «احتشادات الجماهير الهابطة» داره، والرايات تحفق فوق الآلاف الكثيرة من وفود الساحل والجبل، وشرافه على الجموع في وادي الحجير اذ «جلجل الوادي وجرجر صداه»، وانطلقت الحناجر والاكف والبنادق تمد الصدى بموجات اثر موجات تتجلجل في عنق الجبل، ثم تتطلق في الفضاء .

يصف العالم الآخر تنصيبه، وهو الشيخ، ملكا على الجماعة، وسيدا، فترفعه اهواؤها وغرائرها وعجزها عن الفعل الواضح، ويروي السيد محسن الأمين كيف عاد من ملاقة فيصل الى جبل عامل فخرج هو وصحبه على قرية الذنبية للمبيت فأبى اهلها ان يضيفوهم «مع اننا لم نستطعهم لان طعامنا كان معنا» . فقصدوا الى دار شيخ البلدة فقالوا: عندنا مرضى . فخرجوا الى ساحة البلدة فاخذ اهلها يتفرون . ويكتب السيد: «فاغلظنا لهم في القول، وقلنا لهم: تذهبون الى بلادنا بمواشيكم فتضيفكم ونحمل اثقالكم، وانتم الآن تأبون ان تعطونا مكانا نبني فيه»، فلم يؤثر فيهم ذلك . ومثل هذا السرد للوقائع، على نقيض العالم الآخر، وحده قدير على تعليل ما حصل من ركوب بعض العصابات نزواتها، وتسلطها على الناس، واضطرار رجال الدين والرؤساء الى قراءة مزاميرهم على من اصابهم الصمم .

الصوت الخافت

واذ يلخص السيد ما حمله وفد العاملين الى فيصل ينزع عنه كل هالة كاذبة او بطولة مدعاة: فأهل المنطقة الشرقية، اي عرب الجولان وعرب الحولة، يقولون للعاملين اما ان تكونوا معنا واما علينا . فيجيبه فيصل: ان اهل جبل عامل يعززون علي ولا اريد ان يصيبهم بسببي سوء فليلزموا السكون . وكان السيد محسن الأمين يحدس في الاحتشادات والرايات والآلاف الكثيرة والحناجر والبنادق والموجات المجلجلة انها وثنية الشعائر ترفعها الجماعات لنفسها، وتقيمها لمجد اربابها الذين ترى فيهم صورا عنها . فاذا روى بصوت خافت، واذا مدح احدا مدحه بالتواضع والعمل الدائب، واذا رسم مشهدا غاب عنه واخرج نفسه منه . اما الناس في لوحاته فهم الناس على حقيقتهم، فهم مختلفون، متشاكون، متقاضون، يقدمون رجلا ويؤخرون رجلا، ولا يعدمون الشهم والشجاع والكريم . . . وهؤلاء

منذ سنوات قليلة هو من الأعلام الكبار الذين اختطوا هذا الطريق في الإصلاح الأصعب، الإصلاح الذي يتوخى إحداث الثورة الثقافية لا الانقلاب السياسي السريع، الإصلاح الذي يتوخى تغيير العلاقات الاجتماعية بين الناس باتجاه الدفع نحو تمثل الحرية والعدل لا الاندراج في مشروع سلطة لا ينتج إلا إيصال نخب طموحة إلى الحكم.

ولعل غياب اسم السيد محسن الأمين مرحلة من الزمن عن ميدان الإهتمام به كموضوع للدراسة الأكاديمية يفسره إلى حد كبير انتفاء فكري وثقافي واجتماعي لدى السيد حال بينه وبين قرار السلطة الأكاديمية في مرحلة ذلك الزمن.

ذلك أن هذا الانتفاء الفكري كان انتفاء عقائدياً توحيدياً. كان السيد يحرص على وحدة الجماعة الإسلامية في مواجهة التقسيم والتشردم ويحرص بالتالي على ألا تتحول المذاهب الإسلامية التي هي في الأساس والضرورة اجتهادات فكرية وفقهية إلى صراعات سياسية. أليس هو القائل: «لا زلنا نختلف على من هو خليفتنا حتى أضحى المنسوب السامي الفرنسي خليفتنا»؟

وهذا الانتفاء الاجتماعي كان انتفاء لصف المستضعفين والتزاماً بقضيتهم. أو لم يحوّل السيد حي الخراب في دمشق إلى حي للبناء والعمران والتثقيف والتعليم فحمل هذا الحي اسمه؟.

وهذا الانتفاء الثقافي كان انتفاء للأصالة. فالسيد مصلح مجتهد يؤمن أن الاجتهاد هو الطريق الوحيد للانبعث والتجدد والاستمرارية بدءاً من الكلمة حتى الشهادة. أو ليس هو الراض للوظيفة الكبرى التي قدمها له المنسوب السامي عندما عرض عليه هذا الأخير أن يتولى منصب (رئاسة العلماء) التي احدها الفرنسيون، فرأى السيد أن من يكون «موظفاً عند الله» يأبى أن ينزل إلى رتبة «موظف عند المفوض الفرنسي»؟.

أو ليس هذا الانتفاء الثقافي الأصيل هو ما دفعه أن يفضل «النواصة» على كهرباء الشركة الفرنسية في دمشق، عندما كان الأمر يحتم خياراً بين نور الحرية الذي تؤديه النواصة، على مستوى الموقف السياسي، وبين ظلم شركة النور الفرنسية التي حاولت أن تبتز موقف الوطنيين الدمشقيين آنذاك؟

كل هذا الانتفاء المتنوع في أبعاده والعميق في جذوره جعل من السيد علماً مبعداً عن مجال الدراسة الأكاديمية التي عيّنت مداها خيارات سياسية مرحلية في لبنان ومواقع في السلطة لا تتيح غير امتداداتها الأيديولوجية والفكرية أن تنتج معرفة ما.

ولعل الانتفاء «العالمي» الذي يلخص حصارياً كل تلك الانتفاءات التوحيدية على مستوى الإسلام والعروبة وتداخل قضاياها هو الذي جعل من السيد علماً نافياً لا للكينانية السياسية المستكبرة في لبنان فحسب، بل للسياسة السلطوية في كل مكان من العالم العربي والإسلامي. أو ليس هو القائل للشاه رضا الكبير في إيران عندما انتقده هذا الأخير على مظهر ثوبه غير الانيق: «نحن ننظف قلوبنا وأنتم تنظفون أثوابكم».

إن «العاملية» - هذه الصفة التي يحملها كل عالم كبير في جبل عامل - تعني امتداداً ثقافياً يتواصل مع المحيطين المتداخلين، العربي والإسلامي، تواصلاً حميمياً وعضوياً. من هنا كانت محاولة طمس هذه «العاملية» في تاريخ تشكل علاقات المركز الكيناني اللبناني بأطرافه وملحقاته. ومن هنا

على وفاة الامام العاملي اللبناني، في ان اركان هذا العمل هي ربا اركان مساءلتنا عن اندراجنا في العصر، وشرطه وظرفه ومتعلقه. وقد يكون هذا ما استقوى به معتزل حوزات «العلم» الكبيرة الى دارته المتواضعة في «حي الخراب» في دمشق. فبدا غارقاً في ماضٍ سحيق لا تسبر صوره وكلهاته فيما هو منكب على تخلص المادة التي منها جبلة الحاضر، يحدوه جواب عصي لم يقل لنا صاحب «الاعيان» هل مكن احدا من نفسه.

السيد محسن الأمين في معركة الإصلاح

من الدراسات الجامعية التي كتبت عن السيد محسن الأمين بعد وفاته، كان كتاب الشاعر العربي محمد علي شمس الدين الذي تقدم به الى الجامعة اللبنانية، وقدم له المفكر الاسلامي الدكتور وجيه كوثراني.

واننا نأخذ هنا بعض ما جاء في كلمة التقديم وبعض ما جاء في الكتاب:

من تقديم الدكتور كوثراني

يكتسب البحث العلمي في مجال التاريخ لأفكار المصلحين الإسلاميين في مرحلة ما اصطلاح المؤرخون على تسميته «بعصر النهضة» أهمية متعددة الأبعاد والجوانب. فالتماثل مع واقعات التاريخ الأوروبي من حيث تمهي الوعي التاريخي مع «الأخر» ومن حيث نقل المراحل التاريخية وفق نسق واحد وأنماط واحدة، شكّل منذ أواخر القرن التاسع عشر وحتى الآن النموذج السائد لدى المثقف العربي والمرجعيات الثابتة لدى الباحث في صياغة المصطلح واستيعاب المفهوم ومقاربة الأفكار والوقائع. بذلك تشكل الوعي العربي كجزء من واقعات عصر النهضة، أي كجزء من عملية التماهي والتماثل المستمرين.

وعلى صعيد خيارات البحث برزت نماذج معينة من عصر النهضة وفرضت نفسها كموضوعات للمعالجة وأنماط في منهج النظر للإشكاليات. فطغت على الأبحاث الأكاديمية وغير الأكاديمية خيارات في انتقاء الأعلام والأفكار تراوح بين سلفية تراثية ضائعة ومتردة وبين ليبرالية علمانية منغلقة نحو الخارج.

وكان القاسم المشترك لهذه الخيارات هو الانشداد إلى الخطاب السياسي المباشر وتحليله من موقع الباحث المتعاطف أو من موقع الباحث الناقد. فكانت السياسة هي القطب الجاذب لنماذج الدراسة، وكان الأعلام، موضوع الدراسة، هم الذين تعاطوا العمل السياسي المباشر وكتبوا في مسألة السلطة والدولة ومشاريع البدائل إبان انهيار الدولة العثمانية ومرحلة البحث عن البديل، أمثال جمال الدين الأفغاني، وعبد الرحمن الكواكبي ورشيد رضا وشبلي الشميل وآخرين.

هذا في حين أن نماذج أخرى من الأعلام اختطت لنفسها طريقاً آخر في مسألة الإصلاح هو طريق الممارسة على مستوى البحث والتعليم والتثقيف. ولا زالت هذه النماذج مغمورة في خضم الدراسات العلمية أو مبعدة من ميدان البحث الأكاديمي في «الجامعة الحديثة» وذلك بالرغم من كثافة إنتاج بعضها وضخامة إنجازها الثقافي.

ولعل السيد محسن الأمين الذي بدأ اسمه يحتل عناوين رسائل جامعية

وهو يعبر عن الأنبياء والأولياء «بالمصلحين» الذين يقومون بعمل الخير، ولديهم روح الطهر، يبشرون بالسلم والوفاق، ويكون لديهم هاجس التقويم الأخلاقي: في القول والسلوك.

لذلك، كان لا بد للإصلاحيين المسلمين، على امتداد التاريخ الإسلامي، وعلى تنوع مذاهبهم وأساليبهم في العمل الإصلاحي، من العودة إلى ينباع الأولى للإسلام (أي إلى القرآن والسنة والسلف الصالح)، متخذين من حياة النبي محمد (ص) ومن حياة الصحابة والأئمة الأطهار، القدوة والمثل، معتبرين أن الرسول هو «المصلح الأمثل» أو «المصلح الأعظم» وأن القرآن هو الكتاب الأساسي في الإصلاح.

إن هذا المعنى الأصولي في الإصلاح، هو الذي يوجب على كل باحث أو دارس لأي مصلح إسلامي، الالتفات فيه إلى معنيين معاً:

المعنى الأول: هو المعنى الجامع للإصلاحيين المسلمين كافة، في ضرورة عودتهم إلى المنطلقات الأولى للإصلاح، في القرآن والسنة والسلف الصالح، لدى تصديهم لهذا الشكل من أشكال الجهاد.

المعنى الثاني: يكون للتمايزات والفروق في النسق الفكري والمنهج العنفي لكل إصلاحي على حدة، في ما يمكن أن نسميه مبدأ الفروق في النسق الإصلاحي العام.

ذلك ما أسسنا عليه الفصلين الأساسيين في أطروحتنا الراهنة عن الاتجاه الإسلامي الإصلاحي في فكر السيد محسن الأمين وسلوكه. فقد عقدنا الفصل الأول، تحت عنوان: (البحث عن مصطلح إسلامي إصلاحي). معتبرين أن الإصلاح، إسلامياً، إنما هو أصل عقدي، وضرورة تاريخية في آن.

فهو أصل عقدي، من حيث هو مصطلح إسلامي أساسي مرتبط بالولادة الأولى للإسلام... وهو ضرورة تاريخية من حيث أنه شكل أداة أساسية للتطوير والتطهير (في معاني الاجتهاد والاستشهاد والنظريات الإصلاحية المختلفة) وذلك في حقل تاريخي شاسع للتحدي، امتد من حدود الرسول الأعظم ومن بعده استشهاد الحسين بن علي عليه السلام في ما هو عمل إصلاحي... حتى آخر أشكال التحدي المعاصر، في ما سميناه إشكالية الغرب والإسلام.

وقد حرصنا على تبيان الخصوصية الشيعية في هذا النسق الإصلاحي الإسلامي العام، وما امتازت به عن الإصلاحية السنية، متخذين من ذلك، مدخلاً للكلام على السمات المميزة لفكر وسلوك السيد محسن الأمين... في ما شكل فقرات الفصل الثاني من دراستنا الراهنة.

فقد تناولنا في هذا الفصل، أبرز ما امتاز به هذا الإصلاحي الإسلامي الشيعي الكبير، في الفكر والسلوك، على امتداد حياته الخصب المديدة، ومن خلال مؤلفاته المتنوعة الغزيرة.

وبدأنا ذلك، بنظرة أولى محيطة بالرجل ونصه، ثم تطرقنا، في أبواب لاحقة تفصيلية، إلى جهده في إصلاح الطقس الكربلائي، ودوره في الإصلاح التعليمي وإصلاح المدارس الدينية، وآرائه في تنقية العقيدة الإسلامية من الشوائب والخرافات الشعبية اللاحقة بها... وختمنا هذا الفصل بالكلام على دور الرجل في العمل السياسي والوطني كما عرف في

كانت أهمية إقامة السيد في دمشق. كانت هذه الإقامة رمزاً لموقف توحيد، ولكنها أيضاً وفي نظر الآخرين القابضين على سدة المعرفة والمتحكمين في توزيعها درجات درجات من موقع ادعاء «التفوق» و«التعدد» كانت تعني وتستتبع «نفيًا» له من دائرة الاعتراف «الرسمي».

لكن الانبعاث الذي كان السيد رمزاً كبيراً من رموزه لم يلبث أن أيقظ النفوس والعقول، وإذ بدأت شرارة الوعي تنطلق من أتون الحرمان كانت الشعلة التي حملها السيد خلال نصف قرن تتواصل مع إرهابات الإنتاج العلمي في الجامعات الحديثة المحلية. وليس في الأمر صدفة أن يلتقي هذا التواصل مع شاعر عاملي شق طريقه في التعبير الشعري وتواصل مع الناس والأهل والأصدقاء والأطفال عن طريق الكلمة الصادرة من القلب إلى القلب والمنبعثة من الذاكرة التاريخية المشتركة برموزها وصورها وتعبيرها؛ لا عجب أن يحمل هذا الشاعر الذي هو محمد علي شمس الدين همّ البحث العلمي في معالجة مسألة الإصلاح في نصوص السيد ومواقفه.

فالعلاقة بين شاعرية محمد علي شمس الدين وموضوعية الباحث هي علاقة الصدق وهي الصفة الجامعة بين الشاعر والباحث.

والعلاقة بين عاملية محمد علي شمس الدين من حيث امتدادها في الثقافة العربية واختزانها للذاكرة التاريخية للجماعة التي ينتمي إليها الشاعر والباحث، وبين عاملية السيد الأمين الذي هو كتاب كبير من هذه الذاكرة التاريخية المشتركة وجزء مهم من «خطط جبل عامل» و«أعيانه» وسيره هي علاقة الاستمرارية الثقافية في الفقيه والشاعر والباحث.

من هنا كان جميلاً ومفيداً أن يتولى محمد علي شمس الدين الشاعر مهمة البحث والتوثيق والمعالجة لعلم من أعلام النهضة العربية والإسلامية، وبمنهج يصدر عن وعي معرفي لإشكالية المصطلح الإسلامي الذي هو الإصلاح وصيغ تعبيراته لدى فقيه مجتهد - ولدى مؤرخ إخباري - ولدى أديب ومرّب هو السيد محسن الأمين.

لن أتولى في هذا التقديم مهمة تلخيص البحث أو عرض أفكاره فمثل هذا التقديم من شأنه أن يختزل العمل وينقص من تكاملته. لذلك أكتفي بالقول إن جدارة البحث العلمي لدى محمد علي شمس الدين توازي جدارة شاعريته، وإن البدء بمعالجة الأعلام المصلحين ممن أناطوا بأنفسهم مهمة الإصلاح على طريق «التطهر والولادة الجديدة» - على حد تعبير الباحث - وبعيداً عن جاذبيات السلطة وإغراءاتها هو بدء بسلوك طريق مهم في مجال البحث العلمي ومجال إغناء الثقافة العربية الإسلامية.

من كتاب شمس الدين

تجد نظرية الإصلاح، التي هي نظرية إسلامية أصولية، مرجعها الأساسي في النص القرآني، كما تجده في السنة الشريفة.

ولعله بالإمكان اعتبارها فريضة من الفرائض الإسلامية الأولى، التي ارتبطت بمبدأ «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر».

فالإصلاح إذن، على صعيد إسلامي، إنما هو مصطلح عقدي ديني، يغرز جذوره في المنابع الأولى للإسلام، فالقرآن كتاب «إصلاح» كما هو كتاب «صلاح» «إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم».

إن الخصوصية السنية في إنتاج فكر إصلاحي يتعاطى السياسة، ويهتم بالتنظير لمسائل مثل مسألة الخلافة والسلطان، والشورى، وأهل الحل والربط... إلخ. . قابلتها خصوصية شيعية لإصلاح عملي لم يعر كثير اهتمام للنظرية في الإصلاح، بمقدار ما التحم عملياً وميدانياً في حركات إصلاحية تغييرية مهمة، على أرضية المجتمع.

نذكر منها: «حركة التباك في إيران، التي قامت ضد الاستعمار البريطاني بقيادة السيد الشيرازي وانتهت إلى إلغاء امتياز التباك في إيران، وأنهت الديكتاتورية الداخلية والاستعمار الخارجي فيها. كذلك ثورة العشرين في العراق ضد الوصاية البريطانية وانتهت إلى استقلال العراق. وثورة الدستور ضد ديكتاتورية الحكام الإيرانيين، وانتهت إلى نظام ملكي دستوري أو نهضة كالثورة الإسلامية الأخيرة في إيران بقيادة علماء الدين» (١).

والواقع أن دور علماء الدين في الحركات الإصلاحية الشيعية، يختلف عن دور علماء الدين في الحركات الإصلاحية السنية، فعلماء الدين الشيعة هم الذين يقودون الثورة وينخرطون فيها أكثر مما ينظرون لها النظريات. وربما يعود ذلك إلى سبب عقيدي وهو إيمانهم بأن النظرية موجودة أصلاً في مفهوم الإمامة، وأن العلماء بالتالي هم ورثة الأنبياء، أو وكلاء الإمام في الإصلاح وتطبيق الشريعة. . لذلك فقد ارتبطت جميع الحركات الثورية الشيعية، بأسماء علماء دين قياديين بارزين.

فحركة التباك المشار إليها آنفاً في إيران، كان على رأسها السيد حسن الشيرازي، وثورته العشرين في العراق، كان على رأسها السيد محمد تقي الشيرازي، وثورته الدستور في إيران عام ١٩٠٥ كانت بقيادة الأخوند محمد كاظم الخراساني والشيخ عبد الله المازندراني من مراجع الدين في النجف. . كذلك «انتفاضة تبريز وانتفاضة مشهد حيث قام السيد حسين القمي بدور كبير في قيادة الانتفاضة» (٢).

وهكذا فإن العلماء الشيعة عموماً، والإيرانيين خصوصاً «احتفظوا بمستوى مرتفع من التأثير والتوجيه» (٣) وشكلوا جبهة «معارضة» لعلمانية الحكام، تفجر في وجههم ثورات متوالية. . كما أنهم ألفوا «جهازاً مستقلاً بحد ذاته، من الناحية المعنوية، يتكوى على قدرة الله، ومن الناحية الاجتماعية يعتمد على قوة الناس» (٤).

لكن، بالرغم من هذه الفروقات في منهج الإصلاح الإسلامي وشكل تحقيقه في الواقع التاريخي، بين السنة والشيعة، فقد قامت بينهما قواسم مشتركة نبعت من طبيعة التحدي الاستعماري الواحدة للإسلام، بكافة مذاهبه. فقد خضع الشيعة في إيران والعراق، لمثل ما خضع له السنة في الشام والجزيرة العربية، من تحديات الغرب الاستعماري ودونها تمييز في المعاملة بين سني وشيعي. كما أن الردود على هذه التحديات الواحدة، وبالرغم من مجيئها مختلفة أحياناً على الصعيد السياسي النظري، إلا أنها تقاطعت على الصعيد الاجتماعي والعلمي والتربوي لا سيما عند بعض

وقته، وذلك عبر عرض موقفه من الوهابية كحركة إسلامية فكرية وسياسية معاً، ودوره في العمل الوطني كما نظر إليه وممارسه عملياً، من خلال مواقفه من الانتداب الفرنسي، ونظرته إلى العالم العربي والإسلامي، وعلاقته المميزة بالملك فيصل عندما كان يقارع الفرنسيين في سوريا، فضلاً عن علاقته كمرشد روحي وفكري بالكتلة الوطنية التي نشأت في سوريا بعد تسلط الفرنسيين عليها وكانت كبرى الحركات الوطنية الكثيرة التي نشأت آنذاك لمناهضة الاحتلال الأجنبي، والتصدي لأساليبه المستعملة في التنكيل بالوطنيين، وسوقهم إلى المنافي والسجون. . .

الخصوصية الشيعية في الإصلاح الإسلامي

يلاحظ الباحث أنه تم التركيز، في الدراسات التي تناولت المصلحين المسلمين حتى الآن، على الحركات الإصلاحية السنية وعلى المصلحين السنة أمثال محمد عبده وخير الدين التونسي وسواهما (١).

وإهمال الوجه الشيعي في هذه الدراسات يعود في تصورنا إلى سببين:

الأول: إن معظم واضعي هذه الدراسات هم من السنة، وقد انتصف بعضهم بالتحامل الشديد على الشيعة، ودخلوا معهم في الكثير من السجلات المذهبية العنيفة. نذكر على سبيل المثال سلسلة الردود والنقود التي جرت بين السيد محسن الأمين وكل من الكاتب المصري المعروف أحمد أمين صاحب فجر الإسلام وضحي الإسلام وظهر الإسلام. . . والشيخ رشيد رضا صاحب مجلة المنار.

الثاني: إن المفهوم الإصلاحي عند الشيعة، كان على امتداد التاريخ الإسلامي، مفهوماً عملياً تطبيقياً، وتجلى في حركات تغييرية مباشرة على أرض المجتمع، أكثر مما تجلى في أبحاث نظرية وفقهية مجردة، كما هو الحال عند معظم الإصلاحيين السنة.

وقد أشار إلى ذلك، الشهيد المطهري بقوله: «تختلف الحركات الإصلاحية الشيعية عن الحركات الإصلاحية السنية بأن لها خصائص ووضعية أخرى. ففي المحيط الشيعي قل ما يقتصر الكلام عن الإصلاح أو النظريات الإصلاحية وقل ما بحثت مواضيع حول ما العمل. . . ولكن مع كل ذلك ظهرت لدى الشيعة حركات إصلاحية خصوصاً حركات مضادة للديكتاتورية والاستعمار وبصورة أكثر وأعمق جذرية» (٢).

وقد يكون السبب في ذلك عائداً إلى أن جهاز رجال الدين، لدى السنة، كان تاريخياً، جهازاً يمسك بقدر كثير أو قليل من السلطة. وقد أمسك بهذه السلطة من خلال منصب رسمي أعطي للإفتاء أو مشيخة الإسلام. في حين «تلاحظ استقلالية رجال الدين الشيعة عن الجهاز الحكومي» (٣) وتشكيلهم «قاعدة مستقلة عن السلطة والحكم» (٤) كانت في الكثير من الأحيان عيناً مراقبة ومحاسبة للحاكم، وفي عامة الأحوال في موقع معارض للسلطة السائدة.

(١) مطهري. الحركات الإسلامية. ص ٦٢ - ٦٣ (ذكر سابقاً).

(٢) مطهري. الحركات الإسلامية. ص ٦٣ - ٦٤ (ذكر سابقاً).

(٣) H. Algar, art. Islah, Iran, E. 12 T4 Op. cit P. 170

(٤) مطهري. الحركات الإسلامية ص ٦٤ - ٦٥.

(١) يقول المطهري في كتابه «الحركات الإسلامية» أن جمال الدين الأفغاني الأسد أبدي بالرغم من أنه كان شيعياً. فانه يصنف في سلسلة الحركات الإصلاحية الإسلامية في المحيط الجغرافي لأهل السنة لأن معظم نشاطاته كانت هناك، ص ٦٢.

(٢) و(٣) و(٤): المرجع نفسه ص ٦٢ و٦٤ و٦٥.

العلماء العاملين، بينهم الشهيد الأول محمد بن مكي الجزيني، والشهيد الثاني الشيخ زين الدين العاملي الجبعي، والشيخ الحر العاملي. . الذين كانت مؤلفاتهم «مصايح يشع سناها بمختلف العلوم في أقطار الإسلام والمسلمين».

وهو، إلى جانب هذا الأثر العام العاملي في العلم، ينحدر من عائلة علمية، أفرد لها هو بالذات، في ذكره لنسبه العائلي، ٢٢ صفحة من كتاب «خطط جبل عامل». . فعمة السيد محمد الأمين بن السيد علي الأمين «كان له منصب مفتي بلاد بشارة، كما كان لأبيه من قبله». وتراه حين يتكلم عن جده لأبيه السيد علي بن السيد محمد الأمين، يورد فيه صفات تكاد تنطبق عليه هو بالذات من حيث الرياستان الدينية والدينية والزهد والورع والتقوى والتواضع وعلو النفس ورفعة الهمة والشعر والأدب والهيبه عند الحكام والجرأة عليهم. . على حد تعبيره. كما أنه أخذ العلم عن كوكبة من العلماء والمشايخ الأفاضل، منتقلاً بين قرى جبل عامل، ومنتقلاً بعد ذلك إلى الحوزة الدينية في العراق، قاضياً أوقاته في «التدريس والمطالعة والعزلة عن الناس».

فالرجل، في وجهه العام، شيعي، عاملي، يحمل فقه المذهب الشيعي، وعراقة الجبل العاملي.

والواقع أن لرجل الدين الشيعي عموماً كما يتمثل في سيماه وزبي السيد محسن الأمين، شيئاً من سيماه النبوة، أو الأئمة، كما تصورهم لنا تخيلتنا المدموغة بالدين. فهو، كما تظهره لنا صورته (المطبوعة في الصفحات الأولى من معظم كتبه): عينان واضحتان يقدح منهما نور غامض، أو شرر، تعلوهما عمامة سوداء، مكورة كمنصف هلال، ثم لحية كثة بيضاء تكمل دورة الهلال. . ويدان تمسكان بمقبض العصا، كموقع ارتكاز، وسط جبة واسعة وقفطان. . حتى كأن التوازن الهندسي في الصورة، يرشح من توازن آخر (إيباري) خلفها. . أو كأن الصورة هنا هي صورة «الروح الشيعية» في رجل الدين. . فالزبي مفصل على الروح لا على الجسد.

وإن جاذبية المظهر لدى السيد الأمين، كانت مقترنة بهيبة خبره، أيضاً، مما كان يولد في النفوس، إجلالاً خاصاً له. يقول الأستاذ جعفر الخليلي صاحب جريدة المهاتف العراقية في مقالة له بعنوان: «السيد محسن الأمين يقود معركة الإصلاح». . : «. . وجاءت الأخبار تنبئ أن السيد محسن قادم إلى العراق، فاختلف أنصاره في أمره. . (وفي استقباله). . وإذا به استقبال لم تشهد النجف نظيراً له، اشترك فيه العلماء والفضلاء والتجار ومختلف الأصناف. ودنا منه الشيخ (كلو الحبيب) وهو من وجوه الطبقات المسماة (بالمشاهدة) وهي الطبقات التي تمثل النجف بقوة السلاح. . دنا منه الشيخ كلو الحبيب وترامى على قدميه ثم أخذ يقبل يديه ويقول: لعن الله من غشني ها هو ذا وجهك النوراني يشع بالإيمان فاغفر لي سوء ظني فإنما الذنب ذنب أولئك المارقين المغرضين الذين قالوا عنك ما قالوا» (١).

إن هيبه الخبر، لدى السيد الأمين، كانت محصلة خلقته العالية من جهة، ووقوفه مع الناس في أرضية واقعه المير من جهة ثانية. فمن شواهد أخلاقيته «أن الآلاف ذهباً كانت ترد عليه فما يمسه، ويحولها للحال إلى

الإصلاحيين الشيعة، الذين اهتموا، إلى جانب مواقفهم العملية، بالجانب النظري من الإصلاح كما نرى لدى السيد محسن الأمين.

ولا يخفى ما كان يديه جميع الإصلاحيين السنة أمثال محمد عبده من الإعجاب بإصلاحي عظيم كان شيعياً هو جمال الدين الأفغاني. كما لا يخفى ما كان يديه السيد محسن الأمين، وهو مصلح شيعي، بمعاصره الشيخ محمد عبده، من الإعجاب.

لذلك، فإننا نرجو أن يأتي كلامنا على النواحي الإصلاحية في فكر وسلوك إصلاحي إسلامي شيعي هو السيد محسن الأمين، مساهمة منا في الكشف عن مناحي هذا الفكر واتجاهاته، وفعله في المحيط الذي احتضنه. . في وقت يجب أن يولى فيه هذا المصلح حقه الطبيعي من البحث والاهتمام.

أولاً: الرجل والنص

أ- الرجل :

مما يؤثر عن السيد محسن الأمين، أنه أوصى أن تدفن معه، في مشواه الأخير، دواته ومجموعة أقلامه.

إن هذه الرغبة المؤثرة لدى الرجل؛ تصلح أن تكون المفتاح الأساسي لشخصيته المؤسسة على «العلم» (١)، كما نظر إليه في تصانيفه، وكما طبقه في حياته العملية، فهو يعقد، في مطلع كتابه «معادن الجواهر ونزهة الخواطر» فصلاً طويلاً (يقع في ٦٥ صفحة) تحت عنوان: «المقدمة. . وفيها أمور الأول في فضل التأليف والعلم». . . . معتبراً أن طلب العلم «ضرورة وفضيلة»، يدل عليها العقل والنقل «عند جميع العقلاء والنقل من الكتاب والسنة». وهو يورد، في جملة الأحاديث التي تحض على العلم وتوصي به، هذا الحديث المعبر للإمام الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة جمع الله الناس في صعيد واحد، ووضعت الموازين، فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء، فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء».

إن السيد محسن الأمين، ينحدر إلى هذا «الموقع العلمي» من أصول تاريخية ومعرفية وعائلية ساهمت في بلورة «مزاجه الشخصي» في الالتصاق بالمحبرة والأقلام ومنحته هذا الموقع المتقدم كمؤلف موسوعي، فهو، على حد قول الشيخ أحمد رضا عنه: «ورث الجبل العاملي». . الذي «ما زال منذ القرون الخالية يطلع على العالم الإسلامي بنوابع العلماء ومجتهدى الفقهاء الذين أشرقت في أفق الكيان الإسلامي آثارهم الساطعة بنور العلم».

إنه، ومنذ القرن الثامن وحتى القرن الرابع عشر للهجرة، وريث عدد من

(١) نعني بالعلم هنا، مجمل المعارف التي قصد إليها المؤلف بهذا التعبير، والتي قسمها كما سنرى فيما بعد إلى «مراتب» بحسب «شرف المعلوم». فأشرف العلوم وأعلاها علم معرفة الله تعالى أي علم التوحيد. . ثم علم الفقه ومعرفة الأحاديث. . ثم علم الأصول. . والدراية والرجال والتفسير والنحو والصرف واللغة. . ثم باقي العلوم كالحساب والطب والهندسة وعلم الهيئة والجغرافية والتاريخ وفن الشعر والعروض. . وغير ذلك. . ثم العلوم الراجعة إلى الصناعات وتعلمها فرض كفاية انظر الأمين، محسن، في كتابه «معادن الجواهر ونزهة الخواطر» ط / ١ - دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م الجزء ص ص ٤٠، ٤٧، ٤٨، ٤٩.

زيتون، فكان أهل القرية يأتي أحدهم فيقف وراء الحائط ويخبرني أن عنده مريضاً بهذا المرض، فأقول له اسقه الشاي. لولا قيامي بدفن الأموات لدفنوا بغير غسل ولا كفن، وأهيل عليهم التراب أو أكلتهم الجرذان والكلاب».

لقد لعب الرجل، في تلك القرى العاملة، دور الطبيب والكاظم والمعلم والمرشد، والقاضي وفتح السماء للمستجيرين بها كذلك (انظر خبر صلاة الاستسقاء التي استمطر بها السيد المطر في سهل الخان قرب تبنين، بعد انقطاعه عن الناس وقحطهم. . وقد نزل المطر، بعد الصلاة، بفضل من «العناية الربانية والألطف الإلهية» (١).

إن هذه السيرة، جعلت من السيد الأمين ضميراً شعبياً حقيقياً، كما حولته الإمساك بما نستطيع أن نسميه «سلطة الإيمان الديني» وقد تكرر موقعه المميز في الضمير الشعبي، في ظاهرة تشييعه. هذه الظاهرة التي ينبغي التوقف عند دلالتها. فقد مشى وراء نعشه «سيل بشري دافق» (٢) «في حذاء حزين» (٣) على حد تعبير الصحف التي وصفت مشاهد التشييع آنذاك. كما بقي «صدى وفاته يدوي في أنحاء العالم الإسلامي من أندونيسيا إلى الهند والباكستان وأفغانستان وإيران إلى أقصى البلاد العربية والمهاجر الأمريكية والإفريقية» (٤).

وبالإمكان اختصار دلالة هذا التشييع الشعبي الكبير له، بهذه الجملة: «لقد تجلّى في موت الأمين معنى حياته».

أما سلطة الإيمان به، فقد تجلّت بتقليده «كمجتهد أكبر» من قبل عدد كبير من المسلمين الشيعة الذين اتخذوا رسالته المعروفة «الدر الثمين» دليل عمل وعبادة، ومعرفة بأصول الدين الإسلامي.

ب- النص:

تصعب الإحاطة بنص السيد محسن الأمين، دون الإشارة إلى بعض مفارقات هذا النص، الذي يتسم، في عموميته، بالتنوع والإفاضة والتداخل.

فقد كتب الرجل في شتى المواضيع، بغزارة ينذر أن يتسنى مثلها لمؤلف آخر، وإنّ مسرد مؤلفاته ومصنفاته التي أوردها هو بذاته، من خلال كتابته لسيرته الشخصية يشمل ما يقارب خمسة وسبعين مؤلفاً ومصنفاً، تبلغ أجزاء بعضها مائة مجلد كبير أحياناً، ككتاب أعيان الشيعة، فضلاً عن الردود

وجوه الخير» (١) وأنه كان «يباشر بيده تهيئة طعامه، غير حافل برفاهية مأكّل أو مشرب، ولا ملتفت إلى زينة في شارة أو كسوة. . وكذلك شأن العظام ينكرون ما أسماه «نيتشة» فلسفة الخياطين «فلا يؤمنون أن الثوب يخلق الراهب» (٢).

وقد كان بسيطاً وعميقاً، في مظهره، وجوهره، يكاد، في هاتين الصفتين، يستحضر صورة السيد جمال الدين الأفغاني في بعض مواقفه الماثورة مع الملوك والسلاطين. فقد عاتبه مرة شاه إيران السابق رضا بهلوي عندما التقى به في إيران، على قلة عنايته بمظهر ثوبه، فقال له: «نحن ننظف قلوبنا، وأنتم تنظفون أثوابكم» (٣).

وكان جلوداً على البحث والتنقيب، جلد العلماء التاريخيين الأفاضل الذين بذلوا أنفسهم لطلب العلم. فقد «طاف زوايا خزائن الكتب الخاصة والعامة في الشام والعراق وفارس وخراسان يجمع مادة التاريخ الأصلية، في نقل تراجم كتابه (أعيان الشيعة) (٤)» هذا الكتاب الذي وضعه في مصاف أكابر الرجالين كابن عبد البر وابن حجر العسقلاني وابن سعد والخطيب البغدادي وابن عساكر وياقوت الحموي وابن خلكان والصفدي. وقد سلخ في سبيل هذا العمل وحده، فوق الثلاثين عاماً في التعقب والمراجعة» (٥).

كانت هذه الخلفية العالية للسيد محسن الأمين، دليله العملي في تعامله مع الناس. لقد وقف معهم، بكل مهابته، على أرض واقعه المريع، كما قلنا. وليس أشد مرارة من واقع العاملين كما شربوه قطرة قطرة، سوى طمس هذا الواقع، أو تكريسه وتثبيته. يروي السيد الأمين في كتاب «سيرته بقلمه وأفلام آخرين» (٦) وصفاً دقيقاً للشقاء الشامل الذي كان يعاني منه العاملين في الحرب العامة الأولى، حيث يقول: «وقع الوباء في جبل عامل المسمى بالهواء الأصفر (الكوليرا) حتى أنه مات في يوم واحد في قرينتا شقرا، وهي قرية صغيرة، اثنا عشر نفساً. وكان الوقت صيفاً، ودخل في أثناء ذلك شهر رمضان وامتنع الناس من تغسيل أمواتهم ودفنهم حتى الأخ من تغسيل أخيه وحمله إلى قبره ودفنه خوفاً من العدوى وزاد في الطين بلة أن (الجندرمة) كانت تجول في القرى تطلب الفارين من الخدمة العسكرية، فأغلق الناس بيوتهم وأقفلوها واختبأوا فيها فوظفت لتغسيل الرجال رجلاً فقيراً يسمى علي زين ولتغسيل النساء امرأة تسمى عمشا بنت الدير. فكان كلما توفي واحد يغسله علي الزين أو عمشا، ونذهب إلى البيوت ندق عليهم الأبواب ونقول لهم اخرجوا ولا تحافوا من الجندرمة فأنا معكم، فيخرجون ويحملون الجنازة وأنا خلفهم ومع ذلك إذا وصلوا إلى منعطف يتسلل بعضهم فلا أزال معهم حتى نصلي على الجنازة وندفنها، ونعود إلى البيت. فما نكاد نصل حتى يأتينا خبر جنازة أخرى، فنذهب إلى أن ندفنها وهكذا طول النهار.

أما أنا فخرجت من البيت، وبنيت خيمة بالقرب منه، تحت شجرة

(١) انظر الأمين، محسن في كتاب «سيرته بقلمه» . . ص ٩٦، ٩٧. . . وصلاة الاستسقاء التي قام بها السيد الأمين مشهورة لدى العاملين. صورها الشاعر إبراهيم بري تصويراً جميلاً بقوله، من قصيدة له في رثاء السيد:

أين انتهت وأين سرت وكيف غبت عن العيون
إني أجنس إليك والأرواح مهدأ بالحنين
وذكرت عاماً فيه ضج الناس للماء الحرون
ووصلت مهجتك الحنون بمهجة الله المعين
ودعوت يا كبد السما . . حني على العبد الرهين
وعلى اختلاجات الدعاء هوى الغمام على الحزون
وتتم معجزة الساء بفضل محسنها الأمين

(٢) و(٣) و(٤): انظر صورة التشييع المعبرة في الصفحات الأولى من المصدر المذكور آنفاً. كما تراجع أقوال وكتابات الصحف حول مأتمه وجنازته في الصفحات: ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٣، ١٥٤، . . لغاية ١٨٩ من المصدر نفسه.

(١) المصدر نفسه ص ١٩٦ وما بعدها. مقال حكمت هاشم.

(٢) ينظر المقال المذكور آنفاً في المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه ص ٢٤١.

(٤) انظر الأمين، محسن. في كتاب «سيرته بقلمه» . . ص ٢٣٥.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٤٠.

(٦) المصدر نفسه ص ٨٥.

ومعلماً. ولعل في هذا الجهد التأليفي الضخم، ما يناقض الرأي القائل بأن السيد الأمين «كان أخلاقياً يميل إلى العمل أكثر من ميله إلى النظر» (١) أو أنه كان إصلاحياً عملياً «لم تستهوه الأبحاث النظرية» (٢). إلا إذا كان المقصود بذلك أن السيد لم يهتم بوضع «نظرية» تنظم أفكاره ومواقفه وآراءه. . . وذلك صحيح.

إن السيد محسن الأمين محقق جلود، تغلب على آثاره، صفة «الاستقصاء والتحقيق» فهو رحالة في سبيل العلم يتجشم أصعب المشاق في سبيل جمع المادة اللازمة لتأليفه، وهو يذكرنا، في هذا الباب، بأكابر الرحالة الإسلاميين، الذين قطعوا المسافات الطويلة، سعياً وراء حديث أو خبر أو كتاب، فقد قام برحلات عديدة إلى العراق وإيران، بقصد البحث والتنقيب والتقييس، لجمع مادة مؤلفه الموسوعي الضخم «أعيان الشيعة» وهو يذكر أنه كان يحمل معه في رحلته العراقية - الإيرانية ما كان قد جمعه من كتابه أعيان الشيعة التي تبلغ نحو تسعة مجلدات كبار وتملاً جعبة كبيرة. وقد استمرت هذه «الرحلة الميمونة المباركة» على حد تعبيره نحواً من أحد عشر شهراً نصفها في العراق ونصفها في إيران.

كذلك، لم يفته أثناء زيارته للحجاز ومصر، أن يقصد المكتبات العامة والخاصة ويستفيد فيها، من أية سانحة أو شاردة تساهم في جمع مادته أو تقيسها.

وكان أبرز مكان يزوره في رحلاته العلمية، المكتبات. فهو مثلاً، يذهب إلى مدينة «قم» في إيران، حيث ينسخ منها (ولنقل يغرف) ما يسعه جلده الطويل وهدفه النبيل، للتحقيق والمقابلة في كتاب منسوخ. وحين يزوره بعض من يريد السلام عليه، يعتذر ويقول: «إنني رجل مسافر، وأوقاتي ثمينة، وما جئت هذا البلد إلا لمقابلة هذا الكتاب وأمثال هذا لا شغل لي سوى ذلك».

وقد قاسى المشاق الصعبة في طلب العلم معتبراً هذا العمل جزءاً من الجهاد، حسب المفهوم الإسلامي لذلك.

يبقى أن السيد الأمين المحقق، يتسم بصفتين أساسيتين: الأمانة العلمية في النقل، والرصد الدقيق والمثير للظواهر والمواضيع التي يتناولها بقلمه.

وهو، في كل ذلك، يبغى «تحري الحقيقة» ما أمكن، على حد تعبيره. إنه، في باب الأمانة العلمية في النقل، يورد الروايات المتعددة بأسانيدها المختلفة، ويكتب «انتهى» عند نهاية كل إسناد (٣)، ولا يخلط بين كلامه أو نقاشه أو تعليقه على هذه الأسانيد، والأسانيد بالذات، بحيث يمكن اعتباره في هذا المجال، منسجماً مع التقليد الأكاديمي المنهجي المكرس في «التحقيق» أو «التأريخ» وهو راصد مثير ودقيق في استقصاءاته الموسوعية التي يوردها حين يتكلم على رجل يؤرخ له، أو على عادة يرصدها، أو قرية

والنقود التي تبلغ ثلاثة وعشرين رداً ونقداً، أفرد بعضها بالطباعة على حدة، وأدخل بعضها الآخر في كتب شتى للمؤلف، وبقي بعضها منشوراً في عدد من المجالات دون أن يجمع في كتب على حدة، كذلك المفاخرات والقصص، وهي عبارة عن روايات تمثيلية كتبها المؤلف لطلاب المدرسة العلوية في دمشق، ومثلت على مسرح المدرسة.

إن هذا التنوع والتداخل في مؤلفاته، يجعل من رصدها الدقيق، عملاً حذراً وشاقاً. فبعض هذه الكتابات ورد في أكثر من مؤلف أو طبع فيما بعد على حدة بعد أن كان قد ورد في ثنايا مؤلف آخر، لا سيما بعض فصول أعيان الشيعة. وبعضها بقي منشوراً في الصحف دون أن يضمه كتاب، والبعض الآخر بقي مخطوطاً كما أن بعض كتب السيد قد طبع بعد وفاته» وقام بطبعها ولده وحافظ كتبه السيد حسن الأمين. كما أن هناك حلقات مفقودة من هذه المؤلفات (١) ومؤلفات أخرى أوقعت بعض الدارسين في الالتباس، بسبب تداخلها.

إن هذه المؤلفات الغزيرة، قد طبعت، أثناء حياته، وبعد وفاته، مرتين وثلاثاً، كما طبع بعضها أكثر من ثلاث طبعات. ويبدو لنا أن أثرًا ضخماً ومهماً كأعيان الشيعة مثلاً، قد أصبح ضرورة لمكتبة كل عالم ديني أو تاريخي. وقد قال السيد الأمين عن نفسه، في مجال غزارة التأليف: «لو قسم ما كتبناه، تسويداً وتبييضاً ونسخاً وغيرها على عمرنا لما نقص كل يوم عن كراس مع عدم المساعد والمعين غير الله تعالى» (٢). ولا غرابة في ذلك، فالرجل قد نذر حياته المديدة (٣) - للتأليف والتصنيف، فهو في هذا المجال، صنو للعلامة المجلسي الذي قيل فيه: «لو قسمت مؤلفاته على عمره لكان نصيب كل يوم كراس. وعد ذلك مبالغته، مع أنه كان له من المساعدين والثروة، ما ليس لنا منه شيء» (٤).

إن هذا «النص الأميني» الشاسع والمتداخل، هو في الوقت ذاته، شديد التنوع، إلى درجة تثير العجب والإعجاب. فقد تناول الأمين بالكتابة، بين عرض ونقد وتحليل، حقلاً متشعباً من المواضيع، يمتد من السيرة إلى الأرجال. ألفت في الرجال والتاريخ والحديث والمنطق وأصول الدين وأصول الفقه والفقه والنحو والصرف والبيان والأدب والرحلات. كما كتب الشعر والمفاخرات والقصص والأراجيز والمسرحيات والكتب المدرسية، فضلاً عن خوضه في مجادلات طويلة كانت حصيلتها سلسلة من الردود والنقود في الدين والتاريخ والشعر والاجتماع. . . إلخ.

إن هذا الجهد التأليفي الضخم يجعل من السيد محسن الأمين، جديراً بلقب «الكاتب» أو «الأديب» بالمعنى الذي أورده الجاحظ عن الأدب أي «الأخذ من كل علم بطرف». وهو في هذا المجال، «كاتب موسوعي» وغزير الإطلاع، غزير التأليف. . . والسبب في ذلك هو أنه قضى عمره متعلماً

(١) بعض المؤلفات يذكره السيد الأمين في الصفحة ٩٩ من سيرته بقلمه وأقلام آخرين. . . ولم يعثر لهذه المؤلفات على أثر ولا يعرف ابنه حسن الأمين عنها شيئاً مثل: شرح إيساغوجي في المنطق، والتقليد أفة العقول، و«حاشية القوانين في أصول الفقه».

(٢) الأمين، محسن. سيرته بقلمه. . . ص ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢. باب «مؤلفاته».

(٣) يذكر أنه، وقد بلغ السادسة والثمانين من عمره «ودق العظم وخارت القوى وتوالت الهوم والأمراض» بقي مواظباً على «التأليف والتصنيف ليلاً ونهاراً وعشية وأبكاراً سفراً وحضراً».

تنظر الصفحات ذاتها من المؤلف السابق.

(٤) المؤلف السابق: الصفحات نفسها.

(١) حسب تعبير هادي فضل الله في أطروحته «محسن الأمين». مناقبه الفكرية ومواقفه الإصلاحية، أطروحة دكتوراه حلقة ثالثة في الفلسفة أشرف عليها الدكتور جبرار جهامي. جامعة القديس يوسف - بيروت ١٩٨١ - ص ١٥٠.

(٢) الأطروحة نفسها ص ٣٨.

(٣) انظر مثلاً على ذلك كلامه على الروايات المتعددة في تسمية (آبل الزيت) في باب أساء قري جبل عامل وبلدانه مرتبة على حروف المعجم. . . حرف الألف. الأمين محسن. خطط جبل عامل ص ١٩١ - ١٩٢.

«فضل التأليف والعلم»، حسب مقدمة كتابه المذكور. فنحن، إذن، أمام كتاب، هو «مجموعات شتى» لا يجمعه وحدة الموضوع، بل وحدة الهدف وهو المنفعة العامة والتثقيف الجماهيري الشامل» (١) على حد تعبير السيد حسن الأمين في تقديم الكتاب.

يظهر تعليمير السيد الأمين، هنا في كتاب (معادن الجواهر) وكأنه كاتب (كشكول)، بالمعنى المتنوع والمتداخل للكتابة. ولعله تأثر بأسلوب بهاء الدين العاملي في هذا النمط من الكتابة، في كتابه المعروف بالكشكول، حيث الاستطراد والتفريع، وتقليب القول وتنويعه، هي السمات الغالبة على هذا الأسلوب من التأليف. وإن من يقرأ بجمل كتابات السيد الأمين، يلاحظ سهولة استدراجه في الكثير من المواضيع إلى هذا النوع من التوارد والتداعي والتوليف. حتى كأنه يحدث اجتماعي في ديوان تخاض فيه شتى الأحاديث والفوائد والطرائف والأشعار دون رابط بينها أو مركز يجمعها سوى المنفعة. ومع ما يجزر هذا التداعي من سهولة القول ومرحه في بعض الأحيان (٢).

إنه في كتاب «معادن الجواهر» بوجه الخصوص، ليس كاتباً متنوعاً في الموضوع فحسب، بل هو متنوع في الأسلوب كذلك، حتى يبدو أحياناً كأن الأسلوب الذي يستعمله السيد الأمين، في موضوع من المواضيع، يصدر آتياً، أو بالضرورة، عن طبيعة هذا الموضوع بالذات، ثم يختلف باختلافه. فهو، تارة، يستعمل أسلوب «ابن المقفع» في كتابته (للتاريخ - المثل) (٣)، وهو تارة يستعمل أسلوب الثعالبي في كتابه «بئمة الدهر»، وذلك حين يكتب في أشعار العرب ونوادير الشعراء والكتاب (٤). وهو تارة يذكرنا بالجاحظ وما تميز به من رصد ساخر وانتقادي، لعادات المجتمع وأقوال مختلف فئاته من معلمين وقضاة وطفيليين وبخلاء ومغفلين. حتى أن السيد الأمين يستعمل العناوين ذاتها التي سبق للجاحظ استعمالها في هذا الباب. فهو يذكر، على سبيل المثال: «نوادير المعلمين وأخبارهم وما قيل فيهم من الشعر» ونوادير القضاة وأخبارهم المستطرفة ونوادير المتنبيين وأخبارهم المستطرفة ونوادير الطفيليين وأخبارهم المستطرفة ونوادير البخلاء وأخبارهم المستطرفة ونوادير الحمقى والمغفلين ونوادير أهل حصص ونوادير جحا... إلخ.

كما يذكرنا أحياناً بأسلوب الحريري في المقامة والسجع وما يجزره ذلك من التكلف والصنعة (انظر مثلاً المفاخرة بين الغنى والفقر حيث يقول: «حدثنا هيان بن بيان عن بعض بني الإنسان عن خبير بها كان في سالف الأزمان...» (أ) أو ما جاء في المفاخرة بين السيف والقلم: «حدثنا أبو الطحاح عن المسافر السياح قال جمعنتي الأقدار وأنا أجول في الأمصار وأعاني مشقة الأسفار...»).

ويتنقل في الرحلات، بين أسلوب ابن بطوطة وابن جبير ورصدهما الوصفي والنقدي لعادات وخرافات الشعوب التي احتكا بها أثناء رحلتيهما،

يتتبع مصدر تسميتها مثلاً. ويبلغ الذخيرة في ذلك، في كتابيه الموسوعيين المهمين: «أعيان الشيعة» و«خطط جبل عامل» فهو، في الخطط، على سبيل المثال، راصد دقيق وشامل لأدق التفاصيل في عناوين كتابه. فهو يورد، تحت عنوان: «الحيوانات في جبل عامل» (١) وتحت باب «الطيور البرية» سبعة وثلاثين نوعاً من هذه الطيور، مع أدق الفروق بينها (٢).

كما يورد تحت عنوان: «بعض العوائد الطبية في جبل عامل» (٣) عادات شعبية متنوعة ودقيقة تنم عن استقصاء وتحقيق نادرين. وإن دقته كمتحقق، ليست دقة موسوعية، فحسب، بل هي دقة علمية كذلك. إنه، على سبيل المثال، ينم عن عمق معرفته بالنحو، حين يورد هذا التحليل لوجوه إعراب «وربك الأكرم...» في الآية: «اقرأ وربك الأكرم»: «أقول: يريد أن ربك الأكرم مبتدأ وخبر فيفيد الاختصاص لتعريف الخبر باللام نحو هو البطل الشجاع والذي علم بالقلم صفة الإكرام وهو بمنزلة التعليل له وعلم الإنسان ما لم يعلم بدل من علم بالقلم صفة بعد صفة وعلم الإنسان ما لم يعلم خبره» (٤).

يبدو أن السيد محسن الأمين يقف في بعض كتبه (خطط جبل عامل على وجه الخصوص) في موقع يتوسط المؤرخ والمفكر التاريخي والاجتماعي. فهو «كاتب خطط» على حد تعبير السيد حسن الأمين في تقديمه لكتاب «خطط جبل عامل» (٥) الذي اختار له اسمه.

إن ما أعوز السيد الأمين، ليصبح مفكراً في التاريخ والاجتماع، هو وضع مقدمات أو نظريات تمهيدية أو استنتاجية، لكتابه، كما فعل ابن خلدون مثلاً، في مقدمته الشهيرة لتاريخه (٦). فإن ما شغل الأمين في كتابه. هو «سرد» التواريخ والأحداث والأسماء والعادات والأمثال... إلخ. أكثر من تحليلها وقطف الفكرة والقاعدة منها. لذلك، فهو أميل، في مجمل كتبه إلى الجهد «التجميعي»، منه إلى الجهد «التحليلي» والاستنباطي وتلك سمة غالبة عليه. إن هذا الجهد التجميعي للسيد محسن الأمين، يظهر بوضوح نموذجي في كتاب «معادن الجواهر ونزهة الخواطر» المطبوع في ثلاثة أجزاء كبيرة. فهو، في هذا الكتاب، محقق كتب (٧)، ومؤرخ (٨) ورحالة (٩) وكاتب مقامات (١٠) ومؤرخ أدب، وباحث في الشعر وأنواعه، وشاعر... كل ذلك في كتاب واحد، ولعله بذلك، يريد أن يكرس عملياً، فكرته في

(١) الأمين، محسن. في كتاب «خطط جبل عامل» ص ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧.

(٢) المصدر السابق ص ١٢٧.

(٣) الأمين، محسن. كتاب «خطط جبل عامل» ص ١٤٣. (ذكر سابقاً).

(٤) الأمين، محسن. «معادن الجواهر» ج ١ ص ١٣. (ذكر سابقاً).

(٥) الأمين، محسن. «خطط جبل عامل» - تنظر المقدمة... كذلك ص ٣ من الكتاب حيث ذكر المؤلف موضوع كتابه وأهدافه.

(٦) مع الفارق الموضوعي والفكري والمذهبي بين الرجلين.

(٧) الأمين، محسن. كتاب «معادن الجواهر» ج ٢ ص ٢٢١... حيث قام بتحقيق كتاب «عنوان المعارف وذكر الخلافة».

(٨) أرخ للخلفاء العباسيين والدولة الفاطمية والدولة العثمانية وملوك إيران والدولة الصفوية. ينظر المصدر السابق ص ٢٦٣، ٢٦٥، ٢٧٩، ٣٢٥.

(٩) الأمين، محسن. كتاب «معادن الجواهر» ج ٢، ص ٣٤٤، ٣٨٦، حيث يرد ذكر الرحلة الحجازية الأولى والرحلة الحجازية الثانية.

(١٠) الأمين، محسن. كتاب «معادن الجواهر...» ج ٢ ص ٤٠٥، ٤٢٣، ٤٣٦، ٤٥٣، وذلك على شكل حوار مسرحي.

(١) الأمين، محسن. «معادن الجواهر» ج ١ ص ٥ من التقديم.

(٢) الأمين، محسن. في كتاب «سيرته...» ص ٥٣... حيث يذكر جملة ما اتفق له في النجف من النوادر والحوادث.

(٣) الأمين، محسن. «معادن الجواهر» ج ٢ ص ٤٦٣ (قصة كسرى ووزيره بهرام) وص ٤٩٠ (قصة بلوهر الحكيم ويوذاسف).

(٤) الأمين، محسن. «معادن الجواهر» ج ٣ ص ٥.

الذي علق عليه شكيب أرسلان . وفند كلام أحمد أمين «في ضحى الإسلام» وافترائه بحق الشيعة ، وذلك بعد أن «كثرت الافتراءات على الشيعة ، ورميهم بسوء القول ، ونسبتهم إلى الكذب والابتداع ، بل أعظم من ذلك . وإذا ذكرهم مؤلف من غيرهم ، فقلما يذكرهم إلا بأوصاف الذم والألقاب المستكرهة مع الإطلاق والتعميم» .

يأتي دفاع السيد الأمين عن الشيعة ، وكأنه محاولة منه لإدخال التشيع في الإسلام ، بعد أن حاول غيره إخراجه منه ، بسبب التعصب والتقليد أو ما يسميه هو «بالسياسة» ، فالتشيع ، حسب رأيه ، فرع على الإسلام . «والفرع لا يزيد عن أصله ، ولا يتقدم عليه» . وما كان السيد الأمين ، بحاجة إلى ذكر هذا الكلام ، لو لم يكن هناك من يحاول أخراج التشيع من الإسلام أصلاً إلا أنه ، في سبيل ذلك ، يستعمل أحياناً ألفاظاً من يناقشهم الرأي ، وتستدرجه حماسه إلى نعتهم بالجهل والتمويه لكن القسوة في نعت من اتهمهم السيد الأمين بالافتراء على الشيعة ، لا تستدرجه في الواقع ، إلى افتراء أو اختلاق مماثل لاختلاقهم ، فهو «موضوعي» في تعامله النقدي مع كافة الآراء التي يناقشها .

ثانياً : إصلاح الطقس الكربلائي

إن واقعة كربلاء ، هي من الوقائع النادرة ، في التاريخ الإسلامي ، التي تسللت إلى الوجدان الشعبي ، تسلاً دؤوباً ومؤثراً ، وحفرت مجراها الدموي العميق ، في هذا الوجدان ، إلى الدرجة التي يمكن فيها اعتبار هذه الواقعة المأساوية ، من أهم مكونات الضمير الجمعي الشيعي في التاريخ .

إن بإمكاننا أن نلمح «روح كربلاء» كامنة في الجانب المخفي من أية حركة شيعية شعبية . كما أنها تكمن في الجانب المخفي من مزاج الكثيرين من مؤرخي الشيعة وكتابهم وشعرائهم وثوارهم وعامة الناس منهم . . . ويبدو هذا المزاج وكأنه حصيلة أمرين معاً : حزن عميق وقهر عميق . فالحزن غائر إلى أعماق كربلاء ، والقهر مركز ومستمر وموصول بالحسين ، مما يمكن أن يؤدي إلى أشكال من الرفض الدموي أو إلى التفجع العنيف الدموي ، أو إلى أشكال أخرى من الانسحاب والكمون والتقية . . . مما نلاحظه في السلوك التاريخي للشيعة حسب العصور المختلفة .

«نحن إذن أمام عقيدة مضطهدة» تكون جنيهاً الأول بمذبحة ، وشكلت على امتداد التاريخ الإسلامي العام ، خطاً متعرجاً للرفض أو الثورة أو العصيان أو الاحتجاج أو التفجع أو التستر . إلخ . فقد أجمع المؤرخون على أن مصيبة الحسين «وكيفية شهادته من أعظم ما صدر في الكون» (١) لذلك فإن جاذبية المأساة الجارفة ، اكتسحت الطبقات العميقة لمخيلة الشعبية الشيعية عبر التاريخ ، وساهمت في تحويل وقائع عاشوراء التاريخية ، التي حدثت في الأيام العشرة الأولى من محرم عام «٦٠» للهجرة . . . من حدث تاريخي معين ، إلى فولكلور دموي أسطوري للفتنة ، يتنامى يوماً عن يوم ، ويرسخ حضوره الدموي في المخيلة الشعبية .

وأسلوب أمين الريحاني الانتقادي التعليمي في رحلاته الحديثة .

لكن السيد الأمين ، حين يكتب في الفقه أو في الأصول ، فإنه يتبع أسلوباً تعليمياً استدلالياً دقيقاً هو من صلب التقليد الفقهي في الصياغة . وذلك لأنه ، في هذا الموضوع ، مجتهد ومرجع مقلد . إنه يورد التعريف الدقيق للمسألة ، بالكلمات المقترضة ، والدلالة القصيرة المباشرة . فيقدم «تحديداً» للقضايا . . . ويظهر ذلك جلياً في رسالته «الدر الثمين في أهم ما يجب معرفته على المسلمين» التي وضعها لتكون مرجعه الاجتهادي لمقلديه من الشيعة . وقد وضعها بصيغة السؤال والجواب . فهو ، مثلاً ، في الكلام على أصول الدين ، يورد السؤال والجواب التاليين :

«س ٣ : ما هو الدين الذي يجب على الناس أن يدينوا به .

ج : هو الإسلام .

س ٤ : ما هو الإسلام .

ج : الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والالتزام بأحكام الشرع» .

. . . كما يورد في باب الكلام على التوحيد هذا السؤال ، والجواب عليه

«س ١ : ما معنى التوحيد .

ج : هو الاعتراف بوجود الخالق تعالى وأنه واحد ليس له شريك» .

نلاحظ إذن ، في هذه الأمثلة ، الدقة في التعريف ، والاقتصاد في التعبير وهما صفتان أساسيتان في الأسلوب العلمي التعليمي . أسلوب المجتهد المقلد في رسالته . . .

لكنه في مواقع أخرى من مؤلفاته . لا سيما تلك التي يغلب عليها طابع الجدل «والردود والنقود» على حد تعبيره ، فإنه يفيض ويستطرد ويدخل في مناقشات طويلة كما نلاحظ في ردوده على الوهابية أو في نقاشه الطويل لآراء موسى جار الله التركستاني في كتابه (نقض الوشيعة) أو في زده على الشيخ رشيد رضا صاحب مجلة المنار وما ورد في مجلته بعن الشيعة ، وذلك في رسالته المسماة «الحصون المنيعه في رد ما أورده صاحب المنار بحق الشيعة» .

قد يكون سبب هذه المجادلات الطويلة (سنة - شيعه) التي أوردها السيد الأمين في أكثر من موضع ، وموقفه الصلب العنيف في النقاش ، عائداً أصلاً إلى أسلوب التجني الاستفزازي الذي سبق واستعمله من حوارهم السيد الأمين في الرأي ، حين أوردوا أفكارهم حول بعض معتقدات الشيعة ، لا سيما حين صدر هذه الأفكار ، لا عن جهل بالمذهب الشيعي ، بل عن تجاهل له وغرض فيه ، مصدره العصبيّة العمياء وغرضه طمس الحقيقة .

وقد ذكر السيد الأمين جزءاً كبيراً من ذلك ، في أسباب تأليف «أعيان الشيعة» وذلك «ليعرف الناظر في كتابنا هذا حقيقة ما هم عليه (أي الشيعة) فإن التحامل كاد أن يطمس كثيراً من حقائق أحوالهم» . . . ثم يفند آراء كثير من الكتاب ، قداماً ومحدثين ، لم ينصفوا الشيعة في كتابتهم . فابن حزم ، مثلاً ، في كتابه «الفصل» «مع ما أظهره من بذاءة اللسان وسوء القول والتحامل العظيم على أهل البيت وشيعتهم . . . خلط مقالة الأمامية بمقالة الغالية والمجسمة» وتبعه على ذلك الشهرستاني في «الملل والنحل» . كما فند آراء صاحب كتاب «حاضر العالم الإسلامي» الأمريكي «لوثرود تودارد»

(١) الأمين ، محسن . المجالس السنوية في مناقب ومصائب العترة النبوية . دار المعارف للطبوعات - بيروت ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م . في ثلاثة أجزاء ج ١ . ص ٦ .

مزمّن . وإن ذلك يذكرنا بما رواه السيد محسن الأمين ، في رسالة «التنزيه» في معرض رده على مؤلف رسالة «سياء الصلحاء» أنه «سنة ١٣٤٠ هـ، جرى تمثيل الواقعة في البصرة، فجيء بامرأة من مومسات البصرة، ووضعت في الهودج حاسرة، وشبهت بزینب بنت أمير المؤمنين عليه السلام على مرأى من ألوف المتفرجين» كما تبدو الإثارة في تلك الإضافات التي ابتكرتها المخيلة الشعبية، وأضافتها على العناصر الاحتفالية بالمآتم الكربلائي، حتى غدا «كرنفالاً» للحزن، إذا صح التعبير.

ويامكان كل مشاهد عيان، أن يلاحظ ذلك في أيام عاشوراء المقامة في النبطية، من كل عام. ونقتطف هنا، على سبيل المثال، هذا المقطع الوصفي المعبر، من وصف شاهد عيان لاحتفالات عام ١٩٨٠ م - ١٤٠٠ هـ، كتبه تحت عنوان: «مشاهداتي خلال السنة المنصرمة ١٩٨٠ م - ١٤٠٠ هـ» (١) حيث يقول:

«... انطلاقة من عصر اليوم الخامس، أخذت احتفالات اللطم شكلاً جديداً. مجموعة من المشاركين في الموكب حملت شكل جنازة، يتقدمها، عدا اللافقات السوداء حصان أبيض مغطى بقماش مصبوغ بالدم تعلوه عمامة خضراء. وفي اليومين السادس والسابع شاهدنا مظهراً واحداً. موكب جنازتي يتقدمه حصانان مجلّان بشياب حمراء يسبقه جمهور واسع من المشاركين. بعضهم يلطم، والبعض الآخر يكتفي بمواكبة المسيرة. أما عصر اليوم الثامن فبدأ لنا الحشد كبيراً. واشتمل على موكب جنازتي يتقدمه حصانان وتابوت خشبي مغطى بقماش أسود، وتحمله مجموعة من الأفراد... إنه يمثل جنازة القاسم بن الحسين بن علي. في اليوم التاسع، ومنذ منتصف النهار، خرجت النبطية عن بكرة أبيها للمشاركة والمشاركة، موكباً من ألوف الرجال والنساء والأطفال، عشرات الفتيات عصبن رؤوسهن، بالقماش الأسود، ولبسن أثواب الحداد، وحملن في أيديهن المناديل. خمسة أحصنة تعلوها العمام الخضراء، مجموعة من المشاركين يحملون السيوف ويلوحون بها، على رؤوسهم استعداداً لاحتفالات اليوم العاشر. هذا الموكب الضخم تجمع وانطلق من ساحة البيدر قاصداً النبطية الفوقا وهي قرية لا تبعد أكثر من ميلين من نقطة الانطلاق. وهناك، على مشارفها، التقى الموكب بعدد كبير من المستقبلين، ثم ساروا جميعهم حتى داخل حسينية البلدة، وفي قلبها غرقوا في لطم وندب عنيفين، ثم عاد الوافدون بعد مضي ساعتين من حيث أتوا. في المساء، عاد موكب الأيام السابقة من جديد. الحشد البشري والحصانان وحاملو الرايات وفرق اللطم والندب...»

وفي اليوم العاشر، آخر أيام عاشوراء، ومنذ السادسة صباحاً، غصت حسينية النبطية بالوافدين... شرفات المنازل وسطوحها، أعمدة الكهرباء والهاتف والتلغراف، كلها تغرق في خضم بشري هائل... ومع الإعلان عن استشهاد شبيه الحسين، كان عدد هائل من الرجال والأطفال قد شقوا رؤوسهم بالموسى والسيوف وانطلقوا من باحة النادي الحسيني، في مواكب منتظمة، وهم يلطمون رؤوسهم والدم يجري بغزارة، وسيارات الإسعاف المرافقة تنقل من يغشى عليه إلى الحسينية فيعالج على الفور...»

والواقع أن للظاهرة الكربلائية، كظاهرة دينية تاريخية، صيرورة وأدواراً مرتت فيها كما كان لها «مسارب للدخول إلى الوجدان الشعبي» (١).

وقد ذكر الشيخ محمد مهدي شمس الدين، في كتابه القيم «ثورة الحسين عليه السلام في الواقع التاريخي والوجدان الشعبي» ثلاثة مسارب دخلت منها الثورة إلى هذا الوجدان: الأول مسرب عقيدي، معتبراً بذلك أن: «جوهر الصراع يرجع إلى العقيدة ذاتها وإلى الأمانة في تطبيق الشريعة الإسلامية بأخلاص في الحياة اليومية» (٢).

- أما الجانب الثاني فدعوة أهل البيت وتشجيعهم على ذلك.

- والجانب الثالث نابع من الولاء وطبيعة المأساة.

كما لاحظ الأدوار التاريخية والأدوار التعبيرية للمآتم الحسيني، معتبراً أن أدواره التاريخية ثلاثة:

الدور الأول: من مرحلة ما بعد الثورة إلى سقوط بغداد أو قبله بقليل.

الدور الثاني: من سقوط بغداد وطيلة العصور المظلمة إلى العصر الحديث.

الدور الثالث: من بدايات العصر الحديث إلى الآن...»

وأن أدواره التعبيرية (من خلال الشعر الكربلائي) بدأت بعرض المأساة واستذكارها ثم بنقد السلطة والتحرير عليها، ثم بالوعظ والانسحاب (في عصور الانحطاط والعصر العثماني)... وينتهي هذه الأدوار التعبيرية بالدور الحضاري - الثوري في العصر الحديث. ويأخذ بيت الشعر المأثور التالي:

«أترجوا الخير من دنيا أهانت حسين السبط واستبقت يزيداً»

كشاهد على «الوعظ السلبي الخاطيء الذي يدعو إلى الإنصراف عن العمل الحياتي ويرفض العالم».

لكن ما لا يتطرق إليه الشيخ شمس الدين، في كتابه، هو رصد المآتم الحسيني في تحوله إلى ظاهرة مشهدية تمثيلية شعبية، مع ما يرافقها من طقوس تنكيلية، على الصعيد النفسي وعلى الصعيد الجسدي، في عمليات ضرب الرؤوس والجباه بالسيوف وضرب الأجساد بالسلاسل حتى تدمى... هذه المظاهر التي تصدى لها السيد محسن الأمين في رسالته «التنزيه» وتناولها بالبحث والتفنيد.

بالإمكان تسمية هذا الشكل من تحول المآتم الحسيني، «بالفلكلور العاشورائي»، ونعني بذلك، تحول الذكرى الحسينية أو «المآتم الحسيني» في جانب من جوانبه، إلى مجموعة طقوس وحركات وأناشيد وتمثيلات ومسيرات شعبية تتسم بطابعين: طابع احتفالي شعبي واسع، وطابع تنكيلي دموي عنيف.

فمن طرافته، على سبيل المثال، أن من يمثل دور الحسين عليه السلام مثلاً، في التمثيلية التي تقام في «النبطية» - وهي المركز الرئيسي لمشهدية كربلاء - في العشر الحرم من كل عام... يشاع عنه، شعبياً، أنه سكير

(١) شمس الدين، محمد مهدي... «ثورة الحسين»... ص ٢٩ وما يليها (ذكر سابقاً).

(٢) المصدر نفسه ص ٣٦، ٣٧.

(١) نور الدين، حسن. في أطروحة «عاشوراء» في الشعر العالمي المعاصر.

والواقع أن الرجوع إلى التسلسل الزمني لكيفية تعامل السيد الأمين مع «الذكرى الحسينية» أو «المآتم الحسيني»، يظهر لنا أن الرجل قد وقف موقفاً نقدياً مبكراً من النصوص التي تلقى في المجالس الحسينية، ومن خطباء هذه المجالس ومن أعمال اللطم والتفجع والتطبير وشق الرؤوس التي كانت تصاحب هذا المآتم.

فهو، منذ صغره، وقد تحدر من عائلة دينية حسينية عاملية تقيم المآتم وتحافظ على شعائره، لاحظ شيئاً من الخرافة تشوب تلاوة النص الحسيني، ويذكر أنه: «كان يقرأ في جبل عامل، في عشر المحرم، ليلاً، فقط في كتاب يسمى المجالس، مخطوط من تأليف بعض أهل البحرين، فيه عشرة مجالس مطولة جداً، يجتمع منها كتاب ضخمة، والسعادة العظمى لمن يحظى بهذا الكتاب، ويملكه وفي أوله هكذا. ثم يتبدى في ذكر حديث مكذوب أشبه بالقصص المخترعة في هذا الزمان، أو صحيح، لكن زيد عليه أضعافه من الأكاذيب، في أثناءه وفي آخره. وهذا الكتاب قد رأيتُه وأنا صغير السن، وعلق بذهني منه حديث عن فاطمة بنت الحسين عليه السلام أنها رأت طيوراً بيضاء تمرغت بدم الحسين عليه السلام وجاءت حتى لوقفت على حائط دارها في المدينة» (١) ثم يردف، عن هذه القصص، أنها «أشبه بالقصص التي تتلى في المقاهي في هذا العصر» (٢).

إن مثل هذه القصص، ينكره السيد، كما ينكر خرافات أخرى تماثلها، في التلاوة، يلحقها بـ«الأخبار المكذوبة والأغلاط الشائنة» (٣) على حد تعبيره، فقد: «ذكر مرة رجل واقعة الجمل فقال كان اسم الجمل عسكر بن مرديه. فقلت في نفسي الجمل كثيراً ما يعرف باسم، أما أن يقال ابن فلان أو ابن فلانة، فلم يسمع به... فسألته. قال هذا موجود في البحار. فإذا فيه: وكان اسم الجمل عسكراً. ثم ابتداء بكلام جديد فقال: ابن مردويه...» (٤).

ويبدو السيد الأمين، إلى جانب ملاحظته، متأثراً بأستاذ يكن له الكثير من الاحترام، تلقى عليه الدراسة في مدرسة بنت جليل، هو الشيخ موسى شرارة (٥). لذلك، فقد وضع نصب عينه، تأليف مجالس حسينية خالية من الأخبار المكذوبة، فألف لواعج الأشجان والمجالس السنوية لهذه الغاية (٦) «دليلاً للخطباء ومستنداً للذاكرين يعتمدون عليه في تقيية ما يلقون ويذكرون من سيرة الحسين عليه السلام» (٧).

كما وضع هذا الأمر بالذات، في جملة منهجه للإصلاح، حين ورد دمشق في أواخر شعبان ١٣١٩ هـ، حسب قوله في كتابة سيرته (٨).

إن هذه المظاهر الاحتفالية التي تقام في النبطية، لها ما يشبهها، في احتفالات إيران والعراق، حيث تقام، إلى جانب المجالس العامة والحفلات التأبينية، مسيرات الحداد، ومواكب اللطم على الصدور، وهي عبارة عن: «مجموعات شعبية يخرجون إلى الشوارع والأسواق، مكشوفى الصدور، أمامهم الأعلام، يرددون أبياتاً من الشعر العامي ويلطمون صدورهم لطماً شديداً على نسق الوزن والروي الخاص بذلك الشعر، وحسب نغمات الطبل والصنج والمزمار المنبثة من الفرقة الخاصة السائرة في طليعة الموكب» (١). كذلك تظهر مواكب السلاسل أو «الزنجيل» وهم يرتدون ثياباً سوداء منحسرة عن الظهر حتى الكتفين، يحملون بأيديهم مجموعات السلاسل الحديدية يتراوح طول السلسلة بين السبعة والعشرة (أنجات) وجميعها تتصل بحلقة حديد مثبتة في مقبض خشبي يرفعونها بكلتا اليدين، ويهزون بها على ظهورهم أو أكتافهم، وذلك على وقع نغمات خاصة تصدر عن ضرب الطبول والصنج أمام الموكب ويرددون أبياتاً من الشعر في رثاء الحسين عليه السلام على إيقاع تلك النغمات» (٢).

كما تظهر مواكب السيوف (٣) ومسيرات الشموع (٤) ومواكب التنبية (٥) أثناء القيام بتلك الاحتفالات.

أمام هذا الكرنفال الدموي الشعبي، المتشابه في كثير من الأقطار الشيعية يبدو كل تفسير محدود يستند على الدافع الاقتصادي مثلاً أو التحريك السياسي المحلي أو الدافع الترفي... تفسيراً مجتزئاً وهزلياً. إن جميع هذه الاجتهادات، تدور حول هذه الظاهرة، أو تتم بمناسبتها، ولا تفسرها.

إن الدافع الحقيقي هو في الواقع دافع عقدي، حرضته مذبحة تاريخية، وأججه اضطهاد مركز ومستمر، مما خلف في طبقات الوعي المطمورة للوجدان الجمعي الشيعي، رغبات غامضة ودفينة ومتناقضة في استحضار الماضي، والتكفير عن التقصير (تقصير الأجداد) بتعذيب الذات (يا ليتنا كنا معكم فنفوز فوزاً عظيماً...)- والاحتجاج بالتظاهر والحشد... كما بالإمكان ملاحظة إجابات مزمنة ومتأدية، تفجر في هذا الشكل من السلوك الجمعي.

رسالة التنزيه في أعمال الشبيه

تساءل: كيف تعامل السيد محسن الأمين مع هذه الظاهرة، كيف نظر إليها، وما هو التفسير الذي قدمه لفصولها، وهل كان فقيهاً اعتيادياً في حكمه عليها أم كان عالماً اجتماعياً ومحللاً نفسياً سبر أغوار الجماعة البشرية، وأدرك خفايا سلوكها في التعبير عن صواتها المكبوتة، ورغباتها في التبرير أو الانتقام في هذا العمل من إسقاط الماضي على الحاضر؟

ثم نسأل: كيف واجه الرجل هذا التيار الجارف من السلوك الجمعي للعامة وهل كان يكفي اعتبارهم من «العوام» أو «القشريين» أو «الطغام» على حد تعبيره، لتفسير الظاهرة، والتصدي للنواحي المرضية فيها؟

لقد فعل السيد الأمين ذلك، من خلال عمل إصلاحى كبير، أخذ منه الجهد وجشمه المشقة في التأليف والجدال والرد والمواجهة... من خلال رسالته المعروفة بـ«رسالة التنزيه في أعمال الشبيه».

(١) و(٢) الأمين، محسن. سيرته بقلمه... ص ٢٦. (ذكر سابقاً).

(٣) المصدر نفسه ص ٧٥.

(٤) المصدر نفسه ص ٧٥.

(٥) المصدر نفسه ص ٢٣.

(٦) الأمين، محسن في كتاب... سيرته بقلمه... ص ٢٧.

(٧) الأمين، محسن... «المجالس السنوية» ج ١ ص ٣ من المقدمة بقلم حسن الأمين. (ذكر سابقاً).

(٨) إنه يقول: «... وردنا دمشق... فوجدنا أماناً أموراً هي علة العلل، ولا بد في إصلاح المجتمع من النظر في إصلاحها... أما الأمر الثالث، وهو إصلاح إقامة الغزاة لسيد الشهداء عليه السلام»، انظر الأمين، محسن. سيرته بقلمه... ص ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥.

(١) و(٢) الكاشي / عبد الوهاب. حلقة دراسية حول عاشوراء ص ١٥ (مذكور سابقاً).

(٣) و(٤) و(٥) المصدر نفسه ص ١٦ حيث ينظر وصفها.

مكروه والمضر محرم والحافظ للصحة واجب . . .» (١).

كما أن عنوان الرسالة بحد ذاته، يدل على الدائرة الفقهية للموضوع، إذ ورد في العنوان: «التنزيه . . . تتضمن الكلام على ما يدخل في إقامة العزاء للإمام الحسين الشهيد عليه السلام من المحرمات والتحذير منها» لذلك فهو يعتبر معركته معركة «دينية»، ويسمىها بعض أنصاره «ثورة» (٢) ويعتبر أن هذه المعركة موجهة ضد «البدع والمنكرات» التي رأى إبليس وأعوانه إدخالها على شعائر الحزن على سيد الشهداء أبي عبد الله الحسين بن علي عليها السلام (٣).

فما هي هذه المنكرات، أو المحرمات التي يرتكبها العوام في عاشوراء - بتسويلات من «إبليس» أو الشيطان، على حد تعبيره، وقام هو بعمله الإصلاحي للتصدي لها . . .

منها، حسب رأيه:

١ - الكذب .

٢ - ومنها إيذاء النفس وإدخال الضرر عليها بضرب الرؤوس وجرحها بالمدى والسيوف حتى يسيل دمها كثيراً . . . وضرب الظهور بسلاسل الحديد وغير ذلك .

٣ - ومنها استعمال آلات اللهو كالطبل والزمر «الدمام» والصنج النحاسية وغير ذلك .

٤ - ومنها تشبه الرجال بالنساء في وقت التمثيل .

٥ - ومنها اركاب النساء الهوادج مكشفات الوجوه .

٦ - ومنها صياح النساء بمسمع من الرجال الأجانب .

٧ - ومنها الصياح والزعيق بالأصوات المنكرة القبيحة .

٨ - ومنها كل ما يوجب الهتك والشنعة» (٤).

إن سبب حرمة هذه الأمور، برأيه، هو «نص الشرع وحكم العقل» (٥).

أما الأمر الأول، وهو تنقية المجالس الحسينية من الكذب، فقد تصدى له بمجهود تألفي تعليمي في كتابيه المعروفين: المجالس السنوية في مناقب ومصائب العترة النبوية - بأجزائه الثلاثة، ولواعج الأشجان في مقتل الإمام أبي عبد الله الحسين . . . ويليه كتاب أصدق الأخبار في قصة الأخذ بالتأثر . . .

وقد تعهد السيد الأمين، في هذا المجال «النص الحسيني» و«الخطيب الحسيني» في مجالس التعزية، فأما من جهة النص، فقد اختار للمجالس السنوية، الأخبار الصحيحة الموثوقة، وأسقط منها ما كان قد شاب هذه المجالس من أخبار المجالس مدسوسة مكذوبة، وتهاويل ومبالغات ينفر منها الذوق وينكرها الدين، وتدخل في باب الاختلاق. أما من جهة «الخطباء» فقد «اختط للإصلاح خطة عملية صحيحة، ففرض على الخطباء

وقد كانت تقام مظاهر عاشوراء، في دمشق، في السيدة زينب، حين ورد السيد الأمين إليها، بكثير من الاحتفالية التي تقام بها في النبطية من جبل عامل وفي إيران والعراق، فقرر منع إقامتها بهذا الشكل، مبتدئاً بمقاطعتها «وقاطعها معه وجهاء الطائفة ونخبها في الشام» ثم انتهى الأمر بمنعها في السيدة زينب بتاتاً.

وقد توج الرجل عمله الإصلاحي ذاك، بتأليفه لرسالة التنزيه في أعمال الشبيهة».

إن السيد الأمين يكشف بنفسه، السبب الاجتماعي - الإصلاحي لتأليف هذه الرسالة، في كتابه «خطط جبل عامل»، حيث يذكر تحت باب «عادات عاملية» ما يقوم به العاملون من قراءات وأعمال لإقامة عزاء الحسين عليه السلام في الليالي العشر الحرم. وإن الأساس التمثيلي لعاشوراء قد جاء على يد بعض الإيرانيين المقيمين في النبطية، حيث أرادوا «عمل ما يسمونه الشبيهة المشتمل على بعض الأعمال التي لا توافق الشرع مما اعتاده بعض عوامهم» (١).

«وقد اتسع هذا العمل بعد ذلك، وساعد عليه بعض من ينالهم منه نفع دنيوي . . . وجعل بعض الناس يسميه المواكب الحسينية كما تسمى بعض الأعمال المعروفة بحلقات الذكر، ولأجله ألفنا رسالة التنزيه لأعمال الشبيهة» (٢).

كما يذكر في مكان آخر أيضاً أن «بعض قناصلة إيران أحدثت هذه الشعائر والمواكب الحسينية في المشهد المنسوب إلى السيدة زينب بقرب دمشق» (٣).

مما لا شك فيه، أن الدافع الذي دفع السيد الأمين إلى تأليف رسالة التنزيه هو دافع (فقهية - عقيدتي) سعى من خلاله إلى إصلاح ديني اجتماعي.

فقد تعامل الرجل مع «عاشوراء»، على أنها «عمل ديني لذلك عالجها باجتهاد الحلال والحرام، أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. فهو يعتبر أن عمله هو من أبواب النهي عن المنكر، على حد تعبيره في بداية الرسالة، حيث يقول: « . . . وبعد فإن الله سبحانه وتعالى أوجب إنكار المنكر بقدر الإمكان بالقلب أو اليد أو اللسان ومن أعظم المنكرات اتخاذ البدعة سنة والسنة بدعة» (٤).

وقد كان خصومه قد انطلقوا في حوارهم معه من هذا المنطلق الفقهي ذاته، باعتبار هذا العمل يدخل في دائرة الحلال والحرام. فقد جاء في الرسالة ذاتها، على لسان الذي يناقشه السيد آراءه (٥) عن ضرب الرؤوس وبضعها بألة جارحة:

«وهذا أيضاً مسنون شرعاً إذ هو ضرب من الحجامة والحجامة تلحقها الأحكام الخمسة التكليفية مباحة بالأصل والراجع منها مستحب والرجوع

(١) الأمين، محسن. رسالة التنزيه. ص ٢٠.

(٢) الأمين، محسن «سيرته بقلمه وأقلام آخرين» ص ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٢٣.

(٣) الأمين، محسن، رسالة التنزيه ص ٧ ويسمىها تارة أخرى «تسويلات الشيطان».

(٤) المصدر نفسه ص ٨.

(٥) الأمين، محسن. «سيرته بقلمه . . .» ص ٧٦-٧٧.

(١) و(٢) الأمين، محسن. كتاب «خطط جبل عامل» - ذكر آنفاً - ص ١١٩.

(٣) الأمين، محسن: «سيرته بقلمه . . .» ص ٧٦-٧٧ . . .

(٤) الأمين، محسن. «رسالة التنزيه» ص ٧. (ذكر سابقاً).

(٥) صاحب رسالة (سيما الصلحاء).

(وهي) أن ناشئة عصرية ولدها الدهر بعد حبال أو قاءها بعد جشاً، تتحلل دين الإسلام، وما هي منه بفيتيل أو نقير، ولا بعير أو نغير وإن تقشفت بلبسته وأدهنت بصفته . . .»

ثم يستطرد الشيخ ويسترسل في كلام قاس يلوح به إلى السيد الأمين دون أن يسميه، ويهاجم الوهابية دون أن يسميها كذلك، مشيراً إلى أنها هددت المشاهد المقدسة بالبيع في المدينة، على غرار الذين تألبوا اليوم لإبطال إقامة العزاء للنبي وآله وعترته، قارناً هؤلاء بأولئك، بقوله: «ولا ريب أن هذه العصا من تلك العصية».

ترز، في رد السيد الأمين سمات مهمة تشكل بعض ملامح أسلوبه الجدلي. فهو يسوق كلام «صاحب الأوراق المطبوعة» - بحرفيتها وذكر رقم صفحاتها، ثم يرد عليها، محلاً ومفنداً ومعلقاً.

ولا يخرج الرجلان، في نقاشهما الحاد، عن محور فقهي أساسي، يعتبر «المسألة الكربلائية المختلف عليها» «مسألة دينية» لا تخرج عن أحكام الحلال - والحرام.

لذلك فإن كلا الرجلين يدعم رأيه بحجة «النص والعقل» أو «النقل والعقل» معاً. وإنّ الأنموذج التالي (١) يبرز أسلوب كل من الرجلين في إدارة الجدل واستعمال الحجّة. ففي باب الدفاع عن البكاء على الحسين، يورد صاحب (سياء الصلحاء)، النص التالي: «أيقرح الرضا جفون عينيه من البكاء، والعين أعظم جارحة نفيسة، ولا نتأسى به فنقرح على الأقل صدورنا ونجرح بعض رؤوسنا. أتبكي السماء والأرض تلك بالحمرة وتي بالدم العبيط ولا يبكي الشيعة بالدم المهرق من جميع أعضائه وجوارحه . . .»

ويرد السيد الأمين على الحجج السابقة بقوله: «وأما استشهاده بتقريح الرضا عليه السلام جفون عينيه من البكاء، فإن صح فلا بد أن يكون حصل ذلك قهراً واضطراً لا قصداً واختياراً . . . وإلا لحرّم. ومن يعلم أو يظن أن البكاء يقرح عينيه فلا يجوز له البكاء إن قدر على تركه لوجوب دفع الضرر بالإجماع وحكم العقل» (٢).

لذلك، يكثر في كلام الرجلين، استعمال المصطلحات الفقهية كـ: مندوب ومحرم وواجب ومضر ورفع الضرر والواجب عقلاً . . . ونقلاً . . . وفريضة ونافلة ومستحب، ومكروه وما أشبه ذلك.

ولا يفوت السيد الأمين أن يورد، في معرض نقاشه الفقهي، جملاً مختصرة تنم عن رأيه بمصادقية خصمه الأدبية والعلمية في أن لا سيما في رده على مبالغات الشيخ صاحب (سياء الصلحاء) في استعمال الأسجاع، وتقليب المعنى الواحد بأدوار متنوعة في القول، فيأتي تعليق السيد بمثابة الضرب على الوتر الحساس.

من باب التهويل بالأسجاع قول الشيخ مثلاً (٣) . . . «من فجائع الدهور وفظائع الأمور وقاصمات الظهور وموغرات الصدور ما نقلته بعض

رقابة عسيرة تولها بنفسه منعتهم من أن يسترسلوا في التهويل والتهويش . وكان إذا سمع من أحدهم وهو على المنبر كلمة لا ترضيه لا يتوانى عن أن ينبهه في الحال، وأن يقطع عليه خطابه ليصححها في أذهان الجمهور المستمع ثم يأمر الخطيب بمعاودة الكلام . . . وحسبك أنه اختار فيهم من يحسن لغة أجنبية ليكون أكثر وعياً وأبعد إدراكاً . . .» (١)

إنه، بهذا العمل المزدوج، في إصلاح النص والخطيب معاً، قد قام بعمل تعليمي متكامل كان من نتيجته تهيئة جيل من «القارئين» الجدد، لمجالس التعزية الحسينية، أما سائر أمور الإصلاح العاشورائي، التي ذكرها في رسالة التنزيه فقد خاض في سبيلها «معارك» حقيقية، مع قطاع واسع من رجال الدين والسياسة ومع العامة من الشعب. وإنا نجد في رسالة التنزيه، نقاشاً فقهياً لخصومه من رجال الدين، كما نجد عرضاً وافياً لتفاصيل «معركته» في كتاب «السيد محسن الأمين». سيرته بقلمه وأقلام آخرين» وفي مقال الأستاذ إبراهيم فران الذي كتبه بعنوان «رأيان مختلفان في كيفية إقامة عاشوراء» ونشر مع سلسلة أحداث أخرى في كتاب «حلقة دراسية حول عاشوراء» (٢).

جاءت «رسالة التنزيه في أعمال الشبيه» بمثابة رد على «مجهول» والتسمية في الأصل، تشير إلى المعنى التمثيلي لواقعة عاشوراء الذي ينكره السيد الأمين.

فكلمة «الشبيه» تعني «شبيه الحسين» الذي تنتهي التمثيلية بمقتله. أما «المجهول»، حسب ما ورد في الرسالة، فهو في واقع الحال والأمر، معلوم ومعروف. إنه صاحب رسالة (سياء الصلحاء) الذي يبدو أن السيد الأمين عامله «بالمثل» في مجال إنكار الاسم، والرمز إلى هويته، بالتكنية. وهذا التجاهل المتبادل بين الرجلين، يمكن أن يعود، إلى رغبة نفسية لدى كل منهما في إلغاء خصمه . . . فيلجأ إلى طمس اسمه وشخصيته.

ولا يكتفي السيد الأمين بطمس اسم خصمه، وهويته، بل إنه يطمس كذلك الأثر الذي يرد عليه، وذلك بتسميته «أوراقاً مطبوعة» (٣). ثم يهزأ من تسمية صاحبها بالمصلح الكبير، قائلاً: «أفهدا هو الإصلاح» (٤).

أما فذلكة الأحداث السابقة لكتابة هذه الرسالة، فقد أوردتها بالتفصيل، إبراهيم فران في مقاله المشار إليه آنفاً (٥) وفحواها أنه «قبل صدور رسالة التنزيه بسنة، أي سنة ١٢٤٦ هـ - ١٩٢٨ م، زار السيد محسن الأمين مراسل جريدة بيروتية تدعى «العهد الجديد» فسأله رأيه في اللطم على الصدور والضرب على الرؤوس، فأجابه بالتحريم، مما اثار شيخاً، فأصدر، رداً على هذا التصريح، رسالة دعاها «سياء الصلحاء» طبعت في مطبعة العرفان صيدا سنة ١٣٤٥ هجرية ١٩٢٧ م تقع في ٨٢ صفحة من القطع الوسط. وهي حسب ما يقوله الشيخ في مطلعها «الفائدة الثانية والسبعون من كتابنا جامع الفوائد المندرجة منه تحت عنوان «سياء الصلحاء» إقامة عزاء سيد الشهداء عليه السلام. مست الحاجة إلى فصلها وطبعت على حدة

(١) الأمين، محسن. «سيرته بقلمه . . .» ص ٧٦.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٠.

(٣) الأمين، محسن «رسالة التنزيه» ص ٩. (ذكر سابقاً).

(٤) المصدر نفسه ص ١٠.

(٥) . . . وذلك ما ذكره لي السيد حسن الأمين شخصياً في مقابلي له بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٨١.

(١) الأمين، محسن «التنزيه» ص ٢٦ - ٢٧.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٨.

(٣) المصدر نفسه ص ١٣.

كما شاع على ألسنة الناس بيت من الشعر . . . وقد حفظناه ونحن صغار السن ، من ألسنة العامة ، وما زال بذاكرتنا حتى اليوم دون أن نعرف قائله أو كلماته بالضبط .

فالتظرف الشعبي وصل إلى حد إخراج السيد الأمين من الدين (١) وإلى التعرض لمؤازريه بالضرب والتهديد «فكثر الاعتداء على الأشخاص ، وأهين عدد كبير من الناس وضرب البعض منهم ضرباً مبرحاً» (٢) . . . كما يروي السيد جعفر الخليلي ، وهو من مؤازري السيد الأمين في النجف الأشرف ، أنه كان يجد في كثير من الأحيان رسالتين أو أكثر قد «ألقي بها تحت الباب وتتضمن إلى جانب التهديد بالقتل شتائم عجيبة غريبة» (٣) فكان يسرع إلى التقاطها وإخفائها عن والده ملتبهة العاطفة تخشى عليه الأذى إذا عرفت بالرسائل على حد قوله .

والواقع أن التصدي لمثل هذا الحشد الشعبي الهائل (٤) كان لا بد أن يلاقي هذا النوع من ردود الفعل لا سيما أن التعامل مع هذه الكتلة (البشرية الدينية) لم يكن تعاملًا فقهيًا فحسب ، بل كان تعاملًا سياسيًا واجتماعيًا كذلك (٥) .

وقد وقف إلى جانب الشيخ صاحب (سياء الصلحاء) عدد من رجال الدين ، منهم السيد عبد الحسين شرف الدين ، والسيد نور الدين شرف الدين - والشيخ عبد الله سيّتي ، والشيخ مرتضى آل ياسين .

أما الصف الآخر المؤيد للسيد الأمين ، فقد ضم عدداً من رجال الدين في جبل عامل ، كان أبرزهم الشيخ أحمد رضا (رجل الدين واللغوي والمؤرخ المعروف) والشيخ سليمان ظاهر (رجل الدين والشاعر المعروف) وكلاهما من النبطية . . . ولكن هذه العاصفة التي انطلقت من دمشق ، ثم من جبل عامل . . . تعدت بآثارها حدود هذين القطرين ، وصولاً إلى كافة أرجاء العالم الإسلامي الشيعي المعروف آنذاك . فقد ظهر لها مؤيدون في العراق أمثال السيد أبو الحسن الأصفهاني ، والشيخ عبد الكريم الجزائري والشيخ علي القمي ، والشيخ جعفر البديري ، والسيد مهدي القزويني والسيد هبة الدين الحسيني الشهرستاني . كما ظهر لها مؤيدون في الهند ، فكان «من أيد الدعوة بحماسة ، الكاتب الهندي (محمد علي سالمين) صاحب جريدة (ديوانن ميسج) التي تصدر في بومباي باللغة الإنكليزية ، فكتب مقالاً نشر باللغة العربية ، وكان للصحافة كذلك دور واسع في تحريك هذه الظاهرة ، فكتبت مقالات عديدة ، بعضها باسم مستعار ، مع السيد الأمين ، وبعضها ضده . فكتب اثنان من أنصاره ، وقع أحدهما مقاله بتوقيع (حبيب بن مظاهر)

جرائد بيروت في هذا العام . . . » ويعلق السيد الأمين على هذا الكلام بقوله : «هذا التهويل وتكثير الأسجاع لا يفيد شيئاً» كما يكتب بعد إيراد جمل طويلة وحجج مسجوعة ومردودة : «كلام شعري . . .» (١) للدلالة على افتقارها للمنطق الجدلي واعتمادها على البلاغة اللفظية .

كان لرسالة «التنزيه» صدى واسع على أكثر من صعيد ، ويذكر السيد الأمين في كتابته لسيرته (٢) طرفاً من أثر هذه الرسالة في نفوس بعض الناس ، حيث يقول : «قام لها (أي الرسالة) بعض الناس وقعدوا ، وأبرقوا وأرعدوا وجاشوا وأزبدوا وهيجوا طعام العوام والقشريين ممن ينسب للدين فذهب زبدهم جفاءً ومكث ما ينفع الناس في الأرض» والواقع أن الرسالة حركت في المجتمع الذي قذفت فيه ، دوائر عديدة ، وانقسامات في المستوى الشعبي والديني والسياسي ، كما تركت بصمات في التعبير الأدبي والشعري . إن أبرز ما في محاولة السيد الأمين الإصلاحية ، هو مجابته للعامة في نقطة أساسية من معتقدها الديني المتحول إلى سلوك طقسي عاطفي ، يحل محل العقل والتاريخ ، معاً ، مجموعة من السير والعادات ، يختلط فيها ، كما سبق وذكرنا ، إسقاط الماضي على الحاضر برغبات دفينة وغامضة في التكفير والاحتجاج . . . وذلك بواسطة الحشد وتعذيب الذات .

لذلك فإن التصدي لمثل هذه الظاهرة ، لم يكن يعوزه عنصر «المغامرة» (٣) على حد قول حسين مروة .

إن أول ردة فعل شعبية على دعوة «التنزيه» كانت مزيداً من التمسك بالشعائر الحسينية ، في وجهها التمثيلي والتنكيلي على وجه الخصوص . فقد قابلت «النجف وسائر المدن الأخرى . . . دعوة السيد محسن برد فعل قوي شديد ظهر أثره في أول شهر محرم ، جاء بعد الفتوى . فقد ازداد عدد الضاربين بالسيوف والسلاسل وازداد استعمال الطبول والصنوج والأبواق وكثرت الأهازيج والأناشيد التي تتضمن النعمة والتحدي لتلك الحركة الإصلاحية» (٤) .

وإذا كان الجمهور العام قد وقف هذا الموقف الراض من «فتوى اجتهادية» لا تملك من وسائل فرضها عليه سوى قوة منطقتها الداخلي . . . فإن هذا الجمهور قد تصدى لمن يملك أكثر من «المنطق الداخلي» في إيقاف المراسم الحسينية . . . تصدى لبعض الحكومات في إيران والعراق ، حين حاولت «منع قيام تلك المراسم أو قمعها على الأقل» (٥) ووصلت المعارضة الشديدة من جانب الجمهور في بعض الأحيان إلى «حد الاصطدام المسلح مع قوى الأمن وسقوط الجرحى» (٦) .

والواقع أن المعارضة الشعبية لدعوة السيد محسن الأمين ، قد بلغت حداً من الهياج دفع بعض مناصريه إلى الكتابة إليه «يرجونه لسحب الرسالة من المكتبات وإخفائها عن العيون» (٧) خوفاً على شخصه من التعرض للأذى .

(١) انظر ما يقوله السيد في سيرته عن بعض معارضيه : « . . . لقد أشاعوا في العوام أن فلاناً حرم إقامة العزاء بل زادوا على ذلك أن نسبونا إلى الخروج عن الدين» ص ص ٧٦ - ٧٧ من «سيرته» . . .

(٢) المصدر نفسه ص ١١٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ١١٦ أيضاً .

(٤) يذكر فريدريك معتوق في «حلقة دراسية حول عاشوراء ص ٨٤» أن عدد المشاهدين عام ١٩٧٣ بلغ ستين ألفاً وأنه عام ١٩٧٤ قارب الثمانين ألفاً ولا شك أنه في الثمانين فاق المائة ألف مشاهد . . .

(٥) مما يذكر أنه ألفت رسائل فقهية مع «التنزيه» وأخرى ضدها . فقد ألفت الشيخ عبد المهدي المظفر في البصرة رسالة ضد التنزيه سبها «إرشاد الأمة للتمسك بالأئمة» كما ألفت الشيخ محمد الكنجي رسالة معها هي رسالة «كشف التمويه عن رسالة التنزيه» . . . انظر الأمين ، محسن . سيرته بقلمه وأفلام آخرين . ص ١٢٢ وحاشيتها .

(١) المصدر نفسه ص ٢٢ .

(٢) الأمين ، محسن . «سيرته بقلمه» . . . ص ص ٧٦ - ٧٧ .

(٣) الأمين ، محسن . «سيرته بقلمه» . . . ص ٢٠٧ .

(٤) المصدر نفسه ص ١١٧ . . . كذلك فقد ازداد الهياج عند الجماهير وازداد تمسكها بالتظاهر والضرب بالسيوف في النبطية والقرى المجاورة لها (حلقة دراسية حول عاشوراء . . . ص ٤٢) .

(٥) والمصدر نفسه (حلقة دراسية . . .) ص ١٩ وما بعدها .

(٦) الأمين ، محسن . سيرته بقلمه . . . ص ١١٩ وما بعدها .

والعمل . هذه الحجة ، قرع بها الجمهور قرعاً عنيفاً ، وأطلق عليه ألقاباً وتسميات تنم عن استهانت به ، فتارةً يسميه «العوام» وتارةً يسميه «الطغام» (١) أو السواد (٢) . وإن أبلغ جملة تختصر موقفه (الفقهي - الاجتماعي) في هذا الموضوع ، هو قوله : «الأسماء لا تغير حقائق الأشياء ، وعادات الطغام من العوام لا تكون دليلاً للأحكام» (٣) .

١١٤ - إصلاح المدارس الدينية :

لقد اعتبر السيد محسن الأمين ، ترك العمل ، من «الآفات المهلكة للعلم» فإن تطبيقه العملي لنظريته في «العلم» ، جاء في جهده التعليمي المتنوع . الذي مارسه طيلة حياته .

فقد قضى الرجل حياته (متعلماً - معلماً) - وهذه السمة ، هي واحدة من أهم سماته التي قربت بينه وبين إصلاحه آخر ، هو الشيخ محمد عبده ، الذي كان يبدي إعجابه به في مجالسه العامة (٤) ، ويتشابه معه في بعض مناحي إصلاح التعليم الديني في المدارس المكرسة له : خصوصاً في الأزهر والنجف . وقد وصف أحمد أمين الشيخ محمد عبده ، بدوره ، بأنه كان «عالماً ومعلماً» (٥) .

فضلاً عن أن الرجل ، كان لديه ، في منزله في دمشق ، شكل من المدرسة (تختلف عن المدرسة النظامية التي أنشأها) - وقد اتسمت هذه المدرسة ، أو الحلقة بشيء من الانضباط ، وانعقدت بشكل حلقة يومية يحضرها التاجر والسياسي والمثقف والطبيب وعامة الناس . . ويلقي فيها السيد دروساً في الثقافة الدينية واللغة العربية بفروعها ، والصرف والنحو والنقد الأدبي والأصول والفقه . . إلخ (٦) وفضلاً عن أنه كان يعقد في منزله كذلك ، حلقة أسبوعية ، كانت تسمى «حلقة الأربعاء» (٧) على شكل «صالون أدبي» تقرأ فيه الأشعار ، وتدار شتى الأحاديث الأدبية والاجتماعية على اختلاف نواحيها . . وفضلاً عن إنشائه للجمعيات كجمعية الاهتمام بتعليم الفقراء والأيتام . . وجمعية الإحسان ، وجمعية المؤاساة (٨) . . نقول ، بالرغم من كل ذلك ، فقد اهتم السيد الأمين بإصلاح المدارس الدينية ، اهتماماً أساسياً ، كما اهتم بإصلاح النجف الأشرف ، وأنشأ المدرسة العلوية في دمشق (التي سميت فيما بعد المدرسة المحسنية) ، كما أنشأ مدرسة للبنات ، في دمشق أيضاً ، سميت المدرسة اليوسفية (٩) .

ووقعه الثاني بتوقيع (أبو فراس) . . كما كتب بعض الشعر فيها ، ومن ذلك قصيدة للشيخ مهدي الحجار يقول فيها :

يا حر رأيك لا تحفل بمنتقد إن الحقيقة لا تحفى على أحد

وتراكم حولها النسيج الإعلامي والشعبي حتى أخذت دوراً عظيماً . ومن الطريف حقاً إيراد التسمية الشعبية التي أطلقت على أنصار السيد محسن الأمين في هذه المعركة ، وهي تسمية «الأمويين» (١) كما أطلق على خصومه تسمية «العلويين» والتسمية الأولى من هاتين التسميتين (الأمويون) تنم عن رغبة إغراق الخصم ووصمه بلقب ينفر منه الشيعة ويستحشرون من خلاله وجهاً مظلماً من وجوه الاضطهاد ، على يد بني أمية .

كيف واجه السيد محسن الأمين هذه الموجة العارمة من الرفض والخصومة لرسالته؟ .

إن أول ما يسجل للرجل ، في هذا المجال ، هو جرأته وصلابته في التصدي والمواجهة . فمن مظاهر هذه الجرأة ، مثلاً ، اختراقه لسد الكراهية المشاعة ضده في النجف ، وقيامه بزيارة إلى هناك ، يورد تفاصيلها صاحب جريدة الهاتف حيث يقول : «بولغ في إكرامه والحفاوة به ، وكثرت الولائم والدعوات التي أقيمت له . . ولم يخرج من النجف حتى سقط اسم «العلويين والأمويين» من الأفواه ، فلم يعد أحد يقسم الناس إلى قسمين» وذلك أنه حسب تعبير (الخليلي) عنه «كانت له جاذبيته وسحره» . كما أنه . حين طلب منه بعض محبيه سحب أعداد رسالة التنزيه من الأسواق خوفاً عليه من الأذى ، أجاب بأن زاد أعدادها ، وضاعف الكميات المطروحة .

والواقع أن السيد الأمين عريق في مجابهة (الجمهور) في ما يعتقد خرافة أو خطأ أو انحرافاً في الدين أو في الشعائر . فهو لا يذخر وسعاً في انتقاد العادات العاشورائية ، ليس فقط في دمشق وفي جبل عامل ، بل في كل بلد يزوره ، أو قطر يمر فيه وإن عرضاً . فهو ينتقد مثلاً ، في رحلته العراقية الإيرانية ، وأثناء مروره بمصر ، «إقامة عزاء سيد الشهداء في أيام عاشوراء ، تحت باب «تكايا الإيرانيين في مصر وإقامة عزاء الحسين» (ع) (٢) ويذكر «أن الله وفق . . لوجود شخص من فضلاء سادات آل المرتضى في دمشق قد ألم ببعض طريقتنا التي نتوخاها منذ سنين ، فصار يذهب إلى مصر في العاشوراء بطلب من أهلها ويظهر بقراءته محاسن إقامة العزاء على ذلك الطرز» (٣) .

كما كان في رحلاته ، نقاداً لعادات العوام ، أو العادات الشعبية ، كمنقده لعادات ضرب الطبول أمام الجنائز في النجف ، واعتبارها «منكرات» على حد تعبيره (٤) .

وقد سجل عنه معاشوه هذه الظاهرة ، فكتب عنه صديقه وتلميذه محمد علي صندوق في مقدمة «المجالس السنوية» أنه كان «يصادم الجماهير بغير ما تعتقد ويواجه الجموع بغير ما ترى» (٥) . والواقع أن السيد محسن الأمين ، في عمله الصدامي ذلك ، كان مزوداً بعدة فقهية قوية ، هي حجته في الرأي

(١) المصدر نفسه ص ١١٦ .

(٢) الأمين ، محسن . «رحلات السيد محسن الأمين» ص ٦١ - ٦٢ (ذكر سابقاً) .

(٣) المصدر السابق نفسه ص ٦١ - ٦٢ .

(٤) المصدر السابق نفسه ص ١١٥ - ١١٦ .

(٥) المصدر السابق نفسه ص ٤ .

(١) الأمين ، محسن . «سيرته . .» ص ٧٦ - ٧٧ .

(٢) المصدر السابق نفسه ص ١١٤ .

(٣) المصدر السابق نفسه ص ٧٦ - ٧٧ .

(٤) من مقابلة شخصية مع ابنه السيد حسن الأمين بتاريخ ٣٠ / ١١ / ١٩٨١ .

(٥) أمين ، أحمد . زعماء الإصلاح في العصر الحديث . مكتبة النهضة المصرية - القاهرة . سنة ١٩٦٥ . ص ٣٠٨ .

(٦) من المقابلة الشخصية المذكورة آنفاً مع السيد حسن الأمين . . وقد تتقف في هذه الحلقة اليومية في بيته ، جمهور كبير من المسلمين في اللغة والآداب والفقه منهم الدكتور مصطفى الروماني وأديب التقى والدكتور أسعد حكيم . . وسواهم . هؤلاء من الشيعة . ومن غير الشيعة من كبار شخصيات دمشق يمكن اعتبار الدكتور محسن البرازي ممن نهلوا من مجالسه العلمية بكثرة تردده عليه مستعلماً مستفهماً في القضايا الإسلامية من فقه وتاريخ وأدب . وقد تولى رئاسة الوزارة ، وكذلك فريق من كبار محامي دمشق وقضاة المدنيين ، وبعض الصحفيين وابرزهم نجيب الريس صاحب جريدة القبس ووجيه الحفار صاحب جريدة الانشاء .

(٧) الأمين ، محسن ، سيرته بقلمه . . ص ٢٩ حيث ورد في الحاشية بعض أخبار هذا الصالون الأدبي .

(٨) المصدر نفسه ص ١٥٨ .

(٩) المصدر نفسه ص ٧٥ .

ويحرصون على أن لا تمس، وأن تبقى كتبهم على ما هي عليه. قائلًا: لماذا نحذو حذو الأقدمين، هم رجال ونحن رجال. وكان ذلك سنة ١٩٢٠ في مجلسنا بدمشق الشام» (١).

وقد لاحظ السيد محسن الأمين ما يشوب كتب التدريس في النجف الأشرف، وفي سواها من مدارس دمشق وجبل عامل، من أمور مضرّة، من «عدم تهذيبها وتنقيحها، وتحسين عباراتها، وحذف الفضول منها، وحذف ما هو من علوم أخرى لم يتعلمها الطالب بعد أولاً يتعلمها أصلاً..» (٢) «.. وهذه كتب الأصول المتداول قراءتها كالمعالم والقوانين والرسائل والكفاية، محتاجة إلى التهذيب.. والقوانين من عجمة عباراتها واستغراق كثير منها لا تصلح للتدريس وتحتاج إلى التهذيب.. والرسائل.. محتاجة إلى التهذيب، بحذف بعض الإطلاقات أو اختصارها..» (٣) «.. فعزم على استبدالها بسواها، مقترحاً إنشاء لجنة للتأليف تتكون من «أفاضل العلماء بينهم العريقون في علم العربية، فتضع في كل علم ثلاثة كتب مختصر ومتوسط ومطول..» تتقى من هذه المؤلفات الشهيرة ويكون عليها مدار التدريس في مدرسة النجف الأشرف الكبرى، وتتبعها سائر المدارس في أقطار البلاد.. بعد أن تعرض هذه الكتب على أنظار كبار العلماء ورضوا بها، ويقرروا تدريسها» (٤).

ذلك أن طريقة التدريس المتبعة في النجف الأشرف كانت دون ضوابط، سواء من حيث حلقات التدريس أو الكتب المدرسية، أو الأساتذة الذين يتلقى عليهم الطلاب الدروس، «فالطالب فيها يقرأ أتى شاء وفي أي كتاب شاء وعند من شاء» (٥) على حدّ تعبيره. لذلك، فإنه، بالإضافة إلى اقتراحه تنقيح وتوحيد كتب الدراسة، اقترح تقسيم الطلاب على صفوف، وتدرّسهم مناهج وكتباً محددة، وقبولهم في صفوفهم بناءً على امتحانات قبول، وإجراء امتحانات فصلية لهم، مرة كل ثلاثة أشهر، على أن يجري امتحان نهائي لهم في نهاية كل عام، يتم بموجبه نقلهم من كتاب إلى كتاب، ومن علم إلى علم.

وقد ركز السيد الأمين، في مناهجه التعليمية، على وجوب تدريس علم الأخلاق، وآداب التعليم والتعلم، واقترح إجبار كل مدرس بتعليم كتاب مثل «منية المرید في آداب المفید والمستفید» للشهيد الثاني (٦).

كما أنه أدخل العلوم الحديثة على مناهج التدريس في المدرسة العلوية، وتعليم اللغات الأجنبية، «وكان أساتذة المدرسة من جميع رجال الطوائف.. والمثال أن معلمي الدروس الصرفية والنحوية كانوا من السنة والشيعية وكان المدرس للغة الفرنسية مسيحياً يسمى الأستاذ شاكر وكان مدرس اللغة التركية سنياً اسمه علي أفندي ومدرس تحسين الخط الأستاذ مدوح الخطاط المعروف» (٧).

والواقع أن النقطة الأولى من مختصر منهجه الإصلاحية الذي وضعه في دمشق، هي نقطة تعليمية. فقد ذكر أنه، حين ورد دمشق في أواخر سنة ١٣١٩ هـ - ١٩٠١ م وجد أموراً ثلاثة هي علة العلل، ولا بدّ في إصلاح المجتمع، من النظر في إصلاحها. وأول هذه الأمور «الأمية والجهل المطبق، فقد وجدنا معظم الأطفال يبقون أميين بدون تعليم. وبعضهم يتعلمون القراءة والكتابة في بعض الكتاتيب على الطراز القديم..» (١).

نعتقد أن الفكرة الإصلاحية التعليمية للسيد الأمين، هي دينية في الأساس. فهو، بالإضافة إلى ملاحظته حول تردي الواقع التعليمي والتربوي لمعظم الأطفال في دمشق، كانت قد لفتته مسألة إصلاح أساليب ومناهج وكتب التعليم في النجف الأشرف، (المركز التعليمي الديني الأساسي للشيعية في العالم). كما سبق وشغلت قضية إصلاح الأزهر سلفه الشيخ محمد عبده في مصر.

وقد حاول السيد الأمين أن يطبق أفكاره الإصلاحية في التعليم الديني، وإصلاح النجف الأشرف، في المدرسة التي أنشأها في دمشق، والتي سميت المدرسة العلوية، وفي مدرسة البنات (اليوسفية) كما سبق ذكره» (٢).

فقد كانت المدرسة العلوية، في أول أمرها، داراً عارياً في دمشق، نقل إليها «كتاب المحلة» - على حدّ تعبيره (٣) -، ثم تطورت إلى أن أصبحت على «أتم نظام وأحسن انتظام ذات صفوف ثانوية وقسم داخلي، تفوق جميع مدارس دمشق التي من نوعها، بحسن تنظيمها والمحافظة فيها على التحلي بالأخلاق الإسلامية الفاضلة ونجاح طلابها في الامتحانات مائة بالمائة وأصبحت الطلاب تتهافت عليها من جميع الأحياء لما يرى أولياؤهم من تهذيب أخلاق أولادهم ونجاحهم حتى صار يضطرننا الحال أحياناً إلى رد طلبهم لضيق المكان فيلحون علينا ويصرّون. ووضعنا لكل صف فيها كتاباً للمحفوظات، وكتباً تسعة للعقائد، والأحكام الشرعية من العبادات والمعاملات والمواريث والحدود والديات وتفسير عدة من الآيات القرآنية وقسم من الأخلاقيات. وطبعت هذه الكتب وانتشرت في باقي المدارس وعمّ نفعها وترجمت إلى الفارسية» (٤).

والواقع أن منهجه النظري في إصلاح النجف الأشرف، قد حاول تطبيقه على الذكور والأنثى في «المدرسة العلوية» و«المدرسة اليوسفية» على حدّ سواء. فتخرج من المدرسة العلوية «عدد غير قليل من رجال سوريا ولبنان وشبابه المثقف (٥)» فقد «لاحظ ما يكابد شدة العلم من الغموض والتعقيد الملحوظ في كتب الدراسة القديمة في الفقه والأصول وفي غير ذلك من العلوم فتركها وشأنها. ووضع بنفسه وبمفرده كتباً حديثة سهلة التناول يعول عليها طلاب مدارسه في دمشق وغيرها إلى اليوم..» (٦).

ويروي الشيخ محمد رضا الشيبيني في مقال له عن السيد الأمين أنه شار أمامه مرة على «أحد الأساتذة الجامدين الذين يقصدسون طريقة القدامى

(١) المصدر نفسه ص ١٩٢.

(٢) الأمين، محسن. معادن الجواهر. ج ١ ص ٤٣.

(٣) المصدر نفسه ص ٤٤.

(٤) المصدر نفسه ص ٤٥ - ٤٦.

(٥) المصدر نفسه ص ٤٦.

(٦) المصدر نفسه ص ٤٦.

(٧) الأمين، محسن. «سيرته بقلمه وإقلام آخرين» (مقال عبد اللطيف الخشن).. ص ٢٧.

(١) الأمين، محسن. «سيرته بقلمه..» ص ٧٥.

(٢) المصدر نفسه ص ٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥. حيث ذكر ظروف إنشاء هاتين المدرستين.

(٣) المصدر نفسه ص ٧٢.

(٤) المصدر نفسه ص ٧٤ - ٧٥.

(٥) المصدر نفسه ص ١٩١ - ١٩٢.

(٦) المصدر نفسه ص ١٩٢.

والتأثرات والمعتقدات الدخيلة عليها، والمتأتية من جراء تحول الإسلام من «شريعة» إلى «تاريخ»، بسبب احتكاكه بعبادات ومعتقدات وأساطير الشعوب التي اعتنقتها، وأعطته مثلما أخذت منه، فطعمته بأثرها الحضاري والفكري كما طعمته بأنماط سلوكها ومعتقداتها وعاداتها الشعبية.

يقول السيد محسن الأمين، في كتابه «المجالس السنوية» (١): «لم يكن تأخر أتباع هذا الدين وضعفهم ناشئاً إلا عن عدم تمسكهم بتعاليم دينهم». كما يعتقد أن من محاسن الدين الإسلامي «الأمر بالنظر وإعمال العقل والأخذ بالدليل والبرهان ودم التقليد» (٢)، ويرى أن نجاح الأوروبيين يعود إلى أنهم «أخذوا عن الإسلام فضائله» (٣).

وهو بذلك يلتقي مع تيار إصلاح كبير من الإصلاحيين المسلمين، في نزعتهم للعودة إلى الأصول الإسلامية.

وقد أشار إلى ذلك، جمال الدين الأفغاني ومحمد عبده، في العبارة التالية التي وردت في مجلة العروة الوثقى التي أشرفاً معاً على تحريرها وإصدارها في باريس، معتبرين أن فساد المسلمين «دخل على توالي الزمن من عقيدة الجبر والخطأ في فهم القضاء والقدر. . . وما أدخل على الإسلام من زندقة وتشيعات وحزبيات» (٤) وأن الحل هو «الحل الذي يقدمه الفقيه المسلم التقليدي: تنقية الإسلام وتوحيد اتجاهاته» (٥).

يطلق عبد الله العروي، على هذا النمط من الوعي الإصلاح، تعبير «الوعي الديني»، ويرمز إلى داعيته «بالشيخ» (٦)، معتبراً أن الشيخ «يفضل عقيدة الإيمان الجوهرية على الحياة، فتخرج الأولى نقية لا تشوبها شائبة. في حين لا يعود التاريخ الفعلي يشكل سوى تشويحات لرسالة سواوية أصابتها الحياة» (٧).

أما النوعان الآخران من الوعي الإصلاح، حسب رأيه، فهما: الوعي السياسي والوعي التقني، حيث يعتقد رجال السياسة أن «انحطاطنا كان سببه الأساسي عبودية قديمة» (٨) ويعتقد داعية التقنية «أن الحضارة هي الصناعة، وثقافة هذه الحضارة هي العلم. بينما ثقافة الزراعة هي الأدب والدين والفلسفة» على حد تعبير سلامة موسى (٩)، ويأخذ أمثلة على هذه الأنماط المتعاقبة من الوعي: محمد عبده ولطفي السيد وسلامة موسى (١٠).

إن افتراض هذا التعارض النوعي بين هذه الأنماط الثلاثة من الوعي، واعتبار الدين والأدب والفلسفة هي نتاج ثقافة زراعية، في حين أن العلم والتقنية هما نتاج حضارة صناعية. . . يترك منفذاً لأفكار وتساؤلات شبيهة بتساؤلات المستشرقين حول «أهلية الدين الإسلامي» لحمل حضارة علمية

كما وضع بنفسه بعضاً من الكتب المدرسية كالدرر المنتقاة لأجل المحفوظات في ستة أجزاء مطبوعة. . . ووضع روايات تمثيلية مثلها طلاب المدرسة العلوية على مسرح المدرسة.

أما إنشاؤه لمدرسة البنات (اليوسفية) في دمشق، فكان مبادرة منه تكتسب أهمية خاصة في ذلك الوقت، بسبب صدورها عن رجل دين من جهة، ودعوته فيها لتدريس العلوم الحديثة واللغات الأجنبية، من جهة ثانية، فضلاً عن التدبير المنزلي والخيطة والتطريز.

إن هذا الجهد الإصلاح المهم، في ميدان التعليم عامة، والتعليم الديني بخاصة، فضلاً عن أفكاره في إصلاح المدارس الدينية (سبياً في النجف الأشرف) يتيح لنا مجالاً في مقارنة السيد محسن الأمين بمصلح آخر، هو الشيخ محمد عبده، اتخذ مجال نشاطه في مصر، وقام بجهد مشابه لجهد السيد الأمين في دمشق والنجف.

فكما أن السيد الأمين، انطلق في إصلاحه التعليمي، من واقعة تردي كتب التدريس ومناهجه، التي تلقى عليها دروسه الأولى في مدارس جبل عامل، ومن ثم في النجف الأشرف، فإن الشيخ محمد عبده، يذكر على سبيل المثال، أنه أثناء تلقيه الدروس في الأزهر، كان «غضب على كتاب فطبخ به عدساً» (١). ويذكر عنه أحمد أمين، أنه كان عنده عقدة نفسية، ولدها شرح الكفرأوي على الأجرومية (٢)، وإن الدرس الأول في الكفرأوي، على الأجرومية، يبدأ بداية معقدة، علق عليها محمد عبده، بعد ذلك، بقوله: «باسم الله ما شاء الله، هذا أول درس لمن لا يعرف في النحو شيئاً، فلو أن متكلماً تكلم بالسريانية لكان أهون» (٣).

وقد حاول الشيخ محمد عبده، بعد توليه منصب التعليم في الأزهر، بطريقة عملية، تطبيق ما كان يؤمن به نظرياً، من إصلاح للتعليم عامة في مصر، وللتعليم الديني خاصة في الأزهر، فنشر العديد من المقالات في هذا الموضوع ورفع بعض اللوائح إلى السلطات الرسمية آنذاك (٤).

لقد حاول الشيخ محمد عبده إصلاح الأزهر كما رأينا، إلا أنه، على حد قول أحمد أمين: «يا لله وإصلاح الأزهر، ما حاوله أحد من قبل ونجح، ولا الشيخ محمد عبده» (٥).

رابعاً: تنقية العقيدة ومحاربة الخرافات والأوهام:

من الأمور التي يلتقي عليها عدد من المصلحين المسلمين، على اختلاف نزعاتهم ومذاهبهم، حرصهم على تنقية الدين الإسلامي مما علق به من البدع والأوهام والخرافات، والعودة به إلى أصوله النقية الأولى، التي سبق وعرفها في مكة والمدينة على عهد الرسول الأعظم (ص). . . ذلك أن أحكام الإسلام الأول، أو أحكام الشريعة، كادت تضيع تحت مجموعة من العادات

(١) الأمين، محسن. «المجالس السنوية». ج ٣. ص ١٩٧. (ذكر سابقاً).

(٢) الأمين، محسن. «المجالس السنوية». ج ١. ص ١٩١، وذلك تحت عنوان محاسن الدين الإسلامي.

(٣) الأمين، محسن. «سيرته بقلمه». ص ٢١٥-٢١٦.

(٤) كوثري، وجيه. «مختارات سياسية من مجلة المنار». ص ٩ (ذكر سابقاً).

(٥) المرجع نفسه ص ١٠ / على حد تعبير الدكتور كوثري.

(٦) العروي، عبد الله، كتاب «الأيدولوجية العربية المعاصرة» ص ٣١ (ذكر سابقاً).

(٧) المرجع نفسه ص ٣٣.

(٨) المرجع نفسه ص ٣٥.

(٩) المرجع نفسه ص ٣٨.

(١٠) المرجع نفسه ص ٤٠.

(١) أمين، أحمد. «زعما الإصلاح». ص ٢٨٦ (ذكر سابقاً).

(٢) المرجع نفسه ص ٢٨٤.

(٣) المرجع نفسه ص ٢٨١-٢٨٢ وهذا يشبه ما قاله السيد محسن عن أول درس تلقاه في النحو. فقد ذكر أولاً تعابير استأذنه وتعريفاته للنحو، ثم قال: «فلما سمعت هذا الكلام أظلمت الدنيا في وجهي وقلت في نفسي: هذا علم لا يمكن أن اتعلم منه شيئاً. . .».

(٤) المرجع نفسه ص ٣٠٩-٣١٣.

(٥) المرجع نفسه ص ٣١٧.

تقنية، وأن الإسلام على حد تعبير أرنست رينان «حجب العقل عن التأمل في حقائق الأشياء» (١) لأنه «لا يشجع على العلم والفلسفة والبحث الحر، بل هو عائق لها، بما فيه من اعتقاد بالغيبيات وخوارق العادات والإيمان التام بالقضاء والقدر» (٢).

إن الرد على مثل هذه الافتراضات، تولاه، في جزء منه، جمال الدين الأفغاني في مناقشته المعروفة لأرنست رينان (٣) معتبراً أن العلوم النظرية والتطبيقية قد ازدهرت بالفعل في حقبة من حقبة التاريخ الإسلامي، تحت رعاية الإسلام وتشجيعه، مما يدحض التعميم القاطع في رأي أرنست رينان، ويسقط حجته المبنية أصلاً على نظرية التفوق العرقي الآري، وتميزه. وهي النظرية التي استند إليها معظم المستشرقين الأوروبيين في تناولهم للإسلام والحديث عنه.

فالأفغاني يعتقد «أن الدين لا يصح أن يخالف الحقائق العلمية، فإن كان ظاهره المخالفة وجب تأويله» (٤) وهو بذلك يقف موقفاً متوسطاً بين الرأي الذي يعتبر الدين عاجزاً عاجزاً مطلقاً عن استيعاب الحقائق العلمية (كما يرى فرح أنطون وشبلي الشميل، على سبيل المثال) والرأي الذي يعتبر الحقيقة الدينية هي ذاتها الحقيقة العلمية، وأنه لا تناقض بين الحقيقتين. والواقع أنه، بقوله: «... فإن كان ظاهره المخالفة، وجب تأويله» قد ترك مجالاً لإمكانية اختراق الظن أو الخرافة أو الوهم، لسياج «الدين». ولكنه استدرك فأوجب التأويل، ليحافظ على «جوهر الدين» من إمكانية انحداره إلى أن يصبح «ملجأ للخرافة»... أو «حارساً للأوهام».

إننا نعتقد، في هذا المجال، أن «المخيلة الشعبية» مهما كانت محصنة بفكر علمي أو يقيني، تبقى قابلة للاختراق بالوهم أو الأسطورة أو الخرافة... فلو أخذنا مثلاً مجتمعاً معاصراً كالمجتمع الأمريكي أو الأوروبي، وهو مجتمع بلغت فيه التقنية العلمية أقصى درجاتها، كما ازدهر فيه التفكير العلمي التجريبي، ازدهاراً فائقاً، وانحسر الدين انحساراً ملموساً... إلا أنه ما زالت تعشش فيه جملة من الأوهام والأساطير والخرافات الشعبية، لم يمنعها الازدهار العلمي من أن تزدهر هي أيضاً بدورها. لذلك، فإن للخرافة الشعبية تاريخها، وصورتها، كما للفكر العلمي تاريخه وصورته. وإن خطرهما يكمن في إمكانية تحويلها إلى سلطة سياسية تمسك بأدوات فرض سلطوية، كما حدث مثلاً في ما اصطلاح المؤرخون الأوروبيون على تسميته «القرون الوسطى» في أوروبا، حين أرغم غاليله على التراجع عن مكتشفاته العلمية في كروية الأرض ودورانها حول الشمس، باسم الدين.

... ذلك أن الدين، في تحوله إلى «سلطة» يصبح قادراً على أن يلعب أحد دورين: إما أن يحمي الفكر العلمي فيصبح جزء منه، أو يحمي الخرافة، فيصبح جزء منها. وسواء كان الدين منفذاً من منافذ الخرافة إلى الوجدان الشعبي، أو حصناً لها ضد هذه الخرافة، فإن جملة من البدع والأوهام والانحرافات، تسربت إلى هذا الوجدان، في العالم الإسلامي على امتداد أقطاره ومذاهبه واختلافها، ووجدت سبيلاً إلى أن تتراكم، ويتفاقم

خطرها، مما دفع عدداً من المصلحين المسلمين، إلى كشفها ومحاربتها، بغية تنقية «الضمير الإسلامي الشعبي» مما علق به من أوهام.

يروى أحمد أمين، في كتابه «زعماء الإصلاح»... ص ٦-٧ عن سائح فرنسي زار مصر في آخر القرن الثامن عشر، هو مسيو فولني «Volny» وأقام بها وبالشام نحو أربع سنوات، قوله: «إن الجهل في هذه البلاد، عام وشامل، مثلها في ذلك مثل سائر البلاد التركية، يشمل الجهل كل طبقاتها، ويتجلى في كل جوانبها الثقافية، من أدب وعلم وفن... والصناعات فيها في أبسط حالاتها. حتى إذا فسدت ساعتك، لم تجد من يصلحها إلا أن يكون أجنبياً».

ويضيف: «... وهذه الحكومة المصرية، نراها - إذ ذاك - تحشى تعليم الرياضة والطبيعة، فتستفتي شيخ الجامع الأزهر الشيخ محمداً الأنباي، هل يجوز تعليم المسلمين العلوم الرياضية كالهندسة والهيئة والطبيعات وتركيب الأجزاء المعبر عنها بالكيمياء. وغيرها من سائر المعارف... فيجيب الشيخ في حذر: «إن ذلك يجوز مع بيان النفع من تعلمها» كأن هذه العلوم لم يكن للمسلمين عهد بها، ولم يكونوا من مخترعيها وذوي التفوق فيها» (١).

... لقد تفاقمت الأوهام الشعبية حول العقيدة، حتى تحولت إلى «قوة شرك» إلى جانب وحدانية الله، حيث أشرك المسلمون مع الله «حتى النبات والجماد. فهؤلاء أهل بلدة «منفوحة» بالهامة، يعتقدون في نخلة هناك أن لها قدرة عجيبة من قصدها من العوانس تزوجت لعامها. وهذا «الغار» في «الدرعية» يحج إليه الناس للترك. وفي كل بلدة من البلاد الإسلامية مثل هذا. ففي مصر «شجرة الحنفي ونعل الكلشنى، وبوابة المتولي»... وفي كل قطر حجر وشجر، فكيف يخلص التوحيد مع كل هذه العقائد... (شجرة الحنفي: شجرة كانت في الحنفي يتبرك بها. ونعل الكلشنى نعل قديمة في تكية الكلشنى، يزعمون أن الماء إذا شرب منها ينفع للتداوي من العشق. وبوابة المتولي مملوءة بالمسامير تعلق بها الشعور والخيوط ليذكر بالخير من علقها. وهكذا)» (٢).

إن هذه المعتقدات والخرافات الشعبية المنتشرة في مصر أو السعودية أو ليبيا... كان يسود مثلها كذلك في جبل عامل، والعراق، وإيران، وأقطار أخرى إسلامية، وقد تعامل معها السيد محسن الأمين، تعاملًا نقدياً إصلاحياً. سواء كان ذلك في البلاد التي طالت فيها إقامته (كجبل عامل ودمشق) أو في البلاد التي مر بها زائراً في رحلاته إلى إيران والعراق ومصر والحجاز.

بالإمكان اعتبار تصدي السيد محسن الأمين للطقس العاشورائي، وإصلاح الشعائر الحسينية، أهم موقف إصلاحى له، في محاربتة للبدع والأوهام والخرافات الشعبية. وهو في هذا العمل، لا تعوزه روح المواجهة، والمغامرة، كما سبق القول. ويتجلى معنى جرأته، حين نضع دعوته الإصلاحية تلك، في ظروفها التاريخية والاجتماعية، ونذكر إلى أي مدى كان «كل جهد إصلاحى»، مهما ضؤل، مرفوضاً وموسوماً بالزندقة، أو بالخرق عن الدين، في مجتمع كانت «السلطات الدينية والزمنية» (فيه) تعتبر كل

(١) أمين، أحمد. في «زعماء الإصلاح»... ص ٨٦-٨٧.

(٢) المرجع نفسه ص ٨٦-٨٧ كذلك.

(٣) المرجع نفسه... تُنظر ترجمة حياة جمال الدين الأفغاني ومناقشاته مع رينان.

(٤) المرجع نفسه ص ١١٤.

(١) أمين، أحمد... زعماء الإصلاح... ص ٧ (ذكر سابقاً).

(٢) المرجع نفسه ص ١١-١٢.

تليت على الحديد لم يتألم به الجسم وهي (سين أول دان بحرور بسرور بكاس كال كاي) وتلاها على إبرة وأدخلها في داخل شدقه وأبقاها مدة وأخرجها من خارجها ولم يخرج منه دم، وفعل ذلك مراراً وفعل ذلك بعض الطلبة فكان كذلك. والحقيقة أن ذلك الموضع ليس فيه عروق، فإذا شكت فيه إبرة لم يخرج منه دم لا لخاصية في هذه الكلمات. . . وفطن لذلك بعض الطلاب ففعلوا بدون الورد» (١).

وهو، بعد أن يورد جملة من المعتقدات، يضيف معلقاً: «وأمثال هذه المخرفات كثيرة رائجة بين الناس» (٢).

والواقع أن السيد محسن الأمين، كان ناقداً وراصداً اجتماعياً للعادات العاملة، في كتابه القيم «خطط جبل عامل» فقد أفرد، في هذا الكتاب باباً خاصاً للعادات العاملة (من ص ١١٨ إلى ص ١٢١) ذكر فيه جملة من معتقداتهم وعاداتهم الاجتماعية والدينية، حيث تمتزج الخرافة بالإيمان الديني، بالخبرة الشعبية.

فهو يذكر، مثلاً، أنهم «يتشاءمون من آخر أربعاء في صفر، فيخرجون فيها إلى البرية. ويقولون آخر أربعاء في صفر نحس مستمر. . . ويكشفون رؤوسهم تحت ماء نيسان ويتلقونه بالأواني ويتبركون به. . . ومنها أن من تحكه يده يتفائل بأنه سيقبض دراهم، ومن ترف عينه اليمنى يلاقي من يجب، ومن ترف عينه اليسرى يحزن. . . ومنها أن الهرة إذا جعلت تخمش شيئاً بأظفراها فهي علامة على ورود ضيف وكذلك إذا فركت وجهها بيدها. . . ومنها أن الهرة إذا عطست تشاءموا بعطستها وزعموا أنها تدعو على أطفالهم. . . فيضربونها على وجهها ويقولون نقص في عمرك. . . ومنها أن الضباب في الشتاء علامة المطر، ويسمونه أبو صوي، فيقولون أبو صوي وراءه موي. . . ومنها أن من به الثآليل والحرارة يعمد إلى سلحفات ويلقيها على ظهرها بين حجرين حتى تموت. وهذا من تسويل الشيطان، وهو محرم، لأنه تعذيب للحيوان» (٣).

ولكنه لا يكتفي بنقده للعادات العاملة أثناء إقامته في جبل عامل، بل كان نقاداً للعادات الشعبية التي يصادفها أثناء رحلاته الكثيرة.

ها هو، على سبيل المثال، يعلق بقوله: «. . . وهكذا يكون الجمود»، على بعض المعتقدات في الكوفة، إثر حادثة جيء فيها «بسمن على ورقة مطبوعة باللاتيني فامتنع بعض الرفاق من الأكل مما طبخ بذلك السمن، فقلت له كيف نأكل السكر ولا نأكل هذا، فقال ذلك لم تره عيني، وهذا رأيته. ثم أخرج من القدر شيئاً من اللحم وغسله وأكله. . . وهكذا يكون الجمود» (٤).

- كما يذكر، في رحلته العراقية - الإيرانية، عن مسجد الكوفة أن له «مأذنة عالية، وفي وسطه عمود من رخام الظاهر أنه كان شاخصاً لمعرفة الزوال وأوقات الصلاة وللعوام فيه خرافات كعادتهم في أمثال ذلك، منها أن من لم يقدر أن يحيطه بباعه بحيث تصل إحدى يديه إلى الأخرى، فهو ليس لأبيه،

محاولة للإصلاح، خروجاً على الدين، وجريمة لا تغتفر بل كفرة» (١).

وقد وصف الشيخ موسى سبتي العقلية السائدة الجامدة آنذاك، بقوله: «كانت عند رجال الدين والأدب عقلية صلبة قاسية تحيا في دائرة ضيقة لا تحاول الخروج منها. بل يعدون الخروج من تلك الدائرة شذوذاً وتمرداً وكفراً» (٢) كما أدرك السيد الأمين، بذاته، صعوبة استئصال العادة الشعبية، سيما إذا كانت «ملبسة بلباس الدين» على حد قوله (٣).

ولكنه اعتبر أن «الخرافة» لا تبررها شعبيتها، ولا يسوغها في الشرع، انتشارها الواسع بين العوام لأنه، حسب تعبيره «عادات الطغام من العوام لا تكون دليلاً للأحكام» (٤).

ينسب السيد الأمين «الخرافة» و«البدعة» إلى «إبليس وأعوانه» كما يظهر في بعض كلامه. (انظر مثلاً البدع والمنكرات التي رأى إبليس وأعوانه إدخالها على شعائر الحزن على سيد الشهداء) (٥) وهو يسميها «منكرات» (٦). . . لذلك فإن محاربتها تندرج، في جهده الإصلاحية، تحت عنوان «النهى عن المنكر».

ولا يفوته، في تأليفه الكثيرة، أن يذكرها، تارةً بالعرض والإشارة وتارةً أخرى بالتعليل والتفسير، دون أن تشكل ملاحظاته المتفرقة، في هذا الموضوع، والموزعة على أكثر من كتاب، أساساً «لنظرية» في التعامل مع «الخرافة الشعبية»، بل لتبقى على شكل مجموعة من الآراء المتفرقة في هذا الموضوع.

بيدي السيد الأمين، مبكراً، ملاحظاته حول بعض العادات والخرافات الشعبية، فهو يذكر. مثلاً، أثناء تلقيه العلم في عيتا الزط (من جبل عامل) هذه الحادثة: «وقع في بعض السنين ثلج، وليس عند الطلاب حطب، وقريب من القرية شجرة قديمة عادية يحترمها أهل القرية، ويتخرجون من قطع غصن منها، خوفاً من المجازفة في الدنيا. وأمثال ذلك في جبل عامل وغيرها كثير. فذهب التلاميذ وجعلوا يربطون فروع تلك الشجرة بالحبال، فتتكسر وتسقط فيجرونها إلى أماكنهم للوقود. وأهل القرية يستنكرون ذلك ويخافون على التلاميذ عاقبة ذلك وينهونهم فلا ينتهون. وفي الصباح جاؤوا ينظرون إليهم هل ماتوا من عاقبة هذا العمل، فوجدوهم أحياء، ولم يمت منهم أحد، وبطل ما كانوا يظنون» (٧).

كما يروي حادثة عن رجل من الطلبة كان معهم في «عيتا الزط» يتعاطى كتابة الحجب والهياكل، وعنده كتاب مطبوع في مصر اسمه شمس المعارف الكبرى لرجل مغربي وفيه الأعاجيب (٨) ويورد أنه «جاء مرة إلى عيتا رجل أعجمي كان قد تعاطى طلب العلم ولم يتقنه. . . وقال يوماً إن كلمات إذا

(١) الأمين، محسن. كتاب «سيرته بقلمه واقتلام آخرين» مقال الشيخ موسى سبتي. . . ص ٢١٠.

(٢) المصدر نفسه ص ٢٦٥٠.

(٣) المصدر نفسه ص ٧٢.

(٤) المصدر نفسه ص ٧٦-٧٧.

(٥) الأمين، محسن. رسالة التنزيه ص ٨-٩.

(٦) الأمين، محسن. «رحلات. . .» ص ١١٦. كما يسميها في مكان آخر «مخرفات» - ص ١٧ من سيرته بقلمه.

(٧) الأمين، محسن. سيرته بقلمه. . . ص ١٦-١٧.

(٨) المصدر نفسه ص ١٧.

(١) المصدر نفسه ص ١٨.

(٢) المصدر نفسه ص ١٨ كذلك.

(٣) الأمين، محسن. خطط جبل عامل من ص ١١٨ إلى ص ١٢١. (ذكر سابقاً).

(٤) الأمين، محسن. سيرته بقلمه. ص ٦٥.

خامساً: السيد محسن الأمين والعمل السياسي

* موقفه من:

- الوهابية .

- العمل الوطني .

- الانتداب .

- فيصل . .

إذا كان لدينا هذا الموقف النقدي من تعامل السيد محسن الأمين مع بعض المعتقدات الدينية الشعبية، وإقامة بعض الشعائر، فليس معنى ذلك تأييدنا للموقف الوهابي منها، نظرة وتطبيقاً .

فمن المعروف أن الموقف الوهابي قد تطرف في هذا الموضوع، وخطا خطوة دموية عنيفة، نقلته من موقع نقد بعض الشعائر والعادات الدينية الشعبية، إلى موقع إبادة معتنقيها، وتدمير مدنهم ودساكرهم .

وقد تجلّى ذلك، في تعامل الوهابية مع الشيعة على وجه الخصوص، حيث أخرجتهم من حيز الإسلام، وهددت الكثير من قبائلهم في العراق، بالتدمير والتشريد . .

لذلك، ليس بالإمكان فهم موقف السيد محسن الأمين من الوهابية، في عنفه وصلابته، دون الرجوع إلى موقف الوهابية بالذات، من الشيعة، على الصعيدين الفقهي النظري والسياسي العملي .

فإن هذا الموقف اتسم بالعنف، والتطرف، في وجهه النظري والعملي معاً .

فقد انطلقت الوهابية من موقف فقهي خاطيء هو تكفير الشيعة وشكلت بالفعل خطراً حقيقياً على قبائلهم في العراق في مطلع القرن التاسع عشر لا سيما في عهد عبد العزيز آل سعود .

لذلك مال الشيعة، في ولائهم السياسي، إلى التحالف مع الشريف حسين في صراعه مع العائلة المالكة السعودية التي كانت تدين بالوهابية، وذلك لاعتقادهم أن تحالفهم مع الشريف حسين، الهاشمي، السني، سوف يساعدهم على دفع خطر الوهابية من جهة، ويحقق لهم من جهة ثانية، ما كانوا يدعون إليه، من «ضرورة دفع إمارة غير المسلمين (وهم الإنكليز) عن بلاد إسلامية وهي العراق» (١) .

لقد أوضح عبد الله الفياض هذه النقطة، في كتابه «الثورة العراقية الكبرى سنة ١٩٢٠» المذكور آنفاً، مشيراً إلى أن مجتهدي الشيعة أعلنوا الجهاد المقدس في العراق عام ١٩٢٠ ضد الإنكليز، مؤازرة للحركة الوطنية، وذلك بدافع إسلامي أصولي عام، لا مذهبي شيعي ضيق . . «لأن دفع غير المسلمين عن الثغور الإسلامية، واجب إسلامي مقدس، يستوي فيه الشيعة والسنة على السواء . والدليل على ذلك، أن - مجتهدي الشيعة، أفتوا بالجهاد لدفع غير المسلم عن أرض المسلمين، في ظل دولة سنية وهي الدولة العثمانية في بداية الحرب العالمية الأولى . . كما أن مجتهدي الشيعة، كانوا في

فالويل لمن كان باعه قصيراً . وهذا كما كان في بيت المقدس عمودان يزعم العوام أن من لم يستطع أن يخرج من بينهما فهو ليس لأبيه، فالويل لمن كانت جثته كبيرة، وبطنه عظيماً . . وفيه مكان يقال إن منه فار التنور وإن منزل نوح عليه السلام كان هناك» (١) .

ولا يفوته، في النجب الأشرف، أن ينتقد عادة ضرب الطبول أمام الجنائز وهو يعتبرها «منكرات» (٢) .

أما في إيران، فإنه يورد بعض العادات والخرافات الشائعة، ثم يعللها ويردها إلى سبب ارتزاق، بقوله: «قصد أن لا يفوتهم شيء من النذور» (٣)، وذلك في معرض ما اتفق له في كرمشاه حين جاء صاحب مجلة وذكر أن «امرأة كانت مصابة بمرض السرطان، وعجزت عنها الأطباء، فاستجارت بمرقد الرضا عليه السلام في طوس فبرئت وإن طبيباً إفرنجياً اسمه الدكتور أرثور أعطى تقريراً بأنها لا تبرا . وقد طبع ذلك هذا السيد في ورقة وقرأها علينا . وفي اليوم الثاني جاء وأعاد قراءتها وجعل يكرر قراءتها لكل قادم . فقلت إن فضائل أئمة أهل البيت عليهم السلام وكراماتهم لا يشك فيها أحد . ولكن كثيراً من الكرامات التي تنقل على ألسنة الناس هي مكذوبة . لأن الكرامة لا تأتي عفواً ومتى شاءها الإنسان وعلى يد كل أحد ومع كل مناسبة، وإنما تكون عند موجب قوي يقتضيها . فأهل النجف يقولون إن المعدان جاؤوا لزيارة أمير المؤمنين عليه السلام، وباب البلد مغلق، ففتح لهم الأمير الباب، وهل كان الأمير بواباً لهؤلاء الأعراب البوالين على أعقابهم التاركين للصلاة المستحليين المحرمات حتى يخرج ويفتح لهم . وخذام العباس عليه السلام يقولون إن رجلاً جاء ومعه نذر للعباس لم يدفعه فأصيب بكذا قصداً أن لا يفوتهم شيء من النذور» (٤) .

من مجمل النصوص التي أوردناها آنفاً، نسأل: كيف تعامل السيد محسن الأمين مع الخرافة الشعبية؟

إنه يسوق الخرافة، أو العادة الشعبية، كما رآها أو عاينها، وفي أي مكان صادفها فيه، ويعلق في نهاية كلامه، بتعليق مقتضب، يدل على رأيه في هذه الخرافة . فتارةً يرد المعتقد الشعبي إلى سبب ارتزاق، بقوله: « . . قصداً أن لا يفوتهم شيء من النذور» . وتارةً يظهر التفسير العلمي لظاهرة من الظواهر، خفي على العامة سببها الحقيقي، فألقوها بالخرافات (كإدراكه لخلو موضع معين من الخد، من العروق والأعصاب، بحيث إذا شك بإبرة، لا يظهر دم ولا وجع) وتارةً يكشف سقوط الوهم الشعبي، في حادثة من الحوادث، بالإقدام عليها، ومجابتها، فيسقط الوهم الشعبي تلقائياً . .

وهو، في كل ذلك، لا تفوته روح مرحة، في عرض المعتقدات الشعبية ونقدها، مذكراً بأسلوب الجاحظ، في بعض كتابته الاجتماعية الساخرة (سيما في كتاب الحيوان) .

(١) الأمين، محسن . كتاب «رحلات . .» ص ١١٦ - ١١٧ - ١١٨ .

(٢) المصدر نفسه ص ١١٥ - ١١٦ .

(٣) المصدر نفسه ص ١٥٠ .

(٤) المصدر نفسه ص ١٤٩ - ١٥٠ .

عند المفوض السامي» (١).

وقد ساهم في التحريض العملي على الانتداب، ورموزه ومؤسساته، حتى لو كانت هذه المؤسسات تقدم خدمات عامة للجمهور، كما حدث حين اختلفت شركة الجر والتنوير الأجنبية مع الأهالي في دمشق.

فقد دعا إلى مقاطعة هذه الشركة، بسبب تحكمها بالناس لقاء تقديمها لهذه الخدمة ذات الصفة العامة، وهي الكهرباء. . . وحرص الناس على مقاطعتها قائلاً: «لو كان فيهم شمم وإباء لأثروا النواصة على ضياء الكهرباء، ولم يرضوا بأن تتحكم بهم هذه الشركة الأجنبية» (٢).

وكان من نتيجة هذا الموقف، أن «قاطع الناس في اليوم التالي الشركة مقاطعة تامة، وأحرقوا بعض عرباتها ولم يعد يركب فيها أحد» (٣).

«وقد أنتجت هذه المقاطعة الإضراب الخمسيني المشهور في سورية الذي اضطر معه الكونت دي مارتل، المفوض السامي الفرنسي، الى النزول على رأي الوطنيين، مما هو معروف في تاريخ سورية ولبنان» (٤).

إن بالإمكان استنتاج موقف عملي إسلامي للسيد الأمين من هذه الحادثة، وهو أن التعامل مع الغرب الاستعماري ومنجزاته، لا تحده المنفعة العملية من هذه الإنجازات فحسب، بمقدار ما تحده الروح الكامنة وراءها، والغاية المتوخاة منها، حتى ليتمكن الاستغناء عنها، ومحاربتها، إذا تبين أنها تشكل عامل ضغط وتهديد على الروح المعنوية للمسلمين.

ثالثاً: لقد ساهم السيد الأمين مساهمة عملية في العمل السياسي الوطني ضد الانتداب الفرنسي، وذلك بدعمه المستمر للكتلة الوطنية التي نشأت في سوريا.

وكانت كبرى الحركات الوطنية الكثيرة التي نشأت آنذاك المناهضة للاحتلال الأجنبي، والتصدي لأساليه المستعملة في التنكيل بالوطنيين وسوقهم إلى المنافي والسجون.

فقد كان السيد محسن الأمين، يقوم بدور المستشار الفكري، والمرشد الروحي لأعضاء الكتلة الوطنية، الذين كانوا يعقدون بعض اجتماعاتهم في منزله بدمشق، كما كانوا يطلبون منه الرأي والمشورة في الكثير من خطواتهم وتحركاتهم ضد سلطات الانتداب.

يقول لطفي الحفار، رئيس الوزارة السورية الأسبق، وأحد مؤسسي الكتلة الوطنية، في كلمة له عن السيد الأمين بعنوان «إمام في الوطنية» ما نصه: «. . . في هذه الحقبة من أيام النضال والنزال على اختلاف ظروفه وأحواله، كنا نستمد قوة روحية ودعاية واسعة ودعوة صالحة من الإمام المجتهد السيد محسن الأمين» (٥).

رابعاً: لقد أيد السيد الأمين، الأمير فيصل في صراعه مع الفرنسيين، وأزره قلباً ولساناً، واستمر في مؤازرته، بعد أن توج ملكاً على سورية. لان هذا التتويج كان إعلاناً لاستقلال سوريا التام وتهدياً للفرنسيين.

طلبة المنادين بتأمير أمير مسلم مها كان مذهبه. وقد أيدوا ترشيح الأمير عبد الله لملوكية العراق، وقد ظهر هذا الترشيح في المضابط التي أرسلت للشريف حسين وللأمير عبد الله بعد أن نودي به ملكاً على العراق في المؤتمر العراقي في الشام في ٨ آذار ١٩٢٠. . . كما أن فتوى الإمام الشيرازي التي صدرت على أثر إجراء الاستفتاء في العراق سنة ١٩١٨ كانت تنص على أن «ليس لأحد من المسلمين أن ينتخب ويختار غير المسلم للإمارة والسلطنة على المسلمين. . . ولم نعثر على أية فتوى أو رأي شخصي ذي أهمية من الشيعة يخصص أو يشير إلى ضرورة تأمير رجل شيعي على الدولة العراقية المنتظرة» (١).

على ضوء هذه الملاحظات، بإمكاننا فهم الموقف الفقهي، وبالتالي السياسي الذي وقفه السيد محسن الأمين، من الوهابية من جهة، ومن العمل السياسي الوطني الذي كان مطروحاً في أيامه، من جهة ثانية.

وبالإمكان اختصار موقف السيد الأمين، في هذا المجال، بالنقاط التالية:

أولاً: إن مواقف السيد محسن الأمين، كانت في مجملها عملية، أكثر مما كانت نظرية. . . شأنها في ذلك، شأن التقليد الشيعي المعروف، في التركيز على عملية الإصلاح، أكثر من الاجتهاد في ابتكار نظرية للإصلاح. . . كما سبق وأشرنا في الفصل الأول من هذا البحث.

ثانياً: لقد وقف السيد الأمين من الانتداب الفرنسي على سوريا ولبنان، موقفاً معادياً ورافضاً وتحريضياً. فقد تصدى بقوة للمحاولات الفرنسية الدائبة في تفريق المسلمين وإثارة التمييز المذهبي بينهم، بغية إضعافهم وإحكام القبضة الاستعمارية عليهم.

فهو يذكر، على سبيل المثال، تحت عنوان: «بعض ما جرى لنا مع الفرنسيين» (٢) أنه «أصدر الفرنسيون قانون الطوائف بما لا يوافق مصلحة المسلمين ويخالف نص الشرع الإسلامي، فعارض في ذلك جملة من علماء دمشق، وبالغوا في المعارضة، فأوقف القانون، وأصدر الفرنسيون بلاغاً بأن وقفه يشمل السنين من المسلمين فقط قدمت بذلك احتجاجاً للمفوضية الفرنسية، باللغتين العربية والفرنسية، قام الفرنسيون له وقعدوا ونشرته الصحف».

وكان من نتيجة ذلك إلغاء هذا القانون.

وقد حاولت سلطات الانتداب الفرنسية استمالته بإغرائه بمنصب رئيس العلماء الشيعة في لبنان، الذي استحدثته آنذاك. . . وعرضوا عليه هذا المنصب، فرفضه قائلاً: «إن هذا الأمر لا أسير إليه بقدم، ولا أخط فيه بقلم، ولا أنطق فيه بضم» (٣).

كما لا نزال نذكر من مآثراته، تلك الكلمة المعبرة التي رد بها على مندوب المفوض السامي الفرنسي حين جاءه في دمشق زائراً، يعرض عليه تولي هذا المنصب، فرفضه قائلاً: «إني موظف عند الله، فلا يمكن أن أكون موظفاً

(١) المصدر نفسه ص ٢١٣. (مقال وجيه بيضون).

(٢) المصدر نفسه ص ٩٥-٩٦.

(٣) المصدر نفسه ص ٩٦.

(٤) المصدر نفسه ص ٩٦. (مقال اديب الصفدي).

(٥) المصدر نفسه ص نفسها. (مقال علي بزوي).

(١) المرجع نفسه ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٢) الأمين، محسن. سيرته بقلمه. . . ص ٩٤. (ذكر سابقاً).

(٣) المصدر نفسه ص ٩٥.

وحيث أنه، ليس في الأصول الإسلامية الأساسية، من تعارض بين الفقيه والسياسي (١)، وأن التعارض الذي حاول البعض أن يراه بين «الإسلام الثقافي» و«الإسلام السياسي» إنما هو تعارض مفتعل شبيه بالتعارض الذي افترضه آخرون بين «الغرب السياسي» و«الغرب الثقافي» (٢). . . لذلك وجدنا من الأهمية بمكان أن نبحث في الأسس الفكرية الإصلاحية، وكيفية تحققها في مواقف عملية محددة، لدى إصلاحية إسلامية شيعية ظهر في النصف الأول من القرن الحالي، هو السيد محسن الأمين.

إن هذه المواقف الإصلاحية العملية لدى السيد الأمين، كانت مرتبطة بأساس عقدي، ما في ذلك ريب، وقد تجلت في الأمور التالية التي أفضنا في بحثها على قدر الوسع، وهي:

- إصلاح الطقس الكبرياتي.
- الجهد التعليمي والتربوي.
- تنقية العقيدة ومحاربة الخرافات والأوهام.
- العمل السياسي والوطني.

وبالرغم من كل شيء، يبدو جوهر الإصلاح لدى السيد محسن الأمين، في مجمله، جوهرًا هادئًا في النظرية والسلوك معاً. نعني بذلك أن السيد الأمين ابتعد في منهجه الإصلاحية عن العنف النظري والسلوكي الذي اتسمت به دعوات إصلاحية إسلامية أخرى كالوهابية مثلاً، حيث كان محمد بن عبد الوهاب يمثل فيها «الإسلام المسلح»، مقرباً أكثر فأكثر من نهج آخر هادئ في الإصلاح يركز على العامل التعليمي والتربوي في إعادة صياغة الإنسان المسلم، متقاطعاً في ذلك مع مصلحين إسلاميين آخرين، يأتي في مقدمتهم الشيخ محمد عبده الذي كان يبدي إعجاب به.

وقد بذلنا، في بحثنا هذا، وفي سبيل الوصول إلى النتائج والفرضيات التي وصلنا إليها، ما وسعنا من جهد، راجين أن يعتبر هذا العمل الضئيل المتواضع، جزءاً من محاولة كشف النقاب، عن أفكار ومواقف مصلح إسلامي كبير، لم ينل ما يستحقه من البحث والاهتمام.

وهو يذكر أنه حضر لتنهته بالملك، إذ صادف وجوده في دمشق أثناء تنويعه، كما لا يخفى دفاعه الحماسي عنه، ومجاهرته بذلك، حيث تصدى لأحد القادة الفرنسيين حين زاره في منزله بدمشق، وتعرض للملك فيصل، فقال له السيد الأمين: «إنك ضيف في منزلي، وحرمة الضيافة وحدها تمسكني عن إهانتك ولكن تأكدوا أن التاريخ لم يسجل أن القوة استطاعت الانتصار على الحق انتصاراً أبدياً، ولا بد للعرب في سوريا أن ينتصروا في النهاية بحقهم على قوتكم» (١).

ولعله بذلك كان مؤمناً بضرورة توحيد العرب واتحاد المسلمين، على اختلاف مذاهبهم، ضد المستعمر الأجنبي. . . لذلك جاءت مناصرته للملك فيصل ضد الفرنسيين والإنكليز على السواء، بالرغم من أن فيصل لم يكن شيعياً.

وذلك عائد، كما سبق وأشرنا، إلى الموقف العام الذي وقفه العلماء الشيعة من ضرورة أن يحكم البلاد الإسلامية «مسلم» بعمومية الإسلام، لا بخصوصية المذهب، يتصدى للأجنبي المستعمر. . . شرط أن لا يضطهد هذا الحاكم المسلم المذاهب الإسلامية الأخرى المغايرة لمذهبه، أو يكفر أهلها. . . كما فعلت سلطة آل سعود الوهابية في الحجاز.

خاتمة

إن من جملة الدوافع التي دفعتنا للبحث في الأفكار والمواقف العملية الإصلاحية التي طرحها السيد محسن الأمين العاملي في حياته المديدة والخصبة، (ولد عام ١٢٧٩ هـ - ١٨٦٢ م. . . وتوفي عام ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م). . . هو أن هذا المفكر والمصلح الإسلامي الكبير، واحد من المصلحين الشيعة، الذين لم يحظوا بالاهتمام المناسب بهم، لدى البحث في حركات الإصلاح وأصحابها في العالم الإسلامي، في العصر الحديث.

والواقع أن هذا التاريخ السائد للإصلاح، جاء متناسباً مع طبيعته النظرية وموقعه من الحكم، في كثير من الأحيان.

ففي الوقت الذي كانت فيه الإصلاحية الشيعية، إصلاحية عملية في طابعها العام ولم تهتم بما فيه الكفاية، بالطابع النظري، اهتم الفقهاء السنة بتأسيس وتطوير «نظرية» للدولة، والسلطة، فظهرت لديهم كتب «الأحكام السلطانية» في عهد مبكر، يرقى إلى أواسط القرن الخامس للهجرة، الحادي عشر للميلاد (٢)، ووضعت الفتاوى والاجتهادات والقواعد والأسس، التي يستلزمها قيام «دولة إسلامية» في عهد مبكر جداً كذلك.

ولعل السبب في ذلك عائد إلى كون الفقه السني، في اتجاهه التاريخي العام، نشأ وتطور ممسكاً بزمام جزء من السلطة السياسية الفعلية، على امتداد العهود الإسلامية المختلفة. . . في حين بقي رجال الدين الشيعة خارج هذه السلطة الرسمية السائدة، وبالتالي، خضعوا في سلوكهم، وأفكارهم، إلى هذا الموقع «الخارج. . .».

(١) شمس الدين، محمد مهدي «العلمانية» ط ١ - دار التوجيه الإسلامي - بيروت - الكويت - ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ص ١٦٤.

(٢) كان لدى محمد عبده ورشيد رضا انقسام في النظرة إلى الغرب. . . حيث كانا يميزان بين الغرب الثقافي والفكري ويدعوان إليه، والغرب السياسي الأمبريالي الذي بالإمكان . . . تلافيه. . .

انظر: كوثراني، وجيه/ مختارات سياسية من مجلة المنار/ مَرَّ سابقاً. ص ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٦.

(١) المصدر نفسه ص ٢٢١.

(٢) من أوائل هذه الكتب، كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الشافعي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ للهجرة ١٠٥٨ م. كذلك كتاب الأحكام السلطانية للفقيه الحنبلي أبي يعلى المتوفى سنة ٤٥٨ للهجرة - ١٠٦٥ م.

حسين وعلي اولاداً كثيرة ولم يزل نسلهم باقيا بالدرعية الى الان يسمونهم اولاد الشيخ . وكان القائم بنصرة محمد بن عبد الوهاب ونشر عقيدته محمد بن سعود ثم ولده عبد العزيز ثم ولده سعود انتهى ملخصا . وسعود بن عبد العزيز هو الذي غزا العراق والحجاز ومنع المسلمين من الحج فانقطع الحج في زمانه عدة سنين كما سيأتي .

وقال ملطبرون في جغرافيته المترجمة من رفاة بك ناظر مدرسة الألسن وقلم الترجمة بمصر المطبوعة بمصر: اصل المذهب الوهابي ان العرب سيما اهل اليمن تحدثوا بأن راعيا فقيرا اسمه سليمان رأى في منامه كأن شعلة نار خرجت منه وانتشرت في الأرض وصارت تحرق من قابلها فقصها على معبر فعبرها بأن ولدا له يحدث دولة قوية فتحققت الرؤيا في حفيده محمد بن عبد الوهاب فلما كبر محمد صار محترما عند اهل بلده بسبب هذه الرؤيا التي لا يعلم انها كانت ام لا فأول امره بين مذهبه سرا فاتبعه جماعة ثم سافر الى الشام فلم يتبعه احد فرجع الى بلاد العرب بعد ان غاب عنها ثلاث سنين وجاء الى بلاد نجد وأظهر هذا المذهب فتبعه عليه سعود (١) وكان شهياً حازماً وتقوى كل منهما بالآخر فقوى سعود امارته من طريق الذين باتباعه محمد بن عبد الوهاب على مذهبه وقوى ابن عبد الوهاب دعوته من طريق السيف باتباع سعود له وانتصاره به فكان سعود الامير الحاكم وابن عبد الوهاب الرئيس الديني وصارت ذرية كل منهما تتولى مرتبة سلفها وبعد ان صار سعود حاكما على قبيلته تغلب على قبيلتين من اليمن ودان بهذا المذهب قبائل كثيرة من العرب وجميع اعراب نجد واختاروا مدينة الدرعية قاعدة بلادهم وهي في الجنوب الشرقي من البصرة وبعد خمس عشرة سنة اتسعت ولاية سعود وهو يطمع في الزيادة وكان يأخذ ممن يطيعه عشر المواشي والنقود والعروض بل والأنفس فيأخذ عشر الناس بالقرعة فجمع اموالا عظيمة وصار جيشه يربو على مائة وعشرين الف مقاتل انتهى .

وفي خلاصة الكلام كان ابتداء ظهور محمد بن عبد الوهاب سنة ١١٤٣ واشتهر امره بعد الخمسين فاطهر العقيدة الزائفة بنجد وقرأها فقام بنصره محمد بن سعود امير الدرعية فحمل اهلها على متابعته فاتبعوه وما زال يطيعه كثير من احياء العرب حتى قوي امره فخافته البادية وكان يقول لهم انما ادعوكم الى التوحيد وترك الشرك بالله .

وعن كتاب تاريخ نجد لمحمود شكرى الألوسي أن ابن عبد الوهاب نشأ في بلد العيينة من بلاد نجد فقراً على ابيه الفقه على مذهب احمد بن حنبل وكان من صغره يتكلم بكلمات لا يعرفها المسلمون وينكر عليهم اكثر الذي اتفقوا على فعله لكنه لم يساعده على ذلك احد فسافر من العيينة الى مكة المشرفة ثم الى المدينة فأخذ عن الشيخ عبد الله بن ابراهيم بن سيف وشدد التنكير على الإستغاثة بالنبي (ص) عند قبره ثم رحل الى نجد ثم الى البصرة يريد الشام فلما ورد البصرة اقام فيها مدة واخذ فيها عن الشيخ محمد المجموعي وانكر على اهلها اشياء كثيرة فأخرجوه منها فخرج هاربا ثم جاء بعد عدة تحولات الى بلد حريملة من نجد وكان ابوه بها فلازمه وقرأ عليه واطهر الإنكار على مسلمي نجد في عقائدهم فنهاه ابوه فلم ينته حتى وقع بينهما نزاع وقع بينه وبين المسلمين في حريملة جدال كثير فاقام على ذلك سنتين حتى توفي ابوه سنة ١١٥٣ فاجترأ على اظهار عقائده والإنكار على المسلمين فيما اطبقوا عليه وتبعه حثالة من الناس الى ان غص اهل البلد من مقالاته وهووا بقتله فانتقل من حريملة الى العيينة ورئسها يومئذ عثمان بن احمد بن معمر فاطمعه ابن عبد الوهاب في ملك نجد فساعده عثمان واعلن

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وخيار اصحابه وسلم (وبعد) فلما ضعفت شوكة ملوك الإسلام وكان من نتائج ذلك استيلاء الوهابيين من اعراب نجد على الحجاز والحرمين الشريفين وهدم مزارات المسلمين ومنها قبة ائمة اهل البيت عليهم السلام وضحجهم بالبقيع وقباب ابوي النبي (ص) عبد الله وأمنة واجداده واعمامه واصحابه وامهات المؤمنين وحواء ام البشر والعلماء والصالحين وقباب مواليد النبي (ص) وجملة من آله واصحابه وكل مكان يزار ويتبرك به في الحجاز وتشويه محاسن تلك المشاهد والمشاعر التي يحن اليها قلب كل مسلم في جميع انحاء المعمورة بما لأهلها من المكانة العظيمة عند الله تعالى وعند عامة المسلمين من كل نحلة ومذهب والخدمة الجليلة لإحياء الدين وتشبيد الإسلام وجعل قبور عظماء المسلمين وائمة الدين بعد تسويتها بالارض معرضا لدوس الأقدام ووقوع القذرات وروث الدواب والكلاب ووطئها بارجلها وربضها فوقها وغير ذلك من انواع الإهانات فساؤوا بذلك عامة المسلمين واحرقوا قلوب المؤمنين وأسأؤوا الى الله تعالى والى نبيه (ص) بإساءتهم الى اوليائه واهل بيت نبيه واصحابه ولحمته استنادا الى شبهات واهية وامور ضعيفة سخيفة . جئت بهذه الرسالة مبيناً ضعف شبهاتهم بالأدلة القاطعة من الكتاب والسنة والعقل واجماع المسلمين وسيرة السلف ، فقد عمت البلية منهم على المسلمين في الدنيا والسدين وسميتها : (كشف الارتباب . في أتباع محمد بن عبد الوهاب) وبالله التوفيق وعليه نتوكل وبه نستعين . وهي مرتبة على ثلاث مقدمات وثلاثة ابواب وخاتمة .

في تاريخ الوهابية وفيها فصول

الفصل الأول

الى من ينسب مذهب الوهابية ومتى ظهر وكيف ظهر ومن اتبعه بعد ظهوره ومن هو اول من بذر بذور هذا المذهب؟

ينسب مذهب الوهابية الى محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد ابن احمد بن راشد بن يريد بن محمد بن بريد بن مشرف بن عمر بن بعضاد بن ريس ابن زاخر بن محمد بن علي بن وهيب التميمي (وفي خلاصة الكلام) في امراء البلد الحرام للشيخ احمد بن زيني دحلان : ولد محمد بن عبد الوهاب سنة ١١١١ وتوفي سنة ١٢٠٧ (١) فيكون عمره ستا وتسعين سنة (٢) واخذ في اول امره عن كثير من علماء مكة والمدينة وكانوا يتفردون فيه الضلال والإضلال وكان والده عبد الوهاب من العلماء الصالحين وكان يتفرد فيه ذلك ويذمه كثيرا ويحذر الناس منه وكذا اخوه سليمان بن عبد الوهاب انكر عليه ما احدهه والف كتابا في الرد عليه . وكان في اول امره مولعا بمطالعة اخبار مدعي النبوة كمسيلمه وسجاح والاسود العنسي وطليحة الأسدي وامثالهم . وخلف محمد بن عبد الوهاب بعده اربعة اولاد وهم عبد الله وحسن وحسين وعلي فقام بالدعوة عبد الله اكبرهم ولما مات خلف سليمان وعبد الرحمن وكان سليمان متعصبا تعصبا شديدا في امرهم فقتله ابراهيم باشا سنة ١٢٣٣ وقبض على عبد الرحمن وارسله الى مصر فمات بها وخلف حسن عبد الرحمن وولي قضاء مكة ايام استيلاء الوهابيين عليها وعمر عبد الرحمن حتى قارب المائة وخلف عبد اللطيف وخلف كل من

(١) يأتي في كلام الألوسي ١٢٠٦ .

(٢) الذي في النسخة الثنتين وتسعين سنة لكنه لا يوافق تاريخ الولادة والوفاة .

(١) الصواب ان اول من تبعه محمد بن سعود كما مر عن خلاصة الكلام .

(انتهى) وعن محمد بن اسماعيل المذكور انه قال في شرح القصيدة المذكورة المسمى بمحو الحوية في شرح ابيات التوبة لما بلغت هذه الأبيات نجدا يعني الأبيات الأولى وصل الينا بعد اعوام رجل عالم يسمى الشيخ مرشد بن احمد التميمي وذلك في صفر سنة ١١٧٠ وحصل بعض كتب ابن تيمية وابن القيم بخطه ثم عاد الى وطنه في شوال من تلك السنة وكان من تلاميذ ابن عبد الوهاب الذي وجهنا اليه الأبيات وكان تقدمه في الوصول الينا الشيخ الفاضل عبد الرحمن النجدي ووصف لنا من حال ابن عبد الوهاب اشياء انكرناها عليه من سفك الدماء ونهب الأموال وتجاريه على قتل النفوس ولو بالإغتيال وتكفيره الأمة المحمدية في جميع الاقطار فبقي معنا تردد فيما نقله الشيخ عبد الرحمن حتى وصل الشيخ مرشد وله نباهة ومعه بعض رسائل ابن عبد الوهاب التي جمعها في وجه تكفير اهل الإيثار وقتلهم ونهبهم وحقق لنا احواله وافعاله فعرفنا احواله احوال رجل عرف من الشريعة شطراً ولم يعمن النظر ولا قرأ على من يهديه نهج الهداية ويدله على العلوم النافعة ويفقهه بل طالع بعض مؤلفات ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقلدهما من غير اتقان مع انهما يجرمان التقليد انتهى وهذا يدل على ان محمد بن اسماعيل المذكور رجع عن مغالاته في التوهب ولعل رجوعه كان بعد تأليفه رسالة تطهير الاعتقاد لان تلك الرسالة لا تقصر عن كتب ابن عبد الوهاب في المغالاة كما ستعرف .

وقد تبع هذا المذهب من بعد ظهوره الى اليوم بعض من ينسب الى العلم من اهل السنة من غير النجديين حسنه في نظرهم ظهوره بمظهر ترك البدع مع ما يرونه من كثرة البدع لكن الإفراط آفة تفسد اكثر مما تصلح (وكل يدعي وصلاً بليلى) والبعض منهم لم يصل في تضليل المسلمين الى حد التكفير واستحلال الدم والمال كالألوسي صاحب تاريخ نجد فيما حكى عنه حيث قال بعد ذكر سعود بن عبد العزيز: انه قائد الجيوش واذنعت له صنديد العرب ورؤسائهم بيد انه منع الناس عن الحج وخرج على السلطان وغالى في تكفير من خالفهم وشدد في بعض الاحكام وهملوا اكثر الامور على ظواهرها كما غالى الناس في قدهم والانصاف الطريقة الوسطى لا التشديد الذي ذهب اليه علماء نجد وعامتهم من تسمية غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله ومنعهم الحج ولا التساهل الذي عليه عامة اهل العراق والشامات وغيرها من الحلف بغير الله وبناء الابنية المزخرفة على قبور الصالحين والنذر لهم وغير ذلك مما نهى عنه الشارع والحاصل ان الافراط والتفريط في الدين ليس مما يليق بشأن المسلمين بل الاخرى بهم اتباع ما عليه السلف الصالح وتكفير بعضهم لبعض مستوجب للمقت والغضب (انتهى) فتراه قد انصف بعض الانصاف في لوم الوهابيين على تكفير من خالفهم ومنع الناس عن الحج والخروج على السلطان وتسمية الغارة على المسلمين جهاداً في سبيل الله ولكنه حاد عن الانصاف في جعله الحلف بغير الله والبناء على قبور الصالحين مما نهى عنه الشارع لما ستعرف من ان النهي منه غير واقع وجعله النذر للصالحين لما ستعرف ايضاً من انه لا ينذر احد لهم بل لله ويهدي الثواب اليهم وربما يكون كثير من غير النجديين ممن ينسب الى العلم ويميل الى الوهابيين لا يصل في المغالاة الى حد التكفير واستحلال المال والدم والله العالم باسرار عباده .

النكير على المسلمين فتبعه بعض اهل العينة وهدم قبة زيد بن الخطاب التي عند الجبيلة فعظم امره وبلغ خبره سليمان بن محمد بن عزيز الحميدي صاحب الأحساء والقطيف وتوابعها فارسل سليمان كتابا الى عثمان يأمره فيه بقتله ويهدده على المخالفة فلم تسعه مخالفته فأرسل اليه وامره بالخروج عن مملكته فقال له ان نصرتي ملكت نجدا فلم يسمع منه وخرج الى الدرعية سنة ١١٦٠ (وهي بلاد مسيلمة الكذاب) وصاحبها يومئذ محمد بن سعود من قبيلة عنيزة فتوسل بامرأة الحاكم اليه واطعمه في ملك بلاد نجد فتبعه وبايعه على قتال المسلمين فكتب الى اهل نجد ورؤسائهم وقضاتهم يطلب الطاعة فاطاعه بعضهم وبعضهم لم يحفل به فأمر اهل الدرعية بالقتال فأجابوه وقاتلوا معه اهل نجد والأحساء مرارا كثيرة حتى دخل بعضهم في طاعته طوعا او كرها وصارت اماره نجد جميعها لآل سعود بالقهر والغلبة ومات ابن عبد الوهاب سنة ١٢٠٦ ثم مات محمد بن سعود فخلفه ولده عبد العزيز وقام بنصرة هذا المذهب وقاتل عليه وبلغت سراياه وعماله اقصى بلاد نجد ثم مات عبد العزيز فخلفه ولده سعود وكان اشد من ابيه في التوهب منع المسلمين عن الحج وخرج على السلطان وغالى في تكفير من خالفهم ثم مات سعود وخلفه ابنه عبد الله انتهى .

وفي خلاصة الكلام ان الوهابيين ارسلوا في دولة الشريف مسعود بن سعيد بن زيد المتوفى سنة ١١٦٥ ثلاثين من علمائهم فأمر الشريف ان يناظرهم علماء الحرمين فناظرهم فوجدوا عقائدهم فاسدة وكتب قاضي الشرع حجة بكفرهم وسجنهم فسجن بعضهم وفر الباقيون . ثم في دولة الشريف احمد المتوفى سنة ١١٩٥ ارسل امير الدرعية بعض علمائه فناظرهم علماء مكة واثبتوا كفرهم فلم يأذن لهم في الحج انتهى ملخصا .

وهذا المذهب وان كان ظهوره وانتشاره في زمن محمد بن عبد الوهاب في القرن الثاني عشر الا ان بذره قد بذر قبل ذلك من زمن احمد بن تيمية في القرن السابع وتلميذه ابن القيم الجوزية وابن عبد الهادي ومن نسج على منوالهم . وقد عثرنا فيه على رسالة لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المولود سنة ١٠٥٩ والمتوفى سنة ١١٨٢ كما عن كتاب البدر الطالع للشوكاني سماها تطهير الاعتقاد عن ادران الإلحاد وسيأتي النقل عنها في محاله وهذا الرجل كان معاصراً لابن عبد الوهاب . وعن كتاب ابجد العلوم للصدوق حسن خان القنوجي كان المولى العلامة السيد محمد بن اسماعيل الأمير بلغه من احوال النجدي ما سره فقال قصيدته المشهورة :

سلام على نجد ومن حل في نجد وان كان تسليمي على البعد لا يجدي (١)
ثم لما تحقق الأحوال من بعض من وصل الى اليمن وجد الأمر غير خال من الادغال وقال :

رجعت عن القول الذي قلت في نجد فقد صح لي عنه خلاف الذي عندي

(١) وهي التي يقول فيها كما اورده في تطهير الاعتقاد :

اعادوا بها معنى سواع ومثله يغوث وودا ليس ذلك من ودي
وقد هتفوا عند الشدائد باسمها كما يهتف المضطر بالصمد الفرد
وكم نحروا في سوحها من نحيرة أهلت لغير الله جهلا على عمد
وكم طائف حول القبور مقبلا ويلتمس الأركان منهم بالأيدي

منهم واخذ فرس ابن قرملة وابله ثم رجع الى مكة (فجهز) له الشريف غالب جيشاً وامره بالرجوع فملك رينة ونهبها واحرق دورها ثم اتى الجنيينة وارسل الجواسيس الى قوم ساهم فاخبر بارتحالهم فعاد الى مكة (وفي سنة ١٢١٢) جهز جيشاً بإمرة السيد فهيد على قوم من حرب في عريق الدسم توهبوا فغنم وعاد سالماً (ثم) جهز جيشاً بأمرة السيد مبارك فأغار على قوم من حرب توهبوا بموضع يقال له العلم فغنم مواشيهم وصادف في طريقه خمسة واربعين من الوهابية فقتلهم واراد الرجوع فمعه الشريف غالب وامده بجيش بأمرة السيد سعد فاجتمعوا على صلبة وارتحلوا واقاموا على مران وبشوا الجواسيس فبلغهم ان الوهابي جمع لهم ما لا طاقة لهم به فأرادوا الرجوع فمعهم الشريف غالب وخرج بنفسه في جيش عظيم حتى وصل مران واجتمع بهما ثم أغار على قوم من قحطان واخذ مواشيهم ثم أغار على ابن قرملة في الفتنصية وقتل منهم مقتلة عظيمة وفر ابن قرملة منهزماً ثم عاد الى رينة وحاربها وقطع نخلها فطلب أهلها الصلح فعفا عنهم وارتحل الى بيشة فأقر بها جماعة اطاعوه وفر آخرون فاحرق دورهم وارتحل الى الخرمة فأبادهتا وجاءه خبر بقدم الوهابيين في جمع عظيم فاتهم المخبر وبعد يومين اقبلوا في جموعهم والتحم القتال فقتل من الفريقين ما ينوف عن الفين ومن الاشراف نيف واربعون وكانت الغلبة للوهابية ثم رجع الى مكة .

صلح الشريف غالب مع الوهابية

(وفي سنة ١٢١٣ في جمادى الأولى) انعقد الصلح بين الشريف غالب وعبد العزيز بن محمد بن سعود بعد مكاتبات وجعلوا حدوداً للاراضي والقبائل التي تحت طاعة الشريف وطاعة ابن سعود واخذت العهود والمواثيق بينهم على ترك الحرب وان يحج الوهابيون ونودي بالأمان وحج من علمائهم حمد بن ناصر ومعه شردمة منهم ولم يحج اميرهم لأن سليمان باشا والي بغداد جهز عليه جيشاً بأمرة علي بك كتخددا فحاصروهم لكنهم دسوا دسائس افسدوا بها اهل العسكر وفر اميره هاربا (وفي سنة ١٢١٤) حج سعود بن عبد العزيز ومعه اناس كثير واجتمع بالشريف غالب في خيمة ضربت لها بالابطح (وفي سنة ١٢١٥) حج سعود ايضا ومعه جند يزيد على عشرين الفا وارسل قبل قدومه هدية للشريف غالب مع حمد بن ناصر وهي خمسة وثلاثون من الخيل وعشر من النوق العمانية فقبلها الشريف وكافأهم عليها وكان قد احترس قبل قدومهم خوفاً من غدرهم فبنى سور الطائف والابراج التي في اطراف مكة ومدخلها وطلب كثيراً من القبائل وترس جميع المداخل والابراج فلم يدخل سعود مكة بجيشه قبل الوقوف بل نزل بعرفة (وفي الثاني عشر من ذي الحجة) وقع خصام بين عرب الشريف وقوم سعود ادى الى القتال بالرصاص فمنع الشريف عربيه وكف القتال ونزل الناس من منى قبل الزوال ثم رحل سعود الى بلاده .

غزو الوهابية العراق سنة ١٢١٦ - ١٢٢٥ واعادتهم فاجعة كربلا

يقول المؤلف (وفي سنة ١٢١٦) جهز سعود بن عبد العزيز بن محمد بن سعود الوهابي جيشاً عظيماً من اعراب نجد وغزا به العراق وحاصر كربلا ثم دخلها عنوة واعمل في اهلها السيف ولم ينج منهم الا من فر هارباً او اختفى في نجبا او تحت حطب ونحوه ولم يعثروا عليه وهم جيران قبر ابن بنت رسول

الفصل الثاني

(في حروب الشريف غالب امير مكة المكرمة مع الوهابيين)

(واستيلائهم على الحجاز في زمانه وما فعلوه في الحجاز)

(والعراق وانقطاع الحج والزيارة في ايامهم)

في خلاصة الكلام في امراء البلد الحرام لاحمد بن زيني دحلان مفتي الشافعية ان الشريف غالباً غزا الوهابية ما ينوف عن خمسين غزوة من سنة ١٢٠٥ الى سنة ١٢٢٠ فأرسل عليهم في سنة ١٢٠٥ ستائة مقاتل مع اخيه عبد العزيز مع قبائل كثيرة حتى وصل الى عريق الدسم وملك عدة من قرى نجد وحاصر عنيزة قرية بسام ثم رجع (وفي سنة ١٢٠٦) جهز جيشاً بإمرة المذكور لقتال القبائل التي دخلت في دين عبد العزيز بن محمد بن سعود (١) فوصل به الى تربة ثم الى رينة ثم الى بيشة فاطاعته كلها ثم عاد الى مكة (وفي سنة ١٢٠٨) غزا الوهابيين بجيش من العربان بإمرة عثمان المضايقي فصبح ابن قيحان بموضع يقال له عقيلان وحصلت ملحمة عظيمة انتصر فيها عثمان واخذ جميع اهل ابن قيحان ثم هزمه ابن قيحان ولم ينتزع منه الا بل (وفي سنة ١٢٠٩) جهز جيشاً بإمرة اخيه عبد المعين لغزو هادي بن قرملة وكان ممن توهب فندره به وهرب فقصد ابن قطنان من اتباع ابن سعود فحصره في قصره وقبض عليه وارسله الى الشريف غالب فسأله العفو فعفا عنه واطلقه فلما وصل الى بلده غدر واظهر العصيان فدرس اليه من قتله وقصد مواضع فيها من اتباع ابن سعود فقتل منهم ثم رجع الى مكة (وفي سنة ١٢١٠) جهز جيشاً بإمرة السيد ناصر فغزا جماعة من الوهابية فقتل ونهب وعاد سالماً (ثم) جهز جيشاً بإمرة السيد فهيد بن عبد الله وغزا جماعة من الوهابية وقبض على ثلاثة جواسيس ارسلهم هادي بن قرملة فقتل اثنين واخبره الثالث بموضع القوم مخافة القتل فعفا عنه وجد في السير وفي اليوم الثاني وصل الى محل هادي بن قرملة فقتل من اصحابه نحو المائة وانهمز الباقون ثم توجه على طريق الفرشة فصادف جماعة من قحطان بإمرة ابن قيحان وهو ممن توهب فقتل منهم ونهب وصادف ابن شذير من شيوخ قحطان غازيا فقتل من اصحابه خمسة واربعين واخذ ابن شذير وابله وخمسة من الخيل وعشرين من جيات الركاب (ثم) جهز جيشاً بإمرة اخيه عبد المعين فارسل الجواسيس فوجد من يريده من العربان قد ترفع وابتعد لما سمعوا به فابقى جماعة في تربة ورجع ثم جهز جيشاً كثيفاً بإمرة السيد ناصر حتى أتى الشامس فدهمهم جيش الوهابيين فجرت ملحمة عظيمة وقتل من الفريقين خلق كثير ورجع السيد ناصر الى مكة (وفي سنة ١٢١١) (٢) جهز جيشاً بإمرة السيد فهيد فارسل سرية الى الخرمة فقتلت منهم ثم أغار على قوم من حرب توهبوا ثم ارتحل الى روع النعام فدهمهم الحجيلاني امير الخرج بجند كثير فوقعت ملحمة عظيمة قتل فيها كثير من الطرفين ثم غزا هادي بن قرملة بموضع يقال له البقرة فقتل

(١) وهو الذي تأمر بعد موت ابيه محمد بن سعود الذي هو اول من اتبع محمد بن عبد الوهاب .

(٢) في رسالة الفواكه العذاب لأحمد بن ناصر النجدي احدي رسائل الهدية السنية الخمس المطبوعة بمطبعة المنار بمصر ان الشريف غالباً في سنة ١٢١١ طلب من عبد العزيز بن سعود ارسال عالم لمناظرة علماء الحرم فأرسل صاحب الرسالة وذكر صورة المناظرة وانه ادعاه له علماء الحرم ولم يشر اليها في خلاصة الكلام بل اشار الى وقوع مناظرة قبل ذلك في دولتي الشريفين مسعود ومسعود كما مر واني لنا بتصديق اقرار علماء الحرم له بصحة معتقده وأنه غلبهم بشبهاته التي بان ضعفها وفسادها مما اوردها في هذا الكتاب نعم يجوز ان تكون وقعت هذه المناظرة فلم يقنع ذلك النجدي بل بقي على اصراره وعناده .

جيشاً ففعل وأمر عليهم السيد مندیل فبنی علی حلی سوراً وجعل فیها كثيراً من الذخائر خوف هجوم العدو وبعد ثمانية أشهر بلغه اقبال الوهابيين بإمرة رجل اسمه حشر وكان فاجراً ختالاً وارسلوا الى شيخ حلی فاستألوه علی أنهم متى خرجوا لقتالنا تمنعهم من الدخول فاخرج السيد مندیل بعض رجاله لقتالهم وبقي هو في البلد في خمسين مقاتلاً فنشب القتال وقتل من الفريقين جماعة وانهم الوهابيون خديعة وجعلوا لهم كميناً فخرج علی جماعة الشريف وحجز بين الفريقين حر النهار وظهر اهل حلی الخيانة فاضطر الشريف مندیل الى الخروج والرجوع الى مكة (وبلغ) الشريف غالباً أن عربانا بساحل اليمن توهبوا فأرسل عليهم غزیه بإمرة السيد سعد القتادي فأغار علی دميعة وغامد الفرعاء وقتل فيهم ونهب وأسر تسعة عشر رجلاً (وكان) وزير القنفذة ابو بكر بن عثمان اذا قههم الويل في قتاله لهم فاحتالوا علی قتله بأن اظهرت له الطاعة ثلاث قبائل وكاتبوه ان يأتيهم ليحاربوا معه الوهابيين وضمروا القبض عليه اذا أتاهم فاقبل اليهم بمن معه من الجند فبادروه بالقتال فظهره الله عليهم وقتل كثيراً منهم ونهب ثم اجتمع بعسكر السيد سعد وبلغه ان الوهابيين اقبلوا بجنود كثيرة وافترقوا فرقتين فتوجه في أثرهم فاقبلت فرقة تقاتل السيد سعداً فلما اشرفوا عليه عرفوا عجزهم فتركوه واقبلت فرقة علی القنفذة فادركهم الوزير بموضع يقال له دكان فائخن فيهم القتل والنهب ولم يسلم منهم الا القليل .

(وفي اوائل سنة ١٢١٧) جمع معدى بن شار شيخ محائل اثني عشر الفاً وقصدوا القنفذة علی حين غفلة فخرج اليهم الوزير في سبعمائة رام وثلاثة عشر من الخيل فقتل منهم نحو الاربعمائة وجرح مائتين وأسر مائتين وهرب الباقون واخذ سلاحهم ومواشيهم وهذه الوقائع كانت في مدة الصلح لما وقع منهم من الغدر بافسادهم القبائل حتى افسدوا جميع اقليم اليمن وغيرهم (ولما) علم سعود ان اقليم اليمن سيصير تحت يده سلط سالم بن شكبان علی قبائل زهران فشرع في افسادهم وسلط عربانه عليهم فلما علم بذلك الشريف ارسل كتاباً لعبد العزيز وسعود يطالبهما بالوفاء بالعهد فارسل كل منهما كتاباً يعتذر باعذار واهية وان هذه الشوائع اكاذيب من العربان لأجل نقض الصلح فأرسل الشريف رسولا الى زهران ليعرف الحقيقة فأخبره ان ما بلغه حق فأرسل الى الدرعية زوج اخته عثمان بن عبد الرحمن المضايقي والشريف عبد المحسن وابن حميد شيخ المقطة وغيرهم لتجديد الصلح فوصلوا الدرعية واعطوا الكتب لعبد العزيز فرحب بهم وغدر المضايقي فطلب من عبد العزيز ان يخلي له المجلس ففعل وطلب منه الإمارة ليملكه مكة وذكر له اسماء شيوخ القبائل التي يريد التأمير عليها فكتب لهم كتاباً انه قد اقامه اميراً عليهم وامره علی الطائف وما حولها وكتب مع الوفد جواباً للشريف بمداهنة ظاهرية وهم لا علم لهم بما جرى بينه وبين المضايقي الا انهم لما خرجوا من الدرعية انكروا علی المضايقي مدحه لمذهب الوهابية فلما وصلوا العبيلاء وبينه وبين الطائف يوم وللمضايقي فيه حصن علی جبل فبقى فيه وقال لهم اجيء في اتركهم ودخل الحصن ونصب بريقاً ودق الزير وارسل الكتب لشيوخ القبائل القريبة منه فأطاعوه وكان في الطائف الشريف عبد المعين وكيلاً عن اخيه الشريف غالب فأرسل اليه المضايقي كتاباً يدعوه فيه الى التوهم واول من اطاعه من القبائل الطفحة ثم النفعة والعصمة فغزا بهم علی الزوران فأطاعوه بعد قتال ثم غزا عوفا فكسروه ثم خرج علی العرج فهزمهم واحرق دورهم ونهب مواشيهم فجمع الشريف غالب ما ينوف عن ثلاثة آلاف وارسلهم الى الطائف .

الله (ص) السبط الشهيد ونهبها وهدم قبر الحسين (ع) واقتلع الشباك الموضوع علی القبر الشريف ونهب جميع ما في المشهد من الذخائر ولم يرع لرَسُول الله (ص) ولا لذريته حرمة واعاد بأعماله ذكرى فاجعة كربلا ويوم الحرة واعمال بني امية والمتوكل العباسي ويقول اهل العراق - وهم اعلم بما جرى في بلادهم : انه ربط خيله في الصحن الشريف وطبخ القهوة ودقها في الحضرة الشريفة . وقال العلامة السيد جواد العاملي - صاحب مفتاح الكرامة وفي عصره كان غزوه للعراق : ان سعوداً الوهابي الخارج في ارض نجد اخترع ما اخترع في الدين واباح دماء المسلمين وتخریب قبور الأئمة المعصومين فاغار في السنة المذكورة علی مشهد الحسين (ع) وقتل الرجال والأطفال واخذ الأموال وعاث في الحضرة المقدسة فافسد بنيانها وهدم اركانها .

(قال) وفي الليلة التاسعة من شهر صفر سنة ١٢٢١ قبل الصبح هجم علينا سعود الوهابي في النجف ونحن في غفلة حتى ان بعض اصحابه صعد السور وكادوا يأخذون البلد فظهرت لأمر المؤمنين عليه السلام المعجزات الظاهرة والكرامات الباهرة فقتل من جيشه كثير ورجع خائباً .

(قال) وفي جمادى الآخرة سنة ١٢٢٢ جاء الخارجي الذي اسمه سعود الى العراق بنحو من عشرين الف مقاتل او ازيد فجاءت النذر بأنه يريد ان يدهمنا في النجف الأشرف غيلة فتحذرنا منه وخرجنا جميعاً الى سور البلد فأتانا ليلاً فرآنا علی حذر قد احطنا بالسور بالبنادق والأطواب فمضى الى الحلة فرآهم كذلك ثم مضى الى مشهد الحسين (ع) علی حين غفلة نهاراً فحاصروهم حصاراً شديداً فثبتوا له خلف السور وقتل منهم وقتلوا منه ورجع خائباً وعاث في العراق وقتل من قتل وقد استولى علی مكة المشرفة والمدينة المنورة وتعطل الحج ثلاث سنين .

(قال) وفي سنة ١٢٢٥ احاطت الأعراب من عنزة القائلين بمقالة الوهابي بالنجف الأشرف ومشهد الحسين (ع) وقد قطعوا الطريق ونهبوا زوار الحسين (ع) بعد منصرفهم من زيارة نصف شعبان وقتلوا منهم جماً غفيراً واكثر القتل من العجم وربما قبل انهم مائة وخمسون وبقي جملة من الزوار في الحلة ما قدروا ان يأتوا الى النجف فبعضهم صام في الحلة وبعضهم ذهب الى الحسكة والنجف كأنها في حصار والأعراب ممتدة من الكوفة الى فوق مشهد الحسين (ع) بفرسخين او اكثر انتهى .

انتقاض الصلح بين الوهابية والشريف غالب

في خلاصة الكلام ان سعوداً ما زال يدس الدسائس بعد الصلح ويكاتب مشائخ الاعراب سرا كشيخ محامل وشيخ بارق فصاروا يفسدان القبائل حتى انتقض الصلح وتوهم جميع قبائل الحجاز فارسل الشريف الى وزيره بالقنفذة ان يذهب لقتال شيخ محامل ففعل وحصل بينهما قتال شديد فهزمهم الوزير وملك ما في واديهم واحرق ديارهم وعاد الى القنفذة ثم بلغه انهم رجعوا وتجمعوا وصاروا يرسلون اهل تلك الأطراف ويتهددون من لم يطعمهم فاخبر بذلك الشريف فجهز جيشاً عظيماً بإمرة السيد مندیل فغزا بني كنانة وقتل منهم مقتلة وجاء الخبر ان اهل حلی توهبوا فجهز الشريف غالب عليهم جيشاً بإمرة السيد ناصر بن سليمان فقتل منهم كثيراً وغنم ثم رجعوا الى مكة ومعهم بعض اهل حلی تائبين وطلبوا من الشريف ان يرسل معهم

وصارت الاعراب تدخل كل يوم الى الطائف وتنقل المنهوبات الى الخارج حتى صارت كامثال الجبال فأعطوا خمستها للامير واقتسموا الباقي ونشروا المصاحف وكتب الحديث والفقه والنحو في الازقة واخبروا ان الاموال مدفونة في المخابي فحفروا في موضع فوجدوا فيه مالا فعندها حفروا جميع بيوت البلد حتى بيوت الخلاء والبالوعات ثم ارتحل ابن شكيان وبقي عثمان اميراً على الطائف وكتبوا الى سعود يخبرونه بذلك فسر به سروراً عظيماً وكان مبرزاً بالدهناء مسير سبعة ايام عن الدرعية يريد غزو العراق .

قصد الوهابية مكة سنة ١٢١٧

فسار مسرعاً الى الحجاز والتقى بابن شكيان واصحابه فأعادهم معه فلما وصلوا العيينة قرية على ثلاث مراحل من مكة وبلغ خبرهم اهل مكة والحجاج الذين بها من الافاق خافوا واضطربوا سيما لما سمعوا بما جرى على الطائف وكان ممن حج فيها امام مسكت سلطان بن سعيد ونقيب المكي وجاء امير الحاج الشامي عبد الله باشا العظم وامير الحاج المصري عثمان بك قرجي ومعهما العساكر الكثيرة وشاع يوم التروية ان سعوداً نزل عرفة فخاف الناس ثم ظهر كذب ذلك فلم يأت سعود في وقت الحج لكثرة الحجاج كثرة لم يسبق مثلها وبعد تمام الحج نادى منادي الشريف ان يخرج الناس الى الجهاد فخرج شريف باشا والي جدة بعساكره فتقهقر سعود يومين وجمع الشريف امراء الحجاج وطلب منهم محاربة الوهابية فلم يوافقوه معتلين بعدم الذخائر فتعهد لهم بها مجاناً فلم يقبلوا وقالوا نكاتبه فان رجع والا نحاربه فكاتبوه فأجابهم بالتهديد فاضطربت آراؤهم فطلب الشريف ثانياً منهم محاربه وقال في ركوبنا عليه ناموس للدولة وتكفل بكل ما يحتاجونه فلم يقبلوا واعادوا الرسل ثانياً فأجابهم كالاول وتهدد من اقام منهم بمكة فوق ثلاثة ايام فعزموا على الرحيل واعاد الشريف عليهم القول فلم يقبلوا فاجتمع اعيان مكة وذهبوا الى امير الحاج الشامي طالبين منه البقاء عشرة ايام فأبى وسافر خامس المحرم سنة ١٢١٨ وفي اليوم الثاني سافر امير الحاج المصري ثم توجه شريف باشا الى جدة وبقي الشريف غالب وحده فتوجه هو ايضاً الى جدة (وقال الجبرتي) ان الشريف غالباً طلب من والي جدة وامراء الحاج الشامي والمصري البقاء معه اياماً لينقل ماله ومتاعه الى جدة فأجابوه بعد ان بذل لهم مالا فبقوا معه اثني عشر يوماً ثم ارتحلوا وارتحل بعد ان احرق داره بمكة انتهى .

فأرسل اخوه الشريف عبد المعين كتاباً الى سعود بطلب الأمان لأهل مكة وبذل الطاعة وان يكون هو عامله فيها وذهب مع الرسول جماعة من افاضل أهل مكة فاجتمعوا بسعود بوادي السيل على مرحلتين من مكة فقال لهم انما جئتم لتعبدوا الله وحده وتهدموا الاصنام ولا تشركوا فقال بعض علمائهم والله ما عبدنا غير الله فمد يده وقال عاهدتكم على دين الله ورسوله توالون من الاله وتعادون من عاداه والسمع والطاعة فعاهدوه فسر بذلك وامر كاتبه فكتب لهم كتاب الامان في كاغد لا يزيد عن خمس اصابع فيه بعد البسملة . من سعود بن عبد العزيز الى كافة اهل مكة والعلماء والاعوان وقاضي السلطان السلام على من اتبع الهدى (١) أما بعد فأنتم جيران الله وسكان حرمة آمنون بامنه انما ندعوكم لدين الله ورسوله : ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا

هجوم الوهابيين على الطائف سنة ١٢١٧

وخرج المضايقي من حصنه قاصداً الطائف فخرج اليه الشريف عبد المعين فاقتتلوا بوادي العرج تمام النهار فكان النصر للشريف عبد المعين وقتل من اصحاب المضايقي نحو الستين ولولا تحصنهم بالجبل ما سلم منهم احد واخذ ما معهم من ابل وذخائر وعاد الى الطائف واستشهد من جماعة الشريف ثلاث عشر ثم خرج اليهم الشريف غالب بنفسه قاصدا العيلاء والتقى بأخيه عبد المعين واحاطوا بالحصن ورموا عليه بالقنابر والمدافع فلم يقدر عليه فرجعوا الى الطائف ثم عادوا ثانياً فامتنع عليهم فعادوا الى الطائف ثم خرج المضايقي ومن معه فاحاطوا بالطائف وجاءه مدداً امير بيشة سالم بن شكيان في عدد كثير ووقع القتال طول النهار وفي المساء تباعدوا عن السور وفي الصباح عادوا وتقاتلوا طول النهار وفي المساء عادوا الى خيامهم بعدما قتل كثير منهم وفي تلك الليلة تفرق عن الشريف من معه من الاعراب وعالجهم على البقاء فامتنعوا وظهر خلل في السور والابراج وارتحل جماعة من الاشراف الى مكة وفي الغد اخبر الشريف بذلك وقيل له ان المضايقي وابن شكيان يريدان التوجه بمن معهم الى مكة فارسل من يكشف الخبر فأخبره انه رآهم نازلين من ريع التماره فتحقق عنده الخبر فأعطى العسكر ومن بقي معه من البوادي لكل واحد عشرة مشاخصة وحرصهم على القتال وتوجه هو الى مكة عن طريق المثناة فوق الفشل فيمن بالطائف وخرج رجل يسمى دخيل الله ابن حريب فلحق بالوهابيين واخبرهم بتوجه الشريف الى مكة فرجعوا الى الطائف وتقدمهم رجل من كبارهم يسمى عبد الله البويحيت مع دخيل الله وجاء الى بيت ابراهيم الزرعة وهو من اعز اهل البلد واغناهم فاتفق معه على مبلغ من المال يدفعه لسلامة اهل البلد فخرج عبد الله ليأتيهم بالامان فرماه بعض اهل الطائف برصاصة من منارة فقتله فلما علمت الوهابية بذلك حملوا على السور ولم يوجد من يقدر على منعهم .

دخول الوهابيين الطائف عنوة سنة ١٢١٧ وفضائعهم فيها

فدخلوا البلد عنوة (١) في ذي القعدة سنة ١٢١٧ وقتلوا الناس قتلاً عاماً حتى الاطفال وكانوا يذبحون الطفل الرضيع على صدر امه وكان جماعة من اهل الطائف خرجوا قبل ذلك هاربين فأدركتهم الخيل وقتلت اكثرهم وفتشوا على من توارى في البيوت وقتلوه وقتلوا من في المساجد وهم في الصلاة ودخل نيف وعشرون رجلاً الى بيت الفتى ومائتا رجل الى بيت الفعر وامتنعوا عن التسليم وقتلوا ثلاثة ايام فراسلهم ابن شكيان بالامان وقال انتم في وجه ابن شكيان وعثمان واعطوهم العهود فكفوا عن القتال فأرسلوا جماعة اخذوا منهم السلاح وقالوا لا يجوز للمشركين حمله ثم امرهم بالخروج لمقابلة الامير فأمر بقتلهم فقتلوا جميعاً بقور يسمى دقاق اللوز وكان في بيوت ذوي عيسى نحو الخمسين مترسين يرمون بالرصاص فأخرجوهم بالامان على النفس دون المال فسلبوهم واخرجوهم الى وادي وج وتركوهم فيه مكشوفين السواتين ومعهم النساء حتى رموا عليهم اطياراً بالية ثم عاهدوهم بعد ثلاثة عشر يوماً على التوبه فصاروا يتكفون الناس فيعطى السائل الحفنة من الذرة يقضمها

(١) اما الجبرتي فانه قال : في اواخر سنة ١٢١٧ اغار الوهابيون على الحجاز فلما قاربوا الطائف خرج اليهم الشريف غالب فهزمه فرجع الى الطائف واحرق داره وهرب الى مكة فحاربوا الطائف ثلاثة ايام حتى دخلوها عنوة وقتلوا الرجال واسروا النساء والاطفال وهذا دايم مع من يجارهم وهدم المضايقي قبة ابن عباس بالطائف الغربية الشكل والوصف .

وتتبعوا جميع المواضع التي فيها آثار الصالحين فهدموها وهم عند الهدم يرتجزون ويضربون الطبل ويغنون ويبالغون في شتم القبور ويقولون ان هي الا اسماء سميتموها حتى قيل ان بعضهم بال على قبر السيد المحجوب (واما) اهل مكة فمشوا معهم خوفاً فما مضى ثلاثة ايام الا ومحو تلك الآثار (ثم) نادوا بابطال تكرار صلاة الجماعة في المسجد وان يصلي الصبح الشافعي والظهر المالكي والعصر الحنبلي والمغرب الحنفي والعشاء من شاء وان يصلي الجمعة المفتي (ثم) امر بإحراق النارجيلات وآلات اللهب بعد كتابة اسماء اصحابها عليها ليعرف من اطاعه ووكل بذلك جماعة من قومه ومنع شرب التن والتبناك وحمل الناس على ترك الإستغاثة بالمخلوقين وبناء القباب على القبور وتقبييل الأعتاب وغير ذلك مما يروونه بدعة او شركا (وكان) ينزل من المحصب قبل الفجر ليحضر صلاة الصبح فسمع المؤذنين يؤذنون الأذان الأول ويصلون على النبي (ص) ويقولون يا ارحم الراحمين ويترضون عن الصحابة فقال هذا شرك اكبر ومنعهم منه (ثم) امر علماء مكة ان يدرسوا عقيدة محمد بن عبد الوهاب المسماة كشف الشبهات فلم تسعهم المخالفة ثم طلب قبائل العرب الذين حول مكة فبايعوه واخذ منهم اموالا كثيرة زعم انها نكال ووضع في القلعة مأتين من بيضة وامر عليهم فهدوا اخا سالم بن شكبان .

محاصرة الوهابية جدة ورجوعهم عنها

(وارسل) كتابا لأهل جدة يطلب دخولهم في طاعته فأجابوه بأنا رعية الشريف فطاعتنا من طاعته وان اطعناك هل تطلب منا شيئا من المال فأرسل يطلب منهم مائتي الف ريال وستين الف مشخص ومن القماش ما قيمته ستة آلاف ريال ووجه من يقبض ذلك ثم توجه بجيوشه الى جدة فاستعد له الشريف غالب بالمدافع والقلل فجعلوا يحملون على السور وتشتتهم المدافع فينهزمون حتى قتل منهم خلق كثير فبقوا ثمانية ايام وجعل سعود يشتم عثمان المضايقي لأنه هو الذي اشار بمنازلة جدة ثم ارتحلوا الى بلادهم ولم يدخلوا مكة (وقال) الجبرتي في سنة ١٢١٨ جاءت كتب الى مصر من الشريف غالب وشريف باشا ان الوهابيين جلوا عن جدة ومكة لأنه بلغهم ان العجم زحفوا على بلادهم الدرعية وملكوا بعضها (انتهى) فغزا الشريف غالب اهل الوادي فقتل وأسر وفر اميرها ثم عاد الى جدة . وفي ايام امارة الشريف عبد المعين على مكة صارت العرب تقطع الطرق وتنهب في كل ناحية وليس عنده من الجند ما يدفعهم به .

دخول الشريف غالب مكة وخروج الوهابيين منها (سنة ١٢١٨)

(ثم) ان الشريف غالب عزم على دخول مكة واخراج من فيها من الوهابيين فتوجه من جدة ومعه شريف باشا والي جدة وكثير من العسكر وثلاثة مدافع منها مدفع كبير اهداه له امام مسكت فنزل بالزاهر وارسل العسكر والعبيد فحاطوا بقلعة جياذ وفيها الجند الذي خلفه سعود ودخل الشريف مكة ومعه شريف باشا ولم ينازعه الشريف عبد المعين وبقي الذين في القلعة محصورين ثم هربوا ليلا (واقبلت) هذيل لمبايعة الشريف وطلبوا الأمان لثقيف فلم يعطهم الأمان حتى يفارقوا المضايقي فأظهرت ثقيف ذلك ثم نكثت . وجهاز الشريف عسكرياً لمحافظه الزبياء وجهاز جماعة لمحاصرة

الى كلمة سواء بيننا وبينكم ان لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضنا بعضاً اربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون ﴿ فأنتم في وجه الله ووجه امير المسلمين سعود بن عبد العزيز واميركم عبد المعين بن مساعد فأسمعوا له واطيعوا ما اطاع الله والسلام فقرأه مفتي المالكية على الناس بعد صلاة الجمعة .

استيلاء الوهابية على مكة بدون حرب سنة ١٢١٨

وفي ثامن المحرم وصل سعود (ص) محرماً فطاف وسعى ونحر من الإبل نحو المائة ونزل في بستان الشريف الذي في المحصب وفي اليوم الثاني لوصوله نادى مناديه باجتماع الناس غدا ضحوة النهار فاجتمعوا وصعد على اعلى درج الصفا والمفتي عن يمينه والقاضي عن شماله فحمد الله واثني عليه وقال الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وانجز وعده واعز جنده لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون الحمد لله الذي صدقنا وعده وسكت (ثم قال) يا أهل مكة انتم جيران بيته آمنون بأمنه وسكنى حرمة وانتم في خير بقعة اعلموا ان مكة حرام ما فيها لا يحتل خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها وانما أحلت ساعة من نهار وانا كنا من اضعف العرب ولما اراد الله ظهور هذا الدين دعونا اليه وكل يهزأ بنا ويقاثلنا عليه وينهب مواشينا ونشترها منهم ولم نزل ندعو الناس للإسلام وجميع من تراه عيونكم ومن تسمعون به من القبائل انما اسلموا بهذا السيف ورفع سيفه تجاه الكعبة . وقد كنت في هذا العام غازياً نحو العراق فلما سمعت ما وقع من المسلمين بغزوة الطائف واقبلوا عليكم يغزونكم خفت عليكم من العربان والبادية فاحمدوا الله الذي هداكم للإسلام وانقذكم من الشرك وانا ادعوكم ان تعبدوا الله وحده وتقلعوا عن الشرك الذي كنتم عليه واطلب منكم ان تبايعوني على دين الله ورسوله وتوالون من والاه وتعادون من عاداه في السراء والضراء والسمع والطاعة ثم جلس فبايعه الشريف عبد المعين ثم المفتي ثم القاضي ثم بقية الناس على طبقاتهم (ثم قال) انتظروني بعد صلاة العصر بين الركن والمقام لأبين لكم الدين وشرائط الإسلام ثم انصرف (فلما) كان العصر اجتمعوا فصعد على ظهر زمزم ومعه المفتي فجعل يعلمه وهو يعلم الناس ويقول : اعلموا ايها الناس ان الأمير سعوداً يقول لكم ان الخمر والزنا حرام (الى آخر ما قال) مما لا يحمله أحد (ثم قال) لهم في غد اهدموا القباب والأصنام حتى لا يكون لكم معبود غير الله .

هدم الوهابية القبور والقبب بمكة وحملهم الناس على معتقداتهم سنة ١٢١٨

(وفي الصباح) بادر الوهابيون ومعهم كثير من الناس بالمساحي فهدموا اولاً ما في المعلى من القباب وهي كثيرة ثم هدموا قبة مولد النبي (ص) ومولد ابي بكر وعلي وقبة السيدة خديجة (وفي تاريخ الجبرتي) انهم هدموا ايضاً قبة زمزم والقباب التي حول الكعبة والأبنية التي هي اعلى من الكعبة انتهى

(ص) الذي في تاريخ الجبرتي ان الواصل مع عسكر الوهابيين الى مكة هو عبد العزيز بن سعود وان دخولهم اليها كان يوم عاشوراء سنة ١٢١٨ بعد ارتحال الحاج والشريف غالب بيومين قال فولى الشريف عبد المعين اميراً على مكة والشيخ عقيلاً قاضياً (انتهى) وفي رسالة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ان دخولهم مكة كان يوم السبت نصف النهار ثامن المحرم سنة ١٣١٨ وهو الصواب لأنه كان معهم .

اربعة عشر فارسا وعشرون رامياً فوصلوا الى المغمس فلم يجدوا احداً فلما اقبلوا على سولة رأوا ما ينوف عن خمسمائة فوقع الحرب بينهم وانتصر ذلك العدد القليل على الوهابية فأفنوا الكثير منهم وهزموهم هزيمة قبيحة وغنموا منهم وعادوا الى مكة ومعهم الرؤوس على الرماح .

استيلاء الوهابية على ينبع سنة ١٢١٩ واخراجهم منها

ثم أن بداي شيخ حرب وقومه توهبوا وحاصر هو وابن جبارة شيخ جهينة ينبع وارسل ابراهيم الرويتي الى وزيرها محمد الحجري فخدعه وخوفه وصعب عليه الامور ولم يكن عنده دراية بالحرب فطلب الامان ولولا ذلك لم يقدروا عليه فدخلوا ينبع وقتلوا اهلها وتوجه وزيرها الى جدة في البحر ثم اتى مكة ورمي عند الشريف بالخيانة فصلبه وتوجه الشريف الى جدة وجهاز عشر داوات كبارا بالذخائر والعساكر نصفها من عسكره ونصفها من الترك وفي ايام اقامته بجدة وصلها ابراهيم الرويتي فوجد معه اوراقاً من بداي يفسد بها الرعية فأمر بصلبه فصلب ثلاثة ايام واستولى الجند المرسل الى ينبع عليها بعد قتال ثلاثة ايام وقتلوا اصحاب ابن بداي قتلاً ذريعاً .

محاصرة الشريف غالب الطائف وحروبه مع الوهابية

ثم توجه الشريف غالب بعسكر عظيم وحاصر المضايقي في الطائف عشرة ايام ثم عاد الى مكة وجاء عبد الوهاب ابو نقطة من قواد الوهابية الى ارض اليمن حتى وصل الليث بجند كثير فخرج الشريف بجنوده الى قتاله حتى اتى السعدية فوجد فيها جنود الوهابية والتحم القتال فكان النصر اولاً للشريف ثم انتصر الوهابية وقتل من الفريقين نحو الالفين لكن القتلى من الوهابية اكثر ثم انهزموا ولحققتهم خيل الشريف ثم عادوا الى مكة ووصل المضايقي وابن شكبان الى الزيبا بجنود كثيرة ثم اتوا عرفة ودخل في دينهم بعض قريش وهذيل وقتلوا من لم يطعمهم او اسروه وهدموا عين زبيدة قتل الماء بمكة ثم انتقل كثير منهم الى وادي مر وجعلوا ينهبون ويقتلون الوافدين الى مكة .

وجاء الحاج الشامي والمصري من طريق جدة وحج الناس ولم يحج احد من الحجاز بسبب هذه الفتنة .

محاصرة الوهابية مكة سنة ١٢١٩

وقام الاعراب بمحاصرة مكة من جميع الجهات وكلم الشريف امير الحاج الشامي ابراهيم باشا والي الشام ان يخرج لقتال الوهابية فأبى فطلب منه جمالا وعسكراً لاحضار القوت والذخيرة من جدة فوعد ثم اخلف (وجاء) ليلة خمسة فوارس وهو مقيم بالزاهر فصاحوا في اطراف العسكر وكبروا فخاف خوفاً شديداً وكتب المضايقي وصار يأتيه بعض الوهابية فيكرمهم ثم سافر فجر العشرين من ذي الحجة واخذ معه العسكر الذي كان ابقاه امير الحاج الشامي في السنة الماضية ولم يأذن له المضايقي في الرحيل حتى دفع له مأتي كيس فسكن الشريف روع اهل البلد وقام بحفظه بمن معه من الاعوان وترسه من الجوانب الاربعة .

الطائف فأحاطوا بها مع ثقيف وحاصروا عثمان اكثر من شهر وضيّقوا عليه فأمدّه سعود بالجنود فارتحل المحاصرون الى قرن ثم عادوا الى مكة ثم ارسل الشريف جندا الى قرن فجاءهم جند كثير من قبل عثمان فعادوا الى مكة ودخلت ثقيف في طاعة عثمان فجهز الشريف عليهم عسكراً فقتل منهم واخذ حلتهم ومواشيهم ثم توجه المضايقي وابن شكبان لقتال هذيل الشام فقتلوا من هذيل وسلبوا النساء ثم ارسلوا الى بني مسعود وهم في جبلهم ليتوهبوا فلم يقبلوا ووقع القتال فقتل بنو مسعود من الوهابية نحو السبعمائة ثم صعد الوهابية الجبل وقتلوا من ادركوه ثم نزلوا ونادوا بالامان فعاد اليهم من بقي من بني مسعود فأخذ منهم ابن شكبان غرامة شيئاً كثيراً . ثم غزا المضايقي الاشراف بني عمر واهل اللقاع وقامت الحرب بينهم حتى قتل من الاشراف ستة وعشرون ونهبوهم وسلبوا نساءهم حتى جردوها من الثياب فطلبوا الامان وتوهبوا ثم اقبل المضايقي وابن شكبان لحصار مكة فلما وصلوا السيل نهبوا كل ما في طريقهم من المواشي واقتسموه وكان امير الحاج الشامي سليمان باشا مملوك احمد باشا الجزائر فطلب منه الشريف غالب ابقاء طائفة من العسكر لحماية البلد الحرام ويقوم الشريف بلوازمهم فأبى ثم قبل بواسطة امين الصرة ان يبقي مائة وخمسين مع مائة وخمسين جملاً بما عليها من لوازم القتال .

محاصرة الوهابية جدة ثانياً ورجوعهم عنها

ثم دخلت سنة ١٢١٩ وفيها في المحرم اقبل ابن شكبان والمضايقي باثني عشر الف مقاتل لحصار جدة فأراد الشريف غالب تحصين مكة لعلمه بعدم قدرتهم على جدة فنادى بالنفير العام فخرج الناس على طبقاتهم الى الزاهر حاملين السلاح وبقوا هناك سبع ليال اما الذين حاصروا جدة فبقوا ثلاثة ايام يحملون عليها حملة واحدة فيفرقهم المدفع ويقتل منهم فينهزمون الى خيامهم حتى قتل الكثير منهم وامتلات الحفر والقنوات من جيفهم وكانوا يدفنون العشرة والعشرين في محل واحد فلما رأوا ذلك ارتحلوا وقتل عثمان في طريقه حياً من الاعراب واخذوا ابلا للشريف غالب فجهز الشريف جيشاً الى الليث من طريق البر بقيادة بعض الاشراف مع مائة من خيل الاتراك بقيادة حسين آغا وجيشاً من طريق البحر معه عشرة من الداوات الكبار مشحونة بالذخائر والمدافع الكبار بقيادة مفرح آغا عتيق الوزير ريجان فوصل جيش البحر الى الليث واطاعه اهله بغير قتال وتلاه جيش البر وبعد ثلاثة ايام هجم عليهم اربعة الاف من الوهابية فكانت ملحمة عظيمة انجلت عن انهزام الوهابية وقتل كثير منهم واستشهد الشريف حسن امير الجيش البري وجمع بعض الاتراك رؤوس الوهابيين وارسلها الى الشريف فعلمت خارج مكة وهرع الناس للنظر اليها ثم جهز الشريف جيشاً الى الليث فلم يجدوا فيها احداً ثم جهز جيشاً آخر فيه من الاتراك نحو مأتين وخمسين فارساً وامرهم ان يقيموا بالمدرّة مرابطين فبقوا فيها ثلاثة اشهر وتغير الهواء على الاتراك فمرضوا ورجع الكثير الى مكة ولم يبق الا اربعون فهجم عليهم المضايقي بغتة باربعة آلاف مقاتل ونصر الله الاربعة آلاف فهزموهم وقتلوا فيهم قتلاً ذريعاً حتى وصلوا الى الزيباء هاربين وارسل الشريف خلفهم مائتين من الخيل فلم تلحقهم وانعم الشريف على اولئك الاربعة (وجاءت الاخبار) ان عشرين من خيل الوهابية تصل الى المغمس فتنهب اذا سنحت لها الفرصة من بادية الحرم فأرسل الشريف سرية فيها

ووقعت بينهم ملحمة قتل فيها من عسكر الشريف عشرة ومن الوهابية جماعة من المشهورين وغنم عسكر الشريف منهم خيلاً .

ثم وصل سالم بن شكبان الطائف بخمسمائة واستقبله المضايقي وخيموا قرب جبال بني سفيان وارسلوا اليهم وتهددوهم فاطاعوهم خوفاً وجاءت مشائخهم الى المضايقي وابن شكبان فطوقوهم بالحديد ووضعوا على كل سفياني عشرين ريالاً واخذوا سلاحهم فلما سمعت هذيل طلبت الأمان وحملت ما طلبوه من المال فقالوا لهم قد صح اسلامكم فقاتلوا اهل مكة المشركين وانزلوا من جبالكم واسكنوا تهامة وامنعوا القوات عن مكة فبلغ ذلك الشريف فأمر ببناء أبراج في الحسينية ثم ارتحل ابن شكبان والمضايقي (وبلغ) الشريف ان الوهابية تريد اخذ القافلة الواردة من جدة فجهز جيشاً لحمايتها واصبح الجيش بالركابي فما ملؤا القرب حتى جاءهم الوهابية ووقع القتال على ظهور الخيل وصعد ثلاثون من عبيد الشريف على جبل وجعلوا يرمون بالبنادق فقتلوا عدة وانهم الوهابيون وقتل اميرهم وقتل منهم جماعة مع ثمان من الخيل ونهبت بعض خيلهم ثم احاط جماعة منهم بالعبيد الذين في الجبل ووقع بينهم القتال فقتل من الوهابيين سبعون ومن العبيد خمسة وعشرون وسلمت القافلة ثم جمع سعود امراءه منهم عبد الوهاب ابو نقطة امير عسير وسالم ابن شكبان امير بيشة وعثمان المضايقي امير الطائف وغيرهم وامرهم بحصار مكة من جميع الجهات ومنع الأقوات عنها .

فجاء المضايقي بخمسة آلاف وخيم في المضيق وارسل عشرين فارساً يركضون فكبروا وطلبوا البراز فطلبتهم خيل الشريف ففروا .

محاصرة الوهابيين جدة وقطعهم الطرقات عنها وعن مكة

(واشتداد الغلاء سنة ١٢٢٠)

ثم قصد جدة واحاطوا بالسور ومعهم السلام والمعاول فابعدتهم حامية السور بالبندق والمدفع وقتلوا كثيراً منهم فانهمزوا ثم ارتحلوا الى المدرة وطلب المضايقي باقي العربان ورتبهم لقطع الطرقات طريق جدة واليمن ووادي نعمان وحصن المدرة وانتقل هو واصحابه الى طريق جدة يقتلون ويأسرون من يمر بهم من الحجاج وغيرهم وينادونهم يا مشركون ثم امر اربعين من هذيل ان يكونوا بين مكة والحسينية يقطعون الطريق فأخذوا اربعة من اصحاب الشريف ومنعوا الناس من الإعتبار من التنعيم وقتلوا بعض المعتمرين عند الزاهر ثم ارتحل المضايقي من طريق جدة الى الحسينية فجهز الشريف جماعة فالتقوا بهم بأسفل مكة ووقع القتال فانهمز الوهابيون وقتل منهم جماعة وقتل من جماعة الشريف السيد فواز الحسيني امير المدينة وعاد اصحاب المضايقي الى الحسينية فحاربوا من فيها يومين وملكوها وارسل المضايقي يبشر سعوداً بذلك وجاء ابن شكبان بزهاء خمسة آلاف وابو نقطة بنحو عشرة آلاف فتكاملوا في الحسينية ثلاثين الفا فاشتد الكرب على اهل مكة وزاد الغلاء حتى بلغت الكيلة من القمح والرز مشخصين ومن الزبيب ثلاث ريات ورطل السكر والشحم والزيت ريالين والسمن والعسل ريالين ونصفا والتمر والبن ريالاً واللحم نصف ريال والتبناك ستة ريات ونصفا ونفدت النقود فاشتروا بالأثاث والحلي وباعوا ما قيمته مائة بعشرة واشتروا ما قيمته عشرة بمائة واكلوا الجلود البالية والمطاط بعد حرقها بالنار والسنانير والكلاب وكل حيوان وشربوا الدم واكلوا نباتا يسمى الأخریط فآثر فيهم وربما ثم يموتون

اشتداد الغلاء بمكة عام ١٢١٩

واشتد الغلاء والجوع لانقطاع الطرق وابتدأ من اواخر ذي الحجة سنة ١٩ واستمر الى ذي القعدة سنة ٢٠ فبلغت كيلة القمح والرز مشخصين والزبيب ثلاث ريات ورطل السكر والشحم والزيت ريالين والبن واللحم والتمر ريالاً والسمن ريالاً ونصفاً وباع اهل مكة جميع ما يملكونه بابخس الاثان ثم عدت الأقوات بالكلية واكل الناس الأدوية كبزر الخشخاش وزبيب الهوى والصبغ والنوى وبزر الحمر وشربوا الدم واكلوا الجلود والسنانير والكلاب وكل حيوان (وكاتب) جملة من الناس المضايقي وانسل بعضهم اليه ليلاً وكاتبه بعض شيوخ العبيد الذين بيدهم القلعة فبلغ ذلك الشريف فسجن جماعة وقتل بعض شيوخ العبيد ودخل كثير من الأشراف في طاعة الوهابي .

تشديد الوهابية الحصار على مكة

وفي المحرم سنة ١٢٢٠ ارتحل الوهابيون الذين بالسوادي الى اطراف مكة فقاتلهم العبيد الذين في الأبراج حول مكة من الظهر الى الغروب وقتل من الوهابيين سبعة فتوجه الوهابيون الى الحسينية واخذوا مواشيها وقتلوا من اهلها احد عشر رجلاً وتوجهوا الى العابدية لأنه بلغهم ان العبيد تركوا الأبراج وجاءوا الى مكة لطلب الزاد فبلغ ذلك الشريف فاعادهم في الحال وامدهم بمثلهم فسبقوا الوهابيين اليها ثم ارتحل المضايقي وابن شكبان بعدما بنوا حصناً بالمدرة وتركوا فيه حامية وكان قد بايعهم اكثر العربان الذين باطراف مكة فامروهم بقطع الجلب عن مكة فاجتهد الشريف في جمع الجمال وارسلها الى جدة لتأتي بالأقوات ومعها مائة فارس وعدد غيرهم وخرج معهم كثير من اهل مكة فرارا من الجوع حتى بلغ كراء الجمل سبعين قرشاً الى ثمانين وبلغ الشريف خروج بعض الوهابية عليهم فأمدهم بمائة فارس وجاء الخبر أن الذاهين أولاً خرج عليهم ثلاثة فرسان كانوا جواسيس ثم ظهر نحو عشرين فقتلوا بعضهم وفر الباقون ولما بلغوا المنتجى وهو جبل وجدوا في حصنه سبعة من الوهابيين فقتلوهم وجاءوا برؤوسهم الى جدة ووردت اغنام الى جدة فنهبا الوهابيون ثم رجعت القافلة الى مكة وبلغ كراء البعير ثلاثين ريالاً ثم اعاد الشريف القافلة الى جدة مخفورة فذهبت وعادت سالمة ثم اعادها ثالثاً ورابعاً وخرج معها في المرة الرابعة من اهل مكة نحو ثلاثة الاف ثم انقطع الطريق بالكلية واحاطت الوهابية بمكة من جميع جوانبها فبقوا على ذلك شعبان ورمضان ثم ارسل الشريف جيشاً على قوم من لحيان توهبوا فقتل منهم ثلاثة واخذ خمسين بعيراً وفر الباقون (ثم) جهز جيشاً على المناعمة والمطرفة فولوا هاربين وغنموا منهم ثم جهز جيشاً مكمل العدة ومعهم مدفع كبير على حصن المدرة وفيه جماعة من الوهابية فاحاطوا به ورموه بالقنابل وجاء مدد لمن فيه فطردهم عسكر الشريف وارسل لهم الشريف مدفعاً آخر وجاء قوم يريدون دخول الحصن فقاتلهم العسكر فانهمزوا ثم هجموا على الحصن ووصل الترك الى بابه فوجدوا عليه عشرة فقتلوا ستة وفر اربعة وامدهم الشريف بمأتين مع مدفع ثم بلغهم ان المضايقي امد اهل الحصن بثلاثة آلاف فعملوا متاريس فلما اقبلوا رموهم بالمدفع وقتلهم الى آخر النهار فقتل من جيش المضايقي نحو الخمسين ولم يقتل احد من جيش الشريف وفي الليل اشار عليهم بعض من خالطه الخوف بالعود الى مكة فعادوا فأدركتهم خيل الوهابية قبل دخول مكة ففر بعضهم وثبت البعض

سعود اعطاه امانة العربان فارتفعت الاسعار بمكة لانقطاع الطرق فاخبر الشريف سعودا بذلك فارسل الى عثمان ومنعه فعاد الأمن وتراخت الأسعار ثم امر الشريف ببناء حصن على رأس جبل الهندي وحصنه بالرجال والذخائر وكان مدة استيلائهم على مكة يصانهم ويهدي لهم الأموال الجزيلة وكانت هداياه تصل الى اكثر امرائهم وعلمائهم واعوانهم محافظة على نفسه وعلى اهل مكة وكان سعود وكثير من امرائهم يحجون كل سنة بجنود كثيرة فيكرمهم الشريف ويهيء لهم الضيافات الكثيرة ومع ذلك كان يكاتب الدولة العثمانية سراً ويحثهم على تعجيل تجهيز العساكر لانقاذ الحرمين من الوهابية .

وفي خلاصة الكلام في هذه السنة كان امير الحاج الشامي عبد الله باشا فلما وصل منزل هدية جاءه من الوهابي لا تأت الا على ما شرطنا عليك في العام الماضي فرجع الحاج من هدية ولم يججوا اما المحمل المصري فأمر سعود بإحراقه ونادى مناديه بعد انقضاء الحج ان لا يأتي الى الحرمين بعد هذا العام من يكون حليق الذقن وتلا في المناداة: ﴿يا ايها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ فانقطع مجيء الحاج الشامي والمصري من هذا العام (١) .

نهب الوهابية ذخائر الحجر النبوية وهدم القباب بالمدينة المنورة سنة ١٢٢١ وفيها اخذ الوهابي كلما في الحجر النبوية من الأموال والجواهر وطرد قاضي مكة والمدينة واقام لقضاء مكة الشيخ عبد الحفيظ ولقضاء المدينة بعض علمائها ومنعوا الناس من زيارة النبي (ص) .

وقال الجبرتي لما استولى الوهابيون على المدينة المنورة هدموا القباب التي فيها وفي ينبع ومنها قبة ائمة البقيع بالمدينة لكنهم لم يهدموا قبة النبي (ص) وحملوا الناس على ما حملوهم عليه بمكة واخذوا جميع ذخائر الحجر النبوية وجواهرها حتى انهم ملؤا اربع ساحير من الجواهر المحلاة بالماس والياقوت العظيمة القدر ومن ذلك اربع شمعدانات من الزمرد وبدل الشمعة قطعة ماس تضيء في الظلام ونحو مائة سيف لا تقوم قراباتها ملبسة بالذهب الخالص ومنزل عليها ماس وياقوت ونصاها من الزمرد واليشم ونحو ذلك ونصلها من الحديد الموصوف وعليها اسماء الملوك والخلفاء السالفين وطرد الوهابية اغوات الحرم والقاضي الذي كان قد توجه لقضاء المدينة واسمه سعد بك وخدام الحرم المكي وقاضي مكة فتوجه مع الشاميين .

وقال الجبرتي في حوادث سنة ١٢٢٢ في هذه السنة اخبر الحجاج المصريون انهم منعوا من زيارة المدينة المنورة .

انقطاع الحج من مصر والشام والعراق

قال العلامة السيد جواد العاملي في حوادث سنة ١٢٢٢ انه تعطل الحج

وفنيت الأقوات فأكل الناس العقاقير والأدوية كما فعلوا سنة ١٢١٩ ومات كثير بالجوع وبعضهم مات وهو يمشي وترى الأطفال موتى في كل زقاق فهرع الناس الى الحسينية من الطرق الصعبة خوفاً من السطوة بهم فمنهم قتل ومنهم مات جوعاً ومنهم وصل محمولاً ولم يبق بمكة الا القليل ولا يتكامل الصف الاول عند الصلاة في المسجد الحرام واغلقت الحوانيت .

صلح الوهابية مع الشريف غالب سنة ١٢٢٠

وجاء من الحسينية عبد الرحمن بن نامي احد علماء الوهابية وتذاكر مع الشريف في الصلح على ان يأذن لهم في الحج ثم يرجعوا لبلادهم ويدخل الناس في الطاعة ويكون حكم مكة للشريف وشرط عليهم اعادة الحسينية وغرامة ما ذهب فيها من نفوس واموال وغير ذلك مما رأى فيه الصلاح والرفق باهل مكة وان يجربوا سعودا بالصلح ويتظروا الجواب فدخلوا مكة وعاد اليها اهلها وتنازلت الاسعار وحج الوهابية وجعلوا يركضون في الطواف ويشيرون الى الحجر الاسود بالمشاعيب والبواكير ووصل الحاج الشامي واميره عبد الله باشا ومعه قوة زائدة عن العادة نحو الف وخمسمائة خيال وقال سعود (١) لاميري الحاج الشامي والمصري ما هذه العويدات التي تأتون بها وتعظمونها يعني المحمل فقالوا جرت العادة بذلك علامة لاجتماع الحجاج فتوعدهم بتكسيها ان جاؤوا بها ثانية وشرط ان لا يأتوا بالطل والزمر واقام الوهابيون الى حادي عشر المحرم سنة ١٢٢١ ثم ارتحلوا واصيبوا مدة مقامهم بمكة بالجدرى فمات كثير منهم حتى صاروا يدفنون في الحفرة الواحدة جماعة وكان الكثير منهم مدة اقامتهم بمكة يؤجرون انفسهم لأهل مكة للاحتطاب وحمل القمامة ونزح المراحيض وغير ذلك (وفي افتتاح هذه السنة) وجه الشريف عماله على الأقطار فارسل وزيراً الى ينبع وارسل مأتين من الأتراك الى سواكن ومثلها الى مصوع ونزل هو الى جدة ورتب امورها وامر بإصلاح السور وعمارة الخندق وبناء برج على باب البوغاز المسمى بالعلم يمنع الدخول الى المرسى ان قصده عنوة (ثم) وصل من الدرعية عشرون رجلاً فيهم حمد بن ناصر احد علمائهم وكان الشريف بجدة فاعطوه كتباً من سعود فيها اتمام امر الصلح ونزل حمد الى مسجد عكاش وجمع الناس وقرأ عليهم رسالة محمد بن عبد الوهاب التي يكفر فيها المسلمين وقبل الشريف بمنع جميع الأمور التي يعتقد الوهابية منعها مرغماً على ذلك فأمر بهدم القباب وترك شرب التباك وعدم بيعه وبدخول الناس المسجد عند سماع الأذان لصلاة الجماعة وتدريس رسائل ابن عبد الوهاب وترك تكرير الجماعة في المسجد الحرام والاقطار على الأذان في المنائر وترك التسليم والتذكير والترحيم وابطل ضرب نوبته ونوبة والي جدة فتوجه حمد بن ناصر الى الدرعية يخبرهم بذلك وارسل الشريف معه رسولا فرجع بالجواب والشريف باق بجدة فاعاد الجواب لهم وفي مدة غيابهم في جدة وقعت فتنة بين الأتراك والعبيد فحضر الى مكة واطفأها وعاقب من كان سببها فلما بلغ خبرها المضايقي فرح وذهب من الطائف الى الدرعية ليخبر سعودا بذلك ويشنع على الشريف فلم يصادف قبولا عند سعود فرجع وامر العربان بقطع الطرق مشاققة للشريف وكان

(١) هذا يدل على انه منع غير الوهابيين من الحج مطلقاً ويدل عليه كلام بعض المؤرخين لأنه يرى ان جميع من ليس وهابياً مشركون ومن صرح بأن سعوداً منع الناس عن الحج محمود شكري الألويسي في تاريخ نجد على ما حكى عنه وهو غير متهم في حق الوهابيين .

(١) وقال الجبرتي ان سعوداً في سنة ١٣٢٢ توعد بحرق المحمل ان جيء به ثانياً وصاحب خلاصة الكلام قال ان ذلك كان سنة ٢٠ كما سمعت مع انه لم يظهر من كلامه ان سعوداً حج تلك السنة بل ظاهره انه لم يحج .

البحرية الى ينبع البحر لم يعطوهم ماء ومنعهم المرابطون عند العين ورموا عليهم من القلعة بالمدافع والرصاص فاحاطوا بها وضربوا عليها بالقنابل وصعدوا اليها بالسلام غير مبالين بالرصاص النازل عليهم فملكوها وقتلوا من بها سوى سبعة هربوا على خيولهم منهم وزير الشريف ونهبت ينبع وسببت نساؤها على رواية الجبرتي وارسل بعض الرؤوس الى مصر ووصلت العساكر البرية الى المويلح ثم اجتمعت بعساكر البحر واخذوا ينبع البر بلا قتال وأتتهم العربان افواجا فخلع عليهم طوسون ثم ملكوا قرية السويق قرية ابن جبارة وفر هاربا (واجتمع) جماعة من كبار الوهابية فيهم عبد الله ابن سعود والمضايقي في نحو من سبعة آلاف فارس عدى الرجالة وقصدوا تبيت العسكر فنذر بهم وخرج اليهم شديد شيخ الحويطات بفرسانه وطائفة من العسكر فوافاهم قبل شروق الشمس ووقع القتال والوهابية ينادون هاه يا مشركون فانهمزمت الوهابية وغنموا منهم سبعين هجيناً وكانت الحرب بقدر ساعتين ثم انتقل العسكر الى الصفراء والجديدة واجتمع مع الوهابية كثير من قبائل العرب فوقع القتال ثالث عشر ذي القعدة ووجد العسكر المصري متاريس فحاربوا عليها حتى اخذوها وصعدوا الى الجبال فهالهم كثرة جيش الوهابية وسارت الخيل في مضيق الجبال وبقيت الحرب في اعاليها يوماً وليلة فما شعر السفلايون الا والذين في الاعالي هابطون منهزمين فانهمزمو جميعاً وتركوا خيامهم واثقالهم وساروا طالبين السفن التي كانوا اعدوها بساحل البريك احتياطاً ووقع في قلوبهم الرعب وظنوا ان الوهابيين في اثرهم والحال انهم لم يتبعوهم فاذبحوا على السفن وذهب كثير منهم مشاة الى ينبع البحر ورجع طوسون وخاصته والخيالة الى ينبع البحر فبقوا فيها خمسة وعشرين يوماً وبعد الاذن من محمد علي باشا حضر طوسون ومن معه الى مصر ومعهم العلماء والمحروقي في اوائل سنة ١٢٢٧ فسخط محمد علي باشا على العسكر وطردهم الذين جاؤوا بغير اذن ولم يثنه ما وقع عن عزمه وشرع في تجهيز جيش آخر فبعث عسكراً من طريق البحر مع خزنداره الملقب بونابرتة وامره ان يكون هو وطوسون في ينبع لمحافظةها وارسل عسكراً مع صالح اغا الى ينبع عن طريق البر وسافر عدة من عسكر المغاربة والعثمانيين الى ينبع وجاءت عساكر كثيرة من الأتراك وعينت للسفر وقام هو بلوازمهم وصار يوالي ارسال العساكر برا وبحرا واطهر العزم على السفر بنفسه الى الحجاز فاجتمعت العساكر في ينبع ومعهم صناديق الأموال فأخذوا في تألف العربان واستمالتهم بالمال واستولت عساكر الأتراك على عقبة الصفراء والجديدة بدون حرب بل بالمخادعة والمصالحة مع العرب وتدير شريف مكة الذي كان يكاتبهم سرا ويكاتبونه ويعملون بتدبيره ولم يجدوا بها احداً من الوهابيين ثم وصلت عساكر الأتراك الى المدينة المنورة ونزلوا بفنائها ثم ان كبراء العرب الذين استمالوهم ومنهم شيخ الحويطات اخبروا ان الهزيمة السابقة كانت من مقاتلة عرب حرب والصفراء المتوهبين وانهم مجهودون والوهابية لا يعطونهم شيئاً ويقولون قاتلوا عن دينكم وبلادكم فاذا بذلت لهم الأموال صاروا معكم وملكوكم البلاد فارسل محمد علي بعض امرائه ومعهم صناديق الأموال والكسوة واشاع الخروج بنفسه واستمر على ارسال النجيدات وهو معسكر خارج باب النصر دائب على تعليم العساكر يومي الاثنين والخميس فوصل الأمير ينبع البر وذهب شيخ الحويطات وجماعة الى شيخ حرب ولم يزالوا به حتى وافقهم وجاهوا به اليه فأكرمهم وخلع عليه وعلى شيوخ العربان فالبسهم الفرو والمكسوة وشالات الكشمير وصب عليهم الأموال واعطى شيخ حرب مائة الف ريال فرانسة فرقها على عشيرته وخصه بثمانية

ثلاث سنين كما مر فيكون ابتداء انقطاعه من العراق سنة ١٢٢٠ وذكر الجبرتي في حوادث سنة ١٢٢٣ ان منها انقطاع الحج الشامي والمصري (اقول) وكان ابتداء انقطاع الحج من الشام في سنة ١٢٢١ ومن مصر في سنة ١٢٢٢ كما مر فيظهر ان الحج انقطع من العراق اربع سنين ومن الشام ثلاث سنين ومن مصر سنتين ولا يعلم هل انقطع بعد ذلك او لا.

هجوم الوهابيين على سورية سنة ١٢٢٥

عن تاريخ الأمير حيدر الشهابي انه في هذه السنة هجم عبد الله بن سعود الوهابي على بلاد حوران فنهب الأموال واحرق الغلال وقتل الأنفس البريئة وسبى النساء وقتل الأطفال وهدم المنازل وعاث في الأرض فساداً حتى قيل انه اتلف في تلك البلاد ما قيمته ثلاثة آلاف الف درهم .

وفي خلاصة الكلام انه في هذه السنة ارسل الوهابيون جيشاً الى ناحية الشام فتوجه يوسف باشا المعدني الى جهة المزيريب وحصن قلعتها واستعد لهم بجيش وحاربوهم وطردهم .

الفصل الثالث

في محاربة محمد علي باشا للوهابيين

ونقل ذلك من تاريخ الجبرتي وخلاصة الكلام في امراء البلد الحرام لأحمد بن زيني دحلان .

في سنة ١٢١٨ ارسلت الدولة العثمانية الى محمد علي باشا والي مصر ان يرسل اربعة آلاف عسكري الى الحجاز لمحاربة الوهابية وانهم ارسلوا من جهة بغداد اربع بشوات مع العساكر وارسلوا الى احمد باشا الجزائر والي عكا بالتوجه لمحاربتهم وفي سنتي ١٢٢٢ و٢٣ ارسلت تحته فاعتذر بان هذا الامر لا يتم بالعجلة ويحتاج الى الاستعداد وفي سنة ١٢٢٤ ارسلت له بذلك وان يوسف باشا المعدني تعين للسفر الى الحرمين عن طريق الشام وسليمان باشا والي بغداد تعين للسفر من ناحيته على الدرعية وفي سنة ١٢٢٥ حضر عيسى اغا من قبل الدولة العثمانية الى الاسكندرية ومعهم مهات وآلات مراكب ولوازم حرب لسفر الحجاز ومحاربة الوهابية وفي سنة ١٢٢٦ اهتم محمد علي باشا بأمر الحجاز وارسل العساكر اليه فاسافر الى السويس وحجز المراكب وكان عمل قبل ذلك مراكب بالسويس لهذا الغرض وامر بعمل مراكب كبار لحمل الخيول ثم قلد ابنه طوسون باشا ساري عسكر الحجاز وعسكروا خارج مصر (١) ثم سافر طوسون في شهر رمضان من هذه السنة مع قسم من العسكر عن طريق البحر ومعهم رئيس التجار السيد محمد المحروقي واوصاه ابوه بالأخذ برأيه ومن العلماء الشيخ المهدي والسيد احمد الطحطاوي وسافر القسم الاخر من العسكر عن طريق البر وكان الشريف غالب يرسل محمد علي باشا ويعده معاونة عساكره والمذكور ايضا يرسله فلما وصلت العساكر

(١) وبهذه الوسطة احتال على امراء المالك المصرية وقتلهم فانه عمل موكباً عظيماً لتجهيز العساكر وخروجها الى الحجاز حضره امراء المالك وكان قد اسر الى بعض امرائه بقتلهم فلما توسطوا الموكب اغلقوا الأبواب امامهم ووراءهم وقتلوهم عن آخرهم ولم يسلم منهم الا من لم يحضر فبقي شريداً وصفت له مملكة مصر بقتلهم لأنهم كانوا امراءها وينازعونه الملك .

على العساكر من ابتداء الحرب الى اليوم وارجاع كل ما اخذه من ذخائر الحجرة النبوية ودفع ثمن ما استهلك منها وان يأتي الي لأتعاهد معه ويتم صلحنا وان ابى فنحن ذاهبون اليه فقالوا اكتب له كتابا فقال لا اكتب لأنه لم يرسل معكم كتابا فكما جئتم بمجرد الكلام فعودوا به فلما ارادوا الانصراف جمع العساكر ونصبوا ميدان الحرب والرمي من البنادق والمدافع ليرى الرسل ذلك .

ثم توجه محمد علي الى مكة فاحتفل به الشريف غاية الاحتفال وبالغ في ضيافته وإكرامه مع شدة التحذر منه وانزله وولده طوسون كلا في دار كان الباشا يعظم الشريف غاية التعظيم ويقبل يده وتعاهد معه في جوف الكعبة على الوفاء وعدم الخيانة من الطرفين ومن تحذره منه ان حسن له توجه العساكر من جدة الى الطائف بدون دخول مكة لثلا يحصل ضيق في الماء لكثرة الحاج ففعل ولم يكن مع الباشا في مكة من العساكر الا قليل وكان عند الشريف عساكر موظفون نحو الألفين متفرقين قلقات في اطراف مكة ومن العبيد نحو الألف في القلاع ولكن اذا جاء القدر لم ينفع الحذر .

القبض على الشريف غالب

وكان محمد علي باشا مأمورا من السلطنة بالقبض على الشريف غالب فتحير في ذلك لتحذر الشريف منه ولما بينهما من العهود فرأى ان يقبض عليه ابنه طوسون تخلصا من خلف العهد بزعمه فأظهر ان بينه وبين ابنه منافرة وذهب ابنه لجدة مظهرا انه مغاضب لايه وكتب الى الشريف ان يشفع له عنده ففعل فكتب الشريف اليه بالحضور فحضر وذهب الشريف للسلام عليه وليأخذه الى ابيه فلما وصل الى بيت طوسون وجد اكثر العساكر مجتمعة فلم ينكر ذلك لظنه انهم جاؤوا للسلام فدخل على طوسون وتفرق اتباعه في الدهليز وقبل طوسون يده وعظمه ومنع الناس من الدخول على العادة ثم دخل عابدين بك من كبار العسكر فقيل يد الشريف وقبض على الجنبية ليأخذها من وسطه وقال انت مطلوب للدولة فلم يجد بدا من التسليم فقال سمعاً وطاعة اقضي اشغالي في ثلاثة ايام ثم اتوجه فقال لا سبيل الى ذلك وادخلوه الى بيت آخر ولا يعلم احد بشيء وذلك في اواخر ذي القعدة من سنة ١٢٢٨ ومكة مملوءة بالحجاج وارسل طوسون الى ابيه يعلمه بذلك فاستشار الشيخ احمد تركي الذي كانت هذه الحيلة بتدبيره وهو مطوف ذو عقل ودهاء وكان من المختصين بالشريف ويعتمد عليه في المهمات ويبعثه الى دار السلطنة فلما قدم محمد علي الحجاز جعله ملازماً له فوجده محمد علي ذا خبرة ودراية فقربه وصار يستشيريه ولما رجع الى مصر امر نائبه بمكة باستشارته فقال ان الشريف له ثلاثة اولاد كبار فيخشى ان يحدثوا فتنة والقلاع بايدي عبيدهم وعندهم عساكر موظفة فلا بد من الاحتيا لالقبض عليهم فذهب الشيخ احمد الى الشريف غالب وقبل يده وقال افندينا يسلم عليكم ويقول لا تهتموا والقصد ان تقابلوا مولانا السلطان وترجعوا الى ملككم ويكون مدة غيابكم احد اولادكم نائبا عنكم فاطلبوهم واخبروهم بالحقيقة ليطمئنون فصدقه وامر بكتابة ورقة لهم ليحضروا وختمها فحضروا وقبض عليهم وقيل بل ارادوا الحرب لما علموا فتهدهم الباشا وارسل اليهم الشريف فمنعهم عن ذلك وخدعهم الشيخ احمد تركي فقال ليس على ابيكم بأس انما هو مطلوب في مشاورة مع الدولة ويعود بالسلامة والباشا يريد ان يولي كبيركم نيابة عن ابيه حتى يرجع فانخدعوا وقاموا معه والله اعلم

عشر الف ريال ورتب لهم العلوفات والمؤن ونقودا في كل شهر فادخلوهم المدينة المنورة فأخرجوا من فيها من الوهابية واستولوا على قلعتها ونزل متولي القلعة من قبل الوهابية واسمه مضيان او ابن مضيان على حكمهم فأرسلوه الى مصر فارسله محمد علي الى اسلامبول فقتلوه وعلقوه على باب السراية وجاء جماعة الى مصر معهم مفاتيح المدينة فزينت مصر وارسل محمد علي المفاتيح الى اسلامبول وارسل البشائر الى كافة بلاد الإسلام (وحج) سعود في هذا العام ثم رجع الى بلاده مسرعا وكتب الشريف العساكر الذين في ينبع فحضرت منهم طائفة الى جدة من طريق البحر في المحرم سنة ١٢٢٨ وملكوها بدون قتال وكان في قلعة مكة جماعة من الوهابية يسمونهم المهاجرين فلما بلغهم وصول العساكر الى جدة هربوا ليلا وتوجه بعض عسكر جدة الى مكة فآكرمهم الشريف ولما بلغ ذلك وهابية الطائف استولى عليهم الرعب فهربوا مع اميرهم المضايقي ووصلت البشائر الى مصر فزينت خمسة ايام وارسل محمد علي بشيرا الى اسلامبول اسمه لطيف اغا فتلقيه اعيان الدولة في موكب عظيم ومعه مفاتيح زعموا انها مفاتيح مكة والمدينة وجدة والطائف وقد وضعوها على صفائح الذهب والفضة امامها البخور في مجامر الذهب والفضة وخلفها الطبول والزمور وضربوا لذلك مدافع وانعم عليه السلطان وكبراء الدولة وسمي لطيف باشا وانعمت الدولة على محمد علي واهدته خنجرين وسيفا مجوهرة وعدة اطواخ بالباشوية لمن يريده وسأل الشريف مفتي المالكية الشيخ عبد الملك القلعي هل جعلتم تاريخا لانقضاء مدة الوهابية فقال (قطع دابر الخوارج) ١٢٢٧ وارسل محمد علي باشا ولده اسماعيل باشا الى اسلامبول بالبشارة فآكرمته الدولة ثم عاد الى مصر وبعد استقرار العساكر بمكة والطائف شنوا الغارات على طوائف الوهابية القرييين من الطائف حتى قتلوا كثيرا منهم وفرقوا جموعهم .

القبض على المضايقي

ثم قبضوا على المضايقي بناحية الطائف وكان قد جرد على الطائف فبرز اليه الشريف غالب مع عساكر الأتراك والعربان ووقعت الحرب واصيب جواده واصابته جراحة فنزل الى الأرض واختلط بالعسكر فلم يعرفوه وارتفعت الحرب بنزوله ثم خرج عنهم وسار نحو اربع ساعات فصادفه جند الشريف فقبضوا عليه فجعل الشريف في عنقه زنجيرا وكان المضايقي زوج اخت الشريف فاستاء منه وانضم الى الوهابيين فكان اعظم اعوانهم وهو الذي كان يجارب لهم ويجمع قبائل العرب ويدعوهم عدة سنين ويوجه السرايا وهو الذي فتح الطائف وهو المحارب مع عرب حربة بناحية الصفراء الذي هزم عساكر طوسون وشتتهم كما مر وكان فصيحاً متأنياً في الكلام عليه آثار الإمارة ومعرفة مواقع الكلام ثم ارسلوه الى جدة ومنها الى مصر والزنجير في عنقه (وجاءت) البشارة الى محمد علي بالقبض على المضايقي وقد تهيأ للسفر الى الحجاز فوصل جدة في اواخر شوال سنة ١٢٢٨ وكانوا ارسلوا المضايقي فلم يره وبعد وصول المضايقي الى مصر بثلاثة ايام ارسلوه مع ابن مضيان الى اسلامبول فطافوا بها فيها ثم قتلوها .

ولما وصل محمد علي باشا الى جدة واجتمع بولده طوسون حضر الشريف غالب لمقابلته وجاءته رسل سعود الوهابي فقالوا الامير سعود يطلب الإفراج عن المضايقي ويفتديه بمائة الف ريال فرانسيسية ويريد الصلح فقال اما المضايقي فارسل الى اسلامبول واما الصلح فلا نأباه بشرط دفع كل ما صرفناه

ويرتب الامراء في كل موضع يستولي عليه الى جمادى الاولى ثم عاد الى مكة ورتب بها الارزاق للاشراف وغيرهم وجدد دفاتر الجراية لاهل مكة وكانت انقطعت في زمن الوهابية وابطل ما استولى عليه الاغنياء منها بالفراغات ورتبها ترتيباً جديداً ثم اقام حسن باشا الارنؤطي نائباً عنه بمكة وتوجه الى مصر فوصلها في رجب .

الصلح بين طوسون باشا والوهابية سنة ١٢٣٠ ووفاة طوسون

وفي شعبان من هذه السنة تصالح طوسون وعبد الله بن سعود وترك عبد الله الحرب واذعن للطاعة وجاء من الوهابية نحو عشرين شخصاً الى طوسون فأرسل اثنين منهم الى ابيه بمصر فلم يعجبه الصلح ثم حضر طوسون الى مصر في ذي القعدة وفي سنة ١٢٣١ توفي بالطاعون وعمره نحو عشرين سنة وولد له في غيابه مولود اسمه عباس وهو الذي ولي مصر بعد عمه ابراهيم باشا .

وبقي امر محمد علي باشا نافذاً بالحجاز وعساكره في كل ناحية ونائبه بمكة حسن باشا ومستشاره بها الشيخ احمد تركي والشريف شنبز ولم ينقطع ارسال العساكر من مصر الى الحجاز .

وفي اوائل سنة ١٢٣٢ ارسل ولده ابراهيم باشا الى الحجاز لاكمال محاربة الوهابيين والاستيلاء على الدرعية فتوجه بعساكر واموال وذخائر كثيرة حتى دخل مكة ثم خرج منها بالعساكر قاصداً الدرعية وجعل يملك كل ارض وصلها بلا معارض حتى وصل الى موضع يسمى الموتان ووقع بينه وبين الوهابية حرب شديدة وقتل منهم مقتلة عظيمة واسر منهم وغنم خياماً ومدفعين (وفي سنة ١٢٣٣) امده ابوه بعساكر اترك ومغاربة وملك بلداً من بلاد الوهابية وقبض على اميرها ويسمى عتبية ثم استولى على الشقراء وكان بها عبد الله بن سعود فخرج هارباً الى الدرعية ليلا وبينها وبين الشقراء يومان ثم استولى ابراهيم باشا على بلد كبير من بلادهم ولم يبق بينه وبين الدرعية الا ثمان عشرة ساعة ثم زحف على الدرعية فملك جانباً منها وحاصر الوهابيين واحاط بهم ثم غاب عن معسكره لامر اقتضى ذلك فاغتموا فرصة غيابه وكبسوا العسكر وقتلوا منه عدداً وافراً واحرقوا الجبخانة ولما بلغ الخبر اباه امده بالعساكر براً وبحراً مع قائد اسمه خليل باشا ولم يزل يتابع ارسال الذخائر والاموال حتى انها بلغت اجرة الذخيرة مرة من ينبع الى المدينة على جمال العرب خاصة خمسة واربعين الف ريال لكل بعير ستة ريالات ومن المدينة الى الدرعية مائة واربعين الف ريال هذا في مرة واحدة ومثله مستمر . ولم يزل ابراهيم باشا يغير على اطرافهم ويشدد الحصار عليهم ولما وصله المدد ازدادت قوته وحصل له معهم وقائع الى ان استولى على الدرعية وكسر الوهابية وقبض على اميرهم عبد الله بن سعود وكثير من اقربائه وعشيرته واخرب الدرعية فسكن من بقي من اهلها الرياض ولما بلغ ذلك محمد علي باشا بمصر فرح فرحاً شديداً وضرب لذلك نحو الف مدفع وبلغ عدد المدافع التي ضربت ايام الزينة ثمانين الف مدفع .

وفي اول سنة ١٢٣٤ ارسل ابراهيم باشا عبد الله بن سعود وكثيراً ممن قبض عليهم الى مصر فدخلها وهو راكب على هجين وامامه العسكر وخرج الناس للفرج وضربوا عند دخوله المدافع فلما ادخل على محمد علي باشا قابله بالبشاشة وقام له واجلسه الى جانبه وقال له ما هذه المطاولة فقال

واشار الشيخ احمد بتولية الشريف يحيى ابن اخي الشريف غالب اماره مكة قبل شيوخ الخبر فاحضره والبسه محمد علي فرو سمور وشالا ثميناً واحضر له صندوقاً من المال واركبوه على فرس مرخت ومشت القواسمة بين يديه حتى اوصلوه الى داره وعندها علمت الناس بحقيقة الحال وارتجت البلد وعزلت الاسواق خوفاً من فتنة فلم يحصل شيء وفي الليل ارسلوا الشريف غالباً واولاده مع اربعة عبيد طواشية الى جدة ومعهم عسكر فأخذ العسكر ما في جيبه ثم ارسلوا الى مصر فوصلها في المحرم سنة ١٢٢٩ وضربوا لوصولهم عدة مدافع ودخل الشريف مصر بالاجلال والاكرام لكن منعت الناس من السلام عليه الا خواص الباشا ثم ارسلوا حريمه الى مصر واستولى الباشا على جميع موجودات الشريف فأخذ ما لا يحصيه الا الله واخرج حرمه وجواربه من داره بما عليهن من الثياب بعدما فتشوهن تفتيشاً فاحشاً وفي خلاصة الكلام ان العساكر نهبت داره التي بجياد واخذوا منها اموالاً كثيرة واخرجوا اهلها منها بصورة شنيعة وحضر مرسوم من اسلامبول بارجاع ما اخذ من الشريف فصالحوه عنه بخمسمائة كيس وكان اكثر من ذلك بكثير وفي شعبان من هذه السنة ارسلوه مع اولاده وحريمه الى سالونيك فأقام بها منفياً الى ان توفي رحمه الله تعالى سنة ١٢٣١ وكان من دهاة العالم وكانت امارته نحو من سبع وعشرين سنة .

مداومة محمد علي باشا على حرب الوهابية

ثم استحضر الباشا من مصر سبعة الاف عسكري وسبعة الاف كيس وكان بناحية تربة امرأة مشهورة بالشجاعة تسمى غالية هي الاميرة على العرب واجتمع عندها كثير من امراء الوهابية وجنودهم فأرسل اليها الباشا عسكرياً سنة ١٢٢٩ فهزيمته شر هزيمة ثم ارسل اليها ابنه طوسون فحاربتهم ثمانية ايام ورجعوا منهزمين ونفرت العرب من الباشا بما صنعه مع الشريف غالب وانضم كثير من الاشراف الى الخصم ووقع الغلاء بالحرمين .

وفيها في ربيع الثاني مات سعود امير الوهابية في الدرعية وتولى مكانه ابنه عبد الله (وفيه) ارسل الباشا عساكر كثيرة الى ناحية القنفذة براً وبحراً فاستولوا عليها وهرب من فيها من الوهابية ولم يجدوا فيها غير اهلها فقتلوهم فتجمعت قبائل عسير مع طامي ابي نقطة وحاصروا القنفذة ومنعوا عنها الماء فانهمزت العساكر وقتل كثير منهم فأرسل الباشا اليهم نجدة فهزموها .

وفي جمادى الثانية توجه بنفسه الى الطائف لمحاربة الوهابية والعساكر والذخائر والاموال تأتيه من مصر وبلغت العشور بميناء جدة اربعة وعشرين لكا وجعل يستميل الناس بالمال وصالح الاشراف ومشائخ العربان الذين فروا منه ثم توجه من الطائف الى كلاخ ووجه العساكر الى جهات متفرقة ووجه ابنه طوسون الى المدينة ثم عاد هو الى مكة الى ان حج .

وفي افتتاح سنة ١٢٣٠ عاد الى الطائف ووقع بينه وبين الوهابية حروب كان النصر له فيها عليهم واستولى على تربة وبيشة وريانة وقتل الكثير من الوهابيين وتوجه الى قنفذة من بلاد عسير فملكها وقبض على طامي ابي نقطة فان الشريف راجحاً بذل لابن اخي طامي مالا جزيلاً ليقبض على عمه فصنع وليمة ودعاه اليها فقبض عليه فارسلوه الى مصر مغلولاً ثم الى اسلامبول فقتل .

ولم يزل محمد علي باشا يجول في بلاد العرب ويقهر الخصوم ويبدل الاموال

من اسرى سنة ١٢٣٣ كبر وتربى بمصر فاستحسن محمد علي ان يؤمره في نجد فلما وصل خورشيد الى نجد حصل بينه وبين فيصل وقائع كثيرة الى ان قبض على فيصل وارسله الى مصر سنة ١٢٥٤ واقام خالداً اميراً في الرياض ورجع فاستمر خالد في الإمارة سنتين ثم ظهر لاهل نجد عدم سلوكه الطريقة التي يرتضونها فثار عليه عبد الله بن ثنيان مع النجديين وارادوا الفتك به فهرب الى مكة ثم مات وصار امر نجد لابن ثنيان فلما بلغ ذلك فيصل وهو محبوس بمصر قال لعباس باشا ابن طوسون باشا وكان يجتمع به لو وصلت الى نجد لانتزعتها من ابن ثنيان وصرت خادماً لافندينا فاحتال عباس لاجراجه ليلاً من القلعة فهرب بمن معه حتى وصلوا جبل شمر مقر اماره بن رشيد فأكرمهم وتوجهوا الى القصيم فانضاف اليهم كثير منهم فقصدا ابن ثنيان في الرياض فقاتلوه وحصروه الى ان قبضوا عليه وحبسوه ثم قتل خنقاً في الحبس سنة ١٢٥٨ واستقل فيصل بالملك وفي سنة ١٢٦٢ صدر الامر من الدولة العثمانية بتجهيز العساكر لمحاربة فيصل بن تركي امير الرياض لانه استفحل امره ويخشى ان يقع منه ما وقع من اسلافه وان يكون ذلك برأي الشريف محمد بن عون امير مكة المكرمة فتوجه الشريف مع العساكر من المدينة حتى وصل جبل شمر فسار معه اميره ابن رشيد بكثير من القبائل ولما وصلوا القصيم اطاعهم اهله فخاف فيصل خوفاً شديداً فأرسل لاهل القصيم ان يتوسطوا في الصلح على تأدية عشرة آلاف ريال في كل سنة فتم الصلح ورجع الشريف بالعساكر واستمر فيصل يدفع ذلك حتى مات سنة ١٢٨٢ فقام بعده ابنه عبد الله فنازعه اخوته وانتزعوا الامر منه واقاموا اخاه سعوداً ثم توفي فعادت الإمرة اليه الى سنة ١٣٠٠ ولكن ملكه ضعف لان الدولة العثمانية انتزعت منه الحسا والقطيف وخرج عن طاعته اهل القصيم واطاعوا الدولة العثمانية وادوا لها الخراج واميرهم منهم وخرج عن طاعته ابن رشيد امير جبل شمر وقوي ملكه واطاع الدولة العمانية وادى لها الخراج على قول صاحب خلاصة الكلام والذي نعلمه انه لم يكن يؤدي لها خراجاً وانما يهدي لها الخيل الجياد وغيرها وهي دائماً في جانبه دون ابن سعود بل كان الشائع في ذلك العصر ان ابن سعود في جانب الانكليز.

الفصل الرابع

فيما آل اليه امر نجد وما فعله الوهابيون في الحجاز والعراق والشام في

هذا الزمان

بعدهما تقلص حكم محمد علي باشا عن بلاد نجد صار فيها امارتان احدهما لآل سعود مقرها القصيم وعاصمتها الرياض والاخرى لآل رشيد وعاصمتها حائل في جبل شمر وهو المعروف في القديم بجبل طيء وقوت الدولة العثمانية جانب اماره آل الرشيد وصارت هي صاحبة الحول والطول في نجد وبخضارتها يسير الحاج العراقي والنجدي عن طريق حائل بخاوة (خفارة) قدرها ثلاثون ريال فرانسة عن العربي وضعفها عن العجمي وليس للدولة العثمانية على نجد حكم سوى انها في جانب آل الرشيد ومع ذلك فرعايا ابن رشيد كلهم او جلهم على المذهب الوهابي بل لعل آل رشيد كانوا ايضاً على هذا المذهب وفي عهد السلطان عبد الحميد انشأت الدولة العثمانية متصرفية في اطراف نجد غير متصرفية القطيف فكان نصيبها الفشل وحاصر النجديون العساكر المرسله لحمايتها فعادوا بأسوأ حال والغيت تلك المتصرفية ثم ان ابن رشيد غلب آل سعود على أمرهم واخرج الامير عبد الرحمن الفيصل

الحرب سجال قال كيف رأيت ابراهيم باشا فقال ما قصر ونحن كذلك حتى كان ما كان قدره المولى قال انا (انش) اشفع فيك عند السلطان فقال المقدر يكون فخلع عليه وكان معه صندوق صغير مصفح فسأله ما فيه فقال فيه ما اخذه ابي من الحجرة اصحبه معي الى السلطان فاذا فيه ثلاثة مصاحف متقنة وثلاثمائة حبة لؤلؤ كبار وحنة زمرد كبيرة وبها شريط ذهب فقال له الذي اخذه ابوك من الحجرة اشياء كثيرة غير هذا فقال هذا الذي وجدته فانه لم يستأصل كل ما في الحجرة لنفسه بل اخذ منه كبار العرب واهل المدينة واغوات الحرم وشريف مكة فقال صحيح وجدنا عند الشريف غالب اشياء من ذلك ثم ارسله في تاسع عشر المحرم مع اتباعه مخفوقاً الى اسلامبول فطافوا به البلدة وقتلوه عند باب همايون وقتلوا اتباعه في نواح متفرقة (وفيها) ارسل محمد علي ابن اخته خليل باشا بعساكر الى الحجاز فتوجه الى اليمن الحجاز واستولى عليه صلحاً ثم صار محافظاً لمكة وفيها في رجب وصل من اسرى الوهابية نحو اربعمائة الى مصر ارسلهم ابراهيم باشا بحريمهم واولادهم ومعهم اولاد عبد الله بن سعود وبعد ان حج ابراهيم باشا توجه الى مصر فوصلها في صفر سنة ١٢٣٥ واحضر معه من رؤساء الوهابية فشهرهم وقتلهم واستقر ملك محمد علي باشا على مصر والحجاز ونجد (١) وكان قد هرب كثير من كبار الوهابية من ابراهيم باشا حين ملك الدرعية فلما ارتحل عنها رجعوا اليها منهم عمر بن عبد العزيز وتركلي ابن اخي عبد العزيز ومشاري بن سعود وكان قبض عليه ابراهيم باشا فهرب من الحمراء فعمروا الدرعية ورجع اكثر اهلها وقدموا عليهم مشاريا المذكور فجهز محمد علي عسكرياً له بإمرة حسين بك فقبضوا على مشاري وارسلوه الى مصر فمات في الطريق وتحصن الباقون في قلعة الرياض المعروفة عند المتقدمين بحجر اليامة وبينها وبين الدرعية اربع ساعات فحاصروهم حسين بك ثلاثاً فطلبوا الامان فأمّنهم وخرجوا الا تركياً فهرب من القلعة ليلاً فقيدهم وارسلهم الى مصر سنة ١٢٣٦ ثم ملك تركلي الرياض بعد سنين وثار عليه رجل من آل سعود اسمه مشاري فقتل تركياً وكان لتركلي ولد اسمه فيصل كان عند قتل ابيه في الغزو فلما بلغه جاء برجال الغزو وقتل مشارياً واستقل بالملك واستفحل أمره واشهر الدعوة التي كان عليها اسلافه فجهز محمد علي العساكر لقتاله مع خورشيد باشا فتوجه من المدينة سنة ١٢٥٣ ومعه خالد بك ابن سعود وهو

(١) وحارب السودان واستولى على كثير من بلادها وحصل اختلاف بينه وبين السلطان محمود سنة ١٢٤٧ ثم ارسل ولده ابراهيم باشا الى الشام فحصل قتال تملك بعده الشام وزحف بعساكره على بلاد الدولة العثمانية من ناحية حلب وجهزت اليه العساكر فكسرها فاستغاثت بدول الغرب فتهددوا باشهار الحرب ان لم يرجع فرجع مرغماً وتوفي السلطان محمود سنة ١٢٥٥ وتولى ابنه السلطان عبد المجيد واستقرت الحال على خروج محمد علي باشا من الشام والحجاز وارجاعها الى الدولة العثمانية وان تكون مصر وتوابعها اماره لمحمد علي وذريته باسم (خديوي) اي نائب الملك ويدفع كل سنة للدولة عشرين الف ليرة عثمانية وتقيم من قبلها معتمداً في مصر وتعين هي القضاة وينجدها الخديوي بالعساكر عند اللزوم ولا يزيد عسكره في مصر عن عشرين الفا وفي سنة ١٢٦٤ تخلى محمد علي عن ملك مصر لولده ابراهيم باشا المرض اصابه فبقي احد عشر شهراً ثم توفي عن سبع وتسعين سنة وكان من اهل قولة من بلاد الترك وكان في اول مرة جندياً ثم ترقى به الحال الى ما سمعت ولم يزل الملك في ذريته باسم خديوي الى ان احتلت الدولة الانكليزية مصر سنة ١٢٩٩ فبقي الحال على ذلك وليس للخديوي من الحكم الا الاسم فلما كانت الحرب العامة كان الخديوي في مصر عباس حلمي باشا فصار في جانب الدولة العثمانية فضبطت الانكليز املاكه واقامت حسين كامل باشا من العائلة الخديوية سلطاناً على مصر واعلنت انفصالها عن الدولة العثمانية وضربت الدراهم والدنانير باسمه بعدما كانت تضرب باسم السلطان العثماني ثم مات حسين كامل باشا فعرضت سلطنة مصر على عمر طوسون باشا فلم يقبل فاقيم في السلطنة السلطان فؤاد بن اسماعيل باشا ثم لقب بالملك فؤاد وهو ملكها اليوم وجعلت مصر مملكة مع بقاء الاحتلال الانكليزي.

البريطانية بمخالفته لشروط هذه المعاهدة وان تساعده وذريته على اي دولة اجنبية تعتدي على بلادهم اذا كان الاعتداء بدون علمها ولا اعطائها الوقت الكافي لمراجعته في ازالة الخلاف المسبب للاعتداء وان لا يعقد اتفاقا ولا معاهدة مع اي حكومة او دولة اجنبية ويعد بعدم مفاوضة احد في ذلك ويلتزم اعلام الحكومة البريطانية بكل تجاوز او تعد على بلاده ويلتزم ان لا يبيع ولا يرهن ولا يؤجر ولا يتخلى عن شيء من اراضي بلاده ولا يمنح امتيازاً لدولة اجنبية او احد رعاياها بدون رضا بريطانيا وبأن يتبع في ذلك نصائحها وبابقاء الطرق الموصلة الى البلاد المقدسة مفتوحة والمحافظة على الحاجاج الذين يسلكونها وعدم الاعتداء على حكومات جيرانه في البحرين والكويت وقطر وعمان والمشيخ الذين تحت الحماية البريطانية ونقلنا ذلك من مجموع مقالات صاحب المنار (الوهابية والحجاز).

واقيم الأمير عبد الله نجل الملك حسين اميرا على شرق الأردن واطلق على امارته امارة الشرق العربي وجعلت تلك الأمانة له ولذريته .

وبقيت الجنود البريطانية في المدن الاربع سنة كاملة ثم خرجت منها واستقلت بها الحكومة العربية تحت امانة الأمير فيصل ثم وقع الاختلاف بينها وبين الإفرنسيين بعد ان اقيم الأمير فيصل ملكا على سوريا وكانت وقعة ميسلون المشهورة بين العرب من الدمشقيين وغيرهم وبين الإفرنسيين التي انتهت بقتل جملة من العرب والأفرنسيين وقتل يوسف بك العظمة وزير الحرية العربي بعدما ابدى بسالة تذكر واحتلال الجنود الافرنسية المدن الأربع وخروج الملك فيصل من سوريا سنة ١٣٣٨هـ - ١٩٢٠م ثم اقيم ملكا على العراق برأي الانكليز ومشورة العراقيين .

هجوم الوهابيين في الحجاز على عرب الفرع من قبيلة حرب

في سنة ١٣٤٠ غزا الوهابيون عرب الفرع من قبيلة حرب في عقر دارهم في الحجاز ونهبوا المواشي فجاء النذير الى اهل الفرع فلحقوهم واستخلصوا منهم ما نهبوه وقتلوا فيهم وغنموا جميع ما معهم وولوا منهزمين ومن جملة ما غنموه اعلام وبيارق فدفعوها الى الملك حسين وانقطع مجيء اعراب نجد الى الفرع لاكتيال التمر فحصل بذلك ضيق على اهل الفرع بسبب كساد ثمرهم التي كان يشتريها النجديون .

قتل الوهابيين الحاج اليماني سنة ١٣٤١

في هذه السنة التقى الوهابيون بالحاج اليماني وهو اعزل من السلاح وجميع آلات الدفاع فسايروهم في الطريق واعطوهم الأمان ثم غدروا بهم فلما وصلوا الى سفح جبل مشى الوهابيون في سفح الجبل واليمانيون تحتهم فعضفوا على اليمانيين واطلقوا عليهم الرصاص حتى قتلوهم عن بكرة ابيهم وكانوا الف انسان ولم يسلم منهم غير رجلين هربا واخبرا بالخال واراد صاحب المنار على عادته في تليق الأعدار عن افعال الوهابيين الاعتذار عن هذه الفعلة الشنعاء فقال في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز)(١) : ان الملك حسين كان ارسل حملة على منطقة عسير بعد وفاة السيد محمد علي الإدريسي الذي

آل سعود والد سلطان نجد الحالي وولده عبد العزيز واقرباءهم من الرياض عاصمة امارتهم فاقاموا عند ابن صباح صاحب الكويت التي باطراف العراق على بحر فارس ثم ان عبد العزيز استنفر زهاء ثلاثين رجلا من قومه فركب كل منهم ذلولا وخرجوا من الكويت الى نجد يستنفرون من مروا به من عشائرها في طريقهم فحارب ابن رشيد واستعاد امانة آبائه منه ثم هجم في ايام الحرب الكبرى على عشائر شمر في جبلهم وازال امارتهم وكانت قد ضعفت بعد موت الامير محمد بن رشيد باختلافهم وقتل بعضهم بعضاً واخذ ابن سعود آخر امير منهم وهو الامير محمد بن طلال وما بقي من آل رشيد اسراء وابقاهم عنده وفي هذه السنة وهي سنة ١٣٤٦ حاول الامير محمد بن طلال قتل الامير سعود بن عبد العزيز على ما يقال فتسلق داره هو واتباعه وعبيده فأخطأ مكانه فأمر سعود بقتلهم فقتلوا وهم عشرون شخصاً وما زال عبد العزيز سلطان نجد الحالي يتقوى شيئاً فشيئاً بذكائه ودهائه وعزمه وثباته ومساعدة التقادير له وفي اواخر عهد الاتحاديين استولى على متصرفية القطيف العثمانية على خليج فارس التي كانت لاجدادهم قبل قبض على منصور باشا احد كبراء القطيف لموالاة الدولة العثمانية ثم قتله خفية وسكنت الدولة العثمانية عنه لانشغالها بالفتن والحروب وصالحته كما صالحت امام اليمن وعقدت معه اتفاقاً اعترفت له فيه بامارة نجد له ولذريته واستقلالها .

ولما نشبت الحرب العامة ودخلت فيها الدولة العثمانية سنة ١٣٣٢هـ - ١٩١٤م بقي ابن سعود على الحياد وتعاهد مع الانكليز واستالت الدولة الانكليزية اليها الشريف حسين بن علي امير مكة ووعدته ومنته استقلال بلاد العرب وتعاهدت معه على ذلك كما تعاهدت مع الفرنسيين في الوقت نفسه على اقتسام بلاد العرب فساعدها الشريف حسين ورجال العرب مساعدة تذكر ولما وضعت الحرب العامة اوزارها سنة ١٣٣٧هـ - ١٩١٩م ودخلت جيوش الحلفاء سورية وبينها الجيوش العربية بقيادة الأمير فيصل أحد أنجال الملك حسين بن علي ثم كان الى الجيوش البريطانية والعربية احتلال المدن الأربع دمشق وحلب وحمص وحماه وتوابعها ومنها حوران والتصرف الإداري فيها بيد الحكومة العربية والى الجيوش الافرنسية احتلال بيروت ولبنان وطرابلس وجبل عامل والاردن وتوابع ذلك والى الجنود البريطانية احتلال فلسطين وشرق الاردن وبعض حوران واعلن استقلال الحجاز ونودي بالشريف حسين ملكا عليه باسم ملك العرب ووافقت على ذلك الدول الكبرى وخطب باسمه على المنابر حتى في مدن سوريا وفلسطين ثم بويغ بالخلافة في الحجاز واكثر تلك المدن .

واعلن استقلال نجد تحت سلطنة الأمير عبد العزيز آل سعود باسم سلطان نجد ووافقت على ذلك الدول العظمى وفي مقدمتها بريطانيا ومنحته راتباً لا يقل عن اربعين الف ليرة انكليزية وبلغ مجموع ما دفعته له من ابتداء سنة ١٩١٧ الى سنة ١٩٢٣ ميلادية زهاء خمسمائة الف واثنين واربعين الف جنيه انكليزي وكان ذلك اولاً للمساعدة في الحرب ضد تركيا وبعد الحرب ليمنع عن القيام ضد الحجاز والكويت والعراق وليساعد في صيانة طرق الحجاج في ارضه وليسترد برغائب بريطانيا في سياسته الخارجية ويساعدها على ترويج سياستها الخاصة التي ترمي الى ايجاد احوال سلمية في بلاد العرب صرح بذلك وزير المستعمرات مستر امري وتناقلته صحف العالم ونقلناه بحروفه وتعاهدت معه على ان امانة نجد وملحقاتها له ولأولاده بشرط ان يكون الأمير اللاحق مختاراً من السابق ولا يكون خصماً معادياً للحكومة

مأسورين لان الطائرات والدبابات الانكليزية اشتركت في قتالهم مع عرب شرقي الاردن وانجبت المعركة عن قتل ثلثائة من الوهابيين واسر جماعة كثيرة منهم وقتل مائتين وخمسين من اهل شرقي الاردن ثم اطلقت اسرى الوهابيين بأمر من الانكليز وواصلوا الى مأمهم وفي هذه السنة وهي سنة ١٣٤٦ جاءت الاخبار بمهاجمة الوهابيين شرقي الاردن ووصولهم الى معان بنحو من ثلاثين الفاً وانهم اعلنوا الجهاد .

استيلاء الوهابيين على مكة المكرمة سنة ١٣٤٣

وفيها دخل الوهابيون مكة بغير قتال بعدما خرج الملك حسين وولده منها الى جدة فنهوا داره واستولوا على جميع ما يؤول اليه ثم اكراه على التنازل عن الملك لولده الأمير علي وعلى الخروج من الحجاز الى العقبة المصرية وبعد فتح الوهابيين الطائف ومكة حضر السلطان عبد العزيز بن سعود الى مكة وقامت الحرب بينهم وبين الملك علي المتحصن في جدة وانقطع الحج في تلك السنة فاستحضر الملك علي اليه جماعة من السوريين من الضباط وغيرهم واشترى الأسلحة والطائرات وصرف الأموال ولكن على غير جدوى وصادرت له الحكومة المصرية في الظاهر اسلحة واردة في البحر من طريق مصر عملاً بقانون الدول المتحايدة وبقيت في يده ايضاً المدينة المنورة وباقي سواحل الحجاز والحرب قائمة في الكل وجدة والمدينة تحت الحصار وابوه وهو في العقبة يمدد بالمال والرجال ثم نفى ابوه من قبل الإنكليز من العقبة الى جزيرة قبرص على دارعة بريطانية مع حرمه وخدمه ولم يحضر لوداعه احد ممن كان يظهر له الصداقة غير ولده الأمير عبد الله ولا يزال في جزيرة قبرص الى الان ولما طال الحصار على الملك علي اضطر الى صلح الوهابية فتم ذلك بتوسط قنصل الإنكليز في جدة فخرج من جدة على دارعة او باخرة بريطانية ودخلها الوهابية سنة ١٣٤٤ واستولوا على مراكب ابيه البحرية وذهب هو الى العراق فاقام عند اخيه الملك فيصل الى اليوم ودامت الحرب ما يزيد عن سنة كاملة واصبح ابن سعود سلطان نجد وملك الحجاز واستولى الوهابيون على المدينة المنورة والحجاز كله ودخلت جميع اعراب الحجاز تحت طاعتهم ويقال انهم نزعوا منها السلاح .

وتان السلطان ابن سعود يعلن وهو يحارب الملك عليا انه ما جاء الى الحجاز الا لينقذه من ظلم الأشراف ولا يريد تملكه وانما يجعل مصيره راجعاً الى رأي عموم المسلمين فكانت هذه الأقوال جارية على عادات المتغلبين في دهاتهم وسياساتهم لم يف منها بشيء نعم عقد مؤتمراً بمكة دعا اليه الحكومات واهل البلاد الإسلامية لإرسال مندوبين عنها فحضره طائفة منهم وامتنع آخرون وارجعت الدولة الإيرانية مندوبها بعدما عينته لما بلغها ما فعل بائمة البقيع واجتمع المؤتمر ولم يسفر عن نتيجة وبث السلطان ابن سعود الأمن في الحجاز وعاد الحج وارسلت الدولة المصرية عسكرها المعتاد مع امير الحاج المصري وفي منى استاء الوهابيون من فعل العسكر المصري بعض ما يراه الوهابيون محرماً فرشقوا العسكر بالحجارة فقابلهم العسكر برمي البنادق والمدفع فقتلوا جماعة من الوهابيين وقابلهم الوهابيون بالمثل فخرج جماعة من العسكر بينهم بعض الضباط وقتل بعضهم فارسل السلطان ابن سعود ولده لإخماد الفتنة فلم يستطع فحضر هو بنفسه واخدها وفي سنة ١٣٤٥ منع الدولة المصرية من إرسال العسكر مع الحاج ومن ارسال المحمل المعتاد . كما انه ابطل ارسال المحمل الشامي من بعد احتلال الشام وخروج الأتراك منها

كان قد تخلى عنها لسلطان نجد وفي أثر تنكيل الوهابية بحملته هنالك وقعت حادثة حجاج اليمن الذين اعتقد الوهابيون انهم نجدة منه فاطلقوا عليهم الرصاص وبعد ان عرف الأمر اعتذر السلطان عبد العزيز للامام يحيى عن هذا الخطأ وانفقاً على حفظ المودة بينها بتعويض مقبول معقول انتهى وهذا عذر فاسد بارد يراد به ستر فظائع الوهابيين في استحلالهم دماء المسلمين وتوجيه بأسهم وسطوتهم وافواه بنادقهم كلها الى قتال المسلمين خاصة وغزوهم كلما سنحت لهم فرصة وقتلهم بانواع الغدر والبغي تارة في سورية واخرى في الحجاز وثالثة في العراق ورابعة في اليمن وهيئات ان تستر هذه الاعذار الفاسدة فظائعهم وقد عرفها العام والخاص ولم تعد تخفى على احد من الناس . يقول صاحب المنار انهم اعتقدوهم نجدة وكيف ذلك وهم عزل من السلاح ولا يؤذن لهم بحمله في مملكة اجنبية ولو كانوا مسلحين ما استطاع الوهابية قتلهم ولكانوا اقصر باعاً من ذلك وهل تخفى حالة الحجاج من حالة الغزاة المحاربين فكيف يمكن لعاقل ان يعتقد او يظن او يحتمل انهم نجدة . وهل اعتقد الوهابيون في اعراب شرق الأردن انهم نجدة حينما غزوهم في عقر دارهم واعملوا فيهم رصاص البنادق وحدود السيوف وهل اعتقدوا في اهل العراق انهم نجدة فتابعوا عليهم الغزو والقتل والنهب . وكيف ساغ للوهابيين وهم وحدهم المسلمون الموحدون الابرار الاتقياء الورعون الذين تورعوا عن الفتيا في التلغراف لعدم النص فيه ان يقتلوه قبل سؤالهم وتعرف حالهم ولكن حالهم كما قال الحسن البصري في اهل العراق يسألون عن دم البقرة ويستحلون دم الحسين وكما اقتضت المصلحة الانكليزية والدهاء البريطاني ان يكون الشريف حسين ملك الحجاز والامير ابن سعود سلطان نجد اقتضت ثانياً ان يكون السلطان ابن سعود ايضاً ملكاً على الحجاز مكان الملك حسين واولاده عقيب امتناعه عن امضاء المعاهدة البريطانية الحجازية .

هجوم الوهابيين على الحجاز وفضائعهم في الطائف سنة ١٣٤٣ - ١٩٢٤

ففي اوائل هذه السنة هجم الوهابيون على الحجاز وحاصروا الطائف ومعهم الشريف خالد بن لؤي من اشراف مكة المعادين للملك حسين واحد عمال السلطان ابن سعود ثم دخلوها عنوة واعملوا في اهلها السيف فقتلوا الرجال والنساء والاطفال حتى قتلوا منها ما يقرب من الفين بينهم العلماء والصلحاء واعملوا فيها النهب وعمالوا فيها من الفظائع ما تقشعر له الابدان وتتفطر القلوب نظير ما عملوه في المرة الاولى كما سبق ومن قتلوا من المعروفين الشيخ عبد الله الزواوي مفتي الشافعية بصورة فظيعة وقتلوا جملة من بني شيبه سدنة الكعبة المكرمة كانوا مصطافين في الطائف وجاءت الاخبار بارتكابهم فظائع لا يليق ذكرها وان السلطان ابن سعود لما سئل عنها لم ينكر وقوعها لكنه اعتذر بما وقع من خالد بن الوليد يوم فتح مكة وقول النبي (ص) (اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد) ثم اخذوا ما وراء الطائف من المعامل الحصينة واهمها الهدى وكرى .

مهاجمة الوهابيين شرقي الاردن سنة ١٣٤٣

وفيها هجم جماعة من الوهابيين فجأة على اعراب شرقي الاردن الامنيين فهجموا على ام العمدة وجوارها فقتلوا ونهبوا وما لبثوا ان ارتدوا مدحورين

طالب عمه وخديجة ام المؤمنين وخرّبوا مولد النبي (ص) ومولد فاطمة الزهراء (ع) ولما دخلوا جدة هدموا قبة حواء وخرّبوا قبرها كما خربوا قبور من ذكر ايضاً وهدموا جميع ما بمكة ونواحيها والطائف ونواحيها وجدة ونواحيها من القباب والمزارات والأمكنة التي يتبرك بها ولما حاصروا المدينة المنورة هدموا مسجد حمزة ومزاره لأنها خارج المدينة وشاع انهم ضربوا بالرصاص على قبة النبي (ص) ولكنهم انكروا ذلك ولما بلغ ذلك مسامع الدولة الإيرانية اهتمت له غاية الاهتمام واجتمع العلماء واكبروا ذلك وجاءتنا الى دمشق برقية من خراسان من أحد اعظم علماء المشهد المقدس بالاستعلام عن حقيقة الحال ثم قررت الدولة الإيرانية بموافقة العلماء ارسال وفد رسمي الى الحجاز لاستطلاع حقيقة الحال فرفع الوفد الى دولته تقريراً بما شاهده في الحجاز من اعمال الوهابيين ولما استولوا على المدينة المنورة خرج قاضي قضاتهم الشيخ عبد الله بن بليهد من مكة الى المدينة في شهر رمضان سنة ١٣٤٤ ووجه الى اهل المدينة سؤالاً يسألهم فيه عن هدم القباب والمزارات فسكت كثير منهم خوفاً واجابه بعضهم بلزوم الهدم وسيأتي ذكر السؤال والجواب «انش» في فصل البناء على القبور.

وانما اراد بهذا السؤال تسكين النفوس لا الاستفتاء الحقيقي فان الوهابيين لا يتوقفون في وجوب هدم جميع القباب والأضرحة حتى قبة النبي (ص) بل هو قاعدة مذهبهم واساسه وبعد صدور هذا السؤال والجواب هدموا جميع ما بالمدينة ونواحيها من القباب والأضرحة والمزارات فهدموا قبة أئمة اهل البيت بالبقيع ومعهم العباس عم النبي (ص) وجدرانها وازالوا الصندوق والقفص الموضوعين على قبورهم وصرفوا على ذلك الف ريال مجيدي ولم يتركوا غير احجار موضوعة على تلك القبور كالعلامة وهدموا قباب عبد الله وأمنة ابوي النبي (ص) وازواجه وعثمان بن عفان واسماعيل بن جعفر الصادق ومالك إمام دار الهجرة وغير ذلك مما يطول باستيفائه الكلام وبالجملة هدموا جميع ما بالمدينة ونواحيها وينبع وغيرها من القباب والمزارات والأضرحة وكانوا قبل ذلك هدموا قبة حمزة عم النبي (ص) وشهداء احد كما مر حتى اصبح مشهد حمزة والشهداء والجامع الذي بجانبه وتلك الأبنية كلها اثرا بعد عين ولا يرى الزائر لقبر حمزة اليوم الا قبرا في بركة على رأس تل من التراب وتريثوا خوفاً من عاقبة الأمر عن هدم قبة النبي (ص) وضريحه التي حالها عندهم كحال غيرها او اشد لشدة تعلق المسلمين بذلك وتعظيمهم له وادلتهم الاتية وفتواهم لا تستثنى قبة نبي ولا غيره وما اعلنه سلطانهم في الجرائد من انه يحترم قبة النبي (ص) وضريحه يخالف معتقداتهم جزماً ولا يراد منه الا تسكين الخواطر ومنع قيام العالم الاسلامي ضدّهم ولو امنوا ذلك ما توقفوا عن هدمها والحاقها بغيرها بل كانوا بدأوا بها قبل غيرها وفي بعض اعتذاراتهم أنها قبة المسجد لا قبة النبي (ص) ومنعوا الزوار من الدنو الى قبر النبي (ص) وقبور اهل البيت (ع) ولمسها وتقيلها واقاموا حرساً بايديهم الخيزران يمنعون الناس من ذلك الا اذا قبضوا بعض الدراهم وكان لا يراهم احد فيشيرون الى الزائر بالدنو من ضريح النبي (ص) ولمسه وتقيله والرجوع بسرعة ولما شاع في الأقطار الإسلامية ما فعلوه في الحجاز بقبور ائمة المسلمين ومشاهدهم اكبر المسلمون ذلك واعظموه سيما ما فعلوه بقبة ائمة البقيع وجاءت برقيات الإحتجاج على ذلك من العراق وايران وغيرها وعطلت الدروس والجامعات واقامت شعائر الحزن في هذه البلدان احتجاجاً على هذا الأمر الفظيع وكانت الدولة الإيرانية قررت ارسال معتمدها لحضور المؤتمر الاسلامي الذي عقده السلطان ابن سعود في مكة المكرمة ودعا الى

وتفنن عماله هذه السنة في الاستفادة من اموال الحجاج فدخل عليه بذلك اموال عظيمة تعد بالملايين من الليرات وما يذكر في هذه السنة ان الوقوف بعرفات كان واحداً وذلك بتدبير من السلطان ابن سعود تفاقداً من تعدد الوقوف الذي كان يحصل في بعض السنين في عهد الدولة العثمانية ولا يقبله الوهابية ويعدونه بدعة كتعدد ائمة الصلاة من المذاهب الأربعة .

التاريخ يعيد نفسه

وقد جرى على الملك حسين من طرده من مقر ملكه الى جدة ثم الى العقبة ثم نفي الإنكليز له الى جزيرة قبرص نظير ما جرى على سلفه الشريف غالب من خروجه من مكة ومحاصرته في جدة ونفيه الى مصر . ثم الى سلانيك كما مر وجرى على الطائف واهله في هذا العصر نظير ما جرى عليهم في ذلك العصر وفعل الوهابيون في الحجاز في هذا العصر من هدمهم القباب والضرائح ومحوهم آثار سادات الإسلام ومنعهم الحرية المذهبية للمسلمين واغاراتهم على بلاد المسلمين في العراق وسوريا نظير ما فعلوه في ذلك العصر فان التاريخ كما يقولون يعيد نفسه .

هجوم الوهابيين على العراق

وقد تكرر هجوم الوهابيين على اطراف العراق سنة ١٣٤٥ - ١٣٤٦ بقيادة فيصل الدويش يقتلون وينهبون وكان نتيجة ذلك ان اشتكى العراقيون الى الحكومة الإنكليزية وقالوا لها إما ان تردعهم او تترك العراقيين واياهم ليدفعوا عن انفسهم فخبرت معتمدها في البحرين ليخابر السلطان ابن سعود فكان جوابه انه لا علم له بما جرى وسيسأل فيصل الدويش عن ذلك وما زال فيصل الدويش يشن الغارات على اعراب العراق المجاورة لتجد فينهب مواشيهم ويقتل فيهم وقد قرأنا اليوم في الجرائد خبر هجومه عليهم ونهبه وقتله لهم ومطاردة الطيارات البريطانية والجنود العراقي لجنوده وان السلطان ابن سعود ارسل لحكومة العراق يحذرهم منه ويقول انه خارج عن طاعته وغير قادر على رده (١)

هدم الوهابيين القباب والمزارات بالحجاز عام ١٣٤٣

لما دخل الوهابيون الى الطائف هدموا قبة ابن عباس كما فعلوا في المرة الأولى ولما دخلوا مكة المكرمة هدموا قباب عبد المطلب جد النبي (ص) وابي

(١) فاتنا ان نذكر في تاريخ الوهابية بعض امور فنستدركها هنا نقلاً عن خلاصة الكلام في امراء البلد الحرام (وهي) ان محمد بن سعود امير الدرعية بعدما اتبع محمد ابن عبد الوهاب واتخذ وسيلة لاتساع الملك وانقياد الأعراب له اتسع ملكه وملك اولاده من بعده حتى ملكوا جزيرة العرب وكان اذا اراد ان يغزو بلدة كتب كتاباً بقدر الخنصر الى الأعراب فيلبون دعوته ويتحملون على انفسهم كل ما يحتاجون اليه واذا نهوا شيئاً يدفعون له خمسة وياخذون اربعة اخماس فاذا ملك قبيلة من العرب سلطها على من دنا منها وهكذا حتى ملك الشرق كله ثم اقليم الحسا والبحرين وعمان ومسكت وقرب ملكه من بغداد والبصرة هذا من جهة الشمال ثم ملك من الجنوب الحرار بأسرها ثم الخيول ذوات النخيل والحرية والقرع وجهينة وملك ما بين المدينة المنورة والشام حتى قرب ملكه من الشام وحلب وملك العربان الذين بين الشام وبغداد وعربان المشرق والحجاز والقبائل التي حول الطائف ومكة ثم ملك الطائف ودخل مكة بالصلح سنة ١٢٢٠ بعد حرب الشريف غالب معه نحو من خمس عشرة سنة وعجزه عنه واستمر فيها الى غاية سنة ١٢٢٧ وحاربه محمد علي باشا حتى وصل ابنه ابراهيم باشا الى الدرعية سنة ١٢٣٣ .

يقدم في مذهب الوهابية ويصفهم بالتوحش ويتكلم بالحقائق فهل يدل ذلك على ان حكومة بريطانيا العظمى تكره احتلال الوهابية للحجاز وتخاف منهم الخطر!!!

وقال صاحب المنار من جملة مقال له طويل نشره في جريدة كوكب الشرق المصرية في عددها الصادر في ١٧ شوال سنة ١٣٤٤ تحت عنوان:

السعي لابطال الحج واثارة الفتن بين المسلمين (١)

قال: بلغنا ان دعاة التشيع في جاوة وسنغافورة الذين فرقوا كلمة المسلمين في هذه السنين يسعون في صد الناس عن سبيل الله بالامتناع عن اداء فريضة الحج (ونقول) ان ذرية اهل البيت الطاهر واشراف السادات الأفاضل في جاوة وسنغافورة الذين دل شرف حسبهم على صحة نسبهم وطهارة فرعهم على طهارة اصلهم وطيب ثمرهم على طيب شجرهم وزكاة نبتهم على زكاة غرسهم يفخرون بأنهم من دعاة مذهب آبائهم واجدادهم الطيبين الطاهرين ومتبعو طريقتهم وسالكو نهجهم:

اذا العلوي تابع ناصبيا لمذهبه فما هو من ابيه

فان الكلب خير منه طبعاً لأن الكلب طبع ابيه فيه

واذا كان نشر المسلم معتقده الذي يدين الله به والدعوة اليه يعد تفريقاً

(١) ولا بأس بذكر بعض ما كتبه احد افاضل الايرانيين في مصر في جريدة المقطم في عددها الصادر في ٢٢ شوال سنة ١٣٤٤ جواباً لصاحب المنار على كلامه هذا بعنوان:

اثارة الفتن بين المسلمين من هم موقدو نارها

قال: للاستاذ الشيخ محمد رشيد رضا منزلة بين علماء المسلمين وله الى جانب تلك المنزلة ميول معروفة تدفع خصومه الى مناهضته وكنت اود أن اقف موقف الحيدة ازاء ذلك المقال الطويل العريض الذي طلع به علينا كوكب الشرق لأنني واثق انه سيقابل كبقية اقوال الشيخ في غير الدين بالتحديد من قوم والاستنكار من اقوام لولا انني تسلمت كتباً من الايرانيين يستغرب مرسلوها ذلك الموقف الذي وقفه ازاء حكومتهم في الوقت الذي يقول فيه انه رسول الوحدة بين الشعوب الاسلامية وعلم التفاهم الخفاق بين المسلمين. وليس الأستاذ بالمجهول فنعرفه ولا بالخامل فنصفه ولكن ميله الى الوهابية معروف مشهور بعدما كان من امره ما كان مع الحسين بن علي واولاده فقد صافهم بكل صنوف المصافاة اولا ثم لا ادري لماذا اشاح بوجهه عنهم ثانياً وقد كان أبان مناصرتهم يحرق لهم بخور الثناء ويفريهم بالترك ومن اليهم من الذين كانوا يرجون الخير على ايديهم للمسلمين ومالنا ولمواقفه السابقة فما هذا موقف الحساب وما نحن الا من احفظ الأصحاب للأصحاب.

أرخ على الناس ثوب سترهم
واستبق من لم ترد قطيعته
فرب بادي الجميل منه اذا
فتش ابدى التفتيش عن عوره

قال الاستاذ ان دعاة التشيع في جاوة الخ ونحن مع إجلالنا لأولئك السادة الغطارف الصيد ابناء الرسول وحفدة البتول الذين لولاهم ولولا اسلافهم لما عرف الإسلام في جاوة وما اليها من جزر الهند الشرقية وسلطنات الملايو ندع لهم مقابلة لأستاذ بما يدفع عنهم وصفه ايهاهم بانهم علة الفرقة وسبب الشقاق فمن يقول ان السادة امثال آل باعلوي وآل الجفري وآل العطاس وآل السقاف وآل الصافي وآل عقيل هم سبب الفرقة مع العلم بتلك الذروة العالية التي اعلموا اليها كلمة الإسلام في تلك البلاد النائية. رمى الشيخ حكومة ايران بانها ما لجأت الى منع رعاياها عن اداء فريضة الحج الا للتعصب المذهبي. كأنها كانت الدول التي تحكم الحجاز قبل الوهابيين دول شيعية. ثم غلا الاستاذ فوصف نزعها بانها (نزعة لا دينية). وهنا يجب ان نحاسب فضيلته في هواده ورقق. تغلب الوهابيون على الحجاز فاوقدت حكومة ايران وفدا برئاسة وزيرها المفوض في مصر وقنصلها الجنرال بالشام الى الحجاز ليتبينوا وجه الحقيقة فيما اذيع على العالم الإسلامي من فظائع الوهابيين في البلاد المقدسة فرجع الوفد تقريره الى حكومته ولما تجدد نشر الإشاعات بان الوهابيين هم هم وان التطور الذي غشي العالم اجمع لم يصلح من فساد تطرفهم شيئاً وانهم هدموا القباب والمزارات وضيقوا الحرية المذهبية نشر المذهبهم اصدرت امرها بوقف السفر للحجاز حماية لرعاياها من قصد بلاد لم يعرف تماماً كنه الحكم فيها وعادت فاوقدت قنصلها في الشام للتحقق من مبلغ صدق تلك الاشاعات فاذا بها صحيحة في جملتها

حضوره مندوبين من جميع الأقطار الإسلامية فلما بلغها هدم قبة ائمة البقيع عدلت عن ذلك وقررت عدم الإشتراك في هذا المؤتمر كما مر احتجاجاً على ما وقع ثم انها منعت رعيتهما عن السفر الى البلاد الحجازية لأداء فريضة الحج لعدم ما تنفق به في دفع الخطر عن رعيتهما من الوهابيين مع اعتقادهم المعروف في المسلمين وعدم وجود حكومة منظمة في ذلك الحين ولكنها في هذه السنة اعني سنة ١٣٤٦ اجازت لرعاياها السفر الى الحجاز لأداء فريضة الحج حيث امنت عليهم الخطر كما ان الحكومة المصرية منعت رعيتهما رسمياً من الحج في سنة ١٣٤٣ ثم اذاعت بلاغاً عام ١٣٤٥ ونشرته جريدة البرق في عددها الصادر ١٦ ايار سنة ١٩٢٧ وحاصله ان السلطان ابن سعود يشترط تجريد الحامية المصرية التي تصحب المحمل من سلاحها ومنع عرض المحمل وتسيير المواكب المعتادة وشروطاً اخرى تغاير التقاليد وتقييد حرية الحج فلا يمكن الإطمئنان على سلامة ركب المحمل والحجاج فقرّر مجلس الوزراء العدول عن ارسال المحمل واعلان الحجاج انهم بسفرهم قد يستهدفون لبعض المخاطر فاذا شاؤوا السفر يكون تحت مسؤوليتهم ويناسب هنا ان نشير الى بعض تمويهات صاحب المنار المتعلقة بالمقام (قال) في مجموع مقالاته. الوهابيون والحجاز (١): : ارجف بعض الكتاب الذين يخدعون السياسة الانكليزية من طريق الحجاز بأن سلطان نجد يريد بغزوه للملك حسين اكرامه على توقيع المعاهدة العربية البريطانية فتمت وقعها عاد عنه الجيش النجدي وان السلطان ابن سعود ينفذ للانكليز في الحجاز ما لم ينفذه الملك حسين وانهم هم الذين اغروه بالاستيلاء على الحجاز واستشهد صاحب المنار على كذب ذلك باشرطاً نوري باشا الشعلان امير عرب الرولة على ابن السعود حين اخذ الجوف منه ان يمنع الانكليز من مد سكة حديد بين فلسطين والعراق وبرقية مراسل التيمس الإسكندري القائلة ان احتلال ابن سعود للحجاز وموانئه على البحر الأحمر مفعم بأخطار شديدة ويطعن هذا الانكليزي في مذهب الوهابية ووصفهم بالتوحش الى آخر ما ذكره من العبارات المنمقة.

وقد عرف العام والخاص حتى المخدرات في خدورها ان تمثيل الرواية بين الملك حسين وولده والسلطان ابن سعود كان منشئاً فصولها هم الإنكليز للسبب المعلوم ولو شاؤوا لم تطأ اقدام النجديين ارض الحجاز كما ردهم عنها في اوائل الاحتلال في وقعة الخرمة المعروفة. وإنا نسأل صاحب المنار هل اعطى نوري باشا الشعلان ابن سعود الجوف باختياره ورضاه وهل هو قادر على استرداده ان لم يف له بالشرط وهل ابن سعود قادر على الوفاء بهذا الشرط حتى يتم استدلاله وقياسه المنطقي. واذا كان الإنكليز كارهين لاحتلال الوهابية الحجاز وموانئه على البحر الأحمر ويرونه مفعماً بالأخطار كما يقول مراسل التيمس الإسكندري الإنكليزي خوفاً من ان تهاجم الأساطيل النجدية في البحر الأحمر مصر والهند وعدن وغيرها فلماذا تمنع باسم الدولة المصرية الملك علياً من نقل الذخائر الحربية في البحر الأحمر عند محاربتة مع السلطان ابن سعود عملاً بقانون الدول المتحايدة ولماذا تخرج الملك حسيناً من جدة الى العقبة ثم منها الى قبرص قهراً أكل ذلك كراهة بابن سعود وخوفاً من استيلائه على الحجاز وموانئه البحر الأحمر وحبا وشغفا بالملك حسين!!! وهل مراسل التيمس الإسكندري يعبر عن رأي وزارة المستعمرات الانكليزية ورتاسة الوزارة ووزارة الخارجية. واذا كان مراسل جريدة انكليزية

جأوة من جميع المذاهب خوفاً على انفسهم . وهل كانت الحكومة المصرية بمنعها رعاياها رسمياً في العام الماضي كما اشار اليه من دعاة الرفض والشقاق في نظره وهو وحده السالم من الشقاق والنفاق وما الذي يحمي الحجاج من بنادق الوهابية اذا سبق الى لسان احدهم ما تعودوه من قول يا محمد يا رسول الله ومن قولهم عند زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الشفاعة يا رسول الله مما يراه الوهابية شركاً تمحيهم مقالات صاحب المنار المنشورة في كوكب الشرق وغيرها ومن هو الموقظ نار الفتنة اهم الوهابية بإصدارهم الفتاوى في حق اهل الأحساء والعراق وغيرهم ونشر صاحب المنار لكتيبهم التي يكفرون بها جميع المسلمين ويستحلون دماءهم واموالهم واعراضهم ونشره لرسالة تطهير الاعتقاد مستقلة بعدما نشرها في المنار الجاعلة كفر المسلمين اصلياً لا ارتدادياً ونشره في سيرة ابن عبد الوهاب انه يرى البراءة مما عليه الرافضة وانهم سفهاء لثام . ولكن الذين يسميهم بالرافضة وهم شيعة علي وابنائهم الطاهرين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً وهو امامهم الذي يدعون به يوم يدعو الله كل اناس بامامهم ويصفهم بالسفاهة واللؤم (واي سفاهة ولؤم اعظم من قوله هذا) اولى بالفوز يوم القيامة منه برواية ائتمته علي وشيعته هم الفائزون اما وصف صاحب المنار

لكلمة المسلمين ويستوجب به الذم فما بال الوهابية وداعيتهم صاحب المنار قد فرقوا كلمة المسلمين حتى استوجبوا اللوم والذم مع الفرق الظاهر بين من ينشر دعوته بالحجة والبرهان وبالتالي هي احسن ومن ينشرها بالسيف والسنان ورصاص البنادق والغزو والقتل والنهب والسلب والشتم والتحقير . وبعد ان ذكر ان دولة ايران وحكومة العراق منعنا رعاياها من الحج وانها اذيعت اراجيف افترضها اعداء الإسلام لصعد المصريين عن الحج واغراء الحكومة بمنعه رسمياً بالصفة التي اقترفتها في العام الماضي (قال) اما سعي دعاة الرفض والشقاق في جزائر الهند الشرقية الملاوية فلا قيمة له ولا يخشى ان يكون له تأثير يذكر (ونقول) ليس في الجزائر المذكورة دعاة لما يسميه الرفض والشقاق بل دعاة الى الحق والوفاق . والعجب ممن نصب نفسه للإصلاح بزعمه كيف جعل همه مصروفاً الى ثلب اعراض الناس وشتمهم والوقية فيهم تنفيذاً لمآربه وغاياته ولا يزال قلمه ينفث السموم في تفريق كلمة المسلمين وايقار صدورهم ولا يترك فرصة تمر به الا ويصرفها في ذلك حتى وصلت سهام قذفه وقذعه الى جزائر الهند الشرقية انتقاماً من اهلها الذين امتنعوا عن الحج خوفاً على دمائهم واموالهم من قوم يعتقدون فيهم الشرك وحلية المال والدم وقد امتنع عن الحج في تلك السنة جميع مسلمي

رده بكلمة ليست من الموضوع في ورد ولا صدر وهي اني كنت احرق للحسين واولاده بخور الثناء واغريهم بالترك الخ وانه لا يدري لماذا عرضت عنهم . تم مهمة باطلتنا اننا لم نحرق بخور الثناء لحسين واولاده في يوم من الايام ولا اغريهم بالترك ولا يستطيع (مهدي بك رفيع مشكي) اثبات ذلك واما حملتنا عليهم وانتصارنا للوهابية فان كان لا يدري سببه كما ادعى فليراجع مجلدات المنار الاخيرة او الخطاب العام الذي وجهناه الى العالم الاسلامي او مقالاتنا في الاهرام (الى ان قال) كل ما ذكره الكاتب الاديبي من امر الوهابية هو خوض في الاحكام الدينية والاختيار التاريخية بغير علم ولا نمن عليه بعدم محاسبته عليه لاننا انما نكتب ما نرى فيه المصلحة والفائدة ولا فائدة في بيان هذه المسائل له بادلته لانه لا يعني بقرائه وانها هو يدافع عن دولته ونحلته على حد قول الشاعر:

وهل انا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية ارشد

(الى ان قال) : ان الشيعة في كل قطر وحكومتهم الإيرانية يعادون الدولة السعودية السنية السلفية الحاضرة ويغنون اخراجها من الحجاز بالدساتير والفتن (الى ان قال) ان من توفيق الله تعالى لابن سعود ان تتصدى شيعة العجم لعداوتهم بعد ان مكن الله له في الحرمين الخ . واجابه الفاضل الإيراني في جريدة المقطم في عددها الصادر في ٩ ذي الحجة سنة ١٣٤٤ وما قبله قاتلاً : تحت عنوان :

اثارة الفتن بين المسلمين

(من هم موقدو نارها)

ما كان اغنانا عن الوقوف موقف الرد على صديقنا الأستاذ الشيخ محمود رشيد رضا (الحسيني الحسني) وما كان اغناه عن الوقوف موقف سدل سجن الغرض المحض على الحق المحض رددنا في هوداة ورق على ما نشره في كوكب الشرق خاصاً بمنع حكومة ايران لرعاياها من ارتداد البلاد الحجازية ولما تستقر حكومة منتظمة يطمن لها المراد اماناً على ماله وعرضه ونفسه وما كان لنا ان نعمر عليه صفو المهمة التي ندب نفسه اليها من مناصحة القائمين بالأمر في الحجاز ودلائهم على طريق الخير ولم نعدم بعد في الأستاذ دالا على الخير ومرشداً الى الصواب وقدنيا كان الشيخ منذ شب عن الطوبى فارس خطوط وبقارح هيجاء ونصائح ملوك ومنشئء ممالك والله الأمر من قبل ومن بعد اما وقد ابى الأستاذ الا ان يرمي خصومه بالألحاد وابي الا ان يجلسني على طريق القافية فلأعد اليه مفاخرها مباحياً باني وان اضطررت الى الدفاع عن ديني ومذهبي وقومي وحكومتني فاني لا ازال من احفظ الأصحاب للأصحاب ولا يزال مولانا الأستاذ نصيبه من اكباري . قال الأستاذ افتتح الأديب رده بكلمة ليست من الموضوع في ورد ولا صدر وهي اني كنت احرق بخور الثناء لحسين واولاده واغريهم بالترك الخ ولا يستطيع مهدي رفيع مشكي اثبات ذلك .

يكتفي مهدي رفيع مشكي بأن يشهد العالم اجمع على ما كان يكتبه الشيخ رشيد في مجلة المنار مما يبث جلياً انه كان يحرق بخور الثناء لحسين واولاده وانه كان يغريهم بالترك ومن اليهم من الذين كانوا يرجون الخير على ايديهم للمسلمين قال الأستاذ الشيخ رشيد رضا (الحسيني الحسني) في صفحة ١٦٦ من المنار ج ٣ م ١٩ : ان الشريف يعلم كما يعلم العارفون وكل من له الملم باحوال الدولة ان ملاحدة الاتحاديين قد سلبوا الخليفة نفوذه وجميع حقوقه حتى ما هو مدون في قانونهم الأساسي فاصبح المسلمون بغير امام شرعي لا حقيقي مستوف للشروط الشرعية ولا متغلب يطاع لضرورة جمع الكلمة وانما المتصرف في الدولة جمعية الاتحاد والترقي الملحدة فالسلطان محمد رشاد لا نفوذ له الا في المملكة ولا في قصره ويسميه اهل الاستانة

لم تمنع الحكومة الإيرانية رعاياها من السفر الى الحجاز لأن حكومته وهاوية فحسب ولكن الإيرانيين الفوا في الحج والزيارة شؤوناً يشاركون فيها جمهور المسلمين غير الوهابيين كزيارة مشاهد اهل البيت والاستمداد من نفحاتهم وزيارة مسجد منسوب للامام علي (ع) وقد قضى الوهابي على تلك الآثار جملة وقضى رجاله وكل فرد منهم حكومة قائمة على الحرية المذهبية فمن قرأ الفاتحة على مشهد من المشاهد جلد ومن دخن سيجارة او نرجيلة امين وضرب وسجن في الوقت الذي تحصل فيه ادارة الجمارك الحجازية رسوماً على التتن والتبناك ومن استنجد بالرسول (ص) بقول يا رسول الله عد مشركاً ومن اقسم بالنبي او باله عد خارجاً عن سجاج الملة وما حادثة السيد احمد الشريف السنوسي وهو علم من اعلام المسلمين المجاهدين ببيعة اذ كان وقوفه وقراءته الفاتحة على ضريح السيدة خديجة سبباً كافياً في نظر الوهابيين لآخراجه من الحجاز كل هذا حاصل في الحجاز لا ينكره احد ولا يستطيع الوهابي ولا دعاة ولا جنوده ان يكذبوه لست فقيهاً حتى اقف موقف الجدل من الشيخ الأستاذ الشيخ رشيد فهو الفقيه الذي لا يجارى ولكنني مسلم اغار على ديني واخشى الفتنة التي توفد اليوم نارها ان تكون الاكلة الهادمة التي لا تتدارك وقد يتسع خرقها على الأستاذ وامثاله يا مولانا ان ايران الدولة المسلمة التي يعيش رعاياها السنون الى جانب اخوانهم الشيعيين عيشة الرغد والهناء وهي التي قامت وسط الاعاصير الأجنبية فنفضت عن كاهلها غبار النفوذ الأوروبي جملة لا يمكن ان تسمح لرعاياها بدخول بلاد الحرمين وهي خلو من حكومة منظمة . ان في ايران من الائمة المجتهدين من هم دعامة هذا الدين ومن يعرفهم الأستاذ تمام المعرفة يقصدهم السني كما يقصدهم اخوه الشيعي لتعرف احكام الله اذ الكل اهل شرعة واحدة وكتاب واحد واتباع نبي واحد فهل يتظافر هؤلاء مع حكومتهم في امر ينكره الشرع وتمنعه الخيفية السمحاء كلا يا سيدي فالتعصب المذهبي لم يدفع ايران كما تقولون الى منع رعاياها من ان يؤدوا فرضاً اشترط في ادائه امان السبيل كما اشترطت الاستطاعة ولكن التعصب المذهبي الوهابي هو الذي سبب هذا كله . فليعمل الأستاذ على ان يكون رسول وفاق لا داعية شقاق ورجل دين سمح لا منار دنيا فقد حاقت بلابا الأجانب بلاد المسلمين من كل جانب ولا يفوتني ان اؤكد لمولانا الأستاذ وهو عالم بالحقيقة انه لو اراد الانكليز ان يظل الوهابي داخل حدوده النجدية وتمنوا عنه مساعداتهم المعروفة لما تقدم شبراً واحداً في البلاد الحجازية والله وحده كفيل بأن يرزق صديقنا الشيخ رشيد الرشيد والهداية ويثبته في سبيله دون التفات الى ما سواه فما سوى الله باطل (انتهى) .

وعاد الشيخ رشيد رضا فكتب في كوكب الشرق في عددها الصادر في ٢٣ ذي القعدة سنة ١٣٤٤ مقالاً طويلاً رداً على هذا الاديبي الفاضل جاء فيه بعنوان :

الفتنة بين المسلمين

(ابقاظ حزب الشريف حسين والشيعة لها)

كتبت ذلك المقال لتبنيته مسلمي مصر وحكومتها وتبنيته مثيري الفتن لما في منع الحج بمثل الدساتير والفتن التي اثارها بعض غلاة الشيعة باهواء التعصب المذهبي وكيد السياسة اللادينية من الخطر على اصل الاسلام (١) وقال انه سافر في اثر ذلك الى الحجاز لصيحة حكومته والتأليف بين المسلمين وجمع كلمتهم (وقال) في الرد على الفاضل الإيراني : انه افتتح

(١) يا الله يا لطيف يا كافي البلا اذا لم يجح المسلمين في بعض السنين خوفاً على انفسهم من الوهابيين ولم يتنفع الوهابي باموالهم التي لا يمكن ان يعيش في الحجاز بدونها يتقوض الإسلام من اصله فحى الله هذه الغيرة على الإسلام والمسلمين التي خص الله بها صاحب المنار .

يبلغ به التعصب المذهبي الى هذه الدرجة لا يمكن ان يظن به نزعة لا دينية .

(ثم قال) ان الخلاف بين اهل السنة والشيعة الذين كان مشار اعظم
الفتن والبداغ في الإسلام وسبب العداوة والشقاق بين المسلمين كان قد
ضعف بضعف اسبابه وهو تداعي الخلافة الإسلامية والسلطنة العربية
فزوالها (ونقول) ان كان ضعف فليس ضعفه من تداعي الخلافة الإسلامية
والسلطنة العربية فقد ضعفتا في عهد الدولة البويهية الشيعية وغيرها ولم
يضعف الخلاف وهل هو بمقالاته هذه يسعى في اضعافه او في تقويته او في
الوصول الى مآربه غير مبال بضعف الخلاف وقوته وبعد فالخلاف الذي
نحن بصدده ليس هو الخلاف بين اهل السنة والشيعة بل بين الوهابية وسائر
المسلمين من السنين والشييعين فالجميع يكفرهم الوهابيون ويشركونهم
ويستحلون دماءهم واموالهم ولا يفرقون بينهم فما باله يخلط الوهابيين بأهل
السنة ويقابلهم بالشيعة وينفخ في نار الخلاف بين اهل السنة والشيعة
ليقضي مآربه على حساب الفريقين .

(وقال) وانما كان الغلو في التشيع والشقاق بين المسلمين من زنادقة
الفرس لأجل هذا لا حبا بأهل البيت (ع) (ونقول) الغلو في التشيع كالغلو
في النصب لم يكن مختصا بقوم دون قوم (واما) الشقاق بين المسلمين فلا
يجهل هو ولا غيره أسبابه الحقيقية التي ترجع الى هضم الحقوق وحب
الاستئثار وما اسسه علماء السوء مما ليس هذا مقام بيانه لا الى زنادقة الفرس
الذين خلقتهم مخيلته ومن هم زنادقة الفرس الذين غلوا في التشيع واحدثوا
الشقاق بين المسلمين لبيئهم لنا ان كان من الصادقين وهل حرب الجمل
وصفين والنهروان ووقعة كربلا والحرّة وسائر الحروب الإسلامية كانت من
زنادقة الفرس الذين غلوا في التشيع او من مؤمني العرب الذين اعتدلوا في
التشيع او غلوا في النصب لبيئهم لنا الأستاذ . وهل اعاضم علماء الأمة
الإسلامية من سنين وشييعين كانوا من غير الفرس وما ربط هذه المباحث
الفارغة بما نحن فيه (قال) ثم تجدد بتجديد دولة قوية منسوبة الى السنة وهي
الدولة العثمانية ثم ضعف بضعفها وجهل رجالها وغباوتهم الذي مكن
للشيعة بث دعوة مذهبهم في العراق وغيره ثم تجدد بظهور الدولة السعودية
الأولى ثم سكن بضعفها ثم هبت عاصفته بظهور الدولة السعودية اليوم .

مقدمات رصينة متينة ونتائج ظاهرة بيّنة . التّعصب المذهبي دعا دولة ايران
الى منع رعيتهما من الحج وسببه الخلاف بين اهل السنة والشيعة واهل السنة
هم الوهابية والخلاف ضعف بتداعي الخلافة ثم قوي بظهور الدولة القوية
السنية العثمانية ثم ضعف بضعفها ثم قوي بظهور الدولة السعودية الأولى
ثم ضعف بضعفها ثم قوي قوة عظيمة وهبت عواصفه بظهور الدولة
السعودية اليوم . مقدمات واهية ونتائج معكوسة والوجدان اعظم شاهد على
ان هذا الخلاف لم تؤثر فيه قوة الدولة العثمانية ولا ضعفها قوة ولا ضعفا ولا
هو مرتكز على اساس ضعفها وقوتها ولا ربط له بخلافتها وسلطنتها وليس
عند الشيعة في عصرها خليفة ينازعها وتنازعه الخلافة حتى يسبب ذلك
الخلاف وما هي قوة الدولة السعودية الأولى في جنب الدولة العثمانية واما قوله
بضعفها وجهل رجالها وغباوتهم الذي مكن للشيعة بث دعوة مذهبهم في
العراق وغيره فجملة معترضة لا محل لها من الصحة والفائدة حمله عليها
التعصب الذي نسبه الى غيره وعادة القدر والقذف وكأنه ينسب الى الدولة
العثمانية الجهل والغباوة بعدم ضغطها على الحرية المذهبية كما تفعله
الوهابية .

سادة الملايو بالرفض لاتباعهم مذهب اجدادهم الذين يدعي الانتساب
اليهم فهو من اقوى شواهد الصحة لدعواه .

واذا كان صاحب المنار يعتقد كما يعتقد الوهابية بكفر جميع المسلمين ما
عداهم وشركهم فليقل اثاره الفتن بين المسلمين والمشركين واذا كان لا يعتقد
ذلك فأى فتنة اعظم من نشر تلك الكتب المتضمنة لذلك الاعتقاد وهل في
الكون شيء اعظم على المسلم من نسبة الكفر والشرك اليه الموجب
لاستحلال ماله ودمه وعرضه وكيف جاز له نشر ما لا يعتقد مما هو اعظم
مثير للفتنة بين المسلمين .

(قال) واما فعلة الدولة الايرانية فسببها الظاهر التعصب المذهبي ويظن
ان ذلك خداع للشعب في الظاهر والسبب الباطني نزعة لا دينية كنزعة انقرة
(ونقول) التعصب المذهبي لا يحمل الانسان على ترك ركن من اركان الدين
والمذهب نعم سببه الباطن والظاهر التعصب المذهبي من الوهابيين
الحاكمين يشرك من عداهم واستحلال ماله ودمه ولذلك لما ظهر عدم
الخوف ارتفع المنع من الدولة الايرانية والمصرية والعراقية وبلاد الجاوة وغيرها
وظهر انه لا تعصب مذهبياً ولا نزعة لا دينية وان نسبة ذلك محض افتراء ومن

(المهردار) .

وقال في صفحة ١٦٧ ج ٣ م ١٩ من مجلة المنار: ان ملاحدة الإتحاديين شرعوا في تنفيذ خطتهم
بإذلال العرب التي هي مقدمة او علة لإذلال الإسلام كما ثبت في الحديث الصحيح (اذا ذلت
العرب ذل الإسلام) فبدأوا بالعراق والشام ثم مدوا برايتهم الى الحجاز فاضطر الشريف الى دفع
شركه عن العرب بمقاومتهم في الحجاز واستقلاله بالسلطة فيه من دونهم لمجموع ما تقدم من
الأسباب (ثم قال) في الصفحة ذاتها (ومن وقف على الحقائق يرى ان الشريف قام بأعظم
خدمة للإسلام والمسلمين) وقال (فهو باستقلاله هذا قد جعل الحجاز تحت سلطة اسلامية
خالصة ويوشك ان يكون هذا مقدمة لدولة عربية اسلامية كبيرة) .
ان الأستاذ لم يحرق بخور الثناء للحسين في ثنايا هذه السطور ولم يغر العرب بالترك اليس كذلك
يا مولانا؟ ولا ادري ما بال مولانا الأستاذ يستسهل رمي خصومه بالإلحاد وهو الحجّة الحافظ
الذي بصر بقوله (ص): ما قال مؤمن مؤمن كافر الا بناء بها احدهما فحكومة ايران في زعمه
ملحدة ودعاة الإصلاح في الشرق ملاحدة وكل من وقف في وجه امانى الأستاذ واغراضه ملحد
ومن قبل كان الإتحاديون ملاحدة وسيصير غيرهم كذلك بعد الغصة وحرمان الفرصة ملاحدة
فمولانا الشيخ رشيد محكمة شرعية جواله تحكم بالإلحاد على من تشاء وتفرغ حلة الدين على من
تشاء .

الارب يوم لو رميتني رميتها ولكن عهدي بالنضال قديم

اما الخوض في الأحكام الدينية فالمسلمون لا يريدون الا ان يتروا احراراً وكان اولئك بلا شك
خيراً من محمد بن عبد الوهاب وخلفائه الى يومنا هذا واما معاداة الشيعة في كل قطر وحكومتهم
الإيرانية للدولة السعودية السنية وبغية اخراجها من الحجاز بالدسائس والفتن فليس لنا ان
ندحضه الا بأن نعلم الأستاذ والناس جميعاً ان الشيعة في كل قطر لا يعرفون دولة سعودية سنية
وانما يعرفون اميراً لعرب نجد شاء القدر ان يتغلب على الحجاز بعنت الحسين بن علي ورفضه
امضاء المعاهدات الإنكليزية ونصائح الأستاذ انه لو امضى الحسين معاهدة فرساي او معاهدة
لورنس وترك التمسك بوثاقته الأولى التي خرج بعد الحصول عليها على الدولة العلية واغفل
الاحتفاظ بفلسطين وسورية والعراق واعترف بعهد بلفور لظل ملكاً عظيماً مهيب الجانب لا
يجسر ان ينظر اليه ابن سعود واشباهه من امراء الجزيرة وشيوخها الا نظرة الصغير للكبير ولو ان
الحسين امضى في آخر لحظة معاهدة ناجي الأصيل لكف محرضو ابن سعود ومدوه بالمال
والسلاح عن تحريضهم وامدادهم اما وقد اراد الحسين ان يختم تاريخه بالمشادة مع الإنكليز فقد
كان في موقفه هذا موجداً للدولة السعودية السنية السلفية الحاضرة بيد الإنكليز وبها
الإنكليز وبمعاهدات الإنكليز حيث دخلت في كنف الإنكليز والاستاذ حفظه الله لا يتكرر
ذلك .

واما الدعاية بتصوير الوهابية بصورتهم الحقيقية ودفع مناهضتهم عن اهل القبلة المحمدية فهو
فرض على كل مسلم دفعا لشركهم وصدنا لعنتهم واذلالا لكبرياتهم على اخوانهم المسلمين
وعودا بهم الى مضارب خيامهم فانهم اظهروا قصورا عن اللحاق ببناء المدنية الإسلامية الذين
شادوا مجد الإسلام على عمر الأعمام فكانوا عز الغابر ومضخرة الحاضر . واما ان يعد الأستاذ من
توفيق الله لابن سعود ان يتصدى الشيعة لعداوته بعد ان مكن الله له في الحرمين فذلك منطلق
معكوس اذ لم نعلم ان فريقاً من المسلمين في انحاء الأرض ايا كان مذهبهم يناصر الوهابية
والوهابيين اللهم الا مولانا الأستاذ الشيخ رشيد واشباهه من المتمثلين بقول الشاعر:

يوما بيان اذا لاقيت ذا يمن وان لقيت معدبا فعدناني

(أما اعتذاره) عن هدم هذا المسجد أو إقفاله بنهي النبي (ص) عن البناء في هذا المكان وأن المسلمين بنوا فيه ولم يبالوا بمخالفتهم (ص) وإنما ليست أول مخالفتهم له (ص) في الدين فاعتذاروا وسوء ظن بالمسلمين نهي الله ورسوله عنه وأمر بحسن الظن وحمل أفعالهم وأقوالهم على الصحة ما لم يعلم الفساد فإن هذا النهي على فرض ثبوته مصروف إلى بناء البيوت أو المساجد في ذلك المكان في زمانه (ص) حيث كان يصلي فيه العيدين والبناء مانع عن ذلك فلا يشمل البناء بعده (ص) حيث لا تعتاد الصلاة في ذلك المكان لأنه لا علة فيه توجب حرمانه من وجود المسجد فيه وإن كان الأمر كذلك فعلى الوهابية أن يهدموه لا أن يقفلوه فإنه (ص) نهي عن البناء لا عن الصلاة والحقيقة أنهم هدموه كما قاله الفلسطيني في كلامه الآتي ولكن صاحب المنار أبدل الهدم بالإقفال توييناً للأمر كما اعرض عن هدم قبة أئمة البقيع إلى إقفال هذا المسجد والداعي له في المقامين واحد (وابرد) من الكل قوله إلا أن يكون قد اعتيد في هذا المسجد بدع لا تقام في غيره فما هي تلك البدع التي أوحاها الخيال إلى صاحب المنار والقوم قد هدموه ولم يقفلوه أقامة البدع الموهومة في مسجد تجعل جزاءه الهدم عند الوهابية إذا فليهدموا مسجد النبي (ص) لأنها تقام فيه البدع من تعظيم قبر النبي (ص) والترحيم والتذكير وغيرها وليهدموا المسجد الحرام أو مناراته لأنها تقام فيه البدع من التذكير والترحيم (والعجب) من هؤلاء أنهم يتورعون عن محرم موهوم ويقدمون على محرم معلوم من هدم المساجد ومنع ذكر اسم الله فيها ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها﴾ (إلى قوله) أولئك لهم في الدنيا خزي ولهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿قوله﴾ وسيعرف زوار المدينة المنورة من جميع الشعوب حقيقة ما وقع. نعم قد عرفوا حقيقة ما وقع من هدم كل مزار لهم فيها وعرفوا أن ما قاله هذا الرجل وما لا يزال يقول محض تمويه وستر للحقائق الظاهرة لغرض في نفسه وإن هدم مسجد حمزة وغيره ليس بتهمة باطلة وعرفوا أنهم ممنوعون عن الدنو إلى قبر نبيهم والتبرك به وأنه لا يمنع الوهابيين عن هدم قبته (ص) وقبره غير الخوف من هياج الرأي العام الإسلامي ضدهم أزيد مما هو حاصل.

وبناء على هذه العلة التي اخترعها صاحب المنار لاستياء الإيرانيين من الوهابيين وهي إقفال أو هدم مسجد علي توهم طالب فلسطيني بالأزهر وهو محمد بدر الدين الخطيب أن هذا المسجد الذي لم نسمع به قبل اليوم من فروض الحج عند الشيعة فعقد في جريدة المقطم بتاريخ ٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٤ مقالاً للمحاكمة بين الوهابيين وخصومهم قاتلاً: وهنا التجرد عن التحزب لفريق دون آخر ورغماً عن هذا التجرد الذي شرطه على نفسه فإن تمويهات الموهين وكاذب الناقلين التي لم يطلع على غيرها أوقعته في الخطأ في آخر كلامه لا عن تعمد منه (قال) في محاكمته:

لا ينكر إلا كل مكابر أن الوهابيين بلغوا من الغلو حد الإفراط حتى كادت تنعكس الآية التي يعلنونها على العالم الإسلامي من محاولة الإصلاح وإعادة الإسلام إلى سيرته الأولى وبلغ بهم الإفراط إلى اعتقاد أنهم وحدهم ذوو الإيمان الصحيح وغيرهم لا يعرفون من الإسلام إلا اسمه وإن ما سوى مذهبهم مما يدين به المسلمون وثنية وكفر يهدمون القبور لأنها أوثان سواء قبر النبي والولي وغيره ولولا حوائل تعترض لهم في هدم قبة النبي (ص) بل في هدم قبره الشريف لفعلوا لم يحترموا شعائر غير مذهبهم فهدموا مسجد سيدنا علي المقدس عند الشيعة ﴿ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها أولئك ما كان لهم أن يدخلوها إلا خائفين لهم في

ثم قال أن السلطان ابن سعود لم يتعرض هو ولا عماله لحرية رعيته من الشيعة في الأحساء ولا لتفضيل أهل السنة عليهم في الحقوق.

هذه دعواه ولكنه لم يأت عليها بشاهد فمن لنا بتصديقها وما أهون الدعاوى بلا شاهد ولكن فتوى علماء الوهابية الآتية في الخاتمة في حق أهل الأحساء وغيرهم تجعلنا نجزم بكذبها والوهابيون كانوا أولاً يقفلون الحسينيات في الأحساء قائلين أمر الإمام بإقفالها فإذا قبضوا مئات الروبيات قالوا جاء أمر الإمام بفتحها أما الآن فلا شك أنهم منعوا من إقامة عزاء الحسين (ع) بالكلية فقد هدد حاكم المدينة المنورة هذه السنة شيعتها بحرق الدار التي يقام فيها عزاء الحسين عليه السلام وحبسوا السيد عباس مختار في جدة شهراً لإقامته العزاء في داره وحبسوا القاري خمسة عشر يوماً وطردوا شيعة العراق جميعهم من نجد فهذه هي الحرية التي لم يتعرضوا لها بزعم صاحب المنار.

قال ورغب في موادة دولة الشيعة الإمامية فآكرم وفادة وزيرها المفوض بمصر عندما زاره في مكة المكرمة قبل انتهاء مشكلة الحجاز وكان هذا بعد أن أظهرت حكومة إيران ورعيتهما من السخط والاحتجاج عليه وعلى قومه أشدهما وانكرهما لانتهاكها الباطل بتدمير قبة الحجر النبوية ومسجد حمزة عم الرسول (ص). (إلى أن قال) ثم عمل عملاً آخر يؤدي الشيعة وهو أنه أمر بإقفال مسجد سيدنا علي (ثم قال) الظاهر إنه أحد المساجد التي بنيت في المصلى أي المكان الذي كان النبي (ص) يصلي فيه العيدين والاستسقاء وقد نهي أن يبنى فيه شيء ولكن المسلمين بنوا فيه عدة مساجد ولم تكن هذا أول مخالفة له (ص) في أمر الدين ولا سيما بناء المساجد والقباب على القبور وغير ذلك ثم نقل عن مرآة الحرمين أنه أقيم في بعض المصلى بناء مسجد سمي مسجد المصلى أو مسجد الغمامة وفي شماليه مسجد يعرف بمسجد أبي بكر الصديق وفي شمالي المسجد الأخير مسجد يعرف بمسجد علي عمره أمير المدينة زين الدين ضيغم المنصوري سنة ٨٨١هـ (قال) فإن كان ملك الحجاز أمر بإقفال هذا المسجد وحده دون ما جاوره من المساجد التي بنيت حيث نهي النبي (ص) عن البناء للشيعة أن يستأوا منه (قال) والغالب أنه أمر بإقفاله وإقفال غيره مما بني في مصلى العيد النبوي لمخالفة أمره (ص) في بنائها إلا أن يكون قد اعتيد في هذا المسجد وحده القيام ببدع لا تقام في غيره وسيعرف زوار المدينة المنورة من جميع الشعوب حقيقة ما وقع انتهى المراد نقله. فجعل موجب استياء الإيرانيين واحتجاجهم تهمتهم الباطلة للوهابيين بتدمير القبة النبوية ومسجد حمزة كأن الوهابيين لم يدمروا مسجد حمزة ولم يتركوا تلك البقعة قاعاً صافصفاً وسكت عما هو السبب الأعظم في استياء الإيرانيين بل وجميع المسلمين مخادعة منه ومواربة عن الحقائق وهو تدمير قبة أئمة أهل البيت الطاهر بالبقيع التي حوت قبور أربعة من أعظم أهل البيت وهم الإمام علي بن الحسين زين العابدين وسيد الساجدين وابنه الإمام محمد الباقر باقر العلوم وابنه الإمام جعفر الصادق وحوت قبر العباس عم النبي (ص) وقبر البضعة الزهراء على بعض الروايات وقبر فاطمة بنت أسد أم المؤمنين علي بن أبي طالب على رواية وحصر السبب في تهمة باطلة بزعمه وهي هدم مسجد حمزة وأمر لا يؤبه له وهو إقفال مسجد علي (ع) بالمصلى الذي لا نظن أن جل الإيرانيين سمعوا به أو بإقفاله إلى اليوم أو خطر ذلك ببالهم وهل هدم قبة أئمة البقيع أيضاً تهمة باطلة عند صاحب المنار كتهمة هدم مسجد حمزة العظيم الذي أصبح قبر حمزة سيد الشهداء بعد هدمه في فلاة من الأرض على كومة من التراب.

ان الذي اجمع عليه علماء الإسلام من مناسك الحج لا يخالف فيه الشيعة ولا يجوز عندهم مخالفته لا في اوقاته ولا في صفاته ولكنه خفي عليه أن الخلاف بين اهل السنة انفسهم في بعض مناسك الحج اشد منه ما بين الشيعة واهل السنة فالمالكي يكشف كنفه في الإحرام ويتوشح بالرداء ورأينا جماعة من المغاربة خارجين الى عرفات للحج وهم لا بسون للمخيطة والعرائم على رؤوسهم وبعض اهل السنة يهرول في الطواف وبعض اهل المذاهب الأربعة لا يميز التظليل للرجال في الإحرام حال السير وبعضهم يميزه راجع ميزان الشعراي الى غير ذلك مما لا تسعه حال هذه العجالة ونحن نرغب الى هذا الطالب وغيره من اخواننا اهل السنة ان لا يسرعوا في احكامهم على اخوانهم الشيعة استنادا الى اقوال الجاهلين ومفتريات المعاندين بل يترشوا ويتثبتوا فظالما نسبت الى الشيعة امور هم بريئون منها صورها الجهل واختلتها الأوهام واوجدتها العداوة والعصبية .

في امور مهمة يتوقف عليها المقصود من رد شبهات الوهابية

الأول

احكام الشرع الإسلامي (منها) ما هو ضروري كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والكذب وهذا لا يحتاج الى اقامة الدليل عليه ولا يجوز الاجتهاد بخلافه بل يخرج منكره عن الإسلام (ومنها) ما هو نظري ككون افعال العباد مخلوقة لله والكسب للعبد وكون صفات الله عين ذاته وثبوت الكلام النفسي ورؤية الله تعالى وان الإمامة بالنص او باختيار الأمة وغير ذلك هذا في الأصول واما في الفروع فكحكم الشك في الصلاة والبناء على القبور وحكم ما لا نص فيه كالتدخين وغير ذلك وهذا يجب اخذه من ادلة الشرع الكتاب والسنة والإجماع والعقل للقادر على ذلك وغيره يقلد القادر .

ولا يجوز الحكم بضلالة احد او فسقه فضلا عن شركه وكفره لمخالفته في أمر اجتهادي اي ليس من ضروريات الدين ولا يجوز معارضته وممانعته واجباره على اتباع قول غيره مما يخالف اجتهاده بل هو معذور في اجتهاده ما لم يكن مقصرا وللمخطيء اجر واحد وللمصيب اجران . روى البخاري في صحيحه عنه (ص) اذا حكم الحاكم فأجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر . وقال ابن تيمية في كتابه الذي سماه منهاج السنة (١) على ما حكى : قول السلف وائمة الفتوى كأبي حنيفة والشافعي والثوري وداود بن علي وغيرهم لا يؤثمون مجتهدا مخطئا لا في المسائل الأصولية ولا في الفرعية انتهى فمن اجتهد في اباحة شيء كالتدخين او استحبابه كالتبرك بقبة النبي (ص) وتقبيله وشد الرحال الى زيارته او انه ليس ببدعة كالترحيم والتذكير ليس لمن اجتهد على خلافه معارضته وممانعته ولا تفسيره وتضليله فضلا عن تكفيره وتشريكه لأن ذلك ليس من ضروريات الدين التي لا يجوز الاجتهاد فيها .

الثاني

الكتاب كلام الله تعالى المنزل على نبيه (ص) وهو قطعي السند لانفاق

الدنيا حزبي وهم في الآخرة عذاب عظيم ﴿ وقال (ص) الفتنة نائمة لعن الله من ايقظها (ثم) قال والشيعة مغالون في تشيعهم واعمالهم التعبدية اذ يعتقدون ان مسجد سيدنا علي من فروض الحج وشروطه مع انه لم يرد بذلك نص شرعي فلا يسعني الا ان ارميهم بالمغالة لا كما ينظر اليهم الوهابيون بل باعتدال ولا اخال ان ما يرمون به من قولهم ان جبرائيل اخطأ في تبليغ الرسالة للنبي (ص) اذ هي لعلي الا كذبا وافتراء اختلقته الأوهام والاعراض ولا نغفر لمسلمي الشيعة مخالفتهم لسائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة وغير ذلك فقد اجمع علماء الإسلام على مناسك الحج وصفقتها وكيفيةها واوقاتها مما يؤديه اهل السنة اليوم غير متقوص ولا مبتور انتهى المراد نقله (ونقول) احكم ايها الطالب على ما نسب الى الشيعة من اعتقادهم ان مسجد علي الذي يجهل جل الشيعة ان لم يكن كلهم انه في عالم الوجود من فروض الحج وشروطه بانه كذب وافتراء اختلقته الأوهام والأغراض كما حكمت على نسبة خطأ جبرائيل في تبليغ الرسالة ولا تخف ولا ترتب واعلم ان اكثر الشيعة لم يسمعوا بهذا المسجد الى اليوم فضلا عن ان يكون من فروض الحج وشروطه عندهم وقد تشرفنا بحج بيت الله الحرام مرتين وبزيارة المدينة المنورة مرتين ولم نأت هذا المسجد ولم نسمع به ولا ذكره امامنا ذاك وهذا الطالب يقول انه من فروض الحج وشروطه عند الشيعة فهل علم من معتقدات الشيعة ما لم يعلموه هم انفسهم ولم ندر من اين سرى اليه هذا الوهم ولعله من مقالة صاحب المنار التي مر نقلها عن كوكب الشرق حيث اخترع صاحب المنار علة لاستيلاء الشيعة هي هدم مسجد علي او اقفاله فظن هذا الطالب انه من فروض الحج وشروطه عندهم (١) وهذه كتب مناسك الحج للشيعة وكتبهم الفقهية مطبوع منها الملايين فليرجع اليها ان شاء ولينظر هل يجد فيها لهذه الفرية اثرأ بل يعلم يقيناً انها كالفرية الأخرى ولها امثالها فريعات كثيرة . ومن هذا البحر وعلى هذه القافية قوله انه لا يعتذر للشيعة مخالفتهم لسائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة وغير ذلك فترى ان جواد فكره لم ينته به الى آخر ساحة الإنصاف الذي شرطه على نفسه او لا بل كبا به في اثائها ووقعه في وهم علق بذهنه من اقاويل المفترين على الشيعة بانهم يخالفون سائر المسلمين في بعض مناسك الحج كالوقوف بعرفة وما ندرى ما يريد بالوقوف بعرفة الذي زعم مخالفتهم فيه فان عرفة مكان مخصوص معلوم محدود عند جميع المسلمين سنينهم وشيعتهم يقفون فيه يوم التاسع من ذي الحجة ولعله يريد ان الشيعة قد يقفون في ثاني اليوم الذي يقف فيه غيرهم وهذا لا لوم فيه عليهم إذا لم يروا الهلال ولم يثبت عندهم كون يوم وقوف غيرهم يوم عرفة ولم يحصل حكم حاكمهم الشرعي بذلك سيما في ايام قضاة الترك الذين علمت حالهم في التساهل في امر اثبات الهلال وكانوا يبذلون الجهود في تدبير الشهود لجعل وقوف عرفة يوم الجمعة لينالوا الخلة السلطانية ولم لا يكون اللوم على غيرهم في ذلك او لا لوم على الفريقين في عملهم بما اوجبه مذهبهم لا عناداً ولا خلافاً للحق وفي كثير من السنين كان يتحد يوم الوقوف للكل ونحن قد حججنا مرتين كان الوقوف فيهما واحدا (اما قوله) وغير ذلك فلسنا نعلم ما هو غير ذلك حتى نجيبه عليه (ولا يعلم الغيب الا الله) قوله فقد اجمع علماء الإسلام على مناسك الحج الخ (ونقول)

(١) وفي كلام الفاضل الإيراني المتقدم في الحاشية السابقة ما يشبه ان يكون تسرب الى ذهنه من كلام صاحب المنار شيء من هذا الوهم حيث قال : إن الإيرانيين ألفوا في الحج والزيارة شؤوناً يعتقدون انها من مستلزمات اداء ذلك الركن كزيارة مشاهد اهل البيت وزيارة مسجد منسوب للامام علي عليه السلام .

الثالث

السنة قول المعصوم او فعله او تقريره وشرط الاحتجاج بالفعل ظهور الوجه فلو فعل المعصوم شيئاً وجهل وجهه علم عدم تحريمه مع ترده بين الوجوب والتدب والكرهه ولم يثبت واحد منها ولا ثبت السنة لنا الا بالخبر المتواتر وهو اخبار جماعة كثيرة يمتنع عند العقل تواطؤهم على الكذب او المحفوف بقرائن توجب القطع بصدوره ولا يثبت بخبر الفاسق ولا مجهول الحال لعدم افادته العلم وعدم الدليل على حجتيه بل الدليل قائم على عدمها من قوله تعالى: ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا﴾ (الاية) والنهي عن اتباع الظن (اما خبر الثقة العدل) مع عدم افادته العلم فقد اختلف في حجتيه فمنعها قوم لإصالة عدم حجية الظن واثبتها اخرون واستدلوا بأدلة مذكورة في الاصول (وعلى) القول بحجتيه لا بد من ثبوت العدالة اما بالعلم او شهادة عدلين وفي كفاية العدل الواحد خلاف (والعدالة) ملكة تبعث على اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر وترك منافيات المروءة الكاشفة عن عدم مبالاة فاعلها بالدين (واثبات) عدالة من بعد عنا زمانهم من اصعب الأمور لانحصار الأمر في علمنا بها في اخبار الغير وهو مفقود غالباً الا من اخبار البعض المستند على الظنون والاجتهادات التي تحطىء كثيراً لا على الممارسة والمعايشة مع اختلاف الآراء فيما يوجب الجرح وما لا يوجب ولذا وقع الاختلاف كثيراً في الجرح والتعديل فما عدله واحد جرحه آخر والقاعدة ان الجرح مقدم على التعديل لجواز اطلاع الجارح على ما لم يطلع عليه المعدل (فعلم) من هذا أن التسرع الى القول بمضمون الخبر بمجرد وجوده في احد كتب الحديث او بمجرد قول واحد انه صحيح وتخطئة الغير بذلك فضلا عن الحكم بكفره او شركه خطأ محض (ويشترط) لجواز العمل بالخبر عدم مخالفته للدليل قطعي من اجماع المسلمين وسيرتهم او نص القرآن او نص خبر آخر متواتر بل وعدم مخالفته للمشهور بين علماء المسلمين مع كونه بمرأى منهم ومسمع وعدم معارضته بدليل اقوى منه بأحد الوجوه الآتية في الأمر الرابع (والخبر) فيه الاقسام السابقة في الكتاب كلها وما يحتج به من الكتاب من تلك الاقسام يحتج به من الخبر وما لا فلا (ويشترط) في العمل بالخبر ما اشترط في العمل بالكتاب مما مر في الامر الثاني وبسبب وجود هذه الأقسام في الخبر امكن لكل ذي قول حق او باطل الاستناد الى ظاهر رواية كما يعرفه المتتبع لأقوال العلماء وادلتهم حتى ان الباطنية يحتجون على ضلالتهم بخبر ان المهدي يأتي بأمر جديد وقرآن جديد (واتباع) المسيح المهدي القادياني يحتجون على ضلالتهم بخبر لا مهدي الا عيسى (والحاصل) ان كل من يريد العناد والعصية فله مدرك يتشبه به من الكتاب او السنة ما لم يكن له حاجب من تقوى الله والمنصف الطالب للحق لا يتمسك بظواهر الآيات والاحاديث ما لم يبحث عن معارضاتها من عقل او نقل او اجماع وما لم يبحث عن سند الحديث ويستفرغ الوسع في فهم معناه .

الرابع

الاخبار المتعارضة الواردة عن النبي (ص) كثيرة . وسبب التعارض إما كون بعضها مكذوباً فقد كثرت الكذابة على النبي (ص) في عصره حتى قام خطيباً فقال ما معناه قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار . وبعد عصره تقربا الى الملوك وترويحاً للأهواء ومحافظه على الدنيا من طريق الدين وغير ذلك . وخبر الذي روى للمهدي العباسي وكان

المسلمين كافة على ان ما بين الدفتين منزل منه تعالى (اما دلالته) ففيه المحكم والمتشابه او المجمل والمبين (فالمحكم) ما يكون ظاهر الدلالة ويسمى المبين (والمتشابه) ما يكون غير ظاهر الدلالة بل المعاني فيه على السواء في الاحتمال ويسمى المجمل (ثم المبين) قسمان (النص) وهو ما لا يحتمل الخلاف (والظاهر) وهو الراجح مع احتمال الخلاف . ويسمى المرجوح المقابل للظاهر (المؤل) . وفي الكتاب ايضا العام والخاص والمطلق والمقيد والناسخ والمنسوخ . ولا يجوز الاحتجاج من الكتاب بغير النص والظاهر الا ما بينته السنة بعد ثبوتها او الإجماع . كما لا يجوز العمل بالعام او المطلق الا بعد الفحص عن الخاص او المقيد ولا بالدليل الا بعد الفحص عن معارضه او ناسخه لأن الدليل لا يكون دليلاً بدون ذلك .

وبسبب وجود هذه الأقسام الكثيرة في القرآن وغيرها امكن لكل ذي قول حقا كان او باطلا ان يستند في صحة قوله الى ظاهر آية من القرآن . فربما استند الى الحقيقة وغفل عن قرينة المجاز او المطلق او العام وغفل عن المقيد او الخاص الى غير ذلك (وقد) جمع احمد بن محمد بن مظفر الرازي من اعيان القرن السابع ومن علماء اهل السنة كتابا سماه (حجج القرآن) ذكر فيه من الآيات ما يمكن ان تحتج به كل فرقة لمذهبها واقوالها المتباينة المتناقضة . ونحن نذكر مثالا من ذلك من جملة ما ذكره وما لم يذكره (فالوعيدية) المنكرون للنعو الموجبون المؤاخذة على المعاصي يمكنهم الاستدلال بآية . ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره﴾ (والوعيدية) القائلون برفع المؤاخذة بالكلية وان الله لا يعاقب على المعصية لهم الاستناد الى آية . ﴿يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا﴾ (والثبوت) للرؤية في الآخرة استندوا الى آية . ﴿وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة﴾ (والنافون) الى قوله : ﴿لا تدركه الأبصار﴾ . لن تراني (والجبرية) الى آيات كثيرة مثل : ﴿وخلق كل شيء . قل كل من عند الله . يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة . يضل من يشاء ويهدي من يشاء . ان الله لا يهدي القوم الكافرين . فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء﴾ (والعدلية) الى مثلها كقوله تعالى : ﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . وما الله يريد ظلما للعباد . او للعالمين . سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا (الاية) . فمن شاء اتخذ الى ربه سبيلا . قد ضلوا من قبل واضلوا كثيرا﴾ (والقائلون بالتجسيم) على الحقيقة بالجهة يستندون الى الآيات التي فيها اليد والعين والوجه (والنافون) الى آية : ﴿ليس كمثله شيء﴾ (والمجوزون المعصية على الأنبياء) الى آيات : ﴿وعصى آدم . وظن داود انها فتناه فاستغفر ربه (الاية) . فانساه الشيطان ذكر ربه . سبحانك اني كنت من الظالمين . ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ (والنافون) الى آية : ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ (والقائلون بخطاب الكفار بالفروع) الى عموم : ﴿يا ايها الناس اعبدوا ربكم﴾ (والنافون) بخطاب : ﴿يا ايها الذين آمنوا﴾ (والوهابية) استدلوا على عدم جواز دعاء غير الله والتشفع بغيره والاستغاثة به بآية : ﴿فلا تدعوا مع الله احدا . لله الشفاعة جميعا﴾ «وغيرهم» بآية : ﴿فاستغاثه الذي من شيعته . ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك (الاية) . يا ابت استغفر لنا ولا يشفعون الا لمن ارتضى . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين . اذكرني عند ربك . اغناهم الله ورسوله . آتاهم الله ورسوله . سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾ .

مكانه وحقه ان يسند الى الماء والبناء الى الأمير باعتبار انه سبب أمر وحقه ان يسند الى البناء (ومما) جاء منه في القرآن الكريم ﴿فما ربحت تجارتهم﴾ اي فيما ربحوا في تجارتهم ﴿واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايماناً﴾ والذي زادهم هو الله والايات سبب ﴿يذبح ابنائهم﴾ والذي ذبحهم اتباع فرعون وهو سبب آمد ﴿ينزع عنها لباسها﴾ والنازع هو الله وابليس سبب ﴿يوماً يجعل الولدان شيباً﴾ والجاعل هو الله واليوم سبب لكثرة احواله ﴿يا هامان ابن لي صرحاً﴾ والبناء فعل العملة وهامان سبب امر ﴿فلا يخرجكما من الجنة﴾ والمخرج الله وابليس سبب ﴿ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد يأكلن ما قدمتم لهن﴾ والاكل اهل السنين وهي زمان للأكل ﴿واخرجت الارض اثقالها﴾ والمخرج الله والارض مكان للإخراج (ولا بد) للمجاز في الإسناد ايضا من قرينة لفظية او عقلية كقول الموحد انبت الربيع البقل فان كونه موحداً كاف في حمل كلامه على المجاز في الإسناد ومثله لو قال المسلم الموحد يا رسول الله اغفر لي او اشف ولدي او طول عمري او ارزقني او رد غائبي او نحو ذلك فيجب حمل كلامه على المجاز في الإسناد اي كن سبباً في ذلك بشفاعتك ودعاء الله لي ويكفي قرينة على ذلك كونه مسلماً موحداً ولا يجوز تخطئته في هذا اللفظ فضلاً عن الحكم بكفره وشركه الموجب لحل دمه وماله الا من غبي غير عارف بأساليب كلام العرب او معاند .

ثم انه قد اختلف في المعاني الحقيقية لألفاظ كثيرة واردة في الكتاب والأخبار مثل صيغة افعل هل هي للوجوب او الندب او مشتركة بينهما وصيغة لا تفعل هل هي للحرمة او الكراهة او مشتركة بينهما وكذا مادة الأمر والنهي وما يشتق منها الى غير ذلك مما تضمنته كتب الأصول (وكيفما قلنا) فقد كثر استعمال اللفظتين في الندب والكراهة كثره مفردة بحيث يصعب الحكم بالوجوب او الحرمة بمجرد ورودها اذ لعلها صاراً مجازاً مشهوراً في ذلك خصوصاً بملاحظة خصوصيات المقامات المبعدة للحمل على الوجوب او التحريم .

وفي الكتاب والخبر ايضا كسائر كلام العرب التصريح والكناية (فالتصريح) كقولنا فلان كريم (والكناية) وهي ذكر اللازم واردة الملزوم كقولنا كثير الرماد وجبان الكلب كناية عن كرمه لأن الكرم يلزمه كثرة الطبخ للأضياف المستلزم كثرة الرماد ويلزمه كثرة الطراق المستلزم جبن الكلب عادة .

وفي الكتاب والخبر ايضا كسائر كلام العرب المبالغات كقوله تعالى : ﴿عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء . يكاد البرق يخطف ابصارهم﴾ .

وقوله (ص) : (لو امرت احداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة بالسجود لزوجها . لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد . لا يزي الزاني وهو مؤمن) (الحديث) (١) وقول علي (ع) : ما زال رسول الله (ص) يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه يحرم طلاقها وقال المتنبّي :

وضاقت الأرض حتى ظل هاربهم اذا رأى غير شيء ظنه رجلاً

وقال الاخر :

كفى بجسمي نحولاً انني رجل لولا مخاطبتي اياك لم ترني

يجب اللعب بالحمام (لا سبق الا في خف او حافر او جناح) فزاد او جناح اتباعاً لهوى المهدي فلما خرج قال المهدي اشهد ان قفاه كذاب على رسول الله (ص) مشهور وكم اعطيت الجوائز ووليت الولايات واقطعت الإقطاعات على اختراع الروايات الموافقة للشهوات (واما) الاشتباه لخطأ في فهم المراد او سماع اللفظ او الاطلاع على العام او المطلق او المنسوخ وعدم الاطلاع على الخاص او المقيد او الناسخ او غير ذلك . وللتعارض علاجات وردت بها الأخبار والروايات وقال بها علماء المسلمين (منها) العرض على كتاب الله والثابت من سنة رسول الله (ص) فيؤخذ بما وافق ويترك ما خالف (ومنها) الموافقة للإجماع او السيرة او المشهور بين علماء المسلمين او الموافقة لما عليه الصحابة والتابعين (ومنها) الترجيح بحسب السند بكون رواته او ثق او احفظ او اكثر او الدلالة بكونه اظهر دلالة او العبارة بكونها افصح او احسن سبكا او غير ذلك .

الخامس

الكتاب والخبر عربيان وفيهما كسائر كلام العرب الحقيقة والمجاز (فالحقيقة) (١) الكلمة المستعملة فيها وضعت له كقولك سمعت زئير الأسد في الغاب وتريد الحيوان المقترس (والمجاز) الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لمناسبة ما وضعت له مناسبة موافقة للعرف غير مستهجنة (٢) كقولك رأيت اسداً في الحمام وتريد رجلاً شجاعاً والمناسبة بينهما الشجاعة . وقد كثر المجاز في كلام العرب جدا ومنه الكتاب والخبر بل اكثر كلام العرب مجاز (ومما) جاء منه في القرآن : ﴿يد الله فوق أيديهم . واصنع الفلك بأعيننا . ولتصنع على عيني . فإنك باعينا . ولو ترى اذ وقفوا على ربهم . يا حسرتنا على ما فرطت في جنب الله . كل شيء هالك الا وجهه . اينما تولوا فثم وجه الله . ويبقى وجه ربك . الرحمن على العرش استوى . يخافون ربهم من فوقهم . فكان من ربه قاب قوسين او ادنى . الا من رحم ربك . الا من رحم الله . وغضب الله عليه . الله يستهزي بهم . وجاء ربك﴾ (والقرينة) على المجاز في الكل عدم اعادة المعنى الحقيقي المستلزم للتجسيم والتحييز والوجود في مكان دون غيره وكونه تعالى محلاً للحوادث (ومما) جاء منه في السنة حديث ابي هريرة : (ان النار لا تمتلىء حتى يضع الله قدمه فيها) . لقد عجب الله او ضحك من فلان وفلانة والقرينة ما مر (ولا بد) للمجاز من قرينة كقولنا في المثال المتقدم في الحمام لان الحيوان المقترس لا يكون في الحمام عادة وقد تكون القرينة حالية لا مقالية فتخفى على بعض الأفهام ويقع فيها الاشتباه وقد يكثر استعمال اللفظ في المعنى المجازي حتى يصير مجازاً مشهوراً لا يحتاج الى قرينة غير الشهرة وقد يكثر حتى يبلغ درجة الحقيقة فيسمى منقولاً .

ثم المجاز قد يكون في الكلمة كما مر وقد يكون في الإسناد كأنبت الربيع البقل وصام نهاره وجرى النهر وبنى الأمير المدينة وغير ذلك فاسند الإنبات الى الربيع مجازاً باعتبار انه زمان له وحقه ان يسند الى الله والصوم الى النهار باعتبار انه زمانه وحقه ان يسند الى الشخص والجري الى النهر باعتبار انه

(١) فصلنا هذه الامور ليفهمها من لم يطلع على معانيها فيعم النفع فلا ينسبنا احد في ذلك الى ذكر ما لا لزوم له لانها مبينة في مواضعها .

(٢) احتراز عن مثل استعمال الحائط في الرجل الطويل لمناسبة الطول فانه مستهجن عرفاً .

(١) وفيه نفي الإيذان ايضا عن السارق وشارب الخمر والقاتل وسبأ في الأمر السادس .

بها ربها ينجر الى التهاون بالواجب وفعل المحرم كما ورد ان من ترك فرق شعره فرق بمنشار من نار ونظير ذلك اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل والمحلل له ولعن النائم في البيت وحده والمسافر وحده وأكل طعامه وحده كما يأتي في فصل اتخاذ القبور مساجد . واطلاق المعصية على فعل المكروه كما في المعاصي المنسوبة الى الأنبياء عليهم السلام على ما مر في الأمر الخامس (وما) ورد من اطلاق الكفر ونحوه على الذنب (في القرآن) قوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين ﴾ (وفي الأحاديث) قوله (ص) لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض . اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت . أيها عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم (روى الثلاثة مسلم) (١) وفي الجامع الصغير للسيوطي (٢) عن الطبراني في الكبير: من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله . قال: العزيزي في الشرح: ان استحل والا فهو زجر وتهويل انتهى . وقال الحفني في الحاشية: اي من كماله او حقيقته ان استحل انتهى (وقوله ص): بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة (رواه مسلم) . العهد بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر (رواه احمد واهل السنن) . بين العبد والكفر والإيمان الصلاة فاذا تركها فقد كفر واشرك . من تركها - اي الصلاة - عمدا فقد خرج من الملة . من تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة (رواهما عبد الرحمن بن ابي حاتم في سننه) من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله رواه احمد (انس عنه ص): لا دين لمن لا عهد له (ابو هريرة عنه ص): لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن (ابو هريرة عنه ص) علامة النفاق الكذب وسوء الخلق والخيانة (عبد الله بن عمر عنه ص) ان النفاق عبارة عن اربع الخيانات والكذب والغدر والفجور (ابو هريرة عنه ص) المرء في القرآن كفر (وعنه ص) لا يفوت حضور الجماعة الا منافقاً (ابو ذر عنه ص) الرقى والتائم من الشرك (ابو هريرة عنه ص) من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر (من اتى حائضاً او امرأة في دبرها فقد كفر بها انزل الله رواه الدارقطني وابن ماجه والترمذي (عمر بن لبيد عنه ص) الرياء الشرك الأصغر (ابو سعيد عنه ص) الرياء شرك خفي (عمر عنه ص) كسب الربا شرك (شداد بن اوس عنه ص) من صلى يرائي فقد اشرك (ابن مسعود عنه ص) قتال المسلمين كفر (ابن عمر) نسبة المسلم الى الكفر كفر (وهذا الاخير) منطبق على الوهابيين في نسبتهم المسلمين الى الكفر وروى احمد بن حنبل في مسنده (٣) عنه (ص) اذا احدكم قال لآخيه يا كافر فقد باء بها احدهما وروى عدة روايات بهذا المعنى او قريباً منه (وروى) ذلك غيره ايضاً (وما ذكرناه) احسن وجه للجمع بين حديث عبادة المتقدم وهذه الأخبار ويرشد اليه حديث ابي هريرة السابق لا يزني الزاني الخ حيث نفى الايمان عنه في حال تلبسه بالمعصية لا مطلقاً فدل على المراد ان تلبسه بالمعصية خلاف مقتضى الايمان فنفي الايمان عنه في تلك الحال مجاز تشبيهاً لمن لا يعمل بمقتضى إيمانه بغير المؤمن نظير لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فتكون هذه الرواية شاهداً للجمع المذكور (وحكم الوهابيون) بكفر تارك الصلاة او الزكاة وان لم يكن مستحلاً واستحلوا القتل بترك بعض فرائض الإسلام او

وقال شاعر العرب :

انعى فتى الجود الى الجود ما مثل من انعى بموجود
انعى فتى مص الثرى بعده بقية الماء من العود
وقال شاعرهم :

عقيلية أما ملات ازارها فدعص واما خصرها فبتيل
وزادوا في المبالغة حتى قال قائلهم في وصف من يتغزل بها
تدخل اليوم ثم تدخل اردافها غدا

وهذا باب متسع لا تمكن الإحاطة بأطرافه ولم نر احداً قال انهم مهما بالغوا قد خرجوا عن طريقة العرب ومنهج كلامهم (والمبالغة ايضاً) واقعة في لساننا ومحاوراتنا بل في كل لسان (ومن المبالغات) الواقعة في الكتاب والخبر تسمية الذنب او العظيم منه كفراً وفاعله كافر ونحو ذلك كما يأتي في الامر السادس واطلاق المعصية على فعل المكروه خصوصاً اذا صدر من الأنبياء والأولياء ولكن ذلك كما قال بعض العظماء بلسان الورع والتقوى لا بلسان الفقه والفتوى ومنه المعاصي المنسوبة في القرآن الى الأنبياء عليهم السلام بعد قيام الدليل على وجوب عصمتهم وامتناع صدور المعاصي منهم .

السادس

ليست جميع المعاصي ولا الكبائر منها كفراً خلافاً لما يحكى عن الخوارج لعدم الدليل على ذلك ومتى حكم بالإسلام لا يحكم بغيره الا بيقين ومضت على ذلك سيرة النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعي التابعين ولو كانت المعاصي او الكبائر منها كفراً لبطلت الحدود والتعزيرات ولم يبق لها ثمرة فان المرتد يستتاب والا قتل فلا معنى لإقامة الحد عليه او تعزيره وللزم الحكم بارتداد جميع الخلق الذين لا يسلمون من المعاصي بل والكبائر ولم ينجم منه الا القليل ولو كان كذلك لبيتته العلماء في كتبها ونادت به الوعاظ والخطباء وعرفه كل حد وصار من ضروريات الدين لشدة الحاجة اليه من عموم المكلفين وكون المرتد له احكام خاصة به يلزم على كل مكلف معرفتها وترتيبها عليه (وروى) عبادة بن الصامت (١) عن النبي (ص) : خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له وهذا دليل على ان ترك الصلاة ليس كفراً لأن الكفر لا يغفره الله ﴿ ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (هذا) ان لم يكن مستحلاً لما ثبت وجوبه او تحريمه بضرورة الدين والا كان كافراً (ولكن) قد يطلق على كثير من الذنوب اسم الكفر او الشرك او النفاق او نحو ذلك تعظيماً للذنب وتحذيراً منه وتشبيهاً لمؤاخذته لعظمها بمؤاخذة الكفر وبياناً لأن مقتضى الإسلام والإيمان ان لا يفعل ذلك الذنب او لأنه ربما انجر بالآخرة الى ذلك كما ورد ان في قلب المؤمن نكتة بيضاء فاذا عصى الله اسود منها جانب وهكذا الى ان يتم سوادها فذلك الذي طبع الله عليه (كما) جاء التهديد بالنار واللعن على ترك بعض المستحبات او فعل بعض المكروهات بياناً لتأكيد الاستحباب حتى كأنها واجبة ولشدة الكراهة حتى كأنها محرمة او لأن التهاون

(١) صفحة ٤٠٢ الجزء الاول بهامش إرشاد الساري .

(٢) ص ٣٢٦ ج ٣ .

(٣) ص ١٨ ج ٢ .

(١) الحديث في الهدية السننية ص ٦٦ .

الإسلام لا يحكم بإسلامه بخلاف المسلم الموحد المولود على فطرة الإسلام الملتزم بأحكامه الفاعل لها إذا عصى بترك فرض يعتقد بوجوبه ويعلم انه عاص بتركة فالاية واردة في الأول لا في الثاني وكذلك ما اطالوا به بدون طائل من الاستشهاد بكلام فلان وفلان على ان ترك بعض شعائر الإسلام موجب للقتال لا شاهد فيه على حلية قتل تارك الفرائض كسلا فضلا عن كفره فانه ان صح جواز القتال على ترك بعض الشعائر حتى المستحبة كالأذان والجماعة لا ربط له بترك الفرض كسلا (والحاصل) انه لا يجوز الإقدام والتهجم على دماء المسلمين باخبار غير ظاهرة وبأقوال الأجهوري والأذري والحرائي والهيتمي فليقت الله المتهجمون والمتهورون .

السابع

الإجماع اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد (ص) على امر ديني في عصر من الأعصار وهو حجة (اما) لما روي عنه (ص) لا تجتمع امتي على خطأ او لوجود معصوم بينهم بناء على عدم خلو العصر من معصوم كما يقوله اصحابنا وهو رئيس اهل الحل والعقد او للكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما يستكشف رأي المتبوع برأي اتباعه الذين لا يصدرن الا عن رأيه فيعلم رأي ابي حنيفة باتفاق الحنفية والشافعي باتفاق الشافعية وغير ذلك (وفي) حكم الإجماع سيرة المسلمين والفرق بينهما أن الإجماع اتفاق قولي والسيرة اجماع عملي فيكشف عن ان ذلك مأخوذ عن صاحب الشرع يدا عن يد ويشمله لا تجتمع امتي على خطأ (والوهابية) لا ينكرون حجية الإجماع وقد تكرر في كتبهم الإحتجاج به والرد على غيرهم بمخالفته وفي الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السننية (١) ما نصه والعلماء اذا اجمعوا فاجماعهم حجة لا يجتمعون على ضلالة انتهى ولكن الصنعاني من الوهابية انكر في رسالته تطهير الاعتقاد امكان وقوع الإجماع او امكان العلم به حيث قال (٢) بعدما عرف الإجماع بانه اتفاق مجتهدي امة محمد (ص) على امر بعد عصره : وعلى مانحقه فالإجماع وقوعه محال فان الأمة المحمدية قد ملأت الافاق فعلماءها لا ينحصرن ولا يتم لأحد معرفة احوالهم فدعوى الإجماع بعد انتشار الدين وكثرة العلماء دعوى كاذبة كما قاله ائمة التحقيق انتهى وصدور كلامه دال على استحالة وقوعه وعجزه ظاهر في عدم امكان الاطلاع عليه وكلاهما فاسد فان كثرة العلماء لا تمنع من اتفاقهم لا عقلا ولا نقلا والاطلاع عليه ايضا ممكن وواقع بملاحظة الفتاوى وعمل المسلمين وعدم نقل الخلاف وقرائن أخر فانا نعلم علما ضروريا باتفاق العلماء على ان البتتين لها الثلثان في الميراث بالفرض اذا انفردن عن الإخوة لا النصف وان لم نشافه جميع العلماء ونطلع على فتاواهم تفصيلا وامثال ذلك في الشرعيات كثير كما نعلم علما ضروريا باجماعهم على استحباب زيارة النبي (ص) وتعظيم قبره وحجرته ورجحان بنائها والتبرك به وبها وجواز بناء القبور وبناء القباب عليها لاستمرار سيرتهم على ذلك قولاً وفعلاً من الصدر الأول الى اليوم وعدم نهي احد عنه من الصحابة فمن بعدهم قبل الوهابية بل الإنصاف انه ما من مسألة اتفق عليها المسلمون قولاً وعملاً من جميع المذاهب مثل هذه المسألة

شعائره على عاداتهم في التسرع الى تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وتشددهم في ذلك اقتفاء بالخوارج الذين اشبهوهم من كل الوجوه كما يأتي في المقدمة الثالثة (فقالوا) في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السننية (١) اختلف العلماء في تارك الصلاة في غير جحود لوجوبها فذهب ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه ومالك الى انه لا يحكم بكفره واحتجوا بحديث عبادة المتقدم وذهب احمد والشافعي في احد قوليه واسحق بن راهوية وجماعة الى انه كافر وحكاه اسحق اجماعاً وقال ابن حزم سائر الصحابة والتابعين يكفرون تارك الصلاة مطلقاً ويحكمون عليه بالارتداد وعد عشرة من الصحابة ثم قال ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة (قال) واجابوا عن حديث عبادة ان المراد عدم المحافظة عليهن في اوقاتهم بدليل الايات والاحاديث الواردة في تركها واورد جملة مما مر ثم قال ان العلماء مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا ابا حنيفة والزهري وداود فقالوا يجبس حتى يموت او يتوب واحتجوا على قتله بقوله تعالى : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ الى قوله ﴿ فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ وبقوله (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة (الحديث) ثم ذكر رواية الترمذي : امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وان يتقبلوا قبلتنا وان يأكلوا ذبيحتنا وان يصلوا صلاتنا (الحديث) قال والمقصود فساد هذه الشبهة التي دسها من يدعي انه من العلماء على الجهلة من الناس ان من قال لا اله الا الله محمد رسول الله انه مسلم ولا يجوز قتله وان ترك فرائض الإسلام ثم اطال في الاستشهاد بكلام الأجهوري والأذري والهيتمي وابن تيمية وغيرهم الدال على ان ترك بعض شعائر الإسلام موجب للمقاتلة كأهل القرية اذا تركوا الأذان او الجماعة او صلاة العيد او غير ذلك وفي جملة ما نقله عن ابن تيمية (٢) ايما طائفة ممنوعة عن بعض الصلوات المفروضة او الزكاة او الصيام او الحج او عن التزام تحريم الدماء والاموال (٣) والخمر والزنا والميسر او نكاح المحارم او الجهاد او ضرب الجزية او غير ذلك فانها تقاتل عليها وان كانت مقررة بها (ونقول) اما الأحاديث التي اطلق فيها الكفر على جملة من المعاصي فقد عرفت انه لم يرد بها الحقيقة للشواهد التي قدمناها من لزوم لغوية الحدود ورواية عبادة وحديث لا يزني الزاني وهو مؤمن وغيرها اما حمل ترك الصلاة في حديث عبادة على ارادة عدم المحافظة عليها في وقتها فلا شاهد عليه بل هو منحصر على الغيب بخلاف حمل الكفر على تعظيم الذنب فان له نظائر وشواهد كثيرة كما عرفت ولا اقل من وقوع الشبهة فلا يجوز التهجم على الدماء مع وجودها وعدم صراحة النصوص (ومن الغريب) ما نقلوه عن اسحق بن راهويه من حكاية الإجماع مع مخالفة عطاء ائمة المذاهب كأبي حنيفة والشافعي في احد قوليه ومالك التي نقلوها في صدر الكلام كاستدلال ابن حزم عليه بقول نفر من الصحابة ان صح النقل عنهم مع عدم العلم بمذهب الباقي وهم الوف وكقولهم العلماء مجمعون على قتل تارك الصلاة كسلا الا ابا حنيفة والزهري وداود فما فائدة هذا الإجماع مع مخالفة هؤلاء الثلاثة اما الاستدلال بأية ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ فغير صحيح لان الإسلام قول باللسان وعمل بالاركان فمن كان مشركاً وتشهد الشهادتين ولم يأت باعمال

(١) ص ٦٥ .

(٢) ص ٨١ .

(٣) هذا ينطبق على الوهابية المنتعنين عن التزام تحريم دماء المسلمين واموالهم .

(١) ص ٦٥ .

(٢) ص ١٩ .

الى غير ذلك .

واما اختلافها باختلاف الأزمان والأشخاص والأحوال فكلبس الأزرق مثلا حيث يعد زينة في بعض الأزمان او الأمكنة فيحرم على الزوجة في وقت الحداد ويستحب اذا ارادت التزين لزوجها ولباس الشهرة ولباس النساء المحرم على الرجال وبالعكس فانه يختلف باختلاف الأزمان والأشخاص والأمكنة وكدفن المؤمن الجليل القدر قريبا من المذبلة فانه يعد اهانة له فيحرم بخلاف دفن الزبال او من صنعته نوح الكنيف وكانزال الضيف الشريف في مرابط الدواب فانه يعد اهانة مع امكان غيره بخلاف المكاري وقد يكون ترك القيام للشخص في زمان او بلاد يعد اهانة له فيحرم وفي زمان آخر او بلاد اخرى لا يعد فلا يحرم وملبوس الزهد وما كوله يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال وكهدم قبور الأنبياء والأولياء وقباهم ومشاهدتهم فهب انه كان منهيًا عن البناء نهي كراهة او تحريم الا ان الهدم صار يعد في هذا الزمان اهانة لهم فيتعارض عنوان واجب وهو الهدم وعنوان محرم وهو الإهانة فيقدم الأهم ولا شك ان مراعاة عدم اهانة النبي او الولي اهم من كل شيء .

الحادي عشر

قد يتعارض عنوان واجب مع عنوان محرم فيقدم الأهم كلبس بدن الأجنبية فانه محرم لكن اذا توقف عليه انقاذها من الغرق او شفاؤها من المرض فيجوز او يجب وكالنظر الى عورة الغير فهو محرم ويباح للطبيب وكأخذ المكوس فهو محرم عند الوهابية وغيرهم لكن الوهابية في فتواهم المذكورة في الخاتمة قالوا ان تركها الإمام فهو الواجب عليه وان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من اجلها (اقول) وذلك لأن جمع كلمة المسلمين وعدم شق عصاهم اهم في نظر الشرع من عدم اخذ المكوس لأن المفسدة التي تترتب على شق عصا المسلمين اعظم من المفسدة المترتبة على اخذ المكوس وبناء على هذا كان يجب على الوهابية عدم التعرض لهدم قبور ائمة المسلمين الذي يسوء ثلثمائة وخمسين مليوناً من المسلمين تحن قلوبهم الى هذه القبور ويسوءهم هدمها وتدميرها افما كانت هذه المفسدة التي تشتت كلمة المسلمين وتسوءهم وتوقع الخصام والعداوة بينهم في هذه الأيام العصيبة التي تبدد فيها جمعهم ووهى ركنهم وضعف سلطانهم وفتحت بلادهم اعظم من مفسدة تحريم البناء على القبور ان كانت واهم واولى بالرعاية افما تقابل هذه المفسدة شق عصا المسلمين بلى والله بل هي اعظم منها وافظع واوجع لقلوب المسلمين فهلا ابقيتهم هذه القبور ولو حرم عندكم ابقاؤها كما ابقيتم قبر النبي (ص) وابقاؤه عندكم حرام مراعاة لأهم المصلحتين ودرءاً لأعظم المفسدتين ومنعتم الناس من الدنو اليها ولمسها الذي هو عندكم شرك كما منعتم من لمس قبر النبي (ص) والدنو اليه مع انكم لا ترون ابقاء القبور شركا غاية التحريم .

الثاني عشر

تكفير المقر بالشهادتين المتبع طريقه المسلمين واستحلال دمه وماله وعرضه عظيم واي عظيم فلا يجوز الإقدام عليه واعتقاده استنادا الى امور نظرية اجتهادية يكثر فيها الخطأ واخبار ظنية محتملة للكذب والتأويل

الثامن

الأصل الإباحة فيما لا نص فيه ولم يقم دليل على تحريمه لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ولقوله تعالى: ﴿خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾ اي لانتفاعكم . وقوله تعالى: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ وبعث الرسول كناية عن وصول الأحكام والا فمجرد البعث قبل تبليغ الأحكام لا تتم به الحجة . وقوله تعالى: ﴿قل لا اجد فيما اوحى الي محرمات على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به الآية﴾ وامثالها من الايات

التاسع

البدعة ادخال ما ليس من الدين في الدين ولا يحتاج تحريمها الى دليل خاص لحكم العقل بعدم جواز الزيادة على احكام الله تعالى ولا التقيص منها لاختصاص ذلك به تعالى وبأنبيائه الذين لا يصدرن الا عن امره مع انه قد ورد النص بأن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار (واما تشخيصها) فهو مما يقع فيه الاشتباه فكم بدعة عدت سنة وبالعكس (وسبب الاشتباه) اما خطأ في الدليل المستدل به على ان ذلك من الشرع او ليس منه او تقليد من سنهنا لحسن الظن به مع انه مبدع او توهم انه لا بد من ورود النص بها بالخصوص مع دخولها في عمومها او اطلاقه كما وقع في زماننا من بعض المتشددين فقالوا ان القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) بدعة لعدم ورود النص به والحال انه يكفي فيه عموم ما فهم من الشرع من لزوم احترام النبي (ص) ورجحان تعظيمه حيا وميتا بكل انواع الاحترام التي لم ينص الشرع على تحريمها (ثم) البدعة لا تكون بدعة الا اذا فعلت بعنوان انها من الدين فما قاله بعضهم من ان ما اصطلح عليه بعض المسلمين في هذه الأعصار من ترك الأعمال يوم الجمعة بدعة لأنه لم ينص الشرع على ذلك بل امر بالعمل بعد قضاء صلاة الجمعة اشتباه لأن الترك هنا بعنوان الراحة او بعنوان مصلحة اخرى دينية او دنيوية كإظهار حرمة يوم الجمعة وغير ذلك لا بعنوان انه في نفسه عبادة وطاعة ومن ذلك توهم الوهابية ان التذكير والترحيم بدعة لأنه لم يكن في عهد النبي (ص) اذ يكفي في مشروعيته عموم ما دل على رجحان ذكر الله تعالى والصلاة على نبيه (ص) والدعاء ونحو ذلك وتخصيصه ببعض الأمكنة والأزمنة لفائدة مع عدم اتيانه بعنوان الخصوصية اي بعنوان انه مأمور به بالخصوص في هذا الزمان والمكان لا يجعله بدعة وكذلك جملة اشياء مما جعلوه بدعة كما سيأتي بيان ذلك في الباب الأول .

العاشر

الأفعال تختلف احكامها باختلاف القصد الموجب لاختلاف العنوان وتبدل الموضوع وباختلاف الأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص الموجب لذلك وهذا معنى ما اشتهر ان الأحكام تتغير بتغير الأزمان (اما) اختلافها باختلاف القصد فكضرب اليتيم فانه محرم بقصد الإيذاء راجح بقصد التأديب وكغيبية المسلم فانها محرمة بقصد الانتقاص واجبة بقصد نهي عن المنكر او نصح المستشير او اقامة الحق في مقام جرح الشاهد وكالسجود عند قبر النبي (ص) فانه راجح مستحب بقصد الشكر لله تعالى على توفيقه لزيارته محرم بقصد السجود للنبي (ص) لعدم جواز السجود لغير الله تعالى

الرابع عشر

في تحقيق معنى العبادة . العبادة في اللغة الذل والخضوع ومنه بعير معبد اي مدلل وطريق معبد اي مسلوك مدلل ونقلت في الشرع الى معنى جديد او اريد بها معنى خاص من المعاني اللغوية كما نقلت الفاظ كثيرة غيرها كالصلاة والزكاة والصيام والحج التي كانت في اللغة لمطلق الدعاء والنمو والامسك والقصد ونقلت في الشرع الى معان جديدة وذلك لأن الألفاظ اللغوية قد تبقى في الشرع على معانيها القديمة كالبيع والشراء وقد تنقل عنها في الشرع الى معان جديدة فاذا لم تنقل وجب حملها على معانيها القديمة اذا لم يعلم انه اريد بها معنى خاص منها سواء وردت في الكتاب او الخبر او غيرها واما اذا نقلت عن المعاني الأولى الى معان جديدة فلا بد من معرفة تلك المعاني بما ثبت عن الشارع فان عرفت وجب الحمل عليها والا بقيت تلك الالفاظ مجملة وكذا لو علم عدم ارادة المعاني القديمة وأنها استعملت في المعاني الجديدة المحدودة مجازاً فلا بد من معرفة تلك المعاني ايضاً والا كانت من المجمل المحتاج الى البيان فالعبادة بمعناها اللغوي الذي هو مطلق الذل والخضوع والانقياد ليست شركاً ولا كفراً قطعاً والا لزم كفر الناس جميعاً من لدن آدم الى يومنا هذا لأن العبادة بمعنى الطاعة والخضوع لا يخلو منها احد فيلزم كفر المملوك والزوجة والولد والخدام والأجير والرعية والجنود بإطاعة المولى والزوج والأب والمخدوم والمستأجر والملك والأمرء وجميع الخلق لإطاعة بعضهم بعضاً بل كفر الأنبياء لإطاعتهم آبائهم وخضوعهم لهم وقد اوجب الله اطاعة الأبوين وخفض جناح الذل لهما وقال لرسوله (ص) واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين وإطاعة الزوجة لزوجها حتى ورد لو امرت احداً بالسجود لأحد لامرت الزوجة بالسجود لزوجها ووجب طاعة العبيد لمواليهم وسماهم عبيداً وإطاعة الأنبياء وجعل نبينا (ص) اولى بالمؤمنين من انفسهم وامرنا باطاعته وإطاعة اولى الأمر منا وقرنها باطاعته تعالى الى غير ذلك .

الثالث عشر

القول او الفعل الصادر من المسلم وله وجهان على احدهما يكون صحيحاً وعلى الآخر فاسداً يجب حمله على الوجه الصحيح ولا يجوز حمله على الوجه الفاسد الا مع العلم وعلى ذلك سيرة المسلمين واجماعهم وبه انتظام امر معاشهم ومعاملاتهم مثلاً لو رأينا المسلم يضرب يتيماً وامرنا ان يكون ضربه له تأديباً وايداءً وجب حمله على الصحيح ولم تنتقض بذلك عدالته ان كان عدلاً وكذا لو رأينا يضاجع امرأة ولم نعلم انها زوجته او اجنبية او يشرب شراباً احمر ولم نعلم انه خل او خمر او سجد ولم نعلم ان سجوده لله او لمخلوق او تزوج او طلق او باع او وقف او نذر او ذبح ولم نعلم ان ذلك على وجه الصحة او الفساد وجب حمله على الصحيح الا ان يعلم الفساد ولا يكفي الظن بالفساد فضلاً عن الشك ولو صدر من المسلم فعل او قول وله وجه او معنى يوجب الارتداد وكان يمكن حمله على وجه او معنى صحيح لا يوجب الارتداد لا يجوز الحكم بارتداده ووجب حمل فعله على الوجه الصحيح وقوله على المعنى الصحيح ولو كان احتمال قصده لذلك المعنى ضعيفاً فضلاً عما لو كان ظاهراً او مساوياً في الإحتمال فاذا استغاث مسلم بنبي او ولي واحتمل ان تكون استغاثته لطلب ان يدعو له ويشفع له الى الله لم يميز الحكم بارتداده لمجرد احتمال ارادته معنى يوجب الارتداد (وكذا) لو قال ارزقني وعاف ولدي وانصرني على عدوي ونحو ذلك واحتمل ارادته طلب ان يكون واسطة وشفيعاً فيسأل الله ذلك وان اسناد الفعل اليه من باب اسناده الى السبب كما في بنى الأمير المدينة لم يميز الحكم بشركه وارتداده فضلاً عما لو علم ارادته ذلك او كان ظاهر حاله ذلك باعتبار انه مسلم يعلم ان هذه الأمور لا يقدر عليها غير الله تعالى .

(ثم) انه ورد في الشرع اطلاق العباد والعبادة على مطلق المطيع والطاعة فورد ان العاصي عبد الشيطان وعبد الهوى (وقال تعالى) افمن اتخذ إلهه هواً . اتخذوا أجباهم وربهانهم ارباباً من دون الله . مع ما ورد انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما حرّموا عليهم حلالاً واحلّوا لهم حراماً فاتبعوهم وان الانسان عبد الشهوات . وان من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان ينطق عن الله فقد عبد الله وان كان ينطق عن غير الله فقد عبد غير الله ومن هذا القبيل قول رابعة العدوية :

لك الف معبود مطاع امره دون الإله وتدعي التوحيداً

ولا ريب ان هذه الأمور التي سميت عبادة لا توجب الكفر والارتداد والا لم يسلم منه احد والضرورة قاضية بخلافه .

(ثم) ان من جملة العبادة السجود وقد امر الله الملائكة بالسجود لادم وسجد يعقوب وزوجته وبنوه ليوסף كما اخبر عن ذلك القرآن الكريم فدل على ان السجود ليس في نفسه قبيحاً وممنوعاً منه موجباً للشرك والكفر وان سمي عبادة والا لم يأمر به الله تعالى وانه ليس مثل اتخاذ الشريك للباري في جميع صفاته فان هذا لا يعقل ان يأمر الله به او يبيحه ولا يمكن ان لا يكون شركاً وكفراً وعلم من ذلك ايضاً انه ليس مطلق الخضوع والتعظيم حتى السجود لغير الله قبيحاً في نفسه وشركاً وكفراً .

منه على سائرته (وفي الأمكنة) فضل الكعبة على سائر بقاع الأرض وتعبد الناس بالحج إليها والطواف حولها ومكة والمقام وحجر اسماعيل والمسجد والمساجد الأربعة والمسجد الحرام منها على غيرها (وفي الأبحار) فضل الحجر الأسود على غيره وتعبد الناس باستلامه وتقبيله (وفي الأبار) فضل بشر زمزم على غيره (وفي الحيوانات) فضل الخيل على غيرها وامر بارتباطها وكرامها وجعل الخير معقودا بنواصيها وجعل بعض دم الغزال مسكا وفي ذلك يقول الشاعر:

فان تفق الأنام وانت منهم فان المسك بعض دم الغزال

(وفي بني آدم) فضل الأنبياء على غيرهم ومحمداً (ص) على سائر الأنبياء والشهداء على غيرهم والعلماء على الشهداء وعلى بعض الأنبياء (بل) الشيء الواحد له فضل في حال دون حال فالكنيف لا فضل له وهو منتهى الخسة فاذا جعل مسجدا صار معظما عند الله وحرم تنجيسه ووجب تعظيمه وجلد الشاة يجعل نعلا وحذاء فيكون في منتهى الإهانة ويعمل جلدا للقرآن الكريم فيكون في منتهى الإكرام والإعظام كما قال الشاعر:

او ما ترى نوع الأديم فانه منه الحذاء ومنه جلد المصحف

والرجل يكون كسائر الناس فيبعثه الله بالنبوة فتجب اطاعة امره ونهيه او ينصبه النبي (ص) بعده خليفة او المسلمون بناء على ان الإمامة باختيار الأمة فيدخل في قوله تعالى: ﴿واطيعوا الله والرسول واوحي الأمر منكم﴾ (ومن هذا القبيل) البقعة من الأرض تكون كسائر البقاع فيدفن فيها نبي او ولي فتكتسب شرفا وفضلا وبركة بدفته لم تكن لها من قبل ويجب احترامها وتحريم اهانتها لحرمة من فيها ومن احترامها قصدها لزيارة من فيها وبناء القباب عليها والحجر حولها لتقي زائريها من الحر والبرد وعمل الأضرحة لها التي تصونها عن كل اهانة وايقاد المصابيح عندها لانتفاع زائريها واللاجئين اليها وجعل الخدمة والسندنة لها وتقبيلها والتبرك بها ووضع الخلع عليها والمعلقات فوقها وغير ذلك ومن اهانتها هدمها وهدم ما فوقها من البناء وتسويتها بالأرض وجعلها معرضا لوقوع القاذورات ووطء الدواب والكلاب والادميين وترويث وبول الدواب والكلاب وغير ذلك وما ورد مما يوهم المنافاة لذلك مما سيأتي في محله على فرض صحته مخصوص بغيرها او منصرف بحكم التبادر الى غيرها لما علم من الشرع من لزوم تعظيم اصحابها احياء وامواتا وهذا من تعظيمهم وحرمة اهانتهم احياء وامواتا وهذا منها وهل يشك في ذلك عاقل وهو يرى ان الله تعالى جعل احتراماً لصخرة صماء بسبب وقوف ابراهيم الخليل عليه السلام عليها حين بنى البيت فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فيجعل الله احتراماً لمقام رجل خليله ولا يجعل احتراماً لمدفن جسده او مدفن سيد انبيائه واذا كان له هذا الاحترام فلماذا حرم تقبيله والطواف والتبرك به والصلاة عنده ودعاء الله تعالى كما يصلى عند مقام ابراهيم (ع) ويدعى فان كان لتوهم انه عبادة له كعبادة الأصنام فهو توهم فاسد لأن احترام من جعل الله له حرمة احترام الله وعمل بامر الله وعبادة واطاعة الله فهو كتقبيل الحجر الأسود وتعظيم الكعبة والحرم والمقام والمساجد والتبرك بباء زمزم وسجود الملائكة لادم وان كان لزعم ورود النهي فستعرف انه لا نهي .

السادس عشر

الأحكام لا تغير الموضوعات فاذا كان الموضوع على حالة او صفة قبل

ثم انه ورد اطلاق العبادة على دعاء الله تعالى في القرآن بقوله تعالى: ﴿ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي﴾ والأخبار بقوله (ص) الدعاء مخ العبادة ولكن المراد بالدعاء هنا معناه اللغوي قطعاً وهو النداء والا لكان كل من نادى احداً وسأله شيئاً عابداً له بل المراد به نداء الله تعالى وسؤاله والقيام بغاية الخضوع والتذلل بين يديه وانزال حاجات الدنيا والاخرة به على انه الفاعل المختار والمالك الحقيقي لأمر الدنيا والاخرة والمتصرف فيها كما يشاء فمن دعا مخلوقاً على هذا النحو كان عابداً له اما من دعا ليشفع له الى الله بعد ثبوت ان الله جعل له الشفاعة فلا يكون عابداً له ولا فاعلاً ما لا يحل .

فظهر انه ليس كل ما يطلق عليه اسم العبادة موجبا للشرك والكفر اذا وقع لغير الله بل ولا محرماً الا ان ينص الشارع على تحريمه كالسجود للشمس والقمر المنهي عنه في القرآن والسجود لغير الله المتفق على تحريمه وان مطلق الخضوع والانقياد لغير الله لا يوجب ذلك ولو فرض انه سمي عبادة وان العبادة التي يترتب عليها ذلك ليست العبادة اللغوية بل عبادة خاصة لا يمكن معرفتها الا ببيان الشارع وبدون بيانه تكون مجملة وانه لا يجوز ترتيب حكم الشرك والكفر بل ولا التحريم على ما يسمى عبادة الا اذا علم انها من تلك العبادة الخاصة ومع الشك او الظن لا يجوز ترتيب ذلك الحكم فاذا فرض ورود النهي عن عبادة غير الله فما علم انه من المنهي عنه حرم وما لم يعلم لم يلحقه الحكم كالتكفير (١) والانحناء عند العجم ورفع اليد عند الجنود وكشف الرأس عند الإفرنج وغير ذلك للعلم بأن المنهي عنه ليس مطلقاً ما يسمى عبادة وخضوعاً .

ثم ان الذي علم ترتب حكم الشرك والكفر عليه من العبادات او الاعتقادات أمور (الأول) اعتقاد المساواة لله تعالى في جميع الصفات او ان هو الله كما يقوله عبدة المسيح وانه فيها حكاة عنهم القرآن وكما يقوله السبائية في امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وكما يقوله الدرزي في الحاكم احد الخلفاء العلويين المصريين وغيرهم من الألوهية لشخص من الأشخاص ولو بطريق الحلول .

(الثاني) انكار الشرائع وتكذيب الرسل وان اعترف فاعله بتوحيد الله تعالى ولم يعبد وثناً بل بقي على شريعة منسوخة .

(الثالث) ما ذكر مع عبادة الأوثان بما لم يأذن به الله تعالى بل نهى عنه من سجود ونحر وذبح لها وذكر اسمها عليه وطليلها بدمه وتعظيم باعتقاد استحقاق ذلك بالاستقلال لرفعة ذاتية واعتقاد ان له تدبيراً واختياراً كما كان يفعله عبدة الأصنام سواء كان مع الاعتراف بوجود اله وعدمه .

الخامس عشر

لا شك ان الله تعالى فاوت بين مخلوقاته في الفضل فجعل بعضها افضل من بعض من الأزمنة والأمكنة والأبحار والأبار والحيوانات وبني آدم وغير ذلك (ففي الأزمنة) فضل شهر رمضان على سائر شهور السنة وجعل فيه ليلة القدر وجعلها خيراً من الف شهر وجعل من أشهر السنة الإثني عشر اربعة حرماً فيها القتال وفضل يوم الجمعة على سائر الأيام وفضل ساعة

(١) هو وضع احدي اليدين على الأخرى خضوعاً كالذي يفعل في الصلاة .

صحيح كما قال السبكي عنه (ص) ما من احد يسلم علي الا رد الله روجي حتى ارد عليه السلام (قال) وقد صدر به البيهقي باب زيارة قبر النبي (ص) واعتمد عليه جماعة من الائمة فيها منهم الإمام احمد قال السبكي وهو اعتماد صحيح لتضمنه فضيلة رد النبي (ص) وهي عظيمة (قال) وقال ابو عبد الرحمن المقرئ من اكابر شيوخ البخاري هذا في الزيارة اذا زارني فسلم علي رد الله علي روجي حتى ارد عليه واما حديث اتاني ملك فقال يا محمد اما يرضيك ان لا يصلي عليك احد من امتك الا صليت عليه عشرأ ولا يسلم عليك الا سلمت عليه عشرأ فالظاهر انه في السلام المقصود به الدعاء كقول: صلى الله عليه وسلم (قال) وذكر ابن قدامة الحديث من رواية احمد بلفظ ما من احد يسلم علي عند قبري (وروي) البنائي واسماعيل القاضي بسند صحيح عنه (ص) مرفوعاً أن الله ملائكة سياحين في الارض يبلغونني من امتي السلام وجاءت احاديث اخرى في عرض الملك لصلاة الأمة وسلامها على النبي (ص) (١) هذا في الغائب اما في الحاضر عند القبر فروى جماعة عن ابي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى علي نائباً بلغته وعن ابي هريرة عنه (ص) من صلى علي عند قبري وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر آخرته وكنت له شهيداً وشفيعاً (وفي رواية) ما من عبد يصلي علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر آخرته ودينه وكنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيامة (قال) وروي ابن النجار عن ابراهيم بن بشار قال حججت في بعض السنين فجتت المدينة فسلمت عليه فسمعت من داخل الحجرة عليك السلام (قال) ونقل مثل ذلك عن جماعة من الأولياء والصالحين وقد قال (ص) علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي رواه الحافظ المنذري (قال) وروي البزار رجال الصحيح ان الله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي (وقال ص) حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم (اقول) قال القسطلاني في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢) ما لفظه . وفي حديث ابن مسعود عن البزار بإسناد جيد رفعه حياتي خير لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي اعمالكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم انتهى الى ان قال السهمودي وقصة سعيد بن المسيب في سماعه الأذان والإقامة من القبر الشريف ايام الحرة مشهورة (٣) ثم ذكر الحديث الذي فيه قول خالد بن الوليد بن الحكم بن العاص على منبر رسول الله (ص) يوم جمعة لقد استعمل رسول الله (ص) علي بن ابي طالب وهو يعلم انه خائن لكن شفعت فيه ابنته فاطمة وخروج كف من قبر رسول الله (ص) وهو يقول كذبت يا عدو الله كذبت يا كافر مراراً (الحديث) انتهى وفاء الوفا .

الحكم كان كذلك بعد الحكم وهذا من البديهيات الأولية التي لا يشك فيها من عنده اقل المام بالعلوم مثلاً اذا حرم الشرع شتم زيد او وجبه وكان الشتم في نفسه مع قطع النظر عن الحكم بتحريمه او وجوبه اهانة لزيد لا يصير بعد التحريم او الوجوب احتراماً له وكذا لو اوجب اضافة زيد او حرمة ما وكانت اهافته في نفسها اكراماً له لا تصير بعد ايجابها او تحريمها اهانة له واذا كان تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به والقيام في خدمته بغاية الذل والخضوع وما اشبه ذلك عبادة له وشركا بالله تعالى فاذا اوجب الله تعالى تعظيم المخلوق واحترامه والتبرك به واطاعته والذل والخضوع له ونحو ذلك لم يخرج هذا الوجوب عن كونه عبادة وشركا بل يكون الله تعالى قد اوجب الشرك وعبادة المخلوق لما عرفت من ان الحكم لا يغير الموضوع (اذا عرفت هذا) فاعلم ان وجوب تعظيم المخلوق من جماد وانسان واحترامه والتبرك به واطاعته والقيام في خدمته بغاية الذل والخضوع وما يتتظم في هذا السلك ثابت في الشرع بلا شك ولا ريب فقد امر الله الملائكة بالسجود لآدم ويعقوب واولاده بالسجود ليعوسف والولد بتعظيم الوالدين وخفض جناح الذل لهما وامر بإطاعة الرسول واولي الأمر منا وبالاتهار بأمره والانتها عن نهيه وعدم رفع اصواتنا فوق صوته وامر بتعظيم المساجد والكعبة والطواف بها وتعظيم المقام والحجر الأسود وبث ززم والتبرك بهاته وتعظيم الحرم الى غير ذلك مما ورد في الشرع فلا بد حينئذ من التزام احد امين اما القول بانها ليس كل تعظيم عبادة وشركا او القول بان الله أمر بالشرك وعبادة غيره ولما كان الشرك قبيحا منهيها عنه موجبا للخلود في نار جهنم يغفر الله ما دونه من الذنوب ولا يغفره بنص القرآن الكريم لم يمكن ان يأمر الله به فتعين القول بأنه ليس كل تعظيم عبادة موجبة للشرك .

السابع عشر

في حياة النبي (ص) بعد موته وانه يسمع الكلام ويرد الجواب كما في حياته غير ان الله تعالى حبس سمع الناس عن سماعه الا قليلا من الخواص ولا بعد في ذلك بعد الإقرار بعموم قدرة الله تعالى ولا ينافي ذلك اطلاق اسم الموت عليه وان الحياة انها هي وقت البعث لإمكان الجمع بإرادة ارتباط الروح بهذا الجسد بنوع من الارتباط في البرزخ وعودها اليه عند البعث على الكيفية التي كانت قبل الموت مع ما ورد من عدم فناء اجساد الانبياء (والحاصل) ان ذلك امر ممكن فاذا ورد النص به وجب قبوله (وقد اعترف الوهابية) بحياته (ص) ففي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السننية (١) : ونعتقد انه (ص) حي في قبره حياة برزخية ابلغ من حياة الشهداء المنصوص عليها في التنزيل اذ هو افضل منهم بلا ريب وانه يسمع سلام المسلم عليه ومثله في الرسالة الخامسة (٢) الا انه زاد واما الحياة التي تقتضي العلم والتصرف والحركة في التدبير فهي منفية عنه انتهى وفيه العلم بعد تسليم الحياة وسماع الكلام تحل بل تناقض (واعتذار) صاحب المنار عنه في الحاشية بان المنفي العلم بشؤون اهل الدنيا لا العلم بالله ونحوه تحكم وتمحل في تمحل فالعلم لازم حياته (ص) والتفريق لا دليل عليه (ومن) النصوص الواردة في حياته (ص) وسماعه الكلام ما ذكره السهمودي في وفاء الوفا قال (٣) روى ابو داود . بسند

(١) وجاء فيها ان الله وكل ملكا بسمعي اقوال الخلائق يقوم على قبري فلا يصلي علي احد الا قال يا محمد فلان ابن فلان يصلي عليك فاصلا علي ايها كنتم فان صلاتكم تبليغي .

(٢) ص ٤٢٨ ج ٢ .

(٣) اخرج ابو نعيم في دلائل النبوة عن سعيد بن المسيب لقد كنت في مسجد رسول الله (ص) فما يأتي وقت صلاة الا سمعت الأذان من القبر (واخرج) ابن سعد في الطبقات عن سعيد بن المسيب انه كان يلازم المسجد ايام الحرة فاذا جاء الصبح سمع اذانا من القبر الشريف (واخرج) الزبير بن بكار في اخبار المدينة عن سعيد بن المسيب لم ازل اسمع الأذان والإقامة من قبر رسول الله (ص) ايام الحرة حتى عاد الناس (واخرج) الدارمي في مسنده عن سعيد بن عبد العزيز انه كان يعرف وقت الصلاة بمهمة تخرج من القبر (المؤلف) .

(١) ص ٤١ . (٢) ص ١٠٩ .

(٣) ص ٤٠٣ - ٤٠٨ ج ٢ .

ابي الدنيا عن ابي هريرة اذا مر الرجل بقبر يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام وعرفه واذا مر بقبر لا يعرفه فسلم عليه رد عليه السلام قال والاثار في هذا كثيرة انتهى وفاء الوفا .

في شبه الوهابيين بالخوارج وذلك من عدة وجوه

(اولا) كما ان الخوارج شعارهم (لا حكم الا لله) وهي كلمة حق يراد بها باطل كما قال امير المؤمنين علي عليه السلام . كلمة حق لمطابقتها قوله تعالى: ﴿ان الحكم الا لله﴾ يراد بها باطل وهو انه لا اشارة لأحد ولا يجوز التحكيم في الأمور الدينية وفرعوا عليه ان التحكيم الذي كان بصفتين كان معصية وكفرا مع ان التحكيم قد جاء في الشرع بقوله تعالى: ﴿فان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها﴾ وقال تعالى في جزاء الصيد: ﴿يحكم به ذو اعدل منكم﴾ .

كذلك الوهابيون شعارهم لا دعاء الا لله لا شفاعاة الا لله لا توسل الا بالله لا استغاثة الا بالله ونحو ذلك كلمات حق يراد بها باطل . كلمات حق لأن المدعو والمتوسل به حقيقة لدفع الضر وجلب النفع والمغيث الحقيقي ومالك امر الشفاعاة هو الله . يراد بها باطل وهو منع تعظيم من عظمه الله بدعائه والتوسل به ليشفع عند الله تعالى ويدعوه لنا وعدم جواز التشفع والاستغاثة والتوسل بمن جعله الله شافعاً مغيثاً وجعل له الوسيلة كما بين في محله (وهي) كجملة من كلماتهم المزخرفة (كقولهم) لمن يقول يا محمد ويا فلان ويا فلان هل الله اعطاك القوة او محمد (ص) فلا بد ان يقول الله فيقولون له لم لا تدعو الله وتدعو محمداً . وهذا تمويه وتضليل يراد به باطل اذ لا يوجد احد يعتقد ان محمداً (ص) او غيره بيده الأمر اصالة وانما هو التوسل وطلب الشفاعاة ممن له الوسيلة والشفاعة واعتراضهم هذا يرجع الى الاعتراض على الله الذي جعل الشفاعاة لمحمد (ص) والا فمتى جعلها له فعلياً ان نطلبها منه ولو صح اعتراضهم هذا لتوجه على من يسأل الدعاء من الغير فيقال له الله الذي يجيب دعاءك او اخوك المؤمن فلا بد ان يقول الله فيقال له لم لا تدعو الله وتطلب من اخيك ان يدعو لك (وكقولهم) لمن يقبل ضريح النبي (ص) او المنبر الموضوع في مسجده وفي مكان منبره انما تقبل حديداً او خشباً جيباً به من بلاد الإفرنج ولم يعلموا انه كما يحترم جلد الشاة بعمله جلداً للمصحف والورق والمداد بكتابة المصحف عليه وبه كذلك يحترم الحديد والخشب الذي وضع على قبر النبي (ص) او في مسجده وفي مكان منبره ومر بيانه في الأمر الخامس عشر من المقدمة الثانية .

(ثانياً) كما ان الخوارج متصلبون في الدين مواظبون على الصلوات وتلاوة القرآن والعبادة حتى اسودت جباههم من طول السجود طالبنون للحق كما قال امير المؤمنين (ع) لا تقاتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأصابه . متورعون عن المحارم حتى بلغ من تورعهم ان انساناً منهم ضرب خنزيراً برياً بسيفه فقالوا هذا فساد في الأرض والتقط احداهم قمرة من الطريق فوضعها في فمه فبادر آخر وطرحها من فمه .

كذلك الوهابيون متصلبون في الدين يؤدون الصلاة لأوقاتها ويواظبون على العبادة ويطلبون الحق وان اخطأوه ويتورعون عن المحرمات حتى بلغ من تورعهم انهم توقفوا في استعمال (التلغراف) كما يأتي في الخاتمة . وقد رأيت نجدياً يصرف المجدييات الجديدة بالقديمة بتفاوت فاراد رجل ان يعطيه

الثامن عشر

في حياة جميع الأنبياء والشهداء

في وفاة الوفا (١) لا شك في حياته (ص) بعد وفاته وكذا سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام احياء في قبورهم حياة اكمل من حياة الشهداء التي اخبر الله تعالى بها في كتابه العزيز ونبينا (ص) سيد الشهداء واعمال الشهداء في ميزانه (الى ان قال) روى ابن عدي في كامله عن ثابت عن انس عنه (ص) الأنبياء احياء في قبورهم (قال) ورواه ابو يعلى برجال ثقات ورواه البيهقي وصححه ثم اورد حديث الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد اربعين ليلة ولكن يصلون بين يدي الله (وقال) في سنده سيء الحفظ ثم نقل عن البيهقي تأويله بارادة لا يتركون يصلون الا هذا المقدار قال البيهقي وحياة الأنبياء بعد موتهم شواهد من الأحاديث الصحيحة ثم ذكر حديث مررت بموسى وهو قائم يصلي في قبره وغيره من احاديث لقاء النبي (ص) الانبياء وصلاته بهم وغيرها ثم ذكر حديث اكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة فان صلاتكم معروضة علي قالوا وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت (٢) يقولون بليت فقال ان الله حرم على الأرض ان تأكل اجساد الأنبياء اخرجته ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وذكر البيهقي له شواهد (وروى) ابن ماجه بإسناد جيد اكثروا الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهد الملائكة وان احد يصلي علي (٣) الا عرضت علي صلاته حين يفرغ منها قلت وبعد الموت قال وبعد الموت ان الله حرم على الأرض ان تأكل اجساد الأنبياء فنبى الله حي يرزق هذا لفظ ابن ماجه (وقال) السندي في الحاشية: هذا لا ينبغي ان يشك فيه فقد جاء مثله في حق الشهداء فكيف الأنبياء وقد جاء في حياة الأنبياء احاديث من جملتها انه (ص) رأى موسى يصلي في قبره وغير ذلك انتهى وبمعنى ذلك احاديث عديدة رواها السيوطي في الخصائص الكبرى والحافظ ابو نعيم الأصبهاني في دلائل النبوة كما حكى عنها .

ويكفي في حياة الشهداء قوله تعالى: ﴿ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتاً بل احياء عند ربهم يرزقون﴾ وفي وفاة الوفا (٤) قال البيهقي في كتاب الاعتقاد الأنبياء بعدما قبضوا ردت اليهم ارواحهم فهم احياء عند ربهم كالشهداء وقد رأى نبينا (ص) ليلة المعراج جماعة منهم انتهى .

التاسع عشر

في حياة سائر الموتى

في وفاة الوفا (٥) روى عبد الحق في الأحكام الصغرى وقال اسناده صحيح عن ابن عباس عنه (ص) ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام ورواه ابن عبد البر وصححه كما نقله ابن تيمية لكن بلفظ ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام ومن حديث عائشة ما من رجل يزور قبر اخيه فيجلس عنده الا استأنس به حتى يقوم وروى ابن

(١) ٤٠٥ ج ٢ .

(٢) بوزن ضربت .

(٣) وان احداً لن يصلي علي خ ل .

(٤) صفحة ٤٠٦ ج ٢ .

(٥) ص ٤٠٤ ج ٢ .

كذلك الوهابيون يظهرون بسالة واقداما لا يباليون بالموت لأنهم بزعمهم رائحون الى الجنة ويقولون في حروبهم مع المسلمين .

هبت هبوب الجنة وين انت يا باغيها

(سابعاً) كما ان الخوارج على جانب من الجمود والغبابة فيينا هم يتورعون عن اكل ثمرة ملقاة في الطريق ويرون قتل الخنزير الشارد في البر فسادا في الأرض تراهم يرون قتل الصحابي الصائم وفي عنقه القرآن طاعة الله تعالى ويكفرون جميع المسلمين ويرون كل كبيرة كفرا (ولقيهم) قوم مسلمون فسألوهم من انتم وكان فيهم رجل ذو فطنة فقال اتركوا الجواب لي قال نحن قوم من اهل الكتاب استجرنا بكم حتى نسمع كلام الله ثم تبلغونا مأمنا فقالوا لا تخفروا ذمة نبيكم فأسمعوهم شيئا من القرآن وارسلوا معهم من يوصلهم الى مأمهم (وقالوا) لعبد الله بن خباب الصحابي ما تقول في علي بن ابي طالب فأثنى خيرا فقالوا انك ممن يتبع الرجال على اسمائها وفعلوا معه ما تقدم .

كذلك الوهابيون على جانب من الجمود فيينا هم يجرمون الترحيم والتذكير لأنه بزعمهم بدعة وامثال ذلك ويتوقفون في التلغراف لعدم وقوفهم على نص فيه ويجرمون التدخين ويعاقبون عليه تراهم يكفرون المسلمين ويشركونهم ويستحلون اموالهم ودماءهم ويقاتلونهم بالبنادق والمدافع لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة وتوسلهم بمن له عند الله الوسيلة .

(ثامنا) كما ان الخوارج قال بمقاتلتهم جماعة ممن ينسب الى العلم لظهورهم بمظهر مقاومة ائمة الضلال ورفع الظلم الذي لا شك انه كان موجودا في الجملة وانه لا حكم الا الله الكلمة التي قال عنها امير المؤمنين علي عليه السلام انها كلمة حق يراد بها باطل كما مر .

كذلك الوهابيون قال بمقاتلتهم جماعة ممن ينسب الى العلم لظهورهم بمظهر رفع البدع التي لا شك في وجودها في الجملة وانه لا عبادة ولا شفاعة الا لله ولا استعانة ولا استغاثة الا بالله وهذه كتلك كلمة حق يراد بها باطل كما عرفت وستعرف .

(تاسعا) كما ان الخوارج قال فيهم رسول الله (ص) يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية (وفي رواية) يتعمقون في الدين حتى يخرجوا منه كما يخرج السهم من الرمية كذلك الوهابيون اشار اليهم رسول الله (ص) بما رواه الإمام احمد بن حنبل في مسنده (١) باسناده عن ابن عمر: ان النبي (ص) قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا وفي نجدنا قال هنالك الزلازل والفتن منها او قال بها يطلع قرن الشيطان (واخرج) البخاري في كتاب الفتن عن ابن عمر ذكر النبي (ص) اللهم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا فأظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان (واخرجه) الترمذي في المناقب (واخرج) احمد في مسند عبد الله بن عمر ومسلم في صحيحه قول النبي (ص) وهو مستقبل المشرق يقول رأس الكفر من هاهنا من حيث يطلع قرن الشيطان (واخرج) البخاري في كتاب الفتن في باب قوله (ص) الفتنة من قبل المشرق عن ابن عمر انه

قدنيا وزيادة بجديد فقال على الفور لا هذا ربا وكان معه دلال يهودي فلما فارقه قال له اليهودي ادع لنا فقال (الله يهديك) والتفت الي وقال هذا يهودي .

(ثالثا) كما ان الخوارج كفروا من عداهم من المسلمين وقالوا ان مرتكب الكبيرة كافر مخلد في النار واستحلوا دماءهم واموالهم وسبي ذرارهم وقالوا ان دار الإسلام تصير بظهور الكبائر فيها دار كفر حتى انهم قتلوا عبد الله بن خباب احد اصحاب رسول الله (ص) صائما في شهر رمضان والقرآن في عنقه وقتلوا زوجته وهي حبلى وبقروا بطنها لأنه لم يتبرأ من علي بن ابي طالب وقالوا له هذا الذي في عنقك يأمرنا بقتلك فذبحوه على شاطئ النهر حتى سال دمه في النهر وكانوا اذا اسروا نساء المسلمين يبيعونهم فيما بينهم حتى انهم تزايدوا في بعض الوقائع على امرأة جميلة وغالوا في ثمنها فقام بعضهم فقتلها وقال ان هذه الكافرة كادت تقع فتنة بسببها بين المسلمين وقالوا للحسن بن علي يوم ساباط المدائن اشركت يا حسن كما اشرك ابوك .

كذلك الوهابيون حكموا بشرك من خالف معتقدهم من المسلمين واستحلوا ماله ودمه وبعضهم استحل سبي الذرية كما سيأتي في الباب الأول ولم يخاطبوه الا بقولهم يا مشرك وجعلوا دار الإسلام دار حرب ودارهم دار ايمان تجب الهجرة اليها وحكموا بقتال تارك الفرض وان لم يكن مستحلا كما في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ونقلوه فيها ايضا عن ابن تيمية (٢) .

قال سليمان بن عبد الوهاب على ما حكى عنه في رسالته في الرد على اخيه محمد ابن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية : قال ابن القيم الخوارج لهم خاصيتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم احدهما خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس بسنة سنة والثانية انهم يكفرون بالذنوب والسيئات ويترتب على ذلك استحلال دماء المسلمين واموالهم وان دار الإسلام دار حرب ودارهم دار الايمان فينبغي للمسلم ان يحذر من هذين الأصليين الخبيثين وما يتولد عنهما من بغض المسلمين وذمهم ولعنهم واستحلال دمائهم واموالهم وعمامة البدع انها تنشأ من هذين الأصليين (انتهى) وهذا الذي ذكره بعينه موجود في الوهابية .

(رابعاً) كما ان الخوارج استندوا في شبهتهم هذه الى ظواهر بعض الايات والأدلة التي زعموها دالة على ان كل كبيرة كفر (كذلك) الوهابيون استندوا في هذه الشبهة الى ظواهر بعض الايات والأدلة التي توهموها دالة على ان الاستغاثة والاستعانة بغير الله شرك وعلى غير ذلك من معتقداتهم كما يظهر من استشاداتهم بالآيات التي لا دلالة فيها على معتقداتهم عند نقلنا لها وسيأتي في الأمر العاشر عدة روايات تشير الى ذلك .

(خامسا) كما ان الخوارج استحلوا قتال ملوك الإسلام والخروج عليهم لأنهم باعقاداتهم أئمة ضلال كذلك الوهابيون استحلوا قتال ملوك الإسلام وامرائه لأنهم باعقاداتهم أئمة ضلال ناصرون للشرك والبدع .

(سادسا) كما ان الخوارج لا يباليون بالموت ويقدمون على الحرب لأنهم رائحون بزعمهم الى الجنة حتى ان بعضهم طعن برمح فمشى والرمح فيه الى طاعنه فقتله وهو يتلو (وعجلت اليك ربي لترضى) .

على بطلان مذهبكم (يعني اخاه واتباعه) ما في الصحيحين (رأس الكفر نحو المشرق) وفي رواية الإيوان ياني والفتنة من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان وفي الصحيحين انه (ص) قال وهو مستقبل المشرق الا ان الفتنة ها هنا وللإمام احمد اللهم بارك لنا في مدينتنا وفي صاعنا وفي مدنا ويمنا وشامنا ثم استقبل مطلع الشمس فقال ها هنا يطلع قرن الشيطان وقال من ها هنا الزلازل والفتن ثم قال الشيخ سليمان اشهد ان رسول الله (ص) لصادق لقد أدى الأمانة وبلغ الرسالة ثم حكى عن ابن تيمية انه قال المشرق عن مدينته (ص) شرقاً ومنها خرج مسيلمة الكذاب الذي ادعى النبوة وهو اول حادث حدث بعده (ص) واتبعه خلائق ثم قال سليمان وجه الدلالة من هذا الحديث من وجوه نذكر بعضها (منها) قوله (ص) الإسلام ياني والفتنة تخرج من المشرق ذكرها مراراً للتعقل (ومنها) انه دعا للحجاز واهله مراراً وابى ان يدعو لاهل المشرق لما فيهم من الفتن خصوصاً اهل نجد (ومنها) ان اول فتنة وقعت بعده (ص) بأرضنا هذه (يعني نجداً) فنقول هذه الأمور التي تجعلون المسلم بها كافراً ملأت مكة والمدينة واليمن من سنين متطولة بل بلغنا انه ما في الارض اكثر منها في اليمن والحرمين وبلدنا هذه اول بلد ظهرت فيها الفتن ولا نعلم ان في بلاد المسلمين اكثر من فتنها قديماً وحديثاً وانتم الان مذهبكم ان يتبع العامة مذهبكم وان من اتبعه ولم يقدر على اظهاره في بلد وعلى تكفير اهل بلده وجبت عليه الهجرة اليكم وانكم الطائفة المنصورة وهذا خلاف هذا الحديث . فان رسول الله (ص) اخبره الله بما هو كائن على امته الى يوم القيامة وهو (ص) اخبر بما سيجري عليهم ومنهم فلو علم ان بلاد المشرق خصوصاً نجداً (بلاد مسيلمة الكذاب) تصير دار الإيوان وان الطائفة المنصورة تكون بها وانها بلاد يظهر فيها الإيوان ويخفى في غيرها وان الحرمين الشريفين واليمن تكونان كفر تعبد فيها الاوثان وتجب الهجرة منهما لأخبر بذلك ولدعا لأهل المشرق خصوصاً اهل نجد ولدعا على اهل الحرمين واليمن واخبر انهم يعبدون الأصنام وتبرأ منهم مع انه لم يكن الا ضد ذلك فانه (ص) عم المشرق وخص نجداً وان فيها يطلع قرن الشيطان وان منها وفيها الفتن وامتنع من الدعاء لها وهذا خلاف زعمكم وان اليوم عندهم الذين دعا لهم رسول الله (ص) كفار والذين ابى ان يدعو لهم واخبر ان منها يطلع قرن الشيطان وان منها الفتن هي بلاد الإيوان تجب الهجرة اليها وهذا بين واضح من الأحاديث انشاء الله انتهى .

ومن الأخبار المرجح ورودها في الوهابية قوله (ص) في ذي الخويصرة التميمي ان من ضئضئ هذا قوما يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الإسلام ويدعون اهل الاوثان لئن ادركتهم لقتلتهم قتل عاد والضئضئ الأصل والمعدن وحيثئذ فيكون المراد من ضئضئ اي من اصله وعشيرته لا من نسله وعقبه لأن عشيرة الرجل هي اصله ومعدنه وذو الخويصرة وابن عبد الوهاب من اصل واحد وعشيرة واحدة فكلاهما تميمي .

كما ان جملة من رؤساء الخوارج كانوا من بني تميم كسبث بن ربيعي ومسعر بن فذكي وغيرهما فبعد انطباق اكثر صفات الخوارج على الوهابية يترجح كون هذه الأخبار شاملة لهم ايضاً .

(عاشراً) كما ان الخوارج عمدوا الى الآيات الواردة في الكفار والمشركين فجعلوها في المسلمين والمؤمنين كذلك الوهابيون جعلوا الآيات النازلة في المشركين منطبقة على المسلمين اما صدور ذلك من الخوارج فيدل عليه ما في

(ص) قام الى جنب المنبر فقال الفتنة ها هنا الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان او قال قرن الشمس (واخرج) البخاري عن ابن عمر انه سمع رسول الله (ص) وهو مستقبل المشرق يقول الا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان (واخرج) مالك في الموطأ عن ابن عمر رأيت رسول الله (ص) يشير الى المشرق ويقول ها ان الفتنة ها هنا ان الفتنة من حيث يطلع قرن الشيطان (وفي القاموس) قرن الشيطان وقرناه امته والمتبعون لرأيه او قوته وانتشاره وتسطله انتهى .

(وقال القسطلاني) قيل ان الشيطان يقرن رأسه بالشمس عند طلوعها لتقع سجدة عبدتها له انتهى (واخرج) مسلم في صحيحه قوله (ص) رأس الكفر نحو المشرق (وفي رواية) الإيوان والكفر قبل المشرق (وفي رواية) غلظ القلوب والجفاء في المشرق والإيوان في اهل الحجاز (والخبران الأولان) القائلان بان طلوع قرن الشيطان بنجد يفسر ان باقي الأخبار ويدلان على ان المراد بالمشرق فيها هو نجد وكذا قوله من حيث يطلع قرن الشيطان او قرن الشمس المراد به نجد وذلك لأن نجداً في شرقي المدينة ومنه يعلم ان المراد بالمشرق المقابل به الحجاز في الرواية الأخيرة هو نجد . وما يحكى عن بعض الوهابيين من ان المراد من نجد هو العراق لأنها اعلى من الحجاز والنجد في اللغة ما اشرف من الأرض معلوم الفساد فان نجداً حيثما يطلق بلا قيد يراد به بلادهم التي لا تسمى عرفاً الا بهذا الاسم قديماً وحديثاً ويسمى اهلها النجديون وسلطانها سلطان نجد وسلطنتها السلطنة النجدية وكلام اهل اللغة صريح في ذلك وكذلك اشعار العرب (ففي القاموس) النجد ما اشرف من الأرض والطريق الواضح المرتفع وما خالف الغور اي تهامة اعلاء تهامة واليمن واسفله العراق والشام وأوله من جهة الحجاز ذات عرق انتهى (وفي الصحاح) نجد من بلاد العرب وهو الغور والغور تهامة وكل ما ارتفع عن تهامة الى ارض العراق فهو نجد (وعن المصباح) نجد بلاد معروفة من ديار العرب مما يلي العراق وليست من الحجاز وان كانت من جزيرة العرب قال في التهذيب كل ما وراء الخندق الذي خندقه كسرى على سواد العراق فهو نجد الى ان تميل الى الحرة فاذا ملت اليها فأنت في الحجاز (انتهى) وكل ذلك صريح في خروج العراق عن نجد كخروج الحجاز واليمن والشام وان المراد به ما يقابل تهامة التي تسمى بالغور ايضاً على ان قول الصحابة الذين هم من اهل الحجاز وفي الحجاز للرسول (ص) وفي نجدنا صريح في ان المراد نجد الحجاز وهي ارض الوهابية الواقعة في مشرق الحجاز وحيثئذ فلا يبقى لهذا الاحتمال الوهمي مجال وقال الايبوردي الاموي .

فإنك ان اعرقت والقلب منجد ندمت ولم تشمم عراراً ولا زندا

فقابل العراق بنجد (وعن) قاموس الأمكنة والبقياع : بلاد نجد هي الواقعة شرقي بلاد الحجاز وهي قسبان نجد الحجاز ونجد العارض وقد خرج منها القرامطة ومسيلمة الكذاب والوهابيون وعاصمتها مدينة الرياض سكانها ثلاثون الفا انتهى فالزلازل والفتن وطلوع قرن الشيطان التي اشار (ص) الى وقوعها في نجد هي خروج مسيلمة الكذاب والقرامطة والوهابية .

وكذلك الوهابيون يتعمقون في الدين كتعمق الخوارج فان المراد بالتعمق فيه والله العالم التشدد فيه وتكلف ما لم يكلف الله به ونحو ذلك .

ومن قال ان هذه الأحاديث واردة في الوهابية واجاد في استدلاله على ذلك الشيخ سليمان بن عبد الوهاب فانه قال في رسالته التي يرد بها على اخيه محمد بن عبد الوهاب صاحب الدعوة الوهابية على ما حكى عنه : ومما يدل

عبد الوهاب يأمر ايضاً بحلق رؤوس النساء اللاتي يتبعنه فدخلت في دينه امرأة وجددت اسلامها بزعمه فأمر بحلق رأسها فقالت شعر الرأس للمرأة بمنزلة اللحية للرجل فلو امرت بحلق لحي الرجال لساغ ان تأمر بحلق رؤوس النساء فلم يجر جواباً انتهى .

(ثاني عشر) كما ان الخوارج يقتلون اهل الإسلام ويدعون اهل الأوثان كما اخبر النبي (ص) عنهم بما رواه في السيرة الحلبية (١) من قوله (ص) في الخوارج يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم او تراقبهم لا تفقهه قلوبهم ليس لهم حظ منه الا تلاوة الفم وانهم يقتلون اهل الإسلام ويدعون اهل الأوثان (الحديث) .

كذلك الوهابيون يقتلون اهل الإسلام ويدعون اهل الاوثان ولم ينقل عنهم انهم حاربوا احداً سوى المسلمين او قتلوا احداً من اهل الاوثان . وفي قتلهم اهل الطائف اولاً و آخراً بلا ذنب وقتلهم اهل كربلاء سنة ١٢١٦ وغزوه بلاد الإسلام المجاورة لهم كالعراق والحجاز واليمن وشرقي الأردن وغيرها وقتلهم من ظفروا به من المسلمين وقتلهم نحو الف رجل من اليمانيين جاؤوا لحج بيت الله الحرام سنة ١٣٤٠ وذبحهم لهم ذبح الأغنام كما مر ذلك كله في تاريخهم وعدم غزوهم لأهل الأوثان وقد امتلأت الارض كفرةً وإلحاداً وتوجيه بأسهم وحرهم كله الى المسلمين خاصة بعدما ضعفت قواهم واستعمرت بلادهم وممالكهم وصار الإسلام غريباً في وطنه اقوى شاهد على ذلك .

(ثالث عشر) كما ان الخوارج كلما قطع منهم قرن نجم قرن كما اخبر عنهم امير المؤمنين علي عليه السلام (كذلك) الوهابيون كلما قطع منهم قرن نجم قرن فقد حاربهم محمد علي باشا واستأصل شأفتهم ووصل ولده ابراهيم باشا الى قاعدة بلادهم الدرعية واخربها ثم نجم قرنهم بعد ذلك وقطع ثم نجم وقطع مراراً .

الباب الاول

في ذكر جميع معتقدات الوهابية ومحور مذهبهم الذي يدور عليه الوهابيون سنيون ويتحلون مذهب

الإمام احمد بن حنبل

الاجتهاد عند الوهابيين

الا انهم لا يقولون بانسداد باب الاجتهاد ولا يلتزمون بتقليد احد المذاهب الأربعة بل قد يجتهدون على خلافها . قال محمد بن اسماعيل الامير اليميني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب واحد مؤسسي المذهب الوهابي في رسالته تطهير الاعتقاد (٢) : وفقهاء المذاهب الأربعة يجيلون الاجتهاد من بعد الأربعة وان كان هذا قولاً باطلاً وكلاماً لا يقوله الا من كان للحقائق جاهلاً انتهى . وقال محمد بن عبد اللطيف احد احفاد ابن عبد الوهاب في

خلاصة الكلام (١) مما هذا لفظه : روى البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمر (رض) في وصف الخوارج انهم انطلقوا الى آيات نزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين وفي رواية أخرى عن ابن عمر عند غير البخاري انه (ص) قال أخوف ما أخاف على امتي رجل متأول للقرآن يضعه في غير موضعه انتهى وعن ابن عباس لا تكونوا كالخوارج تأولوا آيات القرآن في اهل القبلة وانما نزلت في اهل الكتاب والمشركين فجهلوا علمها فسفكوا الدماء وانتهوا الأموال واما صدور ذلك من الوهابيين فيدل عليه ما سيأتي عند نقل كلماتهم ومعتقداتهم من جعلهم الايات الكثيرة النازلة في الكافرين والمشركين منطبقاً على المسلمين مثل ﴿ اغير الله اتخذ ولياً . اروني ماذا خلق الذين من دونه . قل اتنبثون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون . ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً . اجعل الالهة الها واحدا . اجئتنا لنعبد الله وحده فلا تجعلوا لله اندادا . اين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون . له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء ﴾ الى غير ذلك من الايات الكثيرة التي يسردونها وهي نازلة في الكافرين والمشركين فيجعلونها منطبقاً على المسلمين انطباقاً تاماً بغير مائز ولا فارق .

(حادتي عشر) كما ان الخوارج سيهام التحليق او التسبيد كذلك الوهابيون سيهام التحليق وعن النهاية في حديث الخوارج التسبيد فيهم فاش وهو الخلق واستئصال الشعر انتهى وقد جاء في اخبار كثيرة ذكر قوم سيهام التحليق ومن المرجح او المعلوم انطباق تلك الأخبار على الوهابية او عليهم وعلى الخوارج .

كقوله (ص) ان اناساً من امتي سيهام التحليق يقرؤون القرآن لا يجاوز حلقيمهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم الى فوقه قيل ما سيهام قال سيهام التحليق (رواهما البخاري) . يجيء اقوام من الشرق سيهام التحليق ادق العيون (٢) يدعون بالدين وليسوا من اهله لا يرحمون من بكاء ولا يجيبون من شكاء قلوبهم كزبر الحديد (الحديث) رواه مسلم . سيكون في امتي اختلاف وفرقة قوم يحسنون القول ويسئون الفعل يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية لا يرجعون حتى يعود السهم الى فوقه (الى ان قال) يدعون الى كتاب الله وليسوا منه في شيء قالوا يا رسول الله ما سيهام قال التحليق رواه ابو داود . ذكر اناساً في انهم يخرجون في فرقة من الناس سيهام التحليق يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية الحديث . عن علي في آخر الزمان قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية سيهام التحليق رواهما النسائي في الخصائص (وفي خلاصة الكلام) ؛ في قوله (ص) سيهام التحليق تنصيص على هؤلاء الخارجين من المشرق التابعين لمحمد بن عبد الوهاب لأنهم كانوا يأمر من اتبعهم ان يحلق رأسه لا يتركونه يفارق مجلسهم اذا اتبعهم حتى يحلقوا رأسه قال ولم يقع من احد قط من الفرق التي مضت ان يلتزموا مثل ذلك فالحديث صريح فيهم قال وكان السيد عبد الرحمن الأهدل مفتي زبيد يقول لا يحتاج الى التأليف في الرد على ابن عبد الوهاب بل يكفي في الرد عليه قوله (ص) سيهام التحليق فانه لم يفعله احد من المبتدعة (قال) وكان ابن

(١) ص ١٤٠ ج ٣ طبع عام ١٣٢٠ بمصر .

(٢) صفحة ١٩ .

(١) صفحة ٢٣٠ .

(٢) اي صغار العيون .

فأثبتوا لله تعالى جهة الفوق والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض والنزول الى سماء الدنيا والمجيء والقرب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية وأثبتوا له تعالى الوجه واليدين اليد اليمنى واليد الشمال والأصابع والكف والعينين كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل وهو تجسيم صريح .

وحلوا الفاظ الصفات على معانيها الحقيقية فأثبتوا لله تعالى المحبة والرحمة والرضا والغضب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية من غير تأويل وانه تعالى يتكلم بحرف وصوت فجعلوا الله تعالى محلاً للحوادث وهو يستلزم الحدوث كما بين في محله من علم الكلام .

اما ابن تيمية فقال بالجهة والتجسيم والاستواء على العرش حقيقة والتكلم بحرف وصوت . وهو أول من زقا هذا القول وصنف فيه رسائل مستقلة كالعقيدة الحموية والواسطية وغيرها واقتفاه في ذلك تلميذاه ابن القيم الجوزية وابن عبد الهادي واتباعهم ولذلك حكم علماء عصره بضلاله وكفره والزمو السلطان بقتله او حبسه فاخذ الى مصر ونوظر فحكموا بحبسه فحبس وذهبت نفسه محبوساً بعدما اظهر التوبة ثم نكث . ونحن ننقل ما حكوه عنه في ذلك وما قالوه في حقه لتعلم ما هي قيمة ابن تيمية عند العلماء .

قال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم في جملة كلامه الاتي في فصل الزيارة ان ابن تيمية تجاوز الى الجناب المقدس وخرق سياج عظمته بما اظهره للعامه على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم الخ .

وقال ابن حجر ايضاً في الدرر الكامنة على ما حكى : ان الناس افترقت في ابن تيمية (فمنهم) من نسبه الى التجسيم لما ذكره في العقيدة الحموية والواسطية وغيرها من ذلك بقوله ان اليد والقدم والساق والوجه صفات حقيقية لله وانه مستو على العرش بذاته فليلزم له يلزم من ذلك التحيز والانقسام فقال انا لا اسلم أن التحيز والانقسام من خواص الأجسام فالزم بانه يقول بالتحيز في ذات الله (ومنهم) من ينسبه الى الزندقة لقوله ان النبي (ص) لا يستغاث به وان في ذلك تنقيصاً ومنعاً من تعظيم رسول الله (ص) وكان اشد الناس عليه في ذلك النور البكري فانه لما عقد له المجلس بسبب ذلك قال بعض الحاضرين يعزر فقال البكري لا معنى لهذا القول فانه ان كان تنقيصاً يقتل وان لم يكن تنقيصاً لا يعزر (ومنهم) من ينسبه الى النفاق لقوله في علي انه كان مخذولاً حيث ما توجه وانه حاول الخلافة مرارا فلم ينلها وانما قاتل للرياسة لا للديانة وانه كان يحب الرياسة وان عثمان كان يحب المال ولقوله ابو بكر اسلم شيخاً يدري ما يقول وعلي اسلم صبياً والصبي لا يصح إسلامه على قول ولكلامه في قصة خطبة بنت ابي جهل وما نسبه من الشاء على قصة ابي العاص بن الربيع وما يؤخذ من مفهومها فانه شنع في ذلك فالزموه بالنفاق لقوله (ص) لا يبغضك الا منافق . ونسبه قوم الى انه يسعى في الإمامة الكبرى فانه كان يلهج بذكر ابن تومرت ويطريه وكان ذلك مولداً أطول سجنه وله وقائع شهيرة وكان اذا حوقق والزم يقول لم ارد هذا انما اردت كذا فيذكر احتمالاً بعيداً انتهى .

وعن منتهى المقال في شرح حديث لا تشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه : قال الشيخ الإمام الحبر المهام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه تحاف اهل العرفان برؤية الانبياء والملائكة والجان وقد

آخر الرسالة الخامسة (١) من رسائل الهدية السنوية مذهبنا مذهب الإمام احمد بن حنبل ولا ندعي الاجتهاد واذا بان لنا سنة صحيحة عن رسول الله (ص) عملنا بها ولا نقدم عليها قول احد كائنا من كان انتهى . وهذا هو الاجتهاد الذي انكره في اول كلامه وقال به في اخره . وما هي السنة الصحيحة التي تبين له هل يشافهه بها الرسول (ص) او تكون متواترة خفيت على جميع ائمة المذاهب الاربعة وغيرهم وبانت له هذا مستحيل عادة او هي خبر ظني الدلالة والسند او السند فقط والله تعالى قد نهى عن العمل بالظن في كتابه ودم متبعه فهل يكون العمل بذلك الخبر الظني الا بالاجتهاد الذي انكره (وقال ابوه) عبد اللطيف في احدى رسائل الهدية السنوية (٢) ان محمد بن عبد الوهاب لا يرى ترك السنن والأخبار النبوية لرأي فقيه ومذهب عالم خالف ذلك باجتهاد (الى ان قال) نعم عند الضرورة وعدم الأهلية والمعرفة بالسنن والأخبار وقواعد الاستنباط يصار الى التقليد ولا يرى ايجاب ما قاله المجتهد الا بدليل من الكتاب والسنة خلافاً لغلاة المقلدين .

وقال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية (٣) ولا نستحق مرتبة الاجتهاد المطلق ولا احد منا يدعيها الا انه اذا صح لنا نص جلي من كتاب او سنة غير منسوخ ولا مخصوص ولا معارض بأقوى منه وقال به احد الأئمة الأربعة اخذنا به وتركنا المذهب كإرث الجد والإخوة فتقدم الجد بالإرث وان خالفه مذهب الحنابلة (الى ان قال) ولا نعترض على احد في مذهبه الا اذا اطلعنا على نص جلي يخالف لأحد الأئمة وكانت المسألة مما يحصل بها شعائر ظاهرة كإمام الصلاة فأمر الحنفي والمالكي مثلاً بالطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين السجدين لوضوح ذلك بخلاف جهر الإمام الشافعي بالبسملة فلا تأمره بالإسرار ولا مانع من الاجتهاد في بعض المسائل دون بعض وقد اختار جمع من ائمة المذاهب الأربعة ما يخالف مذهب مقلدهم (انتهى) وهذا الأخير يخالف ما ذكره محمد بن عبد اللطيف وما حكاه ابوه عن محمد بن عبد الوهاب فهذا يشترط في جواز الأخذ بالنص من الكتاب والسنة ان يقول به احد الأئمة الأربعة ومحمد يقول لا نقدم على السنة قول احد كائنا من كان وابن عبد الوهاب لا يرى ايجاب ما قاله المجتهد الا بدليل (ثم) الزام صاحب المذهب بخلاف مذهبه فيها فيه شعائر ظاهرة خطأ فانه ان كان معذوراً لم يجب الزامه بل لم يجز وان لم يكن معذوراً وجب الزامه سواء كان فيه شعائر ظاهرة او لا .

اعتقاد الوهابية وقدوتهم ابن تيمية في الله تعالى وصفاته

اعلم ان الوهابية ومؤسس دعوتهم محمد بن عبد الوهاب وبأذر بذورها احمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم واتباعهم ادعوا أنهم موحدون وانهم باعقاداتهم التي خالفوا بها جميع المسلمين حوا جناب التوحيد عن ان يتطرق اليه شيء من الشرك . وادعى الوهابيون انهم هم الموحدون وغيرهم من جميع المسلمين مشركون كما سيأتي ولكن الحقيقة ان ابن تيمية وابن عبد الوهاب واتباعها قد اباحوا حمى التوحيد وهتكوا ستوره وخرقوا حجابته ونسبوا الى الله تعالى ما لا يليق بقدس جلاله تقديس وتعالى عما يقول الظالمون علواً كبيراً .

(١) صفحة ١١٠ .

(٢) صفحة ٤٩ .

(٣) ص ٢٩ .

بسبب عقيدته فانه كان يقول بالتجسيم انتهى .

وجاء في المنشور الصادر بحقه من السلطان : وكان الشقي ابن تيمية في هذه المدة قد بسط لسان قلمه ومد عنان كلمه وتحدث في مسائل القرآن والصفات ونص في كلامه على امور منكرات واتى في ذلك بما انكره ائمة الإسلام وانعقد على خلافه اجماع العلماء الأعلام وخالف في ذلك علماء عصره وفقهاء شامه ومصره وعلمنا انه استخف قومه فأطاعوه حتى اتصل بنا انهم صرحوا في حق الله بالحرف والصوت والتجسيم (انتهى) .

وعن كشف الظنون عن بعضهم انه بالغ في رد ابن تيمية حتى صرح بكفر من اطلق عليه شيخ الإسلام انتهى .

واما محمد بن عبد الوهاب فاقتفى هو واتباعه في ذلك اثر ابن تيمية كما اقتفى اثره في زيارة القبور والتشفع والتوسل وغير ذلك وبنى على اساسه وزاد وقد اثبت ابن عبد الوهاب لله تعالى جهة الفوق والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات والأرض والجسمية والرحمة والرضا والغضب واليدين اليمنى والشمال والأصابع والكف كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل .

قال محمد بن عبد الوهاب في كتاب التوحيد الذي هو حق على العبيد على ما حكى عنه في باب قوله تعالى : ﴿ حتى اذا فرغ عن قولهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ﴾ العشرون اثبات الصفات خلافاً للأشعرية المعطلة قال :

الشارح الأشعرية الفرقة المنتسبة لأبي الحسن الأشعري انكرت كثيراً من الصفات (منها) علو الله تعالى واستواؤه على عرشه بائناً عن خلقه ومحبه لعباده الصالحين ورحمته لهم ورضاه وغضبه وغير ذلك خلافاً لما جاء عن رسول الله (ص) وأصحابه وسائر السلف الصالحين ثم استدلل على ذلك بالأحاديث فقال باب ما جاء في قوله تعالى : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة . الآية ﴾ عن ابن مسعود (رض) جاء خبر من الأخبار الى رسول الله (ص) فقال يا محمد انا نجدن الله يجعل السماوات في اصبع والأرضين في اصبع والشجر على اصبع والماء على اصبع والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع فيقول انا الملك فضحك النبي (ص) حتى بدت نواجذه تصديقا لقول الخبر ثم قرأ : ﴿ وما قدروا الله حق قدره والأرض جميعا قبضته يوم القيامة ﴾ وفي رواية لمسلم والجبال والشجر على اصبع ثم يهزهن فيقول انا الملك انا الله . وفي رواية للبخاري يجعل السماوات على اصبع والماء والثرى على اصبع وسائر الخلق على اصبع اخرجاه لمسلم عن ابن عمر مرفوعاً : يطوي الله السماوات يوم القيامة ثم يأخذهن بيده اليمنى ثم يقول انا الملك انا الجبارون انا المتكبرون ثم يطوي الأرضين السبع ثم يأخذهن بشماله ثم يقول انا الملك انا الجبارون انا المتكبرون (وروى) عن ابن عباس ما السماوات السبع والأرضون السبع في كف الرحمن الا كخردلة في يد احدكم . وعن ابن مسعود بين السماء الدنيا والتي تليها خمسمائة عام وبين كل سماء خمسمائة عام وبين السماء السابعة والكرسي خمسمائة عام وبين الكرسي والماء خمسمائة عام والعرش فوق الماء والله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من اعمالكم اخرجاه ابن مهدي (وعن) العباس ابن عبد المطلب (رض) قال رسول الله (ص) هل تدرون كم بين السماء والأرض قلنا الله ورسوله اعلم قال بينهما مسيرة خمسمائة سنة ومن كل سماء الى سماء مسيرة خمسمائة سنة وكثف كل سماء مسيرة خمسمائة سنة وبين السماء السابعة والعرش بحر بين اسفله واعلاه كما بين السماء والأرض والله تعالى فوق ذلك وليس يخفى عليه

تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله تعالى بعدله وذكر تحريمه للسفر الى زيارة النبي (ص) (الى ان قال) حتى تجاوز الجنب الاقدس المستحق لكل كمال انفس وخرق سياج الكبرياء والجلال وحاول اثبات ما ينافي العظمة واطهر هذا الامر على المنابر وشاع وذاع ذكره بين الاكابر والاصاغر الى آخر ما يأتي في فصل الزيارة .

وعن صاحب اشرف الوسائل الى فهم الشائل انه قال في بيان ارجاء العمامة بين الكتفين . قال ابن القيم عن شيخه ابن تيمية انه ذكر شيئاً بديعاً وهو انه (ص) لما رأى ربه واضعاً يده بين كتفيه اكرم ذلك الموضوع بالعذبة قال العراقي ولم نجد لذلك اصلاً اقول بل هذا من قبيل رأيها وضلالها اذ هو مبني على ما ذهب اليه واطالاً في الاستدلال له والحط على اهل السنة في نفهم له وهو اثبات الجهة والجسمية لله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً ولهما في هذا المقام من القبائح وسوء الاعتقاد ما يصم عنه الاذان ويقضي عليه بالزور والكذب والضلال والبهتان قبحتها الله وقبح من قال بقولها والامام احمد وأجلاء مذهبه مبرؤون عن هذه الوصمة القبيحة كيف وهي كفر عند كثيرين انتهى .

(وعن) المولوي عبد الحلیم الهندي في حل المعاهد حاشية شرح العقائد كان تقي الدين ابن تيمية حنبلياً لكنه تجاوز عن الحد وحاول اثبات ما ينافي عظمة الحق تعالى وجلاله فاثبت له الجهة والجسم وله هفوات أخر كما يقول ان امير المؤمنين سيدنا عثمان (رض) كان يحب المال وان امير المؤمنين سيدنا عليا (رض) ما صح ايمانه فانه آمن في حال صباه وتفوه في حق اهل بيت النبي صلى الله عليه وعليهم السلام ما لا يتفوه به المؤمن المحق وقد وردت الاحاديث الصحاح في مناقبهم في الصحاح وانعقد مجلس في قلعة الجبل وحضر العلماء الأعلام والفقهاء العظام ورئيسهم قاضي القضاة زين الدين المالكي وحضر ابن تيمية فبعد القيل والقال بهت ابن تيمية وحكم قاضي القضاة بحبسه سنة ٧٠٥ ثم نودي بدمشق وغيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله ودمه كذا في مرآة الجنان للإمام ابي محمد عبد الله الياضي ثم تاب وتخلص من السجن سنة ٧٠٧ وقال انا اشعري ثم نكث عهده واطهر مرموزه فحبس حبساً شديداً ثم تاب وتخلص من السجن واقام في الشام وله هناك واقعات كتبت في كتب التواريخ ورد اقاويله وبين احواله الشيخ ابن حجر في المجلد الاول من الدرر الكامنة والذهبي في تاريخه وغيرهما من المحققين والمرام ان ابن تيمية لما كان قائلاً بكونه تعالى جسماً قال بأنه ذو مكان فان كل جسم لا بد له من مكان على ما ثبت ولما ورد في الفرقان الحميد ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ قال ان العرش مكانه ولما كان الواجب ازلياً عنده واجزاء العالم حوادث عنده اضطر الى القول بأزلية جنس العرش وقدمه وتعاقب اشخاصه الغير المتناهية فمطلق التمكّن له تعالى ازلي والتمكّنات المخصوصة حوادث عنده كما ذهب المتكلمون الى حدوث التعلقات انتهى .

وعن الياضي في مرآة الجنان انه قال في ذكر فتنة ابن تيمية . وكان الذي ادعي عليه بمصر انه يقول ان ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ حقيقة وانه يتكلم بحرف وصوت ثم نودي بدمشق وغيرها من كان على عقيدة ابن تيمية حل ماله ودمه انتهى .

وعن تاريخ ابي الفداء في حوادث سنة ٧٠٥ : وفيها استدعي تقي الدين احمد بن تيمية من دمشق الى مصر وعقد له مجلس وامسك واودع الاعتقال

فيقول الخ (ونقول) يلزم من ذلك احد امرين التجسيم او القول بالمحال وكلاهما محال لأن حصول حقيقة الاستواء مع عدم الكيف محال بحكم العقل ومع الكيف تجسيم فلا بد من التأويل والمجاز والقرينة العقل (ومنه تعلم) ان الكلام المنسوب الى الإمام مالك لا يكاد يصح وحسن الظن به يوجب الريبة في صحة النسبة اليه وذلك لأن قوله الاستواء معلوم ان اراد انه معلوم بمعناه الحقيقي فهو ممنوع بل عدمه معلوم بحكم العقل باستحالة الجسمية عليه تعالى واستحالة الاستواء الحقيقي بدون الجسمية وان أراد بالمعنى المجازي فلا يصلح شاهد لقوله ثبت حقيقة الاستواء ولا يكون السؤال عنه بدعة ولا يلزم الكيف حتى يقال انه مجهول ثم كيف يكون السؤال بدعة والتصديق بالمجهول محال وان اراد اننا نؤمن به على حسب المعنى الذي اراده الله تعالى منه وان لم نعلمه تفصيلا فان كان يحتمل انه اراد حقيقة الاستواء ففاسد لما عرفت من استحالته بحكم العقل وان كان التردد بين المعاني المجازية فقط فاین حقيقة الاستواء التي اثبتناها واذا كان قول الإمام مالك عند هؤلاء قدوة وحجة في مثل هذه المسألة الغامضة فلم لم يقتدوا بقوله فيما هو اوضح منها واهون وهو رجحان استقبال القبر الشريف والتوسل بصاحبه عند الدعاء حسبها امر به مالك المنصور فيما مرت الإشارة اليه (وكذا) الاعتقاد باليدين والعينين والوجه بدون الكيف فان كانت بمعانيها الحقيقية لزم اعتقاد المحال لاستحالة المعاني الحقيقية بدون الكيف ومع الكيف يلزم التجسيم فلا بد من المجاز والتأويل والقرينة حكم العقل وكذا الاعتقاد بانه تعالى ينزل الى سماء الدنيا ويحيى يوم القيامة ويقرب من خلقه ان كان بمعانيها الحقيقية لزم التجسيم فلا بد من المجاز والتأويل لعين ما مر (قوله) فمن شبه الله بخلقه كفر (قلنا) اثبات حقيقة هذه الأشياء له هي تشبيه له بخلقه فتكون كفرا لعدم امكان اثباتها بدون التشبيه كما عرفت (قوله) ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر (قلنا) جحد الصفة والإقرار بها حكم عليها والحكم على الشيء فرع معرفته فيلزم اولاً ان نعرف ما اريد بهذا اللفظ هل هو معناه الحقيقي او المجازي لنعرف ما وصف به نفسه فنقر به واذا كان المعنى الحقيقي يستحيل ارادته كما بينا فلا يكون مما وصف به نفسه فلا يكون جحوده كفرا وما اشبه هذا بقول النصارى الأب والابن وروح القدس اله واحد فانه اذا قيل لهم كيف تكون الثلاثة واحدا قالوا هذا شيء فوق العقل ولم يعلموا ان ما هو فوق العقل لا يمكن للعقل ان يدعن به .

ومن هنا تعلم فساد ما حكى عن محمود شكري الألوسي في تاريخ نجد من ان الوهابيين يقرون آيات الصفات والأحاديث على ظاهرها ويكلمون معناها الى الله تعالى انتهى فان اقرارها على ظاهرها يناقض ايكال معناها الى الله كما هو واضح بل ايكالها اليه تعالى عبارة عن التوقف وعدم الحكم ببقائها على ظاهرها .

اما قول عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية (١) انه لا يلزم ان نكون مجسمة وان قلنا بجهة العلو لأن لازم المذهب ليس بمذهب ففيه ان كون لازم المذهب ليس بمذهب ان صح فمعناه ان من ذهب الى القول بشيء لا يجب ان يكون قائلًا بلازمه الا انه اذا كان هذا اللازم باطلا كان ملزومه الذي ذهب اليه باطلا لأن بطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم والا لبطلت الملازمة فمن قال بجهة العلو وان لم يقل

شيء من اعمال بني آدم اخرجه ابو داود وغيره وفيه مسائل (الأولى) تفسير قوله تعالى : ﴿والأرض جميعا قبضته يوم القيامة﴾ (الثانية) ان هذه العلوم وامثالها باقية عند اليهود الذين في زمنه (ص) لم ينكروها ولم يتأولوها (الثالثة) ان الخبر لما ذكر ذلك للنبي (ص) صدقه ونزل القرآن بتقرير ذلك (الرابعة) وقوع الضحك منه (ص) لما ذكر الخبر هذا العلم العظيم (الخامسة) التصريح بذكر اليدين وان السماوات في اليد اليمنى والأرضين في الأخرى (السادسة) التصريح بتسميتها الشمال انتهى .

وهو صريح في اثبات جهة الفوق لله تعالى والاستواء على العرش الذي هو فوق السموات والأرض واثبات المحبة والرحمة والرضا والغضب واثبات اليدين والأصابع واليد اليمنى واليد الشمال والكف له تعالى كلها بمعانيها الحقيقية من دون تأويل ونسبة الأشعرية الذين يؤولونها الى التعطيل وهو عين التجسيم الذي اطبق المسلمون على كفر معتقده لاستلزامه التركيب والتحيز والوجود في جهة دون جهة وكل ذلك يستلزم الحدوث كما قرر في محله ويلزم من اثبات المحبة والرحمة والرضا والغضب بمعانيها الحقيقية وهي ميل القلب ورقته وعدم هيجان النفس وهيجانها كونه تعالى محلا للحوادث الموجب حدوثه كما علم من علم الكلام مع ان حديث حبر اليهود عليه لا له فان الضحك لم يكن لتصديق قول الخبر كما توهم بل للرد عليه فهو ضحك تعجب من نسبة ذلك اليه تعالى مع بطلانه في العقول ويدل عليه قراءته (ص) وما قدروا الله حق قدره اي ما قدروه حق قدره بنسبتهم اليه الجسمية والأعضاء .

واما اتباع محمد بن عبد الوهاب فاثبتوا لله تعالى جهة العلو والاستواء على العرش والوجه واليدين والعينين والنزول الى سماء الدنيا والمجيء والقرب وغير ذلك بمعانيها الحقيقية .

(ففي الرسالة الرابعة) من الرسائل الخمس المسمى مجموعها بالهدية السنوية (١) لعبد اللطيف حفيد محمد بن عبد الوهاب عند ذكر بعض اعتقادات الوهابية وانها مطابقة لعبارة ابي الحسن الأشعري قال : وان الله تعالى على عرشه كما قال : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ وان له يدين بلا كيف كما قال : ﴿لما خلقت بيدي بل يدها مبسوطتان﴾ وان له عينين بلا كيف وان له وجها كما قال ﴿ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام﴾ وقال (٢) ويصدقون بالأحاديث التي جاءت عن رسول الله (ص) ان الله ينزل الى سماء الدنيا فيقول هل من مستغفر (الى ان قال) ويقرون ان الله يحيى يوم القيامة كما قال ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ وانه يقرب من خلقه كيف شاء كما قال : ﴿ونحن اقرب اليه من حبل الوريد﴾ (وفي الرسالة الخامسة) لمحمد بن عبد اللطيف المذكور (٣) ونعتقد ان الله تعالى مستو على عرشه عال على خلقه وعرشه فوق السماوات قال تعالى : ﴿الرحمن على العرش استوى﴾ فنؤمن باللفظ ونثبت حقيقة الاستواء ولا نكيف ولا نمثل قال امام دار الهجرة مالك ابن انس وبقوله نقول وقد سأله رجل عن الاستواء فقال الاستواء معلوم والكيف مجهول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة (الى ان قال) فمن شبه الله بخلقه كفر ومن جحد ما وصف به نفسه فقد كفر ونؤمن بما ورد من انه تعالى ينزل كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر

(١) ص ٩٧

(٢) ص ٩٩

(٣) ص ١٠٥ طبع النار بمصر.

عليها وعدم جواز تعميرها وتعليق المعلقات فيها والوقوف عليها بل هو باطل وعدم جواز لمسها والتبرك بها والصلاة والدعاء عندها وايقاد السرج عليها وغير ذلك .

وقسموا التوحيد الى توحيد الربوبية وهو الاعتقاد بان الخالق الرازق المدبر للأمر هو الله . وتوحيد العبادة وهو صرف العبادة كلها الى الله قالوا ولا ينفع الأول بدون الثاني لأن مشركي قريش كانوا يعتقدون بالأول فلم ينفعهم لعدم اقرارهم بالثاني كذلك المسلمون لا ينفعهم الإقرار بتوحيد الربوبية لعبادتهم الأنبياء والصالحين وقبورهم بنفس الأشياء التي مر ذكرها التي كان المشركون يعبدون اصنامهم بها وقالوا الكفر نوعان مطلق ومقيد فالمطلق ان يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) والمقيد ان يكفر ببعضه وهو كفر المسلمين الذين هم باعتقادهم مشركون وقسموا الشرك الى قسمين اكبر واصغر فالأكبر هو الذي تقدم والأصغر كالرياء والحلف بغير الله تعالى .

وفرغ الوهابية على هذا الاعتقاد الذي اعتقدوه من اشراك جميع المسلمين . وجوب قتالهم واستحلال دمائهم وجعل بلادهم دار حرب وقتالهم جهاداً في سبيل الله وبلادهم بلاد شرك تجب الهجرة منها الى بلاد الإسلام التي اهلها وهابية موحدون كما كانت هذه الأشياء ثابتة في حق عبدة الأوثان والأصنام (قال) محمد بن عبد الوهاب في رسالة ثلاثة الأصول (١) والهجرة فريضة على هذه الامة من بلد الشرك الى بلد الإسلام وهي باقية الى ان تقوم الساعة الخ .

اما سبي ذراري المسلمين فهو مقتضى قواعد المذهب الوهابي الذي اساسه ومبناه ومحوره الذي يدور عليه التسوية بين عبدة الاصنام وبين المسلمين في الإشراف بالعبادة وقد صرح الصنعاني في تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بما يدل على ذلك حيث قال (٢) ومن فعل ذلك (اي الاستغاثة وما يجري مجراها) لمخلوق فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور إلهاً لعابديه وصار الفاعل عابداً لذلك المخلوق وان اقر بالله وعبده فان اقرار المشركين بالله وتقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم ونهب اموالهم وقال في موضع آخر (٣) فمن رجع وافر حقن عليه دمه وماله وذريته ومن اصر فقد اباح الله منه ما اباح لرسول الله (ص) من المشركين انتهى .

ويدل عليه ما حكاه الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة ١٢١٧ كما تقدم نقله عنه في بعض الحواشي السابقة انهم لما دخلوا الطائف قتلوا الرجال واسروا النساء والأطفال قال وهذا دأبهم مع من يجارهم (وعن) كتاب التوضيح لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب انه قال واباح لأهل التوحيد اموالهم ونساءهم وان يتخذوهم عبيداً انتهى (ومر عن) تاريخ الأمير حيدر ان الوهابيين في بعض حروبهم سبوا النساء وقتلوا الاطفال ولكن في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (٤) ومما نحن عليه انا لا نرى سبي العرب ولم نفعله نقاتل غيرهم (كذا) ولا نرى سبي النساء والصبيان انتهى وهذا مناقض لقواعد مذهبهم ولما سمعت من كلام بعضهم والتناقض في كلامهم غير عزيز كما يظهر لك من تضاعيف هذا الكتاب .

بالتجسيم الا انه لازم قوله فاذا كان التجسيم باطلاً فالقول بجهة العلو خطأ وباطل مع انك قد عرفت انفا ان قدوتهم ومؤسس ضلالتهم ابن تيمية قد صرح بالجسمية وكفره علماء عصره لذلك وحكموا بقتله او حبسه وان مؤسس مذهبهم ابن عبد الوهاب اقتدى بابن تيمية في ذلك فاثبت اليدين اليمين والشمال والأصابع والكف وهم على طريقته لا يجيدون عنها قيد أنملة فلا ينفعهم التبري من القول بالتجسيم .

اعتقاد الوهابيين في النبي (ص) وسائر الأنبياء والصالحين وقبورهم

واعتقادهم في النبي (ص) ان الاستغاثة به وطلب الشفاعة منه الى الله والتوسل به اليه بقول يا رسول الله اشفع لي او اتوسل بك الى الله والتبرك بقبره والصلاة والدعاء عنده وتعظيمه كل ذلك شرك وكفر وعبادة للأصنام والأوثان موجبة لحل المال والدم وانه يحرم السفر لزيارته ويجب هدم ضريحه وقبته ويحرم التبرك بترتبه ولمس ضريحه وتقبيله وان ضريحه صنم من الأصنام ووثن من الأوثان بل هو الصنم الأكبر والوثن الأعظم وكذلك سائر الأنبياء والصالحين وفي خلاصة الكلام (١) كان محمد بن عبد الوهاب يقول عن النبي (ص) انه طارش وان بعض اتباعه كان يقول عصاي هذه خير من محمد لأنه ينتفع بها في قتل الحية ونحوها ومحمد قد مات ولم يبق فيه نفع وانما هو طارش ومضى وكان يقال ذلك بحضرته او يبلغه فيرضى وكان يقول وجدت في قصة الحديدية كذا كذا كذبة انتهى .

اعتقادهم في عموم المسلمين

واعتقادهم في عموم المسلمين انهم كفروا بعد ايمانهم واشركوا بعد توحيدهم او أنهم كفار بالكفر الأصلي بل شر من الكفار فيجب قتالهم وتخل دماؤهم واموالهم وعلى بعض الأقوال تسترق ذراريهم وهذا الكفر والشرك حصل منهم منذ ستمائة سنة قبل ابن عبد الوهاب على ما في خلاصة الكلام وانهم ابدعوا في دين الإسلام وهذا محور مذهب الوهابية الذي يدور عليه .

اما كفرهم وشركهم فعبادتهم الأنبياء والصالحين بل وغير الصالحين ممن يعتقدون فيهم الولاية وهم من فسقة الناس وعبادتهم قبورهم فكانوا بذلك كمشركي قريش وغيرهم الذين عبدوا الأصنام والأوثان من الأحجار والأشجار وغيرها وعبدوا الملائكة والجن وكالتصارى الذين عبدوا المسيح واهم وذلك باستغاثتهم بالأموات ودعائهم لكشف الملمات والتهافت بأسمائهم والتشفع بهم الى الله بقول يا رسول الله أسألك الشفاعة ونحو ذلك والنذر والذبح لهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها وعمل الأضرحة لها ووضع الجوخ وغيره عليها وعمل الستور لها واسراجها وتخليقها والعكوف عليها كما كان المشركون يعكفون على اصنامهم والنذر لها وتزيينها بالقناديل والذهب والفضة وغيرها وجعل الخدمة والسدنة لها وعمل اعياد ومواسم لها وتقبيلها والطواف حولها والتمسح بها واخذ تراها تبركا والصلاة عندها واتخاذها مساجد وشد الرحال اليها وكتب الرقاع عليها يا مولاي افعل لي كذا وكذا ونحو ذلك فان ذلك كله عبادة لها ولأهلها وصرف شيء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها موجب للشرك والكفر .

وفرعوا على ذلك وجوب هدم قبور الأنبياء والصالحين والقباب المبنية

(١) صفحة ١٢ .

(٢) صفحة ٧ .

(٣) صفحة ١٢ طبع المنار بمصر .

(٤) صفحة ٤٠ .

خصوصاً اذا كان في رفع الصوت فائدة كالإعلان بذكر الله واتعاض السامع ونحو ذلك نعم لو فعلت بقصد الخصوصية والورود كانت بدعة (ودعوى) ان السامع يتوهمها كذلك لا تسمع لأن السامع عليه الفحص وسؤال اهل المعرفة وكذا التذكير والترحيم يشمله عموم ذكر الله ودعائه والترحم على المؤمنين والصحابة ونحو ذلك وعد ذلك بدعة جمود وقلة فقه فلو ان رجلاً اصطاح على ان يصلي على النبي (ص) عند طلوع الشمس عشر مرات او ان يكبر بعد العصر سبعين مرة مثلاً او نحو ذلك ولم يقصد ان هذا مأمور به بخصوصه لم يكن مبدعاً في الدين بعد دلالة الأدلة الشرعية بعمومها او اطلاقها على استحباب الصلاة على النبي (ص) في اي وقت كان واستحباب ذكر الله بالتكبير وغيره ولو فرضنا انه يلزم فعل العبادات بجميع الخصوصيات التي كان يفعلها النبي (ص) بها ولا يجوز فعلها بدونها بل تكون بدعة لكانت الصلاة بالطربوش او الشال الهندي او البنطلون او العقال والمنديل بدعة ولكانت الخطبة في الجمعة والعيدين بدون قلنسوة بدعة اذا فرض انه (ص) كان يفعلها متقلناً وبقلنسوة بيضاء بدعة اذا فرض انه كان يفعلها بقلنسوة حمراء مثلاً وهكذا وهذا لا يقول به من عنده ادنى معرفة بادلة الشرع وكأنهم منعوا الترحيم الذي يقال فيه يا ارحم الراحمين ارحمنا بجاه فلان لأن ذلك عندهم من التوسل الموجب للكفر واستعرف فساده والالتزام بقراءة حديث فيه فائدة امام خطبة الجمعة لا ضرر فيه ان لم يفعل بقصد الورد والاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف للنبي (ص) واستبشار بخبر ولادته التي كانت سبباً لسعادتنا الأبدية فيشملة عموم ما دل على رجحان ذلك وقراءة المولد مع قصائد وصلاة عليه لا مانع منها ان لم تشتمل على الغناء المحرم لعموم الأدلة والتظاهر بحمل المسابح لا محذور فيه لما فيه من الفوائد من عد الأذكار الموظفة بعدد خاص فتكون كما ورد من العد على النوى الذي اشار اليه صاحب المنار في الحاشية (وقوله) في الحاشية اي اتخاذها شعاراً يوهم انه مطلوب شرعاً مردود بأنه لا يوهم ذلك عند ذي المعرفة وغيره لا يضرنا وهمه ولا يلزمنا دفعه ولا يصير فعلنا بدعة بسببه وقراءة الفواتح للمشائخ بعد الصلوات يراد بها اهداء الثواب فيعمها ما دل على جواز اهداء الثواب للميت واختيار اوقات الصلاة لأنها افضل فيزداد الثواب ومن ذلك تعلم ان قوله فالربابة الخ مع ما فيه من سوء الأدب العظيم مبني على ما هو فاسد من كون رفع الصوت في المنارة بالصلاة بدعة وقد عرفت فساده وان الصلاة عليه (ص) مستحبة مطلقاً مع رفع الصوت وبدونه على المنارة وغيرها فيجوز مطلقاً الا ان يقصد وروده في الشرع بهذه الكيفية وهذا لا يقصده احد (والحاصل) ان ما ثبت استحبابه على وجه العموم اذا التزم بكيفية منه لا من باب الخصوصية لا يكون ذلك بدعة اما المحاريب الأربعة والأئمة الأربعة للصلوات الخمس فقد بينا في مقام آخر من هذا الكتاب انه لو كان بدعة لكانت المذاهب الأربعة بدعة ومع كونها سنة فلا بد ان يكون سنة اما اتخاذ الطرائق وما يتبعها مما عدده الى الشهيق والنهيق والنعيق وتكرار الجلالة الذي يشبه في كثير من حالاته نبج الكلاب فنحن نوافقهم في انه من البدع القبيحة ومن تسويلات الشيطان .

ثم قال حفيد ابن عبد الوهاب في إحدى رسائل الهدية السنوية بعد كلامه السابق وأما ما لا يتخذ ديناً ولا قرينة كالكهنة وقصائد الغزل ومدح الملوك فلا نهى عنه ويحل كل لعب مباح لأن النبي (ص) اقر الحبشة على اللعب يوم العيد ويحل الرجز والحداء وطبل الحرب ودف العرس وقد قال (ص) بعثت بالحنيفية السمحة لتعلم يهود ان في ديننا فسحة انتهى .

واما ابداع المسلمين في الدين فباحداثهم اشياء فيه لم تكن على عهد النبي (ص) والصحابة (وقالوا) البدعة وهي ما حدثت بعد القرون الثلاثة (اي قرن النبي (ص) وما بعده) مذمومة مطلقاً ذكره حفيد ابن عبد الوهاب في إحدى رسائل الهدية السنوية (١) وذلك مثل المحاريب الأربعة في المساجد للاثمة الأربعة وجعل اربعة أئمة للصلاة من اهل المذاهب الأربعة والترحيم والتذكير الذي يفعل في المأذن ليلة الجمعة ويومها وليلة الاثنين وبين الأذان والاقامة وقبل الفجر (٢) ورفع الصوت في مواضع الأذان كالمناير بغير الأذان من قرآن او صلاة على النبي (ص) او ذكر بعد اذان او في ليلة جمعة او رمضان او العيدين وقراءة حديث ابي هريرة قبل خطبة الجمعة والاجتماع على قراءة سيرة المولد الشريف النبوي وقراءة المولد النبوي بقصائد بالحنان وتخلط بالصلاة عليه والأذكار والقراءة وتكون بعد التراويح والتظاهر باتخاذ المسابح والاجتماع على رواتب المشائخ برفع الصوت وقراءة الفواتح كراتب السمان والحداد وغيرهما وقراءة الفواتح للمشائخ بعد الصلوات الخمس وكصلاة الخمسة فروض بعد آخر جمعة من رمضان ورفع الصوت بالذكر عند حمل الميت وعند رش القبر بالماء وكاتخاذ الطرائق وتعليق الأسلحة والبيارق في التكايا والزوايا وعمل الذكر المتعارف ونقر الدفوف وما يتخلل ذلك من الشهيق والنهيق والنعيق وتكرار لفظ الجلالة (الله الله) وغير ذلك واحرق الوهابية دلائل الخيرات بدعوى اشتغالها على البدعة او الشرك وفي خلاصة الكلام (٣) ان محمد بن عبد الوهاب كان ينهى عن الإتيان بالصلاة على النبي (ص) ليلة الجمعة وعن الجهر بها على المناير وانه قتل رجلاً اعمى كان مؤذناً صالحاً ذا صوت حسن نهاه عن الصلاة على النبي (ص) في المنارة بعد الأذان فلم ينته فأمر بقتله فقتل ثم قال ان الربابة في بيت الخاطئة اقل اثماً ممن ينادي بالصلاة على النبي (ص) في المنائر انتهى وذلك لان الربابة في بيت الخاطئة لا يتجاوز اثمها صاحبها اما الصلاة على النبي (ص) بتلك الكيفية فهي بزعمه بدعة فيتعدى اثمها لكل من يقتدي بفعلها (ونقول) البدعة كما مر في المقدمات ادخال ما ليس من الدين في الدين كإباحة محرم او تحريم مباح او ايجاب ما ليس بواجب او نديه او نحو ذلك سواء كانت في القرون الثلاثة او بعدها وتخصيصها بما بعد القرون الثلاثة لا وجه له ولو سلمنا حديث خير القرون قرني الخ فان اهل القرون الثلاثة غير معصومين بالاتفاق وتقسيم بعضهم لها الى حسنة وقبيحة او الى خمسة اقسام ليس بصحيح بل لا تكون الا قبيحة ولا بدعة فيما فهم من اطلاق ادلة الشرع او عمومها او فحواها او نحو ذلك وان لم يكن موجوداً في عصر النبي (ص) فتقبيل يد العالم او الصالح او الأبوين بقصد التعظيم والاحترام تقرباً اليه تعالى جائز وراجع وان لم يكن ذلك في عصره (ص) ولا ورد فيه نص خاص فانه بعد ان صار نوعاً من التعظيم عادة وفهم من ادلة الشرع رجحان تعظيم المؤمن بوجه العموم يكون جائزاً وراجحاً وكذا القيام عند ذكر ولادة النبي (ص) او ذكر اسم رجل عظمه الشرع هو من هذا القبيل ما لم يكن التعظيم بفعل حرمه الشرع كالغناء وآلات اللهو والكذب في المدح ونحو ذلك . كما انه لا بدعة فيما فعل لا بقصد الخصوصية او العبادة (ومنه) يعلم عدم صحة الحكم بالبدعة في كل ما ذكره وصحته في البعض فرفع الصوت بالأشياء المذكورة لا مانع منه لعموم ادلتها او اطلاقها وعدم تقييدها برفع الصوت ولا بخفضه

(١) صفحة ٤٧ .

(٢) وهذا جاء في سؤال ابن بليهد الموجه الى اهل المدينة كما يأتي .

(٣) صفحة ٢٣ .

الاسلام واهل الباطل والذين في قلوبهم زيغ والجهال والجهلة والشياطين وان جهال الكفار عبدة الأصنام اعلم منهم وان ابليس إمامهم ومقدمهم الى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة فيما يزيد عن خمسة وعشرين موضعاً (١) واطلق عليهم الصنعاني في تطهير الاعتقاد اسم الشرك فيما يزيد عن ثلاثين موضعاً واطلق عليهم اسم الاحاد والكفر والكفر الأصلي وانهم عبدوا غير الله وزادوا على عبادة الأصنام وانهم مثل اصحاب مسيلمة والسبائية واليهود والخوارج واهل الجاهلية فيما يزيد عن خمسة عشر موضعاً واطلق اسم الاله والصنم والوثن والند لله على من يستغيثون ويتبركون به في نحو من عشرة مواضع (٢) واطلق اصحاب الهدية السنية على المسلمين اسم الشرك والإشراك والشرك بالله والشرك الأكبر واعظم الشرك والشرك الوخيم ومتخذي الشرك والشرك الموجب لحلية المال والدم والمشركين والشركاء واقبح المشركين وأنهم مشركون شائوا او ابوا وان شركهم اقبح واشنع ممن قالوا اجعل لنا ذات انواط واعظم واكبر من شرك الذين اتخذوا احبارهم وربهانهم اربابا وان الوهابيين لما جاؤوا الى مكة عبد الله وحده فيما يزيد عن ستين موضعاً واسم الكفر والكفار وانهم كاليهود والنصارى والسبائية وعباد الملائكة والشمس والقمر والقائلين اجعل لنا ذات انواط بل شر منهم وعباد اللات والعزى وعباد الأصنام والأوثان وان ما هم عليه هو دين الجاهلية فيما يزيد عن عشرين موضعاً ووصفهم بعبادة غير الله فيما يزيد عن عشرة مواضع وسموا من يتوسل ويتبرك بهم المسلمون ويقبورهم بالأصنام والأوثان والأنداد لله فيما يزيد عن اثني عشر موضعاً (٣) وستنقل في تضاعيف ما يأتي جملة من كلماتهم الصريحة في ذلك (واطلق) حفيد ابن عبد الوهاب على المسلمين اسم الكفر في ثلاثة مواضع والشرك في اربعة ومدعي الإسلام وانهم يحبون مع الله محبة تأله وانهم شر من جاهلية العرب وان شركهم اشد واشنع واكبر من شركها وانه لم يبلغ شرك الجاهلية الأولى شركهم ونسبهم الى الفساد وانهم من اجهل الخلق واضلهم وخارجون عن الإسلام وعابدون لغير الله وخارجون عن الملة الى غير ذلك من الألفاظ الشنيعة وفي القصائد الملحقة بالهدية السنية تصريح بذلك في عدة مواضع يطول الكلام بنقلها .

وفي خلاصة الكلام (٤) كان محمد بن عبد الوهاب اذا اتبعه احد وكان قد حج حجة الإسلام يقول له حج ثانياً فإن حجتك الأولى فعلتها وانت مشرك فلا تقبل ولا تسقط عنك الفرض واذا اراد احد الدخول في دينه يقول له بعد الشهادتين اشهد على نفسك انك كنت كافراً وعلى والديك انهما ماتا كافرين وعلى فلان وفلان ويسمي جماعة من اكابر العلماء الماضين انهم كانوا كافراً فان شهد قبله والاقتله وكان يصرح بتكفير الامة منذ ستمائة سنة ويكفر من لا يتبعه ويسميهم المشركين ويستحل دماءهم واموالهم انتهى .

وفي خطبة سعود بمكة التي تقدمت تصريحات عديدة بان جميع من عداهم من المسلمين هم مشركون وانما يصيرون مسلمين باتباعهم اياهم مثل قوله ولم نزل ندعو الناس للإسلام وجميع القبائل انما اسلموا بهذا السيف (وقوله) فاحمدوا الله الذي هداكم للإسلام وانقذكم من الشرك وانا ادعوكم ان

وهنا نشكر للوهابية تسامحهم وتساهلهم في تحليل الأشياء المذكورة وعدم عدهم لها كفراً وشركاً أو تحريمهم لها او عدها بدعة كما حرموا التدخين وعاقبوا عليه وكما توقفوا في التلغراف كما ستعرف في الخاتمة واذا كانوا يعلمون انه (ص) بعث بالحنيفية السمحة فما بهم يضيقون على العباد في الأمور الاجتهادية التي ليست من ضروريات الدين مع تجويزهم الاجتهاد ومخالفة جميع المذاهب الأربعة واعتقادهم . ان المخطيء في اجتهاده مأجور وتحريم التدخين ليس من ضروريات الدين ولم يرد فيه نص ولم يكن في زمن النبي (ص) وحاله حال القهوة التي يشربونها وصرحوا بحليتها فان كان تحريم الدخان لعدم النص فالقهوة كذلك وان كان للإضرار فلا يحرم على من لا يعتقد الضرر وان كان للإسراف فالمدخنون يرتاحون اليه ويستعينون به على التسلي وتصفية الفكر وأن كان لأنه من الخبائث فليس بمأكول ولا مشروب حتى يعمه تحريم الخبائث لأن اضافة التحريم الى الأعيان على حذف الفعل المناسب فحرمت الخمر اي شربها والميتة اي اكلها وامهاتكم اي نكاحها والخبائث اي اكلها وشربها وغير ذلك على ان الخبائث مجملة فما شك في دخوله فيها بقي على إصالة الحل وبعد ذلك كله فالمتجهد في حلية التدخين ليس لنا معارضته اصاب او اخطأ لأنه معذور وكذا كل ما ينقومونه على المسلمين لا يخرج عن امور اجتهادية ليست ضرورية فكيف ساغ لهم معارضة المسلمين فيها بالسيف والسنان وجعل الوهابية حاهم في الدعاء الى مذهبهم والى تجديد التوحيد ورفع البدع حال رسول الله (ص) والأنبياء قبله في الدعاء الى الإسلام والتوحيد فكما جاءت الأنبياء لتلزم الناس بالتوحيد وتمنعها من الشرك وترفع من بينها البدع وكما دعا النبي (ص) مشركي قريش ومن ضارهم من عبدة الأوثان الى اخلاص التوحيد واستحل دم ومال من ابى فالوهابيون يدعون جميع المسلمين الذين هم جميعاً عندهم من عبدة الأوثان الى اخلاص التوحيد وترك الشرك والبدع ومن ابى ولم يتوب حل ماله ودمه كما حل مال ودم عبدة الأصنام ومشركي قريش في زمن النبي (ص) صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في كشف الشبهات وصرح به محمد بن اسماعيل الصنعاني في تطهير الاعتقاد كما سيأتي عند نقل كلامهما وغيرهما .

(والحاصل) ان حكم الوهابيين بكفر وشرك جميع المسلمين هو اساس مذهبهم ومحوره الذي يدور عليه لا يتحاشون منه وكتبهم مشحونة بالتصريح به تصريحاً لا يقبل التأويل بل صرح محمد بن عبد الوهاب في رسالتي اربع القواعد وكشف الشبهات كما سيأتي بان شرك المسلمين اغلظ من شرك عبدة الأصنام لأن اولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم دائم في الحالتين ولأن اولئك يدعون مع الله اناساً مقربين عنده واشجاراً واحجاراً غير عاصية وهؤلاء يدعون معه اناساً من افسق الناس (وصرح) بذلك الصنعاني في رسالة تطهير الاعتقاد في عدة مواضع بل صرح في تلك الرسالة كما ستعرف بأن كفر المسلمين كفر اصلي لا كفر ردة (وصرح) بالتكفير بجملة مما كفر به الوهابية غيرهم ابن تيمية في رسالتي الواسطة وزيارة القبور كما ستعرف ومنه اخذ الوهابية تكفير المسلمين وعلى اساسه بنوا وزادوا (وصرح) بذلك ايضاً الوهابية في عدة مواضع من رسائل الهدية السنية الخمس وغيرها (وصرح) به عبد اللطيف حفيد ابن عبد الوهاب فيما حكاه عنه الألوسي في تاريخ نجد (وقد) اطلق محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات اسم الشرك والمشركين على عامة المسلمين عدى الوهابيين فيما يزيد عن اربعة وعشرين موضعاً واطلق عليهم اسم الكفر والكفار وعباد الأصنام والمرتدين والمنافقين وجاحدي التوحيد واعدائه واعداء الله ومدعي

(١) راجع صفحاتها من صفحة ٥٧ الى ٧٢ تجد في كل منها شيئاً كثيراً من ذلك .

(٢) راجع صفحة ٧ و٩ الى ١٧ و٢٠ و٢٢ .

(٣) راجع الهدية السنية صفحة ١٠ الى ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢ الى ٢٨ و ٣٠ الى ٣٤ و ٣٦ و ٣٧

و٤١ و ٤٢ و ٤٥ و ٥٣ و ٥٥ الى ٥٧ و ٥٩ و ٦١ الى ٦٣ و ٦٥ و ٨٦ و ٩٣ و ٩٥ و ١٠٢ و ١٠٥

و ١٠٧ و يوجد مواضع غير هذه كثيرة يجدها المتبع .

(٤) صفحة ٢٢٩ - ٢٣٠ .

الذي احل دماء المشركين في زمن النبي (ص) واموالهم ودماءهم وسبي ذراريهم هو شركهم في العبادة وان المسلمين مثلهم بلا فرق ومع ذلك يقولون من نسب الينا انا نكفر الناس فقد كذب وافترى هذه خرافات هذا بهتان عظيم ومن نسب الينا انا نلزم المبايع الشهادة على نفسه وابويه بالشرك فقد كذب وافترى واتى بالخرافة والبهتان العظيم هل هذا الا التناقض الذي لا يرضى به لنفسه عاقل ومن نسب الينا انا نكفر الناس فقد كذب وافترى وقصد بافترائه تنفير الناس عن الرجوع عن شركهم الى اخلاص التوحيد فهذا هو الاعتذار الذي وضع صاحب المنار فوقه الخطوط المستطيلة ليكون عذر الوهابية بارزاً جلياً للأنتظار ومن يكون أساس مذهبهم ومحوره الذي يدور عليه كفر وشرك المسلمين واستحلال اموالهم ودمائهم وسبي ذراريهم وكتبهم مشحونة بالتصريح بذلك وقد طبع منها الألوف الا ينجلون من انكاره والتبري منه بعبارة هي اقرار به ولئن صح عنهم قولهم عن النبي (ص) انه طارش ومضى وانه رمة في قبره وعصا احدنا انفع له منه او لم يصح فجعلهم قبر النبي (ص) وثناً وتعظيمه والتبرك به شركاً ومنعهم من زيارته او من شد الرحال اليه وغير ذلك لا يقصر عن هذا القول ومعتقده لا يستبعد منه قول ذلك (ومن) رام ستر ذلك والتخلص منه عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب فانه قال في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السننية (١): فان قال منفر عن قبول الحق يلزم من قطعكم ان من قال يا رسول الله اسألك الشفاعة انه مشرك مهذور الدم ان يقال بكفر غالب الأمة لا سيما المتأخرين لتصريح علمائهم ان ذلك مندوب وشنوا الغارة على المخالف (قلت) لا يلزم لأن لازم المذهب ليس بمذهب كما لا يلزم ان نكون مجسمة وان قلنا بجهة العلو ونقول فيمن مات تلك امة قد خلت ولا نكفر الا من بلغته دعوتنا وقامت عليه الحجة وأصر مستكبراً معانداً كغالب من نقاتلهم اليوم وغير الغالب انما نقاتله لمناصرته لمن هذه حاله ونعتذر عن مضي بأنهم مخطئون معذورون والإجماع في ذلك ممنوع قطعياً ومن شن الغارة فقد غلط ولا بدع فقد غلط من هو خير منه عمر بن الخطاب في مسألة المهر فلما نهته المرأة رجوع بل غلط الصحابة والنبي بينهم فقالوا اجعل لنا ذات انواط ثم قال (فان قلت) هذا فيمن ذهل فلما نبه انتبه فكيف بمن حرر الأدلة وعرف كلام الأئمة واصر حتى مات (قلت) ولا مانع ان نعتذر له ولا نقول بكفره لعدم من يناضل في هذه المسألة في وقته بلسانه وسيفه وسنانه فلم تقم عليه الحجة بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً ومن اطلع عليه اعرض عنه ولم تزل اكارهم تنهى اصاغرهم عن النظر في ذلك وقد رأى معاوية واصحابه مناظرة امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقتاله وهم مخطئون بالإجماع واستمروا على الخطأ حتى ماتوا ولم يكفرهم احد من السلف ولا فسقهم بل اثبتوا لهم اجر الاجتهاد ولا نقول بكفر من صحت ديانته وشهر صلاحه وورعه وزهده وبذل نفسه لتدريس العلوم النافعة والتأليف فيها وان اخطأ في هذه المسألة كابن حجر الهيتمي فانا نعرف كلامه في الدر المنظم (٢) ونعنتي بكتبه ونعتمد على نقله (اقول) اعتذاره عن لزوم تكفير غالب الأمة بل كلها عدى الوهابيين بان لازم المذهب ليس بمذهب فذهابهم الى ان من قال يا رسول الله اسألك الشفاعة مشرك مهذور الدم وان

تعبدوا الله وحده وتقلعوا عن الشرك الذي كنتم عليه (وقد) صرح بذلك محمود شكري الألوسي في تاريخ نجد على ما حكى وهو غير متهم في حق الوهابيين فقال ان سعوداً غالى في تكفير من خالف الوهابيين وان علماء نجد وعامتهم يسمون غاراتهم على المسلمين بالجهاد في سبيل الله انتهى (وقد) صرح بذلك صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) (١) فقال: كان الشيخ محمد بن عبد الوهاب مجدداً للإسلام في بلاد نجد بارجاع اهله عن الشرك والبدع الى التوحيد والسنة على طريقة شيخ الإسلام ابن تيمية انتهى واذا كان هذا اعتقاد صاحب المنار في المسلمين فما باله يكرر في تلك المجموعة نداءه للمسلمين بقوله ايها المسلمون ان الحجاز مهبط دينكم ايها المسلمون الى متى انتم غافلون ايها المسلمون ان الله لا يهلك المسلمين الا بقتال بعضهم لبعض ايها المسلمون حسبكم ما بينا لكم الى غير ذلك بل كان عليه ان يقول ايها المشركون المدعون للإسلام فما باله لا يبالي بالتناقض في كلامه ولعله يريد بالمسلمين خصوص اهل نحلته الوهابية .

ومع كل هذه التصريحات التي لا تقبل التأويل والتي نشاهد اعمال الوهابية موافقة لها وسيرتهم عليها فانهم لا يفترون عن غزو المسلمين والهجوم عليهم في عقر ديارهم وقتلهم وقتالهم كلما سنحت لهم فرصة وامكنهم ذلك ومناداتهم بقول يا مشركون نرى بعض الوهابيين واتباعهم كصاحب المنار يريدون التبري من هذا المعتقد وستره لما رأوا بشاعته وشناعته وتقييح الناس له ونفورهم عنهم وتشنيعهم عليهم بسببه وهيئات .

فمن رام ستر ذلك والتبري منه صاحب الرسالة الأولى من رسائل الهدية السننية فانه قال في تلك الرسالة (٢): واما ما يكذب علينا ستراً للحق وتلبيساً على الخلق (الى ان قال) وانا نضع من رتبة نبينا (ص) بقولنا النبي رمة في قبره وعصا احدنا انفع له منه .

(الى ان قال) وانا نكفر الناس على الإطلاق اهل زماننا ومن بعد الستائة الا من هو على ما نحن عليه ومن فروع ذلك ان لا نقبل بيعة احد الا بعد التقرر عليه بأنه كان مشركاً وان ابويه ماتا على الشرك بالله الخ فجميع هذه الخرافات جوابنا عنها سبحانه هذا بهتان عظيم فمن نسب الينا شيئاً من ذلك فقد كذب وافترى وان جميع ذلك وضعه علينا اعداء الدين واخوان الشياطين تنفيراً للناس عن الإذعان باخلاص التوحيد لله تعالى بالعبادة وترك انواع الشرك الذي نص عليه بان الله لا يغفره ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء انتهى وتراه في نفس اعتذاره الذي حاول فيه انكار تكفير المسلمين صرح بتكفيرهم وتشريكهم بقوله تنفيراً للناس عن الإذعان باخلاص التوحيد لله بالعبادة وترك انواع الشرك فحكم على الناس بأنهم مشركون بشرك العبادة وان من ينسب الى الوهابية هذه الأشياء يريد تنفير الناس عن التوحيد وترك الشرك فكان بهذا الاعتذار شبيهاً بما يحكى ان رجلاً قال لأعجمي لماذا تطلبون الذال زايماً والقاف غيناً فقال (كذب الزبي يغول ذلك) وبما يحكى ان عالماً قال لبعض امراء الخرافة ان اهل هذه القرية يسبون الدين فمرهم بترك ذلك فأمر الأمير مناديه ان ينادي: (يا اهل القرية اتركوا مسبة الدين ومن سب منكم الدين فالأمير يحرق دينه ودين دينه) وهؤلاء يصرحون بأن التوحيد لا يتم الا بتوحيد العبادة وان الناس مشركون وغير موحدين بتوحيد العبادة وان

(١) ص ٤٤ .

(٢) اسم كتابه الجوهر المنظم في زيارة قبر النبي المكرم لا الدر المنظم فالظاهر انه وقع سهو في ابدال احدهما بالآخر وهذا الكتاب هو الذي يرد فيه على ابن تيمية ويذمه باقبح الذم وسيأتي نقل كلامه فيه في فصل: زيارة القبور وهو الذي أشاروا اليه بقولهم فانا نعرف كلامه الخ .

عبد الأصنام بعد الإسلام والمجتهد معذور مثاب وان اخطأ في الفروع لا في الأصول ومن ذلك يظهر بطلان التنظير بغلط عمر في المهر لأنه في مسألة فرعية لا في مسألة اعتقادية توجب الشرك (واما التنظير) بغلط الصحابة وبينهم النبي (ص) في ذات انواط فنقول لو لم يرجعوا عن ذلك لأشركوا فبطل التنظير (واما اعتذاره) عن عدم كفر من حرر الأدلة وعرف كلام الأئمة ومات مصراً بأنه لم يكن في زمانه وهابية يناضلون باللسان والسيف والبنادق فلم تقم عليه الحجة فغير صحيح لما عرفت من انه يكفي في قيام الحجة ادلة الشرع من العقل والنقل بعدما اكمل الله الدين واتم الحجة قبل خلق الوهابية (ثم) ان هؤلاء المسلمين الذين يكفرهم الوهابية ويشركونهم يعتقدون ان حججهم اقوى من حجج الوهابية وان الوهابية مخطئون وكلهم يقولون لو ظهر لنا صحة اقوال الوهابيين لاتبعناها فكيف قامت عليهم الحجة وبقوا مصريين معاندين اللهم الا ان تكون حجة السياف والبنادق (وآية السياف تمحو آية القلم) وليس مع الوهابية معجز تقوم به الحجة كما كان مع الأنبياء ولو كانت الحجة تقوم باللسان والسنان لما احتاج الأنبياء الى المعجز كما لم يحتج اليه الوهابية ولو كانت الحجة لا تقوم الا بالسياف والسنان لكان الذين قبل منهم النبي (ص) الجزية ولم يجبرهم على الإسلام لقوله تعالى: ﴿لا إكراه في الدين﴾ معذورين لأنهم لم تقم عليهم الحجة ونسبته الى علماء المسلمين انهم تواطؤوا على هجر كلام أئمة السنة والإعراض عنه افتراء وسوء ادب واذا كان منتهى قيام الحجة المناضلة باللسان والسياف والسنان لم يكن معاوية واصحابه معذورين فقد ناضلهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام باللسان والسياف والسنان فكيف عذرتهم الأمة واثبت لهم أجر الاجتهاد (واما قوله) لا تكفر من صحت ديانتك الخ وان اخطأ في هذه المسألة فكيف تصح ديانتك ويعتمد على نقله وقد اعتقد الكفر والشرك وفعل ما يوجبها وما ينفعه مع ذلك التدريس والتأليف ﴿ان الله لا يغفر ان يشرك به﴾.

ومن رام ستر الحقائق وانكار تكفير الوهابيين للمسلمين بكلام هو اقرار واعتراف بتكفيرهم للمسلمين ولم يبال بالتناقض الصريح الواقع في كلامه وكلامهم صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) فانه قال (١) ان الأمير فيصل بن نجل السلطان عبد العزيز آل سعود نشر بلاغاً في شوال سنة ١٣٤٢ جاء فيه ان اهل نجد يوافقون اخوانهم اهل مصر والهند في وجوب عرض مسألة الخلافة على مؤتمر يمثل الشعوب الإسلامية تمثيلاً صحيحاً. وتعبه صاحب المنار بقوله فهذه تصريحات قطعية ونصوص لا تحتمل التأويل بأن أئمة نجد وحكامها يعدون جميع الشعوب الإسلامية اخواناً لهم خلافاً لما يفترى عليهم من عدم اعتراف النجديين لأحد بالإسلام غير الوهابيين انتهى ووصف في المجموعة المذكورة (٢) مؤتمر الشورى المنعقد في الرياض في ذي القعدة سنة ١٣٤٢ وانه اجتمع فيه كبار علماء البلاد وزعماءها ورؤساء الأجناد وقوادها وتذاكروا في امر الحج وان السلطان ابن سعود اجابهم بما معناه ان شريف مكة قد لا يمنعكم من الحج ولكنه يخشى وقوع فتنة في الموسم وفيه المسلمون من كل جنس الخ ثم قال ما نصه: وفي تصريح السلطان عبد العزيز نص قطعي باعترافه هو وعلماء بلاده باسلام جميع الشعوب الإسلامية والرغبة في التعارف والتواد معها هذا كلامه (معزى

لزم منه تكفير غالب الأمة سيما المتأخرين المصرحين بأنه مندوب الا انهم لا يقولون بهذا اللازم غير صحيح (اولاً) لمخالفته لتصريحاتهم التي لا تقبل التأويل (ثانياً) ان تكفير غالب الأمة ليس بلازم المذهب بل هو عين المذهب فان مذهبهم ان كل من توسل او تشفع بمخلوق فقد اشرك فاذا كان المسلمون يفعلون ذلك فمذهبهم انهم مشركون بطريق الصراحة ودلالة المطابقة لا بطريق اللزوم وقياسه على مسألة التجسيم ان صحت قياس مع الفارق فالقائل بجهة العلو لا يصح بالتجسيم لكن يلزم من جهة العلو الجسمية ولكن لا يلزم ان يكون القائل بجهة العلو قائلاً بالتجسيم لجواز ان يعتقد الشخص شيئاً ولا يعتقد بلازمه بل اذا سئل عن لازمه يبرأ منه ولذلك لم يكن لازم المذهب مذهباً بخلاف ما نحن فيه اذ مذهب الوهابية ان المتشفع والمتوسل بغير الله مشرك وهذا شامل بوجه العموم والدلالة المطابقة لمن يقول يا رسول الله اشفع لي لا بوجه الملازمة ولا يمكن الجمع بين القول بأن من تشفع بغير الله مشرك ومن قال يا رسول الله اشفع لي ليس بمشرك بل هو تناقض صريح محال بخلاف الجمع بين القول بجهة العلو والقول بعدم الجسم فانه ممكن واقع .

وان ارادوا انهم لا يكفرون من يعتقد رجحان التشفع اذا لم ينطبق به ففيه (اولاً) انه اذا كان سؤال الشفاعة كفراً وشركاً لزم ان يكون معتقد جوازه كافراً مشركاً وان لم يتلفظ بالسؤال فهو كمن يعتقد جواز السجود للصنم وان لم يسجد والكفر كما يكون بالأعمال يكون بالاعتقاد (ثانياً) ان هذا لو سلم لا ربط له بمسألة كون لازم المذهب ليس بمذهب (ثالثاً) انه لا يوجد بين المسلمين من لم يقل طول عمره يا رسول الله اسألك الشفاعة ولم يهتف باسمه ولم يستغث ولم يتوسل به ولم يفعل شيئاً مما يروونه كفراً وشركاً بل اعتقد جوازه فقط ولم يفعله وهم قد قطعوا بأن من قال ذلك مشرك مهدور الدم كما صرحوا به في نفس السؤال فقد قطعوا بان جميع المسلمين مشركون مهدورة دماؤهم ولم ينفع هذا الاعتذار مهما اكثر صاحب المنار فوجه من الخطوط المستطيلة ليزيد في ظهوره للأبصار وجلوته للأبصار (اما) تقييده التكفير ببلوغ الدعوة الوهابية وقيام الحجة مع الإصرار مستكبراً معانداً فهو مخالف لما ذكره ابوه وغيره كما عرفت من اطلاق اسم الكفر والشرك والارتداد ونحو ذلك على عامة المسلمين من دون تقييد بذلك في مواضع تنبو عن الحصر بل عرفت تصريح الصنعاني احد مؤسسي مذهبهم بأن كفر المسلمين اصلي لا ارتدادي وكل ذلك مبطل لهذا العذر الواهي وجميع الوهابيين لا يخاطبون المسلمين الا بقولهم يا مشرك من غير نظر الى قيام الحجة على المخاطب وعدمه وسمعت بعض النجديين في مجلس صديقنا الشيخ جمال الدين القاسمي الدمشقي (ره) بمحضر صديقنا الشيخ عبد الرزاق البيطار (ره) يقول قرر الاخوان ان لا يخاطبوا احداً الا بقول يا مشرك حتى لو اراد احدهم شراء لبن بعشر بارات فعليه ان يقول يا مشرك اعطني لبناً بعشر بارات فمع كل هذه التصريحات لا ينفع هذا الاعتذار عن الوهابيين شيئاً (اما اعتذاره) عن مضي بانهم مخطئون معذورون لعدم بلوغ الدعوة لهم وتنظيره بغلط عمر في المهر والصحابة في ذات انواط ففيه ان معتقد الكفر والشرك غير معذور لقيام الحجة عليه من العقل والنقل قبل ان يخلق الله الوهابيين ولو كان معذوراً لعذر عبدة الأصنام من اهل الجاهلية الذين ماتوا في الفترة ولم يقل احد بعذرهم مع ان بلوغ الدعوة المعتبر انما هو بلوغ الدعوة النبوية الى التوحيد وترك عبادة الأوثان وهذا قد حصل ومع ذلك فقد بقي المسلمون مصريين على عبادة الأوثان بقولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله وجهلهم بانه شرك لا يكون عذراً كجهل من

(١) صفحة ٣٧.

(٢) صفحة ٣٨ - ٤١.

دينها كان سياسياً محضاً .

وقال صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) في مقام انكار ان الوهابيين يكفرون جميع المسلمين (١) ان الاخذين بالبدع يعدون كل منكر لها وهابياً ويضيفون الى ذلك ما حفظوه من البهتان الذي جرده الملك حسين في جريدته القبلة من رميهم بتكفير من عداهم من المسلمين انتهى . مساكين الوهابية ينسب اليهم زوراً وبهتاناً انهم يكفرون من عداهم من المسلمين والحال ان كل اقوالهم وصف للمسلمين بخالص الإسلام ومحض الايمان مثل قولهم انهم كمشركي قريش وعبد الأوثان وعبد المسيح وانهم أشركوا بشرك العبادات وان المسلمين اليوم اغلظ شركاً من الأولين لأن اولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم دائم في الحالتين وانهم مرتدون عن الإسلام وقول بعضهم ان كفرهم اصلي لا ارتدادي الى غير ذلك مما مر فهذا كله تصريح منهم باثبات الإسلام الخالص والايمان المحض للمسلمين ومع ذلك يتهمون بهتاناً بأنهم يكفرون المسلمين ولولا ان اتاح الله لهم صاحب المنار يرفع هذه التهمة عنهم لا لتصقت بهم فجزاه الله عن الوهابية ما يستحق . يحكى ان رجلاً كانت له معشوقة فلما واصلها قالت له وهو يواقعها ان الناس يتهمونني بك فقال لها كذبوا يا بنية .

وقال في مجموعة مقالاته المذكورة ايضاً (٢) ان رمية (اي الملك حسين) الوهابية بالمرق من الدين واستحلال دماء المسلمين قد اتبع فيه سلفه الصالح عند ظهور امرهم في فجر القرن الثالث عشر للهجرة ثم استشهد على بطلان ذلك بكلام محمود فهمي باشا المهندس المصري في تاريخه البحر الزاخر حيث وصف عقائد الوهابية بأنها عقائد اصلاحية للديانة الإسلامية .

فتأمل ما مني به الوهابية من التهم الباطلة من انهم يستحلون دماء المسلمين والحال انهم لا يستحلون دماء المسلمين وحدها بل دماءهم واموالهم وبعضهم يستحل استرقاقهم ويجعلونهم كمشركي قريش وحاشى لله ان يستحل الوهابية دماء المسلمين في نظر صاحب المنار وليس قتالهم للمسلمين وغزورهم بلادهم وقتلهم الألوفا منهم في العراق والحجاز واليمن وشرق الأردن وتسميته جهاداً في سبيل الله الا احتراماً لدماء المسلمين ومحافظه عليها (وكفى) في ذلك تصريح محمود فهمي باشا المهندس المصري بان عقائدهم عقائد اصلاحية للديانة الإسلامية .

وهذا حديث اجمالي عن اعتقادات الوهابية وتفصيل ذلك ورده في الباب الثاني والباب الثالث .

وحيث ذكرنا معتقدات الوهابية اجمالاً فيناسب ان نذكر هنا بعض ما يدل اجمالاً على فساد شبهتهم في حكمهم بشرك جميع المسلمين وهو ما رواه البخاري في باب الصلاة على الشهيد وعلامات النبوة والمغازي وذكر الحوض ومسلم في فضائل النبي (ص) وابو داود في الجنائز وكذا النسائي (٣) عن النبي (ص) اني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف الدنيا ان تنافسوا فيها وفي رواية لمسلم (٤) ان تنافسوا فيها وتقتتلوا فتهلكوا كما هلك من قبلكم ولو كان الأمر كما زعم الوهابية من ان الناس اشركت كلها

ولو طارت (١) فاذا كانت هذه تصريحات قطعية ونصوص لا تقبل التأويل من سلطان نجد وعلما بلادهم وحكامها باسلام جميع الشعوب الإسلامية واخوتها للوهابية واذا كان في رسائل علماء بلادهم التي طبعت بأمر جلالة ملك الحجاز وسلطان نجد كما كتب على ظهرها وغيرها من رسائل ابن عبد الوهاب التي طبعتها صاحب المنار وفي كلام صاحب المنار نفسه تصريحات قطعية ونصوص لا تقبل التأويل كما بيناه فيما سبق بتكفير جميع المسلمين واشراكهم عدى الوهابيين ومناداة بتكذيب هذه الدعوى وبأن مدعيها كمن يقول بان مكة ليست بموجودة والوهابيون لم يوجدوا في الدنيا . كان كلام الوهابية ومنهم صاحب المنار متناقضاً تناقضاً صريحاً قطعياً لا يقبل التأويل ومن لا يبالي بالتناقض الصريح في كلامه لا يتكلم معه فعند حاجتهم الى المسلمين في ميدان السياسة وجلب القلوب يسمونهم اخوانهم ويعترفون باسلامهم وعند بيان معتقدتهم وأساس مذهبهم ونشر دعوتهم يكفرون المسلمين ويشركونهم بدون تحاش فهم في ذلك كالنعامة قيل لها أحلمي قالت أنا طائر قيل لها طيري قالت أنا جمل . وكأن صاحب المنار يرى من موجبات الأخوة واهم اسباب التعارف بين الوهابيين والشعوب الإسلامية والتواد معها غزوها وشن الغارات عليها وقتلها كلما سنحت الفرصة لتتوثق عرى الأخوة ويتم التعارف وتكمل المودة . (ويقول) صاحب المنار في المجموعة المذكورة ايضاً (٢) لما فشت البدع صارت مألوفة وعز على المشتغلين بالعلم ان يطبقوا على اصحابها احكام الشرع في احكام الردة والخروج من الإسلام لهذا اضطرب الناس في الإصلاح والتجديد للدين الذي قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب واولاده وتلاميذهم بتأييد امراء نجد فرأى امراء الحجاز المفسدون مجالاً لاتهمهم بتكفير المسلمين واستباحة دمايتهم ووافقتهم الدولة العثمانية يومئذ لثلاً يفضي ذلك الى تأسيس دولة عربية مع انها كانت تعد فرق الباطنية مسلمين اذ كانت ابعد الحكومات عن التكفير الا للسياسة كقتالها للإيرانيين يدل عليه ان الشعب التركي يشي على الوهابيين اليوم وتتمنى جرائده لهم الاستيلاء على الحجاز لخروجه عن ملكهم وتغلب عدوهم عليه انتهى (فجعل) تكفيرهم للمسلمين واستباحة دمايتهم تهمة باطلة موجهة اليهم رغماً عن تصريحاتهم الكثيرة التي لا تقبل التأويل وانكاراً للمحسوس ومناقضة لصدر كلامه الذي شكاه فيه من العلماء عدم تطبيق احكام الردة والخروج من الإسلام على غير الوهابية من المسلمين (اما) دعواه ان الدولة العثمانية كانت تجعل فرق الباطنية مسلمين فلم نجد لها شاهداً (وأما) جعله قتالها للإيرانيين سياسياً لا دينياً فيكذبه انها وجهت حروبها الى الدولة الإيرانية التي لا خشية منها على مملكتها وأعرضت عمن هو أقوى منها من الدول الغربية ولم يكن ذلك الا بباعث ديني وتعصب مذهبي ولأجله قتل السلطان سليم سبعين ألفاً من الشيعة في الأناضول وشواهد ذلك كثيرة ظاهرة لا حاجة الى استقصائها (اما) استشهاده على ان حرب العثمانيين للوهابيين كان سياسياً لا دينياً بأن الشعب التركي وجرائده تشي على الوهابيين اليوم وتتمنى لهم الفوز فاستشهاد غريب فان الشعب التركي الذي سمع الاستاذ ثناءه في الجرائد انها هي الحكومة الكمية التي يرميها في مقالاته الكثيرة في المنار وغيره بالإلحاد فلا يدل ثنائها اليوم على الوهابية الذين قهروا عدوها وهي لا دينية عنده لا تفرق بين وهابي وغيره على أن حربها بالأمس وهي دينية متعصبة في

(١) صفحة ١٠ .

(٢) صفحة ٣١ .

(٣) راجع ارشاد الساري ص ٤٢٨ ج ٢ .

(٤) ص ١٦٠ ج ٩ بهامش ارشاد الساري .

(١) يقال ان رجلين رأيا غربانا واقعة على الارض فقال احدهما هذه غربان وقال الاخر هذه معزى ثم طارت فقال الأول اعلمت انها غربان فقال له الثاني هي معزى ولو طارت .

(٢) صفحة ٦٠ .

اذا هم يشركون ﴿

وقال في رسالة كشف الشبهات (١) ما حاصله : ان التوحيد افراد الله بالعبادة وهو دين الرسل الذي ارسلهم الله به الى عبادة فأولهم نوح (ع) ارسله الله الى قومه لما غلوا في الصالحين ودا وسواعا ويعوث ويعوق ونسرا وآخرهم محمد (ص) الذي كسر صور هؤلاء الصالحين ارسله الى قوم يتعبدون ويحجون ويتصدقون ويذكرون الله لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم التقرب الى الله وشفاعتهم عنده كالملائكة وعيسى ومريم وغيرهم من الصالحين فبعثه الله يجدد لهم دين ابيهم ابراهيم ويخبرهم ان هذا التقرب والاعتقاد محض حق الله لا يصلح منه شيء الملك مقرب ولا نبي مرسل فضلا عن غيرهما والا فهم يشهدون ان الله وحده هو الخالق الرازق المحيي المميت المدبر الأمر وان السماوات والأرض وما فيها كلهم عبيده وتحت تصرفه وقهره لقوله تعالى : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض ام من يملك السمع والأبصار ومن يخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي ومن يدبر الأمر فسيقولون الله فقل افلا تتقون . قل لمن الأرض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله افلا تذكرون . قل من رب السماوات السبع ورب العرش العظيم سيقولون الله قل افلا تتقون . قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون الله قل فأنى تسحرون ﴿ فاذا عرفت ان اقرارهم هذا لم يدخلهم في التوحيد وان التوحيد الذي جحدوه هو توحيد العبادة الذي يسميه المشركون في زماننا الإعتقاد (٢) وكانوا يدعون الله ليلا ونهاراً ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم الى الله ليشفعوا له او رجلا صالحاً كالكالات او نبياً كعيسى عرفت انه (ص) قاتلهم على هذا الشرك ودعاهم الى اخلاص العبادة كما قال : ﴿ فلا تدعوا مع الله أحداً . له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء ﴿ وانه (ص) قاتلهم ليكون الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة وجميع العبادات كلها لله وان اقرارهم بتوحيد الربوبية لم يدخلهم في الإسلام وان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب الى الله بذلك هو الذي احل دماءهم واموالهم وعرفت التوحيد الذي دعت اليه الرسل وابى عن الإقرار به المشركون وهو معنى لا اله الا الله فان الإله عندهم هو الذي يقصد لأجل هذه الأمور ملكا كان أو نبياً أو ولياً أو شجرة أو قبراً أو جنياً لا الخالق الرازق المدبر فأنهم يعلمون ان ذلك لله وحده كما مر وانما يعنون بالاله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ (السيد) والمراد من كلمة التوحيد معناها لا مجرد لفظها والكفار الجهال يعلمون ان مراده (ص) بها هو افراد الله بالتعلق والكفر بما يعبد من دون الله فانه لما قال لهم قولوا لا اله الا الله قالوا : ﴿ اجعل الالهة الهأ واحداً ان هذا شيء عجاب ﴿ فالعجب ممن يدعي الإسلام وهو لا يعرف من تفسير هذه الكلمة ما عرفه جهال الكفرة بل يظن ان ذلك هو التللف بحروفها من غير اعتقاد القلب لشيء من المعاني والحاذق منهم يظن ان معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله فلا خير في رجل جهال الكفار اعلم منه بلا اله الا الله (ثم قال) فاذا عرفت ان هذا الذي يسميه المشركون في وقتنا الاعتقاد هو الشرك الذي انزل فيه القرآن وقاتل رسول الله (ص) الناس عليه فاعلم ان شرك الأولين أخف من شرك أهل

قبل ظهورهم وانهم جاؤوا ليدعوهم الى التوحيد للزم تكذيب هذه الأحاديث كلها (وقوله) (ص) ألا ان الشيطان قد أيس ان يعبد في بلدكم هذا ابداً ولكن ستكون له طاعة في بعض ما تحقرون من اعمالكم فيرضى بها رواه احمد والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وهذا ينافي حكم الوهابيين باشارك اهل مكة بل قالوا انهم لم يروا بلداً تعبد فيه القبور والأموات مثل مكة وقوله (ص) ان الشيطان قد ايس ان تعبد الأصنام بأرض العرب ولكن رضي منهم بما دون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات رواه الحاكم وصححه وابو يعلى والبيهقي (وفي رواية) انه (ص) قال ان الشيطان قد ينس ان يعبد في جزيرة العرب ومكة والمدينة من جزيرة العرب قطعاً بل حكى في النهاية الأثرية عن انس بن مالك انه قال اراد بجزيرة العرب المدينة نفسها وهذا ينافي حكمهم باشارك اهل جزيرة العرب عدا نجد بعبادة الأوثان وقال (ص) ان الإيوان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها ذكره ابن الأثير في النهاية وفيه من المبالغة في ثبوت الإيوان ورسوخه في المدينة ما لا يخفى المنافي لما يدعيه الوهابية من رسوخ الكفر فيها وجعل بلادهم بلاد الإيوان .

الباب الثاني

في ذكر معتقدات الوهابية التي كفروا بها المسلمون وحججهم على ذلك

وردها على وجه العموم

ناقلين لها من كتبهم المطبوعة المشهورة كرسالتي اربع القواعد وكشف الشبهات عن خالق الأرض والسماوات لمحمد بن عبد الوهاب والثانية هي التي ألفها لأهل نجد حينما اتاهم بالدعوة وكتابهم الذي ارسلوه الى شيخ الركب المغربي وذكره الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة ١٢١٨ ورسالة تطهير الاعتقاد عن ادران الإلحاد لمحمد بن اسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المعاصر لابن عبد الوهاب ورسالتي الواسطة وزيارة القبور والاستنجد بالمقبور لابن تيمية باذر البذر الأول لمذهب الوهابية والرسائل الخمس المسمى مجموعها بالهدية السنوية وتاريخ نجد لمحمود شكري الألوسي الذي ينقل فيه عن كتبهم وغير ذلك مع استيفاء نقل كلماتهم كلها وردها وان أدى ذلك الى الإطالة وبعض التكرار.

قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة اربع القواعد (١) ما حاصله : ان الخلاص من الشرك يكون بمعرفة اربع قواعد (الأولى) ان الكفار الذين قاتلهم رسول الله (ص) مقرون بان الله تعالى هو الخالق الرازق المدبر ولم يدخلهم ذلك في الإسلام لقوله تعالى : ﴿ قل من يرزقكم ﴿ الآية (الثانية) انهم يقولون ما دعونا الأصنام وتوجهنا اليهم الا لطلب القرب والشفاعة ﴿ والذين اتخذوا من دون الله اولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى . ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴿ (الثالثة) انه (ص) ظهر على قوم متفرقين في عبادتهم فبعضهم يعبد الملائكة وبعضهم الأنبياء والصالحين وبعضهم الأشجار والأحجار وبعضهم الشمس والقمر فقاتلهم ولم يفرق بينهم (الرابعة) ان مشركي زماننا اغلظ شركاً من الأولين لأن أولئك يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة وهؤلاء شركهم في الحاليتين لقوله تعالى : ﴿ فاذا ركبوا في الفلك دعوا الله مخلصين له الدين فلما نجاهم الى البر

(١) صفحة ١ - ٣ الموضوع عليها ٥٦ - ٥٨ طبع المنار بمصر.

(٢) يأتي نظيره في كلام الصنعاني حيث يقول بل يسمونه معتقداً كما ان سائر كلامه متوافق معه .

(١) صفحة ١ - ٤ - الموضوع عليها ٢٤ - ٢٧ ، طبع المنار بمصر.

والنذر والذبح لله والتصدق به واهداء الثواب اليهم الذي توهم انه نذر وذبح لهم وتعظيمهم وتعظيم قبورهم والتبرك بها وغير ذلك عبادة لهم ولقبورهم كعبادة الأصنام خطأ وغلط فانه ليس المراد من العبادة التي لا تصلح لغير الله وتوجب الشرك والكفر اذا وقعت لغيره مطلق التعظيم والخضوع كما مر مفصلاً في المقدمات بل عبادة خاصة لم يصدر شيء منها من أحد من المسلمين (وأما تفصيلاً) فقولته في رسالة أربع القواعد ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) مقرون بان الله هو الخالق الرازق المدبر وان ذلك لم يدخلهم في الإسلام (فنتقول) لم يدخلهم في الإسلام لأنهم يكذبون رسول الله (ص) مع ظهور المعجزات على يديه الدالة على صدقه ويقولون أنه ساحر كذاب وينكرون جميع شرائعه ويدينون بدين الجاهلية وهذا كاف في كفرهم سواء تشفعوا بالأصنام وعبدوها او لا فكيف يقاس بهم ويجعل مساوياً لهم من يؤمن بالله وبرسوله وبأن جميع ما جاء به من عند الله حق لأنه يتشفع الى الله تعالى بمن جعله شافعاً ومشفعاً ويتوسل اليه بمن جعل له الوسيلة سبحانه اللهم ما هذا التمويه والتضليل وليس موجب كفرهم تشفعهم بالأنبياء والصالحين كما زعم واستدلالة على ذلك بالآيتين واضح الفساد كما يأتي في الفصل الثاني من الباب الثالث (قوله) انه (ص) ظهر على قوم متفرقين في عبادتهم فقواتلهم ولم يفرق بينهم . نعم لم يفرق بينهم لاشتراكهم جميعاً في تكذيبه وانكار نبوته ورد ما جاء به من عند ربه والتمسك بأديان آبائهم الفاسدة وهؤلاء لا فرق بين ان يعبدوا ملكاً أو نبياً أو صنماً أو كوكباً أو لا يعبدوا وانما يتم لابن عبد الوهاب ما اراد لو كان بعضهم آمن بالنبي (ص) وصدق بجميع ما جاء به ولكنه بقي يتشفع الى الله بنبي أو صالح فقواتله النبي (ص) ولم يفرق بينه وبين من يعبد الحجر والشجر والشمس والقمر وانى له بذلك .

(اما قوله) في كشف الشبهات ان الله تعالى ارسل محمداً (ص) الى قوم يتعبدون ويحجون ويتصدقون لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله فيظهر فسادهم من وجوه (الأول) انهم كانوا يتعبدون ولكن كانت عبادتهم كما أخبر الله تعالى عنها بقوله : (وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية) المكاء التصفير والتصدية التصفيق (في الكشف) كانوا يطوفون بالبيت عراة الرجال والنساء وهم مشبكون بين اصابعهم يصفرون فيها ويصفقون انتهى . كانوا يتعبدون فيسجدون للأصنام التي نهى الله عن السجود لها ويقربون لها القرابين ويهلون عليها بأسمائها ويطلونها بدمائها هذه كانت عبادتهم ويحجون ولكنهم احدثوا في الحج بدعاً وقبائح كثيرة (منها) انهم كانوا يطوفون عراة رجالاً ونساءً وعوراتهم بادية يتقربون الى الله بذلك . وقصة المرأة التي الزمواها بذلك وكانت جميلة ففعلت واجتمع اهل مكة للنظر اليها فطافت عارية ويدها على فرجها وهي تقول :

اليوم يبدو بعضه أو كله فما بدا منه فلا احله

مشهورة فهؤلاء الذين انحصر كفرهم وشركهم في تشفعهم بالصالحين عند ابن عبد الوهاب (ويتصدقون) مع تكذيبهم الرسل فما تشفعهم صدقاتهم (ويذكرون الله) أحياناً ان صح ذلك وفي غالب أحوالهم او كلها يعرضون عن ذكر الله ويذكرون اسماً أصنامهم كما كانوا يقولون (أعل هبل) وكانوا يذكرون اسماًها على ذبائحهم دون اسم الله وما أدري لم لم يقل ابن عبد الوهاب ويصلون ويذكرون ولا يزنون ولا ينكحون ما نكح أبائهم ولا

وقتنا بأمرين (احدهما) ان الأولين لا يشركون الا في الرخاء وأما في الشدة فيخلصون لله ﴿واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الا اياه فلما نجاكم الى البر اعرضتم . أرايتم ان اتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتنسون ما تشركون . واذا مس الإنسان ضر دعا ربه منيباً اليه (الى قوله) ﴿قل تمتع بكفرك قلي لا انك من أصحاب النار . واذا غشيم موج كالظلل دعوا الله مخلصين له الدين﴾ (الثاني) ان الأولين يدعون مع الله اناساً مقرين نبياً أو ملكاً ويدعون اشجاراً وأحجاراً مطيعة ليست عاصية وأهل زماننا يدعون مع الله اناساً من أفسق الناس يحكون عنهم الزنا والسرقة وترك الصلاة وغير ذلك .

وقريب من ذلك ما حكى عن محمود شكري الألوسي في تاريخ نجد انه حكاه عن ابن عبد الوهاب ولعله لخصه وانتخبه من مجموع كلماته فانما لم نجد هذه العبارات في كتبه المطبوعة .

قال بعد ذكر الايات الدالة على توحيد الله والرد على المشركين الذين يعبدون مع الله آلهة اخرى والشرك المراد بهذه الايات ونحوها يدخل فيه شرك عباد القبور وعباد الأنبياء والملائكة والصالحين فان هذا هو شرك جاهلية العرب الذين بعث فيهم عبد الله ورسوله محمد (ص) فانهم كانوا يدعونها ويلجئون اليها ويسألونها على وجه التوسل بجاهها وشفاعتها لتقربهم الى الله زلفى كما حكى ذلك الله عنهم بقوله تعالى : ﴿ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله الاية . والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى﴾ وغيرها من الايات . ومعلوم ان المشركين لم يزعموا ان الأنبياء والأولياء والصالحين والملائكة شاركوا الله في خلق السماوات والأرض واستقلوا بشيء من التدبير والتأثير والإيجاد ولو في خلق ذرة من الذرات قال تعالى : ﴿ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله قل افرايتم ما تدعون من دون الله ان ارادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو ارادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون﴾ فهم معترفون بهذا مقرون به لا ينازعون فيه ولذلك حسن موقع الاستفهام وقامت الحجة بما اقروا به من هذه الجمل ومجرد الإتيان بلفظ الشهادة من غير علم بمعناها ولا عمل بمقتضاها لا يكون به المكلف مسلماً بل هو حجة على ابن آدم خلافاً لمن زعم ان الإتيان مجرد الإقرار كالكرامية ومجرد التصديق كالجهمية وقد أكذب الله المنافقين فيما أتوا به وزعموه من ا لشهادة وسجل على كذبهم مع أنهم أتوا بالفاظ مؤكدة بانواع التأكيدات قال تعالى : ﴿اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد ان المنافقين لكاذبون﴾ فأكدوا بلفظ الشهادة وان واللام والجملة الإسمية فأكذبهم وأكد تكذيبهم بمثل ما أكدوا به شهادتهم سواء بسواء وزاد التصريح باللقب الشنيع وبهذا تعلم ان مسمى الإذعان لا بد فيه من الصدق والعمل ومن شهد ان لا اله الا الله وعبد غيره فلا شهادة له وان صلى وزكى وصام قال تعالى : ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ الآية ﴿ان الذين يكفرون بالله ورسوله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض﴾ الآية انتهى .

(والجواب) . اما اجمالاً . فان جعله ما يصدر من المسلمين في حق الأنبياء من الاستغاثه بهم وطلب شفاعتهم الذي مرجعه الى طلب الدعاء منهم

جاءهم به ابراهيم عليه السلام فأحدثوا البحيرة والسائبة والوسيلة والحامي والنسيء (١) وغير ذلك من مبتدعاتهم ومخترعاتهم وهذا ايضاً كاف في كفرهم مع أنهم قد عبدوا الأصنام والأوثان والملائكة وجعلوهم شركاء الله تعالى وعبادتهم لهم مشاهدة معلومة ولم تكن تلك العبادة مجرد التشفع والتوسل بمن جعل الله له الشفاعة والوسيلة وما يجري مجرى ذلك كما موه به ابن عبد الوهاب (أما عبادتهم للأصنام والأوثان) فانهم عمدوا الى أصنام من حجر أو نحاس أو خشب أو غيرها على صور قوم صالحين متوهمة أو غيرهم عملوها بأيديهم والى اشجار فعبدها من دون الله وسجدوا لها ونحروا وذبحوا لها واهلوا بذبائحهم لها وذكروا اسماءها عليها دون اسم الله وطلوها بدمائها كما قال قائلهم .

اما ودماء ماثرات تحالها على فنة العزى وبالنسر عندما

وطلبوا منها كل ما يطلب من الله وأعرضوا عن عبادة الله فكانوا يقولون لا طاقة لنا على عبادة الله فنحن نعبدها لتقربنا الى الله وهذا ايضاً صريح في ان عبادتهم لها غير طلب الشفاعة منها وتشفعوا بها وخالفوا امر الله وانبيائه في نهيهم عن عبادتها وطلب شيء منها عناداً وعتواً وخالفوا مقتضى عقولهم الحاكمة لو رجعوا اليها بأنها جماد لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ولا تقرب ولا تشفع ولو كانت على صورة نبي أو صالح فان الشافع هو النبي أو الصالح لا صورته الموهومة ولا تدفع عن أنفسها بول الثعالب عليها ولا تروث الدواب فوقها فقد كان لبعضهم صنم فجاء ثعلب فبال عليه فقال قائلهم :

لرب يبول الثعلبان برأسه لقد ذل من بالث عليه الثعالب

ومنهم من عمل صنماً من تمر فسجدوا له اول النهار وعبده فلما كان آخر النهار جاعوا فأكلوه . وكانوا يعينون أشياء من حرث ونتاج لله وأشياء منها لاهتهم فاذا زكا ما جعلوه لله رجعوا فجعلوه للالهة واذا زكا ما جعلوه للأصنام تركوه وذلك قوله تعالى : ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيباً فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل الى الله وما كان لله فهو يصل الى شركائهم ساء ما يحكمون﴾ ولم يفعل أحد من المسلمين شيئاً من ذلك مع نبي ولا ولي ولا قبر ولا غيره وانما تشفع المسلمون بمن جعله الله شافعاً وتوسلوا بمن جعل له الوسيلة وما تشفع سوى سؤال الدعاء الذي لا ينكره الوهابية وكذا الاستغاثة وما جرى مجراها لا تخرج عن سؤال الدعاء وأهدوا ثواب الصدقة بالمذبح الى النبي أو الولي الذي ثبت جواز اهداء الثواب اليه ولم يذكروا اسمه عليه بل اسم الله تعالى كما سيأتي تفصيل ذلك كله في الفصول المختصة بذلك . فهذه الاعتقادات والأعمال والتكذيب للرسول هي التي قاتلهم النبي (ص) عليها ودعاهم الى تركها لا على مجرد التشفع بنبي أو صالح والتوسل به الى الله تعالى (واما عبادتهم للملائكة) فقد

يشربون الخمر ولا يعملون الميسر ولا الأنصاب ولا الأزلام ولا يأكلون الربا ولا يتدون البنات ويفعلون جميع شرائط الإسلام حتى صلاة التراويح ولا يصدر منهم الا أمر واحد وهو التشفع بذوي المكانية عند الله وجعلهم وسائط بينهم وبينه كالملائكة وعيسى فلذلك قاتلهم النبي (ص) وحكم بشركهم وكفرهم أليس كذلك أيها الإخوان ألم يقل الله تعالى : ﴿وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية﴾ ألم يكونوا يكرهون فتياتهم على البغاء وهن يردن التحصن ألم يكونوا يفعلون جميع الموبقات والمنكرات وأفعال الجاهلية فكيف يسوغ لمحمد بن عبد الوهاب أن يقول ان رسول الله (ص) لم يقا تلهم الا على تشفعهم الى الله بالملائكة والأنبياء والصالحين .

(الثاني) ان حصره شرك وكفر من بعث اليهم النبي (ص) في جعلهم بعض المخلوقات وسائط وشفعاء عند الله جهل أو تمويه (أما مشركو قريش) فانهم وان اعتقدوا ان الرازق الخالق المحيي المميت المدبر الأمر المالك ما في السماوات والأرض هو الله كما دلت عليه الايات التي ذكرها الا أنه لا شيء يدلنا على أنهم لا يعتقدون في الأصنام والأوثان ومعبوداتهم من الجن والإنس والملائكة انه لا تأثير لها في الكون وان التأثير وحده الله تعالى وهي شافعة فقط اذ يجوز أن يعتقدوا ان لها تأثيراً بنفسها بغير ما في الايات المستشهد بها فتشفي المرضى وتنصر على الأعداء وتكشف الضر وغير ذلك وانما تشفع عند الله حتماً ولا يرد شفاعتها أو ان الله تعالى جعل لها قسطاً من التأثير أو كله اليها بل ظاهر الايات هو ذلك مثل قوله تعالى : ﴿قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً﴾ بل ظاهر قوله تعالى : ﴿واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفوراً﴾ انهم كانوا لا يسجدون لغير الأصنام ولا يعتقدون أها غيرها وظاهر قوله تعالى حكاية عن أهل جهنم : ﴿قالوا وهم فيها يختمون تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين﴾ اعتقادهم انها مساوية لرب العالمين وان لم يكن من جميع الوجوه بل يخرج عنه الأمور المذكورة في الايات المستشهد بها في كلام ابن عبد الوهاب وذلك كاف في الشرك والكفر وذلك ايضاً ظاهر جميع الايات الدالة على اتخاذهم آلهة من دون الله وشركاء لله ونحو ذلك . مثل : ﴿ان كان ليضلنا عن آلهتنا . أننا لتاركوا آلهتنا . أفكنا آلهة دون الله تريدون . أجعل الآلهة الها واحداً . ويوم يناديهم أين شركائتي الذين كنتم تزعمون . وقالوا آلهتنا خير أم هو . أجتنتنا لتأفكنا عن آلهتنا . وقالوا لا تذرنا آلهتكم . وما نحن بتاركي آلهتنا . فما أغنت عنهم آلهتهم التي يدعون من دون الله . الذين يجعلون مع الله الهاً آخر . قل لو كان معه آلهة كما يقولون . واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزاً . واتخذوا من دونه آلهة لا يخلقون شيئاً وهم يخلقون ولا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا يملكون موتاً ولا حياة ولا نشوراً﴾ الى غير ذلك .

وكيف يمكن حصر شركهم وكفرهم في جعلهم بعض المخلوقات وسائط وشفعاء عند الله وهم يكذبون رسول الله (ص) ويجعلونه ساحراً وينكرون ما جاء به من عند ربه من الأحكام والشرائع مع ظهور المعجزات على يديه ويتمسكون بدين الجاهلية كما مر أفلا يكفي هذا في كفرهم وشركهم وماذا ينفعهم الإقرار بوجوده تعالى والعبادة والحج والصدقة وذكر الله ان سلم صدور ذلك منهم وهل ينفي ذلك عنهم الكفر الذي أوضحناه ويحصر شركهم في تشفعهم بالصالحين هيهات .

وكيف يمكن حصر كفرهم في ذلك وقد بدلوا دين الله تعالى الذي

(١) (البحيرة) الناقة اذا نتجت خمسة أبطن فان كان آخرها ذكراً بحروا اذنها أي شقوها وحرموا ركوبها ولا تطرد عن ماء ولا مرعى ولو لقيها المعبي لم يركبها (والسائبة) كان الرجل يقول اذا قدمت من سفري أو برأت من مرضي فناقتي سائبة فكانت كالبحيرة في تحريم الانتفاع (والوسيلة) كانت الشاة اذا ولدت انثى فهي لهم وان ولدت ذكراً ذبحوه لاهتهم فان ولدت ذكراً وانثى قالوا وصلت أخاها فلم يذبحوا الذكر (والحامي) الفحل كان اذا نتجت من صلبه عشرة أبطن قالوا قد حمى ظهره فلا يركب ولا يحمل عليه ولا يمنع من ماء ولا مرعى (والنسيء) كانوا اذا احتاجوا الى القتال في شهر حرام قاتلوا فيه وأخروه الى شهر غيره وجعلوه مكانه فتركوا فيه القتال .

تعالى: ﴿أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي الهين من دون الله﴾ وتارة ان المسيح ابن الله فتسوية ابن عبد الوهاب بين من يستغيث ويتشفع ويتوسل من المسلمين الى الله بنبي أو ولي جعل الله له الشفاعة والوسيلة وجعله مغشياً بدعائه وجاءت الأخبار بأنه حي بعد الموت وبين من يعبد المسيح وامه تمويه وتضليل .

(وأما قوم نوح (ع)) فقد فعلوا فعل مشركي قريش من تكذيب الرسل وانكار ما جاءت به وعبادة غير الله كما اخبر بذلك عنهم القرآن الكريم وكفى ذلك في كفرهم ولم يرد في دليل قوي ولا ضعيف ان عبادتهم لغير الله كانت مجرد التشفع والتوسل اليه بال صالحين وانهم كانوا يقيمون جميع شرائع الدين سوى هذه وان نوحا (ع) ما بعث الا لينهاهم عن التوسل بال صالحين والتشفع بهم وأي كتاب أو سنة نطق بذلك . بل انهم قد غلوا في الصالحين وعبدهم بما نهي الله عنه كما اخبر الله عنهم في كتابه العزيز اما انه لم يصدر منهم الا مثل ما يصدر من المسلمين من الاستغاثة والتوسل والتشفع بال صالحين فهو تخرص على الغيب بل افتراء محض وكذا غيرهم من امم الأنبياء عليهم السلام وظاهر قوله تعالى حكاية عن قوم هود في خطابهم هود عليه السلام ﴿ان نقول الا اعتراك بعض آهتنا بسوء﴾ اعتقادهم بأنها قادة مختارة بنفسها على الضر والنفع والاعتراء بسوء فظهر ان عبادة المشركين للأصنام لم تكن مجرد الاستغاثة والتوسل والتشفع الى الله بذوي المكانة عنده كما توهم الوهابيون . وسيأتي كلام في مثل ذلك في رد كلام الصنعاني ويأتي له مزيد توضيح في الباب الثالث (انش).

(قوله) فبعثه الله يجدد لهم دين ابيهم ابراهيم الخ قد ظهر بطلانه مما مر فان دين ابيهم ابراهيم الذي بعث محمد (ص) لتجديده ليس هو عبارة عن عدم التشفع بال صالحين ولا داخلا فيه (أما) انه ليس عبارة عن عدم التشفع بال صالحين فلأن دين ابيهم ابراهيم الذي جدده لهم رسول الله (ص) هو ترك ما كانوا يفعلونه من المحرمات والموبقات التي مر بعضها كالبهيرة والسائبة والوسيلة والحامي والنسيء والطواف بالبيت عراة ونكاح أزواج آبائهم والخمر والميسر واكرام فتياتهم على البغاء وواد بناتهم وسجودهم للأصنام وذكر اسبائهم على ذبائحهم وتركهم الصلاة واستبدالها بالمكاء والتصدية وغير ذلك فهذا وأمثاله مما بدلوه من دين ابيهم ابراهيم هو الذي بعث رسول الله (ص) لتجديده لهم (واما) ان عدم التشفع والتوسل بال صالحين ليس داخلا فيما جدده لهم فلأن ذلك وما يجري مجراه لم ينههم الرسول (ص) عنه فضلا عن أن يكون بعثه محصوراً في ذلك بل اقرهم على التشفع والتوسل الذي هو نوع من طلب الدعاء منه بما حث عليه من سؤال الدعاء من المؤمنين وبما اخبرهم به من ان الله تعالى جعل له الشفاعة والوسيلة واكرمه بذلك كما ستعرفه مفصلاً في الفصول الخاصة بذلك ولا ينكره الوهابيون .

(قوله) ويخبرهم ان هذا التقرب والإعتقاد محض حق الله هذا افتراء على الله وعلى ابراهيم عليه السلام فمتى أمر الله تعالى محمداً (ص) أن يخبرهم انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة وأن طلبها محض حق لله لا يجوز طلبها من غيره ومتى اخبرهم محمد (ص) بأن لا يطلبوا منه الشفاعة بل الأمر بالعكس فقد اخبرهم بأنه الشفيع المشفع وصاحب الوسيلة ولازم ذلك ان يطلب منه ما جعله الله له ولم يقل لهم حين اخبرهم بذلك ان طلب الشفاعة منه شرك وكفر مع انه امرهم بطلب الدعاء من الغير وطلب الشفاعة لا يخرج عن ذلك كما ستعرف وتشبث الوهابية للمنع بأية: ﴿الله الشفاعة جميعاً . فلا

اتخذوهم ارباباً من دون الله كما يدل عليه قوله تعالى في سورة آل عمران: ﴿ما كان لبشر ان يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول للناس كونوا عباداً لي من دون الله﴾ الى قوله تعالى: ﴿ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون﴾ وفي هذا دليل على أنهم فعلوا أو اعتقدوا بالنسبة اليها ما هو من خصائص الربوبية ولا يليق الا بالله تعالى من سجود ونحوه من أنواع العبادات والاعتقادات وليس لنا ما يدل على انه لم يصدر منهم الا مجرد التشفع بالملائكة الى الله (وذكر) صاحب الكشاف في تفسير الآية انه (ص) كان ينهى قريشاً عن عبادة الملائكة واليهود والنصارى عن عبادة عزيز والمسيح فلما قالوا له أنتخذك رباً قيل لهم ما كان لبشر الآية وقوله تعالى في ذيلها أيأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون دليل على أن المخاطبين كانوا مسلمين وهم الذين استأذنوه ان يسجدوا له (انتهى) وفي ذلك دليل على ان اتخاذهم الملائكة ارباباً كان من هذا السنخ بارادة عبادتهم هم بالسجود وغيره كما أرادوا ان يتخذوه (ص) رباً ويسجدوا له (وكانوا) يقولون في الملائكة انهم بنات الله كما قالت اليهود والنصارى في عزيز والمسيح انهما ابنا الله وقد أخبر الله تعالى عنهم بذلك كله بقوله في سورة الزخرف: ﴿وجعلوا له من عباده جزءاً . أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاك بالبنين . واذا بشر أحدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل وجهه مسوداً وهو كظيم . وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً . وقالوا لو شاء الله ما عبدناهم﴾ ففي قوله تعالى لا يأمركم أن تتخذوا الملائكة ارباباً دليل على فعلهم معها ما هو من خصائص الربوبية كما مر وقوله تعالى: ﴿لو شاء الله ما عبدناهم﴾ صريح في عبادتهم لهم ولا شيء يدل على أنها كانت مجرد الاستغاثة والتشفع بل ما مر يدل على عدمه (وقوله) بما ضرب للرحمن مثلاً دليل على جعلهم لها مماثلة لله تعالى ومشابهة له لأن الولد مماثل للوالد ومن جنسه وكذلك قوله من عباده جزءاً (قال صاحب الكشاف) فجعلوهم جزءاً له وبعضاً منه كما يكون الولد بضعة من والده وجزءاً له (انتهى) وافتروا على الله في ذلك عدة افتراءات (احداها) نسبة الولد الى الله تعالى (ثانيها) نسبتهم اليه أحسن النوعين الذي كانوا اذا بشر به أحدهم ظل وجهه مسوداً وهو كظيم وواده حيا (ثالثها) جعلهم لها من الملائكة الذين هم من أكرم عباد الله عليه فاستخفوا بهم (رابعها) نسبتهم الى الله تعالى أنه رضي لهم عبادة الملائكة . وبذلك ظهر أن كفرهم ليس لمجرد استغاثتهم بالملائكة وتشفعهم وتوسلهم بهم وستعرف ان الملائكة ممن ثبتت لهم الشفاعة باعتراف الوهابية فالمتشفع بهم ليس مخطئاً فضلاً عن ان يكون مشركاً وكذا المتشفع بالنبي (ص) ومن جعل الله له الشفاعة فليس مخطئاً فضلاً عن ان يكون مشركاً فكيف يقاس من يستغيث ويتشفع ويتوسل بنبي أو وصي ليشفع له الى الله تعالى بالمشركين في عبادتهم الملائكة وكون قريش لم تكن تعتقد في الملائكة انها تخلق وترزق وتدبر الأمر من دون الله بدليل ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض الى قوله فسيقولون الله﴾ لا يدل على ان كفرها وشركها لتشفعها وتوسلها واستغاثتها بالملائكة لأن الشرك يكون بغير اعتقاد الخلق والرزق مما مر في صدر الكلام ولو كان الصادر منها الاستغاثة بالملائكة والتشفع بها فقط لم يكن ذلك موجباً لشركها وكفرها (واما من عبد المسيح وامه) فلم يكن منه مجرد الاستغاثة والتوسل وطلب الشفاعة قطعاً بل جعل المسيح (ع) الها مستحقاً لجميع صفات الألوهية وقد أخبر الله تعالى عنهم في القرآن تارة بأنهم قالوا إن الله هو المسيح بن مريم وتارة أنهم قالوا إن الله ثالث ثلاثة المسيح أحدهم وذلك انهم قالوا الأقانيم الثلاثة اله واحد وتارة أنهم اتخذوه وامه الهين من دون الله بقوله

الوهابية فنفوا عنه ما جعله الله له ونسبوا الى المسلمين ما هم منه براء فكانوا اشبه بالمشركين الذين خالفوا الله ورسله ونسبوا الى الرسل واتباعهم ما هم منه براء (أما) اطلاق السيد على غير الله تعالى بل والرب فلا مانع منه اذا لم يقصد به معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى كما ستعرفه في الفصل الخاص به مفصلاً وحاش لله أن يقصد به أحد من المسلمين معنى ينافي العبودية الخالصة لله تعالى .

ومما ذكرنا تعلم فساد المحكي في تاريخ نجد عن ابن عبد الوهاب واذا كان المشركون لم يزعموا أن الأنبياء والأولياء والصالحين والملائكة شاركوا الله في خلق السماوات والأرض او ذرة من الذرات كما قال فلا دليل يدلنا على انهم لم يزعموا استقلالهم بشيء من التدبير والتأثير وآية : ﴿ان أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته﴾ لا تنفي ذلك اذ لم يظهر منهم الاعتراف بذلك بل الظاهر والله أعلم انه من قبيل الاحتجاج عليهم واطهار بطلان معتقدتهم انها تكشف الضر وتمسك الرحمة فلا يدل على انهم لا يعتقدون أنها كذلك وبذلك يحسن موقع الاستفهام فيكون انكارياً لا تقريرياً وهم لم يقرروا بجميع تلك الجمل مع انهم كانوا يعبدون صور الأنبياء والصالحين لا أنفسهم وكانوا يقولون عن الملائكة انها بنات الله ومن عبد المسيح يعتقد فيه ما يعتقد في الله كما مر ذلك كله واذا كانوا لا يعتقدون في الأوثان ما ورد في الآيات مما أقرروا به فلا دليل على انهم لا يعتقدون غيره من صفات الربوبية كما مر مفصلاً اما ما اطال به من قوله ان مجرد الإتيان بلفظ الشهادة الخ فهو تطويل بلا طائل فلسنا نكتفي بمجرد الإتيان بلفظ الشهادة كالكرامية ولكن أين العرش حتى تنقش وكون الإيمان مجرد التصديق عند الجهمية لا يظهر لذكره فائدة غير التطويل ومثله الاستشهاد بأية المنافقين التي لا مساس لها بما نحن فيه والإطالة في تفسيرها . ومما بيناه من عدم وقوع العبادة المنهي عنها من أحد من المسلمين لنبي ولا صالح ولا قبر ولا غيره تعرف انهدام ما بناه على ذلك من قوله من شهد ان لا اله الا الله وعبد غيره فلا شهادة له (ثبت العرش ثم أنقش) وكذا الاستشهاد بباقي الآيات .

ثم قال محمد بن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات (١) اذا تحققت ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) أصبح عقولاً واخف شركاً من هؤلاء فاعلم ان هؤلاء شبهة يوردونها على ما ذكرنا وهي من أعظم شبههم ذكرها بعض أهل الأحساء في كتابه البنا وهي ان الذين نزل فيهم القرآن لا يشهدون ان لا اله الا الله ويكذبون الرسول وينكرون البعث ويكذبون القرآن ويجعلونه سحراً ونحن نشهد الشهادتين ونصدق القرآن ونؤمن بالبعث ونصلي ونصوم فكيف تجعلوننا مثل اولئك (فالجواب) انه لا خلاف بين العلماء ان من صدق رسول الله (ص) في شيء وكذبه في شيء أو آمن ببعض القرآن وجحد بعضه كافر كما قال الله تعالى : ﴿ان الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ويريدون ان يتخذوا بين ذلك سبيلاً اولئك هم الكافرون حقا﴾ ولما لم ينقد اناس للحج نزل فيهم : ﴿والله على الناس حج البيت الى قوله ومن كفر الآية﴾ فاذا كان من صدق الرسول في كل شيء وكذبه في شيء واحد كالبعث او الصلاة او الصيام فهو كافر حلال الدم والمال فكيف اذا جحد التوحيد الذي هو دين الرسل كلهم لا

تدعوا مع الله أحداً ﴿ ستعرف انه من السخافة بمكان . فالذي أوجب شركهم وكفرهم وأحل قتلهم تبديلهم دين الله وتكذيبهم رسله وعبادتهم الصور والتماثيل من دون الله لا مجرد التشفع بالصالحين الى الله . وبذلك تعرف ان توحيد العبادة الذي جحدوه ليس هو عدم التشفع والتوسل بالصالحين الى الله وان هذا التشفع ليس عبادة لغير الله ولا منافياً لتوحيد الله في العبادة وان ما يسميه المسلمون الاعتقاد لا محذور فيه فانهم لم يعتقدوا في الأنبياء والصالحين الا بما جعلهم الله له اهلاً (قوله) وكانوا يدعون الله ليلاً ونهاراً ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم ليشفعوا له أو رجلاً صالحاً كاللات أو نبياً كعيسى . وعبادتهم للملائكة لم تكن مجرد تشفعهم بهم بل فعلهم معهم ما هو من خصائص الربوبية واعتقادهم مماثلتهم لله وأنهم بناته الى غير ذلك كما مر مفصلاً . وعبادتهم لللات الذي هو رجل صالح لم تكن مجرد التشفع به الى الله بل السجود وانواع العبادة لحجر زعموا انه على صورته مع نبي الله لهم عن ذلك على لسان انبيائه الى غير ذلك مما مر . وعبادة النصرى لعيسى عليه السلام ليست مجرد التشفع به الى الله بل أثبتوا له جميع صفات الالهية كما مر وكيف يتوهم عاقل ان عبادتهم له مجرد التشفع به ان هذا لمخالفة للمحسوس وتكذيب للقرآن وتمويه وتضليل (قوله) وأنه قاتلهم ليكون الدعاء والنذر والذبح والاستغاثة وجميع العبادات كلها لله سيأتي الكلام على الأربعة المذكورة كل في فصله وما تقدم هنا حديث اجمالي وقد ظهر ان قوله : ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب الى الله بذلك هو الذي أحل دماءهم وأموالهم كذب واقترأ على الله وعلى رسوله بل الذي أحل دماءهم واموالهم تبديلهم للأصنام بالوجوه التي ذكرناها من دون أمر من الله بل عناداً وخلافاً عليه لا مجرد تشفعهم وتوسلهم بالصالحين .

ومن ذلك يعلم انهدام وفساد كل ما بناه على هذا الأساس الفاسد من تفسير كلمة التوحيد التي دعا النبي (ص) المشركين الى الإقرار بها بأن المراد بالإله فيها ما يعم من قصد لأجل الشفاعة ونحوها وأنه ليس المراد به الخالق الرازق المدبر فقط لأنهم كانوا يعلمون ان ذلك لله وحده فان المبنى في الكل واحد وهو توهم ان الاستغاثة والتشفع الى الله بذوي المكانة عنده يوجب اتخاذهم آلهة ويكون عبادة لهم وقد عرفت وستعرف مفصلاً فساد هذا التوهم وسخافته وأن التشفع بذوي المكانة وما يجري مجراه ليس عبادة لهم ولا يوجب اتخاذهم آلهة لهم وان قياسهم على عباد الأصنام والكواكب وعيسى ومريم والملائكة جهل أو عناد وأن تفضيل جهال مشركي قريش وعبدة الأصنام على المسلمين اليوم من أعظم الجهالات والافتراءات وأقبحها وأنه لا يظن ولا يحتمل أحد من المسلمين ان الإسلام هو التلفظ بكلمة التوحيد من دون اعتقاد معناها ولا يظن حاذاق منهم ولا غيره ان معناها لا يخلق ولا يرزق الا الله وكلهم يعلمون ان من كذب الرسل وخالفهم وعمل عمل عبدة الأصنام أو أنكر شيئاً من ضروريات الدين كافر لكنهم لا يعتقدون أن من عظم الذي أمر الله بتعظيمه واستشفع يمين جعله الله شافعاً وتوسل يمين جعل الله له الوسيلة كافر ومشرك مع أنه لم يخرج عن امر الله وطاعته فاي الفريقين احق بنسبة الجهالة اليه لو كانوا يعلمون (وكذلك) ظهر فساد قوله وإنما يعنون بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد فان المسلمين الذين ساهم المشركين لا يعنون بلفظ السيد معنى ينافي العبودية الخالصة وإنما يعنون به ان له منزلة عند الله أوجب امتيازاً عن غيره وان يقبل الله شفاعته ويسمع دعاء من تشفع به اليه كرمياً منه تعالى ومفضلاً فهم لم يثبتوا له الا ما أثبتته الله اما

يقتل اذا قالها لم يكن للتثبت معنى وكذلك الأحاديث الأخر (والدليل) على هذا ان رسول الله (ص) الذي قال أقتلته بعدما قال لا اله الا الله وقال امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله هو الذي قال في الخوارج أينما لقيتموهم فاقتلوهم لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد مع كونهم من أكثر الناس عبادة وتهليلاً حتى ان الصحابة يحرقون انفسهم عندهم وتعلموا العلم من الصحابة فلم ينفعهم لا اله الا الله ولا كثرة العبادة ولا ادعاء الإسلام لما ظهر منهم مخالفة الشريعة انتهى .

وقال ابن عبد الوهاب أيضاً فيما حكاه عنه الألويسي في تاريخ نجد: الكفر نوعان مطلق ومقيد فالطلق أن يكفر بجميع ما جاء به الرسول (ص) والمقيد أن يكفر ببعضه حتى ان بعض العلماء كفر من أنكر فرعاً مجمعاً عليه كتوريت الجد والأخت وان صلى وصام فكيف بمن يدعو الصالحين ويصرف لهم خالص العبادة ولبها وهذا مذكور في المختصرات من كتب المذاهب الأربعة (الى ان قال) فتشبيه عباد القبور بأنهم يصلون ويصومون ويؤمنون بالبعث مجرد تعمية على العوام وتلييس لينفق شركهم ويقال بإسلامهم وإيمانهم ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون انتهى .

(والجواب) ان انكار شيء مما جاء به النبي (ص) بعد العلم بأنه جاء به لكونه مما ورد في القرآن أو جاءت به السنة القطعية وصار من ضروريات الدين لا ريب في أنه تكذيب للنبي (ص) موجب للكفر واذا وقع من مسلم حكم بارتداده ولا يحتاج الى الإطالة واكثر الشواهد عليه من الآيات وغيرها وذكر العلماء باب المرتد وغير ذلك الذي اطال به بدون طائل . انها الكلام في ان الاستغاثه والتشفع والتوسل بالصالحين هل هي موجبة لجحود التوحيد وللرفع في مرتبة جبار السماوات والأرض كما زعم وقد تبين بما شرحناه ووضحناه في هذا المقام وغيره وفي الفصول المختصة بتلك الأمور انه ليس فيها شيء مما ينافي التوحيد ولا توجب رفع مخلوق الى مرتبة جبار السماوات والأرض ولا تخرج عن طلب الدعاء ممن يرجى من الله اجابة دعائه لنا لما له من المنزلة عنده بإخلاصه في عبوديته . ولما قاس الوهابيون حال المسلمين المستغيثين بالصالحين على حال مشركي قريش فقالوا ان كليهما أقر بتوحيد الربوبية ولكنه تشفع واستغاث وتوسل بالمخلوقين فلم ينفعه اقراره بتوحيد الربوبية وان النبي (ص) لم يقاتل عبدة الأوثان الا على استشفاعهم بغير الله رجلاً صالحاً أو غيره فدل ذلك على ان الاستشفاع عبادة وعبادة غير الله شرك كما صرح به ابن عبد الوهاب في كلماته السابقة توجه عليهم حيثشذ إعتراض بعض أهل الأحساء بأن هذا قياس مع الفارق فمشركو قريش لا يشهدون الشهادتين ويكذبون الرسل والقرآن وينكرون البعث وهذا هو الذي اوجب كفرهم وأحل قتالهم ونحن نفر بذلك كله فبطل القياس نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغاثه والاستشفاع وتعظيم القبور كان القياس صحيحاً ولكن الصادر منهم غير ذلك مما يوجب الكفر والشرك ولا ينفع الجواب بأن من صدق الرسول في شيء وكذبه في شيء كفر الذي لا ينكره أحد . ومن ذلك تعلم ان قوله سبحانه الله ما أعجب هذا الجهل لا ينطبق الا عليه خاصة . وان قوله كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون ليس أحد أولى به منه . ومع كون الشواهد التي استشهد بها وأطال بذكرها لا حاجة اليها بل هي تطويل بلا طائل اكثرها غير صحيح في نفسه كدعواه ان

يكفر سبحانه الله ما أعجب هذا الجهل ثم استشهد بأن اصحاب رسول الله (ص) قاتلوا بني حنيفة وهم يشهدون الشهادتين ويصلون ويؤذنون (قال) فان قال انهم يقولون ان مسيلمه نبي قلنا هذا هو المطلوب اذا كان من رفع رجلا الى رتبة النبي كفر وحل ماله ودمه ولم تنفعه الشهادتان والصلاة فكيف بمن رفع شمسان ويوسف أو صحابياً أو نبياً في مرتبة جبار السماوات والأرض كذلك يطبع الله على قلوب الذين لا يعلمون (قال) وبنو عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر في زمن بني العباس كلهم يشهدون الشهادتين ويدعون الإسلام ويصلون الجمعة والجماعة فلما اظهروا مخالفة الشريعة في اشيء دون ما نحن فيه اجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وان بلادهم بلاد حرب وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان المسلمين (قال) واذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم (كذا) جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسول والقرآن وانكار البعث وغير ذلك فما معنى الباب الذي ذكر العلماء في كل مذهب باب المرتد وهو المسلم الذي يكفر بعد اسلامه وذكروا انواعاً كثيرة كل منها يكفر ويحل دم الرجل وماله حتى انهم ذكروا اشيء يسيرة عند من فعلها مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه او على وجه المزج واللعب (قال) والذين نزل فيهم يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم كفرهم الله تعالى بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه ويصلون ويزكون ويحجون ويوحدون والذين نزل فيهم : ﴿قل ابالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ كانوا مع رسول الله (ص) في غزوة تبوك وقالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المزج فتأمل هذه الشبهة وهي قولهم تكفرون المسلمين اناساً يشهدون ان لا اله الا الله ويصلون ويصومون ثم تأمل جوابها فانه من انفع ما في هذه الأوراق (واستدل ايضاً) بما حكاه الله تعالى عن بني اسرائيل مع اسلامهم وعلمهم وصلاتهم انهم قالوا لموسى اجعل لنا الها كما لهم آلهة وقول ناس من الصحابة اجعله لنا ذات انواط (١) فحلف (ص) ان هذا نظير قول بني اسرائيل اجعل لنا الها (ثم قال) وللمشركين شبهة اخرى يقولون انكر النبي (ص) على اسامة قتل من قال لا اله الا الله وقال أقتلته بعدما قال لا اله الا الله (وقال) امرت أن اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله واحاديث اخرى في الكف عنمن قال لا اله الا الله (قال) ومراد هؤلاء الجهلة ان من قالها لا يكفر ولا يقتل ولو فعل ما فعل (وانجاب) بان اليهود وبني حنيفة والذين حرقهم علي بن ابي طالب يقولون لا اله الا الله وهؤلاء الجهلة يقولون من جحد شيئاً من اركان الإسلام كفر وقتل ولو قالها فكيف اذا جحد التوحيد قال ولكن أعداء الله ما فهموا معنى الأحاديث (فاما) حديث أسامة فانه قتل رجلاً ادعى الإسلام لظنه أنه ما ادعاه الا خوفاً والرجل اذا أظهر الإسلام وجب الكف عنه حتى يتبين منه ما يخالف ذلك وأنزل الله تعالى في ذلك : ﴿يا ايها الذين آمنوا اذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا﴾ أي تثبتوا ولو كان لا

(١) روى الترمذي عن ابي واقد الليثي خرجنا مع رسول الله (ص) الى حنين ونحن حدثاء عهد بكفر وللمشركين سدره يعكفون عندها وينوطون بها اسلحتهم يقال لها ذات انواط فقلنا يا رسول الله اجعل لنا ذات انواط كما لهم ذات انواط فقال رسول الله (ص) الله أكبر انها السنن قلت والذي نفسي بيده كما قالت بنو اسرائيل لموسى اجعل لنا الها كما لهم آله الآية لتبعن سنن من كان قبلكم .

كما عرفت لعدم انكار أحد امكان حصول الارتداد مع الإقرار بالشهادتين
أنما الكلام في ان المتنازع فيه هو موجب للارتداد أم لا وهذا لا ينفع فيه ذكر
العلماء باب المرتد على ان جميع علماء المذاهب الذين ذكروا باب المرتد وبينوا
ما يوجب الارتداد لم يذكروا من جملة الاستغائة والاستشفاع بالصالحين فدل
على اجماعهم على أنه ليس موجبا للارتداد وبطل بذلك زعم الوهابية فما
استشهد به شاهد عليه لا له (قوله) مثل كلمة يذكرها بلسانه دون قلبه
(أقول) الذي ذكره علماء المذاهب في باب المرتد ان من تكلم بكلمة الكفر
كقوله الله ثالث ثلاثة استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً كفر (١) لا مطلق من قالها
كما يقتضيه اطلاق كلامه قصداً لتهوين امر الارتداد (قوله) أو على وجه المزح
واللعب ستعرف مما يأتي بعده شرح ذلك ورده وانه خيانة في النقل وتدليس .

(ومن الغريب) قوله بأن الذين نزل فيهم يحلفون بالله ما قالوا الاية كفرهم
الله بكلمة مع انهم في زمن الرسول (ص) يجاهدون معه ويصلون ويذكرون
ويحجون ويوحدون فان هذه الاية مع كونها كغيرها من استشهاداته لا حاجة
الى الاستشهاد بها كما عرفت نزلت في المنافقين (ففي) أسباب النزول
للواحدي قال الضحاك : خرج المنافقون مع رسول الله (ص) الى تبوك وكانوا
اذا خلا بعضهم ببعض سبوا رسول الله (ص) واصحابه وطعنوا في الدين
فنقل ما قالوا حذيفة الى رسول الله (ص) فقال (ص) يا أهل النفاق ما هذا
الذي بلغني عنكم فحلفوا ما قالوا شيئاً من ذلك فانزل الله تعالى هذه الاية
إكذاباً لهم وقال قتادة ذكر لنا ان رجلاً من جهينة ورجلاً من غفار اقتتلا
فظهر الغفاري على الجهني فنادى عبد الله بن ابي بنى الأوس انصروا
أخاكم فوالله ما مثلنا ومثل محمد الا كما قال القائل سمن كلبك يأكلك والله
لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الأعرز منها الأذل فآخبر النبي (ص) فارسل
اليه فجعل يحلف بالله ما قال فنزلت الاية انتهى (وفي الكشف) أقام رسول
الله (ص) في غزوة تبوك شهرين ينزل عليه القرآن ويعيب المنافقين المتخلفين
فيسمع من معه منهم الجلاس بن سويد فقال الجلاس والله لئن كان ما يقول
محمد حقاً لإخواننا الذين خلفناهم وهم سادتنا وأشرافنا فنحن شر من
الحمير فقال له عامر ابن قيس الأنصاري أجل والله ان محمداً لصادق وانت
شر من الحمار وبلغ ذلك رسول الله (ص) فاستحضره فحلف بالله ما قال
فنزلت الاية انتهى وهي قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر
وكفروا بعد اسلامهم وهو ما لم ينالوا ولكونها نزلت في المنافقين قال صاحب
الكشاف كفروا بعد اسلامهم أظهروا كفرهم بعد اظهارهم الإسلام انتهى
والذي هو ما به فلم ينالوه الفتك برسول الله (ص) عند مرجعه من تبوك توافق
خمسة من المنافقين على أن يدفعوه عن راحته الى الوادي اذا صعد العقبة
فأرأهم عمار قائد ناقة النبي (ص) أو حذيفة سائقها وهم ملثمون فقال اليكم
اليكم يا اعداء الله فهربوا ذكره الواحدى عن الضحاك وذكره الزمخشري
فهؤلاء هم الذين قال عنهم ابن عبد الوهاب انهم يجاهدون ويصلون ويذكرون
ويحجون ويوحدون وما ينفهم ذلك وهم منافقون يسبون رسول الله (ص)
ويطعنون في الدين ويقولون في حقه (ص) سمن كلبك يأكلك ويحاولون

الفاطميين المصريين بني عبيد قد أجمع العلماء على كفرهم وقتالهم وان
بلادهم بلاد حرب فانه ادعاء باطل واقتراء على العلماء ولو كان ذلك
صحيحاً لتمسك به أعداؤهم خلفاء بني العباس وجعلوه من أعظم الحجج
لهم فأخذوا فتاوى العلماء بذلك ولو وقع ذلك لشاع وذاع ولذكره أهل السير
والتواريخ ونقله الأخبار مع أنه ليس له في كتبهم عين ولا أثر ولما كان بنو
العباس يعدلون عنه الى كتابة محضر بعدم صحة نسبهم فقط شهد فيه جماعة
من العلماء خوفاً على أنفسهم وامتنع من الشهادة الشريف الرضي وقصته في
ذلك مع القادر العباسي مشهورة ذكرها المؤرخون ولا شيء أظرف من قوله
وغزاهم المسلمون حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلاد المسلمين فانا لا نعلم
احداً من المسلمين غزاهم وهذه كتب التواريخ شاهدة بذلك وانما استنجد
آخر خلفائهم الملقب بالعاضد بنور الدين ملك الشام لما خاف على بلاده من
الأفرنج فارسل اليه صلاح الدين الأيوبي فكان انقراض دولتهم على يده بدون
حرب ولا قتال ولا غزو بل على عادة الملوك في تغلبهم على ملك غيرهم اذا
أنسوا منهم ضعفاً كما تغلب صلاح الدين على ملك مصر وخرج عن طاعة
نور الدين مع انه هو الذي أرسله وكان بمنزلة العامل عنده ثم تغلب صلاح
الدين على الشام بعد موت نور الدين وطرد ولده من الملك وخبر ذلك في
التواريخ مشهور أفهذه ادلة محمد بن عبد الوهاب وهذا مبلغ علمه بالتاريخ
(وقوله) غزاهم المسلمون طريف جداً فانه مناف لتكفير الوهابية المسلمين
واشراكهم اياهم فان المسلمين في عصر الفاطميين المصريين مثلهم في عصر
الوهابيين لا يزيدون عنهم بشيء فقد كانوا في ذلك العصر بينون القباب على
القبور ويعظمونها ويتشفعون بالصالحين فان كان هؤلاء مشركين فاولئك
مشركون ولم يكن في عصر الفاطميين وهابية يغزون فكيف ساهم مسلمين .
وهذا كقول صاحب المنار أيها المسلمون مع تصويبه اعتقاد الوهابية فيهم كما
بيناه في غير هذا الموضع ولكن هؤلاء عند حاجتهم للمسلمين يعترفون
بإسلامهم واذا استغنوا عن ذلك كفروهم واشركوهم . نعم ان المسلمين
اجمعوا على ضلالة الوهابيين وخروجهم من الجماعة وقتالهم وغزاهم المسلمون
بأمر خليفة الإسلام السلطان العثماني وعساكره وعساكر مصر والشام والعراق
والعجم في عهد محمد علي باشا حتى استنقذوا ما بأيديهم من بلدان
المسلمين كما فصلناه في تاريخهم فان كان ذلك دليلاً على الكفر والارتداد فهو
دال على كفر الوهابية وخروجهم من الدين كما انك قد عرفت في الباب الأول
أقوال العلماء في حق ابن تيمية قدوة الوهابية وباذر بذور مذهبهم وأول من
زقا بالقول بالتجسيم وصنف فيه (فاجماع) العلماء قائم على ضد قول ابن عبد
الوهاب لا معه مع أنه لا قيمة لإجماع العلماء عنده وان تظاهر بالتمسك به
(أما قوله) اذا كان الأولون لم يكفروا الا انهم جمعوا بين الشرك وتكذيب الرسل
وغير ذلك فيما معنى ذكر العلماء باب المرتد الخ ففيه كما مر ان المعترض لم يقل
ان الأولين لم يكفروا إلا أنهم جمعوا بين هذه الأشياء بحيث لو نقص واحد
منها لم يكفروا وانه ليس شيء سواها مكفراً بل لما قاس الوهابية حال المسلمين
اليوم على حال مشركي قريش توجه عليهم الاعتراض بأن هذا قياس مع
الفارق كما عرفت . نعم لو كان الصادر من الأولين مجرد الاستغائة والتوسل
والاستشفاع وتعظيم القبور كان القياس صحيحاً ولكن الصادر منهم غير
ذلك مما يوجب التكفير فلم يبق في ذلك دلالة على ان الاستشفاع ونحوه
موجب للكفر وحينئذ فاستشهاده بذكر العلماء باب المرتد تطويل بلا طائل

(١) راجع الإقناع في حل الفاظ ابي شجاع وحاشيته ص ٢٢٩ ج ٢ في الفقه الشافعي وحاشية
الشرقاوي على شرح التحرير لتركيب الأنصاري ص ٣٩٠ ج ٢ في الفقه الشافعي ايضاً .

السلام ومحمد صلى الله عليه وآله وسلم وجميع شرائع الاسلام (وبنو حنيفة) الذين قتلهم خالد اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين التي يكفر منكرها والذين اتبعوا مسيلمة ادعوا فيه النبوة وارتدوا عن الإسلام وجعله المسلمين أشد كفرة منهم باعتبار أن اولئك ادعوا النبوة في مسيلمة والمسلمون رفعوا المخلوقين الى درجة الالهية بسبب استغاثتهم وتشفعهم بهم من السخافة بكان لما عرفت ولما هو أوضح من الشمس في رابعة النهار من أن استغاثة المسلمين واستشفاعهم بذوي المكانة عنده تعالى وجميع ما يفعلونه ليس فيه شائبة رفع المخلوق عن درجة العبودية الى درجة الالهية وقد أوضحنا ذلك مكرراً فلا نطيل باعادته (والذين) حرقهم علي بن ابي طالب قالوا له أنت الله أما من توسل بنبي أو صالح الى الله ودعاه واستغاث به ليدعو الله له ويكون له شفيعاً فلم يكفر ولم يشرك ولم ينكر ضرورياً حتى يباح دمه الا عند الجاهل الذي لا يفهم معنى الأحاديث واما استشهاده بأخبار الخوارج وان الرسول (ص) أمر بقتلهم لما ظهر منهم من مخالفة الشريعة ففيه أن الذين ظهر منهم هو تكفير المسلمين واستحلال دمائهم وأموالهم واخافة السبيل واشهار الحرب على المسلمين لشبهة دخلت عليهم أعظم أسبابها الجمود واشبه الناس بهم في هذا الزمان كما مر من يكفر المسلمين ويستحل دمائهم وأموالهم ويغزو بلاد الإسلام ويشهر الحرب على المسلمين ويخيف السبل بشبهة انهم يستغيثون ويستشفعون بذوي المكانة عند الله وتوهم ان ذلك شرك بالله والحال أنه ليس فيه من ذلك شائبة كما بيناه وأوضحناه فاي الفريقين أحق بأن يشبه بالخوارج لو كانوا يعقلون .

(واما قوله) فيما حكى عنه في تاريخ نجد أن بعض العلماء كفر من انكر فرعا مجمعا عليه فهو اعتراف منه على نفسه وعلى اتباعه بالكفر فانهم قد انكروا فروعاً فضلاً عن الفرع الواحد مجمعا عليها بين المسلمين كالاستشفاع بالنبي (ص) وتعظيم قبره والتبرك به وغير ذلك مما خالفوا فيه عامة المسلمين بعد اتفاقهم واجماعهم عليه اجيالاً عديدة فتوى وعملاً (قوله) فتشبيه عباد القبور الخ قد علمت مما بيناه وشرحناه انه ليس في ذلك تشبيه بل هو الحق الذي لا شبهة فيه وان تشبيه الوهابيين بان الاستشفاع والتوسل بالنبي (ص) الذي جعله الله شافعاً وجعل له الوسيلة كفر وشرك مجرد تعميته على العوام وتلييس لتنفق ضلالتهم التي كفروا بها المسلمين ويأبى الله ذلك ورسوله والمؤمنون .

ومما ذكره ابن عبد الوهاب في رسالة كشف الشبهات (١) انه ما بعث الله نبياً بهذا التوحيد الا جعل الله له أعداء كما قال : ﴿وجعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن﴾ وقد يكون لأعداء التوحيد علوم كثيرة وكتب وحجج كما قال تعالى : ﴿فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم﴾ فاذا عرفت ان الطريق الى الله لا بد له من اعداء قاعدين عليه اهل فصاحة وعلم وحجج فالواجب عليك ان تعلم من دين الله ما يصير لك سلاحاً تقاات هؤلاء الشياطين الذين قال امامهم ومقدمهم لربك عز وجل ﴿لا أقعدن لهم صراطك المستقيم لا تينهم من بين ايديهم الاية﴾ ولكن اذا اقبلت على الله فلا تخف ﴿ان كيد الشيطان كان ضعيفاً﴾ والعامي من

قتله والقاءه عن راحلته الى الوادي فجعلهم كالمسلمين الذين يستشفعون الى الله تعالى ويستغيثون بالنبي (ص) الذي جعله شافعاً ومغيثاً على السواء هذا علم ابن عبد الوهاب وهذه حججه وأدلته وكذلك قوله ان آية ابالله وآياته الخ نزلت فيمن قالوا كلمة ذكروا انهم قالوها على وجه المرح (١) تهويناً وتصغيراً وتخفيفاً لعملهم حتى يتسنى له تشبيه المسلمين بهم وهل ينفعهم ذلك وادعائهم المرح والحال انهم من المنافقين الذين انزل الله تعالى فيهم : ﴿يخذر المنافقون أن ينزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم قل استهزؤوا ان الله مخرج ما تحذرون ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ في الكشاف بينا رسول الله (ص) يسير في غزوة تبوك وركب من المنافقين يسرون بين يديه فقالوا انظروا الى هذا الرجل يريد أن يفتح قصور الشام وحصونه هيهات هيهات فأطلع الله نبيه على ذلك فقال احبسوا علي الركب فاتاهم فقال قلم كذا وكذا فقالوا يا نبي الله لا والله ما كنا في شيء من أمرك ولكن في شيء مما يخوض فيه الركب ليقصر بعضنا على بعض السفر فنزلت الاية (وذكر) نحوه الواحد في أسباب النزول عن قتادة وانهم قالوا يا رسول الله انما كنا نخوض ونلعب (وذكر) الواحد أيضاً عن زيد ابن اسلم ومحمد بن وهب ان رجلاً من المنافقين قال في غزوة تبوك ما رأيت مثل هؤلاء يعني النبي (ص) وأصحابه أرغب بطونا ولا أكذب السنأ ولا أجن عند اللقاء فأخبر النبي (ص) فاعتذر القائل بانا كنا نخوض ونلعب فنزلت الاية انتهى أفهؤلاء يقاس المسلمون المتشفعون الى الله تعالى بنبيه صاحب الشفاعة عنده ثم يتبجح بقول تأمل هذه الشبهة ثم تأمل جوابها فانه من أنفع ما في هذه الأوراق وهو كما عرفت لم يأت بجواب ولا شبه جواب وكذا استشهاد بحلف النبي (ص) ان قول بعض الصحابة له اجعل لنا ذات انواط نظير قول بني اسرائيل اجعل لنا الهاً كما لهم آلهة لا محل له ولا فائدة فيه ومن الذي يشك في أن اتخاذ شجرة تناط بها الأسلحة وتعبد كما تعبد الأصنام هو نظير عبادة بني اسرائيل للأصنام وطلب بعض الصحابة ذلك من النبي (ص) هو نظير طلب قوم موسى منه ولكن هذا لا يثبت ان الاستغاثة والاستشفاع بالنبي (ص) نظير عبادة الأصنام .

وأما جوابه عن قصة اسامة وتنظيره باليهود وبني حنيفة والذين حرقهم علي بن ابي طالب والخوارج فهو مبني على الأساس الفاسد الذي أسسه من جعل الاستشفاع والتوسل بالصالحين عبادة لهم وشركاً فلا ينفع معها قول لا اله الا الله وحيث عرفت فساد هذا الأساس تعرف فساد ما بني عليه وتعرف ان من وصفهم باعداء الله وهو أحق بهذا الوصف منهم قد فهموا معنى الأحاديث وافنوا أعمارهم في فهمها ودراستها وانما تدل على أن من قال لا اله الا الله حرم دمه الا ان يثبت خروجه عن الإسلام بيقين ولا يجوز تكفيره واستحلال دمه بمجرد الظن والتخمين (فاليهود) أنكروا نبوة عيسى عليه

(١) يتبين مما سيأتي في سبب نزول الاية انهم لم يعترفوا بتلك الكلمة ولا ادعوا قولها لا على سبيل المرح كما يدعيه ابن عبد الوهاب ولا غيره بل أنكروها بتاتا وادعوا أنهم كانوا يمزحون بشيء غيرها . ثم انه هنا يقول ذكروا أنهم قالوها على وجه المرح وفي صفحة ٧٢ من كشف الشبهات يقول كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه اللعب والمرح فجزم بذلك فتناقض كلامه وكلاهما مخالف للواقع فانظر الى تحريفه الأخبار ترويحاً لمقاصده .

هذا الجواب (اما السر) في هذه الوصية فهو انه لما منى أصحابه الموحدين ان الواحد منهم يغلب الألوفا من المشركين وعلم انهم لا بد ان يغلبوا في كثير من مجادلاتهم أراد ان يعلمهم طريقاً يرفع به عن نفسه خلف الوعد والكذب فيها وعدهم ومناهم به ويتخلصون به عندما يجابون بجواب فيعجزون عن رده وهو ان يقولوا لخصمهم هذا الذي ذكرته متشابه وما نعتقد محكم والمتشابه لا يجوز التمسك به ولا يعارض المحكم فهذه طريقة يمكن التخلص بها في كل مقام ومن كل ايراد ولم يعلم ان المتشابه لا يكون متشابهاً بمجرد الدعوى بل له أسباب لا بد لمن يدعي التشابه من بيانها مثل كونه مشتركاً بين معنيين ولا قرينة على تعيين احدهما أو انه قامت قرينة على عدم ارادة المعنى الحقيقي ولم تعين المجازي ونحو ذلك (ونظير هذه الوصية) ما حكى ان رجلاً طلب للمحاكمة مع آخر فاسترشد صديقاً له ما الذي ينبغي ان يفعله حتى لا يغلب فأوصاه باستعمال الإنكار فلما حضر للمحاكمة ادعى عليه خصمه بما لفسأله القاضي عن اسمه فقال انا منكر فقال هل أخذت منه هذا المال قال نعم ولكن انا منكر فامر القاضي بدفع المال فقال انا منكر ولم يفهم المسكين ان الإنكار بعد الإقرار لا يفيد (اما) جعله كفر المسلمين وشركهم بتعلقهم على الصالحين وتشفعهم بهم من المحكم فقد عرفت وستعرف بما لا مزيد عليه انه من الوهي والوهن بمكان وانه لا إحكام فيه بل هو رقم على الماء وان جوابه لا شيء فيه من السداد.

قال (واما المفصل) فان اعداء الله لهم اعتراضات كثيرة يصدون بها الناس (منها) قولهم نحن لا نشرك بالله بل نشهد انه لا يخلق ولا يرزق ولا ينفع ولا يضر الا الله وحده لا شريك له وان محمداً (ص) لا يملك لنفسه نفعا ولا ضراً فضلاً عن عبد القادر أو غيره ولكن انا مذنب والصالحون لهم جاه عند الله واطلب من الله بهم فجاوبه بما تقدم وهو ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت وبأن اوثانهم لا تدبر شيئاً وانما ارادوا الجاه والشفاعة وقرأ عليه ما ذكر الله في كتابه فان قال انها نزلت فيمن يعبد الأصنام فكيف تجعلون الصالحين اصناماً فجاوبه بما تقدم فاذا اقر ان الكفار يشهدون بالربوبية كلها لله وانهم ما ارادوا ممن قصدوا الا الشفاعة وازاد ان يفرق بين فعلهم وفعله بما ذكره فاذا ذكر له ان الكفار منهم من يدعو الصالحين والأصنام ومنهم من يدعو الأولياء الذين قال الله فيهم: ﴿اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة ايهم اقرب﴾ ويدعون عيسى وامه واذكر قوله تعالى: ﴿ويوم نحشرهم جميعاً ثم نقول للملائكة اهؤلاء اياكم كانوا يعبدون قالوا سبحانك انت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن اكثرهم بهم مؤمنون﴾ فان قال الكفار يريدون منهم وانا اشهد ان الله هو النافع الضار المدبر لا اريد الا منه والصالحون ليس لهم من الأمر شيء ولكن ارجو شفاعتهم فالجواب ان هذا قول الكفار بعينه ﴿ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى﴾ هؤلاء شفعاؤنا عند الله ﴿قال﴾ وهذه الشبه الثلاث هي أكبر ما عندهم.

(ونقول) يظهر فساد ما أطل به بلا طائل مما قدمناه من ان الذين قاتلهم رسول الله (ص) لم يقاتلهم على مجرد التشفع بالصالحين اليه بل على عدم قبولهم أحكام الإسلام وتكذيبهم له مع ظهور المعجزات على يديه وارتكابهم الموبقات والعظائم وغير ذلك مما مر في صدر الكلام حتى من يعبد صور الصالحين من الأحجار المنحوتة اما قوله تعالى: ﴿قل أدعوا الذين زعمتم من

الموحدين يغلب الفا من علماء هؤلاء المشركين فجدد الله هم الغالبون بالحجة واللسان والسيف والسنان ﴿ولا يأتونك بمثل الا جئناك بالحق واحسن تفسيراً﴾ قال بعض المفسرين هذه الآية عامة في كل حجة يأتي بها اهل الباطل الى يوم القيامة.

(ونقول) جعله علماء المسلمين كالشياطين الذين يصدون عن سبيل الله وقدحه في علومهم وكتبهم وحججهم لأنهم لا يوافقونه على معتقده الفاسد كجملة من كلماته الشنيعة في حقهم السابقة والانية خروج عن جادة الأدب وعمّا أمر الله تعالى به نبيه (ص) من المجادلة بالتي هي احسن والدعاء الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ولو كان له دليل واضح لاكتفى به ولم يحتج الى سوء القول في علماء المسلمين وحماة الدين وما أحقه بما وصمهم به واشد انطباقه عليه وعلى اتباعه.

قال وانا اذكر لك اشياء مما ذكر الله في كتابه جواباً لكلام احتج به المشركون في زماننا علينا (فتقول) جواب اهل الباطل من طريقتين مجمل ومفصل اما المجمل فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة وهو قوله تعالى: ﴿هو الذي انزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن ام الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله﴾ وقد صح عنه (ص) اذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاولئك الذين سمي الله فاحذروهم مثال ذلك اذا قال لك بعض المشركين ﴿الا إن اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ وان الشفاعة حق والأنبياء لهم جاه عند الله أو ذكر كلاماً للنبي (ص) يستدل به على شيء من باطلها وانت لا تفهم معنى الكلام الذي ذكره فجاوبه بأن الذين في قلوبهم زيغ يتبعون المحكم ويتبعون المتشابه وكون كفر المشركين بتعلقهم على المخلوقين وتشفعهم بهم محكم وما ذكرت لي لا اعرف معناها ولكن اقطع ان (كلام ظ) الله لا يتناقض وان كلام النبي لا يخالف كلام الله وهذا جواب سديد ولكن لا يفهمه الا من وفقه الله فلا تستهونه فانه كما قال تعالى: ﴿ولا يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم﴾.

(ونقول) ما أحقه بهذه الأوصاف التي وصف بها المسلمين (واما) ايصاؤه من يتبعه بان يجعل كلام مخالفه من المتشابه ومعتقده هو من المحكم ليدهل مخالفه تحت ﴿واما الذين في قلوبهم زيغ الآية﴾ فطريف جداً وما ندري ما الذي يجعل الا ان اولياء الله لا خوف عليهم وكون الشفاعة حقاً والأنبياء لهم جاه عند الله من المتشابه (فالتشابه) كما ذكرناه في الأمر الثاني من المقدمة الثانية ما لا يكون ظاهر المعنى لسبب من الأسباب وهذه الألفاظ معناها بين ظاهر فكيف جعلها من المتشابه (قوله) أو ذكر كلاماً للنبي (ص) يستدل به على شيء من باطلها (أي الشفاعة) فجاوبه الخ هذا خطأ منه في تعليم الاحتجاج والمجادلة فانه اذا كان الحديث مجملاً متشابهاً والوهابي لا يفهم معناه مع كونه من أهل العلم والفهم فكيف يستدل به العلماء وأهل المعرفة والفهم واذا فرض فالجواب عنه سهل مختصر وهو انه لا دلالة فيه لإجماله من جهة كذا ولا يحتاج الى هذه المقدمة الطويلة العريضة والتبجح الزائد بقوله فهو الأمر العظيم والفائدة الكبيرة وقوله فهذا جواب سديد الخ ولعله يكون ظاهر الدلالة والمخاطب لا يفهم معناه لكونه اعرابياً نشأ في البادية ولم يتعلم وان كان قلبه محشواً بالتوحيد فكيف يسوغ لمحمد بن عبد الوهاب أن يعلمه

الآيات المتقدمة في كلام ابن عبد الوهاب . وكل مشرك مقر بأن الله خالقه وخالق السماوات والأرض ولهذا احتج عليهم الرسل بقولهم : ﴿ أفمن يخلق كمن لا يخلق . ان الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذباباً ولو اجتمعوا له ﴾ والعبادة اعتقادية كالاعتقاد بالتوحيد ولفظية كالنطق بكلمته وبدنية كالصلاة ومالية كالزكاة والعبادة أقصى باب الخضوع والتذلل ولم تستعمل الا في الخضوع لله لأنه مول أعظم النعم فكان حقيقاً بأقصى غاية الخضوع كما في الكشف .

ورأس العبادة وأساسها التوحيد الذي تفيده كلمته والمراد اعتقاد معناها وهو أفراد الله بالعبادة والالهية والنفي والبراءة من كل معبود دونه لا مجرد قولها وقد علم الكفار هذا المعنى لأنهم أهل اللسان فقالوا (اجعل الالهة الهأ واحداً) وقالوا (أجئتنا لنعبد الله وحده) أي لنفرد بالعبادة دون الأوثان فانكروا افراده بالعبادة وعبدوا معه غيره واتخذوا له انداداً قال تعالى : ﴿ فلا تجعلوا لله انداداً وأنتم تعلمون ﴾ أي وانتم تعلمون انه لا ند له وكانوا يقولون في تليبتهم للحج :

لييك لا شريك لك الا شريكاً هو لك

تملكه وما ملك

فالمشركون انما أشركوا في العبادة ولم يشركوا في توحيد الربوبية وكانت عبادتهم للأصنام هي اعتقادهم فيهم أنهم يضررون وينفعون ويقربونهم الى الله زلفى ويشفعون لهم عنده فنحروا لهم النحائر وطافوا بهم ونذروا النذور عليهم وقاموا متذللين متواضعين في خدمتهم وسجدوا لهم ولم يعبدوهم بالخضوع لهم والتقرب بالنذور والنحر لهم الا لاعتقادهم انها تقرهم من الله زلفى وتشفع لهم لديه وقالوا وهم في النار ﴿ تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين ﴾ مع انهم لم يسووهم به من كل وجه ولا جعلوهم خالقين رازقين وكان المشركون منهم من يعبد الملائكة ويناديهم عند الشدائد ومنهم من يعبد أحجاراً ويهتف بها عند الشدائد فبعث الله محمداً (ص) يدعوهم الى افراد الله بالعبادة كما أفردوه بالربوبية وان لا يدعوا مع الله أحداً قال تعالى : ﴿ له دعوة الحق الآية ﴾ وقال : ﴿ وعلى الله فتوكلكوا ان كنتم مؤمنين ﴾ أي من شرط الصدق (كذا) بالله ان يفردوه بالتوكل كما يجب افراده بالدعاء والاستغفار وهذه الحال التي أشرك بها السابقون بشرك العبادة هي بعينها حال المسلمين مع الأنبياء والصالحين وغيرهم فاعتقدوا فيهم أنهم يضررون وينفعون ويقربون الى الله ويشفعون عنده فدعوههم ونادوهم في الشدائد والرخاء وهتفوا بأسمائهم واستغاثوا واستعانوا وتوسلوا وتشفعوا وحلفوا بهم وطلبوا منهم ما لا يطلب الا من الله من عافية المريض وقدم الغائب ونيل المطالب ونذروا لهم باموالهم واولادهم ونحروا على قبورهم وطافوا بها وتبركوا وتمسحوا بها فصار الذين يعتقدون في القبور والأولياء والفسقة والخلعاء مشركين كالذين يعتقدون في الأصنام لأنه قد حصل منهم ما حصل من اولئك وساووهم في ذلك بل زادوا في الاعتقاد والانقياد والاستعباد فلا فرق بينهم .

وكما أن السابقين كانوا مقرين بتوحيد الربوبية ولم ينفعهم ذلك لأنهم مشركون بالعبادة فلم ينفعهم اقرارهم بالله لأنه نافاه فعلهم كذلك المسلمون

دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ﴿ فنزلت على ما ذكره المفسرون في قوم من العرب كانوا يعبدون الجن فأسلم الجن أو كانوا يعبدون الملائكة وقيل كانوا يعبدون عيسى وعزيراً واعترضه الطبري في تفسيره بما حاصله : ان الآية دالة على وجودهم في عهد النبي (ص) وعزير وعيسى ليسا كذلك انتهى (وفي الكشف) (اولئك) مبتداً و(الذين يدعون) صفة و(يبتغون) خبره و(أيهم) موصولة بدل من واو يبتغون يعني ان آلهتهم اولئك يبتغون الوسيلة وهي القرية الى الله الذين هم اقرب منهم وازلف فكيف بغير الأقرب انتهى فالآية دالة على انهم اتخذوهم آلهة من دون الله وعبدوهم وليس فيها ما يدل على انه لم يصدر منهم في حقهم الا طلب شفاعتهم عند الله والتوسل بهم اليه وان اشتملت على لفظ الدعاء وان المدعوين يبتغون الى ربهم الوسيلة لكن قوله لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً دال على أنهم كانوا يعتقدون فيهم القدرة على كشف الضر وتحويله عنهم بأنفسهم ولذلك عبدهم واتخذوهم آلهة من دون الله بدليل قوله تعالى الذين زعمتم من دونه ومع ذلك فقد كذبوا الرسل وعاندوهم (وأما) من يعبد عيسى وأمه فحالمهم أوضح وأظهر والعجب كيف جعل عبادة عيسى وأمه وجعله الهأ خالفاً رازقاً مدبراً للكون متحداً مع الله تعالى كمن يتشفع بصالح الى الله ما هذا الا الجهل أو العناد وكذلك جعله رجاء الشفاعة من الصالحين هو قول المشركين ما نعبدهم الا ليقربونا هؤلاء شفعاؤنا واضح الفساد بما عرفت من صراحة الايتين في وقوع عبادة منهم غير الشفاعة جعلت علة لها مرة وعطفت عليها اخرى والعلة غير المعلول ومقتضى العطف التغاير كما سيأتي في فصل الشفاعة .

وقال الصنعاني في تطهير الاعتقاد (١) ما حاصله بعد حذف تكريرات كثيرة وتقديم وتأخير: التوحيد قسماً توحيد الربوبية والخالقية والرازقية ونحوها أي ان الله وحده هو الرب الخالق الرازق للعالم وهذا لا ينكره المشركون وتوحيد العبادة أي افراد الله وحده بجميع انواع العبادات وعدم عبادة غيره معه وهذا الذي جعلوا لله فيه الشركاء ولفظ الشريك يشعر بالإقرار بالله تعالى . والرسل والأنبياء من أولهم وهو نوح الى آخرهم وهو محمد بعثوا لتقرير توحيد الربوبية كقولهم : ﴿ افي الله شك . هل من خالقي غير الله . أغير الله اتخذ ولياً . أروني ماذا خلق الذين من دونه . أروني ماذا خلقوا من الأرض ﴾ استفهام تقرير لهم لأنهم به مقرون ولم ترد الآيات في الغالب الا بضيغة استفهام التقرير . والدعاء الى توحيد العبادة واخلاصها والنهي عن شركها . قال الله تعالى : ﴿ ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله ﴾ فأفاد ان جميع الأمم لم ترسل اليهم الرسل الا لطلب توحيد العبادة ﴿ ان لا تعبدوا الا الله . وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ﴾ وكل رسول اول ما يقرع به اسماع قومه ﴿ يا قوم اعبدوا الله ما لكم من اله غيره . ان اعبدوا الله واتقوه واطيعون ﴾ ولم ترسل الرسل لطلب توحيد الربوبية لأن المشركين مقرون به بدليل قوله تعالى : ﴿ ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله . ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن خلقهن العزيز العليم . قل من يرزقكم ﴾

حديث فيه مقال في حق نبينا (ص) (١) او نحو ذلك فقال اشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان وصار حلال المال والدم كما حلت دماء المشركين وامواهم قال الله تعالى انا أغنى الشركاء عن الشرك لا يقبل الله عملاً شورك فيه غيره ولا يؤمن به من عبد معه غيره بل سمي الله الرياء في الطاعات شركاً مع ان فاعلها ما قصد بها الا الله وانما أراد طلب المنزلة بها في قلوب الناس فلم تقبل وسماها شركاً اخرج مسلم من حديث ابي هريرة (رض) عنه (ص) يقول الله تعالى: ﴿انا اغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً واشرك فيه معي غيري تركته وشركه﴾ بل سمي الله التسمية بعبد الحارث شركاً بقوله تعالى: ﴿فلما آتاها صالحاً جعلاً له شركاء فيما آتاها﴾ اخرج الإمام احمد والترمذي من حديث سمرة عنه (ص) لما حملت حواء وكان لا يعيش لها ولد طاف بها ابليس وقال لا يعيش لك ولد حتى تسميه بعبد الحارث فسمته فعاش وكان ابليس تسمى بالحارث .

ثم قال (٢) فهؤلاء القبوريون والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم سلكوا مسالك المشركين حذو القذة بالقذة فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز ان يعتقد الا في الله وجعلوا لهم جزءاً من المال وقصدوا قبورهم من ديارهم للزيارة وطافوا حول قبورهم وقاموا خاضعين عندها وهتفوا بهم عند الشدائد ونحروا تقرباً اليهم وهذه هي انواع العبادات التي عرفناك ولا ادري هل فيهم من يسجد لهم لا استبعد ان فيهم من يفعل ذلك بل اخبرني من اتق به انه رأى من يسجد على عتبة باب مشهد الولي الذي يقصده تعظيماً له وعبادة . وقال (٣) فان قلت القبوريون يقولون نحن لا نشرك بالله تعالى ولا نجعل له نداً والاتجاه الى الأولياء ليس شركاً قلت يقولون بأفواههم ما ليس في قلوبهم لكن هذا جهل منهم بمعنى الشرك فان تعظيمهم الأولياء ونحرمهم التحاير لهم شرك وما يفعلونه عين ما فعله المشركون وصاروا به مشركين ولا يتفهم قلوبهم نحن لا نشرك بالله شيئاً لأن فعلهم اكدب قلوبهم (ثم قال) فان قلت هم جاهلون انهم مشركون بما يفعلونه قلت قد خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر وان لم يقصد معناها وهذا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا ماهية التوحيد فصاروا حينئذ كفاراً كفراً أصلياً ومن نادى الله ليلاً ونهاراً وسراً وجهاً وخوفاً وطمعاً ثم نادى معه غيره فقد اشرك في العبادة .

ثم أورد سؤالاً بانهم اذا كانوا مشركين وجب جهادهم والسلوك فيهم ما سلكه (ص) في المشركين واجاب بأنه ذهب الى هذا طائفة من أهل العلم وقال انه يجب دعاؤهم الى التوحيد ويجب على العلماء بيان ان ما يفعلونه شرك وانه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم فاذا ابانت العلماء ذلك للأئمة والملوك وجب عليهم بعث دعاة الى اخلاص التوحيد فمن رجع حقن عليه ماله ودمه وذاريه ومن اصر فقد اباح الله منه ما اباح لرسوله (ص) من المشركين (ثم قال) فان قلت لا سواء لأن هؤلاء قد قالوا لا اله الا الله وقد قال النبي (ص) امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم وامواهم الا بحقها وقال لأسامة قتله بعدما قال لا اله

وان كانوا مقرين بتوحيد الربوبية لم ينفعهم اقرارهم لأنه نافاه عملهم .

فالمشركون لم يتخذوا الأصنام ولم يعبدوها ولم يتخذوا المسيح وامه والملائكة شركاء لله لأنهم أشركوهم في الخلق بل لأنهم يقربونهم الى الله زلفى كما قالوه وانهم شفعاء عند الله قال الله تعالى: ﴿قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ فجعل اتحادهم للشفعاء شركاً ونزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فكيف يشبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعته ولا هم أهل لها ولا يغنون عنهم من الله شيئاً . فما يفعله المسلمون هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية وانما يفعلونه لما يسمونه وثناً وصنماً وفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً والأسماء لا تغير المعاني فمن شرب الخمر وسماها ماء ما شرب الا خمرًا ولعل عقابه اشد للتدليس والكذب وقد ثبت في الأحاديث أنه يأتي قوم يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها وصدق (ص) فانه أتى طوائف من الفسقة يشربون الخمر ويسمونها نبيذاً وأول من سمي ما فيه غضب الله وعصيانه بالأسماء المحبوبة عند السامعين ابليس فقال هل أدلك على شجرة الخلد فسمى الشجرة التي نهي آدم عن قربانها شجرة الخلد جذباً لطبعه اليها وتديساً عليه بالاسم الذي اخترعه لها كما يسمي اخوانه المقلدون الحشيشة بلقمة الراحة وكما يسمي الظلمة ما يقبضونه من أموال عباد الله ظلماً ادباً فيقولون أدب القتل أدب التهمة أدب المكاييل والموازين أو بأسم النفاة والسيافة وكذلك تسمية القبر مشهداً والرجل ولياً لا يخرج عن اسم الصنم والوثن لمعاملتهم لها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت ويستلمونهم استلامهم لأركانهم ويحاطبون الميت بالكلمات الكفرية كقولهم على الله وعليك ويهتفون بأسمائهم عند الشدائد وكل قوم لهم رجل ينادونه فأهل العراق والهند عبد القادر الجيلي وأهل التهائم يقولون يا زيلعي يا ابن العجيل وأهل مكة والطائف يا ابن العباس وأهل مصر يا رفاعي يا بدوي والسادة البكرية وأهل الجبال يا ابا طير وأهل اليمن يا ابن علوان وفي كل قرية أموات يهتفون بهم وينادونهم ويرجونهم لجلب الخير ودفع الضر وقد يعتقدون في بعض فسقة الأحياء وينادونه في الشدة والرخاء وهو عاكف على القبائح لا يحضر جمعة ولا جماعة ولا يعود مريضاً ولا يشيع جنازة ولا يكتسب حلالاً ويضم الى ذلك دعوى التوكل وعلم الغيب ويجلب ابليس اليه جماعة قد عتشت في قلوبهم وباض فيها وفرخ يصدقون بهتانه ويعظمون شأنه ويجعلون هذا نداً لرب العالمين ومثلاً .

فافراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا بأن يكون الدعاء كله والنداء في الشدائد والرخاء والاستعانة واللجأ والنذر والنحر وجميع انواع العبادات من الخضوع والقيام تدللاً والركوع والسجود والطواف والتجرد عن الثياب والحلق والتقصير كلها لله ومن فعل ذلك لمخلوق حي أو ميت أو جماد أو غيره ملكاً او نبياً او ولياً او شجراً او قبراً او جنياً فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور الها لعابديه وصار بهذه العبادة او اي نوع منها عابداً لذلك المخلوق وان اقر بالله وعبده فان اقرار المشركين بالله وتقربهم اليه لم يخرجهم عن الشرك وعن وجوب سفك دمائهم وسبي ذراريهم ونهب امواهم ومن اعتقد في شيء من ذلك انه ينفع أو يضر أو يقرب الى الله او يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به والتوسل اليه تعالى الا ما ورد في

(١) المراد حديث سؤال الأعمى الاتي في الفصل الثالث في التوسل (المؤلف).

(٢) صفحة ١٣ .

(٣) صفحة ١١ .

جميع صفاتها كما مر في رد كلام ابن عبد الوهاب فكيف يقول ان جميع من بعث اليهم الرسل موحدون بتوحيد الربوبية (ومنه) يعلم فساد قوله ان من اتخذوا المسيح وامه لم يتخذوهم لأنهم أشركوهم في الخلق بل لأنهم يقربونهم الى الله زلفى (ومنها) من كان ينكر الله تعالى وينكر البعث وهم الذين قالوا كما حكى الله تعالى عنهم في كتابه العزيز: ﴿ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحى وما يهلكنا الا الدهر﴾ (ففي تفسير الطبري) يقول الله مخبراً عن هؤلاء المشركين انهم قالوا وما يهلكنا فيفينا الا مر الليالي والأيام وطول العمر انكاراً منهم أن يكون لهم رب يفنيهم ويهلكهم (وفي مجمع البيان) أي ما يمتينا الا الأيام والليالي أي مرور الزمان وطول العمر انكاراً منهم للصانع (وفي تفسير الرازي) ان الله حكى عنهم شبهتهم في انكار القيامة وفي انكار الإله القادر أما شبهتهم في انكار القيامة فهي قولهم ما هي الا حياتنا الدنيا نموت ونحى واما شبهتهم في انكار الإله الفاعل المختار فقولهم وما يهلكنا الا الدهر يعني تولد الاشخاص انما كان بسبب حركة الأفلاك الموجبة لامتزاجات الطبائع واذا وقعت تلك الامتزاجات على وجه خاص حصلت الحياة واذا وقعت على وجه آخر حصل الموت فالموجب للحياة والموت تأثير الطبائع وحركة الأفلاك ولا حاجة في هذا الباب الى اثبات الفاعل المختار فهذه الطائفة جمعوا بين انكار الإله وبين انكار البعث والقيامة (وفي تفسير النيشابوري) انهم لم يقنعوا بانكار المعاد حتى ضموا اليه انكار المبدأ قائلين وما يهلكنا الا الدهر انتهى . ثم ان قوله تعالى : ﴿اعبدوا الله ولا تعبدوا الا الله﴾ ليس صريحاً في طلب توحيد العبادة فقط لجواز ان يعبر باللازم عن الملزوم فيكون قد طلب افراد الله بالعبادة وملزومه الذي هو افراده بالربوبية ثم ان تقسيمه العبادة الى اعتقادية ولفظية وبدنية الذي اختصرناه (وقوله) ان العبادة أقصى غاية الخضوع وان مستحقها الله تعالى لإيلائه أعظم النعم كما نقله عن الكشاف لا يظهر لذكره في هذا المقام فائدة بل هو تطويل بلا طائل كما هي عادتهم في التطويل بتكرير المعنى الواحد واعادته مراراً كثيرة كما وقع في كلامه من تكرير القول بأن الأنبياء بعثوا للدعاء الى توحيد العبادة لا توحيد الربوبية مراراً كثيرة وقد اختصرناه ووجه كون ذلك تطويلاً بلا طائل انه لا ينكر أحد ان الحقيق بغاية الخضوع والتذلل هو الله تعالى ولكن الذي ينفع هو إثبات كل خضوع وتذلل لغير الله هو عبادة له موجبة للشرك والكفر وانى لهم بذلك بل هو بكلامه هذا رد على نفسه فانه جعل العبادة الخاصة بالله تعالى هي غاية الخضوع والتذلل فدل على ان مطلق الخضوع والتذلل ليس كذلك وتقسيم العبادة لا مساس له بما هو بصدده وكذا قوله ان رأس العبادة واساسها التوحيد وان المراد معنى كلمة الشهادة لا مجرد قولها تطويل بلا طائل اذ لا ينكر أحد ذلك ومن التطويل بلا طائل قوله وقد علم الكفار هذا المعنى الخ كما لا يخفى (أما) رجز التلبية الذي استشهد به فهو عليه لا له فانهم بعدما جعلوا الأصنام شركاء لله يعبدونها بانواع العبادة التي نهى الله عنها ولم يقع شيء منها من أحد من المسلمين كما ستعرف لا ينفعهم قول : هو لك تملكه وما ملك (قوله) وكانت عبادتهم للأصنام اعتقادهم أنهم يضرون وينفعون الخ جعل تارة عبادة الأصنام هي اعتقادهم يضرون وينفعون ويشفعون المتفرغ عنه النحر لهم والطواف بهم والنذر عليهم والذلل والخضوع والسجود لهم وتارة جعل عبادتهم هي الخضوع والتقرب بالنحر والنذر المتسبب عن اعتقاد الشفاعة ولا يخفى تهافت ذلك وتناقضه وسواء

الا الله وهؤلاء يصلون ويصومون ويحجون بخلاف المشركين قلت قد قال (ص) الا بحقها وحققها افراد الألوهية والعبودية لله والقبوريون لم يفردوا هذه العبادة فلم تنفعهم كلمة الشهادة فانها لا تنفع الا مع التزام معناها ولم ينفع اليهود قولها لإنكارهم بعض الأنبياء وبنو حنيفة كانوا يشهدون الشهادتين ويصلون لكنهم قالوا مسيلمته نبي فقالتهم الصحابة وسبوهم فكيف بمن يجعل للولي خاصة الالهية ويناديه للمهمات وهذا أمير المؤمنين علي بن ابي طالب حرق اصحاب عبد الله بن سبأ وكانوا يشهدون الشهادتين ولكن غلوا في علي واعتقدوا فيه ما يعتقد القبوريون واجعت الأمة على ان من أنكر البعث كفر وقتل ولو قال لا اله الا الله فكيف بمن يجعل لله نداً وانكاره (ص) على اسامة قتله من قال لا اله الا الله لأن من قالها من الكفار حقن ماله ودمه حتى يتبين منه ما يخالف ما قاله فان تبين لم تنفعه هذه الكلمة كما لم تنفع اليهود ولا الخوارج مع عبادتهم التي يحتقر الصحابة عبادتهم الى جنبها بل أمر (ص) بقتلهم وقال لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد وذلك لما خالفوا بعض الشريعة وكانوا شر القتلى تحت اديم السماء كما ثبتت به الأحاديث (فان قلت) القبوريون ومن يعتقد في فسقة الناس وجهالهم من الأحياء يقولون نحن لا نعبد هؤلاء ولا نعبد الا الله وحده ولا نصلي لهم ولا نصوم ولا نحج (قلت) هذا جهل بمعنى العبادة فانها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها واساسها الاعتقاد وقد حصل في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقداً ويصنعون له ما سمعت مما تفرغ عن الاعتقاد من دعائهم وندائهم والتوسل بهم والاستغاثة والاستعانة والحلف والنذر وغير ذلك وقد ذكر العلماء ان من تزيا بزبي الكفار صار كافراً ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافراً فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقاداً وقولاً وفعلًا انتهى .

(والجواب) ان تقسيمه التوحيد الى توحيد الربوبية وتوحيد العبادة تطويل بدون طائل فانه لا شك في وجوب توحيد الباري تعالى في ذاته وصفاته وعبادته وجميع ما هو من لوازم الربوبية وصفات الكمال ونفي صفات النقص عنه ولا يحتاج الى كل هذا التطويل والتكرير الذي اعتادوه ولا الى اكار الشواهد القرآنية عليه ولا الى الاستشهاد بأبيك نعبد وامثالها وانما الذي ينفع بيان ما هي العبادة التي لا تليق بغير الله واذا فعلت لغيره توجب الشرك والكفر هل هي مطلق التعظيم والخضوع والنداء والدعاء والاستعانة والاستغاثة والتشفع والتوسل والنذر والذبح والنحر وغير ذلك ليكون ما يفعله المسلمون داخلها أو عبادة خاصة وهم لم يأتوا على ان ما يفعله المسلمون داخل في ذلك بيينة ولا برهان بل البرهان على خلافة قائم لما بيناه مراراً عند الكلام على هذه الأمور اجمالاً وتفصيلاً من أن مطلقها ليس ممنوعاً فضلاً عن كونه كفراً وشركاً وان تعظيم من هو عظيم عند الله والخضوع له والاستغاثة والتشفع والتوسل بمن جعله الله مغنياً شافعاً وجعل له الوسيلة كلها عبادة لله وان النذر والذبح والنحر الذي يفعله المسلمون هو لله تعالى وعبادة وطاعة له فجميع هذه الأمور سواء سميت عبادة أو لا لا تعد شركاً ولا كفراً لأن المنوع منه الموجب للشرك هي عبادة خاصة وهي ما كان عن غير أمر الله او عناداً له أو بقصد الاستحقاق الذاتي كاستحقاق الله أو نحو ذلك (مع) ان قوله ان جميع الرسل بعثوا لتقرير توحيد الربوبية والدعاء الى توحيد العبادة ولم يعثوا للدعاء الى توحيد الربوبية جهل محض فان الأمم التي بعثت اليها الرسل (منها) من كان يعتقد في عيسى الإلهية ويثبت له

طلب الشفاعة وان آية له دعوة الحق لا دلالة فيها على شيء مما يزعمونه (قوله) كما عرف من علم البيان ان تقديم ما حقه التأخير يفيد الحصر. كيف ذكر ما قاله علماء البيان هنا ونسي ما قالوه في باب المجاز العقلي من ان قول أنبت الربيع البقل اذا صدر من المسلم كان مجازاً عقلياً من باب الإسناد الى الزمان واذا قاله الدهري كان حقيقة ولم يعمل به في طلب المسلمين من النبي أو الولي عافية المريض او قدوم الغائب ونحو ذلك فيجعله مجازاً عقلياً من باب الإسناد الى السبب وقرينته ظهور حال المسلم كما جعل اهل البيان انبت الربيع البقل مجازاً عقلياً وقرينته صدوره من مسلم بل كفر به المسلمين واستحل اموالهم ودماءهم (قوله) فاعتقدوا انهم يضررون وينفعون تقدم الكلام على مثله أنفاً فراجع (قوله) ويقربون الى الله ويشفعون عنده. نعم يقربون الى الله بدعائهم لنا ويشفعون لنا عنده ودعاء المؤمن لأخيه فضلاً عن النبي والشفاعة لا ينكرهما الوهابية كما ستعرف أما الأحجار والأشجار فليست لها هذه الصفة فبطل القياس (قوله) فدعوههم الى قوله وتمسحوا بها سيأتي الكلام عليها مفصلاً في الفصول الالية (انش) وباقي كلامه يفهم رده مما مر (قوله) فجعل اتخذهم للشفعاء شركاً سيأتي الكلام عليه مفصلاً في فصل الشفاعة وان هذه الدعوى محض افتراء على الله تعالى وان اتخاذ الشفعاء الذين جعل الله لهم الشفاعة كنيينا (ص) هو عين اطاعة الله تعالى وان جعله شركاً من أعظم الموبقات واقبح الافتراءات عليه تعالى وكذا بقية كلامه الذي من هذا القبيل (قوله) والأسماء لا تغير المعاني (نعم) لا تغيرها فتسمية الوهابية الأنبياء والأولياء وقبورهم ومشاهدتهم اوثاناً لا تجعلها أوثاناً وتسميتهم طاعة الله وما امر به من تعظيم اوليائه والتشفع بهم شركاً لا تجعله شركاً وتسمية أنفسهم الموحدين لا تجعلهم كذلك بعد ما نسبوا الى الله التجسيم ولوازم الحدوث. وقياسه تسمية القبر مشهداً والرجل ولياً بمن يسمي الخمر نبيذاً والشجرة المنهي عنها شجرة الخلد والحشيشة لقمة الراحة والظلم أدبا قياس فاسد وجهل محض فالمسلمون سمووا محل القبر مشهداً بكرم صاحبه على الله ومكانته عنده وشرفه لديه باخلاصه له في العبودية وتشرفه بجسده تشرف الأديم والورق والمداد بكلام الله تعالى وسموا من اخلص لله في العبودية والطاعة ولياً كما ساء الله تعالى بقوله: ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية. الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ وغير ذلك. نعم قد يطلق اسم الولي على من لا يستحق ذلك لكونه معتوهاً أو مشعوذاً أو مع كونه جاهلاً أو فاسقاً ولكن هذا لا يوجب أن يكون اطلاقه على أهله خطأ وإثماً (وكون) بعض الناس قد يعتقد في فسقة الأحياء وجهالهم لا يوجب فساد اعتقادهم في شفاعة الأنبياء والأولياء وطلب دعائهم (أما استدلاله) على كون ما يسمى مشهداً أو ولياً هو وثن وصنم بأنهم يعاملونها معاملة المشركين للأصنام ويطوفون بهم طواف الحجاج بالبيت ويستلمونهم استلامهم لأركانهم فيظهر فساد ما ستعرف في الفصول الالية فان طوافهم بقبورهم واستلامهم لها تبركا بها وبمن فيها لمكانتهم عند الله وشرفهم عنده باخلاصهم له في العبودية وبذلهم أنفسهم في طاعته هو طاعة الله الذي جعلهم مباركين وميزهم عن عباده كما ميز البيت وأركانه وشرفها بالطواف والاستلام وهي أحجار وجماد لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ومن ذلك تعرف انه لم يعامل احد الأنبياء والأولياء وقبورهم معاملة الأصنام بل عاملوهم بما امر الله أن يعاملوهم به وان هتافهم بهم لطلب

كانت عبادة الأصنام هي الاعتقاد المذكور المتفرع عنه تلك الأفعال أو تلك الأفعال المتفرعة عن الاعتقاد المذكور أو هما معاً فقياس حال المسلمين بهم قياس فاسد وجهل محض كما علم مما مر في الرد على ابن عبد الوهاب (فالمشركون) كذبوا الرسول (ص) وانكروا ما جاء به ومنهم من قال عيسى هو الله (والمسلمون) أقرؤا بالله وبرسوله وبكل ما جاء به فكيف يقاس أحدهما بالآخر ويجعل مساوياً له هل هذا الا الضلال نعوذ بالله منه (والمشركون) اعتقدوا في أحجار وأشجار وجمادات لا تضر ولا تنفع ولا تعقل ولا تسمع ولا تعييث ولا تشفع سواء كانت صور صالحين أو غيرهم فالشافع الصالح لا صورته أنها تضر وتنفع وتعييث وتشفع فتشفعوا واستغاثوا بها وعظموها ولم يجعل الله لها شيئاً من ذلك بل نهى عن التشفع والاستغاث بها وتعظيمها (والمسلمون) اعتقدوا ان الأنبياء والصالحين ينفعون بدعائهم وشفاعتهم احياء وامواتاً كما نصت عليه أحكام دينهم وادلتها التي ستعرفها والتي اثبتت لهم الشفاعة والدعاء ويضرون بترك ذلك وبالبعد عن نيل بركتهم وهو اعتقاد صحيح مطابق لأدلة الدين الإسلامي فطلبوا منهم ما جعله الله لهم من دعائه والشفاعة لديه (والمشركون) عظموا ما لا يستحق التعظيم سواء كان صورة صالح متوهمة أو غيره فان الصورة لا تستحق تعظيماً فانها ان كانت مجسمة فعملها حرام واتلافها واجب وان كانت غير مجسمة فعملها حرام او مكروه واتلافها واجب او مستحب وطافوا وتبركوا بما لم يجعله الله مباركا (والمسلمون) عظموا من امر الله بتعظيمه حياً وميتاً وجعله معظماً من الأنبياء والصالحين وقبورهم وطافوا وتمسحوا وتبركوا بها لتشفعها باجسادهم الشريفة كما تشرف الجلد المعمول للمصحف فهل يسوي بين هؤلاء وهؤلاء الا جاهل مضل او معاند (والمشركون) عبدوا تلك الأحجار والأشجار بأنواع العبادات التي نهاهم الله تعالى عنها فسجدوا لها وذبحوا ونحروا لها مهلين بأسائها على ذبائحهم دون اسم الله تعالى وطلوها بدمائها واعرضوا عن عبادة الله بالكلية وقالوا لا قدرة لنا على عبادته فنحن نعبدها لتقربنا اليه واعتقدوا ان لها شرفاً ذاتياً واستحقاقاً للعبادة بالاستقلال واختياراً وتديباً وكانوا يقولون (اعل هبل) قاصدين أن تكون كلمة الأصنام ودين الجاهلية هي العليا وكلمة الله ودين الإسلام هي السفلى فأجابهم النبي (ص) بقوله (الله أعلى وأجل) فأعرضوا عن ذكر الله واكتفوا بذكرها وكذبوا الرسل الذين نهوهم عن عبادتها ولم يكتفوا بذلك بل بدلوا دين الله وغيروا أحكامه ومنهم من عبد الملائكة وسماهم بنات الله (والمسلمون) لم يعبدوا نبياً ولا صالحاً ولا قبره بل عبدوا الله وحده فلم يسجدوا للقبر ولا لولي ولم يذبحوا له ولم يذكروا اسمه على ذبيحتهم بل ذبحوا لله وحده وذكروا اسمه على المذبوح واهدوا ثواب الصدقة بالذبيحة اليه فهل يسوي بين عمل المسلمين هذا وعمل المشركين الا جاهل أو مكابر (وسياتي) لهذا مزيد توضيح في الباب الثالث ومر في رد كلام ابن عبد الوهاب في هذا الباب ما له علاقة بالمقام فراجع ومن ذلك يظهر فساد استشهاده بأية ﴿اذ نسويكم برب العالمين﴾ وان المسلمين بتشفعهم وتبركهم وتعظيمهم لمن جعله الله شافعاً مباركاً عظيماً لم يسووه برب العالمين (قوله) ومنهم من كان يعبد الملائكة ويناديهم عند الشدائد. قد عرفت في رد كلام ابن عبد الوهاب ان عبادتهم للملائكة لم تكن مجرد التوسل والتشفع الذي يقع مثله من المسلمين فلا نطيل باعداته (قوله) وان لا يدعوا مع الله احداً ستعرف في فصل الدعاء ان المنهي عنه ليس هو ما يقع من المسلمين من

المتشفع الى الله بمن جعل الله له الشفاعة والمعظم لمن جعله الله عظيماً والمتبرك بمن جعله مباركاً الى غير ذلك (قوله) والمعتقدون في جهال الأحياء وضلالهم . لا كلام لنا فيمن يعتقد في جهال الأحياء والأموات وضلالهم فنحن لا نعتقد فيهم ونخطيء من يعتقد فيهم وانما كلامنا في الأنبياء والأولياء والصلحاء (قوله) فاعتقدوا فيهم ما لا يجوز ان يعتقد الا في الله الى قوله ونحروا تقريباً اليهم . قد عرفت اننا لم نعتقد فيهم الا ما جعلهم الله له أهلاً . واستعرف انه لم يجعل احد لهم جزءاً من المال وانما ينذر الصدقة واهداء الثواب اليهم الذي ثبت جوازه في الشرع وان زيارة قبور الأنبياء والصلحاء والقصد اليها مما يتقرب به اليه تعالى وان الطواف حول قبورهم التي بوركت بهم كما يورك جلد الشاة والورق بالمصحف والخضوع عندها احتراماً لأهلها لا محذور فيه وهو اطاعة الله تعالى وان الھتاف بأهلها عند الشدائد لطلب دعائهم وشفاعتهم لا مانع منه وان النحر هو تقرب الى الله لا اليهم وانما يهدى ثواب الصدقة بالمنحور لهم وانه ليس في شيء من ذلك شائبة العبادة لغيره تعالى (أما السجود على العتبة) الذي حكاه عمن يثق به فالذي نظنه ان هذا المخبر رأى من يقبل العتبة فظنه سجوداً وتقبيل العتبة كتقبيل الضريح تعظيماً له وتبركاً به لا مانع منه ولا محذور فيه وان اباه جمود الوهابية وتعنتهم واستعرف ذلك في فصل التبرك بقبور الصالحين باللمس والتقبيل وغير ذلك وان صح ما نقل من السجود على عتبة مشهد الولي ولا نظنه صحيحاً فيجب حمله على السجود لله تعالى شكراً له على التوفيق لزيارة النبي او الولي التي ثبت انها طاعة كما ستعرف اذ لا يظن ولا يحتمل بمسلم السجود لغير الله وهو يعلم انه غير جائز فما دام له محمل صحيح لا يجوز حمله على الفاسد ولا يجوز الحكم بكفر فاعله كما مر في المقدمات نعم الأرجح تركه لأنه موهم للسجود لغير الله (قوله) هذا جهل منهم بمعنى الشرك . قد ظهر بما عرفت واستعرف انه أحق بنسبة الجهل اليه (قوله) فان تعظيمهم الأولياء ونحورهم النحائر لهم شرك . بل تعظيم من عظم الله من الأنبياء والأولياء والصلحاء من أعظم الطاعات لله تعالى ونسبة فاعلها الى الشرك وعدم تعظيمهم بل اهانتهم بهدم قبورهم وجعلها معرضاً لكل هوان من أعظم الموبقات التي ان لم تكن كفراً لمخالفتها اجماع المسلمين بل ضرورة الدين لا تنقص عن الكفر والشرك وقد عرفت مما ذكرناه ان ما يفعله المسلمون بعيد عما فعله المشركون اكثر من بعد السماء عن الأرض وان افعالهم تصدق اقوالهم ولا تكذبها (قوله) خرج الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر يكفر وان لم يقصد معناها . قد مضى في رد كلام ابن عبد الوهاب ان الذي ذكره الفقهاء في باب الردة ان من تكلم بكلمة الكفر استهزاء او عناداً او اعتقاداً كفر لا مطلق من قالها (قوله) وهذا دال على انهم لا يعرفون حقيقة الاسلام ولا ماهية التوحيد بل ما عرفت دال على انه ومن تبعه لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا الشرك ويرمون المسلمين بما هم منه براء وافحش من هذا كله قوله فصاروا حيثنذ كفاراً كفراً اصلياً افتراء تكاد السماوات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا ان يكون المسلمون المقرون لربهم بالوحدانية ولنبيه بالرسالة والمقيمون الصلاة والمؤتون الزكاة والقائمون بجميع فروض الإسلام كفاراً كفراً اصلياً موجباً لحل دمانهم واموالهم واعراضهم لماذا لأنهم يسألون الشفاعة عن جعل الله له الشفاعة ويستغيثون بمن جعله الله مغياً ليدعو الله لهم في نجاح مطالبهم وهم لا يعتقدون الا انه نبي شرفه الله بالرسالة ولا يملك لنفسه ولا

الدعاء والشفاعة الذي لا محذور فيه (أما قولهم) على الله وعليك فلا يراد به الا على الله قضاء حاجتي وعليك الشفاعة عنده ودعاؤه في قضائها وهذا مقصد صحيح لا مغمز فيه ولا محذور ولا يريدون مساواته بالله تعالى في القدرة والطلب منه فهو نظير قوله تعالى: ﴿ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾ فكيف نسب الله الإتيان اليه والى رسوله على السواء في ظاهر اللفظ وامر المسلمين أن يقولوا ذلك ولم يكن ذلك شركاً وكان قوله على الله وعليك شركاً وكفراً وهو مثله ونظيره ولو فرض جهل مقصدهم لوجب الحمل على ما ذكرنا لوجوب حمل أفعال المسلمين واقوالهم على الصحيح مهما امكن كما مر في المقدمات وكذا هتافهم بأسمائهم عند الشدائد لا يرد به الا ذلك كما تكرر بيانه واتفاق اهل جميع بلاد الإسلام على المنادة بذلك واستمرار سيرتهم عليه أقوى دليل على اجماع المسلمين على ذلك واخذ الخلف له عن السلف واجماع المسلمين وسيرتهم حجة كما مر في المقدمات (أما قوله) ان افراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الخ فهو على اطلاقه بالنسبة الى الدعاء والنداء والاستعانة والخضوع والتذلل وامثال ذلك فاسد لما عرفت واستعرف من أن مطلق هذه الأمور لا يكون عبادة منهيّاً عنها او موجباً للشرك وان المنوع منه ما كان خلافاً على الله ومعاندة لأمره وتعبداً بما لم يأذن به وان ما يفعله المسلمون خارج عن ذلك كله واما النذر والنحر فيأتي كل منهما في فصله (قوله) من اعتقد في شيء من ذلك انه ينفع أو يضر مر الكلام في مثله ويشمل كلامه هذا من سأل رجلاً ان يدعو له واعتقد انه ينفعه بدعائه ومن اعتقد في شخص انه يضره بدعائه عليه أو نحو ذلك ومن اعتقد في شخص حي انه ينفعه بربه أو يضره بشيء من مضار الدنيا فيلزم كفر الجميع (قوله) او يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع الخ سيأتي الكلام عليه في فصل الشفاعة .

(أما الحديث) الذي قال ان فيه مقالا فهو حديث سؤال الأعمى الاتي في فصل التوسل حيث امره النبي (ص) ان يتوسل به الى الله واستعرف انتفاء كل مقال عنه واذا كان التوسل به (ص) في حياته ومماته شركاً وكفراً كما يقتضيه قوله حي او ميت فيلزم القطع بكذب هذا الحديث لا ان يكون فيه مقال . أما استشهاده بالحديث القدسي انا اغنى الشركاء الخ فغريب لأنه وارد في الرياء كما صرح به بعد ذلك وانه تعالى لا يقبل عمل المرائي وتسمية الرياء شركاً في الأخبار من باب المجاز والمبالغة كتسمية بعض الذنوب كفراً كما بيناه في الأمر الخامس من المقدمة الثانية والا فلم يقل احد بأن المرائي صار كافراً مشركاً حلال المال والدم حتى يتوب ولا نظن ان الوهابيين يلتزمون بذلك وان كان لا يستبعد شيء من جمودهم وتعسفهم وتعنتهم وقد صرح بعضهم في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنوية (١) بأن الرياء لا يخرج عن الملة وانه شرك أصغر ومن ذلك ظهر ان استشهاده اخيراً بتسمية الرياء شركاً لا محل له (أما استشهاده) بتسمية حواء ولدها بعبد الحارث بأمر من ابليس الذي تسمى بالحارث وتسمية الله له شركاً فعجيب فان ابليس ما أراد بأمرها ان تسميه بعبد الحارث اي عبد الشيطان الا ان يكون عبداً له كما هو عبد الله فاذا اطاعته حواء في ذلك فقد جعلت له شريكاً فيما آتاهما فهل يقاس بذلك

بغير ذلك : ان أراد انه لا بد من واسطة تبلغنا امر الله فهذا حق (الى ان قال) وان أراد انه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار مثل ان يكون واسطة في رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك فهذا من أعظم الشرك الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يجتلبون بهم المنافع ويجتنبون المضار (الى ان قال) فمن جعل الملائكة والأنبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جلب المنافع ودفع المضار مثل ان يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكرب وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين (الى ان قال) ومن أثبت مشائخ العلم والدين وسائط بين الله وخلقه كالحجاب بين الملك ورعيته يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه فالله انما يهدي ويرزق بتوسطهم فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله تأديبا أو لأن سؤالهم أنفع لقربهم فهو كافر مشرك يجب ان يستتاب فان تاب والا قتل انتهى .

(والجواب) ان ما ذكره من القول بأنه لا بد من واسطة في جلب المنافع ودفع المضار أو ان المشائخ وسائط كالحجاب بين الملك ورعيته والله لا يهدي ولا يرزق الا بتوسطهم غير موجود لأحد من المسلمين فسواء كان جعل ابن تيمية له كفرا وشركا صوابا أو خطأ لا يضر احداً وذكره له تطويل بلا طائل فلا نظيل برده وان كانت دعواه الإجماع على التكفير بالأول غير ثابتة ولا مستند لها ومن الذي عنون هذه المسألة الفرضية وتكلم على حكمها من المسلمين حتى يدعى اجماعهم على ذلك على ان مجرد سؤال غفران الذنب وتفريج الكرب ونحو ذلك لا يعد غلطا وخطأ فضلا عن أن يكون شركا وكفراً لأنه محمول على الصحة من باب المجاز في الإسناد بارادة الإسناد الى السبب كما فصلناه في المقدمات وفي تضاعيف ما مر كما ان حكمه بكفر وشرك من اثبت المشائخ واسطة على النحو المذكور واستحلال دمه ان لم يتب . لو فرض وجود من يعتقد ذلك لا دليل عليه وهو تهجم على الدماء وتقول على الله لأن الظاهر ان مراده انهم وسائط وشفعاء الى الله في ذلك لا انهم يفعلونه من أنفسهم كما صرح به في قوله ومن اثبت مشائخ العلم الى قوله فالخلق يسألونهم وهم يسألون الله تأديبا (ودعوى) انها كعبادة الأصنام والاعتقاد فيها يدفعها ما مر ويأتي مفصلاً من ان عبادة الأصنام واشراك عابديها ليس من هذا القبيل نعم اعتقاد ذلك غلط وخطأ اما ان معتقده كافر مشرك فلم يبق عليه دليل ان لم يبق على عدمه .

وذكر الجبرتي في حوادث سنة ١٢١٨ ان السوهايي ارسل كتابا الى شيخ الركب المغربي ومعه أوراق تتضمن دعوته وعقيدته وفيها بعد المقدمة ما نصه : ان الرسول (ص) اخبرنا بأن امته تأخذ مأخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع وثبت في الصحيحين وغيرهما عنه (ص) لتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه قالوا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن واخبر في الحديث الاخر ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال من كان على مثل ما انا عليه اليوم واصحابي اذا عرف هذا فمعلوم ما قد عمت به البلوى من حوادث الأمور التي أعظمها الإشراك بالله والتوجه الى الموتى وسؤالهم النصر على الأعداء وقضاء الحاجات وتفريج الكربات التي لا يقدر عليها الا رب الأرض والسموات وكذلك التقرب

لغيره نفعاً ولا ضرراً الا بأمر الله تعالى (قوله) فمن نادى الله الى قوله فان الدعاء من العبادة الخ ستعرف تفصيل الجواب عنه بما لا مزيد عليه في فصل الدعاء والاستغاثة وان طلب الشفاعة والاستغاثة بمن جعله الله شافعاً ومغيثاً لا يدخل في ذلك وقد بان من ذلك انه يهدم ما بناه على هذا الوهم الفاسد من الأسئلة والأجوبة الفاسدة بقوله اذا كانوا مشركين وجب جهادهم الخ والسؤال الذي بعده المتضمن لقصة أسامة وجوابه المتضمن تشبيه المسلمين بطلبهم الشفاعة من النبي (ص) واستغاثتهم به ليدعو الله لهم باليهود المنكرين بعض الأنبياء المتمسكين بشريعة منسوخة وببني حنيفة القائلين ان مسلمة نبي او الذين اعتل لقتلهم بمنع الزكاة التي وجوبها من الضروريات وبأصحاب عبد الله بن سبأ القائلين لأمر المؤمنين علي بن ابي طالب انت الله وبمنكري البعث وبالخوارج الذين هم اشبه الناس بالوهابية كما عرفت في المقدمات والذين أنكروا حب علي بن ابي طالب وهو من ضروريات الإسلام واستحلوا دماء المسلمين وكفروهم كما انكر الوهابيون حرمة قبر رسول الله (ص) ووجوب تعظيمه وهي من ضروريات الدين وجعلوه وثناً وصنماً واستحلوا دماء المسمين وكفروهم (قوله) هذا جهل بمعنى العبادة فانها لا تنحصر فيما ذكرت بل رأسها واساسها الاعتقاد الخ كأنه يريد انهم يعتقدون فيهم انهم يتقدرون على ما يطلب منهم فيصنعون ما يتفرع عن الاعتقاد من الدعاء والنداء الخ (فتقول) هذا جهل منه واضح فالتشفعون والمتوسلون من المسلمين بالأنبياء والأولياء والصالحين لا يعتقدون فيهم انهم يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضراً وان الأمر كله لله وانما يعتقدون فيهم ما جعلهم الله له اهلا من الشفاعة والوسيلة واجابة الدعاء وانه ميزهم على غيرهم من الخلق وقربهم منه بطاعتهم له فمعتقد ذلك فيهم مصيب لا مخطيء فلذلك يدعونهم ليشفعوا لهم عند من جعل لهم الشفاعة ويتوسلون بهم الى من جعل لهم الوسيلة ويستغيثون ويستعينون بهم ليسألوا الله في قضاء حوائجهم ويحلفون بهم لأن لهم قدراً وشأناً عند الله تعالى بإطاعتهم وستعرف في فصل الحلف انه لا محذور فيه وينذرون النذور ويهدون ثوابها اليهم الى غير ذلك فهذا الاعتقاد لا مساس له بالعبادة حتى يجعل اسها ورأسها والمتفرع عنه لا ضرر فيه ولا محذور (قوله) وقد ذكر العلماء ان من تزيا بزى الكفار صار كافراً فمع اننا لم نر ذلك في كلام العلماء ولو فرض فلا دليل عليه وانما يكون أثماً . فيه ان قياسه بما يفعله المسلمون قياس فاسد لما عرفت من ان ما يصدر من المسلمين لا محذور فيه والعجب من هؤلاء تارة يجعلون ما ينسبونه الى العلماء حجة وتارة يكفرون جميع المسلمين عالمهم وجاهلهم ولا يعباون بما استمرت عليه سيرتهم جيلاً بعد جيل (قوله) ومن تكلم بكلمة الكفر صار كافراً (أقول) قد عرفت انهم يكفرونه بذلك اذا قالها استهزاء أو عناداً أو اعتقاداً لا مطلقاً كما يقتضيه كلامه (قوله) فكيف بمن بلغ هذه الرتبة اعتقاداً وقولا وفعلاً قد عرفت انه لم يعتقد الا ما هو الواقع ولم يقل ولم يفعل الا ما هو الصواب .

وقال ابن تيمية في رسالة الواسطة (١) في جواب مسألة عن رجلين تناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله فاننا لا نقدر ان نصل اليه

اليهم بالذبح وذبح قربان والاستغاثة بهم في كشف الشدائد وجلب الفوائد الى غير ذلك من انواع العبادة التي لا تصلح الا لله وصرف شيء من انواع العبادة لغير الله كصرف جميعها لأنه سبحانه وتعالى اغنى الأغنياء عن الشرك ولا يقبل من العمل الا ما كان خالصا كما قال تعالى: ﴿فاعبدوا الله مخلصين له الدين الا الله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى﴾ فاخبر سبحانه انه لا يرضى من الدين الا ما كان خالصا لوجهه واخبر ان المشركين يدعون الملائكة والأنبياء والصالحين ليقربوهم الى الله زلفى ويشفعوا لهم عنده واخبر انه لا يهدي من هو كاذب كفار وقال تعالى: ﴿وعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون﴾ فاخبر انه من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم واشرك بهم وذلك ان الشفاعة كلها لله ﴿من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . فيومئذ لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم . يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا﴾ وهو لا يرضى الا التوحيد (١) ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى﴾ فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله كما قال ﴿وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا . ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك﴾ فاذا كان الرسول (ص) وهو سيد الشفعاء وصاحب المقام المحمود وآدم فمن دونه تحت لوائه لا يشفع الا باذن الله لا يشفع ابتداء بل يأتي فيخر الله ساجدا فيحمله بمحامد يعلمه اياها ثم يقال ارفع رأسك وسل تعط واشفع تشفع ثم يجد له حداً فيدخلهم الجنة فكيف بغيره من الأنبياء والأولياء وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه احد من العلماء المسلمين بل قد أجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب والتابعين والأئمة الأربعة وغيرهم واما ما حدث من سؤال الأنبياء والأولياء من الشفاعة بعد موتهم وتعظيم قبورهم ببناء القباب عليها واسراجها والصلاة عنده واتخاذها أعيادا وجعل السدنة والنذور لها فكل ذلك من حوادث الأمور التي اخبر بها النبي (ص) امته وحذر منها كما في الحديث . لا تقوم الساعة حتى يلحق حي من امتي بالمشركين وحتى تعبد فئام من امتي الأوثان وهو (ص) حمى جناب التوحيد أعظم حماية وسد كل طريق يؤدي الى الشرك فنهى أن يخصص القبر وان يبنى عليه كما ثبت في صحيح مسلم من حديث جابر وثبت فيه أيضاً انه بعث علي بن ابي طالب وامره ان لا يدع قبراً مشرفاً الا سواه ولا تمثالاً الا طمسه ولهذا قال غير واحد من العلماء يجب هدم القباب المبنية على القبور لأنها اسست على معصية الرسول (ص) فهذا هو الذي أوجب الاختلاف بيننا وبين الناس وهو الذي ندعو الناس اليه ونقاتلهم عليه بعد ما نقيم عليهم الحجة من كتاب الله وسنة رسوله (ص) واجماع السلف الصالح من الأمة ممثلين لقوله تعالى: ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله﴾ (الى ان قال) ونعقد أيضاً ان امة محمد المتبعين للسنة لا تجتمع على ضلالة وانه لا تزال طائفة من امته على الحق منصوره لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي امر الله وهم على ذلك انتهى .

الأمة سنن الأمم قبلها كاليهود والنصارى انه لا يبعد ان يكون النبي (ص) أشار به الى الوهابية فأولئك اتخذوا احبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وقد ورد في الحديث انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما احلوا لهم حراما وحرموا عليهم حلالا فاتبعوهم وهؤلاء قلدوا محمد بن عبد الوهاب في كل ما يقوله فحرم عليهم حلالا كالتشفع والتوسل بذوي المكانة عند الله ونحو ذلك وحلل لهم حراما وهو سفك دماء المسلمين واستباحة أموالهم واعراضهم فاتبعوه بدون تحقيق ولا تمحيص للأدلة حتى كأن كلامه وحي منزل وهو ممن يجوز عليه الخطأ وادلتته التي يستدل بها كلها ضعيفة واهية كما بيناه في هذا الكتاب وهم يأخذونها بالقبول ولا يقبلون عليها رداً ولا في مقابلها دليلاً ولا يجيدون عنها قيد انملة ولا يزيدون عليها ولا ينقصون منها كلمة واحدة ويتوارثها آخريهم عن أولهم بلفظ واحد ومعنى واحد ويسمون انفسهم بالسلفيين أي انهم اتباع السلف واذا ورد لهم شيء من اقوال السلف يخالف معتقدهم لا يتحاشون من نسبة قائله الى الشرك والكفر ويقولون مقتدانا الكتاب والسنة فهم في خطأ على الخالين فان اقوال السلف ليست وحيّاً منزلاً ولا اصحابها معصومون من الخطأ حتى نقلدهم على كل حال واذا جاز تقليدهم فما بالنا نقلدهم تارة ونكفرهم اخرى واستعرف في الفصول الآتية مخالفة السلف للوهابيين في الشفاعة والتوسل وزيارة القبور والبناء عليها وغير ذلك مما تجده في تضاعيف هذا الكتاب (وأما) ما تضمنه الكتاب المذكور من الحديث القائل ان الفرقة الناجية هي من كان على مثل ما كان عليه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فهو من البدييات والضروريات التي لا تحتاج الى الاستدلال بالأحاديث واطالة الكلام اذ لا شك في أن متبع النبي (ص) ناج ومخالفه هالك والا لم يكن نبيا وقد قال الله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وما كان عليه النبي (ص) هو دين الإسلام واصحابه اقتدوا به واتبعوه عليه فالميزان في الحقيقة هو ما كان عليه النبي (ص) فقط لأن اتباع أصحاب النبي (ص) المتبعين له اتباع له (ص) وان خالفوه لم يجز اتباعهم وأي مسلم يشك في وجوب اتباع النبي (ص) دون غيره اللهم انا لا نتبع الا طريقة رسولك وستته ونبراً اليك ممن خالفها ولو ظهر لنا ان الاستغاثة والتشفع والتوسل بذوي المكانة عندهم وتعظيم قبور الأنبياء والصالحين تخالف سنة نبيك (ص) لكننا أول من تبرأ منها وهذا ليس محلاً للكلام ولا محطاً للأنظار وانما محل الكلام معرفة ما كان عليه النبي (ص) واتبعه عليه اصحابه فقد وقع الاختلاف الكثير فيه بين المجتهدين وعلماء المسلمين فما اثبتته هذا نفاه ذلك (وكل يدعي وصلاً لبليلى) وكل يقول ان قوله هو ما كان عليه الرسول (ص) واصحابه ولا يوجد من يقول اني لا اتبع ما كان عليه الرسول (ص) واصحابه بل الصحابة انفسهم اختلفوا في مسائل عديدة ليس هذا محل تفصيلها واستعرف ان الاستغاثة بذوي المكانة طلباً لدعائهم والاستشفاع بهم اليه والبناء على القبور والصلاة عندها سيرة المسلمين خلفا عن سلف وسيرة الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وقد اعترف صاحب الكتاب بحجية اجماع السلف الصالح وان الأمة لا تجتمع على ضلالة وتقييده الأمة بالمتبعين للسنة لا يظهر له معنى ولا فائدة اذ لا يوجد مسلم تظهر له سنة رسول الله (ص) ويقول لا اتبعها وانما أراد بذلك ان يحفظ لنفسه خط الرجعة فيحصر اتباع السنة بالوهابيين فقط حينما يحتج عليه احد بإجماع الأمة وانى له ذلك

(والجواب) عما تضمنه هذا الكتاب مما روي عنه (ص) من اتباع هذه

(١) ولا موحد الا الوهابيين فلا شفاعة الا لهم .

فان ثبت قول الرسول (ص) لا تجتمع امتي على ضلالة كان ذلك دالا على ان ما اتفقوا عليه هو من سنته وعلى طبق شريعته فهذا القيد الذي قيد به فضول فاسد ومر في المقدمات ان سيرة المسلمين وجماعهم كاشف عن ان ذلك مما كان عليه النبي (ص) (قوله) وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين واجمع عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ستعرف في الفصول الآتية عدم صحة هذه الدعوى وان الذي اجمع عليه السلف الصالح وعلماء المسلمين خلاف ما عليه الوهابية (أما باقي الكتاب فيفهم رده مما مر في كلام ابن عبد الوهاب والصنعاني فان كلماتهم كلها تدور على محور واحد .

وعن تاريخ نجد لمحمود شكري الألوسي انه حكى عن عبد اللطيف حفيد ابن عبد الوهاب انه قال : ذكر طرف من معتقد المغالين في القبور والصالحين . ونذكر لك طرفا من معتقد هؤلاء ليعلم الواقف عليه أي الفريقين احق بالأمن ان كان الواقف ممن اختصه الله بالفضل والمن ولثلا يلتبس الأمر بتسميتهم لكفرهم ومحامهم تشفعا وتوسلا مع ما في التسمية من الهلاك المتناهي عند من عقل الحقائق . من ذلك محبتهم مع الله محبة تأله وخضوع ورجاء ودعائهم مع الله في المهيات والملمات والحوادث التي لا يكشفها ولا يجيب الدعاء فيها الا الله والعكوف حول أجدانهم وتقبييل اعتابهم والتمسح بآثارهم طلبا للغوث واستجابة الدعوات واظهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة واستئزال الغيوث والأمطار وطلب السلامة من شدائد البراري والبحار وسؤالهم تزويج الأرامل والأيامى واللفظ بالضعفاء واليتامى والاعتدال عليهم في المطالب العالية وتأهيلهم لمغفرة الذنوب والنجاة من الهاوية واعطاء تلك المراتب السامية . وجاهيرهم لما ألفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرتهم وعز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال أحدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والإنابة اليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب الى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء والإنابة الى الله تعالى في كشف الشدائد والبلوى كل هذا رأيناه وسمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب يقظ الذهن قوي الهمة العارف بالحقائق ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في اصول الديانات والتوحيد واما ميت القلب بليد الذهن وضيق النفس جامد القرية ومن لا تفارق همته التشبث باذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد أهل المقابر والتنديد فذاك فاسد الفطرة معتل المزاج وخطابه محض عناء ولجاج . ومن وقف على كتب المتصوفة ومناقب مشائخهم وقف على ساحل بحر من ضلالهم وفي حاشية البيجوري على السنوسية نقلا عن الدردير عن الشعراني ان الله وكل بقبر كل ولي ملكا يقضي حاجة من سأل ذلك الولي فقف هنا وانظر الى ما آل اليه افكهم فاين هذا من قوله تعالى : ﴿واذا سألك عبادي عني الآية . ادعوا ربكم تضرعا وخفية . فاذا فرغت فانصب . والى ربك فارغب . ام من يجيب المضطر اذا دعاه . وقال ربكم ادعوني استجب لكم واي حجة في هذا الذي قاله الشعراني لو كانوا يعلمون ولكن القوم أصابهم داء الأمم قبلهم فنبذوا كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون . ومن هذا الجنس ما ذكره الشعراني في ترجمة شمس الدين الحنفي انه قال في مرض موته من كانت له حاجة فليأت قبري ويطلب أن اقضيها له

فانما بيني وبينه ذراع من تراب وكل رجل يججبه عن أصحابه ذراع من تراب فليس برجل وباب تصرف المشائخ والأولياء قد اتسع حتى سلكه جمهور من يدعي الإسلام من أهل البسيطة وخرقه قد هلك في بحاره أكثر من سكن الغبراء واظلمته المحيطة حتى نسي القصد الأول من التشفع والوساطة فلا يعرج عليه عندهم الا من نسي عهد الحمى فعاد الأمر الى الشرك في توحيد الربوبية والتدبير والتأثير ولم يبلغ شرك الجاهلية الأولى الى هذه الغاية بل ذكر الله عز وجل انهم يعترفون له بتوحيد الربوبية ويقرون به ولذلك احتج عليهم في غير موضع من كتابه بما أفروا به من الربوبية والتدبير على ما أنكروه من الإلهية . ومن عجيب أمرهم ما ذكره حسين بن محمد النعمي اليميني في بعض رسائله ان امرأة كف بصرها فنادت وليها أما الله فقد صنع ما ترى ولم يبق الا حجب انتهى (وروى) ان بعض المغاربة قدموا مصر يريدون الحج فذهبوا الى الضريح المنسوب الى الحسين رضي الله عنه بالقاهرة فاستقبلوا القبر وأحرموا ووقفوا وركعوا وسجدوا لصاحب القبر حتى أنكروا عليهم سدة المشهد وبعض الحاضرين فقالوا هذا محبة في سيدنا الحسين وكثير من علماء مصر يقول لا يدق وتد في القاهرة الا بإذن السيد احمد البدوي وقد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشهد وقصد التبرك مع ما فيه لا يمنع حقيقة العبادة الصورية ومن المعروف عندهم شراء الولدان من الولي بشيء معين يبقى رسما جاريا يؤدي كل عام وان كانت امرأة فمهرها أو نصف مهرها لأنها مشتراة منه ولا يانع هذا الا مكابر في الحسيات وان فقد بعض أنواعه في بعض البلاد فكم له من نظائر وهذا أشد واشنع مما ذكر جل ذكره عن جاهلية العرب ﴿وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا﴾ الآية وكذلك جعل السوائب باسم الولي لا يحمل عليها ولا تذبح وسوق الهدايا والقرابين الى مشاهد الأولياء وذبحها حبا للشيخ وتقربا اليه وهذا وان ذكر اسم الله عليه فهو أشد تحريما مما ذبح وذكر عليه اسم غير الله فان الشرك في العبادة اكبر من الشرك بالاستعانة . ومن ذلك ترك الأشجار والكلاء والعشب اذا كان بقرب المشهد وجعله من ماله (ومنها) الحج الى المشاهد في أوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله فيطوفون حول الضريح ويستغيثون ويهدون لصاحب القبر ويذبحون وبعض مشائخهم يأمر الزائر بحلق رأسه اذا فرغ من الزيارة وقد صنف بعض غلاتهم كتابا سباه حج المشاهد (ومنها) التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من اهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين والعراق فيه من ذلك الحظ الأكبر بل فيه البحر الذي لا ساحل له والمهامه التي لا ينجو سالكها ولا يكاد ومن نحوه عرف الكفر وظهر الشرك والفساد كما يعرف ذلك من له إلمام بالتواريخ ومبدأ الحوادث في الدين ومن شاهد ما يقع منهم عند مشهد علي والحسين وموسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله عنهم عند رافضتهم والشيخ عبد القادر والحسن البصري والزيير وأمثالهم رضي الله عنهم عند سنتهم من العبادات وطلب العطايا والمواهب والتصرفات وانواع الموبقات علم أنهم من أجهل الخلق وأضلهم وانهم في غاية من الكفر والشرك ما وصل اليها من قبلهم ممن ينتسب الى الإسلام والله المسؤول ان ينصر دينه ويعلي كلمته ويمحو هذه الضلالات حتى يعبد وحده فتسلم الوجوه له وتعود البيضاء كما كانت ليلها كنهارها انتهى .

(ونحن) نبين لك بأجل بيان ان ما نسبته الى المسلمين والى زوار قبور

يتصدق واحد لوجههم وانما يتصدق عنهم لوجهه تعالى فيهدي الثواب اليهم (قوله) وخضوع ورجاء أما الخضوع فحاصل ولا محذور فيه واما الرجاء فيرجون منهم الدعاء والشفاعة ومنه تعالى إجابة دعائهم وقبول شفاعتهم وهذا لا محذور فيه أيضاً وهو عين اطاعته تعالى وعبادته كما مر مراراً (قوله) ودعائهم مع الله في المهمات والملمات الخ قد عرفت انهم لا يدعونهم لكشف المهمات ودفع الملمات ليكشفوها بأنفسهم وانما هو طلب الدعاء والشفاعة (قوله) والعكوف حول اجداثهم سمي زيارة قبورهم وتلاوة القرآن والصلاة والدعاء وطلب الخواارج من الله تعالى عندها والتبرك بها ونحو ذلك عكوفاً تشبيهاً بالعكوف على الأصنام كما سماه غيره من أصحاب نحلته على ما مر وقد عرفت وستعرف ان ذلك كله مطلوب مرغوب فيه شرعاً لا مانع منه ولا محذور فيه سواء سماه عكوفاً او لا. وقد روى البخاري في صحيحه لما مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته على قبره قبة ولبثت هناك سنة كاملة (قوله) وتقبيل أعتابهم والتمسح بآثارهم ستعرف في فصل التبرك بالقبور ان تقبيل الأعتاب والقبور والتمسح بها وبآثار الصالحين تبركاً وتعظيماً جائز وراجح لا مانع منه ولا محذور فيه طلباً للغوث بالشفاعة والدعاء واستجابة الدعاء منه تعالى بركة المكان والمكين (قوله) واطهار الفاقة وابداء الفقر والضراعة وهذا لا مانع منه فالثلاثة حاصلة منا لله تعالى بلا ريب واطهارها عند قبر النبي او الولي لشرفه وحاصلة منا للنبي أو الولي لطلب دعائه وشفاعته (قوله) واستئزال الغيث والأمطار لا مانع من ذلك ببركتهم ودعائهم وشفاعتهم وهو نظير ما يأتي من ان اهل المدينة قحطوا فقالت عائشة انظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة الى السماء فمطروا (قوله) وطلب السلامة من شدائد البراري والبحار ولا مانع منه بتسبيهم بالدعاء والشفاعة وسيأتي في فصل الدعاء والاستغاثة استغاثة من اضل شيئاً أو اراد عوناً في ارض ليس فيها انيس بقول يا عباد الله اعينوني أو اغيثنوني ففيه طلب السلامة من شدائد البراري والبحار من غير الله تعالى (قوله) وسؤالهم تزويج الأرامل والأيامى الى قوله المطالب العالية لا مانع من ذلك بطلب دعائهم وشفاعتهم ولو كان ظاهر اللفظ اسناد الأفعال اليهم حملاً لفعل المسلم وقوله على الصحة من باب المجاز في الإسناد كما مر في المقدمات (قوله) وتأهيلهم لمغفرة الذنوب الخ هذا كذب وافتراء منه على المسلمين فكلهم يعلم انه لا يغفر الذنوب ولا ينجي من الهاوية ولا يعطي المراتب السامية في الجنان الا الله قد قرأوا ذلك في كتاب ربهم وعرفه عامتهم وخاصتهم وهيئات ان يؤهل أحد منهم احداً من المخلوقين نبياً فمن دونه لمغفرة الذنوب وانما يرجون بتوسلهم بالأولياء والصالحين وتشفعهم بهم وطلب دعائهم واستغفارهم وزيارة قبورهم ومحبة الرسول (ص) واهل بيته ان يغفر الله لهم وينجيهم من الهاوية ويعطيهم المراتب السامية وقد وعد الله تعالى على لسان نبيه (ص) المتمسك بهم النجاة بقوله (ص) مثل اهل بيتي كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق وهوى. مثل اهل بيتي كمثل باب حطة في بني اسرائيل من يهمله كان آمنًا ولكن يأبى قصد ترويح الباطل لهؤلاء الا الكذب والافتراء وقذف المسلمين بما هم منه براء (قوله) وجماهيرهم لما الفت ذلك طباعهم وفسدت به فطرهم وعز عنه امتناعهم لا يكاد يخطر ببال احدهم ما يخطر ببال آحاد المسلمين من قصد الله تعالى والإنابة اليه بل ليس ذلك عندهم الا الولي الفلاني ومشهد الشيخ فلان حتى جعلوا الذهاب الى المشاهد عوضاً عن

الأئمة والصالحين بعضه زور وبهتان وبعضه لا يستلزم الشرك ولا العصيان ليعلم الواقف عليه أي الفريقين أحق بالأمن وبتسميته بالمسلم الموحد المطيع لله ولرسوله والمتبع سنة نبيه (ص) ان كان الواقف ممن سلم من العصبية والعناد وتقليد الأباء والأجداد ولثلاً يلتبس الأمر بتسميتهم لضلالهم ومحالمهم توحيداً وتعظيم من امر الله بتعظيمه شركاً وكفراً ولمخالفة السنة واجماع المسلمين وطريقة السلف اتباعاً للسنة ولللسلف مع ما في ذلك من الهلاك المتناهي واستباحة الدماء والأموال التي حرمها الله تعالى عند من يعقل الحقائق. زعم ان المسلمين يحبون مع الله محبة تأله. نعم انهم يحبون في الله والله وبأمر الله وتلك لا تخرج عن محبة الله اما انهم يحبون مع الله فان اراد المعية في الوجود فلا محذور فيه وان اراد المساواة لمحبة الله كما في قوله تعالى: ﴿ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حباً لله﴾ فالمسلمون مبرؤون من ذلك واين محبة المشركين للأصنام واطاعتهم لهم المخبر عنها في الآية كما عن قتادة ومجاهد وأكثر المفسرين الذين لا يستحقون محبة ولا اطاعة أو لرؤسائهم الذين كانوا يطيعونهم كما عن السدي من محبة المسلمين للأنبياء والأولياء والصلحاء التي هي محبة لله تعالى لأمره بها في كتابه العزيز وعلى لسان نبيه الكريم (ص) بقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى. ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا. فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم﴾ وقرن حب رسوله (ص) بحبه في قوله: ﴿أحب اليكم من الله ورسوله﴾ وعن انس ان رسول الله (ص) قال (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس اجمعين) أخرجه البخاري ومسلم ولابن ماجه في سننه عن العباس بن عبد المطلب قال رسول الله (ص). (ما بال أقوام يتحدثون فاذا رأوا الرجل من اهل بيتي قطعوا حديثهم والله لا يدخل قلب رجل الايمان حتى يحبهم الله ولقربائهم مني) وقال رسول الله (ص) في علي (ع) يوم خيبر (لأعطين الراية غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله) اخرجه الشيخان وقال له (يا علي حبك ايمان وبغضك نفاق) الى غير ذلك ولا يتم الحب لله تعالى الا بحب هؤلاء لأن حبهم من حبه تعالى لأنه عن أمره ولأن المؤمن انما يحبهم لأنهم عباد الله المطيعون لأمره المتفانون في طاعته المجاهدون بأموالهم وانفسهم في سبيله ولأعلاء كلمته واحياء دينه فكلما كمل ايمان المؤمن وإسلامه كملت محبتهم في قلبه وهيئات ان يكمل إسلام المسلم وإيمانه بدون كمال محبتهم فمن جعل كمال محبتهم من اسباب الشرك كهذا الرجل واهل نحلته فهو بعيد عن الإسلام والإيمان مستحق لسخط الرحمن بنص قوله (ص) لا يؤمن أحدكم حتى أكون احب اليه من ولده ووالده فحبهم مع الله لله ولقربائهم من رسول الله (ص) من متمات الإسلام والإيمان فأبي الفريقين أحق بالأمن أمن يجعل كمال حبهم من اسباب الشرك أم من يعتقدده من متمات الإيمان كما جعله الله ورسوله (ومنه يعلم) ان قوله محبة تأله افك وافتراء وان ما يحكى عن كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب من قوله: ان من يحقق محبة مشركي زماننا لافتهم التي يسمونها بالأولياء يعلم يقيناً انهم يحبونها أكثر من محبتهم لله ويتصدقون لوجهها مما لا يقدر ان يتصدقوا بعشرة في وجه الله - أيضاً كذب وافتراء فليس احد من المسلمين الذين ساهم مشركين يجب احداً من الناس نبياً أو ولياً الا في حبه تعالى لكونه محبوباً له مقرباً عنده بطاعته له تعالى فحبه حب الله غير خارج عنه فضلاً عن ان يكون اكثر من حبه تعالى ولا

والزبانية موكلون بأهل النار والحفظة موكلون بأعمال الخلائق ومنكر ونكير بحساب القبر (وفي الصحيفة الكاملة) لزين العابدين علي بن الحسين (ع) في الصلاة على الملائكة (قال) وخزان المطر وزواجر السحاب والذي بصوت زجره يسمع زجل الرعود وإذا سبحت به خفيفة السحاب التمعت صواعق البروق ومشيعي الثلج والبرد والهالطين مع قطر المطر اذا نزل والقوام على خزائن الرياح والموكلين بالجبال فلا تزول والذين عرفتهم مثاقيل المياه وكيل ما تحويه لواعج الأمطار وعواجلها ورسلك من الملائكة الى اهل الأرض بمكروه ما ينزل من البلاء ومحبوب الرخاء والسفرة الكرام البررة والحفظة الكرام الكاتبين وملك الموت واعوانه ومنكر ونكير ورومان فتان القبور والطائفيين بالبيت المعمور ومالك والخزنة ورضوان وسدنة الجنان (الى ان قال) والزبانية الذين اذا قيل لهم خذوه فغلوهم ثم الجحيم صلوه ابتدروه سراعا ولم ينظروهم (الى ان قال) ومن منهم على الخلق انتهى . فلا مانع من أن يوكل الله تعالى ملكا لقضاء حوائج الخلق ولا يكون معتقده كافراً اذا كان مخطئاً فضلاً عن المصيب ولا ينافي ذلك الايات التي ذكرها فمجيب الدعوة وقاضي الحاجة حقيقة هو الله تعالى كما انه تعالى تارة قال : ﴿الله يتوفى الأنفس حين موتها . والله خلقكم ثم يتوفاكم﴾ وتارة قال : ﴿قل يتوفاكم ملك الموت . الذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم . الذين تتوفاهم الملائكة طيبين . توفته رسلنا . اذ يتوفى الذين كفروا والملائكة . فكيف اذا توفتهم الملائكة . حتى اذا جائتهم رسلنا يتوفونهم﴾ . فكما لا تناقض بين هذه الايات لا تناقض بين ما ذكره بعد صحة النقل المذكور ومنه يعلم انه أولى بنسبة نبيذ كتاب الله وراء ظهره اليه وما ذكره الشعراي في ترجمة الحنفي لا يوجب اسقاط حرمة الأنبياء والأولياء وشفاعتهم واستغفارهم ودعائهم ووسيلتهم رأساً واذا تجاوز الشعراي في بعض شطحه لا يتعدى ذلك الى غيره (واذا) اعتقد بعض الناس في المشائخ والأولياء الذين بعضهم من الدجالين والمحتالين أو المجانين ما لا ينبغي اعتقاده فليس لنا ان نأخذ بذنبهم غيرهم ممن اعتقد في الأنبياء والأولياء والصلحاء الحقيقيين (أما قوله) ولم يبلغ شرك الجاهلية الى هذه الغاية فقد مر نظيره في كلام الصنعاني ومر الكلام عليه (وأما حكاية المرأة التي كف بصرها) فلا يقاس عليها غيرها مع أنه يمكن ان يلتبس لكلامها وجه صحيح ان صحت الحكاية وهو ان الله تعالى قد اقتضت مشيئته كف بصرها فلم يبق الا ان تتوسل بهذا الولي وبجبه الى الله ليرد عليها بصرها (أما ما حكاها) عن بعض المغاربة فغير بعيد انه من الأكاذيب نظير ما مر حكايته من ان رجلاً صلى الى ضريح ابن عباس وترك القبلة عامداً فاننا لم نر ولم ينقل لنا وقوع شيء من هذا في شيء من البلدان والأزمان ولو صح لم يقس عليه غيره وهو خاص بفاعله كقول من قال لا يدق وتد في القاهرة الا باذن السيد البدوي مع ان من يقول هذا لا يصح ان يسمى عالماً فهل اذا غلظت امرأة كف بصرها أو بعض المغاربة أو بعض علماء مصر غلظت كافة الأمة ونكفروهم (قوله) وقد اشتهر ما يقع من السجود على أعتاب المشهد مر الكلام عليه في هذا الباب عند الرد على الصنعاني (قوله) لا يمنع حقيقة العبادة الصورية المدار على العبادة الحقيقية لا الصورية والأعمال بالنيات أما شراء الولد بشيء معين والمرأة بشيء من مهرها فلم نسمع بذلك ولم نره ولو فرض صحته فيختص بفاعله مع ان له وجهاً صحيحاً وهو قصد التصديق عن الولد أو المرأة بهال واهداء ثواب الصدقة الى الولي فيجب الحمل على الصحة ما امكن

الخروج للاستسقاء والإنابة الى الله تعالى في كشف الشدائد والبلوى كل هذا رأينا وسمعناه عنهم فهل سمعت من جاهلية العرب مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع ذكي القلب ومن لا ترضى نفسه بحضيض التقليد في اصول الديانات والتوحيد واما ميت القلب بليد الذهن ومن لا تفارق همته التثبث بأذيال التقليد والتعلق على ما يحكى عن فلان وفلان في معتقد اهل المقابر فذاك فاسد الفطرة وخطابه محض عناء . هذا ايضا افتراء منه على المسلمين فكلهم يعلم ان القادر المختار على كل شيء هو الله تعالى وحده وان النبي فمن دونه لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضراً الا باذن الله وانه لا ينفع الا قصده تعالى والإنابة اليه وهذا راسخ في نفوسهم بخاطر دائبا بياهم مطابق لأفعالهم واقوالهم وليس للولي ولا للمشهد الشيخ في نفوسهم شيء غير ما جعله الله له من البركة والشفاعة واستجابة الدعاء فيقصدون مشهده وينادونه طلباً لذلك الذي لا يخرج عن قصد الله تعالى والإنابة اليه كما لم يخرج سؤال الدعاء من المؤمن عن ذلك (واما قوله) حتى جعلوا الذهاب الى المشاهد عوضاً عن الخروج للاستسقاء فهو كسابقه في انه كذب وافتراء فكلهم يخرجون الى الاستسقاء عند احتباس قطر السماء ويدعون الله مع ذلك في المشاهد المباركة كما يدعون في المساجد وفي كل مكان هو مظنة اجابة الدعاء ولم نر ولم نسمع عنهم غير ذلك نعم يوجد في الناس من يدعي الولاية لمن ليس اهلاً لها ولكن لا يقاس به من أثبت الولاية لأهلها ودخل آبيسوت من ابوابها فيعمم الكلام لجميع المسلمين ولكن الوهابية لما الفت طباعهم شبهات ابن عبد الوهاب وفسدت بها فطرتهم وعز عنها امتناعهم لا يكاد يحظر بيان أحدهم ما يحظر ببال آحاد المسلمين من احترام من جعل الله له الحرمة والتشفع والتوسل والتبرك بمن جعل الله له الشفاعة والوسيلة والبركة حتى جعلوا قبور الأنبياء والأولياء أصناماً واوثاناً ومن عظمها وتبرك بها كافراً مشركاً فهل سمعت من جاهلية العرب أو من احد من أهل الملل والنحل مثل هذه الغرائب التي ينتهي عندها العجب والكلام مع المسلم الذكي القلب المتبع طريقة المسلمين المنصف العارف بمنزلة الأنبياء والأولياء عند الله تعالى ورفيع درجتهم أما ميت القلب بليد الذهن جامد القرية الذي نبذ ما عليه المسلمون كافة وخالف اجماعهم وطريقتهم وجعل منزلة الأنبياء والأولياء وقصر بهم عن المرتبة التي جعلها الله لهم وتمحل وعاند ومن لا تفارق همته التثبث بأذيال التقليد لشخص واحد يجوز عليه الخطأ والتعلق على ما يقوله والاتباع لشبهة سننها وضلاله ابتدعها حتى كأنها وحي منزل فذلك ميت القلب بليد الذهن فاسد الفطرة وخطابه محض عناء (أما المتصوفة) فاذا فرض نقلهم بعض المناقب المكذوبة عن مشائخهم فهل يوجب ذلك بطلان مناقب الأنبياء والأولياء على العموم ومع ذلك فالظاهر انهم لا يعتقدون في مشائخهم الاستقلال في التصرف ولا يزيدون عن اعتقاد انهم عباد مكرمون ومع الشك يجب حملهم على ذلك لوجوب حمل أفعال المسلمين واقوالهم على الصحة مع الإمكان وما نقله عن حاشية البيجوري لا يوجب اعتقاده كفوفاً ولا شركاً لأنه ممكن فيجب قبوله اذا دل عليه النقل وهب ان ناقله كاذب فلا يكون كافراً بل عاصياً (اما إمكانه) فلتواتر النقل بأنه تعالى يستعمل الملائكة في نظام عالم التكوين بلا حاجة منه اليهم فجبرائيل أمينه على وحيه واسرافيل نافخ الصور ورضوان خازن الجنان ومالك خازن النيران والكروبيون حملة العرش وعزرائيل قابض الأرواح

ينكر بركته الا من أعمى الله بصيرته (قوله) ويستغيثون ستعرف في فصل الاستغاثة انه لا محذور في ذلك (قوله) ويهدون لصاحب القبر ويذبحون . كلا بل يذبحون لله ويتصدقون على الفقراء ويهدون الثواب لصاحب القبر (قوله) وبعض مشائخهم يأمر الزائر بحلق رأسه . ابي شيطان هؤلاء الا ان يزين لهم ترويح ضلالتهم ولو بالكذب والافتراء فبعد ان سمي زيارة الأنبياء والأولياء حجاً وانها في اوقات مخصوصة كالحج وانهم يطوفون ويهدون كالحجاج اراد ان يتم حجهم بالفرية التي نقلها من ان بعض المشائخ يأمر الزائر بحلق رأسه ما رأينا هذا ولا سمعنا به ان هذا الا اختلاق وكان ينبغي له ان يتم احكام الحج من الإحرام ورمي الجمار والسعي وغير ذلك (اما قوله) وقد صنف بعض غلاتهم كتابا سماه حج المشاهد فمأخوذ من كلام ابن تيمية الذي سمعته على عاداتهم في تقليد الخلف للسلف في كل ما يقول وهي فرية كفرية حلق الرأس ابن تيمية كان بالشام والمفيد بالعراق وبينهما نحو من ثلاثمئة سنة فأين رأى كتابه الموهوم المسمى حج المشاهد وابن رآه حفيد ابن عبد الوهاب المنتحاز في بادية نجد نعم يوجد بعض الكتب التي فيها آداب الزيارة وفيها الأدعية التي يدعى بها الله تعالى في المشاهد اما كتاب حج المشاهد فهو من عنديات ابن تيمية وحفيد ابن عبد الوهاب والله تعالى يجزي كلا بعمله (قوله) ومنها التعريف في بعض البلاد عند من يعتقدونه من اهل القبور فيصلون عشية عرفة عند القبر خاضعين سائلين (اقول) هذا التعريف لم نسمع له بتعريف وهو ثالث الفريتين ان يوم عرفة من الأيام الشريفة كيوم الجمعة وغيره من الأيام وقد ورد استحباب صومه والإكثار من دعاء الله تعالى فيه والخضوع وطلب الحاجات منه تعالى في اي موضع كان الإنسان واذا كان ذلك في مكان شريف كالمسجد او المشهد المشرف بمن فيه كان اولى وافضل فهذا الذي عابه على المسلمين ونسبهم فيه الى الشرك والكفر (قوله) والعراق فيه من ذلك الحظ الأكبر الخ وهذا ايضاً مبني على اساسهم الفاسد الذي اسسوه من المنع من زيارة قبور الأئمة والأولياء وتعظيمهم وتعظيم قبورهم وبناء المشاهد والقباب لهم وعمل الضرائح وجعل الخدمة والسدنة والصلاة عند قبورهم ودعاء الله تعالى عندها والتوسل باصحابها اليه تعالى في قضاء حوائج الدنيا والآخرة وما يجري هذا المجرى ولما كان تعظيم المسلمين لقبور أئمة أهل البيت في العراق وهم أمير المؤمنين علي بن ابي طالب بنجف الكوفة وولده الحسين السبط الشهيد بكر بلا والإمام موسى الكاظم وحفيده الإمام محمد الجواد في بغداد وابنه الامام علي بن محمد الهادي وابنه الإمام الحسن العسكري في سامراء عليهم السلام والمواظبة على زيارتهم والصلاة ودعاء الله تعالى في مشاهدهم بالغاً الغاية لما لهم عند الله تعالى من المكانة ولما لهم من الفضل العظيم في حماية الدين ونشر علوم سيد المرسلين وكذلك قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني والإمام ابي حنيفة ومعروف الكرخي في بغداد والحسن البصري والزبير أحد الصحابة العشرة في البصرة عظم على هذا النجدي ذلك فقال ان في العراق من ذلك الحظ الأكبر والمهامة التي لا ينجو سالكها ولا يكاد وأنى يكون المتمسك بولاية اهل البيت الطاهر وزائر قبورهم والمتعبد ربه بانواع العبادة عندها غير ناج وهم سفينة النجاة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى وباب حطة الذي من دخله كان آمناً بنص جدهم (ص) وتكون النجاة محصورة في أهل نجد مطلع قرن الشيطان ومحل الزلازل والفتن والذين جعلوا

ولا يوجب ذلك شركا ولا كفراً ولا يقاس بفعل جاهلية العرب الذين جعلوا لشركائهم نصيباً كما حكى الله تعالى عنهم كما مر الكلام على نظير ذلك في كلام الصنعاني فراجع (وأما السوائب) فلم نرها ولم نسمع بها في شيء من بلاد الإسلام (واما سوق الهدايا) والقرايين الى مشاهد الأولياء وذبحها فستعرف في فصل الذبح انه يقصد ذبحها لله وتقربا اليه لا للشيخ وانما يهدى له ثواب الصدقة بها فجعله ذلك وان ذكر اسم الله عليه أشد تحريماً مما ذكر عليه اسم غير الله جهل محض وتعليله بأن الشرك في العبادة اكبر من الشرك بالاستعانة لا يكاد يظهر له معنى (اما ما ادعاه) من ترك الشجر والعشب اذا كان يقرب المشهد فمع صحته لا مانع منه فترك الشجر لاستظلال الزائرين والمارة اكراما لصاحب المشهد وترك العشب لنزهتهم ورعي دوابهم (قوله) ومنها الحج الى المشاهد في اوقات مخصوصة مضاهاة لبيت الله . اخذ هذا الكلام من ابن تيمية الذي قال في كتابه منهاج السنة : الرافضة يعظمون المشاهد المبنية على القبور فيعكفون عليها مشابة للمشركين ويحجون اليها كما يحج الى البيت ومنهم من يجعل الحج اليها أعظم بل يسبون من لا يستغني بالحج اليها عن الحج الذي فرضه الله وهذا من جنس دين النصارى والمشركين الذين يفضلون عبادة الأوثان على عبادة الرحمن وقد صنف شيخهم المفيد كتابا سماه مناسك المشاهد جعل قبور المخلوقين تحج كما تحج الكعبة والبيت الحرام الذي جعله الله قياما للناس (ونقول) قد ثبت بما سنذكره في فصل الزيارة استحباب زيارة قبور الأنبياء والأولياء والصلحاء وشدة الرحال اليها رغماً عن تشددات ابن تيمية واتباعه الوهابية فسواء سموا زيارتها حجاً قصداً للتشنيع او لم يسموها وسواء سمي ابن تيمية الصلاة لله ودعائه عندها عكوفاً او لا لا يضرنا شيئاً وكون الزيارة في اوقات مخصوصة لا قبح فيه لأن تلك الأوقات مما ثبت فضلها وشرفها والله تعالى قد فاوت بين مخلوقاته في الفضل حتى الأزمنة كما مر في المقدمات فيتضاعف أجر الزيارة بفضل الزمان فقصدهم الى التشنيع بذلك بأنه كالحج الذي هو في اوقات مخصوصة لا شناعة فيه الا عليهم كقوله مضاهاة لبيت الله وكقول ابن تيمية انهم يحجون اليها كما يحجون الى البيت فهم يزورونها اقتداء بنبيهم (ص) الذي سن الزيارة وفعالها واتباعه المسلمون عليها وسن شد الرحال اليها خلافاً للوهابية كما ستعرف في فصل الزيارة فهم مقتدون بسنة نبيهم (ص) التي خالفها هو وشنع على من اقتدى بها فهم لم يبنوا كعبة يضاهون بها بيت الله لم يأذن الله ببنائها ولا بزيارتها بل ذهبوا لزيارة قبور أنبيائهم واوليائهم حسبما أمرهم ربهم فسواء ضاهى ذلك بيت الله او لم يضاهه لا ضرر فيه وهل هذه المشاهد المشرفة بشرف من فيها ليست بيوت الله كلا بل هي بيوت الله والكعبة بيت الله والمساجد بيوت الله وكلما كان عن أمر الله فهو لله وستعرف في فصل البناء على القبور رجحان بناء المشاهد والإمامية توجب الحج على كل من استطاع اليه سبيلاً ولا تجعل شيئاً مغنيا عنه لا زيارة مشهد ولا غيرها وتسب من لا يعتقد ذلك ومن نسب اليها غير ذلك فقد أفك وافترى وهذه كتبها الفقهية التي تعد بآت الألو ف وطبع منها الملايين شاهدة بذلك وناصة عليه حتى انهم يوجبون القضاء عمن مات مستطيعاً ولم يحج وحجاجها في كل عام من بلاد المشاهد وغيرها تنبو عن الحصر فان كان الحج اليها أعظم او مغنيا عن الحج المفروض كما افتراه ابن تيمية فلماذا يتحملون كل هذه المشاق لأجل الحج (قوله) فيطوفون حول الضريح نعم يطوفون تبركاً به ولا

الذي لا إله الا انت اللهم وهاتان الركعتان هدية مني الى سيدي ومولاي (ويسمي المزور) اللهم فتقبلها مني باحسن قبولك وأجرني على ذلك بأفضل أملي ورجائي فيك وفي وليك يا ارحم الراحمين) ورجاؤه فيه تعالى الثواب والمغفرة وفي وليه الدعاء والشفاعة والله المسؤول ان ينصر دينه ويعلي كلمته ويمحو هذه الضلالات التي جاء بها هؤلاء ويرد عاديتهم عن المسلمين ويردهم الى سبيل الرشد ويريح المسلمين من تشدداتهم وتعنتاتهم حتى تبقى السهلة السمحاء كما كانت وينزه الباري تعالى عن نسبة ما لا يليق بجلاله وتبقى البيضاء كما كانت ليلها كنهارها .

الباب الثالث

في تفصيل الأمور التي كفر بها الوهابية المسلمين

ورد كل واحد منها بخصوصه

حيث ظهر لك ان منشأ شبهة الوهابية في حكمهم بشرك جميع المسلمين وكفرهم واستحلال دمائهم واموالهم هو زعمهم انهم يعبدون القبور بتعظيمهم لها بالتقبيل والطواف والتمسح وبناء القباب والإسراج وغير ذلك من انواع التعظيم وانهم يعبدون الأموات بدعائهم لهم وطلبهم منهم قضاء حوائجهم وانهم يندرون وينحرون لهم كما كان اهل الجاهلية يفعلون مثل ذلك مع اصنامهم فكان ذلك عبادة لغير الله وشركا به وقد عرفت فساد ذلك بوجه العموم في الباب السابق فلتتكلم على كل واحد من هذه الأمور التي هي منشأ شبهتهم بخصوصه مضافا الى ما مر في الباب السابق لأن اكثرها يختص بما لا يشاركه في غيره وذلك في ضمن فصول .

الفصل الأول

في الشفاعة

اعلم ان طلب الشفاعة من الأنبياء والصالحين والملائكة الذين أخبر الله تعالى ان لهم الشفاعة مما منعه الوهابيون وجعلوه كفراً وشركاً صرح بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في رسالة أربع القواعد التي قال ان الخلاص من الشرك يتم بها بقوله (الثانية) انهم يقولون ما دعونا الأصنام وتوجهنا اليهم الا لطلب القرب والشفاعة . وفي رسالة كشف الشبهات (بقوله) لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم القرب الى الله وشفاعتهم عنده (وقوله) ومنهم من يدعو الملائكة لصلاحهم وقربهم الى الله ليشفعوا له او رجلاً صالحاً كالكالات او نبيا كعيسى (وقوله) ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم والتقرب الى الله بذلك هو الذي أحل دمائهم واموالهم (وفيها) حكاية الألوسي عنه حيث جعل طلب الشفاعة مثل شرك جاهلية العرب وفي كلامه الأخير في كشف الشبهات الذي علم به الاحتجاج على المسلمين بقوله : ان الذين قاتلهم (ص) مقرون بما ذكرت وبأن اوثانهم لا تدبر شيئا وانما ارادوا الجاه والشفاعة وانهم ما ارادوا ممن قصدوا الا الشفاعة وان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار ما نعبدهم الا ليقربونا . هؤلاء شفاعونا عند الله الى غير ذلك (والصنعاني) في

دأبهم وديدنهم غزو العراق وغيره من بلاد الإسلام ومن أعمالهم ذبح المجاورين لقبر ابن بنت رسول الله (ص) في كربلاء وهدم ضريحه وهتك حرمة وربط الخيل والدواب في صحنه ودق القهوة وإشعال النار في مشهده وفوق رأسه كما مر في تاريخهم (أما قوله) إن من نحو العراق عرف الكفر وظهر الشرك والفساد فيكذبه أن العراق ما زال ولم يزل مهبط الدين ومنبع الإيثار والإسلام وحب أهل البيت ومواليتهم ولم يظهر الكفر والفساد إلا من بلاد نجد بلاد مسيلمة وبلاد الوهابية المجسمة والذين ما فتشوا يعيشون في الأرض فساداً يسفكون الدماء وينهبون الأموال ويحتقرون المسلمين ويرمونهم بالكفر والشرك ويحتقرون الأنبياء والمرسلين وعظماء الدين يهدمون قبورهم ويجعلونها معرضاً لدوس الأقدام وترويث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات ويهينون من يزورها او يحترمها او يتبرك بها او يصلي لربه عندها فأبي فساد اعظم من هذا وهم يقولون إن من العراق ظهر الفساد ومن نجدهم ظهر الصلاح وقد عرف صحة ما قلناه كل من له أدنى إلمام بتاريخ الوهابية وقدوتهم ابن تيمية ومبدأ حوادثهم في الدين أما ما يقع من شيعة أهل البيت الطاهر الذين نزههم بالرافضة عند مشاهد الأئمة الطاهرين بالعراق الذين حرم من حلاوة مودتهم ومحبتهم والفوز بولايتهم فلا يعدو عبادة الله تعالى وتوحيده والخضوع لعظمته فالقاصدون لتلك المشاهد الشريفة منهم الزائر لقبورهم المعدد لمناقبتهم ومآثرهم في خدمة الدين والإسلام ومنهم المصلي لربه الراع الساجد الخاشع ومنهم الداعي لله تعالى القائم في خدمته الباكي من خشيته المتضرع اليه المتوسل والمتشفع اليه بمن اعطاهم الشفاعة وجعل لهم الوسيلة ومنهم الخاطب الواعظ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الى غير ذلك من انواع العبادات والطاعات لله تعالى ولا يعبدون احدا منهم بشيء مما حضره الله تعالى لكن الوهابيين لما اقتضى جمودهم وغبائهم وعنادهم ان تعظيم القبور واهلها والصلاة لله ودعاءه عندها والتشفع والتوسل بأهلها عبادة لغير الله موجبة للشرك والكفر عدوا فعل المسلمين بالعراق عند المشاهد كفراً وشركاً وحيث قد بينا مرارا بما لا مزيد عليه خروج ذلك عن العبادة لغير الله الموجبة للشرك والكفر بل هو عين الطاعة لله تعالى ظهر ان عد ذلك شركاً من اعظم الموبقات وان من عده كذلك من اجهل الخلق واضلهم بمخالفته لما اجمع عليه المسلمون خلفا عن سلف وان مخالف اجماع المسلمين وسيرتهم ومثبت الوجه واليدين والعينين لله تعالى والاستواء على العرش الذي هو فوق السماوات على الحقيقة من دون تأويل اولى بغاية الكفر والشرك التي ما وصل اليها قبله احد ممن ينتسب الى الإسلام واي شرك او كفر وعبادة لغير الله تعالى تحصل في مشاهد الأئمة بالعراق واول كلام يقال عند فتح ابواب مشاهدهم هو لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده وصدق المرسلين الخ ولا تشتمل الزيارات والأدعية التي تقرأ في تلك البقاع الطيبة الا على توحيد الله تعالى وتمجيده والثناء عليه وما يشتمل منها على التوسل والتشفع وطلب الحوائج والعطايا والمواهب من صاحب القبر لا يخرج عن سؤال الدعاء والشفاعة الذي بينا في فصله جوازه ورجحانه واذا فرغ الزائر من الزيارة يصلي لله تعالى ركعتين مستحبتين يهدي ثوابها للمزور ويقول بعدهما كما هو مأثور عن ائمة اهل البيت الطاهر (اللهم اني صليت وركعت وسجدت لك وحدك لا شريك لك لأن الصلاة والركوع والسجود لا تكون الا لك لأنك انت الله

من دونه ولي ولا شفيع ﴿ والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى .

وقال محمد بن عبد الوهاب أيضا في رسالة اربع القواعد (١) : الشفاعة شفاعتان منفية ومثبتة فالمنفية ما كانت تطلب من غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله لقوله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والكافرون هم الظالمون ﴾ والمثبتة هي التي تطلب من الله والشافع مكرم بالشفاعة والمشفوع له من رضي الله قوله وعمله بعد الإذن كما قال : ﴿ من ذا الذي يشفع عنده الا بإذنه ﴾ انتهى وفصل في مقام آخر ما اجمله هنا فقال في رسالة كشف الشبهات (٢) عند تعليمه اتباعه الاحتجاج على غيرهم في تنمة كلامه السابق ؛ فان قال : (أي بعض المشركين من المسلمين الذين لا يقولون بمقالة الوهابية) أتتكر شفاعة رسول الله (ص) وتبرأ منها فقل لا بل هو الشافع والمشفوع وارجو شفاعته لكن الشفاعة كلها لله ﴿ قل لله الشفاعة جميعا ﴾ ولا يشفع لأحد الا من بعد ان يأذن الله فيه ﴿ ولا يشفعون الا لمن ارتضى ﴾ وهو لا يرضى الا التوحيد فاذا كانت الشفاعة كلها لله ولا تكون الا بعد اذنه ولا يشفع النبي (ص) ولا غيره في أحد حتى يأذن الله فيه ولا يأذن الا لأهل التوحيد (١) فالشفاعة كلها لله فأطلبها منه واقول اللهم لا تحرمني شفاعته اللهم شفعه في وامثال هذا فان قال النبي (ص) اعطني الشفاعة وانا اطلبه مما أعطاه الله (كذا) فالجواب ان الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا وقال : ﴿ فلا تدعوا مع الله أحدا ﴾ وايضا الشفاعة أعطيها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة والأولياء يشفعون فان قلت الله اعطاهم الشفاعة واطلبها منهم رجعت الى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه وان قلت لا بطل قولك هذا .

وقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور (٢) في تنمة كلامه المتقدم في الباب الثاني : وان قال أنا اسأله لكونه أقرب الى الله مني ليشفع لي في هذه الأمور لأي اتوسل الى الله كما يتوسل الى السلطان بخواصه واعوانه فهذا من أفعال الذين يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعا يستشفعون بهم في مطالبهم والمشركين الذين أخبر الله عنهم أنهم قالوا : ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال تعالى : ﴿ أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون . قل لله الشفاعة جميعا . ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع . من ذا الذي يشفع عنده الا بإذنه ﴾ فبين الفرق بينه وبين خلقه فان من عادة الناس ان يستشفعوا الى الكبير من كبرائهم بمن يكرم عليه فيسأله ذلك الشفيع فيقضي حاجته اما رغبة واما رهبة واما حياء واما مودة واما غير ذلك والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من اذنه فالأمر كله له (الى ان قال) وقد أمرنا ان نصلي على النبي (ص) في الدعاء وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا انتهى .

«ونقول» الشفاعة من الشفيع عبارة عن طلبه من المشفوع اليه امراً

كلامه السابق حيث جعل من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم انها تشفع عنده وجعل من جملة عبادة الأنبياء والصالحين اعتقاد ذلك والتشفع بهم (وقوله) فجعل اتخاذهم للشفعاء شركا ونزه نفسه عنه لأنه لا يشفع عنده أحد الا بإذنه فكيف يشبتون شفعاء لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم اهل لها ومن اعتقد في حي او ميت انه يقرب الى الله او يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع به فقد أشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل كما اعتقد المشركون في الأوثان وصار حلال المال والدم وجعل من جملة الشرك الاعتقاد في شيء انه يشفع في حوائج الدنيا بمجرد التشفع (والوهابيون) في كتابهم الى شيخ الركب المغربي بقولهم فأخبر ان من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدهم وأشرك بهم الى قولهم فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله وجعلهم سؤال الأنبياء والأولياء الشفاعة بعد موتهم شركا وعبادة للأوثان . وفي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ونسبت الشفاعة لنبينا محمد (ص) يوم القيامة ولسائر الأنبياء والملائكة والأولياء والأطفال حسبها ورد ونسأها من المالك لها والأذن فيها بان نقول اللهم شفّع نبينا محمداً (ص) فينا يوم القيامة او اللهم شفّع فينا عبادك الصالحين او ملائكتك او نحو ذلك مما يطلب من الله لا منهم فلا يقال يا رسول الله او يا ولي الله أسألك الشفاعة او غيرها مما لا يقدر عليه الا الله تعالى فاذا طلبت ذلك في ايام البرزخ كان من اقسام الشرك اذ لم يرد بذلك نص من كتاب او سنة ولا أثر من السلف الصالح بل ورد الكتاب والسنة واجماع السلف ان ذلك شرك اكبر قاتل عليه رسول الله (ص) وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ان الشفاعة وان كانت حقاً في الآخرة فلها انواع مذكورة في محلها ووجب على كل مسلم الإيثار بشفاعته (ص) بل وغيره من الشفعاء فهي ثابتة بالوصف لا بالشخص ما عدا الشفاعة العظمى فانها لأهل الموقف عامة وليس منها ما يقصدون فالوصف من مات لا يشرك بالله شيئا كما في البخاري من حديث ابي هريرة (رض) لكل نبي دعوة مستجابة واني خبأت دعوتي شفاعة لامتي وهي نائلة منكم ان شاء الله من مات لا يشرك بالله شيئا (الى ان قال) واذا كانت بالوصف فرجاؤها من الله ودعاؤه ان يشفع فيه نبيه هو المطلوب (قال) فالمتعين على كل مسلم صرف همته الى ربه بالإقبال اليه والاتكال عليه والقيام بحق العبودية له فاذا مات موحدا استشفع الله فيه نبيه بخلاف من اهمل ذلك وتركه وارتكب ضده من الإقبال الى غير الله بالتوكل عليه ورجائه فيما لا يمكن وجوده الا من عند الله والالتجاء الى ذلك الغير مقبلا على شفاعته متوكلا عليها طالبا لها من النبي (ص) او غيره فان هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم ولا نشأت فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد (الى ان قال) ولهذا حسم جل وعلا مادة الشفاعة عن كل أحد بغير اذن الإله وحده فلا يشفع عنده أحد إلا بإذنه لا ملك ولا نبي ولا غيرهما (الى أن قال) ولهذا قال عز من قائل : ﴿ قل لله الشفاعة جميعا . وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم انهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون ﴾ وطلبها من غير الله في هها الدار زعم بعدم تعلقها بالإذن من الله والرضا عن المشفوع له وقال تعالى : ﴿ ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع ﴾ وأنذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم

(١) صفحة ٢٥ .

(٢) صفحة ٦٢ طبع المنار بمصر .

(١) ولا موحدا الا الوهابيون فلا شفاعة الا لهم .

(٢) صفحة ١٥٦ .

الدنيا أحياء وأمواتا ليشفَعوا في الدنيا في أمور الدنيا والآخرة أو يوم القيامة جائز لا محذور فيه لأنها من قبيل الدعاء فيرجع طلبها إلى التماسه وذلك جائز من الأحياء بالاتفاق (أما) طلب الدعاء من الأموات فمنعه ابن تيمية والوهابية والحق جوازه كما يأتي في الفصل الثالث.

والأخبار الواردة في ثبوت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة وأنه الشفيع المشفع وغيره مستفيضة أو متواترة رواها البخاري ومسلم وغيرهم. مثل من سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة. من سمع الأذان ودعا بكذا حلت له شفاعتي يوم القيامة. أعطيت خمسا وعد منها الشفاعة. أنا أول شافع وأول مشفع. أتاني آت من ربي فخيرني بين أن يدخل نصف امتي الجنة وبين الشفاعة فاخترت الشفاعة. يدخل بشفاعتي رجال من امتي أكثر من بني تميم. إن الله يقول فرغ الشافعون من الشفاعة شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يبق إلا أرحم الراحمين. يجلس المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا فيأتون آدم فيعتذر بخطيئته ثم إبراهيم (ع) فيعتذر بثلاث كذبات كذبهن ثم موسى (ع) فيعتذر بقتل النفس ثم عيسى (ع) فيقول لست هناك فيقول الله سبحانه بعد أن أسجد له اشفع تشفع (الخبر) ومن أدلة شفاعته لنا بعد موته (ص) حديث وفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم (إلى قوله) وما رأيت من شر استغفرت لكم لما عرفت من أن الشفاعة لا تزيد عن الدعاء لنا والاستغفار وإذا كان (ص) يستغفر لنا بعد موته جاز لنا أن نطلب منه الاستغفار الذي هو الشفاعة بعينها.

وشفاعة النبي (ص) يوم القيامة لا ينكرها الوهابية فلا حاجة إلى إكثار الأدلة عليها وإنما منعوا من جواز طلبها منه (ص) في الدنيا وإن كانت ثابتة له وقد أعطاه الله الشفاعة وهو الشفيع المشفع وجعلوه شركا وكفرا.

(ومرجع) شبهتهم في ذلك على ما يستفاد من مجموع كلماتهم التي سمعتها إلى أن طلب الشفاعة من النبي (ص) عبادة له وكل عبادة لغير الله شرك (أما الثاني) فلوجوب توحيد الله في العبادة كما يجب توحيد في الخالقية والرازقية (وأما الأول) فلأن شرك الكفار الذين بعث إليهم رسول الله (ص) كان بطلبهم الشفاعة من الأصنام بدليل قوله تعالى: ﴿والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا. ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا﴾ ولأنهم لا ينكرون توحيد الخالقية والرازقية لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منهم التقرب إلى الله وشفاعتهم عنده ولم يفرق النبي (ص) بين من كان يدعو الملائكة ليشفَعوا له أو رجلا صالحاً كالكالات أو نبياً كعيسى أو يدعو غيرهم فقاتل الكل فهذا دليل على أن التشفع بالنبي أو الصالح شرك كالتشفع بغيره. ويدل أيضاً على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله قوله تعالى: ﴿الله الشفاعة جميعاً. من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾ وإذا كانت الشفاعة كلها لله لم يجز طلبها من غيره وقوله تعالى: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وطلب الشفاعة من النبي (ص) دعاء له فيكون منها مع كون الدعاء عبادة بنص الكتاب والسنة بل منحها كما يأتي وإذا كان طلب الشفاعة دعاء والدعاء عبادة كان شركاً فالجمع بين ثبوت الشفاعة له (ص) وعدم جواز طلبها منه أن يقول المستشفع به (ص) اللهم شفعه في أو لا تحرمني شفاعته أو ارزقني شفاعته أو نحو ذلك وهذا معنى قولهم فالشفاعة حق ولا تطلب

للمشفوع له فشفاعة النبي (ص) أو غيره عبارة عن دعائه الله تعالى لأجل الغير وطلبه منه غفران الذنب وقضاء الحوائج فالشفاعة نوع من الدعاء والرجاء (وحكى) النيسابوري في تفسير قوله تعالى (من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها) عن مقاتل أنه قال الشفاعة إلى الله إنما هي الدعوة لمسلم لما روي عن النبي (ص) من دعاء لأخيه المسلم بظهر الغيب استجيب له وقال له الملك ولك مثل ذلك فذلك النصيب والدعوة على المسلم بصد ذلك انتهى (وحيثئذ) فطلب الشفاعة من الغير كطلب الدعاء منه وقد ثبت جواز طلب الدعاء من أي مؤمن كان واعترف بذلك الوهابية وقدوتهم ابن تيمية في طلبه من الحي بل هو من ضروريات دين الإسلام (وحيثئذ) فيجوز طلب الشفاعة إلى الله تعالى من كل مؤمن فضلاً عن الأنبياء والصالحين فضلاً عن سيد المرسلين (ولو قيل) أن الشفيع لا بد أن يكون له قدر وجاه عند المشفوع إليه (فتقول) إن الله تعالى جعل حرمة لكل مؤمن يرجى بها قبول شفاعته واستجابة دعائه فلم يبق فرق على أنه قد ورد ثبوت الشفاعة لأحد المؤمنين وللملائكة وإنما ليست من خواص الأنبياء وثبتت شفاعة الملائكة بما أخبر الله تعالى عنهم بقوله: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله إلى قوله ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلماً فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم وقهم السيئات الآية﴾ قال الرازي في تفسيره هذه الآية تدل على حصر الشفاعة من الملائكة للمؤمنين كما وقعت الشفاعة من النبي (ص) وغيره من الأنبياء وأمره الله تعالى بها فقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وحكى عن نوح أنه قال رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين وللمؤمنات (انتهى) وفيه تصريح بأن الشفاعة لا تزيد عن الدعاء وطلب المغفرة كما قلناه (بل روي) أن الحجر الأسود مشفع (ففي الجامع الصغير) للسيوطي (١) ما نصه: الشيرازي في الألقاب وأبو نعيم في مسلسلاته وقال صحيح ثابت عن علي أشهدوا هذا الحجر خيراً فإنه يوم القيامة شافع مشفق له لسان وشفقان يشهد لمن استلمه (وزاد) العريزي في الشرح فيمن رواه الرافعي وقال (أشهدوا) أي اجعلوا الحجر الأسود شهيداً لكم في خير تفعلونه عنده كتقبيل واستلام أو دعاء أو ذكر (فانه يوم القيامة شافع) أي فيمن أشهده خيراً انتهى فإشهاده الخير ليشفع في معنى طلب الشفاعة منه مع أنه جمد لا يعقل ولا ينطق وقد أمرنا بإشهاده الخير كما أمرنا بتقبيله واستلامه ولم يكن ذلك شركاً والا لم يغيره الأمر لأن الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات.

فظهر أن الشفاعة والدعاء من واد واحد وكذا طلبها من الغير وليس حتماً على الله قبول الشفاعة ولا اجابة الدعاء وإنما ذلك من أطفاه ومنه ورأفته بعباده فجعل لهم وسائل كثيرة إلى نيل رضاه وعفوه وخيره وبره وهذا منها ولا شفاعة إلا بإذنه ورضاه كما قال تعالى: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه. ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾ وغير ذلك.

وظهر أن طلب الشفاعة من النبي (ص) بل ومن أحاد المؤمنين في دار

جاهلية العرب وان الذين قاتلهم (ص) انها أرادوا الجاه والشفاعة .

ومما يدل على ان عبادتهم كانت غير طلب الشفاعة ما حكاه الوهابية أنفسهم في الرسالة الثالثة من الهدية السنوية (١) عن الإمام البكري عند قوله تعالى : ﴿ قل من يرزقكم من السماء والأرض الآية ﴾ من قوله : فان قلت اذا اقروا بذلك فكيف عبدوا الأصنام قلت كانوا يعتقدون بعبادتهم الأصنام . عبادة الله والتقرب اليه لكن بطرق مختلفة ففرقة قالت ليس لنا أهلية عبادة الا بلا واسطة لعظمته فعبدناها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت الملائكة ذوو منزل عند الله فاتخذنا اصناما على هيئتها لتقربنا اليه زلفى وفرقة قالت جعلنا الأصنام قبلة لنا في العبادة كما ان الكعبة قبلة في عبادته وفرقة اعتقدت ان لكل ملك (كذا) شيطانا موكلا بأمر الله فمن عبد الصنم حق عبادته قضى الشيطان حوائجه بأمر الله والا اصابه الشيطان بنكبة بأمر الله انتهى (والعجب) ان المستشهد بهذا الكلام من الوهابية قال بعد نقله فانظر الى كلام هؤلاء الأئمة وتصريحهم بأن المشركين ما ارادوا ممن عبدوا الا التقرب الى الله وطلب شفاعتهم عنده انتهى ولم يدر ان عبادة غير الله لا يحتاج التكفير بها الى الاستشهاد بكلام احد سواء كانت بقصد التقرب الى الله وطلب شفاعتهم او بدون ذلك ولكن الذي ينفع اثبات ان طلب الشفاعة عبادة او ان ما يفعله المسلمون هو عين ما كان يفعله عبدة الأصنام والكلام الذي استشهد به صريح بخلافه فليس في المسلمين من يعتقد بواحدة مما كانت تعتقده تلك الفرق هذا في رد زعمهم ان طلب الشفاعة عبادة واما استدلال ابن عبد الوهاب على عدم جواز طلب الشفاعة من غير الله بآية الله الشفاعة جميعاً وآية فلا تدعوا مع الله أحداً فاستدلال فاسد اما آية الله الشفاعة جميعاً فليس معناها ان الله وحده هو الذي يشفع وغيره لا يشفع لأنه تعالى لا يشفع عند احد وثبت ان الأنبياء والصالحين والملائكة يشفعون عنده وليس معناها انه لا يجوز طلب الشفاعة ممن جعله الله شافعاً بل معناها والله العالم ان الله مالك أمرها فلا يشفع عنده احد الا باذنه ﴿ من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ﴾ ولا يشفع الا لمن ارتضاه الله ﴿ ولا يشفعون الا لمن ارتضى ﴾ و صدر الآية هكذا ﴿ ام اتخذوا من دون الله شفعاء قل أو لو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعاً الآية ﴾ فهو في مقام الرد على الذين اتخذوا الأصنام والأحجار شفعاء الى الله تعالى وقالوا هؤلاء شفعائنا عند الله مع انهم لا يملكون شيئاً فكيف يملكون الشفاعة ولا عقل لهم حتى يشفعوا وفي الكشف (من دون الله) من دون اذنه ﴿ قل لله الشفاعة جميعاً ﴾ اي هو مالكة فلا يستطيع احد شفاعة الا بشرطين ان يكون المشفوع له مرتضى وان يكون الشفيع مأذوناً وها هنا الشرطان مفقودان جميعاً انتهى (وحكى) الطبري عن مجاهد ﴿ لله الشفاعة جميعاً ﴾ أي لا يشفع احد الا باذنه انتهى .

فحمل ابن عبد الوهاب واتباعه له على ان معناه طلب الشفاعة من الله وحده وعدم طلبها من المخلوق وان كان له ان يشفع حمل مستهجن مستقبح لا يساعد عليه اللفظ ولا فهم أهل العرف ولم يذكره احد من المفسرين ولا تقتضيه الحكمة ولا يخرج عن التمثل والتحكم والعبث فكأن الله تعالى يقول اطلبوا من الناس كل ما يقدرتون عليه واطلبوا منهم الدعاء لكم الذي لا

في دار الدنيا الا من الله (ويفهم) مما مر عن الرسالة الأولى من الهدية السنوية الاحتجاج لذلك بأن طلب الشفاعة من غير الله في الدنيا مناف لكونه لا يشفع عنده احد الا باذنه والا لمن ارتضى .

والجواب عن شبهتهم هذه انها شبهة سخيفة فطلب الشفاعة ليس عبادة للمطلوب منه وشرك اهل الجاهلية الذي احل دماءهم واموالهم لم يكن سببه اتخاذهم الشفعاء كما زعموا وليس في الآيتين المستشهد بهما ان الموجب لشركهم هو تشفعهم ولا ان عبادتهم لهم هي تشفعهم بهم بل الآيتان صريحتان في ان عبادتهم لهم كانت غير التشفع فانه جعل في الآية الأولى العبادة علة التقرب الذي هو الشفاعة والعلة غير المعلول بسببية العقول وعطف في الآية الثانية قول هؤلاء شفعائنا على قوله ويعبدون والعطف يقتضي تغاير المعطوف والمعطوف عليه كما قرر في علم العربية مع أن عبادتهم لهم بغير التشفع من السجود والإهلال باسمائها وغير ذلك مشاهدة معلومة كما ذكرناه مراراً وقد ذكرنا مراراً ان قوله تعالى : ﴿ والذين اتخذوا من دون الله أولياء الآية . ويعبدون من دون الله الآية ﴾ صريح في ان عبادتهم لها كانت مع الإعراض عن الله والمخالفة لأمره وقوله ما لا يضرهم ولا ينفعهم اشارة الى انهم عبدوا احجاراً واشجاراً هي من الجمادات وطلبوا منها النصر والشفاعة ولم يجعل الله لها ذلك ولو كانت على صور قوم صالحين فلا يقاس بها من جعله الله شافعاً وقادراً على الشفاعة ولا من تشفع به بمن تشفع بها ويجب على قياس قولهم بمنع يا رسول الله اشفع لي بل يقول اللهم شفعه في أو ارزقني شفاعته ان يمنعوا يا فلان ادع لي بل يقول اللهم اجب دعاءه في أو ارزقني دعاءه لي مع اعترافهم بجوازه ومنعه يشبه الأكل من الفقا أي ايصال اللقمة الى الفم من وراء الرقبة (أما) جعل طلب الشفاعة منافياً لكونه لا يشفع عنده احد الا باذنه فستعرف فساده عند رد هذا الكلام وقد ظهر من ذلك فساد قول ابن عبد الوهاب : ان طلب الشفاعة من الصالحين هو بعينه قول الكفار ما نعبدهم الا ليقربونا هؤلاء شفعائنا لما عرفت من صراحة الآيتين في مغايرة العبادة لطلب الشفاعة . وبطلان ما يفهم من قوله انهم يقولون ما دعونا الأصنام وتوجهنا اليهم الا لطلب القرب والشفاعة (وقوله) لكنهم يجعلون بعض المخلوقات وسائط بينهم وبين الله يقولون نريد منه القرب الى الله وشفاعتهم عنده الدال على ان سبب الشرك طلب الشفاعة لما عرفت من صراحة القرآن ودلالة الوجه على خلافة (وبطلان) قوله ومنهم من يدعو الملائكة ليشفعوا له أو صالحاً باللات أو نبياً كعيسى (وقوله) ومنهم من يدعو الصالحين والأولياء لما عرفت في الباب الثاني من ان دعاء الملائكة لم يكن بطلب شفاعتهم بل بعبادتهم بغير ذلك وقول انهم بنات الله ودعاء اللات لم يكن بالتشفع به لأنه رجل صالح بل بعبادة حجر على صورته الموهومة بالسجود وغيره والتشفع بذلك الحجر الذي لم يجعل الله له شفاعة . ولو كان على صورة صالح مزعومة ودعاء عيسى (ع) لم يكن مجرد التشفع به بل اعتقاد انه هو الله الخالق الرازق بأحد الوجوه التي سبق بيانها وأي جهل اعظم من جعل الإشراف بعيسى مجرد التشفع به وهل يمكن صدوره من عاقل فضلا عن عالم (وقوله) ان قصدهم الملائكة والأنبياء والأولياء يريدون شفاعتهم هو الذي أحل دماءهم واموالهم قد عرفت انه كذب وافتراف وان الذي احل ذلك تكذيبهم للرسول وانكارهم للشرائع وعبادتهم للأوثان بغير مجرد التشفع وكذلك جعله طلب الشفاعة مثل شرك

يعلمون ﴿ في تفسير البيضاوي الا من شهد بالحق بالتوحيد والاستثناء متصل ان اريد بالموصول كل ما عبد من دون الله لاندرج الملائكة والمسيح فيه ومنفصل ان خص بالأصنام انتهى فهذه الايات مثبتة للشفاعة جزماً مع اذن الله ورضاه ولسنا نطلب منهم ان يشفعوا لنا قهراً وحتماً على الله ومثبتة للشفاعة من اتخذ عند الرحمن عهداً ومن شهد بالحق فلازم على طلب الشفاعة منهم ولا شرك فيه . وظهر من ذلك بطلان قول الصنعاني ان الاعتقاد في حي أو ميت انه يقرب الى الله أو يشفع عنده في حاجة من حوائج الدنيا بمجرد التشفع والتوسل اليه تعالى شركاً كالاقتقاد في الأوثان وقوله بمجرد التشفع لا يظهر له معنى ولا للتقييد به فائدة فانه ان أراد منه انه يشفع بغير اذن الله ويجبر الله على قبول شفاعة فهذا لا يعتقده مسلم ولا يقول به أحد فما فائدة هذا التقييد وكيف رتبوا عليه استحلال دماء المسلمين واموالهم واعراضهم نعم لا يبعد أن يكون عبدة الأصنام يعتقدون مثل ذلك في أصنامهم واوثانهم كما بيناه في غير هذا الموضع وان أراد انه يشفع بمجرد التشفع ويشفعه الله لأن الله اذن له اذنا عاما في الشفاعة عندما يتشفع به أحد ووعدته قبول شفاعة لكل من يتشفع به فهذا أيضاً لا يعتقده احد من المسلمين وان كان ممكناً وجائزاً ان دل عليه النقل وانما يقولون ان الله تعالى جعل النبي (ص) شافعاً ومشفعاً كما دلت عليه صحاح أخبارهم لكن لا بلا قيد ولا شرط فقد يتشفع به احد ويشفع له وقد لا يشفع له لأنه ليس أهلاً للشفاعة او لأن الله لم يأذن له أن يشفع فيه وقد يأذن له في الشفاعة التي هي نوع من الدعاء رجاء ان يشفع فيشفعه الله وليس ذلك حتماً ولا قطعياً فجعل ذلك كالاقتقاد في الأوثان التي ثبت بصريح العقل ونص الشرع عدم قدرتها على الشفاعة والدعاء وعدم جواز طلبها منها خطأ واضح فما فائدة هذا التقييد أمثل هذا تستحل دماء المسلمين واموالهم واعراضهم سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم .

ومما ذكرنا يعلم أن قولهم في الكتاب الى شيخ الركب المغربي بعد ذكر آية ويعبدون من دون الله الآية . فأخبر ان من جعل بينه وبين الله وسائط يسألهم الشفاعة فقد عبدتهم واشرك بهم تقول على الله وافترأ عليه فانه تعالى في هذه الآية أثبت لهم شيئين عبادتهم الأصنام وقولهم هؤلاء شفعاؤنا واخبر انهم أشركوا ولم يخبر ان عبادتهم هي طلب الشفاعة ولا ان طلبها هو الشرك بل أخبر بان عبادتهم الأصنام غير قولهم ذلك لاقتضاء العطف المغايرة كما مر وقد ابطلوا في كتابهم المذكور احتجاجهم بآية ﴿ ان الشفاعة لله جميعاً ﴾ بذكرهم معها الايات الأخر تفسيراً لها وهي ﴿ من ذا الذي يشفع عنده الا بإذنه . لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولاً ﴾ فبينت ان معنى كون الشفاعة كلها لله انها لا تكون الا بإذنه وليس لأحد ان يشفع قهراً عنه وبدون رضاه ويلجئه الى قبولها حياءً أو خوفاً أو غير ذلك كما يقع بين المخلوقين لا ان معناها عدم جواز طلب الشفاعة ممن له الشفاعة اما ذكرهم في جملة الايات المستدل بها على ابطال طلب الشفاعة من غير الله آية فيومئذ لا تنفع الذين ظلموا معذرتهم فغريب لأن هذه الآية لا ربط لها بطلب الشفاعة وانما تدل على عدم قبول عذر او توبة بعد الموت من الظالمين ولكن هؤلاء يظنون ان تكثيرهم لسرد الايات يدل على انهم شديداً التمسك بالقرآن (أما قولهم) وهو سبحانه لا يرضى الا التوحيد بعد ذكر آية فيومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولاً فنعم هو والله لا يرضى بنسبة

تخرج الشفاعة بل هي نفسه ولكن لا يجوز لكم ومحذور ومحجور عليكم ان تطلبوا من النبي (ص) ان يشفع لكم في الدنيا أو في الآخرة ويدعو الله لكم وان كانت له الشفاعة وقد أعطاه الله اياها وهو الشفيع المشفع واذا طلبتموها منه فقد كفرتم واشركتم فانظر ايها المنصف هل يحسن ان يصدر ذلك من عاقل وهل يصدر الا من سفیه جاهل ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .

واما آية فلا تدعوا مع الله فستعرف في فصل الدعاء أنها اجنبية عن المقام مع انه لو صح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الشفاعة من العبد لصح الاستدلال بها على عدم جواز طلب الدعاء منه لأن كلا منهما دعاء لغير الله يشمله قوله تعالى : ﴿ فلا تدعوا مع الله احداً ﴾ فأی فارق بين قول يا فلان اشفع لي ويا فلان ادع لي وطلب الدعاء من الغير لا ينكره الوهابية ولا قدوتهم ابن تيمية اذا كان من الحي كما ستعرف مع شمول الآية له (وجاء) في احاديث كثيرة صلوا عليّ فان صلاتكم تبلغني وسيأتي حديث صلوا عليّ ثم اسألوا الله لي الوسيلة فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعة يوم القيامة . والصلاة منا الدعاء ومنه تعالى الرحمة ورفع الدرجة فقد طلب منا (ص) ان ندعو له برفع الدرجة واعطاء الوسيلة وهو كطلبنا منه الشفاعة بان يدعو الله ان يغفر ذنوبنا ويدخلنا جنته فكيف صار طلبه منا توحيداً وطلبنا منه شركاً ونحن أحوج الى شفاعة ودعائه منه الى دعائنا فأی فارق بينهما لولا الجمود وقلة الانصاف .

(أما) جعل الصنعاني من جملة عبادة المشركين الأصنام اعتقادهم انها تشفع عند الله ومن جملة عبادة الأنبياء والصالحين اعتقاد ذلك والتشفع بهم ففاسد لأن اعتقاد المشركين في الأصنام انها تشفع وطلبهم منها الشفاعة خطأ وغلط اذ لم يجعل الله لها شفاعة سواء كانت على صورة صالح أو غيره فان الشافع هو الصالح لا الحجر الذي على صورته كما عرفت بخلاف الاعتقاد بان الأنبياء والصالحين يشفعون فانه صحيح مطابق للواقع ليس فيه خطأ ولا غلط فضلاً عن كونه عبادة وشركاً وكذلك التشفع بهم على ان الاعتقاد في حجر او شجر انه يشفع وطلب الشفاعة منه لم يعلم كونه عبادة له انها هو خطأ وغلط والمشركون لم يعلم ان هذا سبب في شركهم لأنه لم يصدر منهم وحده بل صدر معه ما هو كاف في الشرك والكفر من انكار الرسل والشرائع والعبادة للأصنام بغير ما ذكر كما بيناه غير مرة وتعليل الصنعاني وغيره كون اتخاذ الشفاعة شركاً بأنه لا يشفع عنده أحد الا باذنه فاسد فان قوله الا باذنه مثبت للشفاعة فكيف يكون اتخاذ الشفاعة الذين جعل الله لهم الشفاعة واذن لهم فيها شركاً (وقوله) فكيف يشبتون شفاعة لهم لم يأذن الله لهم في شفاعة ولا هم اهل لها رد عليه فاتخاذ الشفيع الذي ذمهم الله عليه هو اتخاذ حجر أو شجر أو صورة شفيعاً مع ان الله لم يجعل لها شفاعة ولا هي اهل لها اما الأنبياء الذين أثبت الله لهم الشفاعة التي هي نوع من الدعاء كما عرفت وجعلهم اهلاً لها كما تواترت به الأخبار ودل عليه قوله تعالى : ﴿ ولا يشفعون الا لمن ارتضى . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه . ما من شفيع الا من بعد اذنه . فيومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولاً . ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له . لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهداً ﴾ قال البيضاوي عهداً من الإيذان والعمل الصالح أو اذنا فيها انتهى ﴿ لا يملك الذين يدعون من دونه الشفاعة الا من شهد بالحق وهم

أثبت الشفاعة للنبي (ص) يوم القيامة ولسائر الأنبياء والملائكة والأولياء والأطفال ومنع من طلبها منهم وقال أنها تطلب من الله فقد بان لك انه لا مانع من طلبها منهم بعد ان ثبتت لهم الشفاعة وان منع طلبها منهم جهل وغباوة أو عناد ومكابرة (أما تعليقه) كون طلب ذلك في البرزخ شركاً بأنه لم يرد به نص من كتاب أو سنة أو اثر من السلف الصالح فغريب لأن عدم ورود النص والأثر من السلف لا يستلزم كونه شركاً بشيء من وجوه الاستلزام بل لا يستلزم تحريمه فضلاً عن كونه شركاً لما عرفت في المقدمات من اصالة الاباحة فيما لا نص فيه (قوله) بل ورد الكتاب والسنة واجماع السلف انه شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) افتراء على الكتاب والسنة والسلف لما عرفت مفصلاً من ورودها كلها بخلاف ما قالوه وانه (ص) لم يقا تل أحداً على الاستشفاع بمن له الشفاعة وكذا كلام صاحب الرسالة الأولى منها يظهر فساده مما مر فانه اعترف بان الشفاعة حق في الآخرة وانه يجب على كل مسلم الإيمان بها وشفاعة سائر الشفعاء فمنع طلبها بعد الاعتراف بها تمحل وعناد وما لفته للمنع من طلبها لا يخرج عن العناد كقوله ان لها انواعاً مذكورة في محلها وانها ثابتة بالوصف وهو من مات لا يشرك بالله شيئاً لا بالشخص عدى الشفاعة العظمى فانها لأهل الموقف عامة وتفرعه على ثبوتها بالوصف لزوم طلبها من الله بان يشفع فيه نبيه فان ذلك كله تمحل في تمحل فما هي تلك الأنواع التي يدعيها والحال ان الشفاعة مرجوة لكل مذب لم يشرك بالله كما دل عليه حديث ابي هريرة الذي ذكره تصديقاً لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقد جاء عنه (ص) شفاعةي لأهل الكبائر من امتي وثبوتها بالوصف لا بالشخص لا يظهر له معنى محصل وكأنه يريد به ان من ثبتت له معلوم بالوصف وهو عدم الشرك لا بالشخص وهو زيد أو عمر ومثلاً لجواز ان لا يموت على التوحيد فكيف يطلب الشفاعة ولا يخفى ما في ذلك من التمحل والتعسف فاذا كانت الشفاعة ثابتة بصفة عدم الشرك حال الموت فكل موحد يرجو ثبوتها له فما المانع من أن يطلبها وما وجه الملازمة بين ثبوتها بالوصف وعدم جواز طلبها من غير الله فان كان وجهه عدم العلم بثبوت الوصف فذلك لا يقتضي المنع من طلبها رجاء لثبوتها ولا يقتضي كون طلبها شركاً وكفراً ولا يلزم على من طلب شيئاً ان يكون عمالماً بحصوله وبتحقق شروطه وهل هذا الا مكابرة وتضيق فيما وسع الله فيه (وقوله) إنها ثابتة بالوصف لا بالشخص ما عدى الشفاعة العظمى فانها لأهل الموقف عامة أيضاً لا يظهر له معنى محصل فان أراد ان هناك شفاعتين عظمى لأهل الموقف عامة مشركهم وموحدهم وغيرها لخصوص الموحدين نافي قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وقوله لا يشفعون الا لمن ارتضى فاذا كان الله لا يغفر للمشرك ولا يرتضيه فما معنى هذه الشفاعة وما فائدتها (قوله) وليس منها ما يقصدون اذا كانت لأهل الموقف عامة فما وجه خروج ما يقصدون عنها واذا كانت لمن مات غير مشرك فالتشفع يرجو أن يكون كذلك (قوله) فالمتعين على كل مسلم صرف همته الى ربه الى قوله طالبا لها من النبي أو غيره . هذا تمويه وتضليل فالتشفع بمن جعله الله شافعاً لم يصرف همته الا الى ربه ولم يقبل الا اليه ولم يتكل الا عليه ولم يفعل شيئاً ينافي القيام بحق العبودية له بل ذلك من تمام القيام بحقها لأنه عن أمر الله الذي جعله شافعاً فنحن لم نطلب منه الا ما جعله الله له وما جعله له الا ليطالب منه كما كان طلب الدعاء من الغير كذلك مع عدم الفرق بينهما فنسبة المسلمين الى انهم

الشرك الى اهل التوحيد لطلبهم الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة ولا ينفع الناسيين تسمية انفسهم بالموحدين (أما قولهم) فالشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله فاذا كانت حقاً فما المانع من طلبها أفيجعل الله طلب الحق باطلاً وشركاً تعالى الله عن ذلك فطلب الحق لا يكون الا حقاً وطلب الباطل لا يكون الا باطلاً والتقييد بقولهم في دار الدنيا دال على جواز طلبها في الآخرة كما يدل عليه حديث تشفع الناس بالأنبياء واعتذار كل منهم ثم تشفعهم بمحمد (ص) الا في نقله واذا كان طلبها شركاً لم يجز في الدنيا ولا في الآخرة وهل منع الناس من الشرك في الدنيا وايح لهم الشرك في الآخرة (قولهم) فاذا كان الرسول (ص) وهو سيد الشفعاء لا يشفع الا باذن الله فكيف بغيره لا يظهر له معنى بل هو تطويل بلا طائل ولا علاقة له بالمقصود فمن الذي ينكر ان الرسول (ص) لا يملك لنفسه نفعا ولا ضرراً الا بأمر الله ولا يشفع الا باذن الله فضلاً عن غيره فهذا ليس محل نزاع بيننا وبينهم انما النزاع في ان طلب الشفاعة من الرسول (ص) الذي جعل الله له الشفاعة من بعد اذنه وتفضله وهدايته وتعليمه له كيفية الشفاعة وتحديد له حداً هل يكون طلبنا الشفاعة منه التي جعلها الله له واذن له فيها شركاً وكفراً ومعصية او لا فهل اذا انتفت الشفاعة الا باذن الله يكون طلبها شركاً وكفراً وما وجه الملازمة ومن الذي يقول انه (ص) يشفع قهراً على الله ولكن كل ما يذكره سلفهم لا بد ان يذكره خلفهم ولو لغير فائدة فانظر رعاك الله بعين البصيرة والانصاف الى هذه الاستدلالات الواهية التي بها استحلوا دماء المسلمين واموالهم واعراضهم هل يسوغ التمسك بها والتهمج على الدماء والأموال والأعراض بمثلها (قولهم) وهذا الذي ذكرناه لا يخالف فيه أحد من العلماء المسلمين واجمع عليه السلف الصالح من الأصحاب والتابعين والأئمة والأربعة وأتباعهم فيما لبت شعري من هو الذي قال وافتي من علماء المسلمين بان طلب الشفاعة من رسول الله (ص) كفر وشرك ومتى أجمع على ذلك علماء المسلمين وفي أي عصر من الأعصار وقع ذلك وفي أي كتاب وجدوه منقولاً وهل أحد عنون هذه المسائل قبل الوهابيين وابن تيمية حتى يدعى فيها الاجماع أو عدم الخلاف ومن هو الذي افتي بها من الأصحاب أو التابعين ومن الذي افتي بها من الأئمة والأربعة واين موضعها من كتب الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة غير الوهابية ليدلونا على مكانها ان كانوا صادقين . وكيف خالف اتباع الأئمة الأربعة أئمتهم فيها واتبعهم الوهابية خاصة .

والدعاوى ما لم تقيموا عليها بينات ابناؤها أدياء

فدعواهم هذه افتراء منهم على علماء المسلمين وعلى الأصحاب والتابعين وعلى الأئمة الأربعة واتباعهم بل الاجماع حاصل من الأنبياء والمرسلين ومن الصحابة والتابعين على خلاف ما يقوله الوهابية فقد تشفع وتوسل آدم (ع) برسول الله (ص) قبل خلقه وتشفع وتوسل رسول الله (ص) بمن قبله من الأنبياء وتشفع الأصحاب بالنبي (ص) وبفتح كوة بين قبره وبين السماء وتشفع عمر بالعباس كما سيأتي ذلك كله في الفصل الثالث في التوسل ويأتي في هذا الفصل انه (ص) أقر الأعرابي على قوله انا نستشفع بك على الله وفي الفصل الثاني انهم طلبوا من النبي (ص) بعد موته ان يستسقي لهم فسقوا .

ومما تقدم تعلم فساد كلام صاحب الرسالة الثانية من الهدية السنية حيث

وقهراً عليه وبدون اذنه وهل اذا طلبنا منه الشفاعة يمتنع ويستحيل ولا يمكن أن يستأذن ويشفع فيكون طلب الشفاعة منافياً لتعلقها بالإذن ونفي الولي والشفيع في الآيتين يراد به النفي المقيد الذي هو من دون الله وفي قبالة وبغير أمره واذنه لا مطلق الشفيع الثابت بالاستثناء في قوله تعالى الا باذنه وبالضرورة من دين الإسلام ولا مطلق الولي الثابت بقوله تعالى : ﴿انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الآية﴾ وغير ذلك (قوله) والعبرة في القرآن بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كلام لا يرتبط بالمقصود ولا يثمر غير التطويل بلا طائل سمعه ولم يعرف موضعه فسواء كانت الآيتان واردتين في مورد خاص أو لا لا تدلان على منع طلب الشفاعة ممن جعل الله له الشفاعة كما عرفت .

أما قول ابن عبد الوهاب ان الشفاعة شفاعتان منفية ومثبتة وجعله المنفية ما تطلب من غير الله واستشهاده على ذلك بآية لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة والمثبتة ما تطلب من الله فهو تخرص على الغيب وتفسير للقرآن بالرأي والهوى وبغير الوجه الذي يجب أن يفسر به فان قوله تعالى ولا شفاعة عام أو مطلق يجب تخصيصه أو تقييده بالآيات الأخر مثل ﴿ولا يشفعون الا لمن ارتضى . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه﴾ لوجوب حمل العام على الخاص والمطلق على المقيد كما بيناه في المقدمات فيحمل قوله ولا شفاعة على الشفاعة لغير من يرتضى كالمنكر له تعالى أو المشرك به أو من يشفع بغير اذنه أو نحو ذلك أما حمل قوله تعالى ولا شفاعة على نفي الشفاعة المطلوبة من غير الله فلا دليل عليه ولا يساعده العرف مع أنه تعالى أمر بالانفاق من قبل ان يأتي يوم لا شفاعة فيه والمراد به يوم القيامة فهو تعالى نفي الشفاعة في يوم القيامة ولم ينف الشفاعة المطلوبة في الدنيا ولا يمكن ان يراد بهذا اللفظ نفي الشفاعة في الدنيا .

وقد ظهر مما مر ويأتي في فصل الدعاء فساد قول ابن عبد الوهاب في تعليمه الاحتجاج : إن الله أعطاه الشفاعة ونهاك عن هذا أي ان تطلبها منه وقال فلا تدعوا مع الله أحداً لما استعرف من ان الدعاء المنهي عنه في الآية لا يشمل طلب الشفاعة كما لا يشمل طلب الدعاء التي هي نوع منه ولا يمكن ان يكون شاملاً لذلك اذ يكون محصله ان الله تعالى أباح لك ان تطلب من كل احد ما اعطاه الله اياه الا الشفاعة فحجر عليك طلبها من النبي (ص) وان اعطيها تحكما من غير فارق الا توهم كون طلبها عبادة وهو توهم سخيف كما عرفت وهذا لا يليق ان يصدر من سفيه فضلا عن رب العزة جلّ وعلا . وظهر أيضاً أن قوله في تعليمه الاحتجاج : الشفاعة اعطيها غير النبي (ص) فصح ان الملائكة والأولياء يشفعون فان قلت الله اعطاهم الشفاعة واطلبها منهم رجعت الى عبادة الصالحين التي ذكرها الله تعالى في كتابه - كلام فارغ لا يرجع الى محصل بل هو افتراء على الله تعالى وعلى كتابه فمتى ذكر الله تعالى في كتابه ان طلب الشفاعة من الصالحين عبادة وفي اي سورة أم في اي آية ورد هذا أم اي مفسر ذكر ذلك غاية ما عند ابن عبد الوهاب ان اللات اسم رجل صالح وان المشركين كان لهم صنم على صورته وانهم قالوا ما نعبد الأصنام الا ليقربونا الى الله وان الله قال عنهم ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا وقد اتضح لك ان ذلك أبعد مما يرومه ابن عبد الوهاب من السماء عن الأرض لصراحة

بطلبهم الشفاعة من النبي (ص) أهملوا ذلك والتجأوا الى غير الله مقبلين على شفاعته متوكلين عليها افتراء عليهم وكيف يتصور عاقل ان طلب الشفاعة الى الله في غفران الذنب ونيل الخير منه تعالى ممن جعل الله له الشفاعة هو اعراض عن الله والتجاء الى غيره وتوكل على غيره وكيف لم يكن طلب الدعاء من الغير كذلك وطلب الشفاعة لا يخرج عن طلب الدعاء والكل من الله والى الله وفي الله (قوله) فان هذا بعينه فعل المشركين واعتقادهم قد عرفت بما كررناه مراراً أنه لا مساس لذلك بفعل المشركين ولا باعتقادهم فانهم كذبوا الرسل وعبدوا الأصنام وعظموا من لا يستحق التعظيم من تمثال وشجر ونحوه (قوله) ولا نشأت فتنة في الوجود الا بهذا الاعتقاد لا يجوز دخول لا النافية على الماضي الا مكررة أو مسبوقه بنفي واعتقاد ان النبي (ص) شافع مشفع وصاحب الوسيلة عند الله وانه يستغفر للمذنبين من امته بعد وفاته كما أخبر عن نفسه (١) وانه مجاب الدعوة وان دعاءه لنا أرجى في الإجابة من دعائنا لأنفسنا هو عين الحق والصواب فجعله سبباً لكل فتنة نشأت في الوجود ضلال وخذلان نعوذ بالله منه نعم ان اعتقاد الوهابيين ان ذلك كفر وشرك واستحلالهم به الدماء والأموال كان سبباً لكل فتنة في الوجود بغزوههم بلاد الإسلام وراقتهم الدماء ونهبهم الأموال وتفريق كلمة المسلمين وكسر شوكتهم وزيادتهم ضعفا الى ضعفهم فانا لله وانا اليه راجعون (قوله) ولهذا حسم مادة الشفاعة عن كل أحد بغير اذن الإله لا يتوهم عاقل ولا جاهل ان الشفاعة تكون بغير اذن الله وقهراً عليه فالتعبير بقوله حسم مادة الشفاعة بغير اذنه لا مناسبة له ولا محل فحسم المادة يكون بنفي كل شفاعة والله تعالى بآية من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه قد أثبت الشفاعة باذنه ونفاها بغير اذنه فلم يحسم مادتها وما وجه الربط بين هذه العلة والمعلول فاذا كان الله تعالى قد نفى الشفاعة بغير اذنه أو حسم مادتها بغير اذنه كما يقول هذا الوهابي فهل يلزم ان يكون طالب الشفاعة من النبي (ص) الذي جعل الله له الشفاعة واذن له فيها كافراً ومشركاً . وهل طالب الشفاعة من النبي (ص) يقول له اشفع لي قهراً على الله رضي أم ابي اذن أم لم يأذن (بالدبوس) كدين الوهابية كلا فانظر رعاك الله الى هذه التعليقات والى هذه النتائج والمقدمات التي استحلوا بها الدماء والأموال واعجب ثم اعجب (قوله) ولهذا قال الله الشفاعة جميعاً قد عرفت ان المراد بها انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده احد الا باذنه فلا تزيد عن الآية الأولى (أما قوله تعالى) وما نرى معكم شفعاؤكم الخ فالمراد بشفاعتهم الأصنام والأحجار التي كانوا يزعمون انها شركاء فيهم ولها نوع اختيار معه تعالى وتصرف في الكون وهي جماد لا الأنبياء والمرسلين الذين لا يعتقد مسلم فيهم شيئاً من ذلك سوى ما جعله الله لهم من الشفاعة عنده والمنزلة لديه فانهم حاضرون مع امهم يشفعون لها ولم يتقطع ما بينهم وبينها ولا ضلت عنهم لا سيما نبينا محمد (ص) الذي هو وسيلة الخلق يوم القيامة دون الأنبياء (قوله) وطلبها من غير الله في هذه الدار زعم بعدم تعلقها بالإذن الخ لا ندري ولا المنجم يدري لماذا كان طلبها في هذه الدار زعماً بعدم تعلقها باذن الله ولماذا كان تعلقها باذن الله منافياً لطلبها وبأي وجه يدل قولنا يا رسول الله اشفع لي على ارادة اشفع لي رغماً عن الله

(١) بقوله ووفاتي خير لكم فما رأيت من خير حمدت الله عليه وما رأيت من شر استغفرت لكم كما مر في المقدمات .

عند الله وعند خلقه يبطل استدلالهم بآية ﴿الله الشفاعة جميعاً﴾ على عدم جواز طلبها من غير الله لأنه ذكر في وجه الفرق ان عادة الناس ان يستشفعوا الى الكبير بمن يكرم عليه فيقضي حاجته رغبة أو رهبة أو حياء أو مودة أو غير ذلك والله تعالى لا يشفع عنده احد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ما شاء الله وشفاعة الشافع من اذنه والأمر كله له فهذا معنى ان الشفاعة كلها لله لا انه لا يجوز طلبها من غيره .

هذا مع دلالة جملة من الأخبار على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص) وغيره في دار الدنيا لأمر الدنيا والاخرة فعن صحيح مسلم عن عبد الله بن عباس عن النبي (ص) ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً (١) الا شفّعهم الله فيه . وعن صحيح مسلم عن عائشة عن النبي (ص) ما من ميت يصلي عليه امة من الناس يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفّعوا فيه وهذا الخبر يدلان على جواز الشفاعة في الدنيا من أحاد المؤمنين وانها لا تختص بالاخرة ولا بالأنبياء فهل اذا أوصى رجل جماعة من اخوانه اربعين او مائة ان يقوموا على جنازته ويشفعوا فيه أو يصلوا عليه ويشفعوا فيه يكون مشكراً وآثماً مخطئاً عند محمد بن عبد الوهاب واتباعه لأنه طلب منهم الشفاعة وخالف قوله تعالى فلا تدعوا مع الله أحداً كما يكون طلبها من النبي (ص) كذلك سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم .

(وعن الترمذي) عن أنس سألت النبي (ص) ان يشفع لي يوم القيامة فقال أنا فاعل قلت فأين اطلبك قال اولا على الصراط قلت فان لم القك قال عند الميزان قلت فان لم القك قال عند الحوض فاني لا اخطي هذه المواضع (فهذا) انس قد طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا ولم يطلبها من الله كما يريد ابن عبد الوهاب واقره النبي (ص) على ذلك افهل كان انس بذلك آثماً ومشكراً والنبي (ص) لم يسمع بقوله تعالى الله الشفاعة جميعاً . ولا تدعوا مع الله احداً ولذلك لم ينه أنساً عن طلب الشفاعة منه او سمعه النبي (ص) ولم يفهم معناه وفهمه محمد بن عبد الوهاب واتباعه لأنهم اعلم بكتاب الله تعالى من رسول الله (ص) واصحابه .

وقد طلب سواد بن قارب وهو من الصحابة الشفاعة من النبي (ص) بقوله كما سيأتي في الفصل الثالث في التوسل :

فكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

ولم ينكر عنيه رسول الله (ص) ولم ينهه ولم يقل له لم طلبت الشفاعة مني ودعوت غير الله فاشركت مع ان الشفاعة كلها لله ولا يجوز ان يدعى أحد مع الله فادع الله واطلب الشفاعة منه وقل يا الله شفعه في كما يقوله ابن عبد الوهاب .

وفي السيرة الحلبية (١) عن ابن اسحق في كتاب المبدأ ان تبعاً الحميري آمن بالنبي (ص) قبل مولده وكتب كتاباً فوصل الى النبي (ص) بعد مبعثه وفيه وان لم ادركك فاشفع لي يوم القيامة ولا تسني وان النبي (ص) قال مرحباً بتبع الأخ الصالح ثلاث مرات (انتهى) ولو كان هذا شركاً وكفراً

الايات كما مر في عبادتهم الأصنام وانها غير طلب الشفاعة وانهم طلبوا الشفاعة من الصم الذي هو حجر لا من الصالح الذي ذلك الحجر على صورته وكون بعض الأصنام المعبودة كانت على صورة موهومة لرجل صالح لا يوجب ان يكون الصادر منهم مجرد التشفع برجل صالح ولا يرتبط به ولا يستلزمه شيء من وجوه الاستلزام فجعله طلب الشفاعة من الصالحين رجوعاً الى عبادتهم التي زعم انه تعالى ذكرها في كتابه قريب من الهذيان فالملائكة والأولياء وان ثبتت لهم الشفاعة كما سبق الا ان من سألهم الشفاعة والاستغفار له لا يكون عابداً لهم ولا يزيد على من يسأل اخاه الاستغفار له والذين أشركوا من العرب بعبادتهم الملائكة لم يشركوا بطلبهم منهم الشفاعة بل اتخذوهم أرباباً وقالوا انهم بنات الله كما مر .

ثم ان ابن عبد الوهاب صرح فيما يأتي في فصل الدعاء والاستغاثة بأن طلب المقدور من غير الله تعالى ليس شركاً ولا محرماً وانما الموجب للشرك ان يطلب من غير الله ما لا يقدر عليه الا الله وحينئذ فمنعه من طلب الشفاعة من النبي (ص) مع اعترافه بأن له الشفاعة وانه يقدر عليها ولو بعد الاستئذان من الله تعالى وانه الشفيع المشفع تناقض ظاهر كما سيأتي بيانه وما الذي فرق بين الشفاعة وغيرها حتى منع الله تعالى من طلب الشفاعة من غيره وان كان قادراً عليها وجوز طلب الدعاء من المؤمن الذي هو مثلها وغير ذلك مما يقدر عليه هل هو الا نسبة التحكم الى الله تعالى والعبث تعالى الله عن ذلك .

(أما) كلام ابن تيمية في رسالة زيارة القبور الذي فتح به هذا الباب للوهابية بقوله : وان قال انا اسأله لكونه اقرب الى الله مني ليشفع لي وجعله التشفع والتوسل الى الله كما يتوسل الى السلطان بخواصه من افعال الذين اتخذوا أجباهم ورهبانهم شفعاء والمشركين وعبدة الأصنام الذين قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا واستشهاده على ذلك بآيات الشفاعة وزعمه انه تعالى بين الفرق بينه وبين خلقه ففساده أوضح من ان يبين بعدما اثبت الله الشفاعة رافة بالمذنبين من عباده ليتسببوا الى نيل رضاه وعفوه وجعلها لمن يكرم عليه من انبيائه واوليائه كما يستشفع ويتوسل الى السلطان بخواصه ومن يكرم عليه لكن السلطان يقضي حاجته رغبة أو رهبة أو حياء أو غير ذلك والله تعالى يقضي حاجته كرمياً ورحمة ورأفة ولا ينافي ذلك كونه لا يشفع عنده أحد الا باذنه وان الأمر كله له والذين اخبر الله عنهم انهم اتخذوا أجباهم ورهبانهم ارباباً من دون الله لم يكن ذلك لأجل طلبهم منهم الشفاعة بل انهم احلوا لهم حراماً وحرّموا عليهم حلالاً فاتبعوهم كما جاء في بعض الأخبار فهو نظير قوله تعالى : ﴿اتخذ الله هواه﴾ والذين عبدوا الأصنام وقالوا هؤلاء شفعاؤنا تشفعوا باحجار لا تعقل ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع فذمهم الله تعالى بقوله : ﴿ام اتخذوا من دون الله شفعاء﴾ وبين وجه ذمهم بقوله : ﴿أولو كانوا لا يملكون شيئاً ولا يعقلون﴾ فجعل التشفع بأنبياء الله واوليائه الذين يعقلون ويملكون امر الشفاعة حيث انه تعالى جعل لهم الشفاعة وملكهم أمرها واذن لهم فيها كالتشفع بالأصنام التي لا تعقل ولا تملك شفاعة جهل محض .

(وما بينه) ابن تيمية في تفسير ﴿الله الشفاعة جميعاً﴾ ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع . من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه﴾ من الفرق بين الشفاعة

(١) بناء على اشراك جميع المسلمين يلزم ان يكون الأربعة من اعراب نجد حتى تقبل شفاعتهم .

الفصل الثاني

(في دعاء غير الله تعالى والاستغاثة والاستعانة به وطلب الخواتم منه)

وهذا مما صرح الوهابية وقدوتهم ابن تيمية بأنه موجب للشرك والكفر ففي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية (١) ان قول ادركني أو اغثني أو اشفني أو انصرني على عدوي ونحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله تعالى اذا طلب في أيام البرزخ كان من أقسام الشرك وادعى ورود الكتاب والسنة واجماع السلف ان ذلك شرك أكبر قاتل عليه رسول الله (ص) وصرح بذلك ابن تيمية في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالة الوساطة وصرح به في رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبر في عدة مواضع وهي جواب لمن سأله عن يزور القبور ويستنجد بالمقبر في مرض به أو بفرسه أو بعيره يطلب ازالة ذلك ويقول يا سيدي انا في جيرتك انا في حسبك فلان ظلمي فلان قصد اذيتي ويقول ان المقبر يكون واسطة بينه وبين الله تعالى وفيمن يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع وفيمن يجيء الى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ويمسح القبر بيديه ويمسح بها وجهه وامثال ذلك وفيمن يقصده بحاجته ويقول يا فلان ببركتك او يقول قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ وفيمن يعمل السماع ويجيء الى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدي شيخه على الأرض ساجداً وفيمن قال ان ثم قطباً غوثاً جامعاً في الوجود .

ومما جاء في الجواب قوله (٢): من يأتي الى قبر نبي او صالح ريسأله حاجته ويستنجده مثل ان يسأله ان يزيل مرضه او يقضي دينه او نحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فهذا شرك صحيح «صريح ظ» يجب ان يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل ثم ذكر (٣) عن وثيمة وغيره ان وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً أسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها هو أصل الشرك وعبادة الأوثان ولهذا قال النبي (ص): (اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد) الى ان قال (٤): وهذا ما يظهر الفرق بين سؤال النبي (ص) والرجل الصالح في حياته وسؤاله بعد موته وفي مغيبه وذلك أنه في حياته لا يعبد احد في حضوره الى ان قال (٥): ولم يكن احد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك العكوف قال ومن أعظم الشرك ان يستغيث الرجل بميت وغائب كما ذكره السائل ويستغيث به عند المصائب يا سيدي فلان كأنه يطلب منه ازالة ضره أو جلب نفعه وهذا حال النصارى في المسيح وأمه واحبارهم ورهبانهم ومعلوم ان خير الخلق واكرمهم على الله نبينا محمد (ص) واعلم الناس بقدره وحقه

لوجب ان ينكره لا ان يرحب بصاحبه ثلاثاً ويسميه الأخ الصالح ولو انكره لنقل عنه .

وقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) ما لفظه في الحديث ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جهدت الأنفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله فسبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال ويحك ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله اعظم من ذلك . قال فأقره على قوله انا نستشفع بك على الله وانكر عليه نستشفع بالله عليك لأن الشافع يسأل المشفوع اليه والعبد يسأل ربه ويستشفع اليه والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به انتهى فافرار النبي (ص) له على قوله انا نستشفع بك على الله دليل على جواز طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا وانه ليس فيها شائبة منع .

واتضح فساد قول الوهابيين ان الشفاعة حق ولا تطلب في دار الدنيا الا من الله فقد اقر النبي (ص) على طلبها منه في دار الدنيا لأموال الدنيا وغيرها ومع هذا كله يعاند الوهابيون ويصرون ويتمحلون ويخالفون صريح السنة ليستحلوا دماء المسلمين واموالهم واعراضهم ويزعمون انهم بها يتمسكون فانا لله وانا اليه راجعون (لا يقال) الذي انكره الوهابية طلب الشفاعة من النبي (ص) في دار الدنيا بعد موته وهذه الروايات كلها في طلب الشفاعة من الأحياء فلا يتم الاستدلال (لأننا نقول) الدليل الذي استدلووا به على عدم جواز طلب الشفاعة في دار الدنيا وانها شرك ان تم لا يفرق بين طلبها من الحي وطلبها من الميت وهو قوله تعالى: ﴿الله الشفاعة جميعاً فلا تدعوا مع الله احداً﴾ (مع) انها قد وردت اخبار في طلب الشفاعة منه (ص) بعد موته (وهي) ما سيأتي من ان ابن حنيف علم رجلا ان يقول في دعائه في خلافة عثمان يا محمد اني اتوجه بك الى ربك ان تقضي حاجتي ويذكر حاجته وانه فعل ذلك فقضيت حاجته (وما رواه) المفيد في المجالس عن ابن عباس ان أمير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من غسل النبي (ص) كشف الإزار عن وجهه ثم قال بأبي انت وامي طبت حيا وطبت ميتا (الى ان قال) بأبي انت وامي اذكرنا عند ربك واجعلنا من همك ثم أكب عليه فقبل وجهه (وفي خلاصة الكلام) صح انه لما توفي (ص) أقبل ابو بكر (رض) فكشف عن وجهه ثم اكب عليه فقبله وقال بأبي انت وامي طبت حيا وميتا اذكرنا يا محمد عند ربك ولنكن من بالك انتهى وهذا استشفاع به (ص) في دار الدنيا بعد موته كل هذا والوهابية واتباعهم يزعمون انهم سلفيون متمسكون بأقوال السلف وبأقوال الصحابة (وفي خلاصة الكلام) عن شرح المواهب للزرقاني ان الداعي اذا قال اللهم اني أستشفع اليك بنبيك يا نبي الرحمة اشفع لي عند ربك استجيب له انتهى وسيأتي في فصل التوسل من جملة الدعاء الذي ذكره العلماء في باب آداب الزيارة خطاباً له (ص) جئناك لقضاء حقتك الى قوله والاستشفاع بك فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك فاستغفر لنا واشفع لنا الخ ويأتي هناك أن كثيراً من علماء المذاهب الأربعة ذكروا في كتب المناسك عند ذكر الزيارة استحباب الشفيع به (ص) .

(١) صفحة ١٥٥ .

(٢) صفحة ٤٠ .

(٣) صفحة ١٥٦ .

(٤) صفحة ١٦١ .

(٥) صفحة ١٦٢ .

مخ العبادة فقل اذا دعوت الله ليلا ونهاراً خوفاً وطمعاً ودعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره هل اشركت في عبادة الله فلا بد ان يقول نعم فقل له وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء ونحو ذلك والا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره وان الله هو الذي يدبر الأمر ولكن دعوهم والتجوا اليهم للجاء والشفاعة ثم قال فان قال انا لا اشرك بالله شيئاً حاش وكلا والالتجاء الى الصالحين ليس بشرك فقل اذا كنت تقر ان الله حرم الشرك أعظم من الزنا وان الله لا يغفره فما هو فانه لا يدري فقل كيف تبرى نفسك من الشرك ولا تعرفه فان قال الشرك عبادة الأصنام ونحن لا نعبدها فقل ما معنى عبادتها أنظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق وتدبر أمر من دعاها فهذا يكذب القرآن يعني قوله تعالى: ﴿قل من يرزقكم من السماء والأرض الآية﴾ أو هو قصد خشية او حجر او بنية او غيره يدعون ذلك ويدبحون له ويقولون انه يقربنا الى الله زلفى ويدفع عنا بركته وهذا هو فعلكم عند الأحجار والبنايا التي على القبور وغيرها وايضا قولك الشرك عبادة الأصنام هل تريد ان الشرك مخصوص بهذا وان الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في هذا فهذا يرده ما في القرآن من كفر من تعلق على الملائكة وعيسى والصالحين .

(وقال) في الرسالة المذكورة أيضاً (١): وهم شبهة اخرى وهي ما ذكر النبي (ص) ان الناس يوم القيامة يستغيثون بأدم ثم بنوح ثم بإبراهيم ثم بموسى ثم بعيسى فكلمهم يعتذر حتى ينتهوا الى رسول الله (ص) فهذا يدل على ان الاستغاثة بغير الله ليست شركاً (قال) والجواب ان نقول سبحان من طبع على قلوب اعدائه فان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها ﴿فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدو﴾ وكما يستغيث الإنسان باصحابه في الحرب وغيره في اشياء يقدر عليها المخلوق ونحن انكرنا استغاثة العباد عند قبور الأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها الا الله فاستغاثتهم بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف وهذا جائز في الدنيا والاخرة ان تأتي عند رجل صالح تقول له ادع الله لي كما كان اصحاب رسول الله (ص) يسألونه في حياته واما بعد مماته فحاش وكلا انهم سألو ذلك بل انكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فكيف بدعائه نفسه .

ثم قال (٢) وهم شبهة اخرى وهي قصة ابراهيم لما القي في النار اعترض له جبرائيل في الهواء فقال ألك حاجة فقال أما اليك فلا فلو كانت الاستغاثة شركاً لم يعرضها على ابراهيم (واجاب) بأن جبرئيل عرض عليه أن ينفعه بأمر يقدر عليه فانه كما قال الله فيه (شديد القوى) فلو اذن له أن يأخذ نار ابراهيم ويلقيها في المشرق أو المغرب او يضيع ابراهيم عنهم في مكان بعيد أو يرفعه الى السماء لفعل وهذا كرجل غني يعرض على رجل محتاج ان يقرضه أو يهبه فيأبى ويصبر حتى يأتيه الله برزق لانه في أحد فأين هذا من استغاثة العبادة والشرك لو كانوا يفقهون انتهى .

وصرح الصنعاني في كلامه السابق في الباب الثاني بأن من فعل ذلك أي

اصحابه ولم يكونوا يفعلون شيئاً من ذلك لا في مغيبه ولا بعد مماته . وقال ابن تيمية أيضاً في رسالة زيارة القبور (١) وقول كثير من الضلال : هذا اقرب الى الله مني وانا بعيد من الله لا يمكنني ان ادعوه الا بهذه الوساطة ونحو ذلك - من أقوال المشركين فان الله تعالى يقول : ﴿واذا سألتك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان﴾ (الى ان قال) وامر الله العباد ان يقولوا ﴿ياك نعبد وياك نستعين﴾ واخبر عن المشركين انهم قالوا انما نعبدهم ليقربونا الى الله زلفى ثم يقال لهذا المشرك أنت اذا دعوت غير الله فان كنت تظن انه أعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك أو ارحم بك عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره (الى ان قال) وان كنت تعلم انه اقرب الى الله منك واعلى درجة فانما معناه ان يشبهه الله ويعطيه اكثر مما يعطيك ليس معناه انك اذا دعوته كان الله يقضي حاجتك أعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله فانك ان كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله وان لم يكن كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول وان قلت هذا اذا دعا الله اجاب دعاءه اعظم مما يجيبه اذا دعوته كما تقول للحي ادع لي وكما كان الصحابة يطلبون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء فهذا مشروع في الحي دون الميت الى آخر ما يأتي في هذا الفصل .

وقال ابن تيمية أيضاً في رسالة زيارة القبور (٢) ما حاصله : مطلوب العبد ان كان مما لا يقدر عليه الا الله فسأله من المخلوق مشرك من جنس عباد الملائكة والتماثيل ومن اتخذ المسيح وامه الهين مثل ان يقول لمخلوق حي أو ميت اغفر ذنبي أو انصرفني على عدوي أو اشف مريضني أو عافني أو عاف اهلي أو دابتي او يطلب منه وفاء دينه من غير جهة معينة أو غير ذلك وان كان مما يقدر عليه العبد فيجوز طلبه منه في حال دون حال فان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهيّاً عنها قال الله تعالى : ﴿فاذا فرغت فانصب ولى ربك فارغب﴾ واوصى النبي (ص) ابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله واوصى طائفة من أصحابه ان لا يسألوا الناس شيئاً فكان سوط احدهم يسقط من كفه فلا يقول لأحد ناولني اياه وقال فهذه المنهي عنها والجائزة طلب دعاء المؤمن لأخيه الخ .

وصرح محمد بن عبد الوهاب في كلامه السابق في الباب الثاني بأن دعاء غير الله والاستغاثة بغير الله موجب للارتداد عن الدين والدخول في عداد المشركين وعبدة الأصنام واستحلال المال والدم الامع التوبة بقوله : أن النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة اشياء كلها لله وعد منها الدعاء والاستغاثة وغير ذلك من كلماته السابقة .

وقال في رسالة كشف الشبهات (٣) عند تعليمه الاحتجاج على المسلمين المشركين بزعمه : فان قال (أي الخصم من المسلمين الذي هو مشرك بزعمه) : انا لا اعبد الا الله والالتجاء الى الصالحين ودعاؤهم ليس بعبادة فقل له أنت تقر أن الله فرض عليك اخلاص العبادة فبين لي هذا الذي فرض عليك فانه لا يعرف العبادة ولا انواعها فبينها له بقوله تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية﴾ اذا عملت بهذا هل هو عبادة فلا بد ان يقول نعم والدعاء

(١) صفحة ١٦٣ طبع المنار بمصر.

(٢) صفحة ١٥٧ .

(٣) صفحة ١٥٣ - ١٥٥ طبع المنار بمصر.

(٤) صفحة ٦٢ - ٦٤ طبع المنار بمصر.

(٥) صفحة ٧٠ طبع المنار بمصر.

وقال الصنعاني في تنزيه الاعتقاد وقد سمي الله الدعاء عبادة بقوله ﴿ادعوني استجب لكم . ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية﴾ وفي الهدية السنية (١) عنه (صن) الدعاء مخ العبادة رواه الترمذي وفي رواية الدعاء هو العبادة ثم قرأ (ص) وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي الاية رواه احمد وابو دواد والترمذي انتهى . ومن هتف باسم نبي أو صالح عند الشدائد كقول يا رسول الله يا ابن عباس بدون ان يتبعه بشيء أو قال اشفع لي الى الله في حاجتي أو استشفع بك الى الله في حاجتي أو نحو ذلك أو قال اقض ديني أو اشف مريض أو نحو ذلك فقد دعا ذلك النبي والصالح والدعاء عبادة بل منحها كما عرفت فيكون قد عبد غير الله وصار مشركا اذ لا يتم التوحيد الا بتوحيده تعالى في الإلهية باعتقاد ان لا خالق ولا رازق غيره وفي العبادة بعدم عبادة غيره ولو ببعض العبادات وعباد الأصنام انما اشركوا بعدم توحيد الله في العبادة كما مر مفصلا .

(والجواب) ان الدعاء والاستغاثة بغير الله تعالى يكون على وجوه ثلاثة (الأول) ان يهتف باسمه مجرداً مثل ان يقول يا محمد يا علي يا عبد القادر يا أولياء الله يا اهل البيت ونحو ذلك (الثاني) ان يقول يا فلان كن شفيعي الى الله في قضاء حاجتي او ادع الله ان يقضيها أو ما شابه ذلك (الثالث) ان يقول اقض ديني او اشف مريض او انصرني على عدوي وغير ذلك (وليس) في شيء من هذه الوجوه الثلاثة مانع ولا محذور فضلا عما يوجب الإشراك والتكفير لأن المقصود منها طلب الشفاعة وسؤال الدعاء سواء صرح بذلك كما في الوجه الثاني أولا كما في الوجهين الباقيين للعلم بحال المسلم الموحد المعتقد ان من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً فبسبب ذلك نعلم انه لم يقصد سوى طلب الشفاعة والدعاء ولو فرض اننا جهلنا قصده لوجب حمل على ذلك سواء صدر من عارف او عامي لوجوب حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة مهما امكن حتى يعلم الفساد وعدم جواز تكفير المقر بالشهادتين الا بما يوجب كفره على اليقين وعدم جواز التهجم على الدماء والأموال والأعراض بغير اليقين كما مر في المقدمات فيكون ذلك هو المحذوف المطلوب من المدعو في الوجه الأول ويكون اسناد الفعل الى المدعو مجازاً في الإسناد في الوجه الثالث من باب الإسناد الى السبب لكونه بدعائه وشفاعته سبباً في ذلك كما في بنى الأمير المدينة وشفى الطبيب المريض فان ذلك صحيح في لغة العرب كثير فيها وفي القرآن الكريم وهو المسمى عند علماء البيان بالمجاز العقلي وهو اسناد الفعل الى غير ما هو له من سبب او غيره والقرينة عليه هنا ظاهر حال المسلم فان كون المتكلم به مسلماً يعتقد ويقرب بأن من عدا الله تعالى لا يملك لنفسه ولا لغيره نفعاً ولا ضرراً الا بإقدار الله تعالى يكفي قرينة على ذلك ولهذا ذكر علماء البيان ان مثل انبت الربيع البقل اذا صدر من الدهري كان حقيقة واذا صدر من المسلم كان مجازاً عقلياً كما تقدم تفصيله في المقدمات واي فارق بين انبت الربيع البقل وبين ما نحن فيه فليكون هذا الإسناد كإسناد الرزق وما يجري مجراه الى غير الله تعالى في قوله تعالى : ﴿فارزقوهم منها . ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله . وما نعموا الا ان اغناهم الله ورسوله﴾ والإغناء لا يقدر عليه الا الله فكيف نسبه الى الرسول

الدعاء والنداء والاستعانة والالتجاء لمخلوق فقد اشرك في العبادة وصار من تفعل له هذه الأمور الها لعابديه سواء كان ملكاً أو نبياً أو ولياً أو شجراً أو قبراً أو جنياً أو حياً أو ميتاً وصار بهذه العبادة أو اي نوع منها عابداً لذلك المخلوق وان أقر بالله وعبده ولم يخرج اقراره وعبادته عن الشرك وعن وجوب سفك دمه وسبي ذراريه ونهب أمواله كما لم يخرج المشركين (وذكر) الصنعاني في تطهير الاعتقاد سؤال استغاثة الناس بآدم عليه السلام يوم القيامة بما يقرب مما تقدم عن ابن عبد الوهاب الا انه قال فان قلت الاستغاثة قد ثبتت في الأحاديث فانه قد صح ان العباد يستغيثون بآدم الخ وقال بدل ليست شركا ليست بمنكر وقال قلت هذا تليس فان الاستغاثة بالمخلوقين الأحياء فيما يقدر عليهم لا ينكرها أحد (الى ان قال) وانما الكلام في استغاثة القبوريين وغيرهم بأولياهم وطلبهم منهم اموراً لا يقدر عليها الا الله تعالى من عافية المريض وغيرها (الى ان قال) نعم استغاثة العباد يوم القيامة وطلبهم من الأنبياء انما يدعون الله تعالى يفصل بين العباد بالحساب حتى يريحهم من هول الموقف وهذا لا شك في جوازه اعني طلب الدعاء لله تعالى من بعض عباده لبعض وأمرنا سبحانه ان ندعو للمؤمنين ونستغفر لهم يعني قوله تعالى : ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ .

(قال) وقد قالت ام سليم (رض) يا رسول الله خادمك انس ادع الله له وقد كان الصحابة (رض) يطلبون الدعاء منه (ص) وهو حي وهذا امر متفق على جوازه والكلام في طلب القبوريين من الأموات او من الأحياء الذين لا يملكون لأنفسهم نفعاً ولا ضرراً ولا موتاً ولا حياة ولا نشوراً ان يشفوا مرضاهم ويردوا غائبهم وينفوسوا على حبلهم ويسقوا زرعهم ويدروا ضروع مواشيهم ويحفظوها من العين ونحو ذلك من المطالب التي لا يقدر عليها الا الله تعالى هؤلاء الذين قال الله فيهم : ﴿والذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم﴾ وصرح بذلك الوهابية في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني .

ثم ان حاصل استدلال الوهابيين على عدم جواز دعاء غير الله تعالى بنحو الاستغاثة والاستعانة وطلب الحوائج على أحد الوجوه المبينة في صدر الجواب وانه كفر وشرك اكبر كدعاء الأصنام على ما يفهم من كلماتهم المار ذكرها وكما في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية (١) انه تعالى قال : ﴿وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحداً . له دعوة الحق والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء . والذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد امثالكم . والذين تدعون من دون الله ما يملكون من قطمير . والذين يدعون من دونه لا يستجيبون لهم بشيء الاية . قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا . اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه . ولا تدع من دون الله مالا ينفعك ولا يضرك الاية . ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم الاية . ومن أضل ممن يدعو من دون الله من لا يستجيب له الاية﴾ .

سمعتهم المؤذن فقولوا مثلما يقول ثم صلوا علي فان من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ثم اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارجو ان أكون ذلك العبد فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتي يوم القيامة ويشرع طلب الدعاء ممن هو فوقه ودونه فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر الى العمرة وقال لا تنسنا من دعائك يا اخي وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر اويس القرني وقال لعمر إن استطعت ان تستغفر لك فافعل وفي الصحيحين كان بين ابي بكر وعمر (رض) شيء فقال ابو بكر لعمر استغفر لي لكن في الحديث ان ابا بكر ذكر انه حنق على عمر وثبت في الصحيحين ان الناس لما أجدبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستسقي لهم فدعا الله لهم فسقوا انتهى ثم ذكر حديث الأعرابي الذي قال للنبي (ص) ادع لنا ولم ينكر عليه وقد مر في فصل الشفاعة .

وأما طلب الدعاء من الميت فمنعه ابن تيمية وتبعه ابن عبد الوهاب وسائر الوهابية . قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (١) وان قلت هذا اذا دعا الله اجاب دعاءه أعظم مما يجيبه اذا دعوته كما تقول للحبي ادع لي وكما كان الصحابة يطلبون من النبي (ص) الدعاء فهذا مشروع في الحبي وأما الميت من الأنبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا ان نقول ادع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا امر به احد من الأئمة ولا ورد فيه حديث بل الذي ثبت في الصحيح انهم لما اجدبوا زمن عمر (رض) استسقى بالعباس وقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون ولم يجئوا الى قبر النبي (ص) قائلين يا رسول الله ادع الله لنا ونحن نشتكي اليك مما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك احد من الصحابة قط بل هو بدعة ما انزل الله بها من سلطان بل كانوا اذا جاؤوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه فاذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر بل ينحرفون عنه ويدعون الله وحده لا شريك له كما يدعونه في سائر البقاع انتهى (وقال) ابن عبد الوهاب في كلامه السابق في هذا الفصل ان أصحاب رسول الله (ص) كانوا يسألونه الدعاء في حياته أما بعد وفاته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك (وقال) الصنعاني في كلامه السابق ايضاً كان الصحابة يطلبون الدعاء منه (ص) وهو حي وهذا امر متفق على جوازه (وفي) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية بل يطلب من احدهم (أي الأولياء) الدعاء في حال حياته بل ومن كل مسلم انتهى (فابن تيمية) جعله بدعة وابن عبد الوهاب والصنعاني في كلاميهما السابق في صدر الفصل زادا في نغمة الطنبور فجعلاه كفراً وشركاً والحق جوازه كما جاز من الحبي لعدم ظهور مانع منه «فان كان منعه» لأنه خطاب للمعدوم وهو غير قادر على سماع الكلام ولا على الدعاء فبرده ما مر في المقدمات من انه (ص) وسائر الأنبياء أحياء بعد الموت وانه يسمع الكلام ويرد الجواب ويبلغه صلاة وتسليم من يصلي ويسلم عليه وان علمه بعد وفاته كعلمه في حياته وان أعمال امته تعرض عليه وانه يستغفر لهم . وكما يدعو لهم بالمغفرة يدعو لهم بغيرها من خير الدنيا والاخرة لأنه (ص) كما

(ص) وجعله شريكاً لله في ذلك وهل هو الا كالرزق الذي لا يقدر عليه الا الله تعالى وهم قد جعلوا قول ارزقني شركاً وكفراً وقد نسب الله تعالى الى عيسى عليه السلام الخلق وإبراء الأكمه والأبرص وحياء الموتى باذن الله بقوله حكاية عنه ﴿اني اخلق لكم من الطين كهيئة الطير فانفخ فيه فيكون طيراً باذن الله وابرىء الأكمه والأبرص واحيي الموتى باذن الله﴾ فكيف جاز نسبة ذلك اليه ولم يكن كفراً ولا شركاً ولم يجز نسبة شفاء المريض وقضاء الدين والرزق ونحو ذلك الى النبي او الولي باذن الله فان كان المانع انه لا يقدر عليه الا الله فالكل كذلك وان كان عدم القدرة بعد الموت فهي حاصلة بما دل على حياة الأنبياء بل وغيرهم في عالم البرزخ كما مر في المقدمات .

(والى) ما ذكرنا اشار عالم المدينة السهمودي الشافعي في كتابه وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى (١) بقوله : وقد يكون التوسل به (ص) بطلب ذلك الأمر منه بمعنى انه (ص) قادر على التسبب فيه بسؤاله وشفاعته الى ربه فيعود الى طلب دعائه وان اختلفت العبارة ومنه قول القائل له اسألك مرافقتك في الجنة الحديث ولا يقصد به الا كونه (ص) سبباً وشافعا انتهى وفي قول القائل اسألك مرافقتك في الجنة في الحديث المشار اليه رد لما توهموه من كفر من قال اشف مريضى وانصرني على عدوي ونحوه حتى ادعى ابن تيمية اجماع المسلمين على ذلك كما مر في الباب الثاني فمرافقته في الجنة لا يقدر عليها غير الله نظير غفران الذنب وشفاء المريض بل لو فرض انه ليس ظاهر حال القائل ما ذكرنا وتساوى الاحتمالان أو ضعف الاحتمال الصحيح لم يجز الحكم بالكفر والشرك لوجوب الحمل على الصحة ولو مع الاحتمال الضعيف وعدم جواز التكفير الا مع اليقين (نعم) لو قصد في الوجه الأول والثالث ان المستغاث به هو الفاعل لذلك اختياراً واستقلالاً بدون واسطته تعالى واقداره فالمسلمون منه براء ولكنه لا يوجد بين المسلمين احد يقصد ذلك نعم ربما يوجد من لا يخطر بباله شيء تفصيلاً فيجب حمله ايضاً على الوجه الصحيح من طلب الدعاء والشفاعة دون غيره لأنه وان لم يقصد ذلك ولم يلتفت اليه تفصيلاً الا انه مقصود له اجمالاً ولهذا لو سئل انك هل تعتقد انه قادر على ذلك بلا واسطته تعالى لقال كلا لا اعتقد ذلك وتبرأ ممن يعتقدده ولو قيل له هل مرادك طلب الدعاء والشفاعة لقال نعم .

وحيث ظهر ان مرجع ذلك الى طلب الشفاعة وسؤال الدعاء (فنقول) أما الشفاعة فمضى الكلام فيها في الفصل السابق وانها لا تخرج عن سؤال الدعاء (واما سؤال الدعاء) فلا مانع منه عقلاً ولا شرعاً من حي ولا ميت اما من الحبي فاعترف الوهابيون (والمنة لله) بجوازه ولم يجعلوه شركاً ولا كفراً ولا بدعة صرح بذلك ابن عبد الوهاب والصنعاني وقبلهما ابن تيمية . قال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم (ما من رجل يدعو له اخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكاً كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك ولك مثل ذلك) ومن المشروع في الدعاء اجابة غائب لغائب (٣) ولهذا أمر (ص) بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ففي الحديث اذا

(١) صفحة ٨٦ .

(٢) صفحة ٤٢١ ج ٢ طبع عام ١٣٢٦ بمصر .

(٣) صفحة ١٥٥ .

ومن الذي يدعي الإحاطة بجميع ما صدر من الصحابة والعادة قاضية بأنه لا بد أن تكون خفيت علينا من أحوالهم أمور كثيرة لم تنقل إلينا لا أقل من الاحتمال سلمنا عدم فعل الصحابة له لكن ليس كل ما لم يفعله الصحابة يكون بدعة فالبدعة كما مر في المقدمات ادخال ما ليس من الدين في الدين ومجرد عدم فعل الصحابة له لا يدل على انه ليس من الدين اذا لم يكن من الواجبات لجواز ان يترك الصحابة المستحب أو المباح وهل اذا أردنا ان ننشئ الفاظاً ندعوها الله تعالى بها تكون بدعة لأن الصحابة لم يدعوا بها أو اذا أردنا ان ندعوها الله تعالى مستقلين على ظهورنا يكون بدعة لأنه لم يفعله الصحابة الى غير ذلك مما لا يحصى سبحانه اللهم ما هذا التصديق على العباد فيما وسع الله عليهم فيه بل اذا لم يفعل النبي (ص) شيئاً لا يدل ذلك على تحريمه لجواز تركه المستحب والمباح فالإسراع الى قوله بدعة والمبالغة بأنه ما انزل الله بها من سلطان تقول على الله تعالى بغير علم ولو سلمنا جدلاً عدم فعل الصحابة لذلك وان ما لم يفعله يكون بدعة فما الذي أوجب ان يكون شركاً وكفراً كما زعمه ابن عبد الوهاب وما الدليل على ذلك أهو قوله حاش وكلا فظهر انه لا فرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته وبعد وفاته وان التفرقة بينهما محض جمود أو عناد وان ما هو شرك لا يمكن ان يكون توحيداً وبالعكس .

(والجواب) عن احتجاجهم على عدم جواز دعاء غير الله والاستعانة والاستغاثة به بأية فلا تدعوا مع الله أحداً وما ذكر معنا - ان الدعاء في اللغة مطلق النداء قال الله تعالى : ﴿يا ايها الذين آمنوا لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً﴾ ويطلق الدعاء على سؤال الله تعالى والرغبة اليه وطلب حوائج الدنيا والاخرة منه باعتقاد انه مالك أمر الدنيا والاخرة وبعبارة اخرى باعتقاد الوهية واستحقاقه العبادة والتعبد والخضوع له بذلك اطاعة لأمره واطلاق الدعاء على ذلك اما لأنه أحد أفراد المعنى اللغوي أو لصيرورته حقيقة عرفية في ذلك أو مجازاً مشهوراً وقد ورد في الشرع الحث على دعاء الله تعالى وطلب حوائج الدنيا والاخرة منه وسمي عبادة قال الله تعالى : ﴿ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين﴾ وقال زين العابدين علي بن الحسين عليها السلام في دعائه بعد ذكر الآية (فسميت دعاءك عبادة وتركة استكباراً وتوعدت عليه دخول جهنم داخرين) حتى ورد ان الدعاء مخ العبادة أو هو العبادة كما ذكره في احتجاجهم وبمضمونه عدة روايات . وانما كان كذلك لما فيه من اظهار نهاية الخضوع والتذلل لله تعالى والافتقار اليه وان الأمور كلها بيده ولهذا أمر بالدعاء وحث عليه مع انه اعلم بحوائجنا منا وارأف بنا من كل احد ولكنه اراد ان يظهر له غاية الخضوع والعبودية وتنزل به حوائجنا جليلها وحقيقتها حتى ورد انه أوحى الى موسى (ع) يا موسى اسألني حتى علف دابتك وقوت يومك او ما هذا معناه .

ولا شك ان مطلق الدعاء والمناداة وطلب الحاجة من غير الله لا يكون عبادة ولا ممنوعاً منه فمن دعا رجلاً ليأتي اليه أو ليعينه وينصره أو ليناوله شيئاً أو يقضي له حاجة لم يكن عابداً له ولا آثماً . فقله تعالى ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ لا يراد به مطلق الدعاء قطعاً بل دعاء خاصاً وهو الدعاء المساوي لدعاء الله تعالى باعتقاد ان المدعو قادر مختار مساو لله في ذلك كما كانت

وصفه الله تعالى بالمؤمنين رؤوف رحيم فأبي مانع ان نطلب منه الاستغفار بعد موته أو غيره من الدعاء بخير الدنيا والاخرة وهل منعه الا تحكّم ومكابرة وعناد وان الوهابية لا ينكرون حياته (ص) بعد الموت وحديث رد روح الميت حتى يرد السلام وما يأتي قريباً من ان بعض الصحابة دعاه أن يستسقي لأمتة فجاء الى بعضهم في النوم واخبره أنهم مسقون فسقوا وقد نص القرآن الكريم على ان الذين قتلوا في سبيل الله احياء عند ربهم يرزقون ودرجة النبوة اعظم من درجة الشهادة بل ورد ان مداد العلماء افضل من دماء الشهداء فلا يبعد في حق الأنبياء ما ثبت في حق الشهداء مع ان الروح باقية غير فانية ويمكنها السؤال والدعاء مع ان اعتقاد ان الميت يسمع أو لا ليس من الواجبات فمن اعتقده اما مصيب مأجور أو مخطيء معذور فلا يوجب اعتقاده شركاً ولا إثماً ولو فرض عدم سماعه الكلام وعدم قدرته على الدعاء فطلبه منه لا محذور فيه لأنه ليس مما لا يقدر عليه الا الله فيكون كطلب القراءة من الأعمى بظنه بصيراً والمشى من المقعد بظنه سليماً او مناداة ميت وطلب شيء منه بظنه نائماً وكل ذلك لا يوجب شركاً ولا إثماً (وان كان منعه) باعتبار انه بدعة لم يرد به نص ولم يفعله السلف فيكفي في رفع البدعة عنه ورود النص في الحي بعد دلالة النصوص على حياته (ص) في قبره كما سمعت مع ان دعوى عدم فعل السلف له يكذبها ما ذكره السهمودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفاء باخبار دار المصطفى (١) بقوله : وقد يكون التوسل به (ص) بعد الوفاة بمعنى طلب ان يدعو كما كان في حياته وذلك فيما وراه البيهقي من طريق الأعمش عن ابي صالح عن مالك الدار ورواه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن مالك الدار (وفي غير وفاء الوفاء عن مالك الدار خازن عمر) قال اصاب الناس فحط في زمان عمر بن الخطاب (رض) جاء رجل الى قبر النبي (ص) فقال يا رسول الله استسق لأمتك فانهم قد هلكوا فاتاه رسول الله (ص) في المنام فقال أتت عمر فأقرأه السلام واخبره أنهم مسقون الحديث قال وروى سيف في الفتوح أن الذي رأى المنام المذكور بلال بن الحارث المزني أحد الصحابة (رض) قال ومحل الاستشهاد طلب الاستسقاء منه (ص) وهو في البرزخ ودعاؤه لربه في هذه الحالة غير ممتنع وعلمه بسؤال من يسأله قد ورد فلا مانع من سؤاله الاستسقاء وغيره كما كان في الدنيا انتهى (وان كان منعه) لتوهم انه عبادة للمطلوب منه الدعاء فهو فاسد لأن طلب الدعاء ليس عبادة والا لكان طلبه من الحي عبادة لعدم تعقل الفرق مع أن طلبه من الحي جائز بالإجماع بل بالضرورة فتشدد ابن تيمية وأتباعه فيه وسرده الدعاوى المنفية بلا دليل على عادته بقوله غير مشروع . لم يفعل هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث . لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط . بدعة ما أنزل الله بها من سلطان . تشدد بارد فاسد كسائر تشدداته وأتباعه من الوهابيين فيما لا ينبغي التشدد فيه وتساهلهم فيما يجب التشدد فيه كتكفير المسلمين واستحلال دمايتهم واموالهم ودعواه أنه بدعة ما انزل الله بها من سلطان من أشنع البدع التي ما انزل الله بها من سلطان مع أن دعوى ابن تيمية وابن عبد الوهاب انه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة شهادة على النفي وهي غير مقبولة كما تقرر في محله وهل عاشروا جميع الصحابة واطلعوا على جميع أحوالهم حتى عرفوا انه لم يصدر منهم ذلك كلا

او ملك أو جني يعتقدون ان له تأثيراً مع الله أو شفاعة اضطرارية او غير مردودة او نحو ذلك لا يستجيبون لهم أما الأحجار والأشجار فلأنها جماد لا تقدر على شيء سواء كانت على صورة صالح او لا لأن الدعاء والشفاعة للصالحين لا لصورهم واما من يدعي فيه الإلهية أو التأثير مع الله من ملك او جني فلأنه ليس الهاً أو لا تأثير له ولا يبعد ان يكون المراد الأصنام خاصة وأن تكون واردة في مشركي قريش ولذلك شبه حالهم ببساط كفيه الى الماء يطلب منه ان يبلغ فاه والماء جماد لا يشعر ببسط كفيه ولا يعطشه وحاجته اليه ولا يقدر ان يجيب دعاءه ويبلغ فاه وكذلك ما يدعونه جماد لا يحس بدعائهم ولا يستطيع اجابتهم ولا يقدر على نفعهم واين ذلك من طلب الدعاء من الصالحين الذي أمر الله بطلب الدعاء منهم ودلت الايات والأخبار على حياتهم بعد الموت وقدرتهم على ذلك كما مر ويأتي وسؤال الشفاعة منهم التي جعلها الله لهم واخبر انهم قادرون عليها وبذلك ظهر جلياً ان قياس دعاء الصالحين على دعاء الأصنام والأوثان وعيسى ومريم وغير ذلك قياس باطل وتوهم فاسد .

اذا عرفت هذا فلنعد الى الجواب عن كلماتهم السابقة كل منها على حدته (اما قوله ابن تيمية) بشرك من يسأل النبي او الصالح ازالة مرضه أو قضاء دينه او نحو ذلك ولزوم قتله ان لم يتب ففاسد لما عرفت من عدم جواز التهجم على تكفير المسلم واستحلال دمه بغير اليقين ووجوب حمل قوله وفعله على الصحيح مهما امكن ولا يقين هنا لوجود المحمل الصحيح وهو ارادة الإسناد الى السبب بالدعاء والشفاعة وان مثل ذلك وارد في كلام العرب والقرآن الكريم (واما) روايته ان وداً وسواها الخ اسماء قوم صالحين فلما ماتوا عكفوا على قبورهم الى ان اتخذوا تماثيلهم اصناماً فهو حجة عليه لا له فان موجب تكفيرهم اتخاذ تماثيلهم اصناماً لا التبرك بقبورهم (قوله) وكان العكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها هو اصل الشرك وعبادة الأوثان . يأبى الخذلان الذي اصاب ابن تيمية الا ان يسمى المداومة على زيارة قبور الأنبياء والصلحاء بالعكوف تنظيراً له بالعكوف على الأصنام وستعرف في فصل الزيارة ان استحباب زيارة قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء والصلحاء ودعائه تعالى عندها من ضروريات دين الإسلام واذا ثبت استحباب ذلك ثبت استحباب الإكثار منه فانه لا سرف في الخير كما لا خير في السرف فسواء سباه ابن تيمية عكوفاً او غيره لا يضر الا نفسه اما جعله ذلك اصل الشرك وعبادة الأوثان (فان اراد به) انه سبب تام في ذلك ففساده ظاهر لما نشاهده من تعظيم المسلمين قبور الأنبياء والصالحين وتبركهم بها اجيالاً عديدة ومع ذلك لم يتخذوا صورهم وتماثيلهم اصناماً .

وان كان يقول ان هذا التعظيم والتبرك عبادة للقبور كما تقول الوهابية فقد رجع عن قوله انه اصل الشرك وعبادة الأوثان وسببه (وان اراد) انه قد يؤدي الى عبادة الأوثان والشرك كما ادى في قوم نوح الذين اتخذوا صور الصالحين اوثاناً بعد ما عظموا قبورهم وتبركوا بها فهذا لا يوجب تحريمه كما انه اذا ادى ظهور المعجزة او الكرامة على يد نبي او صالح الى اتخاذها الهاً لا يكون اظهرهما محرماً بعد وجود الأدلة من العقل والنقل على عدم اهيته القاطعة للعدو (وان اراد) بكونه اصل الشرك انه نفسه شرك وعبادة للأوثان كما تقوله الوهابية فقد علم فساده بما اقمناه من البراهين على انه ليس كذلك وبوجود

اليهود والنصارى تفعل ذلك في بيعها وكنائسها او دعاء من نهي الله عن دعائه من الأصنام والأوثان التي هي احجار واشجار لا تعقل ولا تسمع ولا تضر ولا تنفع ولا تسأل ولا تشفع كما كان يفعله المشركون في الكعبة او دعاء الملائكة والجن الذين كانوا يعبدونهم ويعتقدون أن لهم تأثيراً في الكون مع الله بأنفسهم او يشفعون عنده اضطراراً بحيث لا يرد شفاعتهم او نحو ذلك مما لم يجعله الله لهم وكذلك قوله (ص) الدعاء مخ العبادة او هو العبادة لا يراد به مطلق الدعاء بل دعاء خاص كما اريد بالاية الكريمة بل لا يبعد ان يراد بالدعاء فيه خصوص دعاء الله تعالى اي ان دعاء الله تعالى مخ عبادة الله تعالى وذلك لاشتماله على نهاية الذل والخضوع والعبادة أقصى نهاية الخضوع والذل لأنها مأخوذة من قولهم طريق معبد أي مذل فتكون الألف واللام فيه نائبة عن الإضافة فهي عهدية لا جنسية . وآيات ﴿والذين تدعون من دون الله لا يستطيعون نصركم ولا انفسهم ينصرون . ان الذين تدعون من دون الله عباد أمثالكم﴾ دالة على انهم كانوا يعتقدون انهم قادرون على نصرهم بأنفسهم لا بدعائهم وشفاعتهم والا لم تكن الآيات رداً عليهم ولكان لهم ان يقولوا انهم وان لم يقدروا على نصرنا بأنفسهم فهم قادرون عليه بالتسبب بدعاء الله لنا الذي وعد اجابة الدعاء ونحن لم نطلب منهم غير ذلك وانهم وان كانوا عباداً أمثالنا فهم قادرون على ان يشفعوا لنا عند الله الذي جعل لهم الشفاعة بإذنه فيستأذنونهم ويشفعون هذا ان كانوا من الأنبياء أو الصلحاء .

اذا عرفت ذلك ظهر لك ان من دعا نبياً أو ولياً واستغاث به فذلك لا يدخل في الدعاء المنهي عنه في الآية لأن هذا الدعاء والاستغاثة لا يخرج عن طلبه منه ان يدعو الله له أو يشفع له عنده الذي هو في معنى الدعاء فمن طلب ذلك مع اعتقاد ان الأمر فيه لله ان شاء اجاب دعاءه وقبل شفاعته وان شاء رد لا يدخل في النهي قطعاً بعد ما عرفت ان المنهي عنه ليس مطلق الدعاء بل دعاء مخصوص مع ان طلب الدعاء والشفاعة ممن جعل الله له ذلك لا يخرج عن دعاء الله تعالى وعبادته وتعظيم شأنه والتوسل اليه بأنواع الوسائل وفي ذلك مبالغة في التضرع اليه والطلب منه الذي علم انه يحبه ويرضاه وانه مخ العبادة له (والمعية) في الآية ظاهرة في المساواة ومن يدعو النبي (ص) ليدعو الله له ويشفع اليه في حاجته لم يدعه مع الله ولم يساوه به بل في الحقيقة دعا الله الذي امر بطلب الدعاء من الغير وجعل له الشفاعة وليس المراد بالمعية مجرد المشاركة في الوجود والا لحرم دعاء غير الله في المساجد أو مطلقاً مع الله بان يقول يا الله اغفر لي ويا فلان اسقني ماء وحينئذ فقول يا محمد ادع لي الله أو اشفع لي عنده الذي هو في معنى ادعه لا يزيد عن قوله يا فلان اسقني ماء (وبعبارة اخرى) معنى مع الله ان يكون دعاؤه في عرض دعاء الله لا في طوله والأصنام لو فرض ان دعائها ليس كذلك فالله نهي عن دعائها بكل حال لأنها جماد ولأن دعائها خلاف على الله وتكذيب للرسول ودعاء باقي المعبودات كعيسى والملائكة والجن هو مثل دعاء الله قطعاً فعيسى (ع) اتخذ شريكاً في الربوبية والملائكة والجن اعتقد ان لهم قدرة وتأثيراً مع الله كما مر .

أما قوله تعالى : ﴿له دعوة الحق﴾ الآية فمعناه والله العالم ان المدعو بحق هو الله تعالى وما يدعون من دونه من حجر أو شجر أو يعتقدون إلهيته كعيسى فيدعونهم ليرزقهم ويدخلهم الجنة ويفعل معهم فعل الرب مع عبده

به (ص) بعد وفاته حيث قال (خاتمة) في نبذ مما وقع لمن استغاث بالنبي (ص) أو طلب منه شيئاً عند قبره فأعطي مطلوبه ونال مرغوبه مما ذكره الإمام محمد بن موسى بن النعمان في كتابه مصباح الظلام في المستغيثين بخير الأنام (فمن ذلك) ما قال اتفق لجماعة من علماء سلف هذه الأمة من أئمة المحدثين والصوفية والعلماء بالله المحققين . قال محمد بن المنكدر أودع رجل أبي ثمانى ديناراً وخرج للجهاد وقال له ان احتجت انفقها واصاب الناس جهد من الغلاء فأنفقها فقدم الرجل وطلبها فقال له عد لي غداً وبات في المسجد يلوذ بقبر النبي (ص) مرة وبمنبره مرة حتى كاد أن يصبح يستغيث بقبر النبي (ص) فبينما هو كذلك وإذا بشخص في الظلام يقول دونكها يا ابا محمد فمد يده وإذا صرة فيها ثمانون ديناراً (وقال) الإمام ابو بكر ابن المقرئ كنت انا والطبراني وابو الشيخ في حرم رسول الله (ص) وأثر فينا الجوع فلما كان وقت العشاء حضرت قبر النبي (ص) وقلت يا رسول الله الجوع (الى ان قال) فدى الباب علوي معه غلامان مع كل واحد زنبيل فيه شيء كثير وقال أشكوتكم الى رسول الله (ص) فاني رأيت في المنام فأمرني ان احمل بشيء اليكم ثم ذكر السهمودي بعد نحو من نصف ورقة أن هذه الواقعة رواها ابن الجوزي في كتابه الرفاء بإسناده الى ابي بكر المقرئ قال (وقال ابن الجلال) دخلت المدينة وبى فاقه فتقدمت الى القبر وقلت ضيفك فغفوت فرأيت النبي (ص) فأعطاني رغيفاً فأكلت نصفه وانتهت وبيدي النصف الاخر (وقال أبو الخير الأقطع) وذكر نحوه (وقال ابو عبد الله محمد بن ابي زرعة الصوفي) سافرت مع ابي ومع ابي عبد الله بن خفيف الى مكة فأصابتنا فاقة شديدة فدخلنا المدينة فأتى ابي الحظيرة وقال يا رسول الله انا ضيفك الليلة (الى ان قال) فقال رأيت رسول الله (ص) فوضع في يدي دراهم وبارك الله فيها الى ان رجعنا الى شيراز وكنا نتفق منها (وقال احمد بن محمد الصوفي) تبت في البادية ثلاثة أشهر فانسلخ جلدي فدخلت المدينة وجئت الى النبي (ص) فسلمت ثم نمت فرأيت (ص) في النوم فقال لي جئت لى جئت نعم وانا جائع وانا في ضيافتك قال افتح كفيك فملاهما دراهم فانتبهت وهما مملوءان . ثم نقل السهمودي ما يزيد على عشر وقائع من هذا القبيل ومنها واقعتان نقلهما عن نفسه يطول الكلام بذكرها فيطلبها من أرادها ويستفاد من ذلك أيضاً أن الاستغاثة بالنبي (ص) عليها سيرة المسلمين خلفاً عن سلف بدون تناكر بينهم فيكشف عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع كما عرفت في المقدمات مع انه لا يحتاج جواز الاستغاثة الى ورود الدليل بل المانع عليه اقامة الدليل (قوله) ومن أعظم الشرك الخ قد عرفت انه لا شرك فيه بوجوب حمله على الوجه الصحيح فضلاً عن كونه من أعظم الشرك (قوله) وهذا حال النصراني في المسيح وأمه واحبارهم ورهبانهم . بل هذا حال الوهابية في اتباعهم رؤساءهم على غير بصيرة ولا هدى فأشبهوا الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله الذي ورد فيها انهم ما صاموا لهم ولا صلوا وانما حرموا عليهم حلالاً واحلوا لهم حراماً فاتبعوهم ومما مر تعلم فساد قوله ان خير الخلق الى قوله ولا بعد مماته .

(قوله) وقول كثير من الضلال هذا أقرب الى الله مني وانا بعيد لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الوساطة من أقوال المشركين الخ .

أما قول هذا أقرب الى الله مني فصحيح ليس فيه شيء من الضلال فان

الفرق الواضح بينه وبين عبادة الأصنام (اما قوله) ولهذا قال (ص) اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد فتخصص على الغيب فمن الذي اخبره ان علة قوله (ص) ذلك الخوف من ان يصل تعظيم قبره والتبرك به وتقيله الى اتخاذه وثناً يعبد بل هو دعاء بان يعصم امته من اتخاذه قبره وثناً يعبد بها كانت تعبد به الجاهلية او ثانياً لا بمجرد تعظيم المسلمين له وتبركهم به الذي قد بينا مراراً انه ليس عبادة له (اما تفرقة) بين سؤال النبي والصالح في حياته وسؤاله بعد موته او في مغيبه بأنه في حياته لا يعبد احد في حضوره فمما يضحك الثكلى (اولاً) ان السبائية قد عبدت امير المؤمنين علي بن ابي طالب (ع) في حضوره حتى حرقهم بالنار فزاد ذلك اعتقادهم بالهية لما سمعوه منه لا يعذب بالنار الارب النار المحمول على الكراهة في غير المقام الذي يناسبه شدة العقاب او غيره من المحامل (ثانياً) احتمال ان يترتب على فعل المباح او الراجح امر محرم لا يوجب تحريمه والا لحرم جميع ما في الكون من فعل (قوله) ولم يكن احد من سلف الأمة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الأنبياء . ما هون الدعوى المنفية وتتابع ادوات النفي على ابن تيمية اذا حاول ما طبع عليه من انتقاص قدر الأنبياء والصلحاء كأنما الله تعالى اوجده في جميع العصور واطلعه على كل كائنات الدهور وانا نسأله هل كان مالك بن أنس إمام دار الهجرة والذي قيل فيه لا يفتى ومالك في المدينة وحجة الله على خلقه بشهادة الإمام الشافعي (١) من سلف هذه الأمة ومن التابعين أو تابعي التابعين حين قال لأبي جعفر المنصور وقد سأله قائلاً يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو أم أستقبل رسول الله (ص) فقال لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم (ع) الى يوم القيامة بل استقبله واستشفع به (الحديث) وهل أنكر احد ذلك على مالك من علماء المدينة وهي ملئى بالتابعين وتابعي التابعين أو من علماء سائر الأقطار وهل تحتاج فضيلة المكان المدفون فيه جسد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو سيد الكائنات واشرف ولد آدم الى رواية خاصة ونص مخصوص واذا ثبتت فضيلته ثبتت فضيلة الصلاة فيه أفيلزم مع ذلك ان ينزل ملك على ابن تيمية يخبره بفضيلة الصلاة في المكان الفاضل ولكن تكفير المسلمين واستحلال أموالهم ودمائهم تكفي فيه الظنون والأوهام وسرد الدعوى المنفية بلا دليل . وسيأتي في فصل التوسل ان جميع أصحاب المناسك من علماء الإسلام ذكروا استحباب المجيء الى قبر رسول الله (ص) والدعاء : اللهم انك قلت في كتابك ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك الخ وتقدم مجيء رجل الى قبره (ص) وسؤاله ان يستسقي لأمة فسقوا (قوله) ولا يستغيثون بهم لا في مغيبهم ولا عند قبورهم هذه الدعوى يكذبها مضافاً الى ما تسالم عليه المسلمون خلفاً عن سلف من الاستغاثة بالأنبياء والصالحين وطلب الشفاعة منهم كما يظهر مما ذكرناه في تضاعيف هذا الكتاب ما ذكره عالم المدينة السهمودي الشافعي في كتابه وفاء الوفا حيث قال في كلامه الاتي في الفصل الثالث ان الاستغاثة بالنبي (ص) من فعل الأنبياء والمرسلين وسيرالسلف الصالحين وما ذكره في خاتمة الباب الثامن (١) من استغاثة جماعة من السلف

(١) ج ٢ صفحة ٤٢١ طبع عام ١٣٢٦ بمصر.
(٢) كما في خلاصة تذهيب الكمال صفحة ٣١٣ طبع مصر.

غيره تعالى لأنه القادر المختار الفاعل لما يشاء فهذا افتراء على المسلمين لما عرفت من ان ذلك لا يخرج عن طلب الدعاء وسؤال الشفاعة ويكاد الإنسان يقضي عجباً من تمحلات هؤلاء وتهافت كلامهم (قوله) وان كنت تعلم انه أقرب الى الله منك فانما معناه انه يشبه أكثر مما يشبهك لا انك اذا دعوته يقضي الله حاجتك أعظم مما يقضيها اذا دعوت انت الله . نعم ان دعاء الغير للعبد ارجى في الإجابة من دعائه نفسه كما مر فلهذا ينبغي له الجمع بينه يعلم انها كلمة حق لم يرد بها الا الحق (قوله) فانك اذا كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فالنبي والصالح لا يعين على ما يكرهه الله والا فالله أولى بالرحمة والقبول مما يضحك الثكلى فانك قد عرفت ان المطلوب من النبي او الصالح الدعاء والشفاعة التي لا تخرج عن الدعاء وهو قد سلم ان طلب الدعاء من الغير مشروع فيقال له اذا كنت مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فالذي تسأله الدعاء لك لا يعين على ما يكرهه الله والا فإتة أولى بالقبول والرحمة فلماذا تسأل الغير ان يدعو لك أو لم يعلم ابن تيمية ان مستحق العقاب قد يرحمه الله تعالى بالدعاء من الغير الذي هو أرحم في الإجابة ومستحق رد الدعاء قد يجيب الله دعاء غيره فيه ويقال له ايضاً اذا كان العبد مستحقاً للعقاب ورد الدعاء فلماذا أمر الله تعالى بالدعاء على وجه العموم والله تعالى لا يأمر بما يكرهه ولا يعين عليه ولم لم يرحم بدون دعاء وشفاعة ولم أمر في الدعاء بالصلاة على النبي (ص) وجعلها سبباً لقبوله ولم جعل الشفاعة واذن فيها وكون الله أولى بالرحمة والقبول لا ينافي التوسل إليه بدعاء الغير بل هذا من أتم أسباب رحمته وأرقته (قوله) وان قلت هذا اذا دعا الله اجاب دعاء اعظم مما يجيبه اذا دعوته . قد عرفت ان هذا هو الحاصل من المسلمين الذي أمر به الشرع ودل عليه النقل لا غيره (قوله) فهذا مشروع في الحي دون الميت . قد مضى الكلام عليه مفصلاً وانه لا فرق بين الحي والميت .

وما ذكر تعلم فساد تفصيله في رسالة زيارة القبورين طلب ما لا يقدر عليه الا الله وما يقدر عليه غيره فاذا كان المطلوب هو الدعاء والشفاعة لم يكن المطلوب غير مقدور وكلما طلب فيه غير المقدور يجب حمله على طلب الدعاء والشفاعة حملاً لفعل المسلم على الصحة فالتفصيل المذكور ساقط من اصله .

(وأما قوله) ان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منهياً عنها أراد بالنهي نهي الكراهة والتنزيه لا نهي المنع والتحرير فله وجه بمعنى انه لا ينبغي مسألة الناس والاستعانة بهم مع امكان الاستغناء عنهم وسمع بعض أئمة اهل البيت عليهم السلام من يقول اللهم لا تحوجني الى خلقك فنهاه وقال ما معناه انه لا بد من احتياج الخلق بعضهم لبعض ولكن قل اللهم لا تحوجني الى لثام خلقك وان اراد غير ذلك فهو مردود عليه ولكن ذلك كله خارج عما نحن فيه فان كلامنا في الاستغاثة بالمخلوق ليكون شافعاً الى الله ووسيلة اليه ولا شك ان ذلك راجح لا كراهة فيه اذا كان المستغاث أهلاً لذلك فان ذلك لا يخرج عن عبادة الله ودعائه والاستغاثة به بل هو المستغاث حقيقة والله تعالى يجب دعاءه والتوسل اليه بكرام خلقه لأن ذلك من انواع العبادة له والتذلل له والا فالله تعالى قادر على ان يعطينا بدون دعائنا وتوسلنا وتضرعنا ويعفو عنا بغير شفاعة شفيح فلماذا امرنا بالدعاء وقيل شفاعة

درجات الناس متفاوتة في القرب منه تعالى بالطاعة الذي هو بمعنى القرب المعنوي تشبيها بقرب المكان واما قول لا يمكنني ان أدعوه الا بهذه الوساطة فلا يقوله ولا يعتقدده احد من المسلمين فضلاً عن ان ينسب الى كثير من الضلال ولم نسمع الى الان من احد ولا عنه انه يقول ذلك بل يدعون الله مرة بلا واسطة ومرة بواسطة نعم قد يقولون ان هذا أقرب الى الله مني فدعأوه ارجى للإجابة من دعائي وهذا لا بأس به ولا مانع منه فقد ثبت ان دعاء الغير أرحى للإجابة ولو لم يكن اقرب وروي ان الله تعالى أوحى الى موسى (ع) ﴿ ادعني على لسان لم تعصني به ﴾ كما كانت الصلاة على النبي ﴿ ص ﴾ التي أمرنا الله تعالى بها في الدعاء من اسباب إجابته كما صرح به ابن تيمية في كلامه السابق والله تعالى قادر على إجابة الدعاء بدون الصلاة على النبي (ص) فكيف أمر بها لتكون سبباً في اجابة الدعاء ولم يكن ذلك منافياً لقربه من الداعي وكان التشفع اليه بذوي المكانة الذي جعل الله لهم الشفاعة منافياً لذلك (وخلاصة القول) ان الله تعالى امر عباده بدعائه ووعدهم الإجابة قصداً لتذللهم وتعبدهم له من دون حاجة منه الى دعائهم مع قدرته على ان يعطيهم بدون دعاء مع رأفته بهم لكنه اراد ان يتعبدوا له بانواع التعبد والتذلل ويتوسلوا اليه وجعل لهم من لطفه بهم ورحمته اسباباً لنيل فضله ونعمه مثل الصلاة على النبي (ص) في دعائهم والتشفع اليه بذوي المكانة عنده ومن ذلك اعطاؤه الشفاعة لذوي الشفاعة مع عدم حاجة منه الى شيء من ذلك ولو فرض ان احداً قال لا يمكنني ان ادعوه الا بهذه الوساطة لكان مخطئاً وغالطاً ولم يكن مشركاً وكافراً كما يزعمه ابن تيمية واتباعه الوهابية (اما استدلاله) بأية واذا سألك عبادي عني الآية على امكان دعاء الله بلا واسطة فمن فضول الكلام فانه لا ينكر احد امكان ذلك وانه تعالى قريب ممن دعاه ولكن لا ينافي ذلك كون بعضهم أقرب من بعض ولا كون دعاء الغير ارجى للإجابة (واما) استشهاده بأية اياك نعبد وآية انما نعبدهم ليقربونا فلا محل له فلا أحد يعبد غير الله ولا يستعين بغيره وانما هو سؤال الدعاء والشفاعة الذي لا يخرج عن عبادته تعالى والاستغاثة به لأنه عن امره (قوله) ان كنت تظن انه اعلم بحالك واقدر على عطاء سؤالك او ارحم بك فهذا جهل وضلال وكفر . ليس في المسلمين من يعتقد هذا فذكره فضول وتطويل وبدون طائل (قوله) وان كنت تعلم ان الله اعلم واقدر وارحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره . لم يعدل احد عن سؤاله تعالى الى سؤال غيره وانما هو طلب الدعاء والشفاعة الذي لا يخرج عن سؤاله تعالى لأنه عن امره كما مر (ونقول) له النبي (ص) يعلم ان الله تعالى أعلم بحاله واقدر على عطاء سؤاله وارحم به من عمر فلم عدل عن سؤاله الى سؤال عمر وقال له حين ودعه الى العمرة لا تنسنا من دعائك يا اخي حسبنا رويت واذا كان (ص) يعلم ذلك فلماذا طلب منا ان نصلي عليه ونسأل الله تعالى له الوسيلة ولماذا لم يطلبها هو من الله ولماذا امر عمر ان يسأل أويساً القرني ان يستغفر له ولماذا قال ابو بكر لعمر استغفري لي ولماذا لم يطلب ابو بكر المغفرة منه تعالى بغير واسطة عمر والله تعالى أعلم بحاله واقدر على عطاء سؤاله وارحم به من عمر ولماذا سأل الناس النبي (ص) أن يستسقي لهم لما اجذبوا ولم يستسقوا بأنفسهم والله تعالى أعلم بحالهم واقدر على عطاء سؤالهم وارحم بهم من النبي (ص) وقد روى ذلك كله ابن تيمية فيما مر قريباً واعترف به وهو هنا يقول فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره وان كان يزعم ان المسلمين يسألون

الشفعاء واذن لهم فيها .

الله . وكان مساوياً لتعظيم الله وهذا لا يفعله مسلم . وقل له هل كل ذبح ونذر لغير الله أو هو ذبح ونذر مخصوص فلا بد ان يقول انه نذر وذبح مخصوص فقل له فما هو فأن قال هو نذركم وذبحكم للأولياء فقل اذا نذرنا ان نذبح شاة ونتصدق بها على الفقراء فهل هذا النذر والذبح لله أو لغير الله فلا بد ان يقول انه لله فقل له وكذلك النذر والذبح الذي تزعمون انه للولي هو نذر وذبح لله ليتصدق به على الفقراء ويهدي ثوابه للنبى أو الولي .

(قوله) أتظن انهم يعتقدون ان تلك الأخشاب والأحجار تخلق وترزق الخ فيه انهم وان لم يعتقدوا انها تخلق وترزق الا انهم عبدوها وعظموها بما نهاهم الله عنه واعتقدوا ان لها شرفاً ذاتياً واختياراً وتدبيراً كما أوضحنا مراراً فلا نطيل بإعادته وليس هذا هو فعل المسلمين عند الأحجار والبنايا التي على القبور وغيرها كما زعم وتوهم على ما سبق مفصلاً (فأين) الاستغاثة بذوي المكانة عند الله ودعائهم من عبادة الأصنام واين فعل المسلمين من فعل عباد الأصنام (فالمسلمون) بتعظيمهم من أمر الله بتعظيمه وتبركهم بمن أثبت الله له البركة واستغاثتهم وتشفعهم بمن جعله الله مغنياً وشافعاً وطلبهم دعاءه واستغفاره لهم لم يعبدوا غير الله تعالى ولم يعظموا غير الله ولم يستغيثوا الا بالله ولم يدعوا غير الله لأن كل ما كان عن أمر الله تعالى فهو اطاعة له ولو تعلق بالمخلوقين واشتمل على تعظيمهم كما كان سجود الملائكة لآدم ويعقوب وأولاده ليوסף وتعظيم الكعبة والطواف بها والحجر الأسود وتقبيله واستلام الأركان وتعظيم حجر اسماعيل ومقام ابراهيم والصلاة عنده وتعظيم الحرم والمساجد وهي جمادات كلها عبادة لله تعالى وتعظيمها له (قوله) هل تريد ان الشرك مخصوصاً بهذا أي عبادة الأصنام وان الاعتماد على الصالحين ودعاءهم لا يدخل في هذا فهذا يرده ما في القرآن من كفر من تعلق على الملائكة وعيسى والصالحين . قد عرفت ان كفر من تعلق على الملائكة لم يكن لمجرد التشفع بهم وطلب دعائهم وان كفر من تعلق على عيسى لأنه جعله الهاً مستحقاً لجميع صفات الألوهية لا مجرد الاستغاثة به بطلب دعائه وشفاعته فراجع فتعبيره بالتعلق المجمل وعدم بيانه المراد منه جهل أو تضليل فأين هذا ممن استغاث بنبي أو ولي دل الشرع على انه حي يسمح الكلام فطلب دعاءه وشفاعته .

(واما) من تعلق على الصالحين ود وسواع ويغوث ويعوق ونسر التي ورد أنها اسماء قوم صالحين فقد اقام لهم تماثيل من احجار يعبدها ويسجد لها ويذبح الذبائح ويهل بها لها ويذكر اسماءها عليها ويطلبها بدانها ويتقرب بها الى تلك الأحجار ويستغيث بها ويعتقد ان لها تأثيراً وقدرة الى غير ذلك ولم يكن منه مجرد الاستغاثة والتشفع الى الله بأصحابها الذين هم قوم صالحون وهم مكانة عند الله بل تشفع واستغاث بأحجار على صورهم الموهومة لم يجعل الله لها حرمة ولا شفاعه ولم يقتصر على ذلك بل زاد عليه انواعاً من العبادة كما مر مراراً واين هذا من الاستغاثة والتوسل بالنبي أو الولي الذي دل الشرع على انه حي بعد الموت (قوله) في جواب استغاثة الناس بالأنبياء يوم القيامة الدالة على انها ليست شركاً : سبحان من طبع على قلوب اعدائه فان الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه لا ننكرها الخ (ونقول) سبحان من طبع على قلبه فجعله لا يلتفت الى التناقض والتهافت في كلامه فانه كما عرفت في الفصل الثاني يمنع من طلب الشفاعه من النبي (ص) ويجعله شركاً ويوجب

واما ما ذكره ابن عبد الوهاب في تعليمه الاحتجاج من قوله انت تقر ان الله فرض عليك اخلاص العبادة الى قوله فانه لا يعرف العبادة ولا انواعها (فجوابه) ان علماء المسلمين اعرف بربهم وبعبادته وانواعها منه ونسبته لهم الى الجهل بالعبادة وانواعها جهل وسوء أدب وتخصر على الغيب واذا كان لا يعرف العبادة ولا انواعها فكيف جزم بأنه لا بد ان يقول ان الدعاء عبادة وانه مخ العبادة (قوله) اذا دعوت الله ودعوت في تلك الحاجة نبياً أو غيره هل اشركت في عبادة الله الخ قد علم بما بيناه انه ليس كل دعاء عبادة وان من يدعو غير الله في حاجة من نبي أو صالح حي او ميت ليدعو الله له في قضاء حاجته ويشفع له عنده ليس بعابد لذلك النبي او الصالح وليس مشركاً في عبادة ربه احداً ولا خارجاً عن دعاء الله وعبادته فلا نطيل بأعادته (قوله) وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء قد عرفت ايضاً ان عبادتهم لهم كانت بالسجود والذبح والإهلال بأسمائهم على الذبائح والالتجاء الى الأحجار والأشجار للجاه والشفاعة التي نهى الله عن الالتجاء اليها على لسان انبيائه ولم يجعل فيها صفة تصحح الالتجاء اليها ولا جاه لها عنده سواء قصد طلب شفاعتها او التجيء اليها لأنها فاعلة بنفسها ولأنها جمادات لا قدرة لها على شيء اصلاً ولا تسمع ولا تعقل او بعبادة ملك او جني واعتقاد ان له تأثيراً مع الله وقدرة بنفسه لم يجعلها الله له .

(قوله) اذا كنت تقر ان الله حرم الشرك الخ فما هو فأنه لا يدري قوله لا يدري حكم على غائب وتخصر على الغيب وما الذي اعلمه انه لا يدري وهل الله اشركه في علم الغيب بل الشرك الذي حرمه الله تعالى معلوم معروف عند جميع المسلمين لا يجمله عوامهم فضلاً عن علمائهم فنسبتهم الى انهم لا يعرفون معنى الشرك افتراء باطل وإساءة ادب مع علماء الأمة الذين قال رسول الله (ص) فيهم علماء امتي كأنياء بني اسرائيل او افضل من انبياء بني اسرائيل ومع الأمة عموماً التي قال الله تعالى عنها انها خير امة اخرجت للناس فجعلهم يجهلون معنى الشرك ويعرفه اعراب نجد فقط (وقد عرفت) ان الشرك والكفر يتحقق بأحد الأمور المتقدمة في الأمر الرابع عشر من المقدمة الثانية وما في حكمها وتحقق الشرك بذلك اوضح من ان يبين او يجمله مسلم .

ويمكن ان نقلب هذا الاستدلال على ابن عبد الوهاب واتباعه (فنقول) لأحدهم انت تقر ان الله فرض عليك اخلاص العبادة وحرم عليك الشرك فبين لنا هذا الذي فرض عليك وحرم عليك فانه لا يعرف العبادة ولا انواعها فان قال اخلاص العبادة هو ان لا يدعوا غير الله ولا يستغيث الا بالله ولا ينحر ولا يذبح الا لله والشرك دعاء غير الله والتشفع والاستغاثة به فقل له هل مطلق دعاء غير الله وندائه عبادة فان قال نعم فقل له اذا لا يسلم احد من الشرك وان قال بل هو دعاء مخصوص فقل بينه لي فان قال هو دعاء غير الله فيما لا يقدر عليه الا الله فقل فلماذا كفرتم المسلمين في طلب الشفاعه من النبي (ص) وهو قادر عليها وهو الشفيع المشفع فانه لا يهتدي الى جوابه . وقل له هل كل تعظيم عبادة موجبة للشرك فأن قال نعم فقل اذا تعظيم الأبوين وتعظيم النبي (ص) في حياته شرك وكفر وإن قال هو تعظيم مخصوص فقل له بينه لي فانه لا يعرفه فقل له انه تعظيم غير الله بما نهى عنه

مروي بل عرفت انها دعوى كاذبة وان الأمر بالعكس فانهم أنكروا على من لم يدع الله عند قبره ولم يستقبله في دعائه ويتوسل به كما وقع لمالك امام دار الهجرة مع المنصور العباسي وان سيرة السلف والخلف دعاء الله تعالى عند قبره الشريف والتبرك به فمن هم السلف الذين يزعم ابن تيمية وابن عبد الوهاب انهم أنكروا على من دعا الله تعالى عند قبر النبي (ص) وهل مالك امام المذهب وإمام دار الهجرة الذي قيل فيه لا يفتى ومالك في المدينة والذي قال فيه الإمام الشافعي حجة الله على خلقه لا يعد منهم فظهر بذلك ان ما قاله افتراء على السلف وانه لا فرق بين طلب الدعاء منه (ص) في حياته وبعد وفاته وان التفرقة بينهما محض جمود أو عناد وان ما هو شرك لا يمكن ان يكون توحيداً وبالعكس .

مما يدل على جواز الاستغاثة بغير الله من النقل ما في خلاصة الكلام انه رواه ابن السني عن عبد الله بن مسعود (رض) قال قال رسول الله (ص) اذا انفلتت دابة أحدكم بأرض فلاة فليناد يا عباد الله احبسوا فان الله عباداً يجيبونه (وفي حديث آخر) رواه الطبراني انه (ص) قال اذا أضل أحدكم شيئاً او اراد عوناً وهو بأرض ليس فيها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني وفي رواية اغيثنوني فان الله عباداً لا ترونهم وقال ان الفقهاء ذكروا ذلك في آداب السفر انتهى وهو موجود في كتب اصحابنا أيضاً وأورده بعض الوهابية في الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية ببعض التغيير (١) (قال) وما استدلت به علينا في جواز دعوة غير الله قوله (ص) وأورد الحديث الأول لكنه قال احبسوها بدل احبسوا (قال) وفي رواية اذا اعيت فليناد يا عباد الله أعينوا (ثم اجاب) بأجوبة طويلة جملها لا يرجع الى محصل ولا يليق ان يسطر ولا يرتبط بالمقصود فلذلك عرضنا عن نقله (ومما ذكره) القدح في السند برواية الطبراني له في الكبير بسند منقطع عن عقبه وان النووي عزاه لابن السني وفي إسناده معروف بن حسان قال ابن عدي منكر الحديث مع ان اخذ الفقهاء له بالقبول وذكرهم مضمونه في آداب السفر وايراد أئمة الحديث له في كتبهم كالطبراني والنووي مغن عن تصحيح سنده لو سلم ما قاله وكيف خفي على الفقهاء والمحدثين ان مضمونه شرك أو حرام وظهر ذلك لأعراب نجد (وأجاب) صاحب المنار في الحاشية بأن المتبادر ان النداء لمن عساه يوجد من الناس في الفلاة ولم يره وهو معتاد انتهى ولما كان الحديث المذكور في رسالة الوهابية اشارة الى ما رواه الطبراني والنووي كما نص عليه صاحب الرسالة عند قدحه في السند كان تأويل صاحب المنار هذا مصادماً لصريح الحديث فان قوله: فان الله عباداً لا ترونهم صريح أو كالصريح في انهم ليسوا ممن يرى لدلالة المضارع على الاستمرار ودلالة التأكيد بان على تحقق وجودهم وكذا قوله فان الله عباداً يجيبونه دال على ان وجودهم واجابتهم محقق أو غالب لا محتمل احتمالاً بعيداً أو مقطوعاً بعدمه كما هو حال الفلاة والأرض التي ليس فيها أنيس ولو اراد ذلك لقال فليناد لعله يوجد احد يجيبه أو نحو ذلك .

(وفي خلاصة الكلام) صح عن بلال بن الحارث (رض) انه ذبح شاة عام القحط المسمى عام الرمادة فوجدها هزيلة فصار يقول وامحمداه وامحمداه انتهى وقال انه استغاثة به (ص) لانديبة (قال) وصح أيضاً ان

طلبها من الله تعالى بقوله اللهم شفعه في أو ارزقني شفاعته مع تسليمه بأنه (ص) قادر عليها وان له الشفاعة وانه الشافع المشفع وهنا يقول لا ننكر الاستغاثة بالمخلوق فيما يقدر عليه فأى جهل وتنقض وتهافت أعظم من هذا وهو مع ذلك يقول سبحانه من طبع على قلوب اعدائه مع انك عرفت مراراً ان الاستغاثة بالحاصلة بالمخلوق ليست الا فيما يقدر عليه وهو الدعاء والشفاعة وان عبر بقوله أرزقني واشف مريضى وغير ذلك كما مر آنفاً (لا يقال) انما منع من طلب الشفاعة من النبي (ص) تمسكا بقوله تعالى ان الشفاعة لله جميعاً . فلا تدعوا مع الله أحداً فيكون عدم جواز طلبها منه وان كان قادراً عليها لنص شرعي تعديدي وهو الآيتان الشريفتان (لأنا نقول) معنى الآية الأولى كما عرفت في الفصل الأول ليس عدم جواز طلب الشفاعة منه (ص) بل انه تعالى مالك أمرها فلا يشفع عنده احد الا بإذنه والا لمن ارتضى ولا يلجئه أحد الى قبول شفاعته كما يقع من المخلوقين المنهي عنه في الآية الثانية دعاء مخصوص لا مطلق الدعاء كما عرفت في هذا الفصل (وأول) كلامه بالنسبة الى الاستغاثة وغيرها مطلق شامل للمقدور وغيره مع انه في مقام البيان ولكن لما اعترض عليه بالاستغاثة بالأنبياء يوم القيامة التي لم يجد لها جواباً قيد حينئذ الاستغاثة الممنوعة بغير المقدور والا فما باله لم يقيدها من أول الأمر ويسلم من الاعتراض مع كونه في مقام البيان (ومنه) يظهر بطلان جواب الصنعاني السابق الراجع الى التفصيل بين الاستغاثة بالحي فيما يقدر عليه وغيرها لما عرفت من ان الاستغاثة بالحاصلة لا تخرج عن المقدور (قوله) واما بعد ماته فحاش وكلا انهم سألوا ذلك فيه انه يناقض قوله الأول : ونحن انكرنا استغاثة العباد عند قبور الأنبياء والأولياء أو في غيبتهم في الأشياء التي لا يقدر عليها الا الله فانه يدل على ان الموجب للإنكار كونها لا يقدر عليها الا الله وحينئذ فلا فرق بين طلبها من الحي أو الميت فلو طلب من الحي مالا يقدر عليه الا الله لكان شركاً عنده وقوله وأما بعد ماته فحاش وكلا الخ يدل على عدم جواز طلب شيء من الميت مطلقاً ولو كان مما يقدر عليه غير الله كالدعاء والشفاعة وهو تناقض ظاهر فتارة جعل المناط عدم قدرة غير الله وتارة الحياة والموت والغيبة والحضور (كما) ان تقييد الصنعاني بالأحياء مشعر بعدم جواز الاستغاثة بالأموات حتى في المقدور (وكيف) كان فقد عرفت ان التفصيل بين ما يقدر عليه غير الله وما لا يقدر عليه الا الله لا يرجع الى محصل بعد ما كان المراد سؤال الدعاء وطلب الشفاعة المقدرين فكما ان استغاثة الناس بالأنبياء يوم القيامة يريدون منهم ان يدعوا الله ان يحاسب الناس حتى يستريح أهل الجنة من كرب الموقف واستغاثة المسلمين بهم في الدنيا يريدون منهم ان يدعوا الله ويشفعوا عنده حتى يقضي حوائجهم وهذا امر مقدور لهم بعد ماتهم لما عرفت في المقدمات من حياة النبي (ص) في قبره واستغفاره لأمته (ومن) ذلك يعلم فساد تفرقة بين استغاثة ابراهيم بجبرئيل عليها السلام لو فعلها واستغاثتنا بالنبي (ص) بأن الأولى استغاثة في أمر مقدور بخلاف الثانية لأن الثانية هي أيضاً في أمر مقدور وهي طلب الدعاء والشفاعة وليس فيها عبادة وشرك لو كان يفقه (كما ان) التفصيل بين الاستغاثة بالأحياء والاستغاثة بالأموات ولو في المقدور لغير الله تحكم محض لم يأت الصنعاني عليه بدليل ولم يزد ابن عبد الوهاب في دليله على قوله فحاش وكلا انهم سألوا ذلك بل انكر السلف على من قصد دعاء الله عند قبره فضلاً عن دعائه نفسه وهي دعوى مجردة عن الدليل لم يأت عليها بشاهد ولا اثر

يجوز فعل ذلك الا للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ان صح الحديث في النبي (ص) ثم قال قد روى النسائي والترمذي وغيرهما انه (ص) علم بعض اصحابه ان يدعو فيقول (اللهم اني اسألك وأتوسل اليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني أتوسل بك الى ربي في حاجتي ليقضيها لي اللهم فشفعه في) فان هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل به (ص) في حياته وبعد مماته قالوا وليس في التوسل دعاء المخلوقين ولا استغاثة بالمخلوق وانما هو دعاء واستغاثة به تعالى لكن فيه سؤال بجاهه كما في سنن ابن ماجه عن النبي (ص) في دعاء الخارج للصلاة (اللهم ان اسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا) الى آخر ما يأتي في الفصل الرابع قالوا فسأله بحق السائلين عليه وبحق ممشاه الى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقاً بقوله ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين﴾. كان على ربك وعداً مسؤولاً﴾ قال وفي الصحيح عن معاذ بن جبل عن النبي (ص) حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله اذا فعلوا ذلك ان لا يعذبهم وجاء في غير حديث كان حقاً على الله كذا وكذا كقوله في حديث شارب الخمر فان عاد في الثالثة أو الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال وهي عصارة أهل النار وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به في مماته وبعد مغيبه بل في حياته بحضوره كما في صحيح البخاري ان عمر (رض) استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون وقد بين عمر انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون وذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه ان يدعو الله لهم فيدعو لهم ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه (الى ان قال) فهذا كان توسلهم به ولما مات توسلوا بالعباس وما كانوا يستسقون به بعد موته ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا قبر غيره (الى ان قال) ولم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استحجوا ذلك في الاستسقاء ولا الانتصار ولا غير ذلك من الأدعية والدعاء مخ العبادة ومبناها على الاتباع لا الابتداء انتهى .

(ونقول) التوسل ثابت بنص القرآن العظيم قال الله تعالى : ﴿يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة﴾ وهي بعمومها شاملة لكل توسل اليه تعالى بما يكرم عليه (وقد) دلت الأخبار الكثيرة على ثبوت الوسيلة للأنبياء والأوصياء والصالحين وقد مر قول النبي (ص) اسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا ينبغي ان تكون الا لعبد من عباد الله وارحوا ان اكون ذلك العبد ويأتي في فصل الحلف بغير الله قوله (ص) عن الخوارج يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة (والمراد) بالوسيلة الدرجة والمكانة عنده تعالى ولذلك يتوسل ويتشفع به اليه (والتوسل) بذوي المكانة عند الله تعالى احياء وامواتا من سنن المرسلين وسيرة الصالحين بأي وجه كان من الوجوه الثلاثة السابقة (١) بل هو ثابت في الشرائع السابقة (فعن القسطلاني) في شرح صحيح البخاري عن كعب الأبحار ان بني اسرائيل كانوا اذا قحطوا استسقوا بأهل بيت نبيهم انتهى وليس فيه شائبة شيء من

اصحاب النبي (ص) لما قاتلوا مسيلمة الكذاب كان شعارهم وامحمداه (ص) وامحمداه انتهى وهو اظهر من السابق في الاستغاثة لأنه وقع في حياته (ص) (قال) وفي الشفا للقاضي عياض ان عبد الله بن عمر خذلت رجله مرة فقبل له اذكر أحب الناس اليك فقال وامحمداه فانطلقت رجله انتهى وهو من نوع الاستغاثة . أما ما يروى من ان ابا بكر قال قوموا نستغيث برسول الله من هذا المناق فقال (ص) انه لا يستغاث بي انما يستغاث بالله فهو على تقدير صحة سنده محمول على ان المستغاث به الحقيقي هو الله تعالى لأنه القادر المختار الفاعل لما يشاء فقال ذلك تواضعاً لله تعالى فهو نظير (وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى) وقوله (ص) ما انا حملتكم ولكن الله حملكم فلا يعارض ما دل على جواز الاستغاثة ووقوعها كما مر مع انه خارج عن محل النزاع فان الذي يعارض فيه الوهابيون كما صرحوا به الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه الا الله واستغاثتهم برسول الله (ص) من ذلك المناق كانت في امر مقدور قطعاً وهو دفع مفسدة نفاقه بضره او قتله أو غير ذلك .

الفصل الثالث

في التوسل الى الله تعالى بالأنبياء والصلحاء

وهذا يكون على وجوه (احدها ان يقول أتوسل به الى الله أو اتوجه به اليه أو أتشفع أو اقدمه بين يدي حاجتي او نحو ذلك (ثانيها) ان يقول اسألك بفلان أو بحق فلان او بحقه عليك او بجاهه عندك او ببركته أو بحرمة عندك أو نحو ذلك (ثالثها) أن يقول اقسمت عليك او اقسم عليك بفلان أو نحو ذلك وكلها تؤول الى شيء واحد وهو جعله وسيلة وواسطة بينك وبين الله تعالى لما له من المنزلة عنده والكرامة لديه (والوجهان) الأخيران يدخلان في الإقسام على الله بمخلوق الذي يأتي في الفصل الرابع وذكرناهما هنا لعدم خروجهما عن التوسل وكونهما من انواعه (والتوسل) بأنواعه مما منعه الوهابية وجعلوه شركاً لأنه نوع من التشفع الممنوع عندهم والموجب للشرك ولجريان أدلتهم فيه . وقد صرح بذلك محمد بن عبد الوهاب في المحكي عنه في كتاب التوحيد حيث قال بعد ذكر آية (اولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم اقرب) بين فيها الرد على المشركين الذي يدعون الصالحين ففيها بيان ان هذا الشرك الأكبر انتهى وصرح به أيضاً الصنعاني في تطهير الاعتقاد حيث قال في جملة كلامه المتقدم في الباب الثاني بأن من توسل بمخلوق فقد أشرك مع الله غيره واعتقد ما لا يحل اعتقاده كما اعتقد المشركون في الأوثان وعد من جملة العبادة الموجبة للشرك والكفر التوسل بالمخلوق (وقد) صرح ابن تيمية في كلامه المتقدم في الفصل الأول في الشفاعة بأن من توسل بعظيم عند الله كما يتوسل الى السلطان بخواصه واعوانه فهذا من افعال الكفار والمشركين (وقال) في مقام آخر من رسالة زيارة القبور (١) وأما قول بجاه فلان عندك او ببركة فلان او بحرمة فلان عندك افعلي كذا فهذا يفعله كثير من الناس لكن لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة انهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه الا ما رأيت في فتاوى الفقيه ابي محمد بن عبد السلام انه لا

(١) صفحة ١٦٤ .

(١) ولا يخرج عنها ما ذكره ابن تيمية في كلامه الانف الذكر من ان توسلهم به (ص) في حياته انهم يسألونه الدعاء لهم فيدعو ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه فانه اذا جاز التوسل بعمله من الشفاعة والدعاء جاز التوسل به نفسه (ص) وان كان تفسيره للتوسل بذلك قصداً

وتورعه عنه خوفاً من الابتداء جهوداً في غير محله وكذا ما نقله عن ابن عبد السلام من عدم تجويز ذلك إلا للنبي (ص) معلقاً على صحة الخبر فيه وينبغي لهؤلاء أن يقتصروا على التوسل به في حياته وحضوره في المدينة دون مكة وفي يوم كذا وشهر كذا وسنة كذا وساعة كذا وفصل كذا دون الباقي أمثل هذه الأدلة الواهية الواهنة تستحل دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم ويحكم بكفرهم وشركهم وإن دارهم دار حرب .

هذا مع أن الأخبار صرحت بعدم الفرق بين الحي والميت بل الموجود والمعدوم بل والعاقل وغيره كالأعمال فصرحت بوقوع التوسل من آدم بالنبي (ص) قبل وجوده وبالتوسل بالأعمال والتوسل بالنبي (ص) بالأنبياء قبله وهم أموات والتوسل الصحابة بقبر النبي (ص) بفتح كوة بينه وبين السماء واليك بيانها .

قال السهمودي الشافعي عالم المدينة في كتابه وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى (١) الفصل الثالث في توسل الزائر وتشفعه به (ص) إلى ربه تعالى واستقباله (ص) في سلامه وتوسله ودعائه اعلم أن الاستغاثة والتشفع بالنبي (ص) وبجاهه وبركته إلى ربه تعالى من فعل الأنبياء والمرسلين وسير السلف الصالحين واقع في كل حال قبل خلقه (ص) وبعد خلقه في حياته الدنيوية ومدة البرزخ وعرصات القيامة (الحال الأول) أي قبل خلقه ورد فيه آثار عن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولتقتصر على ما رواه جماعة منهم الحاكم وصححه أسناده عن عمر بن الخطاب (رض) قال قال رسول الله (ص) لما اقترب آدم الخطيئة قال يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم وكيف عرفت محمداً ولم أخلقك قال يا رب لأنك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحي رفعت رأسي فأريت على قوائم العرش مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله فعرفت أنك لم تضيف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم أنه لأحب الخلق إلي إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولو لا محمد ما خلقتك (قال) ورواه الطبراني وزاد وهو آخر الأنبياء من ذريتك انتهى (وفي خلاصة الكلام) ورواه البيهقي بإسناد صحيح في كتابه دلائل النبوة الذي قال فيه الحافظ الذهبي عليك به فإنه كله هدى ونور عن عمر (رض) (وفيها أيضاً) قال في المواهب ويرحم الله ابن جابر حيث قال :

به قد أجاب الله آدم إذ دعا ونجي في بطن السفينة نوح
وما ضرت النار الخليل لنوره ومن أجله نال الفداء ذبيح

(وفيها أيضاً) قال بعض المفسرين في قوله تعالى : ﴿فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه﴾ أن الكلمات هي توسله بالنبي (ص) انتهى (وفي مجمع البيان) في تفسير الآية بعد نقل جملة من الأقوال ما لفظه : وقيل وهي رواية تختص بأهل البيت أن آدم رأى مكتوباً على العرش أسماء مكرمة معظمة فسأل عنها فقبل له هذه أجل الخلق عند الله منزلة والأسماء محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين فتوسل آدم إلى ربه بهم في قبول توبته ورفع منزلته انتهى (وفي ذلك يقول الواسطي (ره) .

قوم بهم غفرت خطيئة آدم وهم الوسيلة والنجوم الطلع

العبادة الموجبة للشرك أو المنهي عنها فإن التوسل لو كان عبادة وكل عبادة لغير الله شرك لأن صرف شيء من أنواع العبادة لغير الله كصرف جميعها كما هو محور كلام الوهابية لم يتفاوت الحال بين التوسل بالحي كما اعترف به ابن تيمية في كلامه السابق وصرحت به الأحاديث السابقة التي أوردتها وفيها أمره بالتوسل به (ص) إلى الله تعالى ويسؤاله بحق السائلين عليه ويحق عمشى المصلي إلى الصلاة وصرحت بالحق على الله وبالتوسل بالنبي (ص) وبالعباس وجاء ذلك في الأخبار الآتية أيضاً وفيها قول عمر في العباس هذا والله الوسيلة إلى الله والمكان منه وإذا ثبت أن التوسل بالحي ليس عبادة ولا شركاً فالتوسل بالميت كذلك لعدم تعقل الفرق فإن جواز التوسل به إلى الله أن كان لمكانته عند الله فهي لم تذهب بالموت وإن كان التوسل به لأجل أن يدعو الله فهو ممكن في حق الميت ولو فرض عدم مكانه لم يوجب الشرك بل يكون مثل طلب المشي من المقعد بزعم أنه صحيح كما بينهما مراراً فالتفرقة بين التوسل بالأحياء والأموات تحكم محض وجهود بحث وقد فهم الصحابة الذين هم اعلم بالسنة من ابن تيمية وأتباعه عدم الفرق كما يأتي في حديث ابن حنيفة وحصلت الإجابة لهم بتوسلهم بالنبي (ص) بعد موته بإبصار الأعمى وصرحت الأخبار الآتية أيضاً بعدم الفرق بين الحي والميت بل الموجود والمعدوم كما ستعرف وأمر مالك امام المذهب أبا جعفر المنصور أن يتوسل بالنبي (ص) ويستشفع به بعد موته وقال هو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم كما سيأتي كل هذا والوهابية يراوغون ويتمحلون ويكفرون المسلمين بما لم يجعله الله مكفراً فإذا قيل لهم هذا قد ثبت في الشرع قالوا ثبت في حق الأحياء الحاضرين دون الأموات والغائبين كأن الله جوز عبادة الأحياء الحاضرين والإشراك بهم ولم يمنع إلا من عبادة الأموات والغائبين (ويمنع) ابن تيمية من التوسل بالنبي (ص) بعد موته ويعدده بدعة ويقول ثبت في الحياة والحضور دون الغيبة وبعد الموت (ونقول لهم) هل زالت حرمة رسول الله (ص) بعد موته وبطلت مكانته عند الله ولم يعد مقرباً لديه إذا فلماذا يعلن باسمه في المآذن في اليوم والليلة خمس مرات وعلى رؤوس المنابر وفي الصلوات كلها مفروضها ومسنونها مقروناً باسمه تعالى في الكل ولماذا يصلى عليه كلما ذكر ولماذا ولماذا . . . وإذا كان التوسل به بعد موته وفي غيبته أيام حياته شركاً فكيف صار في حياته وحضوره عبادة وتوحيداً فما يكون شركاً لا يكون توحيداً وبالعكس (فإن قلت) الفارق ورود النص بالأمر به في الحياة وعدم وروده في غيره (قلنا) النص لا يوجب التفريق في الشيء الواحد بين فرديه بحسب الزمان فيجعل أحدهما شركاً في زمان وتوحيداً في آخر وإذا كان التوسل شركاً قبل الأمر لم يجز الأمر به ولا يمكن أن يغيره لأن الحكم لا يغير الموضوع وإذا لم يكن شركاً قبل الأمر فهو ذلك في الحياة والحضور والغيبة وبعد الموت وأين قياسكم الذي تتمسكون به في أحكام الدين وكيف ضاق عن هذا الحكم فتورعتم عن الاستدلال به فيه لتستحلوا دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم مع أن العلة في التوسل هنا ظاهرة وهي الجاه والمكانة عند الله فتعم كل ذي جاه ومكانة عنده بإطاعته له تعالى ويخرج عن القياس المستنبط العلة ويلحق بمنصوصها بل العلة في ذلك قطعية وهي المكانة الحاصلة بالقرب والطاعة لما هو المعلوم ضرورة ونصاً من أنه ليس بين الله وبين أحد هواده وأن أكرم العباد عنده أتقاهم وليس أحد خيراً من أحد إلا بالتقوى فتوقف ابن تيمية في ذلك معتلاً بأنه لم ينقل توسلهم به بعد موته ولا في غيبة

(ومن) التوسل به (ص) في حياته ما ورد في قصة سواد بن قارب التي رواها الطبراني في الكبير كما في خلاصة الكلام ورواها غيره ايضاً وفيها انه انشد النبي (ص) قصيدته التي يقول فيها :

فأشهد ان الله لا رب غيره وانك مأمون على كل غائب
وانك أدنى المرسلين وسيلة الى الله يا ابن الأكرمين الأطائب
فمرنا بما يأتيك يا خير مرسل وان كان فيما فيه شيب الذوائب
وكن لي شفيعاً يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلاً عن سواد بن قارب

فلم ينكر عليه رسول الله (ص) قوله أدنى المرسلين وسيلة ولا قوله وكن لي شفيعاً (ومن) التوسل به (ص) في حياته ما رواه البيهقي كما في خلاصة الكلام عن أنس ان اعرابيا جاء الى النبي (ص) يستسقي به وأنشد

أتيناك والعذراء يدمى لبانها وقد شغلت ام الصبي عن الطفل
الى ان قال :

وليس لنا الا اليك فرارنا واين فرار الخلق الا الى الرسل

وهذا صريح في التوسل به (ص) ولم ينكره عليه بل قال أنس لما انشده الأبيات قام يجر رداءه حتى رقى المنبر فخطب ودعا لهم فلم يزل يدعو حتى أمطرت السماء وهو على المنبر (وروى) البخاري في صحيحه انه (ص) قال لما امطرت السماء لو كان ابو طالب حياً لقرت عيناه من ينشدنا قوله فقال علي يا رسول الله كأنك اردت قوله :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه ثمال اليتامى عصمة للأرامل

فتهلل وجه النبي (ص) . واستسقاء الغمام بوجهه هو عين التوسل والتوجه به وهذا البيت من قصيدة مدح بها أبو طالب النبي (ص) فأمطرت السماء وذلك قبل البعث وهذا ايضاً من ادلة التوسل بالأحياء . قال السمهودي (الحال الثالث) التوسل به (ص) بعد وفاته روى الطبراني في الكبير عن عثمان بن حنيف ان رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان (رض) في حاجة له وكان لا يلتفت اليه ولا ينظر في حاجته فلقي ابن حنيف فشكا اليه ذلك فقال له ابن حنيف أتت الميضة فتوضاً ثم أتت المسجد فصل ركعتين ثم قل (اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبينا محمد (ص) نبي الرحمة يا محمد اني أتوجه بك الى ربك ان تقضى حاجتي) وتذكر حاجتك فانطلق الرجل فصنع ما قال ثم اتى باب عثمان فجاءه البواب حتى أخذ بيده فأدخل على عثمان (رض) فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته وقضاها له ثم قال له ما ذكرت حاجتك حتى كانت الساعة وقال ما كانت لك من حاجة فاذكرها ثم خرج الرجل من عنده فلقي ابن حنيف فقال له جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت الي حتى كلمته في فقال ابن حنيف والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله (ص) وأتاه ضرير فشكا اليه ذهاب بصره فقال له النبي (ص) ان شئت دعوت او تصبر فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد وقد شق علي فقال له النبي (ص) ائت الميضة فتوضاً ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات قال ابن حنيف فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط (قال) ورواه البيهقي من طريقين بنحوه (قال) السبكي والاحتجاج من هذا الأثر

الى هذا التوسل أشار الإمام مالك بقوله للمنصور؛ ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم الى الله تعالى في الحديث الاتي ثم قال السمهودي: قال السبكي واذا جاز السؤال بالأعمال كما في حديث الغار الصحيح (١) وهي مخلوقة فالسؤال بالنبي (ص) أولى وفي العادة ان من له عند شخص قدر فتوسل به اليه في غيبته فانه يجيب اكراماً للمتوسل به وقد يكون ذكر المحبوب أو المعظم سبباً للاجابة ولا فرق في هذا بين التعبير بالتوسل او الاستغاثة او التشفع او التوجه ومعناه التوجه به في الحاجة وقد يتوسل بمن له جاه الى من هو اعلى منه (الحال الثاني) التوسل به (ص) بعد خلقه في مدة حياته في الدنيا منه ما رواه جماعة منهم النسائي والترمذي في الدعوات من جامعه عن عثمان بن حنيف ان رجلاً ضرير البصر أتى النبي (ص) فقال ادع الله لي ان يعافيني فقال ان شئت دعوت وان شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه فأمره ان يتوضاً فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء (اللهم اني أسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد اني توجهت بك الى ربي في حاجتي لتقضي لي اللهم شفعة في) قال الترمذي حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وصححه البيهقي وزاد فقام وقد أبصر وفي رواية ففعل الرجل فبرأ انتهى (وفي خلاصة الكلام) رواه الترمذي والنسائي والبيهقي والطبراني بإسناد صحيح عن عثمان بن حنيف وهو صحابي مشهور انتهى (قال) وخرج هذا الحديث ايضاً البخاري في تاريخه وابن ماجه والحاكم في المستدرک بإسناد صحيح وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير والصغير انتهى وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السننية (١) انه رواه الترمذي والحاكم وابن ماجه عن عمران بن حصين ثم اجاب عنه بأجوبة طويلة تشبه كلام المبرسمين لم نر فائدة في نقلها وقد فهم الصحابة من هذا الحديث العموم لحالي الحياة والوفاة كما ستعرف في الحال الثالث ومر في الفصل الأول في الشفاعة حديث الأعرابي الذي قال للنبي (ص) فادع الله لنا فانا نستشفع بك على الله فأقره النبي (ص) على ذلك فهذا هو التوسل بالنبي (ص) الذي يعبر عنه تارة بالتوسل واخرى بالاستشفاع وغير ذلك

(١) ج ٢ صفحة ٤١٩ .

(١) الإشارة بذلك الى ما رواه البخاري في صحيحه في الجزء الرابع منه في باب اجابة دعاء من بر والديه من كتاب الأدب عن النبي (ص) قال بينما ثلاثة نفر يتماشون أخذهم المطر فمالوا الى غار في الجبل فأنحطت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطبقت عليهم فقال بعضهم لبعض انظروا أعمالاً عملتموها صالحاً فادعوا الله بها لعل الله يفرجها فقال أحدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت أرعى عليهم فاذا رحمت عليهم فحلبت بدأت بوالدي اسقيها قبل ولدي وانه نأى به الشجر فما أتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت أحلب فحلت بالحلاب فقامت عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما من نومهما وأكره ان ابدأ بالصبيبة قبلها والصبيبة يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء وقال الثاني اللهم انه كانت لي ابنة عم احبها كأشد ما يحب الرجال النساء فطلبت اليها نفسها فأبت حتى أتيتها بيائة دينار فسعيت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها فلما قعدت بين رجلها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم الا بحقه فقامت عنها اللهم فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا منها ففرج لهم فرجة وقال الآخر اللهم اني كنت استأجرت اجيراً بقرق أرز فلما قضى عمله قال اعطني حقي فعرضت عليه حقه فتركه ورجب عنه فلم ازل أزرقه حتى جمعت منه بقرراً ورابعها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي فقلت اذهب لي ذلك البقر ورابعها فقال اتق الله ولا تهزأ بي فقلت اني لا اهزأ بك فخذ ذلك البقر ورابعها فأخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج ما بقي ففرج الله عنهم انتهى .

(١) صفحة ٣٧ .

قام الاجماع عليه وتواردت به الأخبار روى الحاكم وصححه عن ابن عباس (رض) قال أوحى الله الى عيسى يا عيسى آمن بمحمد وأمر من ادركته من امتك ان يؤمنوا به فلولا محمد ما خلقت آدم ولولا اني خلقت محمداً ما خلقت الجنة والنار ولقد خلقت العرش على الماء فاضطرب فكتبت عليه لا اله الا الله محمد رسول الله فسكن (قال السهمودي) قلت فكيف لا يستشفع ولا يتوسل بمن له هذا المقام والجاه عند مولاه بل يجوز التوسل بسائر الصالحين كما قاله السبكي وان نقل بعضهم (١) عن ابن عبد السلام ما يقتضي ان سؤال الله عظيم من خلقه ينبغي ان يكون مقصوراً على نبينا (ص) انتهى (وفي خلاصة الكلام) احاديث التوسل به يوم القيامة في الصحيحين وغيرهما فلا حاجة الى الإطالة بذكرها انتهى .

ومن أخبار التوسل بالملائكة والأنبياء ما في خلاصة الكلام عن الأذكار للنووي ان النبي (ص) أمر ان يقول العبد بعد ركعتي الفجر ثلاثاً (اللهم رب جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومحمد (ص) أجرني من النار) قال في شرح الأذكار خص هؤلاء بالذكر للتوسل بهم في قبول الدعاء والا فهو سبحانه رب جميع المخلوقات فأفهم ذلك انه من التوسل المشروع انتهى .

واما التوسل بغيره (ص) من الأحياء فقد جاء في حديث استسقاء عمر بالعباس الذي اشار اليه ابن تيمية في كلامه السابق وقال ابن تيمية في مقام آخر من رسالة زيارة القبور (٢) ما لفظه : وفي الصحيحين ان عمر بن الخطاب (رض) استسقى بالعباس فدعا فقال اللهم انا كنا اذا اجدنا نتوسل بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا اهـ وقال السهمودي في وفاء الوفا (٣) ما لفظه : وقد روى ابن النعمان في مصباح الظلام قصة استسقاء عمر (رض) بالعباس عم رسول الله (ص) نحو ما في الصحيح وان الحافظ ابا القاسم هبة الله بن الحسن رواها من طرق وفي بعضها عن أنس بن مالك (رض) قال كان عمر بن الخطاب (رض) اذا قحط استسقى بالعباس بن عبد المطلب (رض) ويقول اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا اليك بنبينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نبينا (ص) فاسقنا قال فيسقون وفي رواية له عن ابن عباس ان عمر قال اللهم انا نستسقيك بعم نبيك (ص) ونستشفع اليك بشيئته فسقوا وفي ذلك يقول عباس بن عتبة بن ابي لهب .

بعمي سقى الله الحجاز وأهله عشية يستسقي بشيئته عمر

وروي ان العباس (رض) قال في دعائه وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك (ص) انتهى وفاء الوفا وعن كتاب اسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري قال استسقى عمر بن الخطاب بالعباس (رض) عام الرمادة لما اشتد القحط فسقاهم الله تعالى واخصبت الأرض فقال عمر هذا والله الوسيلة الى الله والمكان منه وقال حسان بن ثابت :

سأل الأنام وقد تتابع جدبنا فسقى الغمام بغرة العباس

عم النبي وصنو واهلده الذي ورث النبي بذاك دون الناس

بفهم عثمان ومن حضره الذي هم كانوا أعلم بالله ورسوله وبفعلهم انتهى وفاء الوفا (وفيه) في مقام آخر (١) ما لفظه : وفي الكبير والأوسط بسند فيه روح بن صلاح وثقه ابن حبان وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك قال لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله (ص) فجلس عند رأسها فقال رحمك الله يا امي بعد امي وذكر ثناءه عليها وتكفينها ببرده قال ثم دعا رسول الله (ص) أسامة بن زيد وابا ايوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله (ص) بيده واخرج ترابه بيده فلما فرغ دخل رسول الله (ص) فاضطجع فيه ثم قال الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي (الحديث) (وفي خلاصة الكلام) رواه الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه انتهى (اقول) قوله بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي صريح في جواز التوسل بالأحياء والأموات وعدم اختصاص التوسل بالنبي (ص) كما مر نقله عن ابن عبد السلام .

ومن التوسل به (ص) بعد موته قول صفية بنت عبد المطلب رضي الله عنها في مرثيتها للنبي (ص) التي رواها اهل السير وعلماء الأثر .

الا يا رسول الله انت رجاؤنا وكنت بنا براً ولم تك جافيا

وقولها يا رسول الله انت رجاؤنا صريح في التوسل والاستغاثة به (ص) اي انت رجاؤنا في الشفاعة الى الله وانت وسيلتنا اليه قالت ذلك بمسمع من الصحابة ولم ينكر عليها احد ولا يصح هذا على رأي الوهابية لأنه دعاء ونداء لغير الله تعالى واستغاثة وتوسل بالأموات جهلته صفية عممة النبي (ص) وصاحبته وسائر الصحابة الذين سمعوه وعلمته الوهابية ومع ذلك يسمون أنفسهم السلفية ويقولون ان قدوتهم السلف . وفي وفاء الوفا (٢) ما لفظه : وفي الوفاء لابن الجزري من طريق ابي محمد الدارمي بسنده عن ابي الجوزاء قال قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا الى عائشة (رض) فقالت فانظروا قبر النبي (ص) فاجعلوا منه كوة الى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ففعلوا فمطروا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم فسمي عام الفتق (قال) قال الزين المراغي : واعلم ان فتح الكوة عند الجذب سنة أهل المدينة حتى الان يفتحون كوة في سفلى قبة الحجرية أي القبة الزرقاء المقدسة من جهة القبلة وان كان السقف حائلاً بين القبر الشريف وبين السماء قلت وستتهم اليوم فتح الباب المواجه للوجه الشريف من المقصورة المحيطة بالحجرة والاجتماع هناك (انتهى وفاء الوفا) فهذا توسل به (ص) بعد موته وبقبره الشريف بالفعل كما يتوسل به بالقول وهو مستمر من عصر الصحابة الذين هم اعلم بالله وبرسوله وأحكامه وبحرمته وحرمة قبره من الوهابية ومن وافقهم وتبعهم عليه المسلمون في كل عصر كما صرح به الزين المراغي من غير تكبر ثم قال السهمودي في وفاء الوفا (٣) (الحال الرابع) التوسل به (ص) في عرصات القيامة فيشفع الى ربه تعالى وذلك مما

(١) الناقل ابن تيمية كما مر .

(٢) صفحة ١٥٥ .

(٣) ج ٢ صفحة ٤٢٢ .

(١) صفحة ٨٩ ج ٢ .

(٢) ج ١ صفحة ٣٩٨ .

(٣) ج ٢ صفحة ٤٢٢ .

مالكا في مسجد رسول الله (ص) فقال مالك يا امير المؤمنين لا ترفع صوتك في هذا المسجد فان الله تعالى أدب قوماً فقال ﴿ لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبي ﴾ (الاية) ومدح قوماً فقال ﴿ ان الذين يغضون أصواتهم عند رسول الله ﴾ الاية وذم قوماً فقال ﴿ ان الذين ينادونك من وراء الحجرات ﴾ الاية وان حرمة ميتاً كحرمة حياً فاستكان لها ابو جعفر فقال يا ابا عبد الله استقبل القبلة وادعو أم استقبل رسول الله (ص) فقال لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم عليه السلام الى الله يوم القيامة بل استقبله واستشفع به فيشفعك الله قال الله تعالى ﴿ ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم ﴾ الاية انتهى (وفي خلاصة الكلام) ذكره اي الحديث القاضي عياض في الشفا وساقه بإسناد صحيح وذكره الامام السبكي في شفاء السقام في زيارة خير الأنام والسيد السمهودي في خلاصة الوفا والعلامة القسطلاني في المواهب اللدنية والعلامة ابن حجر في تحفة الزوار والجواهر المنظم وذكر كثير من ارباب المناسك في آداب زيارة النبي (ص) قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم رواية ذلك عن الإمام مالك جاءت بالسند الصحيح الذي لا مطعن فيه وقال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ورواها ابن فهد بإسناد جيد ورواها القاضي عياض في الشفا بإسناد صحيح رجاله ثقات ليس في اسنادها وضاع ولا كذاب (قال) ومراده بذلك الرد على من نسب الى مالك كراهية استقبال القبر انتهى قال السمهودي : فانظر هذا الكلام من مالك وما اشتمل عليه من امر الزيارة والتوسل بالنبي (ص) واستقباله عند الدعاء وحسن الأدب التام معه انتهى فهذا قول مالك امام المذهب مخاطباً به المنصور الخليفة العباسي حتى استكان لكلامه مع أنه خليفة الوقت وسلطانه مبيناً به ان حرمة رسول الله (ص) ميتاً كحرمة حياً مخاطباً له بخطاب التوبيخ بقوله لم تصرف وجهك عنه ناصراً على حسن التوسل به ورجحانه وانه الوسيلة للخلق ووسيلة أيهم آدم أمراً له باستقبال قبره والتشفع به ضامناً له عليه الشفاعة ناصراً على ان آية ولو انهم اذ ظلموا الاية عامة للحياة والمات كل هذا وابن تيمية يقول انه لم يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته ولا استحجوا ذلك ويتورع ويخاف من الابتداع بزعمه ويقول الدعاء مخ العبادة ومبناها على الاتباع لا الابتداع ولا يتورع عن نسبة لوازم التجسيم اليه تعالى وعن تكفير المسلمين ونسبتهم الى الشرك (ثم) حكى السمهودي عن ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري الحنبلية في المستوعب في آداب زيارة النبي (ص) انه يجعل القبر تلقاء وجهه والقبلة خلف ظهره والمنبر عن يساره ويقول في دعائه ؛ اللهم انك قلت في كتابك لنيك عليه السلام ﴿ ولو انهم اذا ظلموا أنفسهم جاؤك ﴾ الاية واني قد اتيت نبيك مستغفراً فاسألك ان توجب لي المغفرة كما أوجبت لمن اتاه في حياته اللهم اني اتوجه اليك بنبيك (ص) وذكر دعاء طويلاً (ثم قال) وقال ابو منصور الكرمانى من الحنفية ان كان احد اوصاك بتبليغ التسليم تقول : السلام عليك يا رسول الله من فلان بن فلان يستشفع بك الى ربك بالرحمة والمغفرة فاشفع (وقال السمهودي) في وفاء الوفا (١) ما لفظه : وفي كلام اصحابنا (يعني الشافعية) ان الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل انتهى محل الحاجة (وفي خلاصة

احيي الإله به البلاد فأصبحت محضرة الأجناب بعد الياس

ولما سقي الناس طفقوا يتمسحون بالعباس ويقولون هنيئاً لك ساقى الحرمين انتهى

وفي خلاصة الكلام واستسقى عمر بالعباس لما اشتد القحط عام الرمادة فسقوا وذلك المذكور في صحيح البخاري من رواية أنس بن مالك وذلك من التوسل بل في المواهب اللدنية للعلامة القسطلاني ان عمر لما استسقى بالعباس قال يا ايها الناس ان رسول الله (ص) كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد فاقتدوا به في عمه العباس واتخذوه وسيلة الى الله تعالى ففيه التصريح بالتوسل وبهذا يبطل قول من منع التوسل مطلقاً بالأحياء والأموات وقول من منع ذلك بغير النبي (ص) الى آخر ما قال (لا يقال) لو كان التوسل بالميت جائزاً لتوسل عمر بالنبي (ص) بعد موته ولم يتوسل بالعباس لأن التوسل بالنبي (ص) أقرب الى الإجابة (لأننا نقول) لا يلزم على الإنسان دائماً توخي الأقرب الى الإجابة في التوسل والدعاء كما لا يلزم توخي الأفضل في العبادة بل له ان يختار ما شاء ويدل على ذلك ما ذكره ابن تيمية كما مر من ان النبي (ص) طلب الدعاء من عمر فلم لم يطلبه من أبي بكر الذي هو افضل من عمر وانه (ص) أمر عمر ان يطلب الاستغفار لنفسه من أو يس فلم لم يأمره ان يطلبه من ابي بكر الذي هو أفضل من او يس بل من النبي (ص) الذي هو أفضل الكل وان ابا بكر قال لعمر استغفر لي فلم لم يطلب ذلك من النبي (ص) الذي هو افضل من عمر على ان قول عمر انا نتوسل اليك بعم نبينا لا يخرج عن التوسل بالنبي (ص) أي نتوسل اليك بمن له عندك حرمة لكونه عم نبينا المقرب عندك كما تقول لغريك اتوسل اليك بقرابة الملك أو بمرضعة ابنك او بصهر اخيك او نحو ذلك ولذلك لم يقل نتوسل اليك بالعباس وهذا كما في قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن ولم يقل على الوالد قصداً لبيان العلة في ثبوت ذلك عليه وهي ان الولد له والله العالم ويرشد الى ذلك قول العباس على بعض طرق هذا الحديث المتقدمة وقد توجه بي القوم اليك لمكاني من نبيك (وفي خلاصة الكلام) وانما خص عمر العباس من بين الصحابة لإظهار شرف أهل بيت الرسول (ص) ولبيان جواز التوسل بالمفضول مع وجود الفاضل فان علياً كان موجوداً وهو أفضل من العباس انتهى (لا يقال) ظاهر قوله كنا اذا اجدنا نتوسل اليك بنبينا ان هذه كانت عادتهم وقوله وانا نتوسل اليك بعم نبينا أي حيث لا يمكن التوسل الان بنبينا لموته فاننا نتوسل اليك بعمه فهذا يدل على عدم جواز التوسل بالميت (لأننا نقول) ظهور قوله وانا نتوسل الخ في انه حيث لا يمكننا التوسل بنبينا لموته ممنوع وأي قرينة دلت على هذه المحذوفات لا سيما بعد ملاحظة ما دل على جواز التوسل بالميت بل بالأعمال مما مر.

وما يكذب ما زعمه ابن تيمية من انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته ولا استحجوا ذلك ما نقل عن أئمة المذاهب الأربعة وعلماؤها من التوسل به (ص) في مماته ورجحان ذلك واستحبابه قال السمهودي في وفاء الوفا (١) وغيره في غيره : قال عياض في الشفا بسند جيد عن ابن حميد أحد الرواة عن مالك فيما يظهر قال ناظر ابو جعفر امير المؤمنين

يستشفع به (ص) الى ربه عز وجل في قبولها ويكثر الاستغفار والتضرع بعد تلاوة ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية ويقولون (نحن وفدك يا رسول الله وزوارك جنناك لقضاء حقلك والتبرك بزيارتك والاستشفاع بك مما اثقل ظهورنا فليس لنا يا رسول الله شفيع غيرك نؤمله ولا رجاء غير بابك نصله فاستغفر لنا واشفع لنا عند ربك واسأله ان يمن علينا بسائر طلباتنا) (قال) وفي الجوهر المنظم ايضاً ان اعرابياً وقف على القبر الشريف وقال (اللهم ان هذا حبيبك وانا عبدك والشيطان عدوك فان غفرت لي سر حبيبك وفاز عبدك وغضب عدوك وان لم تغفر لي غضب حبيبك ورضي عدوك وهلك عبدك وانت يا رب اكرم من ان تغضب حبيبك وترضي عدوك وتهلك عبدك اللهم ان العرب اذا مات فيهم سيد اعتقوا على قبره وان هذا سيد العالمين فأعتقتي على قبره يا ارحم الراحمين) فقال له بعض الحاضرين يا أبا العرب ان الله قد غفر لك بحسن هذا السؤال (قال) وذكر كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك عند ذكرهم زيارة النبي (ص) انه يسن للزائر ان يستقبل القبر الشريف ويتوسل الى الله تعالى في غفران ذنوبه وقضاء حاجاته ويستشفع به (ص) قالوا ومن أحسن ما يقول ما جاء عن العتبي وهو مروى ايضاً عن سفيان بن عيينة وكل منهما من مشايخ الشافعي (رض) قال العتبي كنت جالساً عند قبر رسول الله (ص) فجاء اعرابي فقال السلام عليك يا رسول الله سمعت الله يقول (وفي رواية) يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً وقد جئتك مستغفراً من ذنبي مستشفعاً بك الى ربي (وفي رواية) واني جئتك مستغفراً ربك عز وجل من ذنوبي ثم بكى وانشأ يقول:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم

نفسى الفداء لقبر انت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم

ثم استغفر وانصرف فغلبتني عيناى فرأيت النبي (ص) في المنام فقال يا عتبي الحق الأعرابي فبشره ان الله غفر له فخرجت خلفه فلم أجده انتهى وذكر حكاية الأعرابي هذه السمهودي في وفاء الوفا وسياي نقلها في فصل الزيارة وحكى السمهودي (١) عن السبكي ان الاية دالة على الحث بالمجيء اليه (ص) والاستغفار عنده واستغفاره لهم وهذه رتبة لا تنقطع بموته وقد حصل استغفاره لجميع المؤمنين لقوله تعالى استغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فاذا وجد مجيئهم واستغفارهم تكملت الأمور الثلاثة الموجبة لتوبة الله ولرحمته وقوله واستغفر لهم معطوف على جاؤك فلا يقتضي كون استغفاره بعد استغفارهم مع انا لا نسلم انه لا يستغفر بعد الموت لما سبق من حياته ومن استغفاره لأمتة بعد الموت عند عرض اعمالهم عليه ويعلم من كمال رحمته انه لا يترك ذلك لمن جاءه مستغفراً ربه انتهى ثم قال في خلاصة الكلام: قال العلامة ابن حجر في الجوهر المنظم روى بعض الحفاظ عن ابي سعيد السمعي انه روى عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه انه بعد دفنه (ص) بثلاثة ايام جاءهم اعرابي فرمى بنفسه على القبر الشريف على ساكنه أفضل الصلاة والسلام وحثا من ترابه على رأسه وقال يا رسول الله قلت

الكلام (١) والدرر السنوية) كلاهما لأحمد بن زيني دحلان: قال العلامة ابن حجر في كتابه الخيرات الحسان في مناقب الإمام ابي حنيفة النعمان في الفصل الخامس والعشرين ان الإمام الشافعي ايام هو ببغداد كان يتوسل بالامام ابي حنيفة (رض) يجيء الى ضريحه يزور فيسلم عليه ثم يتوسل الى الله تعالى به في قضاء حاجاته قال وقد ثبت ان الامام احمد توسل بالامام الشافعي (رض) حتى تعجب ابنه عبد الله ابن الامام احمد فقال له ابوه ان الشافعي كالشمس للناس وكالعافية للبدن ولما بلغ الامام الشافعي ان اهل المغرب يتوسلون الى الله بالامام مالك لم ينكر عليهم انتهى (وفي الصواعق المحرقة) لابن حجر ان الامام الشافعي (رض) توسل بأهل البيت النبوي حيث قال:

آل النبي ذريعتي وهم اليه وسيلتي

ارجو بهم اعطى غداً بيدي اليمين صحيفتي (انتهى)

فهذا الامام مالك امام المالكية والسامري الحنبلي والكرماني الحنفي وعلماء الشافعية قائلون بحسن التوسل والتشفع به صلى الله عليه وآله وسلم بعد موته والامام الشافعي توسل بأهل البيت بعد موتهم وتوسل بالامام ابي حنيفة بعد موته وأقر اهل المغرب على توسلهم بالامام مالك بعد موته وأحمد توسل بالشافعي بعد موته فضلاً عن النبي (ص) وكل هؤلاء من أئمة المذاهب الأربعة وعلمائها وابن تيمية يقول انه لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل بالنبي والصالح بعد موته (وفي خلاصة الكلام) المرجح عند الحنابلة جواز التوسل بالنبي (ص) بعد موته لصحة الأحاديث الدالة على ذلك فيكون المرجح عندهم موافقاً لما عليه أهل المذاهب الثلاثة (قال) وأما ما ذكره الألويسي في تفسيره من ان بعضهم نقل عن الامام ابي حنيفة (رض) انه منع التوسل فهو غير صحيح اذ لم ينقله عنه احد من أهل مذهبه بل كتبهم طافحة باستحباب التوسل ونقل المخالف غير معتبر (قال) وقد بسط الإمام السبكي نصوص المذاهب الأربعة في استحباب التوسل في كتابه شفاء الأسقام في زيارة خير الأنام فراجع (قال) وفي المواهب اللدنية للامام القسطلاني وقف اعرابي على قبره الشريف (ص) وقال: اللهم انك أمرت بعق العبيد وهذا حبيبك وانا عبدك فاعتقني من النار على قبر حبيبك فهتف به هاتف يا هذا تسأل العتق لك وحدك هلا سألت العتق لجميع الخلق يعني من المؤمنين اذهب فقد اعتقتك (قال) ثم قال في المواهب عن الحسن البصري وقف حاتم الأصم على قبره (ص) فقال: يا رب انا زرنا قبر نبيك (ص) فلا تردنا خائبين فنودي يا هذا ما أذن لك في زيارة قبر حبيبنا الا وقد قبلناك فارجع انت ومن معك من الزوار مغفوراً لكم وقال ابن ابي فديك وهو من اتباع التابعين ومن الأئمة الثقات المشهورين ومن المروى عنهم في الصحيحين وغيرهما: سمعت بعض من ادركت من العلماء والصلحاء يقول بلغنا ان من وقف عند قبر النبي (ص) فقال هذه الاية (انا الله وملائكته آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً) وقال صلى الله عليك يا محمد حتى يقولها سبعين مرة ناداه ملك صلى الله عليك يا فلان ولم تسقط له حاجة (قال) وهذا الذي نقله في المواهب عن ابن ابي فديك رواه عنه البيهقي (قال) ومما ذكره العلماء في آداب الزيارة انه يستحب ان يجدد الزائر التوبة في ذلك الموقف الشريف

عند زيارة جده أمير المؤمنين عليهما السلام اللهم فاستجب دعائي واقبل ثنائي واجمع بيني وبين أوليائي بحق محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة المعصومين من ذرية الحسين (وفي الدعاء الثلاثين) من ادعية الصحيفة الخامسة له (ع) اللهم فأن وسيلتي اليك محمد وآله وبعدهم التوحيد (وفي الدعاء الأربعين) واتوجه اليك واتوسل اليك واستشفع اليك بنبيك نبي الرحمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم تسليماً وأمير المؤمنين علي بن ابي طالب وفاطمة الزهراء والحسن والحسين عبدك وأميناك الخ الى غير ذلك مما يطول الكلام باستقصائه اذ قلما يوجد دعاء من الأدعية الماثورة عن أئمة اهل البيت عليهم السلام على كثرتها لا يوجد فيه شيء من هذا القبيل وكفى به حجة دامغة لمن انكر ذلك .

ومن انواع التوسل به (ص) في حياته وبعد موته تقديم الصلاة عليه قبل الدعاء الذي ورد انه من أسباب اجابة الدعاء كما اعترف به ابن تيمية فما نقلناه عنه في فصل الاستغاثة وجرت عليه سيرة المسلمين واصبح من ضروريات الدين فانه لا معنى له الا التوسل به (ص) وبالصلاة عليه الى الله في اجابة الدعاء .

ومن انواع التوسل به (ص) استقبال قبره الشريف وقت الدعاء فانه في الحقيقة توسل به (ص) وبقبره الشريف وقد جرت عليه سنة المسلمين خلفاً عن سلف وقرنا بعد قرن وجيلاً بعد جيل وافتي باستجابته الإمام مالك إمام دار الهجرة في قوله للمنصور لم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة ابيك آدم الى الله تعالى بل استقبله واستشفع به كما مر (وفي خلاصة الكلام) ذكر علماء المناسك ان استقبال قبره الشريف (ص) وقت الزيارة والدعاء أفضل من استقبال القبلة قال العلامة المحقق الكمال ابن الهمام ان استقبال القبر الشريف أفضل من استقبال القبلة واما ما نقل عن الإمام ابي حنيفة (رض) ان استقبال القبلة افضل فمردود بما رواه الإمام نفسه في مسنده عن ابن عمر (رض) انه قال من السنة استقبال القبر المكرم وجعل الظهر للقبلة وسبقه الى ذلك ابن جماعة فنقل استحباب استقبال القبر الشريف عن الإمام ابي حنيفة أيضاً ورد قول الكرماني انه يستقبل القبلة وقال ليس بشيء قال في الجوهر المنظم ويستدل لاستقبال القبر ايضاً باننا متفقون على انه (ص) حي في قبره يعلم زائره وهو (ص) لو كان حياً لم يسع الزائر الا استقباله واستدبار القبلة فكذا يكون الأمر حين زيارته في قبره الشريف ثم نقل قول مالك للمنصور المشار اليه آنفاً (ثم قال) قال العلامة الزرقاني في شرح المواهب ان كتب المالكية طافحة باستحباب الدعاء عند القبر مستقبلاً له مستدبراً للقبلة ثم نقل عن مذهب الإمام ابي حنيفة والشافعي (ره) والجمهور مثل ذلك (قال) واما مذهب الامام احمد ففيه اختلاف بين علماء مذهبه والراجح عند المحققين منهم انه يستقبل القبر الشريف كبقية المذاهب انتهى محل الحاجة من خلاصة الكلام ومر ما نقله السهمودي عن ابي عبد الله السامري الحنبلية وعن كثير من علماء المذاهب الأربعة في كتب المناسك ان الزائر يستقبل القبر ويستدبر القبلة وقال السهمودي ايضاً في وفاء الوفا (١) قال عياض قال مالك في رواية ابن وهب اذا سلم على النبي (ص) ودعا يقف

فسمعنا قولك ووعيت عن الله ما وعينا عنك وكان فيما أنزله عليك ولو انهم اذ ظلموا أنفسهم الآية وقد ظلمت نفسي وجئتك تستغفر لي الى ربي فودى من القبر الشريف انه قد غفر لك قال وجاء ذلك عن علي ايضاً من طريق اخرى انتهى وفي وفاء الوفا (١) قال الحافظ ابو عبد الله محمد بن موسى بن النعمان في مصباح الظلام ان الحافظ ابا سعيد السمعي ذكر فيها رويانا عن علي بن ابي طالب قال قدم علينا اعرابي وذكر مثله ثم قال في خلاصة الكلام ويؤيد ذلك ما صح عنه (ص) حياتي خير لكم تحدثون واحديث لكم ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم ما رأيت من خير حمدت الله وما رأيت من شر استغفرت لكم انتهى .

فهذه أقوال علماء المذاهب الأربعة وسيرة المسلمين خلفاً عن سلف متفقة على التبرك بقبر النبي (ص) والتوسل والاستشفاع به (ص) سيما عند قبره ودعاء الله عنده واخبارهم ورواياتهم طافحة بذلك وابن تيمية يقول لم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل به بعد موته ولا استحبوا ذلك (أما أئمة اهل البيت الطاهر) النبوي فأدعيتهم الماثورة عنهم التي تبلغ حد التواتر طافحة بالتوسل بجدتهم صلى الله عليه وآله وسلم وبآله وبحقه وحقهم والإقسام عليه تعالى بهم وهم اعرف بسنة جدتهم وأحكام ربهم من ابن تيمية وابن عبد الوهاب واتباعهم من اعراب نجد فهم باب مدينة علم المصطفى وورثة علمه والذين امرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم لأنهم أعلم منا «فمنه» قول أمير المؤمنين علي عليه السلام في الصحيفة العلوية التي جمعها الشيخ عبد الله السامعي من ادعيته عليه السلام في الدعاء الذي علمه أو يسا (ويحق السائلين لك والراغبين اليك المتعوزين بك والمتضرعين اليك وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر او سهل أو جبل) وفي دعائه (ع) عند لقاء العدو وبمحمد رسول الله صلى الله عليه وآله اتوجه (وبعد الثامنة من صلاة الليل) اللهم اني اسألك بحرمة من عاذبك منك ولجأ الى عزك واستظل بفيئتك واعتصم بحبلتك ولم يتق الا بك (وبعد الزوال) واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين (وفي اليوم السادس عشر) واتوجه اليك اللهم لا اله الا انت بنبيك محمد النبي (وفي اليوم الثالث والعشرين) اتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة صلى الله عليه وآله الطيبين الأخيار يا محمد اني اتوجه بك الى الله ربك وربى في قضاء حاجتي (وفي دعاء) الحسين بن علي عليها السلام يوم عرفة المستفيض نقله عنه . اللهم انا نتوجه اليك في هذه العشية التي شرفتها وعظمتها بمحمد نبيك ورسولك وخيرتك من خلقتك (وقول) علي بن الحسين زين العابدين عليها السلام في الصحيفة الكاملة التي كفى دليلاً على صحة نسبتها بلاغة الفاظها فضلاً عن صحة اسانيدها وعظيم شهرتها في دعائه عليه السلام اذا دخل شهر رمضان : اللهم اني اسألك بحق هذا الشهر وبحق من تعبد لك فيه من ابتدائه الى وقت فناءه من ملك قربته أو نبي ارسلته أو عبد صالح اختصته (وفي يوم عرفة) بحق من انتجت من خلقتك وبمن اصطفتيه لنفسك بحق من اخترت من بريتك ومن اجتبيت لشأنك بحق من وصلت طاعته بطاعتك ومن جعلت معصيته كمعصيتك بحق من قرنت مولاته بمولاتك ومن نطت معاداته بمعاداتك (وفي دعائه)

نبيك محمد (ص) أو بحق نبيك أو بجاه عبادك الصالحين أو بحق عبدك فلان فهذا من أقسام البدعة المذمومة ولم يرد بذلك نص كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) عند الأذان (انتهى) فذاك حكى تحريمه وهذا جعله بدعة ولم يجعله شركاً (والحمد لله) كما مر عن الصنعاني وقد عرفت مما تقدم ورود النصوص الصريحة بذلك واتفاق المسلمين عليه فتوى وعملاً حتى بلغ إلى حد الضرورة فجعله من البدعة جمود بارد وتشدد في غير محله كرفع الصوت بالصلاة على النبي (ص) إذا كانت سنة لم يكن رفع الصوت بها بدعة وكان فاعلها مخيراً بين رفع الصوت وخفضه والإخفات بها لإطلاق الدليل ويلزم على قياس قوله أن نبحت عن مقدار الصوت بها الذي كان في عصر السلف فلا نزيد عليه ولا ننقص لثلاث تقع في البدعة ومع الجهل تركها بالكلية لعدم العلم بها ليس بدعة .

الفصل الرابع

في الإقسام على الله بمخلوق أو بحق مخلوق ونحوه

مثل أقسمت عليك أو أقسم عليك بفلان أو بحق فلان أو سألتك أو سألتك بفلان وهذا داخل في التوسل المذكور في الفصل السابق وإنما أعدنا ذكره في فصل خاص لكونه نوعاً مخصوصاً من التوسل وللوهابية كلام فيه بعنوانه الخاص وادلة خاصة به وهو مما منعه الوهابية وحرموه على عاداتهم في التشدد والتضييق على عباد الله فيما وسع الله فيه عليهم وعدم رضاهم بتعظيم من عظمه الله ما وجدوا لذلك حيلة ولا ندرى هل يجعلونه كفراً وشركاً لا يستبعد منهم ذلك بعد أن جعلوا سؤال الشفاعة من النبي (ص) شركاً مع تسليمهم بأن الله اعطاه الشفاعة وأنه الشفيع المشفع كما مر بيانه في محله وقد جعل الصنعاني التوسل كفراً وشركاً كما مر وهذا منه ومر في أواخر الفصل السابق أن بعض الوهابية جعل التوسل بدعة وبعضهم قال أن الأشهر تحريمه وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود أن الإقسام على الله بمخلوق منهي عنه باتفاق العلماء (١) قال وهل هو نهي تنزيه أو تحريم قولاً أصحابها أنه كراهة تحريم واختاره العز بن عبد السلام في فتاويه ثم نقل عن أبي حنيفة أنه قال لا ينبغي لأحد أن يدعو الله إلا به وأكره أن تقول بمعاقدة العز من عرشك أو بحق خلقك وعن أبي يوسف بمعاقدة العز من عرشك هو الله فلا أكره هذا وأكره بحق فلان أو بحق أنبيائك ورسلك ثم حكى عن القدوري أن المسألة بحق المخلوق لا تجوز لأنه لا حق للمخلوق على الخالق (قال) صاحب الرسالة وأما قوله وبحق السائلين عليك ففيه عطية العوفي وفيه ضعف ومع صحته فمعناه بأعمالهم لأن حقه تعالى عليهم طاعته وحقهم عليه الثواب والإجابة انتهى (وقال) صاحب المنار في الحاشية المتبادر من معنى هذه الجملة أنها سؤال الله تعالى بوعده للسائلين أن يستجيب دعاءهم بمثل قوله : ﴿أدعوني استجب لكم﴾ .

(ونقول) الإقسام على الله تعالى بكريم عليه من نبي أو ولي أو عبد صالح

ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة (قال) وفي رواية نقلها عياض عن المبسوط أنه قال لا أرى أن يقف عند القبر يدعو لكن يسلم ويمضي قال السهمودي قلت وهي مخالفة أيضاً لما تقدم في مناظرة المنصور لمالك وكذا لما نقله ابن المواز أنه قيل لمالك فالذي يلتزم أتى له أن يتعلق بأستار الكعبة عند الوداع قال لا ولكن يقف ويدعو قيل له وكذلك عند قبر النبي (ص) قال نعم (ثم قال) نقل ابن يونس المالكي عن ابن حبيب أنه قال ثم أقصد القبر من وجاه القبلة فادن منه وسلم على رسول الله (ص) واثن عليه وعليك السكينة والوقار فانه (ص) يسمع ويعلم وقوفك بين يديه الخ (قال) وقال النووي في رؤوس المسائل عن الحافظ أبي موسى الأصبهاني أنه روى عن مالك أنه قال إذا أراد الرجل أن يأتي قبر النبي (ص) فيستدبر القبلة ويستقبل النبي (ص) ويصلي عليه ويدعو (قال) وقال إبراهيم الحربي في مناسكه تولى ظهره القبلة وتستقبل وسطه يعني القبر (قال) وروى أبو القاسم طلحة بن محمد في مسند أبي حنيفة بسنده عن أبي حنيفة قال جاء أيوب السخيتاني فدنا من قبر النبي (ص) فاستدبر القبلة وأقبل بوجهه إلى القبر وبكى بكاء غير متباك (قال) وقال المجد اللغوي روي عن الإمام الجليل أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك قال سمعت أبا حنيفة يقول قدم أيوب السخيتاني وأنا بالمدينة فقلت لأنظرن ما يصنع فجعل ظهره مما يلي القبلة ووجهه مما يلي وجه رسول الله (ص) وبكى غير متباك فقام مقام رجل فقيه (ثم قال) قلت فهذا يخالف ما ذكره أبو الليث السمرقندي في الفتاوى عطفاً على حكاية حكاها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة من أن المسلم عليه (ص) يستقبل القبلة وقال السروجي الحنفي يقف عندنا مستقبل القبلة قال الكرمانى الحنفي يقف عند رأسه بين المنبر والقبر مستقبل القبلة (قال) وعن أصحاب الشافعي وغيره يقف وظهره إلى القبلة ووجهه إلى الخطيرة وهو قول ابن حنبل (قال) وقال محقق الحنفية الكمال ابن الهمام ما نقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردود بما روى أبو حنيفة في مسنده عن ابن عمر قال من السنة أن تأتي قبر رسول الله (ص) من قبل القبلة وتجعل ظهره القبلة وتستقبل القبر وتسلم وقال ابن جماعة في منسكه الكبير ومذهب الحنفية إلى أن قال ثم يدور إلى أن يقف قبالة الوجه المقدس مستدبر القبلة فيسلم وشذ الكرمانى فقال يقف للسلام مستدبر القبر مستقبل القبلة وتبعه بعضهم وليس بشيء ثم حكى السهمودي عن السبكي أنه قال وقول أكثر العلماء هو الأحسن فإن الميت يعامل معاملة الحي والحي يسلم عليه مستقبلاً فكذلك الميت وهذا لا ينبغي أن يتردد فيه ثم حكى عن المطري أنه لما أدخل بيت رسول الله (ص) وحجرات أزواجه في المسجد وقف الناس مما يلي وجه النبي (ص) واستدبروا القبلة للسلام عليه قال السهمودي وذلك لتعذر استقبال الوجه الشريف قبل ادخال البيت في المسجد ثم قال فاستدبار القبلة في هذه الحالة مستحب كما في خطبة الجمعة والعديد وسائر الخطب المشروعة كما قاله ابن عساكر في التحفة (إلى أن قال) وفي كلام أصحابنا (يعني الشافعية) أن الزائر يستقبل الوجه الشريف في السلام والدعاء والتوسل ثم يقف مستقبل القبلة والقبر عن يساره والمنبر عن يمينه فيدعو أيضاً (انتهى وفاء الوفا) .

وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية اختلفوا في التوسل إليه تعالى بشيء من مخلوقاته هل هو مكروه أو حرام والأشهر الحرمة انتهى (وفي الرسالة الثانية) منها وأما التوسل وهو أن يقول القائل اللهم اني أتوسل إليك بجاه

(١) يا عجباً لهؤلاء تارة يستدلون باتفاق العلماء واجماعهم وتارة بقول الصنعاني أحد مؤسسي مذهبهم أن وقوعه محال كما مر في المقدمات .

قول الله تعالى في كتابه ونتبع قول القدوري والطناجري (وفي) الجامع الصغير للسيوطي (١) من رواية الطبراني في الكبير والبيهقي في شعب الإيمان عن معاذ حق على الله عون من نكح التماس العفاف عما حرم الله (وفي النهاية الأثرية) الحق ضد الباطل ومنه الحديث (اتدري ما حق العباد على الله) أي ثوابهم الذي وعدهم به فهو واجب الانجاز ثابت بوعده الحق انتهى ومر في الفصل الثالث ما ذكره ابن تيمية من حديث كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال وقوله جاء في غير حديث كان حقاً على الله كذا وكذا وما نقله في الصحيح حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم وما حكاه من رواية ابن ماجه في دعاء الخارج للصلاة اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا الخ وفي خلاصة الكلام (٢) انه رواه ابن ماجه باسناد صحيح عن ابي سعيد الخدري (رض) قال قال رسول الله (ص) من خرج من بيته الى الصلاة فقال اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وأسألك بحق ممشاي هذا اليك فاني لم اخرج اشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك فاسألك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت أقبل الله عليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك (قال) وذكره الجلال السيوطي في الجامع الكبير وكثير من الأئمة في كتبهم بل قال بعضهم ما من أحد من السلف الا وكان يدعو به (قال) ورواه ابن السني باسناد صحيح عن بلال مؤذن رسول الله (ص) وفيه اللهم اني أسألك بحق السائلين عليك وبحق مخرجي مع بعض التفاوت (وقال) ورواه الحافظ ابو نعيم في عمل اليوم والليلة من حديث ابي سعيد بلفظ رواية ابن السني (انتهى) فاذا كان الله تعالى ورسوله قد صرحا بالحق على الله تعالى فهل نتركه ونتبع قول القدوري والمغر في أيها الوهابيون . ومع كل هذا التصريح من الله تعالى ورسوله فهم يتمحلون في رد الأحاديث بالقدح في اسنادها أو مفادها لأنه يعظم عليهم ان يعظموا احداً ممن عظم الله فيردون ما دل على ذلك بكل وسيلة ترويحاً لشبهتهم وتمسكاً بها (اما) قدح صاحب الرسالة في حديث بحق السائلين عليك بأن فيه عطية العوفي وفيه ضعف فمردود حكي الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (٣) عن ابن سعد انه قال وكان ثقة انشاء الله وله أحاديث صالحة وحكى فيه عن الدورى عن ابن معين انه صالح انتهى وفي خلاصة تذهيب الكمال في اساء الرجال للحافظ احمد بن عبد الله الأنصاري (٤) : عطية بن سعد بن جنادة العوفي ابو الحسن الكوفي عن ابي هريرة و ابي سعيد وابن عباس وعنه ابنه عمر والحسن واسماعيل بن ابي خالد ومسرور وخلق ضعفه الثوري وهشيم وابن عدي وحسن له الترمذي احاديث انتهى وحكى في الحاشية عن التهذيب التهذيب : قال أبو حاتم وابن سعد ومع ضعفه يكتب حديثه انتهى وفي تهذيب التهذيب عن ابن عدي و ابي حاتم انه مع ضعفه يكتب حديثه انتهى فدل ذلك على ان أحاديثه مقبولة ليس فيها مناكير والذين ضعفوه لم يضعفوه الا لكونه من

او عمل صالح او غير ذلك نوع من التوسل الذي تقدم الكلام فيه في الفصل الثالث وبيننا جوازه ورجحانه وانه ليس ببدعة وانه محبوب لله تعالى وانه تعالى يحب ان يتوسل اليه عبده بأنواع الوسائل وكلها لا تخرج عن دعائه وعبادته ومن اجل ذلك جعل الله الشفاعة التي لا ينكرها الوهابية وقبلها وأذن فيها والا فأى حاجة له الى الشفيع وهو اعلم بحال عبده وأرف به واحنى عليه من كل احد فجعل الشفاعة كرامة للشفيع ورحمة بالمشفوع به ولأنه نوع من عبادته ودعائه والتضرع اليه فهو يجب ذلك كله سواء كان من العبد نفسه أو على لسان غيره ولذلك قبل الدعاء بلسان الغير بل جعله أرجى للإجابة (وقول) صاحب الرسالة ان الإقسام على الله بمخلوق منهي عنه باتفاق العلماء جزاف من القول ولم يأت بما يثبت سوى ما نقله عن ابي حنيفة و ابي يوسف وابن عبد السلام والقدوري كأن علماء الاسلام في جميع الأعصار والأمصار انحصرت في هؤلاء الأربعة و ائمة فتوى الشافعي ومالك واحمد بن حنبل لم ينقلها ان كانوا موافقين و ائمة فتوى باقي العلماء الذين لا يحصي عددهم الا الله هل اطلع على فتاواهم فوجدتهم موافقين او لا فكيف تجرأ على دعوى اتفاهم وكيف يدعي الاتفاق بفتوى اربعة احدهم القدوري وابن عبد السلام وسلفه محمد بن اسماعيل الصنعاني ينكر تحقق الاجماع بعد عصر الصحابة كما مر في المقدمات واذا كنت تريد ان تعرف مبلغ هؤلاء من العلم والتثبت والتورع في النقل وغيره فخذ لك نموذجاً من هذا واذ عرفت ان الإقسام على الله بمخلوق لا يخرج عن التوسل به الى الله تعالى فكان يلزم على الوهابية ان يجعلوه شركاً كما جعلوا التوسل لكنهم يلقون الفتاوى جزافاً ويفرقون بين المتفقات ويوافقون بين المتفرقات (والحق) انه لا كراهية ولا تحريم في ذلك بل هو راجح مستحب لأنه نوع من دعاء الله تعالى وعبادته الثابت رجحانه بعموم ادلة الدعاء ولم يثبت شيء يخرج عن العموم بل وردت النصوص فيه بالخصوص (مثل) ما مر في الفصل الثالث مما رواه الحاكم وصححه اسناده والطبراني من قول آدم عليه السلام يا رب أسألك بحق محمد لما غفرت لي (وما) رواه الحاكم في الكبير والأوسط من قول رسول الله (ص) اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي (وما) سيأتي قريباً من قوله أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا وقد ورد في أدعية أئمة اهل البيت عليهم السلام أسألك بمعاقد العز من عرشك بكثرة وهو ينفي احتمال الكراهية كما أنه ورد في ادعيتهم عليهم السلام الإقسام على الله بالمخلوق وقد مر في الفصل الثالث وهم أحق بالاتباع واعلم بسنة جدهم (ص) من ابن عبد الوهاب وامثاله (أما) استدلال القدوري على تحريمه بأنه لا حق للمخلوق على الخالق فباطل (اولاً) لأن الإقسام على الله بالمخلوق لا يلزم ان يقال فيه أسألك بحق فلان عليك بل يكفي بحق فلان او بفلان فان الحق في اللغة الأمر الثابت الواجب من حق يحق حقاً اذا ثبت فتارة يكون ثابتاً للإنسان في نفسه من فضل وعلم وشرف وعبادة وزهادة وغير ذلك وتارة يثبت له على غيره (ثانياً) دعواه انه لا حق للمخلوق على الخالق ان اريد ان له عليه حقاً حتمياً الزامياً شاء أو ابي وتسلباً كحق الدائن على المدين فمسلم ولكن هذا لا يقول به احد وان اريد ان له عليه حقاً جعله الله على نفسه واكرم به عبده فاي مانع منه واي دليل يقتضي نفيه بل الدليل على ثبوته موجود قال الله تعالى ﴿وكان حقاً علينا نصر المؤمنين كان على ربك وعداً مسؤولاً﴾ افتترك

(١) صفحة ٢٢٠ ج ٢ طبع مصر.

(٢) صفحة ٤٢٠ .

(٣) راجع ج ٧ صفحة ٢٢٤ - ٢٢٦ طبع الهند.

(٤) راجع صفحة ٢٢٦ طبع مصر.

كالبخاري في الأدب المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجه القزويني كما يدل عليه وضع صاحب مختصر تذهيب الكمال على اسمه رمز (بخ د ق) الذي هو رمز الى هؤلاء أما قول صاحب الرسالة ومع صحته فمعناه بأعمالهم الخ فلا يظهر له معنى محصل ومع ذلك ففيه اعتراف بشيوت الحق لهم على الله بمعنى الثواب والاجابة وجواز القسم به وقول صاحب المنار في الحاشية ان المتبادر من هذه الجملة انها سؤال الله تعالى بوعده للسائلين ان يستجيب دعاءهم الخ لا ينفي الحق على الله تعالى بل يؤيده وهو ما جعله على نفسه بوعده الصادق من اجابة دعاء من دعاه .

الفصل الخامس

في الحلف بغير الله تعالى

وهذا منعه الوهابية وبعضهم جعله شركا على الإطلاق وبعضهم شركا أصغر فممن صرح به بأنه شرك على الإطلاق الصنعاني في تطهير الاعتقاد فانه بعدما ذكر ان القبوريين سلكوا مسالك المشركين حذو القذة بالقذة وعد أعمالهم الموجبة لذلك قال (١) ويقسمون بأسمائهم بل اذا حلف من عليه حق باسم الله تعالى لم يقبل منه فاذا حلف باسم ولي من أوليائهم قبلوه وصدقوه وهكذا كانت عبادة الأصنام (واذا ذكر الله وحده اشمازت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين من دونه اذا هم يستبشرون) وفي الحديث الصحيح (من حلف فليحلف بالله او ليصمت) وسمع رسول الله (ص) رجلا يحلف باللات فأمره ان يقول لا اله الا الله - وهذا يدل على انه ارتد بالحلف بالصنم فأمره ان يجدد اسلامه فانه قد كفر بذلك انتهى . ثم قال (٢) بعدما ذكر ان رأس العبادة واساسها الاعتقاد وقد حصر في قلوبهم ذلك بل يسمونه معتقداً ويصنعون له ما سمعته مما تفرع عن الاعتقاد وعد من جملته الحلف وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية (٣) الشرك شركان أكبر وله انواع ومنه الذي تقدم (يعني طلب الشفاعة من المخلوق والتوسل وغيره) واصغر كالرياء والسمعة ومنه الحلف بغير الله لما روى بن عمر (رض) عن رسول الله (ص) من حلف بغير الله فقد اشرك اخرج الإمام احمد وابو داود والترمذي والحاكم وصححه وابن حبان وقال (ص) ان الله ينهاكم ان تحلفوا بأبائكم فمن كان حالفاً فليحلف بالله او ليصمت اخرج الشيخان قال والشرك الأصغر لا يخرج عن الملة وتجب التوبة منه انتهى .

ونقول قد وقع القسم بغير الله تعالى من الله تعالى ومن النبي (ص) ومن الصحابة والتابعين وجميع المسلمين خلفاً عن سلف (اما من الله تعالى فانه قد اقسام في كتابه العزيز بكثير من مخلوقاته كما أقسم بذاته وبعزه وجلاله مثل قوله تعالى : ﴿والعصر أن الانسان لفي خسر . والعاديات ضبحا فلموريات قدحا فالغغيرات صبحا . والنازعات غرقا والناشطات نشطا والسابحات سبحاً فالسابقات سبقاً فالمدبرات امراً . والمرسلات عرفاً

شيعه علي عليه السلام فرموه بما رموه به (ففي تذهيب التهذيب) عن ابن عدي انه كان يعد مع شيعه أهل الكوفة (وفيه أيضاً) قال ابو بكر: البزار كان يعده في التشيع روى عنه جلة الناس وقال الساجي ليس بحجة وكان يقدم علياً على الكل انتهى فدل على ان سبب القدح تقديمه علياً على الكل وكفى به قدحا عندهم (وفيه) عن ابن سعد بسنده عن عطية قال لما ولدت اتي بي ابي علياً ففرض لي في مائة وقال ابن سعد خرج عطية مع ابن الأشعث فكتب الحجاج الى محمد بن القاسم ان يعرضه على سب علي فان لم يفعل فاضربه اربعمائة سوط واحلق لحيته فاستدعاه فأبى ان يسب فأمضى حكم الحجاج فيه انتهى أفهذا الذي هذه حاله وصفته في التصلب في الدين وصره على البلاء خوفاً من الله تعالى يصدق في حقه قول ابن حبان كما حكاه عنه في تذهيب التهذيب انه سمع من ابي سعيد أحاديث فلما مات جعل يجالس الكلبي فاذا حدث الكلبي عن رسول الله (ص) يحفظه وكناه ابا سعيد ويروي عنه فاذا قيل له من حدثك بهذا يقول حدثني ابو سعيد فيتوهمون انه الخدري وانما أراد الكلبي انتهى ولعل الكلبي كان يكنى بأبي سعيد أو هو كناه به كما يدل عليه ما في تذهيب التهذيب عن الكلبي انه قال قال لي عطية كنتك بأبي سعيد فأنا أقول حدثنا ابو سعيد . وما عليه اذا كنى الكلبي بأبي سعيد وأخبره بذلك فاذا توهموا انه الخدري فما ذنبه ولو كان مراده التديس لم يخبر الكلبي بذلك هذا ان صح النقل لكن الغالب على الظن انه افتراء فمن يتحمل ضرب اربعمائة سوط وحلق لحيته ولا يسب عليا هل يتعمد ابدال الكلبي بأبي سعيد ليتوهموا انه الخدري ان هذا مالا يكون وما الذي يدعوه الى ذلك (وابن حبان) هذا هو الذي قال في حق الامام علي بن موسى الرضا إمام أهل البيت في عصره الذي حين روى لعلماء نيسابور حديث سلسلة الذهب المشهور كتب عنه ذلك الحديث من أهل المحابر والدوي ما ينوف عن عشرين ألفاً وكان المستملي ابو زرعة ومحمد بن اسلم الطوسي والناس ما بين صارخ وبك و متمرغ في التراب ومقبل لحافر بغلته . فقال ابن حبان في حقه كما في كتاب الأنساب للسمعاني المطبوع ببلاد المانيا : يروي عن ابيه العجائب كان يهم ويخطيء انتهى وتعقبه بعض العلماء في الحاشية بقوله : انظر الى هذه الجرأة العظيمة من هذا المغرور كيف يوهم ويخطيء ابن رسول الله ووارث علمه واحد علماء العترة النبوية وإمامهم المجمع على غزارة علمه وشرفه وليت شعري كيف ظهر لهذا الناصبي الذي أفنى عمره في علم الرسوم لأجل الدنيا حتى نال بها قضاء بلخ وغيرها وهم علي بن موسى الرضا وخطاؤه وبينها نحو مائة وخمسين عاما لولا بغض القريبى النبوية التي أمر الله بحبها ومودتها وامر رسوله عليه السلام بالتمسك بها قاتلهم الله انى يؤفكون انتهى ومما يدل على وثاقة عطية رواية جلة الناس عنه كما اعترف به البزار وكثرة من روى عنهم ورووا عنه من الصحابة وغيرهم (ففي تذهيب التهذيب) روى عن ابي سعيد وابي هريرة وابن عباس وابن عمر وزيد بن أرقم وعكرمة وعدي بن ثابت وعبد الرحمن بن جندب وقيل ابن جناب . روى عنه ابنه الحسن وعمر والأعمش والحجاج بن ارطاة وعمرو بن قيس الملائي ومحمد بن جحادة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى ومطرف بن طريف واسماعيل بن ابي خالد وسالم بن ابي حفصة وفراس بن يحيى وابو الجحاف وزكر بن ابي زائدة وادريس الأودي وعمران البارقي وزيد بن خيثمة الجعفي وآخرون انتهى وقد أورد حديثه أئمة الحديث في صحاحهم

(١) صفحة ١٤ .

(٢) صفحة ١٥ .

(٣) صفحة ٢٥ .

الساري (١) عن ابن عبد البر أن هذه اللفظة منكورة غير محفوظة تردها الاثار الصحاح انتهى (أقول) بل يعضدها حديث اما وأبيك لتنبأه قال وقيل انها مصحفة من قول والله قال القسطلاني وهو محتمل ولكن مثل هذا لا يثبت بالاحتمال لا سيما وقد ثبت من لفظ ابي بكر الصديق في قصة السارق الذي سرق حلي ابنته فقال وأبيك ما ليك بليل سارق أخرجه في الموطأ وغيره انتهى (قال القسطلاني) واحسن الأجوبة ما قاله البيهقي وارتضاه النووي وغيره ان هذا اللفظ كان يجري على ألسنتهم من غير ان يقصدوا به القسم او ان التقدير أفلح ورب ابيه انتهى (وفيه) ان العرب تقصد به القسم والا كان أتيانه عبثاً وهذراً والحذف لا دليل عليه وقال ابو طالب عم النبي (ص):

كذبتم وبيت الله نبزي محمداً ولما نطاعن دونه وناضل

سمع ذلك رسول الله (ص) ولم ينكره (واما الحلف بغير الله من الصحابة والتابعين وجميع المسلمين) فقد سمعت قول ابي بكر وأبيك ووقع الحلف من الكل بلفظ لعمرى او لعمر ابيك ونحو ذلك في الشعر والنثر بكثرة لا يمكن معها ضبطه وهو قسم باتفاق اهل اللغة وحلف بالعمر بفتح العين وهو الحياة او الدين كما فسرهم اهل اللغة بل جعله النحويون نصاً في القسم قال ابن مالك في ألفيته:

وبعد لولا غالباً حذف الخبر حتم وفي نص يمين ذا استقر

وقال ابنه في الشرح الثاني خبر المبتدأ الصريح في القسم نحو لعمرى لأفعلن انتهى وكذا ذكر ابن هشام في كتبه وغيرهم من النحويين (ففي كتاب علي الى معاوية) لعمرى لئن نظرت بعقلك دون هواك لتجدني ابراً الناس من دم عثمان (وفي كتاب آخر له اليه) فلعمري لو كنت الباغى لكان لك ان تخوفني (وفي كتاب معاوية اليه) فان كنت ابا حسن انما تحارب عن الإمارة والخلافة فلعمري لو صحت لكنت قريباً من ان تعذر في حرب المسلمين وللعسرين بن علي عليهما السلام:

لعمرى انني لأحب داراً تحل بها سكينه والرباب

وقال ولده علي بن الحسين (ع) من كلام يخاطب به اهل الكوفة ولعمري ما هي منكم بنكر (وقال) اخوه علي بن الحسين الأكبر يوم كربلاء.

انا علي بن الحسين بن علي نحن وبيت الله أولى بالنبي

ولما سمع عبد الله بن عمر العنسي وكان من عباد اهل زمانه رواية عمرو بن العاص عن النبي (ص) ان عباراً تقتله الفئة الباغية خرج ليلاً فأصبح في عسكر علي وحدث الناس بقول عمرو وقال من جملة ابيات:

والراقصات بركب عامدين له ان الذي جاء من عمرو لمأثور

ما في مقال رسول الله في رجل شك ولا في مقال الرسل تحيير

رواه نصر بن مزاحم في كتاب صفين مسنداً عن رجاله «ومما» يدل على جواز الحلف بغير الله من العظماء ما رواه احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة قال لها مسروق سألتك بصاحب هذا القبر ما الذي سمعت من رسول الله

فالعاصفات عصفاً والناشرات نشرأ فالفارقا فرقا فالملقيات ذكراً. والذاريات ذروا فالحاملات وقرأ فالجاريات يسرا فالقسيمات امراً. والصفات صفا فالزاجرات زجرا فالملقيات ذكراً. والتين والزيتون وطور سينين وهذا البلد الأمين. والضحى والليل اذا سجدى. والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى. والشمس وضحاها والقمر اذا تلاها والنهار اذا جلاها والليل اذا يغشاها والسماء وما بناها والأرض وما طحاها ونفس وما سواها. والسماء ذات الرجح والأرض ذات الصدع. والسماء ذات الحيك. والسماء ذات البروج واليوم الموعود وشاهد ومشهود. والسماء والطارق. والنجم اذا هوى. والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر هل في ذلك قسم لذي حجر. ن والقلم وما يسطرون. والطور وكتاب مسطور في رق منشور والبيت المعمور والسقف المرفوع والبحر المسجور. لا أقسم بيوم القيامة ولا أقسم بالنفس اللوامة. لا أقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد. فلا أقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم. فلا أقسم بالخنس الجوارى الكنس والليل اذا عسعس والصبح اذا تنفس. لا أقسم بيوم الدين. فلا أقسم بما تبصرون وما لا تبصرون. فلا أقسم بالشفق والليل وما وسق والقمر اذا اتسق. لعمرى انهم لفي سكرتهم يعمهون* - لا يقال صدوره من الله تعالى لا يستلزم جواز صدوره منا فهو لا يستل عمه يفعل وهم يستلون (لأنا نقول) انا نريد ان صدوره منه تعالى يدل على انه لا يقبح فيه لأنه تعالى منزه عن فعل القبيح فلا يكون صدوره منا قبيحاً ونعم القدوة الله تعالى واذا كان الله تعالى قد جعل لنفسه شريكاً واشرك بالشرك الأصغر (تعالى عن ذلك) فما على من اقتدى به في ذلك بأس (وقول القسطلاني) في ارشاد الساري (١): الله تعالى ان يقسم بما شاء من خلقه ليعجب به المخلوقين ويعرفهم قدرته لعظيم شأنها عندهم ولدالاتها على خالقها واما المخلوق فلا يقسم الا بالخالق قال:

ويقبح من سواك الشيء عندي وتفعله فيحسن منك ذاكا

انتهى - كلام قشري لما عرفت من ان ما يقبح من العبد لكونه شركاً أصغر وتشبيهاً للخلق في العظمة به تعالى لا يمكن ان يحسن منه تعالى اذ صدوره منه تعالى لا يخرج عن تلك الصفة ان كانت والشعر الذي أورده لا يرتبط بها نحن فيه كما لا يخفى (واما من النبي (ص)) فعلاً وتقريباً فما رواه مسلم في صحيحه (٢) انه جاء رجل الى النبي (ص) فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم اجراً فقال اما وأبيك لتنبأه ان تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر وتأمل البقاء (الحديث) وروى مسلم أيضاً في كتاب الإيمان (٣) انه جاء رجل الى رسول الله (ص) من اهل نجد يسأل عن الإسلام فقال رسول الله (ص) خمس صلوات في اليوم والليلة وصيام شهر رمضان والزكاة ومع كل واحدة يقول هل علي غيرها وهو (ص) يقول لا الا ان تطوع فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا انقص منه فقال رسول الله (ص) أفلح وأبيه ان صدق او دخل الجنة وابيه ان صدق (وحكى) القسطلاني في ارشاد

(١) صفحة ٣٥٨ ج ٩.

(٢) صفحة ٤١٩ ج ٤.

(٣) صفحة ٢٢٤ - ٢٢٧ ج ل همامش ارشاد الساري.

بآبائكم وهو كالذي سبق محمول اما على الكراهة او على عدم الانعقاد فيكون ارشادياً كما في النهي عن بيع الغرر اي بيع المجهول اي انه لا يترتب عليه آثار اليمين من وجوب الوفاء ولزوم الكفارة بمخالفته وغير ذلك او على الحلف في مقام المرافعة او غير ذلك (قال النووي) في شرح صحيح مسلم (١) في شرح ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم فيه النهي عن الحلف بغير اسمائه تعالى وصفاته وهو عند اصحابنا (يعني الشافعية) مكروه وليس بحرام انتهى (وشرح) الخطيب الشربيني الشافعي في الإقناع بان اليمين بالمخلوق مكروه ومثله عن شرح المنهاج «وافتي» احمد ابن حنبل الذي ينسب الوهابية انفسهم اليه ويقولون انهم على مذهبه بجواز الحلف بالنبي (ص) وانه ينعقد لأنه احد ركني الشهادة فهذا امامهم ومقلدهم وأحد ائمة مذاهب الإسلام الأربعة يفتي بجواز الحلف بالمخلوق وانعقاده وهم يجعلونه شركاً او شركاً اصغر «قال الشعراي» في ميزانه : ومن ذلك قول احمد انه لو حلف بالنبي (ص) انعقد يمينه فان حلف لزمته الكفارة انتهى بل الأئمة الأربعة قائلون بجواز الحلف بالنبي (ص) بل وغيره من المخلوقات لكنه مكروه انها الخلاف في انعقاد الحلف بالنبي (ص) ولزوم الكفارة بالحنث (والحاصل) ان الحلف بالله تعالى له أحكام خاصة لا تترتب على غيره كفصل الخصومات به وترتب الإثم والكفارة على مخالفته (ومذهب) ائمة اهل البيت عليهم السلام جواز الحلف بغير الله تعالى عدا البراءة فيحرم الحلف بها ولكنه لا ينعقد بغير الله تعالى ولا تسقط به الدعوى (اما) قول الصنعاني انه اذا حلف من عليه حق باسم الله لم يقبل منه واذا حلف باسم ولي قبلوه وصدقوه (فجوابه) انه انما يصدر ذلك من عوام الناس وجهالهم واهل المعرفة براء منه فهل تستحل دماء المسلمين واموالهم لأمر يصدر من بعض جهالهم مع كونه أيضاً لا يوجب شركاً ولا كفراً وان كان خطأ (واما) استشهاد بحديث من حلف باللات فأمره (ص) ان يقول لا اله الا الله فعجيب فانه ما حلف باللات الا على عادته التي كانت له قبل الإسلام من جعلها آلهة وعبادتها من دون الله وهي حجر لا تضر ولا تنفع وليس لها شرف يصحح الحلف بها فأمره بقول لا اله الا الله ردعا له عن ذلك الحلف فقياسه الحلف بعظيم عند الله على ذلك بمكان من الغرابة سواء كان ذلك موجبا للكفر اولا (اما قوله) رأس العبادة واساسها الاعتقاد الخ فقد مر الكلام عليه في الباب الثاني .

الفصل السادس

في التعبير عن غيره تعالى بالسيد والمولى ونحو ذلك

(بصيغة الخطاب وغيره)

وهذا أيضاً مما جعله الوهابية موجبا للشرك ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية (٢) بعدما ذكر تحريم عمارة القبور قال ويضاف الى عمارتها دعاء اصحابها الى ان قال وخطابهم يا سيدي يا مولاي افعل كذا وكذا وبهذا عدت اللات والعزى الى آخر ما قال وتقدم في الباب الثاني قول محمد بن

(ص) يعني في حق الخوارج قالت سمعته يقول انهم شر الخلق والخليقة يقتلهم خير الخلق والخليقة واقربهم عند الله وسيلة . فان قوله سألتك بصاحب هذا القبر بمنزلة قوله أقسمت عليك به ولا فرق بين ان يقول القائل اقسم بفلان واقسم عليك بفلان (وقوله) واقربهم عند الله وسيلة من ادلة جواز التوسل كما مر .

أما حديث من حلف بغير الله فقد اشرك فهو في مسند احمد عن ابن عمر كان يحلف واي فهناه النبي (ص) قال من حلف بشيء دون الله فقد اشرك وقال الاخر وهو شرك انتهى (١) أما المنقول عن الترمذي وصححه الحاكم فهو ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله (ص) يقول من حلف بغير الله فقد كفر أو اشرك (وهو) محمول اما على الكراهة الشديدة واطلاق الشرك عليه من باب المبالغة بيانا لشدة الكراهة فقد ورد اللعن على فعل المكروه كلعن المحلل والمحلل له كما بيناه في مقام آخر ويؤيده قوله في الرواية كان يحلف واي الدال على ان ذلك كان عادة له مستمرة فهو شبه الإعراض عن الله تعالى ويؤيده ما في الروايات الأخر كما يأتي كانت قريش تحلف بآبائها وقول عمر واي واي (قال القسطلاني) في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢) بعد نقل رواية الترمذي والتعبير بذلك يعني الكفر والشرك للمبالغة في الزجر والتغليظ وهل النهي للتحريم أو للتنزيه المشهور عند المالكية الكراهة وعند الحنابلة التحريم وجمهور الشافعية انه للتنزيه وقال إمام الحرمين المذهب القطع بالكراهة وقال غيره بالتفصيل فان اعتقد فيه من التعظيم ما يعتقد في الله حرم وكفر بذلك الاعتقاد وان حلف لاعتقاد تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التعظيم فلا يكفر انتهى (واما) على الحلف بالأصنام كما يشير اليه الحديث الانف الذكر في كلام الصنعاني فيمن حلف باللات مما يدل على ان ذلك كان يقع منهم بعد اسلامهم لقرب عهدهم بالشرك لكن ذلك لا يتأتى على رواية احمد لأن فيها انه كان يحلف وأبي او على الحلف بغير الله باعتقاد مساواته لله تعالى او على الحلف بالبراءة ونحوها كأن يقول ان فعل كذا فهو يهودي او بريء من الإسلام او من الله او من رسوله فانه اما محرم فقط أو موجب للكفر ان قصد الرضا بذلك اذا فعله ولكنه لا يتأتى على رواية احمد كما عرفت أو على الحلف في مقام القضاء والمرافعة لإثبات حق او نفيه الذي لا يجوز بغير الله تعالى وجعله شركاً لتأكيد التحريم او غير ذلك من المحامل فان جواز الحلف بغير الله تعالى في غير ذلك قطعي بل من ضروريات الإسلام يعرف جوازه الخواص والعوام والنساء والصبيان ولو كان حراما لاشتهر اشتهاؤهم الشمس في رابعة النهار لكثرة الابتلاء به ولم يخف على الناس كلها ويظهر للوهابية وحدهم وستعرف اتفاق الأئمة الأربعة على الجواز (أما حديث) النهي عن الحلف بالأبواء فرواه احمد في مسنده ايضاً كما رواه الشيخان وصدده ان النبي (ص) سمع عمر وهو يقول واي وفي رواية واي واي مكرراً فقال ان الله ينهاكم الخ وفي رواية لمسلم للاقتصار على من كان حالفاً فلا يحلف الا بالله (قال) وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا

(١) صفحة ١١٩ ج ٧ بهامش ارشاد الساري .
(٢) صفحة ٢٨ .

(١) كذا وجدنا هذه العبارة في المسودة ولم نحضرنا نسخة مسند احمد عند تبويبها فلترجع .
(٢) صفحة ٣٥٨ ج ٩ .

وفد بني عامر الى النبي (ص) فقالوا انت سيدنا فقال السيد الله الحديث (والجمع) بينه وبين ما مر باختلاف القصد في معنى السيد او بأنه قال ذلك تواضعاً أي السيد الحقيقي هو الله (وفي النهاية) أي هو الذي تحقق له السيادة كأنه كره ان يحمده في وجهه واحب التواضع انتهى (وكذا) ما ورد من النهي عن قول السيد عبدي وامتي روى البخاري في حديث (١) ولا يقل احدكم عبدي وامتي (وفي رواية) لمسلم لا يقولن أحدكم عبدي فان كلكم عبيد الله (وفي رواية) لأبي داود والنسائي فانكم المملوكون والرب الله مع قوله تعالى: ﴿والصالحين من عبادكم وامانتكم . عبدا مملوكا . اذكرني عند ربك﴾ فهذه المناهى للتنزيه قصداً للتواضع (وحاش لله) ان يقصد المسلمون من اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى معنى ينافي اخلاص العبادة كيف وهم يعلمون ان ما عداه لا يملكون لأنفسهم ولا لغيرهم نفعاً ولا ضرراً الا بأمره تعالى وارادته واقداره (فقول) ابن عبد الوهاب وانما يعنون بلفظ الإله ما يعني المشركون بلفظ السيد افتراء على المسلمين فلا يريد المسلمون الذين سبهم المشركين بلفظ السيد غير ما اريد في الاستعمالات الواردة في كلامه تعالى وفي كلام النبي (ص) والصحابة التي مر نقلها من الرئيس والأفضل ونحو ذلك أما ما يريد المشركون لفظ الإله فقد عرفت بما بيناه مراراً انه يخالف ذلك فراجع .

الفصل السابع

في النحر والذبح

وهذا مما كفر به الوهابية المسلمين ونسبوه الى الشرك فزعموا انهم يذبحون وينحرون للأموات والقبور ويقربون لها القرابين وان ذلك كالذبح والنحر للأصنام الذي كانت تفعله أهل الجاهلية الموجب للشرك (صرح) بذلك ابن عبد الوهاب في كلامه المتقدم في الباب الثاني المنقول عن رسالته كشف الشبهات حيث قال ان النبي (ص) قاتل المشركين لتكون جملة أشياء لله تعالى وعد منها الذبح وقال في الرسالة المذكورة (٢) في أثناء كلام له علم به اصحابه كيف يحتجون على غيرهم: فقل هل الصلاة والنحر لله عبادة اذ يقول ﴿فصل لربك وانحر﴾ فلا بد ان يقول نعم فقل اذا نحرت لمخلوق نبي او جني او غيرها هل أشركت في هذه العبادة غير الله فلا بد ان يقول نعم فقل المشركون هل كانوا يعبدون الملائكة والصالحين واللات وغيرها فلا بد ان يقول نعم فقل وهل كانت عبادتهم اياهم الا في الدعاء والذبح والالتجاء والا فهم مقرون انهم عبيد الله تحت قهره (وصرح) بذلك الصنعاني في عدة مواضع من كلامه المتقدم في الباب الثاني (كقوله) ان افراد الله بتوحيد العبادة لا يتم الا ان تكون أشياء لله وعد منها النحر (وقوله) ان تعظيمهم الأولياء ونحرمهم لهم النحائر شرك والله تعالى يقول: ﴿فصل لربك وانحر﴾ أي لا لغيره كما يفيد تقديم الظرف (وقوله) ان النحر على القبر بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثناً وصنفاً وفعلة القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً الخ (وقوله) ونحرمهم النحائر لهم شرك (وقال الصنعاني) في رسالة

عبد الوهاب وانما يعنون (أي المشركون) بالإله ما يعني المشركون في زماننا بلفظ السيد وفي خلاصة الكلام ان محمد بن عبد الوهاب يزعم ان من قال لأحد مولانا او سيدنا فهو كافر .

(ونقول) اطلاق لفظ السيد على غير الله تعالى ونداؤه به صحيح لا محذور فيه فانه لا يراد به الملكية الحقيقية المساوية للملكية تعالى ولا يقصد احد من المسلمين ذلك ولو فرض انا جهلنا قصدهم لوجب حمل كلامهم على الصحيح وقد ورد اطلاق السيد على غيره تعالى في القرآن الكريم بقوله تعالى في يحيى بن زكريا: ﴿وسيداً وحصواً﴾ والفيها سيدها لدى الباب ﴿وفي كلام النبي (ص) بما يبلغ حد التواتر (روى البخاري) في الأدب المفرد من حديث جابر عنه (ص) من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس (وعن ابي هريرة) عنه (ص) انا سيد ولد آدم يوم القيامة (وفي رواية) انا سيد ولد آدم ولا فخر (وعن عائشة) عنه (ص) أنا سيد ولد آدم وعلي سيد العرب (وعن ابي سعيد الخدري) عنه (ص) الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة (وعن الترمذي) عن فاطمة اخبرني النبي (ص) اني سيدة نساء العالمين (وعن ابي نعيم الحافظ) في حلية الأولياء عنه (ص) ادعوا لي سيد العرب علياً (وعن الحلية أيضاً) انه (ص) قال لعلي مرحباً بسيد المؤمنين (وعن عائشة) انه (ص) سار الزهراء فقال لها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء العالمين (وعنه (ص) سادات النساء أربعة خديجة وفاطمة ومريم واسية (وفي الفائق للزخري) (١) قال صلى الله عليه وآله وسلم لأصحابه ارايتم لو ان رجلاً وجد مع امرأته رجلاً كيف يصنع به فقال سعد بن عبادة والله لأضربنه بالسيف ولا انتظر ان آتي بربعة شهداء فقال رسول الله (ص) انظروا الى سيدنا هذا مايقول وروي الى سيدكم (وفي النهاية) في الحديث قالوا يا رسول الله من السيد فقال يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام قالوا فما في امتك من سيد قال بلى من آتاه الله مالا ورزق سباحة فادى شكره وقلت شكايته في الناس (قال) وفيه انه (ص) قال للحسن بن علي ان ابني هذا سيد وفيه انه قال للأنصار قوموا الى سيدكم يعني سعد انتهى و اشار بحديث معاذ الى ما رواه احمد بن حنبل (٢) بسنده عن ابي سعيد الخدري نزل أهل قريضة على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه رسول الله (ص) فأتاه على حمار فلما دنا قريباً من المسجد قال (ص) قوموا الى سيدكم أو خيركم (الحديث) ورواه البخاري (٣) نحوه (وكذلك في كلام الصحابة) فعن البخاري عن جابر ان عمر كان يقول ان ابا بكر سيدنا واعتق سيدنا يعني بلالا (وعن ابي بكر) انه قال أتقولون هذا شيخ قريش وسيدهم (وعن علي) انا سيد البطحاء (وفي الفائق) للزخري قالت ام الدرداء حدثني سيدي ابو الدرداء (وفي النهاية) في حديث عائشة كان سيدي رسول الله (ص) الخ .

هذا وفي بعض الأخبار ما يوهم عدم جواز اطلاق السيد على غير الله .
أورد السيوطي في الجامع الصغير عن الدلمي في مسند الفردوس عن علي .
السيد الله واورد العزيزي في شرح الجامع الصغير عن مسند ابي داود انه جاء

(١) صفحة ٣٠٨ طبع الهند .

(٢) صفحة ٢٢ ج ٣ .

(٣) صفحة ١٤٦ ج ٩ ارشاد الساري .

(١) صفحة ٣١٢ ج ٤ ارشاد الساري .

(٢) صفحة ٦٢ طبع المنار بمصر .

مع انه لو وقع مثل ذلك امتثالا لأمره تعالى كما في الأضحية ونحوها لكان عبادة له تعالى كما مر وكل من يأمرهم السلطان ابن سعود بالذبح او النحر من خدمه وعبيده واتباعه حالهم كذلك مع انهم هم الموحدون الوحيدون .

(والحاصل) ان المسلمين لا يقصدون من الذبح للنبي أو الولي غير اهداء الثواب أما العارفون منهم فحالهم واضح في انهم لا يقصدون غير ذلك واما الجهال فانما يقصدون ما يقصد عرفاؤهم ولو اجمالا حتى لو فرض وقوع اضافة الذبح الى النبي أو الولي كما مر فليس المقصود الا كون ثوابها له لا يشك في ذلك الا معاند ولو سألتنا عارفا او عاميا ايا كان هل مرادك الذبح لصاحب المشهد تقربا اليه كما كان المشركون يذبحون لأصنامهم او مرادك اهداء الثواب له لقال معاذ الله ان اقصد غير اهداء الثواب ولو فرضنا اننا شككنا في قصده او خفي علينا وجه فعله لما جاز لنا ان نحمله الا على الوجه الصحيح لوجوب حمل أفعال المسلمين واقوالهم على الصحة حتى يعلم الفساد ولم يجوز لنا ان ننسبه الى الشرك ونستبيح دمه وماله وعرضه بمجرد ظننا ان قصده الذبح لها كالذبح للأصنام لما عرفت في المقدمات من وجوب الحمل على الصحة مهما امكن (١) (اما اهداء ثواب الخيرات والعبادات الى الأموات فأمر راجح مشروع لم يمنع منه كتاب ولا سنة بل وردت به السنة في صحاح الأخبار وقامت عليه سيرة المسلمين وعملهم في كل عصر وزمان من عهد النبي (ص) والصحابة الى اليوم وهذا منه ولا اظن الوهابية يخالفون فيه ومن أولى بالهدايا من انبياء الله واوليائه (روى) مسلم في صحيحه في باب وصول ثواب الصدقة عن الميت اليه بعدة أسانيد عن عائشة ان رجلا اتى النبي (ص) فقال يا رسول الله ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت أفلها اجرا إن تصدقت عنها قال نعم (قال) النووي في الشرح نفسها نائب فاعل أو مفعول به اي ماتت فجأة . ثم قال وفي هذا الحديث ان الصدقة عن الميت تنفع الميت ويصله ثوابها وهو كذلك بإجماع العلماء انتهى (وروى) احمد بن حنبل في مسنده عن عائشة ان رجلا قال للنبي (ص) ان امي افتلتت نفسها واظنها لو تكلمت لتصدقت فهل لها أجر أن تصدق عنها قال نعم (وروى) احمد بن حنبل ايضا عن ابن عباس ان بكراً أختا بني ساعدة توفيت امه وهو غائب عنها فقال يا رسول الله ان امي توفيت وانا غائب عنها فهل ينفعها ان تصدقت بشيء عنها قال نعم فقال اشهدك ان حائط المخرف صدقة عليها (وعن) احمد وابي داود والترمذي ان النبي (ص) ذبح بيده وقال اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي (وعن) سيف وابي داود ان علياً كان يضحى عن النبي (ص) بكبش وكان يقول اوصاني ان اضحي عنه دائماً (وعن) علي ان النبي (ص) اوصاني ان اضحي عنه (وعن) بريدة ان امرأة سألت النبي (ص) هل تصوم عن امها

تطهير الاعتقاد أيضاً فان قال انها نحرته لله وذكر اسم الله عليه فقل ان كان النحر لله فلا شيء قربت ما تنحره من باب مشهد من تفضله وتعتقد فيه هل أردت بذلك تعظيمه ان قال نعم فقل له هذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره وان لم ترد تعظيمه فهل أردت توسيح باب المشهد وتنجيس الداخلين اليه أنت تعلم يقينا انك ما أردت ذلك أصلا ولا أردت الا الأول ولا خرجت من بيتك الا قصده (الى أن قال) فهذا الذي عليه هؤلاء شرك بلا ريب انتهى (وصرح) بذلك الوهابيون في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث عدوا من جملة أسباب الشرك التقرب الى الموتى بذبح القرابين .

ونقول النحر والذبح (قد يضاف لله تعالى) فيقال ذبح لله ونحر لله ومعناه أنه نحر لوجهه تعالى امتثالا لأمره وتقربا اليه كما في الأضحية بمنى وغيرها والقداء في الإحرام والعقيقة وغير ذلك وهذا يدخل في عبادته تعالى أو نحر باسمه تعالى فذكر اسمه على المنحور وهذا لا ربط له بالعبادة انها هو شرط في حلية الذبيحة مع التفتن لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه (وقد يضاف الى المخلوق) فيقال ذبحت الدجاجة للمريض ونحرت البعير أو ذبحت الشاه للأضياف أو ذبحت كذا لفلان تريد الذي أمرك بالذبح وهذا لا محذور فيه (وقد يضاف الى المخلوق) بقصد التقرب اليه كما يتقرب الى الله طلباً للخير منه مع كونه حجراً وجماداً لا يضر ولا ينفع ولا يعقل ولا يسمع سواء كان تمثالاً لنبي أو صالح أو غير ذلك ومع نهي الله تعالى عن ذلك ويذكر اسمه على المنحور والمذبح ويعرض عن اسم الله تعالى فيجعل نظيراً لله تعالى ونداله ويطلو بدم المنحور أو المذبح قصد التقرب اليه مع كون ذلك عبثاً ولغواً نهى عنه الله تعالى كما كان يفعل المشركون مع أصنامهم وهذا قبيح منكر بل شرك وكفر سواء سمي عبادة اولاً (وهذا) ما توهم الوهابية ان المسلمين يفعلون مثله للأنبياء والأوصياء والصلحاء فينحرون ويذبحون لهم عند مشاهدتهم أو غيرها ويقربون لهم القرابين كما كان عبدة الأصنام والأوثان يفعلون ذلك باصنامهم واوثانهم وهو توهم فاسد فان ما يفعله المسلمون لا يخرج عن الذبح والنحر لله تعالى لأنه يقصد اني أذبح هذا في سبيل الله لأتصدق بلحمه وجلده على الفقراء او مطلق عباد الله وأهدي ثواب ذلك لرب المشهد والذبح الذي يقصد به هذا يكون راجحاً وطاعة لله تعالى وعبادة له سواء اهدي ثواب ذلك لنبي أو ولي أو اب أو ام أو أي شخص من سائر الناس ونظيره من يقصد اني أطحن هذه الخنطة لأعجنها وأخبزها وأتصدق بخبزها على الفقراء واهدي ثواب ذلك لأبوي فأفعاله هذه كلها طاعة وعبادة لله تعالى لا لأبويه ولا يقصد احد من المسلمين بالذبح لنبي أو غيره ما كانت تفعله من ذكر اسمها على الذبيحة والإهلال بها لغير الله وطلبيها بدمها مع نهي الله تعالى لهم عن ذلك ولو ذكر أحد من المسلمين اسم نبي أو غيره على الذبيحة لكان ذلك عندهم منكراً وحرمت الذبيحة فليس الذبح لهم بل عنهم بمعنى انه عمل يهدي ثوابه اليهم كسائر أعمال الخير او لهم باعتبار ثوابه ولذلك لا ينافيه قولهم ذبحت لفلان أو اريد ان اذبح لفلان او عندي ذبيحة لفلان لو فرض وقوعه فالمقصود في الكل كونها له باعتبار الثواب وهذا كما يقال ذبحت للضيف او للمريض أو لفلان الامر بالذبح او نحو ذلك بل لو قصد بالذبح امتثال امر الأمر به من المخلوقين وطلب رضاه واتى به على وجهه من شرائط الذبح الشرعية لم يكن بذلك أثماً ولا عابداً للأمر ولا مشركاً

(١) قال الشيخ محمد عبده الشهير في كتابه الإسلام والنصرانية صفحة (٥٥) ان من اصول الأحكام في الدين الإسلامي البعد عن التكفير وان مما اشتهر بين المسلمين وعرف من قواعد احكام دينهم انه اذا صدر قول من قائل يحتفل بالكفر من مائة وجه ويحتفل بالإيمان من وجه واحد حل على الإيمان ولا يجوز حمله على الكفر انتهى فما رأى الأستاذ صاحب المنار في الجمع بين هذا الكلام الصادر عن يسميه الأستاذ الإمام حكيم الإسلام وبين اقوال اساده الوهابية الذين ينشر لهم كتب دعوتهم التي يكفرون بها المسلمين ويستحلون دماءهم واموالهم بقولهم يا رسول الله اشفع لي اقض حاجتي مع انه لو احتفل بالكفر من وجه واحد فهو يحتفل بالإيمان من مائة وجه كما تعلمه من تضايف هذا الكتاب .

يذكر اسمها عليه ويقصد به التقرب اليها لا الى الله (مع) ان النحر في الاية ليس متعينا لإرادة نحر الأنعام (ففي الكشاف) انه نحر البدن وقيل هي صلاة الفجر بجمع والنحر بمنى وقيل صلاة العيد والتضحية وقيل جنس الصلاة والنحر وضع اليمين على الشمال انتهى (وفي مجمع البيان) بعدما ذكر انها صلاة العيد ونحر الهدي والأضحية عن عطاء وعكرمة وقتادة أو صلاة الفجر بجمع ونحر البدن بمنى عن سعيد بن جبير ومجاهد نقل عن الفراء ان معناه صل لربك الصلاة المكتوبة واستقبل القبلة بنحرك تقول العرب منازلنا تتناحر أي هذا ينحر هذا اي يستقبله وانشد .

ابا حكم هل انت عم مجالد وسيد أهل الأبطح المتناحر

اي ينحر بعضه بعضا قال واما ما رووه عن علي (ع) ان معناه ضع يدك اليمنى على اليسرى حذاء النحر في الصلاة فمما لا يصح عنه لأن جميع عترته الطاهرة قد رووا عنه ان معناه أرفع يديك الى النحر في الصلاة اي حال التكبير ثم اورد الروايات الدالة على ذلك .

الفصل الثامن

في النذر لغير الله

وهذا مما صرح ابن تيمية قدوة الوهابية بعدم جوازه فانه سئل في ضمن السؤال المتقدم في الفصل الثاني عن ينذر للمساجد والزوايا والمشائخ حيهم وميتهم بالدراهم والإبل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك يقول ان سلم ولدي فللشيخ علي كذا وكذا وامثال ذلك (فأجاب) بأنه قال علماؤنا لا يجوز ان ينذر لقبر ولا للمجاورين عند القبر شيئا من الأشياء لا من درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك كله نذر معصية وقد ثبت في الصحيح عنه (ص) من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه واختلف العلماء هل على الناذر كفارة يمين على قولين انتهى (وصرح) الوهابية بأنه موجب للشرك صرحوا به في كتابهم الى شيخ ركب الحاج المغربي المتقدم في الباب الثاني حيث جعلوا من جملة أسباب الشرك التقرب الى الموتى بالنذور باعتبار انه نوع من العبادة وصرف شيء من العبادة لغير الله كصرف جميعها (وصرح) به الصنعاني في تطهير الاعتقاد في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله بعد ما عد اشياء منها النذر: ومن فعل ذلك لمخلوق فهذا شرك في العبادة وصار من تفعل له الها الخ (وقوله) بعد ما ذكر ان اعتقاد النفع والضرر في المخلوق او الشفاعة شرك فضلا عن ينذر بباله وولده ميت أو حي الى قوله فهذا هو الشرك بعينه الذي كان عليه عباد الأصنام والنذور بالمال على الميت هو بعينه الذي كانت تفعله الجاهلية (وقال) في الرسالة المذكورة (١) فان قلت هذه النذور والنحائر ما حكمها واجاب بأن الأموال عزيزة على اهلها والناذر ما اخرج من ماله الا معتقداً لجلب نفع اكثر منه او دفع ضرر ولو عرف بطلان ما اراده ما اخرج درهما فالواجب تعريفه باناه اضاعة ماله ولا ينفعه ما يخرج ولا يدفع عنه ضرراً وقد قال (ص) ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ويجب رده اليه ويحرم قبضه ولأنه

بعد موتها وهل تحج عنها قال نعم (وعن) ابن عباس انه قال تفمي البنت نذر امها (وروي) ان العاص بن وائل اوصى بالعتق فسأل ابنه النبي (ص) عن العتق له فأمر به (وعن) عائشة ان النبي (ص) قال عند الذبح : اللهم تقبل من محمد وآل محمد وامته وهذا امر لا يشك احد من المسلمين في جوازه وعليه جرت سيرتهم خلفا عن سلف وقد سمعت دعوى النووي اجماع العلماء عليه فهذا حال الذبح والنحر عن الأنبياء والأولياء الذي اعظم الوهابية امره واستحلوا لأجله الدماء والأموال والأعراض لا يخرج عن مندوبات الشرع ومستحباته ومن ذلك يظهر فساد قول الصنعاني : ان كان النحر لله فلاي شيء قربت ما تنحره من باب المشهد الخ فان اختيار الذبح في جوار المشهد (اولا) لطلب زيادة الثواب لتشرف البقعة بمن فيها ان كان نبيا أو وليا فيزداد ثواب العمل بذلك لما ورد من ان الأعمال يتضاعف اجرها لشرف الزمان والمكان وانكار شرف المكان بشرف المكين انكار للضروري (ثانيا) لما كان المراد اهداء الثواب اليه ناسب كون هذا العمل الذي هو عبادة وصدقة لله في المكان الذي فيه قبره لأن الهدية يؤتى بها عادة للمهدى اليه نظير قراءة القرآن عند قبره واهداء ثواب القراءة اليه وليس في ذلك منافاة للدين ولا محذور لأن ذلك ان لم يكن راجحا فلا أقل من كونه مباحا (ثالثاً) ان مرید الذبح يأتي غالبا للزيارة التي هي راجحة ومشروعة سواء بعدت المسافة أو قربت كما ستعرف في فصل الزيارة فيحضر ما يريد ذبحه واهداء ثوابه الى المذبح معه وليس في واحد من هذه الوجوه الثلاثة محذور ولا مانع ولا منافاة للحنيفية السهلة السمحاء التي تشدد فيها الوهابيون تشدد الخوارج (وظهر) ايضا فساد قوله ان اردت بذلك تعظيمه فهذا النحر لغير الله بل أشركت مع الله تعالى غيره وان لم ترد فهل أردت توسيخ باب المشهد الخ فان مراده لا يخرج عن الوجوه الثلاثة المذكورة مع انه لو أراد بذلك اظهار تعظيمه بإهداء الثواب اليه وانه أهل لذلك الذي لا يظهر الا بالذبح عند مشهده لم يكن فيه محذور ولا منه مانع أليس هو اهلا للتعظيم ومحلا لإهداء الثواب الا ان يكون كل تعظيم لمخلوق شركا وكفراً كما تقتضيه حجج الوهابية فيعمهم الشرك اترى لم ان السلطان ابن سعود او احد عطاء اعراب نجد زاره امير من الأمراء فأتى بالإبل والغنم ونحر وذبح لضيافة زائره وإكرامه وإظهار تعظيمه وذكر اسم الله على الذبيحة يكون كافراً ومشركا لأنه ذبح لغير الله وقصد بالذبح تعظيم المذبح له كلا حتى لو كان هذا الأمير الزائر ظالما لم يكن في الذبح له قصداً لتعظيمه كفر ولا شرك مع انه ليس اهلا للتعظيم فكيف بمن هو اهل لكل تعظيم حيا وميتا كالأنبياء والمرسلين والأولياء والصالحين فقوله هذا شرك بلا ريب افك وافتراء بلا ريب (وظهر) ايضا فساد ماموه به ابن عبد الوهاب من قوله هل الصلاة والنحر لله عبادة اذ يقول فصل لربك وأنحر الخ الذي حاصله ان النحر لله عبادة لله فالنحر للمخلوق عبادة للمخلوق فاذا نحرت لمخلوق فقد اشركت في هذه العبادة غير الله كما اشرك الذين كانوا يذبحون للأوثان فان النحر والذبح الذي يفعله المسلمون نحر وذبح لله بالوجه الذي بيناه وتوهم انه مثل نحر عبدة الأصنام فاسد كما عرفته بما لا مزيد عليه والنحر لله معناه كونه لوجه الله وامثالاً لأمره فيما يكون مأموراً به وباسمه في مطلق النحر (قال في الكشاف) وانحر لوجهه وباسمه اذا نحرت مخالفا لهم في النحر للأوثان انتهى وما يفعله المسلمون جامع للأمرين فيذكر عليه اسم الله وينحر للصدقة واهداء الثواب بخلاف ما ينحر للأوثان الذي

غير هذا الموضع والمجاورون عند القبر عباد الله يجوز التصديق عليهم كالصدق على غيرهم إن لم يكن أولى ولم يخرجوا بمجاورتهم عن استحقاق الصدقة وليست المجاورة عند القبر عبادة له حتى تكون محرمة لما بيناه مراراً من انه ليس كل تعظيم واحترام عبادة وقياس ابن تيمية ذلك فيما مر من كلامه في الفصل الثاني على ما ذكره من ان وداً وسواها ويغوث ويعوق ونسراً اسماء قوم صالحين من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً قياس فاسد فان اولئك صوروا صورهم في المساجد وكانوا يصلون اليها ثم اتخذوها أوثاناً وعبدوها فبسبب عبادتهم لها تصوريهم تلك الصور وصلاتهم اليها لا احترام قبورهم وليس في المسلمين من يفعل مثل فعلهم ومجرد احتمال ان يؤدي الشيء الى محرم لا يوجب تحريمه والام لم يبق في الدنيا حلال .

كما ظهر بذلك بطلان ما هول به البياني في أمر النذر فجعل اخذه حراماً وتقريراً للمشارك على شركه وقد عرفت بما ذكرنا صحة النذر وانه لا يزيد عن نذر الصدقة عن الميت الثابت جوازه ورجحانه وانه لا يحرم أخذه وانه ليس فيه شيء من الشرك حتى يكون اخذه تقريراً للشرك وان النفع حاصل به وهو الثواب منه تعالى والضرر يندفع به كما يندفع بالصدقة اذ هو لا يخرج عنها (أما الحديث) الذي استشهد به فمع فرض سلامه سنده وان قال صاحب المنار في الحاشية انه متفق عليه من حديث ابن عمر يجب طرحه لمخالفته العقل والنقل فمن نذر ان يتصدق بالمال او ينفقه في سبيل الله أو نحو ذلك فقد اتى له نذره بخير الدنيا والاخرة ودفعت عنه الله به ضرر الدنيا والاخرة فلا يمكن ان يحكم (ص) بأنه لا يأتي بخير.

الفصل التاسع

في بناء القبور والبناء عليها وتخصيصها وعقد القباب

(فوقها وعمل الصندوق والخلعة لها)

وهذا مما حرمة الوهابية وأوجبوا هدم القبور والقباب التي عليها والبناء الذي حولها بل جعلوا ذلك شركاً وكفراً (وصرح) الصنعاني في تطهير الاعتقاد بان المشهد بمنزلة الوثن والصنم في كلامه المتقدم في الباب الثاني بقوله : ان ما كانت تفعله الجاهلية لما يسمونه وثناً وصنماً هو الذي يفعله القبوريون لما يسمونه ولياً وقبراً ومشهداً وذلك لا يخرج عن اسم الوثن والصنم الخ (وصرح) بذلك الوهابيون في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك بقولهم : ان ما حدث من تعظيم قبور الأنبياء وغيرهم ببناء القباب عليها وغير ذلك من حوادث الأمور التي اخبر عنها النبي (ص) بقوله لا تقوم الساعة حتى يلحق حيي من امتي بالمشركين وحتى يعبد فئام من امتي الأوثان (وزعم) الوهابيون ان البناء على القبور بدعة حدثت بعد عصر التابعين (وقال) قاضي قضاتهم عبد الله بن سليمان بن بليهد في مقالته التي نشرتها جريدة ام القرى في عدد جمادى الثانية سنة ١٣٤٥ لم نسمع في خير القرون ان هذه البدعة حدثت فيها بل بعد القرون الخمسة انتهى (واتبع الوهابية) في ذلك قدوتهم وبادر بذور مذهبهم احمد بن تيمية وتلميذه ابن القيم الجوزية الذي عنه اخذوه به اقتدى (قال) ابن القيم على ما حكى عنه في

تقرير للناذر على شركه الى آخر ما ذكره من هذا القبيل وقال في موضع آخر من تلك الرسالة (١) انه يجب على العلماء بيان ان ذلك الاعتقاد الذي تفرغت عنه النذور والنحائر والطواف بالقبور شرك محرم وانه عين ما كان يفعله المشركون لأصنامهم .

(والجواب) عن هذا كالجواب عن سابقه من النحر والذبح بأن من ينذر لنيبي او ولي او رجل صالح دراهم او خلافها لا يقصد الا نذر الصدقة واهداء ثوابها الى النبي او الولي او الصالح ولا يقصد التقرب اليه بالنذر بل التقرب الى الله تعالى وكيف يقصد التقرب اليه وهو يعلم انه ميت لا يمكنه الانتفاع بالمنذور لا بأكله ان كان طعاماً ولا بصرفه ان كان نقوداً ولا بلبسه ان كان ثياباً ولا بشيء من الانتفاع مهما كان المنذور مع وجوب حمل افعال المسلمين واقوالهم على الصحة مهما أمكن وعدم جواز التهجم على الدماء والأموال والأعراض بمجرد الظنون والأوهام كما مر في المقدمات فلا يزيد هذا النذر على من نذر لأبيه وامه أو حلف أو عاهد ان يتصدق عنها كما روي عنه (ص) انه قال للبتت التي نذرت لأبيها عملاً (ف) بنذرك فان كان النذر للباء والأمهات كفراً كان هذا كفراً وإلا فلا اختيار بعض الأمكنة للنذر طلباً لشرف المكان حتى يتضاعف ثواب العبادة كما يختار بعض الأزمنة لبعض العبادات لا بأس به بل لا بأس بتخصيص بعض الأمكنة كما يستفاد مما روي عن ثابت بن الضحاك عن النبي (ص) ان رجلاً سأله انه نذر ان يذبح ببوانة فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من أعيادهم فقال لا فقال ف بنذرك (وفي القاموس) بوانة كشمسة هضبة وراء ينبع (وفي النهاية الأثرية) في حديث النذر ان رجلاً نذر ان ينحر ابلاً ببوانة هي بضم الباء وقيل بفتحها هضبة من وراء ينبع انتهى وكأن سؤاله (ص) عن انه هل كان فيها وثن يعبد أو عيد من اعياد الجاهلية خشية ان يكون النذر جارياً على عادة اهل الجاهلية لقرب العهد بهم وان كان السائل مسلماً فقد قالوا له (ص) اجعل لنا ذات انواط وهم مسلمون وقال اصحاب موسى له حين مروا على قوم يعكفون على الأصنام اجعل لنا الها كما لم آلهة او انه اذا كان فيه وثن يعبد او عيد من اعيادهم يكون النذر مرجوحاً فلا يتعقد لأن شرطه الرجحان او تساوي الطرفين والله اعلم وقد ظهر بذلك بطلان ما قاله ابن تيمية ناقلاً له عن علمائهم من عدم جواز النذر للقبر ولا للمجاورين وعده نذر معصية حتى فرط بعضهم فيما نقله عنه فأوجب على الناذر كفارة يمين أما النذر للقبر فلا يفعله أحد بل ولا لصاحب القبر وانما النذر لله والصدقة به عن صاحب القبر بمعنى اهداء ثوابه اليه ولو فرض صدور ما يوهم خلاف ذلك فهو محمول عليه حملاً لفعل المسلم على الصحة كما مر واما النذر للمجاورين فان المجاورة عند القبر لا مانع منها شرعاً لو لم تكن راجحة طلباً لشرف البقعة التي تشرفت بصاحب القبر وانكار شرف القبر مصادمة للضرورة ويكفي في رده دفن الصحابين عند النبي (ص) حتى عد ذلك منقبة عظيمة لها ومنع بني امية وبعض امهات المؤمنين من دفن الحسن عند جده قائلين ايدفن عثمان في أقصى البقيع ويدفن الحسن عند جده واصرار بني هاشم على ذلك حتى كاد يؤدي الى اراقة الدماء كما سنينه في

انه قال لأبي الهياج ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله (ص) ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبراً مشرفاً الا سويته رواه مسلم وأما اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وإيقاد السرج عليها فممنوع لحديث ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه أهل السنن (١) وأما ما يفعله الجهال عند الضرائح من التمسح بها والتقرب اليها بالذبائح والنذور ودعاء أهلها مع الله فهو حرام ممنوع شرعاً لا يجوز فعله أصلاً وأما التوجه الى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فالأولى منعه كما هو معروف من معتبرات كتب المذهب ولأن أفضل الجهات جهة القبلة وأما الطواف والتمسح بها وتقبيلها فهو ممنوع مطلقاً وأما ما يفعل من التذكير والترحيم والتسليم في الأوقات المذكورة فهو محدث هذا ما وصل اليه علمنا انتهى .

ولسنا نعتقد ولا نظن ان جميع علماء المدينة المنورة موافقون على هذا الجواب وما فيه من الحجج الواهية كما ستعرف وانما هو من الوهابية واليهيم وألفاظه ألفاظهم متوافقة مع عبارات رسائلهم التي نقلنا جملة منها وجل علماء المدينة ساكتون خائفون من نسبة الإشراك اليهم الذي به تستحل دماؤهم واموالهم واعراضهم فان وافق موافق منهم فخوفاً من السوط والبنديق .

ونحن نتكلم على بطلان هذه الفتوى ودليلها (فنقول) يرجع استدلالهم على ذلك الى امور (الأول) الإجماع المشار اليه بقولهم البناء على القبور ممنوع اجماعاً (والجواب) بطلان دعوى الإجماع بل هو جائز اجماعاً لاستمرار عمل المسلمين عليه من جميع المذاهب في كل عصر وزمان عالمهم وجاهلهم مفضولهم وقاضلهم أميرهم ومأمورهم رجالهم ونسائهم سنيهم وشيعيهم قبل ظهور الوهابية توافقوا عليه في جميع الأجيال والأعصار والأمصار والنواحي والأقطار بدون منع ولا إنكار والسيرة اجماع عملي يشملها ما دل على حجية الإجماع لكشفها كسفا قطعياً لا يعتره شك عن ان ذلك مأخوذ من صاحب الشرع ومتبوع المسلمين كما مر في المقدمات فلا يتطرق اليها بعض الشبهات الموردة على الإجماع وليس في الإسلام أمر حصلت فيه السيرة حصولها في هذا الأمر واتفق عليه جميع المسلمين من كل فرقة ولا يضر بهذه السيرة ما قد يوجد في بعض الكتب مما ينقله الوهابيون من القول بالمنع استناداً الى بعض الروايات الشاذة التي لا عامل بها أو لا دلالة فيها أو لم تثبت صحتها غفلة منهم عن هذه السيرة المستمرة التي سبقتهم ولحقتهم فأقوالهم مردودة بها كما يرد القول المسبوق بالإجماع والملاحق به ولعلنا نشير اليها فيما سيأتي انشاء الله تعالى (وقد) اعترف بهذه السيرة الصنعاني في رسالته تطهير الاعتقاد (٢) حيث أورد على نفسه سؤالاً بأن هذا أمر عم البلاد وطبق الأرض شرقاً وغرباً بحيث لا بلدة من بلاد الإسلام الا وفيها قبور ومشاهد بل مساجد المسلمين غالبها لا تخلو عن قبر أو مشهد ولا يسع عقل عاقل ان هذا منكر يبلغ الى ما ذكرت من الشناعة ويسكت عليه علماء الإسلام الذين ثبتت لهم الوطأة في

كتابه زاد المعاد في هدى خير العباد (١) ما حاصله : انه يجب هدم المشاهد التي بنيت على القبور التي اتخذت اوثاناً وطواغيت تعبد من دون الله ولا يجوز ابقاؤها بعد القدرة على هدمها وابطاؤها يوماً واحداً فانها بمنزلة اللات والعزى أو أعظم شركاً عندها وبها ويجب على الإمام صرف الأموال التي تصير الى هذه المشاهد والطواغيت في الجهاد ومصالح المسلمين كما أخذ النبي (ص) أموال اللات وكذا يجب عليه هدم هذه المشاهد وله ان يقطعها للمقاتلة أو يبيعها ويستعين بأئمانها على مصالح المسلمين وكذا حكم أوقافها فان الوقف عليها باطل وهو مال ضائع فيصرف في مصالح المسلمين انتهى .

ولذلك هدم الوهابيون ما استطاعوا هدمه من مشهد الحسين (ع) وقبره الشريف ايام استيلائهم على كربلاء وهدموا قبة أئمة البقيع من اهل البيت الطاهر عند استيلائهم على المدينة المنورة في المرة الأولى وفي هذه المرة وهدموا قبورهم الشريفة وسووها بالأرض وشوهوا محاسنها وتركوها معرضاً لوطىء الأقدام ودوس الكلاب والدواب وكذلك قبر سيد الشهداء حمزة بأحد قبته والمسجد الذي عنده وقبور سائر الصحابة والتابعين وغيرهم في مكة المكرمة والمدينة المنورة وجميع الحجاز كما فصلناه في المقدمة الأولى في تاريخ الوهابية لكنهم في المرة الثانية لما عزموا على هدمها أرادوا ان يظهروا مبرراً وعذراً لعملهم في هدم قباب أئمة المسلمين وقبورهم وانكار فضلها وفضل أهلها وإهانة من أوجب الله تعظيمه واحترامه حياً وميتاً باهانة قبره من نبي أو ولي أو صديق أو شهيد عملاً بشبهتهم الواهية من ان تعظيمها عبادة لها وانها صارت كالأصنام تعبد من دون الله تعالى وانه تعالى نهي عن البناء على القبور فأرسلوا قاضي قضائهم المسمى الشيخ عبد الله بن بليهد الى المدينة المنورة في شهر رمضان سنة ١٣٤٤ وبعد دخوله المدينة وجه الى علمائها هذا السؤال :

(السؤال الموجه الى علماء المدينة في هدم القبور)

ما قول علماء المدينة زادهم الله فهما وعلمنا في البناء على القبور واتخاذها مساجد هل هو جائز ام لا واذا كان غير جائز بل ممنوع منهى عنه نهياً شديداً فهل يجب هدمها ومنع الصلاة عندها ام لا واذا كان البناء في مسيلة كالبقيع وهو مانع من الانتفاع بالمقدار المبني عليها فهل هو غضب يجب رفعه لما فيه من ظلم المستحقين ومنعهم استحقاقهم ام لا وما يفعله الجهال عند هذه الضرائح من التمسح بها ودعائها مع الله والتقرب بالذبح والنذر لها وإيقاد السرج عليها هل هو جائز ام لا وما يفعل عند حجرة النبي (ص) من التوجه اليها عند الدعاء وغيره والطواف بها وتقبيلها والتمسح بها وكذلك ما يفعل في المسجد من الترحيم والتذكير بين الأذان والإقامة وقيل الفجر ويوم الجمعة هل هو مشروع ام لا أفتونا مأجورين وبينوا لنا الأدلة المستند اليها لا زلت ملجأ للمستفيدين .

وهذا نص الجواب المنسوب لعلماء المدينة

أما البناء على القبور فهو ممنوع اجماعاً لصحة الأحاديث الواردة في منعه ولهذا افتى كثير من العلماء بوجوب هدمه مستندين على ذلك بحديث علي

(١) هذه العبارة في رسائل الوهابية وهذا مما يدل على ان الجواب من الوهابية واليهيم .

(٢) صفحة ١٧ - ١٩ طبع المنار بمصر .

العلماء واهل الدين فسكوت العلماء عن الأول لا يدل على الرضا بخلاف الثاني (ثالثاً) ان العلماء وجميع المتدينين غير ساكتين عن الإجهار بتحريم المكوس وذم قابضها وتفسيره والتجنب عنها وعدها من السحت يجيبون بذلك كل من يسألهم ويثبتونه في كتبهم ويتحدثون به في مجتمعاتهم وها هو يصرح بتحريمه في رسالته هذه ويندد بفاعليه ويذمهم أشد الذم مع وجوده في زمانه وعدم قدرته على منعه وها هي رسالته تطبع وتنتشر في الافاق ولا يخاف طابعها ونشرها من الحكام الاخذين المكوس أيقال بعد هذا انهم ساكتون نعم هم ممسكون عن المنع لعدم قدرتهم كما امسك الاخوان الوهابيون المجددون ما انمحي من آثار الإسلام والرافعون البدع والمحرمات بالسيف والسنان عن منع حكومتهم من أخذ المكوس المحرمة عندهم في جدة وغيرها حتى عن التتن والتنباك المحرم تدخينه عندهم والمعاقب مدخنه واخذت في العام الماضي من كل قاصد لحج بيت الله الحرام ليرة عثمانية ذهباً وفي هذا العام ازيد من ذلك عدا عما شاركت به أصحاب الجمال والسيارات والبيوت والباعة وغير ذلك والاخوان ساكتون لعدم قدرتهم على المنع لكنهم يصرحون بالتحريم وان كانوا قادرين فقد تركوا أعظم واجب في الدين (أما تمثيله) بالمقامات الأربعة ففساده أظهر من مسألة المكوس فان المكوس مما قام على تحريمها اجماع المسلمين بل ضرورة الدين وانكرها جميع العلماء واهل الدين ان لم يكن باليد وباللسان مع أنها امور دولية يخاف منكرها كما عرفت وليس كذلك المقامات الأربعة فلم يسمع عن أحد انكارها قبل الوهابية مع كونها دينية صرفة ولم يقم دليل على كونها بدعة محرمة كما قام على تحريم المكوس فان جعل مقامات أربعة لأئمة أربعة يقلدهم أربعة احماس المسلمين ويرون اقوالهم وفتاواهم حجة وجلهم الا من شذ يمتنع الاجتهاد بعدهم ليس فيه شيء من البدعة فهو كاصطلاح أهل بلد على ان يصلي بهم أربعة اشخاص احدهم يوم كذا أو في مكان كذا أو صلاة كذا والاخر في خلاف ذلك مع كون الكل صالحين للإمامة وجعلهم لكل واحد محرماً او مسجداً فانه ليس منكرأ ولا بدعة ولا ادخالاً في الدين ما ليس منه لدخوله في عموم جواز الصلاة في أي مسجد كان واي محل كان وعموم جواز الصلاة خلف اي امام كان بعد اعتقادهم وتصريحهم بأن ذلك ليس بأمر واجب وان لكل ذي مذهب ان يصلي خلف من شاء منهم وكل ما دخل في عموم أو اطلاق خرج عن البدعة وليس كل ما لم يكن في زمن النبي (ص) من الهيئات وبعض الكيفيات ولا كل ما لم يرد به بخصوصه نص بدعة بعد دخوله في عمومات أدلة الشرع واطلاقاتها كما مر في المقدمات (وجعل) المحاريب للأئمة الأربعة لا يزيد على جعل المذاهب اربعة وكتب المذاهب اربعة والمنتتمين اليها اربعة والمفتين من اهل المذاهب اربعة فان كان ذلك بدعة فليكن هذا بدعة لأن كلا من ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص) وان كان يجعل اربعة مقامات لأهل المذاهب كل امام منهم يصلي في واحد منها بدعة فما رسمه الوهابية بعد استيلائهم على الحجاز في المرة الأولى وهذه المرة بأن يصلي الصبح الشافعي والظهر المالكي والعصر الحنبلي والمغرب الحنفي والعشاء من شاء - بدعة لأن ذلك لم يكن على عهد رسول الله (ص) وان كان المانع منه تكرار صلاة الجماعة في المسجد فأى مانع من تكرارها ولم ترد فيه آية ولا رواية مع ان تكرار الخير خير وان كانت حججهم في منع التكرار انه لم يكن على عهد النبي (ص) والخلفاء فمع وجوده (ص) من

جميع جهات الدنيا (واجاب) بأنك ان أردت الإنصاف وتركت متابعة الأسلاف وعرفت ان الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه العوالم جيلاً بعد جيل فاعلم ان هذه الأمور صادرة عن العامة الذين اسلامهم تقليد الاباء بلا دليل ولا يسمعون من أحد عليهم من نكير بل تسرى من يتسم بالعلم ويدعي الفضل وينتصب للقضاء والفتيا والتدريس أو الولاية أو المعرفة أو الإمارة والحكومة معظماً لما يعظمونه مكرماً ما يكرمونه ولا يخفى ان سكوت العالم او العالم على وقوع منكر ليس دليلاً على جوازه (قال) ولنضرب لك مثلاً المكوس المعلوم من ضرورة الدين تحريمها قد ملأت الأرض حتى في اشرف البقاع ام القرى تقبض المكوس من القاصدين لإداء فريضة الإسلام وسكانها من العلماء والحكام ساكتون (قال) وهذا حرم الله افضل بقاع الدنيا بالاتفاق واجماع العلماء احدث فيه بعض ملوك الشراكسة هذه المقامات الأربعة التي فرقت عبادات المسلمين وصيرتهم كالمثلل المختلفة بدعة قرت بها عين ابليس وصيرت المسلمين ضحكة للشياطين وقد سكت الناس عليها ووفد علماء الافاق والأبدال والأقطاب اليها افهذا السكوت دليل على جوازها هذا لا يقوله من له إلمام بشيء من المعارف كذلك سكوتهم على هذه الأشياء الصادرة من القبوريين (الى ان قال) ما حاصله : لو فرض انهم علموا بالمنكر وسكتوا لما دل سكوتهم على جوازه لأن مراتب الإنكار ثلاثة اذا تعذرت واحدة وجبت الأخرى . الإنكار باليد ثم باللسان ثم بالقلب فاذا مر عالم بمن يأخذ المكوس لم يستطع الإنكار باليد ولا باللسان فيجب على من رآه ساكتاً ان يعتقد انه انكر بقلبه فان حسن الظن بالمسلمين اهل الدين والتأويل لهم ما امكن واجب فالداخلون الى الحرم الشريف والمشاهدون لمقامات المذاهب الأربعة معذورون عن الإنكار الا بالقلب كالمارين على المكاسين والقبوريين فهذه الأمور اسسها من بيده السيف ودماء العباد وامواهم واعراضهم تحت لسانه وقلمه فكيف يقوى احد على دفعه انتهى (وفيه) اعتراف بوقوع السيرة على اكمل وجوهها واتمها بحيث لم يقع في الإسلام سيرة مثلها بما اختصرناه من عبارته فضلاً عما اطال به من باقي عباراته المسجعة كعادته وعادة اصحابه الوهابية وقد اعترف في جوابه بوقوع ذلك من جميع طبقات الناس من العوام والعلماء والفضلاء والقضاة والمفتين والمدرسين والأولياء والعارفين والأمرء والحكام بدون نكير ولم يخرج عنه باعترافه طبقة من الطبقات فأى سيرة أقوى من هذه واشمل (أما جوابه) بأن الحق ما قام عليه الدليل لا ما اتفقت عليه الأجيال ففيه ان اتفاق الأمة جيلاً بعد جيل دليل قطعي لا دليل أقوى منه حتى يعارضه (وقوله) ان سكوت العالم او العالم على منكر ليس دليلاً على جوازه فيه ان ذلك اذا علم انه منكر والبناء على القبور محل النزاع فانتم تدعون منكرأ ونحن نقول انه معروف ونستدل بسيرة المسلمين الكاشفة بوجه القطع عن أخذه من صاحب الشرع فاذا سكت العلماء والعالم عن امر مع قدرتهم على الإنكار علمنا انه ليس منكرأ (أما) المثل الذي ضربه من اخذ المكوس حتى في مكة المكرمة وسكوت العلماء (ففيه) انه قياس مع الفارق (اولاً) ان الاخذين للمكوس هم الحكام وذوو الشوكة وحدهم والبانون للقبور وللقباب عليها والمعظمون لها المتبركون بها هم جميع طبقات الناس فبطل القياس (ثانياً) ان المكوس امور دولية تعارض فيها الحكام الذين تخاف سطوتهم لمنافاة تركها لمصلحتهم واخلاقه بأمر دولتهم بخلاف بناء القبور وتعظيمها فانها امور دينية صرفة مرجعها

سنده) حبيب بن ابي ثابت وهو مع توثيقهم له قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (١) قال ابن حبان كان مدلساً وقال العقيلي غمزه ابن عون وقال القطان له غير حديث عن عطاء لا يتابع عليه وليست بمحفوظة (الى ان قال) وقال ابن خزيمة في صحيحه كان مدلساً وقال ابن جعفر النحاس كان يقول اذا حدثني رجل عنك بحديث ثم حدثت به عنك كنت صادقاً (٢) قال ونقل العقيلي عن القطان قال حديثه عن عطاء ليس بمحفوظ قال العقيلي وله عن عطاء احاديث لا يتابع عليها (وفي سنده) ابو وائل وهو الأسدي شقيق بن سلمة الكوفي بدليل رواية حبيب بن ابي ثابت عنه فقد ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب انه ممن يروي عنه وليس هو القاص عبد الله بن بحير. وكان ابو وائل هذا منحرفاً عن علي (ع) مبغضاً له وقد قال رسول الله (ص) لعلي (ع) لا يحبك الا مؤمن ولا يبغضك الا منافق قال ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة (٣) ومنهم (اي المنحرفين عن علي (ع)) ابو وائل شقيق بن سلمة كان عثمانياً يقع في علي (ع) ويقال انه كان يرى رأي الخوارج ولم يختلف في انه خرج معهم وانه عاد الى علي (ع) منياً مقلعاً روى خلف بن خليفة قال ابو وائل خرجنا اربعة آلاف فخرج الينا علي فما زال يكلمنا حتى رجع منا الفان وروى صاحب كتاب الغارات عن عثمان بن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن سفيان الثوري قال سمعت أبا وائل يقول شهدت صفين وبئس الصفين كانت قال وروى ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود قال كان ابو وائل عثمانياً انتهى ويؤيد انحرافه عن علي (ع) ما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤) انه قال عاصم بن هذيلة قيل لأبي وائل ايها أحب اليك علي او عثمان قال كان علي أحب الي ثم صار عثمان انتهى. هذا شأن سند الحديث.

واما متنه ففيه (أولاً) انه شاذ انفرد به ابو الهياج بل قال السيوطي في شرح سنن النسائي (٥) انه ليس لأبي الهياج في الكتب الا هذا الحديث الواحد انتهى (ثانياً) انه لا دلالة فيه على شيء مما زعموه من عدم جواز البناء على القبور بل هو وارد في الأمر بالتسطيح والنهي عن التسنيم فان المشرف وان كان معناه العالي الا ان التسنيم نوع من العلو أو معنى من معانيه (ففي القاموس) الشرف محركة العلو ومن البعير سنامه اهـ فالمشرف يشمل باطلاقه أو بوضعه العالي بالتسنيم وبغيره الا ان قوله الا سويته قرينة على ارادة التسنيم من الإشراف لأن التسوية التعديل (ففي المصباح المنير) استوى المكان اعتدل وسويته عدلته (وفي القاموس) سواه جعله سويًا اهـ فقوله الا سويته يعين ان المراد من الإشراف ما يقابل التسوية وليس هو الا التسنيم فان مطلق العلو لا يقابل التسوية لجواز ان يكون عالياً مستويًا فلا يناسب مقابلة العالي بالمستوي بل اللازم ان يقوله ألا جعلته لاطناً او نحو ذلك وارادة الهدم من التسوية غير صحيحه ولا يساعد عليها عرف ولا لغة لأن التسوية ليس معناها الهدم ولا تستعمل فيه الا بأن يقال سويته بالأرض او

الذي يأتيه غيره ومع وجود خليفة المسلمين لا ينبغي الاتهام بغيره فلا يقاس بذلك هذا الزمان فظهر بطلان قوله ان الداخلين الى الحرم كالمارين على المكاسين والقبورين لوضوح الفرق بين المكس وغيره كما ذكرنا مع ان قياسه البناء على القبور بالمقامات الأربعة ايضاً باطل لأن البناء على القبور اتفق على فعله قبل الوهابية جميع طوائف المسلمين بدون استثناء وأما المقامات الأربعة فاختص بفعلها جل طوائف المسلمين لا كلها (قوله) فان حسن الظن بالمسلمين أهل الدين والتأويل لهم ما امكن واجب. اذا كان يعترف بوجود حسن الظن بالمسلمين والتأويل لهم مهما امكن فما باله يسيء الظن بهم في استشفاعهم او استغاثتهم بالأنبياء والصالحين وغيرها ويكفرهم ويشركهم بذلك ويجعل شركهم شركاً اصلياً ويستحل بذلك دماءهم واموالهم واعراضهم مع ان التأويل لهم ممكن هين واضح حتى في مثل ارزقي وعاف مريضى بارادة طلب الشفاعة وسؤال الدعاء كما فصلناه فيما مضى ﴿كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون﴾.

ثم انهم في هذه الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة عللوا الإجماع بصحة الأحاديث وهو تعليل عليل لأن صحة الحديث في نظرهم ودلالته عندهم وخلوه من المعارض لا توجب ذلك في نظر غيرهم فكيف يدعي الإجماع لدعوى صحة الحديث مع انك ستعرف عدم صحته وعدم دلالة فان ارادوا ان الإجماع واقع وعلة وقوعه صحة الأحاديث فالعلماء اجمعوا لما رأوا صحة الأحاديث فهو تخرص وتهجم على الغيب بغير دليل وكيف يدعى اجماع العلماء وقد توالى الأحقاب والأجيال على بناء القبور من جميع المسلمين على تفاوت طبقاتهم ونحلهم ومذاهبهم بدون منكر ومعارض الا من شذ عن سبقتة السيرة ولحقته كما عرفت أنفاً فلو كان ذلك مجمعاً عليه لما وقعت السيرة التي هي اقوى من الإجماع على خلافه (قولهم) ولهذا افتى كثير من العلماء بوجوب هدمه ولم لم يفتوا كلهم بوجوب هدمه ما هذا التناقض والتهافت في هذه الفتوى الواهية (الثاني) من ادلتهم حديث ابي الهياج المتكرر ذكره في كلمات الوهابية والمتقدم ذكره في الفتوى المنسوبة لعلماء المدينة (والجواب) عنه القدح فيه سنداً ومتناً (اما سنده) ففيه وكيع وهو مع كثرة ما مدحوه به قال في حقه احمد بن حنبل انه اخطأ في خمسين حديث حكاه الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب (١) عن عبد الله بن احمد عن ابيه وقال في آخر ترجمته (٢) قال محمد بن نصر المروزي كان يحدث بأخوه من حفظه فيغير الفاظ الحديث كأنه كان يحدث بالمعنى ولم يكن من اهل اللسان انتهى (وفي سنده) سفيان الثوري وهو مع كثرة ما مدحوه به ايضاً نقل في حقه ابن حجر في تهذيب التهذيب (٣) عن ابن المبارك قال حدث سفيان بحديث فجتته وهو يدلسه فلما رأني استحيى وقال نرويه عنك وذكر في ترجمة يحيى القطان (٤) قال ابو بكر سمعت يحيى يقول جهد الثوري ان يدلس علي رجلاً ضعيفاً فما امكنه قال مرة حدثنا أبو سهل عن الشعبي فقلت له ابو سهل محمد بن سالم فقال يا يحيى ما رأيت مثلك لا يذهب عليك شيء (وفي

(١) ج ٣ صفحة ١٧٩.

(٢) هذا هو التدليس وهو ان يروي عن رجل لم يلقه وبينه وبينه واسطة فلا يذكر الواسطة (المؤلف).

(٣) ج ١ صفحة ٣٧٠ طبع مصر.

(٤) ج ٤ صفحة ٣٦٢.

(٥) صفحة ٢٨٦ ج ل.

(١) الجزء ١١ صفحة ١٢٥.

(٢) ج ١١ صفحة ١٣٠.

(٣) ج ٤ صفحة ١١٥.

(٤) ج ١١ صفحة ٢١٨ طبع الهند.

القبور ثم أورد حديث أبي الهياج وظاهر أنه لم يحمل التسوية فيه إلا على التسطیح لأن ذلك هو معناها لغة وعرفاً ولا ربط له بعدم جواز البناء عليها مع أن الوهابيين في الرسالة الائمة الذكر (١) أوردوا هذا الذي ذكره الترمذي دليلاً على عدم جواز البناء .

(الثالث) من ادلتهم ما اشار اليه ابن بليهد في سؤاله الموجه لعلماء المدينة من قوله وإذا كان البناء في مسلة كالبقيع الخ (وفيه) ان تسهيلها أي وقفها في سبيل الله مقبرة للمسلمين دعوى بلا دليل اذ لم ينقل ناقل ان احداً وقفها لذلك فهي باقية على الإباحة الأصلية ولو فرض وقفها مقبرة فليس على وجه التقييد بعدم جواز الانتفاع بها إلا بقدر الدفن وعدم جواز البناء زيادة على ذلك حتى على قبر عظيم عند الله يصون البناء قبره عما لا يليق ويتنفع به الزائرون لقبره ويتظلمون به من الحر والقر عند زيارته وقراءة القرآن والصلاة والدعاء لله تعالى عند قبره الثابت رجحانه كما ستعرف ذلك كلا في محله ولا أقل من الشك في كيفية الوقف لو فرض محالاً حصوله فيحمل بناء المسلمين فيه على الصحيح لوجوب حمل افعالهم واقوالهم على الصحة مهما امكن وكذا لو فرض محالاً اننا علمنا انها كانت مملوكة فلا مناص لنا عن حمل البناء فيها على الوجه الصحيح الذي هو ممكن لا يعارضه شيء وحيثئذ فيكون هدمها ظلماً محرماً وتصرفاً في مال الغير بغير رضاه وقد وقفها البانون وجعلوها مسلة لانتفاع المسلمين الزائرين واستغلالهم بها وعمل البر فيها من الدعاء والصلاة وغيرها فهدمها ظلم للبانين والمسلمين ومنع لهم عن حقهم فما اوردوه دليل لهم هو دليل عليهم على ان كتب التواريخ والاثار دالة على ان ارض البقيع كانت مباحة او مملوكة لا مسيلة (ففي وفاء الوفا) للسهمودي (٢) روى ابن زباله عن قدامة بن موسى ان اول من دفن رسول الله (ص) بالبقيع عثمان بن مظعون (قال) وروى ابو غسان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه لما توفي ابراهيم ابن رسول الله (ص) امر ان يدفن عند عثمان بن مظعون فرغب الناس في البقيع وقطعوا الشجر فاخترت كل قبيلة ناحية فمن هنالك عرفت كل قبيلة مقابرها (قال) وروى ابن ابي شبة عن قدامة بن موسى كان البقيع غرقداً (٣) فلما هلك عثمان بن مظعون دفن بالبقيع وقطع الغرقد عنه انتهى فهذا نص على ان البقيع كان مواتاً مملوفاً بشجر الغرقد فاتخذته المسلمون مدافن لموتاهم ورغبوا فيه حين دفن النبي (ص) ولده ابراهيم فيه فاما ان تكون كل قبيلة ملكت قسماً منه بالحيازة أو بقي على اصل الإباحة فإين التسهيل والوقف (وفيه) ايضاً (٤) قال ابن شبة فيما نقله عن ابي غسان قال عبد العزيز دفن العباس بن عبد المطلب عند قبر فاطمة بنت أسد بن هاشم في اول مقابر بني هاشم التي في دار عقيل (انتهى) فدل على ان قبر العباس وقبور ائمة اهل البيت كانت في دار عقيل فإين التسهيل والوقف وأي شيء سوغ التخريب والهدم وما قيمة هذه الفتوى المزيفة المبنية على هذا السؤال (وفيه) ايضاً (٥) روى ابن زباله عن سعيد بن

نحو ذلك مع ان التسوية بالأرض ليست من السنة بالاتفاق للاتفاق على استحباب رفع القبر عن الأرض في الجملة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على عدم جواز البناء على القبور ولا ربط له بذلك فيجعل علو القبر نحو شبر ويجعل عليه حجرة أو قبة (والحاصل) انه سواء جعلنا معنى قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته ولا قبراً مسنناً إلا سطحته وأزلت سنامه كما هو الظاهر. أو ولا قبراً عالياً إلا وطيته لا ربط لذلك بالبناء على القبور (وما ذكرناه) في معنى الحديث هو الذي فهمه منه العلماء وائمة الحديث (روى) مسلم في صحيحه في كتاب الجنائز (١) بسنده عن ثمامة قال كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها ثم روى حديث أبي الهياج ومن الواضح ان قوله فأمر فضالة بقبره فسوي أي سطح ولم يجعله مسنناً وكذا قوله سمعت رسول الله (ص) يأمر بتسويتها أي تسطيحها وليس المراد انه امر به فهدم لأنه لم يكن مبنياً ولا المراد انه امر به فسوي مع الأرض لأن ذلك خلاف السنة للاتفاق على استحباب تعليتها عن الأرض في الجملة كما عرفت فتعين ان يراد به التسطيح فكذا خبر ابي الهياج الذي عقبه به مسلم وساقه مع هذا الحديث في مساق واحد وذلك دليل على انه حمل قوله ولا قبراً مشرفاً إلا سويته على معنى ولا قبراً مسنناً إلا سطحته (وقال النووي) في الشرح قوله يأمر بتسويتها وفي الرواية الأخرى ولا قبراً مشرفاً إلا سويته فيه ان السنة ان القبر لا يرفع عن الأرض رفعاً كثيراً ولا يسمن بل يرفع نحو شبر ويسطح وهذا مذهب الشافعي ومن وافقه انتهى فحمل التسوية على التسطيح وعدم رفع القبر كثيراً كما ترى (ومن العجيب) ان بعض الوهابيين في رسالته المسماة بالفواكه العذاب احدى رسائل الهدية السنوية الحاوية لمناظرة مؤلفها النجدي مع علماء الحرم الشريف بزعمه في عهد الشريف غالب سنة ١٢١١ استدل على عدم جواز البناء على القبور بحديثي فضالة وابي الهياج المذكورين مع انها كما عرفت واردان في التسطيح ولا مساس لهما بعدم جواز البناء حتى لو سلمنا ان حديث ابي الهياج يدل على عدم الرفع كثيراً كما فهمه النووي في كلامه السابق فلا دلالة له على عدم جواز البناء على القبور فلو جعل علو القبر نحو شبر وبني عليه حجرة لم يكن ذلك منافياً للحديث المذكور كما عرفت ولكن هؤلاء يسردون الأحاديث ويجعلونها دالة على مرادهم بالسيف ومن أبي كفر واشرك (معزاً ولو طارت) (وقال القسطلاني) في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (٢): روى ابو داود باسناد صحيح ان القاسم بن محمد بن ابي بكر قال دخلت على عائشة فقلت لها اكشفي لي عن قبر النبي (ص) وصاحبيه فكشفت عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء أي لا مرتفعة ولا لاصقة بالأرض كما بينه في آخر الحديث انتهى (ثم قال القسطلاني) ولا يؤثر في افضلية التسطيح كونه صار شعار الروافض لأن السنة لا تترك بموافقة اهل البدع فيها ولا يخالف ذلك قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله (ص) ان لا ادع قبراً مشرفاً إلا سويته لأنه لم يرد تسويته بالأرض وانما أراد تسطيحه جمعاً بين الأخبار نقله في المجموع عن الأصحاب (انتهى) (وقال) الترمذي: (باب ما جاء في تسوية القبور) ولم يقل في هدم

(١) صفحة ٨٤.

(٢) ج ٢ ص ٨٤.

(٣) شجر مخصوص ولذلك قيل بقبع الغرقد (المؤلف).

(٤) صفحة ٩٦ ج ٢.

(٥) صفحة ٨٥ ج ٢.

(١) ج ٤ صفحة ٣١٢ هامش ارشاد الساري.

(٢) ج ٢ صفحة ٤٦٨.

عمار كان لا يحفظ حسنا وذكر الأثر عن أحمد بن حنبل ان حفصا كان يدللس وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا كثير الحديث يدللس وقال ابو عبيد الاجري عن ابي داود كان حفص بأخيه دخله نسيان انتهى وكيف يكون ثقة مأمونا من يدللس (وابن جريح) وان مدحوه فقد قدحوا في روايته وحفظه وقالوا انه مدلس قال ابن حجر في تهذيب التهذيب في حقه؛ قال ابو بكر بن خلاد عن يحيى بن سعيد كنا نسمي كتب ابن جريح كتب الأمانة وان لم يجدك بها ابن جريح من كتابه لم ينتفع به وقال الأثرم عن أحمد اذا قال ابن جريح قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكير واذا قال أخبرني وسمعت فحسبك به وقال المخراقي عن مالك كان ابن جريح حاطب ليل وقال عثمان الدارمي عن اسماعيل بن داود عن ابن معين ليس بشيء في الزهري وقال جعفر بن عبد الواحد عن يحيى بن سعيد كان ابن جريح صدوقا فاذا قال حدثني فهو سماع واذا قال أخبرني فهو قراءة واذا قال قال فهو شبه الريح وقال الدارقطني تجنب تدليس ابن جريح فانه قبيح التدليس لا يدللس الا فيما سمعه من مجروح (١) مثل ابراهيم بن يحيى وموسى بن عبيدة وغيرها وقال ابن حبان كان يدللس انتهى (وابو الزبير) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: قال عبد الله بن احمد قال ابي كان أيوب يقول حدثنا أبو الزبير وابو الزبير ابو الزبير قلت لأبي يضعفه قال نعم وقال نعيم بن حماد سمعت ابن عينية يقول حدثنا أبو الزبير وهو ابو الزبير أي كأنه يضعفه وقال هشام بن عمار عن سويد بن عبد العزيز قال لي شعبة تأخذ عن ابي الزبير وهو لا يحسن ان يصلي وقال نعيم بن حماد سمعت هشيا يقول سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبة كتابي فمزقه وقال محمود بن غيلان عن ابي داود قال شعبة ما كان أحد احب لي ان القاه بمكة من ابي الزبير حتى لقيته ثم سكت وروى احمد بن سعيد الرباطي عن ابي داود الطيالسي قال قال شعبة لم يكن في الدنيا أحب الي من رجل يقدم فأسأله عن ابي الزبير فقدمت مكة فسمعت منه فيينا انا جالس عنده اذ جاءه رجل فأسأله عن مسألة فرد عليه فافتري عليه فقلت له يا أبا الزبير تفترى على رجل مسلم قال انه أغضبني قلت ومن يغضبك تفترى عليه لا رويت عنك شيئا وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء قلت لشعبة مالك تركت حديث ابي الزبير قال رأيت يزن ويسترجح في الميزان وقال يوسف بن عبد الأعلى سمعت الشافعي يقول ابو الزبير يحتاج الى دعامة وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن ابي الزبير فقال يكتب حديثه ولا يحتج به قال وسألت أبا زرعة عن ابي الزبير فقال روى عنه الناس قلت يحتج بحديثه قال انها يحتج بحديث الثقات وقال ابن عيينة كان ابو الزبير عندنا بمنزلة خبز الشعير اذا لم نجد عم وبن دينار ذهبنا اليه (وعبد الرحمن بن الأسود) ذكره ابن حجر في تهذيب التهذيب ولم يوثقه (ومحمد بن ربيعة) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب قال الساجي فيه لين وتبعه الأزدي نقل عن عثمان بن أبي شيبة قال جاءنا محمد بن ربيعة فطلب الينا ان نكتب عنه فقلنا نحن لا ندخل في حديثنا الكذابين انتهى (وعبد الرزاق) في حديث ابي داود المراد به الصنعاني بقرينة روايته عن ابن جريح وهو مع مبالغتهم في مدحه وتوثيقه رموه بالتشيع والكذب حكاة في تهذيب التهذيب (وحديث ابن ماجه الأول) رواه قبل ابي الزبير مجاهيل وابو الزبير

محمد بن جبير انه رأى قبر ابراهيم عند الزوراء قال عبد العزيز بن محمد وهي الدار التي صارت لمحمد بن زيد بن علي انتهى وذلك يدل على ان هذه الدار كانت مملوكة (وفيه) أيضاً (١) عن ابن شبة عن عبد العزيز ان سعد بن معاذ دفنه رسول الله (ص) في طرف الزقاق الذي بلزق دار المقداد بن الأسود وهو المقداد بن عمرو وانما تبناه الأسود بن عبد يغوث الزهري وهي الدار التي يقال لها دار ابن افلح في أقصى البقيع عليها جنبذة انتهى (وفي القاموس) الجنبذة وقد تفتح الباء او هو لحن كالقبة انتهى وهذا صريح في انها كانت داراً مملوكة وكان عليها قبة وسيأتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيلاً لما حفر في داره بشراً وجد حجراً مكتوباً فيه هذا قبر ام حبيبة بنت صخر بن حرب وفي رواية اخرى انه وجد في دار علي بن ابي طالب فدل على ان محل قبرها كان مملوكاً وكل هذه الأخبار مع دلالتها على الملك تدل على جواز البناء حول القبور والدفن في محل البناء وان سيرة المسلمين على ذلك .

(الرابع) من أدلتهم الأحاديث الناهية عن البناء على القبور (روى مسلم) عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن نهي رسول الله (ص) ان يخصص القبر وان يبنى عليه (٢) (وروى الترمذي) عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن ربيعة عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن نهي رسول الله (ص) ان يخصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ (وروى ابو داود) من حديث جابر ان رسول الله (ص) نهى ان يخصص القبر أو يكتب عليه أو يزداد عليه (وروى ايضاً) عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي (ص) نهى ان يقعد على القبر وان يخصص وان يبنى عليها (وروى ابن ماجه) عن زهير بن مروان عن عبد الرزاق عن ايوب عن ابي الزبير عن جابر بن نهي رسول الله (ص) عن تخصيص القبور (وروى ايضاً) عن محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله الرقاشي عن وهب عن عبد الرحمن بن زيد عن القاسم بن مخيمرة عن ابي سعيد ان النبي (ص) نهى ان يبنى على القبور (وروى النسائي) عن هارون بن اسحق عن حفص عن ابن جريح عن سليمان بن موسى وابي الزبير عن جابر بن نهي رسول الله (ص) ان يبنى على القبر أو يزداد عليه أو يخصص زاد سليمان بن موسى او يكتب عليه (وروى ايضاً) عن يوسف بن سعيد عن حجاج عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن نهي رسول الله (ص) عن تخصيص القبور (٣) أو يبنى عليها أو يجلس عليها احد (ويحكي) عن عمر انه رأى قبة على قبر ميت فقال نحوها عنه وخلوا بينه وبين عمله يظله او دعوه يظله عمله .

والجواب (اولاً) انها ضعيفة السند (فحفص بن غياث) وان وثقوه لكنهم قدحوا في حفظه وقالوا انه مدلس (ففي تهذيب التهذيب) لابن حجر قال يعقوب ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ويتقى بعض حفظه . وقال ابو زرعة ساء حفظه بعدما استقضي وقال داود بن رشيد حفص كثير الغلط وقال ابن

(١) صفحة ١٠٠ ج ٢ .

(٢) زاد بعض الوهابية في رسالة الفواكه العذاب (وان يكتب عليه) راجع صفحة ٨٣ من الهدية السنية طبع المنار بمصر وليست هذه الزيادة في الرواية راجع صحيح مسلم بهامش ارشاد الساري جزء ٤ صفحة ٣١٤ (المؤلف) .

(٣) تفصيلها تشييدها بالقصة وهي الجص (المؤلف) .

(١) فيترك ذكر المجروح فيخيل لأخذ الحديث انه صحيح وهو ضعيف (المؤلف) .

عليه انتهى (وكذلك) الزيادة عليها لا تخلو من اجمال لعدم ظهور المراد بالزيادة قال السندي في حاشية سنن النسائي (أو يزداد عليه) بأن يزداد على التراب الذي خرج منه أو بأن يزداد طولاً وعرضاً عن قدر جسد الميت انتهى (والعجب) ان صاحب رسالة الفواكه العذاب قال: ونهى (ص) ان يزداد عليها غير ترابها وانتم تزيدون التابوت والجوخ ومن فوق ذلك القبة العظيمة المبنية بالأحجار والجص انتهى ولم يعلم ان النهي عن زيادة التراب لا يدل على النهي عن وضع التابوت والجوخ وعمل القبة عند من يفهم معاني الألفاظ سيما عند من يبالي في الاقتصار على مدلول الألفاظ كالوهابية في بعض حالاتهم مع ان النهي عن زيادة التراب هو للكراهة كما ستعرف ولا يعلم سره ولا حكمته ولا يشمل ذلك وضع التابوت والجوخ وبناء القبة لا لغة ولا عرفاً فان الزيادة على الشيء تكون من جنسه وسنخه فلو قال المولى لعبده لا ترد على هذا السمن أو الزيت أو اللبن فلا يفهم منه انك لا تضع فوقه صندوقاً أو ماعوناً أو ثوباً أو لا تبني فوقه بيتاً أو لا تنصب خيمة لأن ذلك لا يعد زيادة عليه لغة ولا عرفاً فعمل الصندوق ووضع الجوخ وعقد القبة كلها من احترام القبر الذي ثبت ان له حرمة وشرفاً بمن حل فيه فهو راجح لا محذور فيه .

(ثالثاً) ان النهي أعم من الكراهة والتحريم وهب أنه ظاهر في التحريم لكن كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة مضافاً الى فهم العلماء منه الكراهة هنا يضعف هذا الظهور (قال النووي) في شرح صحيح مسلم في هذا الحديث كراهة تخصيص القبر والبناء عليه وتحريم القعود هذا مذهب الشافعي وجهور العلماء (الى ان قال) قال اصحابنا تخصيص القبر مكروه والقعود عليه حرام وكذا الاستناد اليه والاتكاء عليه واما البناء فان كان في ملك الباني فمكروه وان كان في مقبرة مسبلة فحرام نص عليه الشافعي والأصحاب قال الشافعي في الأم رأيت الأئمة بمكة يأمرؤن بهدم ما بني ويؤيد الهدم قوله ولا قبراً مشرفاً الا سويته انتهى (والحق) الكراهة في الكل كما هو مذهب ائمة اهل البيت وفقائهم لعدم ظهور النهي في مثل هذه المقامات في التحريم مع كثرة استعماله في الكراهة كثرة مفرطة (هذا) اذا لم يترتب على بناء القبر منفعة ولم يكن تعظيمه من تعظيم شعائر الدين لكونه قبر نبي أو ولي أو نحو ذلك لما ستعرف من توافق المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم على تعمير قبور الأنبياء والأولياء ومنها قبر النبي (ص) وحجرته التي دفن فيها وكراهة البناء والتخصيص مذهب الشافعي كما عرفت الا ان يكون البناء في مقبرة مسبلة مع ان بعضهم قال ان الحكمة في النهي عن التخصيص كون الجص احرق بالنار وحينئذ فلا بأس بالتطين كما نص عليه الشافعي انتهى نقله السندي في حاشية سنن النسائي وذلك يناسب الكراهة لكن الشافعي حرم القعود مع انه مسوق مع البناء والتخصيص في هذه الأحبار بسياق واحد فالأولى فيه الكراهة ويدل عليها ما مر من الرواية عن علي انه كان يقعد على القبر وكذلك كعمل الشافعي عدم زيادة التراب وعدم رفع القبر كثيراً على الاستحباب قال السيوطي في شرح سنن النسائي: قال الشافعي والأصحاب يستحب ان لا يزداد القبر على التراب الذي اخرج منه لهذا الحديث (يعني حديث أو يزداد عليه) لئلا يرتفع القبر ارتفاعاً كثيراً انتهى (اما) ما حكاه عن الأئمة انه رآهم بمكة يأمرؤن بهدم ما يبني فلعله لزعمهم انها مسبلة وقد عرفت في جواب الدليل الثالث

قد علمت حاله (والثاني) في سنده وهب وهو مجهول (وعبد الرحمن بن زيد) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في تهذيب التهذيب: قال ابو طالب عن أحمد ضعيف وقال ابو حاتم عن احمد انه ضجع (١) في عبد الرحمن وقال الميموني عن أحمد انه ضعف أمر عبد الرحمن قليلاً وقال روى حديثاً منكراً وقال الدوري عن ابن معين ليس حديثه بشيء وقال البخاري وابو حاتم ضعفه علي ابن المديني جداً وقال ابو داود أولاد زيد بن أسلم كلهم ضعيف وقال ايضاً انا لا احدث عن عبد الرحمن وقال النسائي ضعيف وقال ابن عبد الحكيم سمعت الشافعي يقول ذكر رجل لمالك حديثاً منقطعاً فقال اذهب الى عبد الرحمن ابن زيد يحدثك عن ابيه عن نوح وقال خالد بن خدش قال لي الدواردي ومعن وعامة اهل المدينة لا ترد عبد الرحمن انه كان لا يدري ما يقول وقال ابو زرعة ضعيف وقال ابو حاتم ليس بقوي في الحديث وقال ابن حبان كان يقلب الأخبار فاستحق الترك وقال ابن سعد كان ضعيفاً جداً وقال ابن خزيمة ليس هو ممن يحتج اهل العلم بحديثه لسوء حفظه وقال الساجي عن الربيع عن الشافعي قيل لعبد الرحمن بن زيد حدثك ابوك عن جدك ان رسول الله (ص) قال ان سفينة نوح طافت بالبيت وصلت خلف المقام ركعتين قال نعم قال الساجي وهو منكر الحديث وقال الصحاوي حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف وقال الجوزجاني اولاد زيد ضعفاء وقال الحاكم وابو نعيم روى عن ابيه أحاديث موضوعه وقال ابن الجوزي اجمعوا على ضعفه انتهى (وحديثاً) النسائي مع مشاركتها في ضعف السند الذي فصلناه لباقي الأحاديث المشتركة معها في رجال السند في سند الثاني منها حجج وهو حجج بن محمد الأعرور بقريئة روايته عن ابن جريح ففي تهذيب التهذيب انه يروي عنه وهو وإن وثقه بعضهم لكن ذكر ابن حجر في تهذيب التهذيب انه خلط في آخر عمره وذكر ما يدل على انه حدث في حال اختلاطه قال وذكره ابو العرب القيراوي في الضعفاء بسبب الاختلاط .

(ثانياً) انها مضطربة المتن مع اشتراك روايات مسلم والنسائي والترمذي في ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر ورواية ابي داود معها في جابر القاضي بأنها رواية واحدة (ووجه الاضطراب) ان في بعضها الاقتصار على التخصيص وفي بعضها زيادة البناء عليه وفي آخر التخصيص والكتابة والوطىء وفي ثالث التخصيص والكتابة والزيادة عليه وفي آخر البناء عليه بدل الكتابة وفي بعضها البناء والزيادة والتخصيص والكتابة وفي بعضها القعود والتخصيص والبناء وفي بعضها الاقتصار على الكتابة كما يأتي في الفصل العاشر وفي بعضها التخصيص والبناء والجلوس ثم انه تارة عبر بالجلوس عليها وتارة بالقعود وتارة بأن توطأ والقعود عليها لا يخلو من اجمال (قال السندي) في حاشية سنن النسائي قيل أراد القعود لقضاء الحاجة أو للإحداد والحزن بأن يلازمه ولا يرجع عنه أو اراد احترام الميت وتحويل الأمر في القعود عليه تهاوناً بالميت والموت اقوال (وروي) أنه رأى متكئاً على قبر فقال لا تؤذ صاحب القبر قال الطيبي هو نهي عن الجلوس عليه لما فيه من الاستخفاف بحق أخيه وحمله مالك على الحدث لما روي ان علياً كان يقعد

(١) في الصحاح التضجيع في الأمر التخصير فيه (المؤلف).

والله لا يكون على قبر عثمان بن مظعون حجر يعرف به فأنته بنوامية فقالوا بشما صنعت عمدت الى حجر وضعه النبي (ص) فرميت به بشما ما عملت فمر به فليرد فقال اما والله اذ رميت به فلا يرد ثم قال (١) وروى ابن زباله عن ابن شهاب وغيره ان رسول الله (ص) جعل أسفل مهراس (٢) علامة على قبر عثمان بن مظعون ليدفن الناس حوله (الى ان قال) فلما استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة حمل المهراس فجعله على قبر عثمان انتهى (وكفى) بهذا الفعل دليلاً على ما كان عليه مروان من الاستهانة بالدين وكأن الوهابية في هدمهم قبور الأئمة والصحابة والصالحين ارادوا الاقتداء به (ويأتي) في فصل الزيارة رواية ان فاطمة بنت رسول الله (ص) كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلحه وقد تعلمته بحجر وذلك يدل على استحباب مرمة القبر وحفظه من الانداس وعمل ما يكون علامة ودليلاً عليه فاذا ثبت استحباب ذلك فكلمنا كان ابليغ في حفظه وعدم اندراسه كبناء القبة عليه كان أولى بالاستحباب فان هذا بمنزلة العلة المنصوصة ومنه يعمل ان القبور يمتاز بعضها عن بعض بامتياز اصحابها في الدين وعدم بناء القباب ونحوها في ذلك العصر للعسر الحاصل للمسلمين واحتياجهم الى صرف الأموال ان وجدت فيها هو اهم من الجهاد واعاشة المسلمين فلا يقاس به العصر المتأخر عن ذلك الذي اتسعت فيه أحوال المسلمين (وكما) كان النبي (ص) واصحابه يقنعون من العيش بالبلغة وبيوتهم لاطئة مبنية باللبن وسعف النخل ومسجده المعظم عريش كعريش موسى وخطبته في الجمعة والعيد اولاً الى جذع ثم عمل له منبر ولم يكن المنبر يمتاز كثيراً عن الجذع بغير الهيئة فلما قويت شوكة الإسلام واتسعت حال المسلمين واستولوا على كنوز كسرى وقيصر تغيرت حالهم في اللباس والمأكل والمشرب والمسكن ووسعوا المسجدين النبوي والمكي وأجادوا بناءهما وبناء الحجر الشريفة وسائر المساجد ولم يكونوا بشيء من ذلك عاصين ولا مبدعين كذلك بنوا على قبور عظماء السدين تعظيماً لشأنهم كما فهموه من أحكام دينهم تصرحاً وتلوياً. ولو سلمت الكراهة في سائر القبور لا تسلم في قبور الأنبياء وعظماء الشهداء كحمزة سيد الشهداء (ومنها) ان تكون حفظة للقبر الذي ثبتت حرمة في الشرع عن دخول الدواب والكلاب ووقوع القاذورات عليه (والقبور) الشريفة اليوم في البقيع وغيره بعدما ارتكبه الوهابيون من الأعمال الوحشية في حقها معرض لذلك كله.

(ومنها) استغلال الزائرين بها من الحر والقر عند ارادة الزيارة والصلاة بجانبها التي ثبت رجحانها بشرف المكان والدعاء عندها وقراءة القرآن الذي ثبت انه ارجى للإجابة وأوفر في الثواب ببركتها وبركة من حل فيها والتدريس فيها واللقاء الموعظ وغير ذلك من الفوائد فهي بهذا الاعتبار داخلية في المواضع المعدة للطاعات كالمساجد والمدارس والرباطات (ومنها) ان في بنائها وتشبيدها تعظيماً لشعائر الإسلام وارغاماً لمنكريه.

(خامساً) انها مع الغرض عما ذكر مهجورة متروكة لم يعمل بها أحد من المسلمين قبل الوهابية ومن ضارهم من عهد الصحابة الى يومنا هذا وما هذا

انه لا دليل على الوقف والتسبيل وانه يجب حمل البانين على الصحة حتى يعلم الفساد ولم يعلم وحينئذ فيكون الهدم محرماً لأنه تصرف في مال الغير بغير اذنه اما ما ايد به النووي من قوله ولا قبراً مشرفاً الا سويته فلا تأييد فيه لما عرفت من ان المراد به النهي عن التسليم وعدم جواز ارادة الهدم من التسوية ومن ذلك يظهر ان استشهاد بعض الوهابيين في رسالة الفواكه العذاب بقول النووي قال الشافعي في الأم الخ شاهد عليه لا له فان الشافعي يقول بكراهة البناء اذا كان في ملكه والوهابيون يجرمونهم مطلقاً وقد استشهد صاحب الرسالة أيضاً بكلام الأذري وابن كج الذي لا يرجع الى دليل غير مجلد التهويل بقوله انه مضاهاة للجبابر والكفار وأي فائدة في قال فلان وقال فلان (ومما) مر ويأتي يظهر الجواب عن المحكي عن عمر من أمره بتحية القبة (اي الخيمة) عن القبر وقوله دعوه يظله عمله فانه بعد تسليم ثبوته وحجته محمول على الكراهة او صورة عدم النفع فيكون تضييعاً للمال كما يرشد اليه قوله دعوه يظله عمله أي لا نفع له في ذلك وانما ينفعه عمله ويعارضه ما مر في الباب الثاني ويأتي في فصل اتخاذ المساجد من رواية البخاري انه لم مات الحسن بن الحسن ضربت امرأته القبة على قبره سنة.

(رابعاً) ان هذه الأحاديث مع الغرض عن ضعف اسانيدها ودلائنها واضطراب متنها منصرفه الى غير ما يكون تعميره وتشبيده والبناء فوقه من تعظيم شعائر الله وحرماته لكون صاحبه نبياً أو ولياً او صالحاً ولكونها بنيت لمصالح في الدين مهمة (منها) ان تكون علامة ومنازلاً للقبر الذي نذب الشرع الى زيارته كما يأتي في فصل الزيارة وحفظه له عن الانداس (وقد) علم رسول الله (ص) قبر عثمان بن مظعون بصخرة وضعها عليه (روى) ابن ماجه (١) بسنده عن انس بن مالك ان رسول الله (ص) أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة (قال السندي) في الحاشية اي وضع عليه الصخرة ليتبين بها وفي الزوائد هذا اسناد حسن وله شاهد من حديث المطلب بن ابي وداعة رواه ابو داود (انتهى) وفي وفاة الوفا (٢) روى ابو داود باسناد حسن عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن بعض الصحابة لما مات عثمان بن مظعون ودفن أمر النبي (ص) رجلاً ان يأتي بحجر فلم يستطع حمله فقام اليه رسول الله (ص) وحسر عن ذراعيه (قال الراوي) كأنني انظر الى بياض ذراعي رسول الله (ص) حين حسر عنهما ثم حمله فوضعه عند رأسه وقال أتعلم به قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي (قال) ورواه ابن شبة وابن ماجه وابن عدي عن انس والحاكم عن ابي رافع وروى قبل ذلك عن محمد بن قدامة عن ابيه عن جده لما دفن النبي (ص) عثمان امر بحجر فوضع عند رأسه (الحديث) ثم حكى عن عبد العزيز بن عمران انه قال سمعت بعض الناس يقول كان عند رأس عثمان بن مظعون ورجليه حجران (وهو) يرشد الى جواز فعل كل ما يكون علامة ومنازلاً للقبر (قال) وعن شيخ من بني مخزوم يدعى عمر قال كان عثمان بن مظعون اول من مات من المهاجرين فلحد له رسول الله (ص) وفضل حجر من حجارة لحده فحمله رسول الله (ص) فوضعه عند رجليه فلما ولي مروان بن الحكم المدينة مر على ذلك الحجر فأمر به فرمي به وقال

(١) صفحة ١٠٠ ج ٢.

(٢) في القاموس المهراس حجر منقور يتوضأ منه (المؤلف).

(١) صفحة ٢٤٣ ج ل.

(٢) صفحة ٨٥ ج ٢.

نبي قط الا في مكانه الذي توفي فيه انتهى ولو كان البناء على القبور محرماً وواجب الهدم لهدمها الصحابة قبل دفنه (ص) فيها أو دفنوه (ص) في مكان لا بناء فيه اذ لا يتصور فرق بين البناء السابق واللاحق ولم يقل أحد بالفرق ولو كانت بمنزلة الأصنام كما يزعم الوهابيون لم يكن فرق بين البناء السابق واللاحق مع انهم قد بنوها لاحقاً بنى عليها عمر بن الخطاب حائطاً وهو اول من بناها وبنيت عائشة حائطاً بينها وبين القبور وكانت تسكنها وتصلي فيها قبل الحائط وبعده وبذلك يبطل قولهم بعدم جواز الصلاة عند القبور وبنائها عبد الله بن الزبير ثم سقط حائطها فبناه عمر بن عبد العزيز ثم لما وسع المسجد في خلافة الوليد بنى على البيت حظاراً وفي رواية أنه هدم البيت الأول ثم بناه وبنى حظاراً يحيط به وتولى ذلك عمر بن عبد العزيز وأزر الحجره بالرخام ثم اعيد تأزيرها في زمن المتوكل الخليفة العباسي ثم جدد في زمن المتقي ثم عمل في زمنه للحجره مشبك من خشب الصندل والأبنوس على رأس جدار عمر بن عبد العزيز ثم لما سقط حائط الحجره في دولة المستضيء اعيد بناؤه ثم لما احترق الحرم الشريف سنة ٦٥٤ شرعوا في تجديد الحجره الشريفه في دولة المستعصم آخر ملوك بني العباس واكمل تعميرها من آلات وصلت من مصر في عهد الملك المنصور ابيك الصالحى واخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر ثم اكمل تعميرها في ايام الملك المنصور قلاوون الصالحى صاحب مصر فعملت او قبة على الحجره الشريفه وهي القبة الزرقاء بناها احمد بن عبد القوي ناظر قوص سنة ٦٧٨ ثم جددت في ايام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون ثم في ايام الملك الأشرف سنة ٧٦٥ ثم جددت في دولة الظاهر جقمق سنة ٨٥٣ ثم جدد بناء الحجره الشريفه سنة ٨٨١ في دولة الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر وعمل عليها قبة سفلية تحت ألقبة الزرقاء ثم لما احترق الحرم الشريف ثانياً سنة ٨٨٦ اعيد بناء الحجره الشريفه وعمل عليها قبة عظيمة بدل القبة الزرقاء والتي تحتها وذلك في دول الملك الأشرف قاتباي ثم جدد بناؤها سنة ٨٩١ في دولة الملك الأشرف ولم يزل ملوك بني العباس يجددون ما انهدم منها وكذلك ملوك بني عثمان وقد جددت في عهد السلطان عبد المجيد منهم كما سيأتي تفصيل ذلك كله .

(ومما بني في عهد الصحابة) وبعده قبل المائة الخامسة ما ذكره السمهودي في وفاء الوفا كما سيأتي في فصل الكتابة على القبور ان عقيلاً لما حفر بئراً في داره وجد حجراً مكتوباً عليه هذا قبر ام حبيبة فدفن البشر وبني عليه بيتا وان ابن السائب قال دخلت البيت فرأيت القبر (وبنى) الرشيد قبة على قبر امير المؤمنين علي (ع) كما عن عمدة الطالب وغيره وكان الرشيد في المائة الثانية ثم تتابع البانون في بنائها الى اليوم وفيها يقول الحسين بن الحجاج الشاعر الفكاهي المشهور المتوفى سنة ٣٩١ في مطلع قصيدة .

يا صاحب القبة البيضاء على النجف من زار قبرك واستشفى لديك شفي وعن الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ان الكاظم عليه السلام دفن في مقابر الشونيزية خارج القبة وقبره هناك مشهور بزار وعليه مشهد عظيم فيه القناديل وانواع الالات والفرش ما لا يحصى انتهى فيدل على وجود قبة عند دفن الكاظم عليه السلام وهو سنة ١٨٣ وعلى وجود مشهد في عصر الخطيب المولود سنة ٣٩٢ ولا بد ان يكون حدوثة قبل عصره (وذكر) المؤرخون

حاله من الأحاديث لا يعمل به ولا يعول عليه ولو فرض صحة سنده باعتراف الوهابية فضلاً عن غيرهم ففي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنوية المنسوبة لعبد العزيز بن محمد بن سعود (١) ان الحديث اذا شذ عن قواعد الشرع لا يعمل به فانهم قالوا ان الحديث الصحيح الذي يعمل به اذا رواه العدل الضابط عن مثله من غير شذوذ ولا علة (انتهى) وأي شذوذ عن قواعد الشرع أعظم من مخالفة عمل المسلمين من الصدر الأول الى اليوم من الصحابة والتابعين وتابعي التابعين وسائر المسلمين وأي علة اكبر من ذلك ومن عمل بها أو ببعضها لم يحملها الا على الكراهة او خصها بما لا يكون تعميره من اقامة شعائر الدين كقبور الأنبياء والأولياء والصالحين (أما عدم العمل بها) فمن وجوه (أحدها) ان الكتابة المشتمل عليها بعضها لم يعمل بها أحد كما ستعرف في فصلها (ثانيها) ان قبور الأنبياء التي حول بيت المقدس كقبر داود عليه السلام في القدس وقبور ابراهيم وبنيه اسحق ويعقوب ويوسف الذي نقله موسى من مصر الى بيت المقدس عليهم السلام في بلد الخليل كلها مبنية مشيدة قد بني عليها بالحجارة العادية العظيمة من قبل الاسلام وبقي ذلك بعد الفتح الإسلامي الى اليوم (فعن) ابن تيمية في كتابه الصراط المستقيم ان البناء الذي على قبر ابراهيم الخليل عليه السلام كان موجوداً في زمن الفتح وزمن الصحابة الا انه قال كان باب ذلك البناء مسدوداً الى سنة الأربعمئة انتهى ولا شك ان عمر لما فتح بيت المقدس رأى ذلك البناء ومع ذلك لم يهدمه وسواء صح قول ابن تيمية انه كان مسدوداً الى الأربعمئة أو لم يصح لا يضرنا لأنه يدل على عدم حرمة البناء على القبور وقد مضت على هذا البناء الأعصار والدهور وتوالت عليه القرون ودول الاسلام ولم يسمع عن أحد من العلماء والصلحاء وأهل الدين وغيرهم قبل الوهابية انه أنكر ذلك أو أمر بهدمه او حرمة او فاه في ذلك بنت شفة على كثرة ما يرد من الزوار والمترددین من جميع أقطار المعمورة . وبذلك يظهر بطلان زعم الوهابية ان البناء على القبور حدث بعد عصد التابعين وقول ابن بليهد انه حدث بعد القرون الخمسة ويكذبه أيضاً مضافاً الى ما يأتي في بناء الحجره الشريفه النبوية ما سيأتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور من وجود المسجد على قبر حمزة في المائة الثانية وما مر في هذا الفصل عند رد دليلهم الثالث من ان قبر العباس وأئمة اهل البيت كانت في دار عقيل مع عدم الفرق بين البناء الحادث والمستمر وان قبر ابراهيم ابن رسول الله (ص) كان في دار محمد بن زيد بن علي وان قبر سعد بن معاذ في دار ابن افلح وان عليه جنبذة اي قبة في زمن عبد العزيز بن محمد الذي هو من اهل المائة الثانية بتصريح السمهودي كما يأتي في فصل اتخاذ المساجد على القبور (ثالثها) انها قد بنيت الأبنية على القبور في عهد الصحابة ومن بعدهم قبل المائة الخامسة وأولها قبر النبي (ص) فانه قد دفن في حجره مبنية ودفن فيها صاحباه . ويظهر من السيرة النبوية لأحمد بن زيني دحلان ان ذلك كان بشبه وصية منه (ص) حيث قال (١) واختلفوا في موضع دفنه (ص) فقال ابو بكر (رض) سمعت رسول الله (ص) يقول ما مات نبي قط الا يدفن حيث تقبض روحه فقال علي وانا ايضاً سمعته رواه الترمذي وابن ماجه وفي رواية الموطأ ما دفن

(١) صفحة ٣١ طبع المنار بمصر.

(٢) صفحة ٤٠٠ ج ٣ هامش السيرة الخلية طبع عام ١٣٢٠ بمصر.

الشيعة وذمه بذلك كل من كتب في التاريخ فالوهابية اقتدوا في اعمالهم بالمتوكل المعروف بالنصب الذي ساء جميع المسلمين بعمله هذا كما ساءوا هم جميع المسلمين بعملهم ثم أخذ الله تعالى اخذ عزيز مقتدر فسلط عليه الأتراك فقتلوه برأي ولده المنتصر شر قتلة .

ومن ذلك كله يعلم ان البناء على القبور لاحقاً وسابقاً غير محرم وانه راجح اذا كان على قبر نبي او ولي او عالم او عابد او غيرهم ممن يكون تعظيمه من تعظيم شعائر الله تعالى وهذا الوجه مما يهدم كل اساس بنى عليه الوهابية شبهاتهم ولا يرتاب فيه الا مكابر معاند فانك اذا احطت علماً بما سردناه عليك من تاريخ بناء الحجرة الشريفة النبوية من مبدأ امرها الى يومنا هذا وما بنى على قبور الصحابة والأئمة والأولياء والصلحاء والشعراء والأمراء وبعض النساء وغيرهم علمت ان المسلمين عموماً من الصدر الأول الى اليوم من جميع النحل والمذاهب الإسلامية متفقون على جواز البناء على القبور وعقد القباب عليها عدا الوهابية فانهم مخالفون لما عليه الأمة الإسلامية جمعاء ولمذهب السلف الذين يتغنون دائماً بانهم متبعون له حيث علمت ان الصحابة جميعاً ومنه الخلفاء الأربعة اتفقوا على دفنه (ص) في بيته وحجرته التي كان يسكنها مع زوجته عائشة وهي مبنية مسقفة ولو كان البناء على القبور غير جائز لما خفي على الصحابة عموماً ولو حرم ابتداء لحرم استدامة ثم دفن ابو بكر وعمر مع النبي (ص) في تلك الحجرة وعد ذلك اعظم منقبة لهما ثم بنت عائشة حائطا في تلك الحجرة بينها وبين القبر الشريف وقد رويتم انه (ص) قال خذوا ثلثي دينكم عن عائشة ثم جدد بناء الحجرة الشريفة عمر بن الخطاب وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز صالح بن امية وعادهم وزاهدهم ومعيد رونق الخلافة بعدما صارت ملكاً عضوضاً ورفع السب عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام وراد فدك الى اولاد فاطمة تورعا ثم تتابع ملوك الإسلام وامراؤهم في بناء الحجرة الشريفة والقبنة المنيقة جيلا بعد جيل وقرناً بعد قرن وعصراً بعد عصر وخلفاء عن سلف متقربين بذلك الى الله راجين ثوابه مفتخرين به امام رعاياهم وكان في أعصارهم وفي المدينة المنورة من العلماء والصلحاء وأهل الفضل والدين مالا يحصى عددهم ولم يسمع من احد انه لامهم على هذا الفعل او خطأهم فيه او منعهم منه من العلماء الذين كانت لهم الكلمة النافذة عند الملوك والأمراء وليس ترك ذلك شيئاً مخلاً بسلطنتهم وسياستهم للملك حتى يخافهم العلماء فيه بل هو امر ديني محض لا يخالفهم فيه ملك ولا امير ولا يخرج قصد الملوك والأمراء في ذلك عن أحد امرين طلب الثواب منه تعالى والفخر عند الناس وكل ذلك لا يتم لهم مع نهي العلماء عنه وتحريمه فاذا لم يكن هذا الأمر الذي اتفق عليه الصحابة من صدر الإسلام والتابعون وتابعوا التابعين وعلماء المسلمين وعامتهم وملوكهم وصعاليكهم خلفاء عن سلف وجيلا بعد جيل قطعياً ولا اجماعياً ففي اي حكم في الشريعة يمكن دعوى القطع والإجماع واذا لم يكن السلف قدوة في مثل هذا ففي اي شيء يقتدى بهم ويقول المرء عن نفسه انه سلفي على عادة الوهابيين .

(رابعها) ان حرمة قبور الأنبياء والصلحاء بل كل مسلم وفضلها وشرفها وبركتها ملحق بالضروريات عند الصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين لا يرتاب في ذلك أحد كما سيأتي في الفصل الثالث عشر واذا كان

وعلماء الأثر وجل من كتب في التراجم ان الأئمة زين العابدين والباقر والصادق عليهم السلام دفنوا في قبة الحسن عليه السلام والعباس رضوان الله عليه بالبقيع وكانت وفاة زين العابدين (ع) سنة ٥٩ وفاة الباقر عليه السلام في اوائل المائة الثانية في العشر الثاني منها ووفاة الصادق (ع) سنة ١٤٨ كما ذكروا بناء القباب والمشاهد على جملة من القبور قبل المائة الخامسة (مثل) ان الامام علي بن موسى الرضا دفن في القبة التي دفن فيها هارون الرشيد بطوس في دار حميد بن قحطبة الطائي ويظهر ان الذي بنى تلك القبة على الرشيد هو ولده المأمون وكان كما عن السيوطي أماراً بالعدل فقيه النفس يعد من كبار العلماء انتهى وكان عصره حافلاً بالعلماء وائمة الدين منهم الإمام علي بن موسى الرضا امام اهل البيت ووارث علوم جده وآبائه الذي كان يصدر المأمون عن رأيه وعمل له الرسالة الذهبية ومسائله له مشهورة في مشكلات علوم الدين ولما رآه يتوضأ والغلام يصب على يديه الماء قال له يا أمير المؤمنين لا تشرك بعبادة ربك احداً فصرف الغلام فلو كان البناء على القبور محرماً لنهاه عن بناء القبة على قبر الرشيد مع انه لم ينهه بل اوصى ان يدفن في تلك القبة ومنهم الإمامان الشافعي واحمد من ائمة المذاهب الأربعة وسفيان بن عيينة وغيرهم ولم ينقل ان احداً انكر عليه مع انهم انكروا عليه القول بخلق القرآن وصبروا على الحبس والضرب ولم يوافقوه عليه (ومثل) ان نهشل بن حميد الطوسي بنى قبة على قبر ابي تمام حبيب بن اوس الطائي الشاعر المشهور المتوفى ٢٣٠ بالموصل (وانها) بنيت قبة على قبر بوران بنت الحسن بن سهل المتوفاة سنة ٢٧١ وان معز الدولة البويهبي المتوفى سنة ٣٩٣ دفن اولاً في داره ثم نقل الى مشهد بني له في مقابر قريش الى غير ذلك مما يقف عليه المتتبع ويطول الكلام باستقصائه وكل ذلك يكذب ما زعمه الوهابية من ان البناء على القبور حدث بعد المائة الخامسة ويبين انهم يرسلون الكلام على عواهنه ويكيلون الدعاوى جزافاً ويدل على مبلغهم من العلم وجهلهم بالتاريخ .

وعن تاريخ الخلفاء للسيوطي ان المتوكل في ٢٣٦ أمر بهدم قبر الحسين وهدم ما حوله من الدور وان يعمل مزارع ومنع الناس من زيارته وخرب وبقي صحراء وكان المتوكل معروفاً بالنصب فتألم المسلمون من ذلك وكتب أهل بغداد شتمه على الحيطان والمساجد وهجاه الشعراء فما قيل في ذلك .

تالله ان كانت امية قد اتت قتل ابن بنت نبيها مظلوما
فلقد اتاه بنو ابيه بمثله هذا لعمرى قبره مهودوما
اسفوا على ان لا يكونوا شاركوا في قتله فتبعوه رمياً

وعن المسعودي ان المتوكل أمر في سنة ٢٣٦ المعروف بالديزج بالمسير الى قبر الحسين بن علي وهدمه وازالة اثره وان يعاقب من وجد به فبذل الرغائب لمن يقدم على ذلك فكل خشبي عقوبة الله فأحجم فتناول الديزج مسحة وهدم أعالي قبر الحسين فحينئذ اقدم الفعلة على العمل ولم يزل الأمر على ذلك حتى استخلف المنتصر انتهى (وهذا) صريح في ان قبر الحسين (ع) كان مبنياً بناءً عالياً مشيداً لقوله فهدم أعالي القبر وان هدم قبور عظماء الدين كان معلوماً عند المسلمين قبحه ومغروساً ذلك في نفوسهم فلذلك لم يقدم الناس على هدم قبر الحسين (ع) مع بذل الرغائب ولذلك قبح جميع المسلمين فعل المتوكل وكتبوا هجاءه على الحيطان وعد فعله هذا من قبائح

لها حرمة ومنزلة وشرف وبركة عند الله تعالى وجب أو رجع فعل كل ما يوجب احترامها وتعظيمها من زيارتها والبناء عليها وحفظها عن دوس الأقدام وروث الدواب والكلاب وغير ذلك لأن ذلك من تعظيم شعائر الله وحرماته وحرم كل ما يوجب اهانتها واحتقارها وامتهانها من هدمها وهدم حجرها وقبابها وجعلها معرضاً لوطىء الأقدام وروث الدواب والكلاب ووقوع القاذورات فان ذلك كله لا شك انه اهانة لها ولأهلها فاذا ثبت ذلك وجب طرح كل حديث ناه عن البناء على القبور أو أمر بهدمها لو فرض وجوده أو تخصيصه بغير قبور الأنبياء والأولياء والعلماء والصلحاء لأن ذلك اهانة لهم وقد دل العقل والنقل على حرمة اهانتهم ووجوب تعظيمهم احياء واموتاً (لا يقال) انها يكون تعظيم تلك القبور راجح لو لم يكن كفراً وشركاً بكونه عبادة لها كعبادة الأصنام (لأننا نقول) بعد ما ثبت ان لها شرفاً وحرمة عند الله تعالى بما بيناه لا يكون تعظيمها عبادة لها ولا كفراً ولا شركاً بل تعظيمها تعظيم الله تعالى وعبادة له كتعظيم الكعبة والحرم والحجر الأسود والمساجد والمقام وكل شيء امر الله بتعظيمه من المخلوقات وقياس ذلك بعبادة الأصنام التي لم يجعل الله لها حرمة بوجه من الوجوه قياس فاسد كما أوضحناه مراراً (لا يقال) انها يكون بناؤها والبناء عليها تعظيماً لها لو لم يرد النهي الموجب لكونه محرماً ولا تعظيم بمحرم وانما يكون هدمها وهدم ما بني عليها اهانة لو لم يرد الأمر به الموجب لكونه طاعة وهو عين الاحترام لها ولأصحابها بتنفيذ ما امر الله به فيها (لأننا نقول) كون بنائها والبناء عليها في نفسه احتراماً لها ولأصحابها وهدمها وهدم ما بني عليها في نفسه اهانة لها ولأصحابها عرفاً مع قطع النظر عن ورود النهي والأمر مما لا يشك فيه احد وبعدهما ثبت بالدليل القطعي السابق وجوب احترامها وحرمة اهانتها لا يمكن ان يكون النهي عن البناء والأمر بالهدم شاملاً لها بل هو اما مطروح أو خاص بغيرها أو مصروفاً اليه لأن الظن لا يعارض اليقين .

بالأقدام او تكون معرضاً لدخول الدواب والكلاب اليها وتوسيخها وتنجيسها ووقوع القاذورات عليها وعدم اهانتهم بهدم قبورهم وقبابهم المشيدة فان هدم قبر النبي أو الولي يعد في العرف اهانة له وأي اهانة واحترام المؤمن فضلاً عن النبي واجب حياً وميتاً ومن احترامه ميت النهي عن الجلوس على قبره والالتكاء عليه والاستناد اليه ووطئه بالأقدام كما مر في هذا الفصل وفي وفاة الوفا (١) روى ابن زبالة ويحيى من طريقه عن غير واحد منهم عبد العزيز بن ابي حازم ونوفل بن عمارة قالوا كانت عائشة تسمع صوت التودد والمسار يضرب في بعض الدور المطيفة بالمسجد فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) قالوا وما عمل علي مصراعي داره الا بالمناصع (٢) توكياً لذلك (وقال) قبل ذلك ان عمر قال ان مسجدنا هذا لا ترتفع فيه الأصوات وقال ابو بكر لا ينبغي رفع الصوت على نبي حياً ولا ميتاً انتهى ولا يخفى تبدل العناوين بحسب الزمان والمكان والأشخاص فتبديل لذلك الأحكام (فالأخبار) المتوهم دلالتها على خلاف ذلك مهجورة متروكة عند جميع المسلمين أو مصروفة الى غير قبورهم الشريفة وقبابهم المنيفة والأسئلة التي أوردناها على الوجه الرابع يمكن ان توردها هنا والجواب الجواب .

بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة النبوية

(من ابتداء أمرها الى اليوم)

اما ما وعدنا به من شرح وتفصيل بناء الحجرة الشريفة والقبة المنيفة النبوية من ابتداء أمرها الى يومنا هذا فنقول :

كانت الحجرة الشريفة التي دفن فيها رسول الله (ص) هي البيت الذي كانت تسكنه عائشة ام المؤمنين قال السمهودي في وفاة الوفا (٣) كان من لبن وجريد النخل ثم حكى عن عمران بن ابي أنس ان بيوت النبي (ص) كانت اربعة بلبن لها حجر من جريد (قال) وبيت عائشة أحد الأربعة ثم حكى عن رواية ابن سعد انه لم يكن عليه حائط زمن النبي (ص) وان اول من بنى عليه جداراً عمر بن الخطاب (قال) وليحمل على ان حجرة الجريد التي كانت مضافة له ابدلها عمر بجدر جمعاً بين الروايات (انتهى) وبقيت عائشة ساكنة في ذلك البيت بعد دفن النبي (ص) ودفن ابي بكر وعمر فلما دفن عمر بنت بينها وبين القبور جداراً فكان عمر أول من بنى جدار الحجرة الشريفة وثنته عائشة (قال السمهودي) في وفاة الوفا (٤) روى ابن زبالة عن عائشة (رض) انها قالت ما زلت اضع خماري وأنفضل في ثيابي حتى دفن عمر فلم ازل متحفظة في ثيابي حتى بنيت بيني وبين القبور جداراً (قال) وعن المطلب كانوا يأخذون من تراب القبر فأمرت عائشة بجدار فضرب عليهم وكانت في الجدار كوة فكانوا يأخذون منها فأمرت بالكوة فسدت (قال) وقال ابن سعد في طبقاته بسنده عن مالك بن انس قسم بيت عائشة

(خامسها) ان وجوب مودة أهل البيت عليهم السلام واحترامها وحرمة اهانتهم احياء واموتاً مما نطق بها الكتاب العزيز في قوله تعالى : ﴿ قل لا اسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى ﴾ وفسرت الآية مع ظهورها في نفسها السنة النبوية بأن المراد بالقربى هم اهل البيت الطاهر النبوي مما لا يسع المقام ذكره فلا ينافي ذلك تمحلات ابن تيمية وتأويلاته على عادته في الاجتهاد في محو كل فضيلة ومنقبة لأهل البيت الطاهر اما بانكار الحديث ولو استفاض واشتهر او تواتر او بتأويله او بدفعه بالاستبعادات (١) ونطقت بها السنة الطاهرة كما في حديث الثقلين وغيره مما ليس هذا محل ذكره ومن مودتهم واحترامهم احترام قبورهم وحفظها بالبناء عليها عن ان تداس

(١) كما دفع حديث «ان قتل علي لعمر بن عبد ود يوم الخندق افضل من عبادة الثقلين» تارة بتضعيف سنده وانه موضوع وتارة بأنه كيف يكون قتل كافر افضل من عبادة الثقلين ومنهم الأنبياء واخرى بان عمرو بن عبد ود لم يعرف له ذكر الا في هذه الغزوة (ورده) صاحب السيرة الحلبية بان قتله كان فيه نصرة الدين وخذلان الكافرين وبأن عمرو بن عبد ود قاتل يوم بدر حتى انتبته الجراحة فلم يشهد أحدًا فلما كان يوم الخندق خرج معلماً جعل له علامة يعرف بها ليرى مكانه انتهى وأي عمل من الأعمال يعادل ضربه لعمر بن عبد ود يوم الخندق حين عبر الخندق معلماً يطلب البراز فجنبت عنه الناس كلهم الا علي وأي خذلان كان يقع على الإسلام لو لم يقتل علي عمراً فتلك الضربة أعز الإسلام وقويت شوكته واشتد ساعده وابن تيمية يوهن امرها ويصغره (انها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور . يريدون ليطفئوا نور الله بأفواههم والله متم نوره) - المؤلف .

(١) صفحة ٣٩٨ ج ل .

(٢) في القاموس النصح مثلثة جلد ابيض أو ثوب انتهى وليس فيه ما يناسب المقام غير هذا (المؤلف) .

(٣) صفحة ٣٨٣ - ٣٩٠ ج ل طبع مصر .

(٤) ج ل صفحة ٣٨٥ .

رسول الله (ص) الذي فيه قبره وهو بيت عائشة الذي كانت تسكنه وانه مربع مبني بحجارة سود وقصة (أي جص) وبابه مسدود بحجارة سود وقصة ثم بنى عمر بن عبد العزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر (وقال) السهمودي (١) انه لم ير للبيت عند انكشافه في العمارة التي ادركها بابا ولا موضع باب ورآه مربعا مبني بالأحجار السود المنحوتة (وحكى السهمودي) عن بعض العلماء في سبب ستر القبور ما وقع من وصية الحسن (ع) ان تحمل جنازته ويحضر بها قبر النبي (ص) فظن طائفة ان الحسين (ع) يريد دفنه في الحجرة فمنعوه وقتلوه فلما كان عبد الملك أو غيره سدوا وستروا (ثم قال) وفيما قدمناه إشعار بأن موضع القبور كان مسقفاً تحت سقف المسجد كما يأتي التصريح به ولهذا لما انكشف سقف المسجد رأوا ما بين الحظائر الظاهر والحجرة ولم يروا جوف الحجرة ثم استدل له بحديث جعل الكوفة من قبر النبي (ص) الى السماء حتى لا يكون بينهما سقف وقد تقدم (الى ان قال) ثم اطلعنا في العمارة التي ادركناها على وجود سقف جعل بعد الحريق وعلى آثار السقف الذي كان قبله (ثم حكى (٢) عمارة ابي البخري والي المدينة هارون الرشيد التي كشف فيها سقف المسجد مما يلي الحجرة الشريفة فوق القبر في جمادى الأولى سنة ١٩٣ فوجد فيه سبعين خشبة مكسورة فأدخل مكانها خشباً صحاحاً اه فهذه ايضا تصلح ان تعد من جملة عمارة الحجرة باعتبار انها فوقها (ثم حكى (٣) عن ابن النجار انه قال ان المتوكل في خلافته امر اسحق بن سلمة وكان على عمارة الحرمين من قبله ان يؤزر الحجرة بالرخام ففعل وكانت خلافة المتوكل سنة ٢٣٢ وتوفي سنة ٢٤٧ (وقال السهمودي) ان تآزير الحجرة بالرخام له ذكر في كلام يحيى بن عباد وذكر الخبر عن حجر كان في بيت فاطمة كان رسول الله (ص) يصلي اليه اذا دخل على فاطمة وكانت فاطمة عليها السلام تصلي اليه وولدت الحسين عليها السلام عليه وسأيت في الفصل الرابع عشر (قال راوي الحديث) ولم يزل ذلك الحجر نراه حتى عمر الصانع المسجد ففقدناه عندم أزر القبر بالرخام وكان الحجر لاصقا بجدار القبر قريباً من المربعة (قال السهمودي) قال بعض رواة كتاب يحيى : الصانع هذا هو اسحق بن سلمة كان المتوكل وجه به على عمارة المدينة ومكة انتهى (وحكى) السهمودي (٤) عن ابن النجار انه في خلافة المقتفي سنة ٥٤٨ جدد ذلك جمال الدين وزير بني زنكي وجعل الرخام حول الحجرة الشريفة قامه وبسطه (وحكى) في موضع آخر (٥) عن ابن النجار ان جمال الدين الأصفهاني الوزير المذكور عمل للحجرة الشريفة مشبكا من خشب الصندل والأبنوس وأداره حولها مما يلي السقف أي على رأس الجدار الذي بناه عمر بن عبد العزيز فانه لم يبلغ السقف كما مر انتهى (وحكى ايضا) (٦) عن ابن النجار انه قال في كتابه الدرر الثمينة : في سنة ٥٤٨ سمعوا صوت هدة في الحجرة فأخبروا امير المدينة القاسم بن مهني الحسيني فقال ينزل من يرى هذه الهدة فاختاروا عمر النسائي شيخ شيوخ الصوفية بالموصل فوجد ردها اما من السقف أو من

بائنين قسم كان فيه القبر وقسم تكون فيه عائشة وبينهما حائط فكانت عائشة ربما دخلت حيث القبر فضلا فلما دفن عمر لم تدخله الا وهي جامعة عليها ثيابها (ثم قال) قال عبيد الله بن ابي يزيد كان جداره قصيراً بناه عبد الله بن الزبير انتهى فهؤلاء هم السلف الذين يزعم الوهابية انهم قدوتهم ويسمون انفسهم السلفية وهؤلاء أصحاب رسول الله (ص) الذي يزعم الوهابية انهم على طريقتهم عملا بقوله (ص) ان امته ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا واحدة وهي من كان على مثل ما هو عليه وأصحابه (ثم قال السهمودي) قال الأقسهري قال ابو زيد بن شبة قال ابو غسان ابن يحيى بن علي بن عبد الحميد وكان عالما باخبار المدينة ومن بيت كتابة وعلم : لم يزل بيت النبي (ص) الذي دفن فيه هو وأبو بكر وعمر ظاهراً حتى بنى عمر بن عبد العزيز عليه الحظائر المزور الذي هو عليه اليوم حين بنى المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك وانا جعله مزوراً كراهة ان يشبه تربيعة تربيعة الكعبة وان يتخذ قبلة فيصل الى (أقول) وذلك انه جعل الحظائر بهيئة التربيعة ولما انتهى الى الزاويتين اللتين من جهة الشمال اخذ منها خطين مائلين حتى التقيا في جهة الشمال وحدث منها زاوية خامسة وذكر هذا الحظائر النووي فيما سيأتي عنه في الفصل الحادي عشر (ثم حكى السهمودي (١) عن رواية ابن سعد انه انهدم الجدار الذي على قبر النبي (ص) في زمان عمر بن عبد العزيز فأمر بعمارته (وعن) رواية ابن زباله انه جاف بيت النبي (ص) من شرقه فأمر عمر بن عبد العزيز ابن ورد ان ان يكشف عن الأساس فظهر قدما فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر أيها الأمير لا يرو عنك فتانك قدما جدك عمر بن الخطاب ضاق البيت عنه فحفر له في الأساس (وفي رواية البخاري) من حديث هشام بن عروة ان القائل لهم ذلك هو عروة (قال السهمودي) وروي عن المطلب انه لما سقط الجدار من شق موضع الجنائز امر عمر (يعني ابن عبد العزيز) بقباطي فخيطة ثم ستر بها وأمر ابا حفصة وناسا معه فبنوا الجدار (وفي رواية) ان عمر بن عبد العزيز دعا ورد ان البناء فبناه بعدما ستر بالقباطي ومزاحم مولى عمر يناوله قال (٢) ويستفاد من ذلك ان السبب في هذا البناء سقوط الجدار ولعله بسبب المطر كما يشيد اليه بعض الروايات (ويدل) بعض الروايات التي نقلها ان سبب البناء ان الناس كانوا يصلون (٣) الى القبر فأمر به عمر بن عبد العزيز فهدم الحائط ورفع حتى لا يصل عليه أحد وبعضها ان الوليد ابن عبد الملك لما اشترى حجر أزواج النبي (ص) كتب الى عمر بن عبد العزيز ان اهدمها ووسع بها المسجد فهدمها فلما ان بنى البيت على القبر وهدم البيت الأول ظهرت القبور الثلاثة (أقول) والظاهر ان عمر بن عبد العزيز لما انهدم حائط الحجرة الشريفة بناه ثم لما وسع المسجد أزال بناء الحجرة كله وبناه جديداً وجعل لها حظاراً (قال) السهمودي (٤) وهذا البناء لم يبلغ به عمر بن عبد العزيز سقف المسجد اتفاقاً بل فوقه شبك من خشب متصل بسقف المسجد . قال (٥) وروى ابن زباله عن محمد بن هلال وعن غير واحد من اهل العلم ان بيت

(١) صفحة ٤٠١ ج ل.

(٢) صفحة ٣٩٨-٣٩٩ ج ل.

(٣) صفحة ٤٠٨ ج ل.

(٤) صفحة ٤٠٨ ج ل.

(٥) صفحة ٤٠٥ ج ل.

(٦) صفحة ٤٠٦ ج ل.

(١) صفحة ٣٨٦ ج ل.

(٢) صفحة ٣٨٨ ج ل.

(٣) من الوصول (المؤلف).

(٤) صفحة ٤٠٤ ج ل.

(٥) صفحة ٣٨٨ ج ل.

٦٦٧ أراد ان يجعل على الحجر الشريفة مقصورة فعملها وأرسلها سنة ٦٦٨ وعمل لها ابواباً وكانت نحو القامتين فزاد عليها الملك العادل زين الدين كتبغا في سنة ٦٩٤ شباكاً دائراً عليها حتى وصلها بسقف المسجد وقد صارت هذه المقصورة تعرف بالحجرة الشريفة وأبوابها وقناديلها بأبواب الحجر وقناديلها .

ثم عملت القبة الزرقاء وهي (اول قبة) عملت على الحجر الشريفة (قال السمهودي) في وفاة الوفا (١) لم يكن قبل حريق المسجد الأول وما بعده على الحجر الشريفة قبة بل كان حول ما يوازي الحجر النبوية في سطح المسجد حظير مقدار نصف قامة مبنياً بالاجر تمييزاً للحجرة الشريفة عن بقية سطح المسجد واستمر ذلك الى سنة ٦٧٨ في ايام الملك المنصور قلاوون الصالحي فعملت (القبة الزرقاء) وهي مربعة من أسفلها مثمثة من أعلاها بأخشاب اقيمت على رؤوس السواري وسمر عليها الواح من خشب ومن فوقها الواح الرصاص وفيها طاقة يرى المبصر منها سقف المسجد الأسفل وحولها على سقف المسجد ألواح رصاص ومحيط بها وبالقبة درابزين خشب مكان الحظير الاجر (قال) ورأيت في الطالع السعيد الجامع اسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد في ترجمة الكمال احمد بن البرهان عبد القوي الربيعي ناظر قوص انه بنى على الضريح النبوي هذه القبة المذكورة قال وقصد خيراً وتحصيل ثواب انتهى (أقول) ولم ينقل عن احد من اهل العلم والدين الذين كانوا في زمانه انهم انكروا ذلك لكون البناء على القبور وعقد القباب عليها شركاً او محرماً وكانت البلاد الإسلامية سيما الحرمين الشريفين غاصة بالعلماء (اما) ما حكاه السمهودي في وفاة الوفا من قول بعضهم انه اساء الأدب بعلو النجارين ودق الخشب فخارج عن المقام ان لم يكن مؤيداً لما نقوله من وجوب احترام قبر النبي (ص) ومخالفاً لما نقوله الوهابية أو هو لازم قولهم من سقوط حرمة قبره (ص) مع ان هذا القول جمود وغباوة من قائله لأن علو النجارين ودق الخشب ليس فيه قلة احترام للمرقد الشريف لأنه مقدمة وواسطة لإعلاء شأنه ورفع مناره فهو عين الإعظام والاحترام مع ان الضرورات تبيح المحذورات فما هو الا كصعود امير المؤمنين علي عليه السلام على منكب النبي (ص) يوم فتح مكة لإلقاء الأضنام عن ظهر الكعبة ولو كان ذلك منافياً للأدب لما أوصى الصحابان ان يدفنا بجانب النبي (ص) ولما نفذ الصحابة هذه الوصية مع استلزامها الضرب بالمساحي والمعاول والدق والعيث بجانب القبر الشريف مع ان ام المؤمنين كانت تسمع صوت الوتد والمسار يصرب في بعض الدور المطيفة بالمسجد فترسل اليهم لا تؤذوا رسول الله (ص) كما مر في هذا الفصل وسيأتي عن كتاب تحقيق النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة ان باني هذه القبة قلاوون الصالحي ولعل الاشتباه حصل من بنائها في ايامه (قال السمهودي) وقد جددت في ايام الملك الناصر حسن بن محمد بن قلاوون فاختلفت الألواح الرصاص عن وضعها فخشوا من كثرة الأمطار فجددت واحكمت في ايام الملك الأشرف شعبان بن حسين بن محمد سنة ٧٦٥ وقال قبل ذلك انه حصل خلل في سقف الروضة الشريفة وسقف المسجد في دولة الظاهر جقمق فجدد ذلك في سنة ٨٥٣ وما قبلها

الحيطان فأزاله (قال) وقال انه من سنة ٥٥٤ الى زمانه لم يقع دخول الى الحجر وقد توفي سنة ٦٤٣ (ولكن) حكى السمهودي عن الأفشهري بسنده عن الرحال احمد بن عاث انهم منذ قريب اربعين سنة سمعوا بالمدينة هدة في الحجر الشريفة فكتب في ذلك الى الخليفة فاستشار الفقهاء فأفتوا ان يدخلها رجل فاضل من القومة على المسجد فاختاروا بدر الضعيف وهو شيخ فاضل من بني العباس يصوم النهار ويقوم الليل فلدلي فوجد الحائط الغربي قد سقط وهو حائط دون الحائط الظاهر فصنع له لبن من تراب المسجد فبناه وكانت رحلته سنة ٦١٣ وقد قال قريباً من اربعين سنة فيكون ذلك في حدود سنة ٥٧٠ ويكون في دولة المستضيء .

ثم احترق الحرم الشريف النبوي على ما ذكره السمهودي (١) نقلا عن المؤرخين ليلة الجمعة أول شهر رمضان سنة ٦٥٤ بسبب ان احد الفراشين دخل الى حاصل المسجد ومعه نار فعلمت في بعض الالات وأعجزه طففيها واحترق الحاصل والفراش والمسجد كله ولم يسلم سوى القبة التي أحدثها الناصر لدين الله سنة ٥٧٦ لحفظ ذخائر الحرم لكونها بوسط صحن المسجد وبقية سواري المسجد قائمة كأنها جذوع النخل اذا هبت الرياح تتمايل وذاب الرصاص من بعض الأساطين فسقطت ووقع السقف الذي كان على أعلى الحجر على سقف بيت النبي (ص) فوقها جميعاً في الحجر الشريفة وكتبوا بذلك للخليفة المستعصم بالله ابي احمد عبد الله بن المستنصر بالله في شهر رمضان فوصلت الالات والصناع مع ركب العراق في الموسم وابتدىء بالعمارة اول سنة ٦٥٥ وأرادوا ازالة ما وقع من السقوف على الحجر الشريفة فلم يجسروا واتفق رأي امير المدينة منيف بن شيحة بن هاشم بن قاسم بن مهنيء الحسيني وأكابر هل الحرم ان يطالع الخليفة المستعصم بذلك فكتبوا اليه فلم يأت الجواب للاشتغال بفتنة التتر فتركوا الردم بحاله واعادوا سقفا محكماً فوقه على الحجر الشريفة من الواح ثخينة جداً من الساج الهندي وسمروا بعضها الى بعض على قوائم من خشب وجعلوه اربع قطع كل قطعة كالباب العظيم وجعلوا عند ملتقى كل قطعتين مقصات من حديد وكتبوا بعضها الى بعض تكليفا محكماً وجعلوا تحته ثلاث جزم من الساج الهندي تحمله ولم يجعلوا في تلك الألواح دهونا ولا نقوشاً ولا كتابة غير ان النجار كتب اسمه على طرف السقف نقراً وكذلك سقف المسجد المحاذي للحجرة الشريفة مما يلي هذا السقف جميعه من الساج النقي ليس عليه دهان ولا نقوش فسقفوا في سنة ٦٥٥ الحجر الشريفة وبعض المسجد ثم دخلت سنة ٦٥٦ فكان في المحرم منها استيلاء التتار على بغداد وقتل الخليفة فوصلت الالات من مصر والمتولي عليها يومئذ الملك المنصور نور الدين علي بن الملك المعز عز الدين ايبك الصالحي ووصلت آلات وأخشاب من صاحب اليمن الملك المظفر شمس الدين يوسف بن منصور بن عمر بن علي بن رسول فعملوا الى باب السلام ثم عزل صاحب مصر آخر سنة ٦٥٧ وتولى مكانه مملوك ابيه الملك المظفر وقتل بعد نحو احد عشر شهراً ولم تتم عمارة المسجد وتولى مكانه الملك الظاهر ركن الدين بيبرس الصالحي البندقداري فكمل في ايامه سقف المسجد (وقال السمهودي) ان السلطان المذكور لما حج سنة

المذكورين نحو خمسة اذرع فلم يبق من بناء الحجر الا ما فضل منها وراموا تربيعة القبة فعدوا قبوا على نحو ثلث الحجر من جهة الشرق لأنها من تلك الجهة اطول وعقدوا القبة على ما بقي من الحجر بالأحجار المنحوتة من الحجر الأسود وكمّلوها بالأبيض وارتفاعها من داخل ارض الحجر الشريفة الى اعلاها المغروز فيه هلالها اثنا عشر ذراعاً بذراع العمل وارتفاع حائطها عن طيف القبو الذي بني عليه الحائط ذراعان الا ثلث بذراع العمل وبيضوا تلك القبة وجميع جدرانها من خارجها بالجص ونصبوا بأعلاها هلالاً من نحاس وهو قريب من سقف المسجد الأول فان هذه القبة تحته فصار على القبر الشريف قبتان هذه القبة والقبة الزرقاء التي فوقها وكان شروعهم في هدم الحجر الشريفة في الحادي عشر او الرابع عشر من شهر شعبان سنة ٨٨١ وشروعهم في اعادة بناء الحجر في السابع عشر منه من السنة المذكورة وفراغهم من بناء الحجر والقبة سابع شوال من تلك السنة ثم احترق ذلك كله في حريق المسجد الثاني انتهى ما يستفاد من كلام السمهودي .

الحريق الثاني في المسجد النبوي الشريف

(وعمل القبة البيضاء)

قال السمهودي (١) ما حاصله : انه في الثلث الأخير من سنة ٨٨٦ ليلة الثالث عشر من شهر رمضان احترق مسجد النبي (ص) في المدينة المنورة وسبب ذلك ان رئيس المؤذنين شمس الدين محمد بن الخطيب قام يهمل حينئذ بالمنارة الشرقية اليمانية المعروفة بالرئيسية وصعد المؤذنون بقية المنائر وقد تراكم الغيم فحصل رعد قاصف ايقظ النائمين وسقطت صاعقة اصاب بعضها هلال المنارة المذكورة فأودت بحياة الرئيس ومات حينه صعقاً وسقطت في المسجد ولها هيب كالنار فأصابت سقف المسجد الأعلى بين المنارة الرئيسية وقبة الحجر النبوية فثقتها ثقباً كالترس وعلقت النار فيه وفي السقف الأسفل ونودي بالحريق في المسجد فاجتمع أمير المدينة الشريف زين الدين فيصل الجمازي وأهلها وصعد أهل النجدة بالمياه لاطفائها فعجزوا عن ذلك فحاولوا قطعها بهدم بعض ما امامها فسبقتهم ومات بسبب ذلك بضعة عشر نفساً واحترقت المنارة الرئيسية واحترقت ثياب الرئيس بعد موته وصار المسجد كالتنور واستولى الحريق على جميع سقفه وحواصله وما فيه من خزائن الكتب الا اليسير الذي امكنهم اخراجه ولما اشتعلت النار في السقف المحاذي للحجر الشريفة ذاب الرصاص من القبة التي بسقف المسجد الأعلى واحترقت أخشابها وما يحاذيها من السقف الأسفل والشباك الدائر على حائز عمر بن عبد العزيز وسقط ما سقط من ذلك على القبة السفلى فلما أصبحوا بدأوا بإطفاء ما سقط على القبة المذكورة فسلمت وسقط من المسجد مائة وبضع وعشرون اسطواناً وما بقي اثرت فيه النار وسلمت الأساطين اللاصقة بجدار الحجر واحترقت المقصورة التي كانت حول الحجر الشريفة والمنبر وغير ذلك وكتبوا الى سلطان مصر الملك الأشرف قاتباي بذلك ونظفوا ما حول الحجر الشريفة وأداروا عليها جداراً من الاجر في موضع المقصورة

على يد الأمير برد بك الناصر المعمار وغيره (قال) وظهر في بعض أخشابها خلل سنة ٨٨١ فعضدها متولي العمارة الشمسي بن الزمن بأخشاب سمّرت معها وقلع ما حولها من الواح الرصاص التي على أعلى السطح بينها وبين الدرايزين المتقدم ذكره فوجدوا الأخشاب تحته قد تأكلت فأصلحوها واعادوا الألواح واطافوا اليها كثيراً من الرصاص وجددوا الدرايزين وكانت مياه الأمطار تتسرب من بين تلك الألواح وتصل الى سقف الحجر الشريفة وأثرت في الشباك الذي بأعلى حائز عمر بن عبد العزيز فتأكل بعضه فأصلحه وفي الستارة التي على سقف الحجر الشريفة فتأكل بعضها (وذكر) السمهودي ايضاً في وفاة الوفا (١) ما يستفاد منه : انه لما ورد شاهين الجمالي المدينة المنورة منصرفه من جدة أروه الحائز الخمس على الحجر الشريفة لانشقاق فيه قديم فتقرر انه ليس بضروري لأنه شق قديم في طول الحائط لا في عرضه مملوء بالجص والحائط ليس عليه سقف ثم في سنة ٨٨١ وردت المراسيم من الملك الأشرف قاتباي صاحب مصر بتفويض امر العمارة للجناب الشمسي بن الزمن (الى ان قال) ثم كان ما تقدم من نقض الرخام المؤزر به جدار الحجر الظاهر وتجديده فظهر الشق المتقدم ذكره وهو انشقاق قديم سد الأقدمون خلله بكسر الأجر وافرغوا فيه الجص وبيضوه بالقصة فانشق البياض من رأس وزرة الرخام الى رأس الجدار فقشروا البياض واخرجوا ما في خلله من الجص والاجر فظهر بناء الحجر المربع الذي هو جوف البناء الخمس المذكور وظهر شق في جدار الحجر الداخل تدخل اليد فيه فعقدوا لذلك مجلساً حضره العلماء والقضاة والمشائخ والخدام وشيخهم وقر رأيهم على الهدم والبناء فشرعوا في الهدم والتنظيف وظهر من وصف البناء الداخل ما قدمناه من كونه مربعاً بأحجار منحوتة ولا باب فيه ولا موضع باب وتبين ما في الجدار الداخل من الانشقاق في موضعين فعزم متولي العمارة على هدم جدار الحجر الداخل من جهة الشام بأجمعه فبدأ برفع السقف الذي وجد على الحجر نفسها ثم عزموا على عقد قبة سفلية (أي تحت القبة الزرقاء المقدم ذكرها) على جدار الحجر الداخل رعاية للإلتقان والإحكام فشرعوا في هدم الجدار الشامي والشرقي من البناء الداخل فوجدوا في بعض الجدر لبناً غير مشوي طول اللبنة ارجح من ذراع وعرضها نصف ذراع وسمكها ربع ذراع وطول بعضه وعرضه وسمكه واحد وهو نصف ذراع (قال) وظهر لي ان السلف لما بنوا الحجر الشريفة بالأحجار لقصد الإحكام والبقاء وكان ما عدى الأساس منها مبنياً باللبن في عهده (ص) وضعوا في البناء بعض اللبن بين الأحجار للبركة والعجب ان الشق لم يظهر الا في الجهة الخالية من اللبن والذي يظهر ان تلك الجهة سقطت واعيدت لاختلاف البنائين حتى ان الجدار الشرقي لم يكن مبنياً بالحجارة الموجهة الا من داخله دون خارجه وكتبوا محضراً وارسلوه الى ملك مصر بصورة الحال ثم هدموا من الجدار القبلي مما يلي المشرق جانباً نحو اربعة اذرع حتى بلغوا به ارض الحجر وهدموا من الجدار الغربي مما يلي الشام نحو خمسة اذرع حتى بلغوا به الأرض وذلك ليتأتى لهم احكام القبة التي عزموا عليها ولم يبق من اركان الحجر الشريفة سوى مجمع جداري القبلة والمغرب ثم هدموا من علو ما بقي من الجدارين

المحترقة وجعلوا فيها شبابيك وطاقات وأبوابها (ولما) وصل الرسول الى مصر وعلم سلطانها بذلك عظم عليه وامر بتنظيف المسجد واهتم في امر العمارة وأمر بإبطال عمائر مكة وتوجه القيم عليها الأمير سنقر الجمالي صحبة الحاج الأول بما يزيد عن مائة صانع مع كثير من الدواب والجمال وصحبته وصحة اخيه الشجاعى شاهين والأمير قاسم الفقيه شيخ الحرم الشريف عشرون الف دينار وشرع السلطان في تجهيز الآلات والمؤن حتى كثرت في الطور وينبع والمدينة الشريفة وجهاز شمس الدين بن الزمن متولي العمارة الأولى في ربيع الأول سنة ٨٨٧ ومعه اكثر من مائتي جمل ومائة دابة وأزيد من ثلثمائة صانع وشرعوا في الهدم والتعمير فعمروا المسجد وجعلوا على ما يحاذي الحجرة الشريفة وما حوله قبة عظيمة على دعائم بأرض المسجد وعقود من الاجر وهي (القبة البيضاء) بدلا عن القبة الزرقاء التي كانت قبل الحريق (والظاهر انهم بنوها من الحجر او الاجر لا من الخشب) وكانت تلك على رؤوس السواري وجعلوا تلك الدعائم في موازاة الأساطين التي كان بينها درابزين المقصورة وحدثوا اسطواناً في جانب مثلث الحجرة من بناء عمر بن عبد العزيز ليستند به العقد الذي عليه القبة في تلك الناحية وزادوا دعامتين وعقداً الى جانب الأسطوانتين اللتين في جهة الوجه الشريف خشية من سقوط القبة وأبدلوا بعض الأساطين بدعائم وأضافوا الى بعضها اسطوانة اخرى وعقدوا العقود المتصلة بهذه القبة من المشرق والشام وجعلوها قبوا بدل السقف واعادوا ترخيم الحجرة الشريفة وما حورها وأزالوا البناء الذي عمله اهل المدينة في موضع المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة وأبدلوا ما يلي القبلة من ذلك بشبابيك من النحاس وأعلىها شبكة من شريط النحاس كهيئة الزرد وجعلوا لقبقتها مما يلي الشام مشبكا مشاجراً من الحديد وفاضلا عن يمين مثلث الحجرة ويساره فيه بابان وكمل تعمير المسجد في اواخر شهر رمضان عام ٨٨٨ ثم ان القبة تشققت من اعاليها فرممت ثم تشققت ولم يقد فيها الترميم فأرسل الملك الأشرف - الشجاعى شاهين الجمالي لما اشتمل عليه من الفضل والنبل واصابة الرأي وفوض اليه النظر في امرها فورد المدينة الشريفة في موسم عام ٨٩١ فاقضى الحال هدم اعالي القبة فاتخذوا في الطاقات المحيطة بجوانبها سقفاً يمنع من سقوط ما يهدم منها الى ارض الحجرة الشريفة ثم شرع في هدمها واعادتها بحيث لم يرفع كسوة الحجرة الشريفة فجاءت القبة حسنة مع الإتقان حتى انه استصحب الجبس من مصر واستعمله في البناء وكملت في عام ٨٩٢ ثم حكى عن ابن النجار انه قال ولم يزل الخلفاء من بني العباس ينفذون الأمر على المدينة الشريفة ويمدونهم بالأموال لتجديد ما ينهدم من المسجد النبوي (ولا شك ان الحجرة الشريفة وقبتها من جملة ذلك) فلم يزل ذلك متصلاً الى ايام الناصر لدين الله أي الخليفة في زمنه فانه ينفذ في كل سنة من الذهب العين الإمامي الف دينار لعمارة المسجد وينفذ من الصنائع عدة لكون مادتهم مما يأخذونه من الديوان ببغداد من غير هذه الألف وينفذ من الحديد والرصاص والآلات شيئاً كثيراً (قال) ولما انتقل امر المدينة الشريفة الى ملوك مصر لم يزل ملوكها يهتمون بعمارة هذا المسجد الشريف انتهى ما اقتطفناه من كلام السهمودي في وفاء الوفا الذي كان عمل القبة البيضاء بدل الزرقاء في عصره ولم يزل ملوك بني عثمان الذين كانت اليهم الخلافة الإسلامية يبعثون بالأموال الكثيرة لعمارة قبر النبي (ص) وحجرته وقبته ومسجده وقد جدد عمارة المسجد والقبة الشريفة

النبوية بالبناء المحكم الموجود اليوم منهم السلطان عبد المجيد وابتدأ بذلك سنة ١٢٧٠ واستمر في تعميره نحو اربع سنين والبناء الذي كان قبله تعمير السلطان قاتباي سلطان مصر وأمر ببناء قبة أئمة البقيع بعين البناء الذي تبنى به قبة جددهم صلى الله عليه وعليهم وسلم فعارض في ذلك اهل المدينة ومنعوا من بناء قبة أئمة البقيع وتغييرها واعتلوا بان حورها قبور آبائهم واجدادهم ويصيبها ضرر بواسطة الهدم والتعمير كما انه لما عمل في زماننا شبك لضريحهم الشريف باصفهان من الفولاذ الدقيق الصنعة وبأعاليه الاسماء الحسنى بالخط الجميل المذهب واستأذنت الدولة الإيرانية من الدولة العثمانية في وضعه على ضريحهم المقدس فأذنت لها ولما جاء به السيد علي القطب رحمه الله الى جدة عارض اهل المدينة في وضعه على الضرائح المقدسة فبقي في جدة ثلاثة اعوام حتى بذل الإيرانيون مبلغاً عظيماً من المال لأهل المدينة فرضوا بنقله ووضعه ولما حمل الى المدينة المنورة ارادوا إزالة الصندوق الخشب الموضوع على القبور الشريفة ووضع مكانه فمنع اهل المدينة من ذلك بحجة ان الصندوق الخشب وقف لا يجوز تغييره فاضطروا الى وضعه خارج الصندوق فنقصت الواحة الفولاذية بسبب ذلك فاضطروا الى اكماله بقطعة من الخشب بعد دهنها بما يقرب من لونه والكتابة عليها وقد رأيت القطعة الخشبية ظاهرة فيه مقصرة عنه في الرونق عند تشرفي بزيارة المدينة المنورة بعد الحج عام ١٣٢١ وبعد ذلك عند تشرفي بزيارتها من دمشق عام ١٣٣٠ وبقي هذا الشباك حتى ازاله الوهابية عام ١٣٤٣ حين استيلائهم على المدينة المنورة وهدمهم لقبة أئمة البقيع وقبورهم المقدسة وتشويههم لمحاسن تلك البقعة الشريفة في التاريخ المتقدم وبما بيناه وأوضحناه من ان بناء الحجرة الشريفة كان قبل موت النبي (ص) وفهم مما رووه عنه ايصاؤه بدفنه فيها وتتابع الصحابة والتابعون وتابعوهم والمسلمون الى يومنا هذا في بنائها وبناء القباب عليها ظهر لك بطلان ما ذكره محمد بن اسماعيل البيهقي في رسالته تطهير الاعتقاد بقوله: فان قلت هذا قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عمرت عليه قبة عظيمة انفقت فيها الأموال (قلت) هذا جهل عظيم بحقيقة الحال فان هذه القبة ليس بناؤها منه (ص) ولا من أصحابه ولا من تابعيهم وتبع التابعين ولا من علماء امته وأئمة ملته بل هذه القبة من ابناء بعض ملوك مصر المتأخرين وهو قلاوون الصلاحي المعروف بالملك المنصور في سنة ٦٧٨ ذكره في تحقيق النصر بتلخيص معالم دار الهجرة فهذه امور دولية لا دليلية يتبع فيها الاخر الأول انتهى وذلك ان هذه القبة وان بناها قلاوون الصلاحي الا انه تبع في بنائها أصحاب النبي (ص) الذين دفنوه في حجرة مبنية ثم بنتها عائشها وعمر وابن الزبير وعمر بن عبد العزيز وتتابع المسلمون في بنائها وفيهم التابعون وتابعوا التابعين وعلماء الأمة وأئمة الملّة وكانوا يستشيرون العلماء والأئمة في ذلك بل تكتب اليهم العلماء وتطلب منهم ذلك كما عرفته في تضاعيف ما ذكرناه من تاريخ بناء الحجرة من مبدئه الى منتهاه وبذلك تعلم انها امور دليلية لا دولية كما زعم (فتحصل) من مجموع ما ذكرناه ان تعظيم قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء ببناء القباب عليها وعمل الشباك والكسوة وغير ذلك مما يأتي راجح شرعاً لا مانع منه ولا يعد عبادة لها كما توهمه الوهابية لأنها مما أمر الله بتعظيمه فتعظيمها عبادة لله وطاعة له كما بيناه في فصل مطلق تعظيم القبور (أما) باقى ما اشتملت عليه الفتوى من اتخاذ القبور مساجد واسراجها والتمسح والطواف بها وتقبيلها

عهد بعيد ما في وفاء الوفا عن المسعودي في مروج الذهب ان ابا عبد الله جعفر بن محمد بن علي بن الحسين توفي سنة ثمان واربعين ومائة ودفن بالبقيع مع ابيه وجده قال وعلى قبورهم في هذا الموضع من البقيع رخامة عليها مكتوب (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله مييد الأمم ومحبي الرمم هذا قبر فاطمة بنت رسول الله (ص) سيدة نساء العالمين وقبر الحسن بن علي وعلي بن الحسين بن علي وقبر محمد بن علي وجعفر بن محمد عليهم السلام) انتهى وذكر ما يقتضي انه حين ذكر هذا كان في سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة (وفيه) عن ابن شبة عن زيد بن السائب عن جده قال لما حفر عقيل بن ابي طالب في داره بئرا وقع على حجر منقوش مكتوب فيه هذا قبر ام حبيبة بنت صخر بن حرب فدفن عقيل البئر وبني عليه بيتاً قال ابن السائب فدخلت ذلك البيت فرأيت فيه ذلك القبر (ثم قال السهمودي) روى ابن شبة عن محمد بن يحيى قال سمعت من يذكر ان قبر ام سلمة (رض) بالبقيع حيث دفن محمد بن زيد بن علي وانه كان حفر فوجد على ثمانية اذرع حجرا مكسورا مكتوبا في بعضه ام سلمة زوج النبي (ص) فبذلك عرف انه قبرها وامر محمد بن زيد بن علي اهله ان يدفونه في ذلك القبر بعينه (قال) وروى ابن زبالة عن ابراهيم بن علي بن حسن الرافعي قال حفر لسالم البانكي مولى محمد بن علي فاخرجوا حجرا طويلا فاذا فيه مكتوب هذا قبر ام سلمة زوج النبي (ص) فأهيل عليه التراب وحفر لسالم في موضع آخر (قال) وعن حسن بن علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي انه هدم منزله في دار علي بن ابي طالب قال فأخرجنا حجرا مكتوبا فيه هذا قبر رملة بنت صخر فسألنا عنه فائدا مولى عبادل فقال هذا قبر ام حبيبة بنت ابي سفيان قال ويخالفه ما تقدم من ان قبرها في دار عقيل ولعله تصحف بعلي انتهى ويتضح من ذلك جليا ان الكتابة على القبور سيرة المسلمين من عهد الصحابة وما بعدهم فعقيل من الصحابة وقد وجد الحجر المكتوب على قبر ام حبيبة ومحمد بن زيد وجده على قبر ام سلمة .

الفصل الحادي عشر

(في اتخاذ المساجد على القبور واتخاذها مساجد)

اعلم انه قد ورد في بعض الأخبار ما يفيد النهي عن ذلك (روى النسائي) اخبرنا قتيبة حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس لعن الله زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج (وروى ابن ماجه) حدثنا ازهر بن مروان ثنا عبد الوارث ثنا محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس لعن رسول الله (ص) زوارات القبور (ورواه) ابن ماجه بأسانيد عن سفيان عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن ابيه مثله . حدثنا محمد بن خلف العسقلاني ابو نصر ثنا محمد ابن طالب ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة مثله (ورواه ابو داود) بلفظ زوارات القبور على ما نقله ابن تيمية في رسالة زيارة القبور وكذا ابن ماجه كما سمعت (وفي صحيح البخاري) باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت ثم ذكر حديث عائشة عن النبي (ص) لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور

فسياتي الكلام عليها في الفصول الخاصة بها واما الذبح والنذر ودعاء اهلها فقد مر الكلام عليها كل في فصله الخاص به واما التوجه الى حجرة النبي (ص) عند الدعاء فمر الكلام عليه في آخر فصل التوسل واما التذكير والترحيم في الأوقات المذكورة فمر الكلام عليه في الباب الأول .

الفصل العاشر

في الكتابة على القبور

وهذا مما منعه الوهابية محتجين بما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن سعيد عن حفص بن غياث عن ابن جريح عن سليمان بن موسى عن جابر نهى رسول الله (ص) ان يكتب على القبور شيء وبما مر في الفصل التاسع من رواية الترمذي نهى رسول الله (ص) ان تخصص القبور وان يكتب عليها ورواية ابي داود انه (ص) نهى ان يخصص القبر او يكتب عليه ورواية النسائي نهى رسول الله (ص) ان يبنى على القبر الى قوله او يكتب عليه .

والجواب (اولا) بضعف السند فحديث ابن ماجه في سنده حفص بن غياث وابن جريح وقد علمت حالهما في الفصل التاسع وفيه سليمان بن موسى عن جابر وهو مرسل (قال ابن حجر) في تهذيب التهذيب ارسل سليمان بن موسى عن جابر وقال ابن معين سليمان بن موسى عن جابر مرسل وقال ابو حاتم في حديثه بعض الاضطراب وقال البخاري عنده مناكير وقال النسائي ليس بالقوي في الحديث وقال في حديثه شيء انتهى وباقي الأحاديث قد عرفت حالها في الفصل التاسع والحاكم وان صحح بعضها كما ستعرف فالجرح مقدم على التعديل فهذا حال الأحاديث التي يعتمد عليها الوهابية في مخالفة سيرة المسلمين وتضليلهم (ثانيا) انها محمولة على الكراهة في صورة لا يكون للكتابة فائدة اما مع الفائدة ليعرف فيتعاهد بالزيارة والاستغفار واهداء ثواب القراءة وغير ذلك فلا وقرينة الكراهة جمعها مع غيرها مما ثبتت كراهته كما مر في الفصل التاسع ويمكن حمل الكتابة على كتابة الآيات القرآنية واسماء الله تعالى خوفا عليها من الإهانة (ثالثا) انه لم يعمل بها أحد من المسلمين وعملهم مخالفا لها وما هذا حاله من الأخبار لاحجة فيه باعتراف الوهابية لاشتراطهم في حجية الخبر عدم الشذوذ والعلة كما مر في الفصل التاسع وكفى بما ذكر شذوذاً وعلّة (قال) محمد بن عبد الهادي المعروف بالسندي في حاشية سنن النسائي (١) عند قوله أو يكتب عليه؛ قال الحاكم بعد تخريج هذا الحديث في المستدرک الإسناد صحيح وليس العمل عليه فان أئمة المسلمين من الشرق والغرب يكتبون على قبورهم وهو شيء اخذه الخلف عن السلف وتعقبه الذهبي في مختصره بأنه محدث ولم يبلغهم النهي انتهى وهذا الاعتذار الذي ذكره الذهبي ليس بصحيح اذ من اين لنا العلم بأنه لم يكن في الزمن الأول مع انه يكفي اتفاقهم عليه في عصر من الأعصار لأنه يصير بذلك اجماعا فكيف باتفاقهم اعصاراً وقرونا متعددة وقوله لم يبلغهم النهي مقطوع بفساده فهذا النهي كان معلوما عند العلماء ولولاهم لم يصل الينا (ويدل) على استمرار السيرة على الكتابة على القبور من

على ما حكى عنه ما ملخصه ان النبي (ص) حرق مسجد الضرار وأمر بهدمه فكذلك مشاهد الشرك احق بذلك وأوجب والوقف لا يصح على غير بر ولا قرية فيهدم المسجد اذا بني على قبر كما ينش الميت اذا دفن في المسجد فلا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر بل ايها طراً على الاخر منع منه وكان الحكم للسابق انتهى .

واعتماداً على هذه الأحاديث هدم الوهابية المسجد الذي عند قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأحد بعدما هدموا القبة التي على القبر وأزالوا تلك الاثار الجليلة ومحو ذلك المسجد العظيم الواسع فلا يرى الزائر لقبر حمزة اليوم الا اثر قبر على تل من التراب لا اعتقادهم ان ذلك محرم بل شرك وكفر واستندوا في فتواهم المنسوبة الى علماء المدينة بعدم جواز اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها المتقدمة في الفصل التاسع الى الحديث الأول من هذه الأحاديث كما عرفت ولم يبينوا ما هو مرادهم من اتخاذها مساجد ولعل مرادهم ما يظهر من ابن تيمية كما تقدم فانه قدوتهم واول باذر لبذور مذهبهم (والجواب) عن الحديث المذكور الذي استندوا في فتواهم اليه ومنه يعلم الجواب عن الباقي (اولاً) بعدم صحة السند على رواية النسائي (فبعد الوارث) وان وثقه لكونه رموه بأنه كان يرى القدر (اي الاعتزال) ويظهره وانه ذم لبدعته وانه لولا الرأي لم يكن به بأس وان الحسن بن الربيع قال كنا نأتي عبد الوارث بن سعيد فاذا حضرت الصلاة تركناه وخرجنا وان ابا علي الموصلي قال قلنا جلسنا الى حماد بن زيد الا نهانا عن عبد الوارث نقل ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (وابو صالح) مردد بين ميزان البصري وبين باذام مولى ام هاني بنت ابي طالب (والثاني) مقدوح فيه ففي تهذيب التهذيب في ترجمة ميزان البصري ابي صالح روى الترمذي في كتاب الجنائز من طريق عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة عن ابي صالح عن ابن عباس وذكر الحديث ثم قال فجزم ابن حبان ان اسم ابي صالح هذا ميزان ولم يذكر المزي ميزان هذا لأنه مبني على ان ابا صالح المذكور في الحديث هو مولى ام هاني كما صرح بذلك في الإطراف ويؤيده ان علي بن مسلم الطوسي روى هذا الحديث عن شعيب عن محمد بن جحادة سمعت ابا صالح مولى ام هاني فذكر هذا الحديث وجزم بكونه مولى ام هاني الحاكم وعبد الحق في الأحكام وابن القطان وابن عساكر والمنذري وابن دحية وغيرهم انتهى وقال في ترجمة باذام ابي صالح مولى ام هاني: قال احمد كان ابن مهدي ترك حديث ابي صالح وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به وقال النسائي ليس بثقة وقال ابن عدي لم اعلم احداً من المتقدمين رضيه وقال ابن المديني عن القطان عن الثوري قال الكلبلي قال لي ابو صالح كلما حدثت كذب وقال العقيلي ان المغيرة يعجب ممن يروي عنه وقال عبد الحق في الأحكام ان ابا صالح ضعيف جدا وقال الجوزجاني كان يقال متروك ونقل ابن الجوزي عن الأزدي انه قال كذاب وقال الجوزجاني كان يقال له ذو رأي غير محمود وقال ابو احمد الحاكم ليس بالقوي عندهم وقال ابن حبان يحدث عن ابن عباس ولم يسمع منه انتهى ولا يفيد مع هذا قول ابن حجر في تهذيب التهذيب وثقه العجلي وحده لأن الجرح مقدم على التعديل (هذا) على رواية النسائي واما على رواية ابن ماجه الثانية (فبعد الله بن عثمان) وان وثقه بعضهم قال النسائي مرة ليس بالقوي وقال ابن حبان كان يخطيء وعن ابن معين احاديثه ليست بالقوية وعن علي بن المديني منكر

انبيائهم مسجداً قالت ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير اني أخشى ان يتخذ مسجداً (ورواه مسلم) الا انه قال مساجد فلو لا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجداً (ورواه مسلم) والنسائي ايضاً الى قوله قالت وفي بعضها يحذر مثل ذلك (وفي رواية) لمسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وفي رواية له) الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك (وروى النسائي) بسند فيه فتادة عن سعيد بن المسيب (١) لعن الله قوما اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وبسنده) لعن الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وروى) البخاري ان ام سلمة وام حبيبة ذكرتا كنيسة رأتاها بالحبيشة اسمها مارية فذكرتا من حسنهما وتصاوير فيها فقال رسول الله (ص) اولئك اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شر الخلق عند الله (ورواه) مسلم والنسائي نحوه وقال فيها تصاويد وقالوا عند الله يوم القيامة (وعن الموطأ) وغيره عنه (ص) اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (وأول) من فتح باب اتخاذ القبور مساجد للوهابية هو ابن تيمية ككثير من معتقداتهم فانه بعدما أورد في رسالة زيارة القبور (٢) روايات الموطأ ومسلم وابي داود وغيرها مما مر قال ولهذا قال علماءنا لا يجوز بناء المسجد على القبور ثم قال ان الايات والأخبار الواردة في المساجد لم يرد مثلها في المشاهد بل ورد النهي عن اتخاذ القبور مساجد ولعن من يفعل ذلك انتهى وبأني تمامه في الفصل الثالث عشر ولا يخفى ان تشدد ابن تيمية في امر المشاهد انما هو حنق منه على الشيعة الذي لا يألو جهداً في التعصب عليهم بالباطل فان الرجل لا يقف به تعصبه عند حد وقد بلغ به حنقه على اتباع أئمة اهل البيت الطاهر ان أنكر جملة من مناقب امير المؤمنين (ع) وفضائله المتواترة حتى فضل ضربته يوم الخندق كما فصلناه في فصل البناء على القبور وجاء في كتابه الذي سماه منهاج السنة بالغرائب ومما جاء فيه بشأن المشاهد قوله: الرافضة بدلوا دين الله فعمروا المشاهد وعطلوا المساجد مضاهاة للمشركين ومخالفة للمؤمنين ومر له كلام آخر بشأن المشاهد في اواخر الباب الثاني . والله تعالى وعباده يعلمون انه غير صادق في ذلك فالشيعة وحدها لم تعمر المشاهد بل شاركها في ذلك جميع المسلمين حتى الناصبة امثال ابن تيمية وذلك معلوم مشاهد لا يشك فيه احد والشيعة لم تعطل المساجد هذه بلادهم ومدنهم وقراهم مساجدها معمورة تقام فيها الصلوات والجماعات في جميع اقطار العمورة (ثم) انه يظهر من مجموع كلماته هذه انه يحمل جعل القبور مساجد على ما يعم الصلاة عندها وفي مشاهدتها وبناء مسجد عليها ويحمل على الأخير النهي عن اتخاذ المساجد عليها كما يظهر من قوله ولهذا قال علماءنا الخ وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم الجوزية فانه قال في كتابه زاد المعاد (٣)

(١) فتادة رمي بالقدر وبأنه حاطب ليل يأخذ عن كل احد وبأنه حدث عن ثلاثين رجلاً لم يسمع منهم الى غير ذلك مما حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب ثم قال: قال اسماعيل القاضي في احكام القرآن: سمعت علي بن المديني يضعف احاديث فتادة عن سعيد بن المسيب تضعيفاً شديداً وقال احسب ان اكثر ما بين فتادة وسعيد فيها رجال انتهى ولعلنا لو بحثنا عن باقي اسانيد هذه الاخبار نجد فيها أمثال هذا كثيراً لكن لم يتسع لنا الوقت للبحث عن جميعها (المؤلف).

(٢) صفحة ١٥٩ - ١٠٦ طبع المنار بمصر.

(٣) صفحة ١٦ ج ٢ .

لعن المسافر وحده والاكل طعامه وحده والنائم في البيت وحده وورد لعن الله المحلل والمحلل له وتسمية المحلل بالتيس المستعار رواه ابن ماجه (١) بأسانيد عن ابن عباس وعلي وعقبة بن عامر عنه (ص) قال السندي في حاشية سنن ابن ماجه المحلل من تزوج مطلقة الغير ثلاثا لتحل له والمحلل له هو المطلق والجمهور على ان النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة واجاب من يقول بصحته ان اللعن قد يكون لحسة الفعل فلعل اللعن هاهنا لأنه هتك مروءة وقلة حمية وخسة نفس اما بالنسبة الى المحلل له فظاهر واما المحلل فانه كالتيس يعبر نفسه بالوطىء لعرض الغير وتسميته محللا يؤيد القول بالصحة انتهى ونسبته الى الجمهور ان النكاح بنية التحليل يقتضي عدم الصحة منظور فيه (قال) الخطيب الشربيني في الاقناع (٢) على مذهب الشافعي لو نكح بشرط انه اذا وطىء اطلقها او فلا نكاح بينهما بشرط ذلك في صلب العقد لم يصح النكاح (الى ان قال) ولو توطىء العاقدان على ذلك قبل العقد ثم عقدا بذلك القصد بلا شرط كره (وفي الحاشية) قوله لم يصح النكاح وعليه حمل حديث لعن الله المحلل والمحلل له وهذا عندنا (اي الشافعية) وأما عند المالكية فعلى ظاهره فلا يصح التحليل مطلقا بهذا الشرط سواء وقع في صلب العقد أو قبله انتهى وأنت ترى ان ذلك كله مع التصريح بالاشتراط لا مجرد النية كما فهم من كلام السندي مع ان الرواية مطلقة ولا دليل على التقييد ونظيره اطلاق الكفر على جملة من المعاصي مع انه ليست كذلك كما مر في المقدمات (قال القسطلاني) في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري انها صور اوائلهم الصور ليتأنسوا بها ويتذكروا افعالهم الصالحة فيجتهدون كاجتهادهم ويعبدون الله عند قبورهم ثم خلفهم قوم جهلوا مرادهم ووسوس لهم الشيطان ان اسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فحذر النبي (ص) عن مثل ذلك (الى ان قال) وهو (أي قوله بنوا على قبره مسجدا) مؤل على مذمة من اتخذ القبر مسجداً ومقتضاه التحريم لا سيما وقد ثبت اللعن عليه لكن صرح الشافعي وأصحابه بالكراهة وقال البندنجي المراد ان يسوى القبر مسجداً فيصلى فيه وقال انه يكره ان يبني عنده مسجداً فيصلى فيه الى القبر واما المقبرة الدائرة اذا بني فيها مسجداً ليصلى فيه فلم أر فيه بأساً لأن المقابر وقف وكذا المسجد فمعناها واحد قال البيضاوي لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم ويجعلونها قبلة يتوجهون في الصلاة نحوها واتخذوها اوثاناً منع المسلمين من مثل ذلك فأما من اتخذ مسجداً في جوار صالح وقصد التبرك بالقرب منه لا للتعظيم ولا للتوجه اليه فلا يدخل في الوعيد المذكور انتهى (وقال السندي) في حاشية سنن النسائي: اتخذوا قبور انبيائهم مساجد أي قبلة للصلاة يصلون اليها أو بنوا مساجد عليها يصلون فيها ولعل وجه الكراهة انه قد يفضي الى عبادة نفس القبر سيما في الأنبياء والأخيار وقال في موضع آخر مراده بذلك ان يحذر امته ان يصنعوا بقبره ما صنع اليهود والنصارى بقبور انبيائهم من اتخذهم تلك القبور مساجد اما بالسجود اليها تعظيماً لها أو يجعلها قبلة يتوجهون في الصلاة اليها قيل وبمجرد اتخاذ مسجداً في جوار صالح غير ممنوع انتهى وقال النووي في شرح صحيح مسلم قال العلماء انها نهى

الحديث ذكر ذلك كله ابن حجر في تهذيب التهذيب (وابن بهمان) وان ذكره ابن حبان في الثقات الا ان ابن المديني قال لا نعرفه كذا في تهذيب التهذيب (واما) على رواية ابن ماجه الثالثة ففي ميزان الاعتدال للذهبي محمد بن طالب عن ابي عوانة الوضاح لا يعرف روى عنه محمد بن خلف العسقلاني فقط انتهى (فهذه) حال الروايات التي يستند اليها الوهابية في فتاواهم ويكفرون بها المسلمين ويستحلون دماءهم وامواهم واعراضهم ويدعون انهم هم الموحدون وغيرهم المشركون فتأملوا ذلك ايها المنصفون (ثانياً) باضطراب المتن مع وحدة السند في الكل الدال على انه رواية واحدة فهو على رواية النسائي زائرات القبور بصيغة اسم فاعل والمتخذين عليها المساجد والسرج وعلى رواية ابن ماجه زائرات القبور بصيغة المبالغة وبدون تلك الزيادة واي اضطراب في المتن اعظم من ذلك (ثالثاً) بعدم الدلالة على ما توهموه من عدم جواز الصلاة عند القبور وفي مشاهدتها وبناء مسجد عليها اذ الظاهر انه اشارة الى ما في رواية كنيسة الحبشة من قوله اذا مات منهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة اولئك شر الخلق عند الله فاللام في قوله والمتخذين عليها المساجد للعهد ولما كان سبب الذم في رواية كنيسة الحبشة هو اتخاذهم قبور انبيائهم مساجد بتلك الحالة وهي تصويرهم الصورة وعبادتها والصلاة والسجود اليها او اليها والى القبر كما يصل الى الوثن ويسجد له على ما هو الظاهر من تلك الرواية كان سببه في رواية والمتخذين عليها المساجد هو هذا وكما تكون رواية كنيسة الحبشة مفسرة للروايات التي اطلق فيها لعن اليهود وغيرهم على اتخاذ قبور انبيائهم مساجد تكون مفسرة لهذه الرواية اذ الروايات يفسر بعضها بعضاً ويرشد الى ذلك قوله في رواية مسلم المتقدمة ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحهم مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد الخ فعقب النهي عن اتخاذها مساجد لما حكاه عن من كان قبلكم فدل باجلى دلالة على ان المنهي عنه من اتخذها مساجد هو ما كان من هذا السنخ ويرشد اليه ايضاً ما في رواية الموطأ من تعقيبه ذم من اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لقوله اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد الدال على ان المراد من اتخاذها مساجد الصلاة اليها والسجود لها كما يصل الى الأوثان ويسجد لها ويدل عليه قوله في رواية البخاري ومسلم ولولا ذلك لأبرزوا قبره غير اني اخشى او غير انه خشي ان يتخذ مسجداً لظهوره في ان معنى اتخاذ مسجداً السجود اليه لا اتخاذ المسجداً حوله وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال على ما زعموه برواية كنيسة الحبشة وبالروايات الأخرى اذ الظاهر ان المراد في الجميع واحد وهو النهي عما كان يفعله السابقون من الصلاة الى قبر الأنبياء والصالحاء وصورها الموضوعة في قبلة المصلي والسجود لها كما يصل الى الوثن ويسجد له وهذا لا يفعله احد من المسلمين ولا يميزه اما الصلاة لله تعالى عند قبر او في مشهد طلباً لزيادة الثواب بشرف المكان الذي ثبت شرفه فلا مانع منه ولو لم يكن راجحاً لم يكن محرماً ولا تتناوله هذه الأخبار ولا تدل عليه كما لا تتناول مجرد وجود القبر في قبلة المصلي من دون قصد الصلاة اليه او الصلاة فوق قبر نعم هو مكروه كما يشير اليه عنوان البخاري المتقدم واستشهاده بضرب القبة على قبر الحسن ويمكن حمل جعل المساجد على القبور على السجود عليها فانه مكروه كما عرفت وكما يفهم من عنوان البخاري السابق ولا ينافيه اللعن فانه لتشديد الكراهة اذ هو لغة الطرد وفاعل المكروه مطرود عن الثواب الحاصل له بتركه امثالاً لأمره تعالى وقد ورد

(١) صفحة ٣٠٥ ج ١.

(٢) صفحة ١٤٨ ج ٢.

عند عمر الا تلامذة وقال نوح بن قيس سمعت ايوب يقول لا نعلم أحداً ممن ادركنا كان آخذ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم منه وقال أنس ما رأيت أحداً أشبه صلاة برسول الله (ص) من هذا الفتى الى غير ذلك من المدح العظيم الذي مدحه به حتى انه قال : قال ضمرة عن السري بن يحيى عن رباح بن عبيدة خرج عمر بن عبد العزيز الى الصلاة وشيخ يتوكأ على يده فسأته عنه فقال رأيتك قلت نعم قال ما احسبك الا رجلاً صالحاً ذلك اخي الخضر أتاني فاعلمني اني سألي امر هذه الأمة واني ساعدك فيه انتهى ولم يسمع ان أحداً من العلماء والفقهاء ناه عن ذلك ولا افتي بتحريمه ولا جعله شركاً وكفراً لا في عصره ولا بعد عصره الى اليوم قبل الوهابية وبذلك يعلم كذب قول ابن القيم السابق انه لا يجتمع في دين الإسلام مسجد وقبر الخ فان فيه رداً على اجلاء الصحابة الذين هم اعلم بسنة رسول الله (ص) منه ومن قدوته والذين يتغنى دائماً هو وقدوته واتباعها بانهم أتباعهم في دعواهم انهم سلفيون والذين يعتقد انهم كالنجوم بأيهم اقتدى اهتدى في جعلهم قبره (ص) في وسط المسجد بعد توسيعه وعلى جميع المسلمين الى اليوم الذين رضوا بذلك وأقروه فيلزم تخطئة الأمة جمعاء من عصر الصحابة الى اليوم وتصويب الوهابية وحدهم وما بال الوهابية لم يهدموا المسجد الذي حول قبر النبي (ص) ويجعلوا قبره الشريف خارجاً عن المسجد وأقروا هذا المحرم المؤدي الى الشرك والكفر وقد صار الحجاز بأيديهم ولهم فيه الحول والطول واكتفوا باقامة بعض جنودهم حول الضريح المقدس بأيديهم عصي الخيزران يمنعون الناس من الدنو الى القبر الشريف ولمسه وتقبيله ومن لم يمتنع قرعوه بالخيزران وربما قرعوا بالخيزران على القبر الشريف اعلاما للزائر الغير الملتفت ان لا يدنو من القبر كما حدثنا بذلك جملة من الزوار ولا يمكنون أحداً من الدنو الا ببذل بعض القطع الفضية فيشرون اليه من طرف خفي اذا لم يرههم أحد فان كان المانع لهم خوف هياج الرأي العام الإسلامي فقد هاج عليهم بهدمهم لمشاهد أئمة المسلمين ولم يباليوا ولا بد انهم يوماً ما فاعلوا ذلك اذا بقي الحجاز بأيديهم .

ومما يدل على جواز بناء المساجد عند قبور الصالحين أو على قبورهم تبركاً بهم قوله تعالى : ﴿وقال الذين غلبوا على أمرهم لتتخذن عليهم مسجداً﴾ في الكشاف : (قال الذين غلبوا على أمرهم) من المسلمين وملكهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم لتتخذن على باب الكهف مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم انتهى ونحوه عن تفسير الجلالين وعن البغوي في معالم التنزيل قال المسلمون بنبي عليهم مسجداً يصلي فيه الناس لرب العالمين انتهى وعن ابن عباس قال المسلمون بنبي عليهم مسجداً يصلي فيه الناس لأنهم على ديننا انتهى وعن النيشابوري في غرائب القرآن ﴿الذين غلبوا على أمرهم﴾ وملكهم المسلم لأنهم بنوا عليهم مسجداً يصلي فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم وكانوا اولى بهم وبالبناء عليهم حفظاً لرتبتهم انتهى وفي مجمع البيان : (قال الذين غلبوا) يعني الملك المؤمن وأصحابه وقيل أولياء اصحاب الكهف من المؤمنين وقيل رؤساء البلد عن الجبائي (لتتخذن عليه مسجداً) متعبداً وموضعاً للعبادة والسجود بتعبد الناس فيه تبركاً بهم ودل ذلك على ان الغلبة كانت للمؤمنين انتهى فقد حكى الله تعالى مقالة المسلمين من غير رد عليهم ولا انكار بل لعله ذكرها في معرض المدح فيكون ذلك تقريراً لها وإنما حكى الله تعالى قصص الماضين لتعتبر بها هذه

النبي (ص) عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجداً خوفاً من المبالغة في تعظيمه والافتتان به فربما أدى ذلك الى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين والتابعون الى زيادة في مسجد رسول الله (ص) حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة الى ان دخلت بيوت امهات المؤمنين فيه ومنها حجرة عائشة (رض) مدفن رسول الله (ص) وصاحبيه بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلي اليه العوام ويؤدي الى المحذور ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر ولهذا قال في الحديث ولولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجداً انتهى (اقول) وكل هذه الكلمات متوافقة على ان المحرم من اتخاذ القبور مساجد هو السجود اليها تعظيماً أو جعلها قبلة أو نحو ذلك كما يدل عليه قول عائشة فلولا ذلك لأبرز قبره غير انه خشي ان يتخذ مسجداً والمراد بابرز قبره هدم الحجرة الشريفة التي عليه وجعله بارزاً ظاهراً يراه الناس . وان الصلاة الى القبر لا بهذا القصد مكروهة وان اتخاذ مسجد بجوار صالح لا محذور فيه وان اخبار كنيسة الحبشة ظاهرة في ذمهم على تصوير الصور وعبادتها كما هو المألوف عند النصارى (وقول) النووي انهم لما احتاجوا الى زيادة في المسجد بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة الخ الظاهر انه اشارة الى الحظائر الذي بناه عمر بن عبد العزيز على الحجرة الشريفة وجعله مزوراً من جهة الشمال بالصفة التي ذكرها النووي لأن حيطان الحجر كانت محيطة بالقبر الشريف من أول الأمر كما مر في الفصل التاسع فقله ثم بنوا جدارين اي بعد الفراغ من عمل الحظائر المربع .

ومما يدل على ان النهي في هذه الأخبار مراد به الكراهة ذكر زائرات القبور أو زورات القبور وتخصيص اللعن بهن دون الزائرين المحمول على الكراهة كما ستعرف تفصيل الكلام فيه في فصل الزيارة وهذا دليل اخر على جواز اللعن من الشارع على فعل المكروه فتحصل من ذلك ان هذه الأخبار بعد تسليم صحة أسانيدها لا ربط لها بما يحاوله الوهابية من عدم جواز البناء حول قبور الأنبياء وعقد القباب فوقها ووجوب هدمها (اولاً) لأنه ليس احد من المسلمين يجعل ذلك مسجداً (ثانياً) لو فرض فلا دلالة لتلك الأخبار على عدم جوازها كما عرفت بل ولا على كراهتها اذ المسجد يكون خارجاً عن محل القبر ومحل القبر لا يصلي عليه ولا يجعل مسجداً وجعل المسجد بجوار قبر نبي أو صالح لا مانع منه كما عرفت من تصريح علماء المسلمين بذلك والممنوع منه الصلاة اليه تعظيماً له أو السجود له ولا يفعل ذلك احد من المسلمين انما يسجدون لله تعالى ويصلون الى القبلة (ومما يدل) بأقوى دلالة لا يمكن لأحد دفعها على ان اتخاذ مسجد حول القبر جائز ومستحب ما فعله المسلمون وتتابعوا عليه في سائر الأعصار من توسيع مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى صار قبره الشريف وحجرته المنيفة في وسط المسجد بعدما كانت بجانبه الشرقي فأصبح المسجد محيطاً بها وذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك وبقي كذلك الى اليوم بمراى من علماء الأمة وصلحاتها في كل عصر وكان المتولي لتوسيعه عمر بن عبد العزيز صالح بني امية وفاضلهم وعادلهم الذي قال في حقه ابن سعد صاحب الطبقات كان ثقة مأموناً له فقه وعلم وورع وروى حديثاً كثيراً وكان إمام عدل حكاه ابن حجر في تهذيب التهذيب وقال في تهذيب التهذيب : قال ميمون ابن مهران ما كانت العلماء

ذلك فيكون تضييعاً للمال او على غير قبور الأنبياء والأولياء الذين دل الشرع على رجحان تعظيمهم احياء وامواتا اما اسراجها لقراءة القرآن والأدعية والصلاة وانتفاع البزائرين والبائتين فيها فليس مكروها ولا محرماً للنتفع الظاهر في ذلك فيكون من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب المجيد ويكون نظير ما حكى عن الترمذي انه روى عن ابن عباس ان النبي (ص) دخل قبراً ليلاً فأسرج له سراج قال العزيزي في شرح الجامع الصغير (١) في شرح قوله (والسراج): محل ذلك حيث لا ينتفع بها الأحياء (الى ان قال) فان كان هناك من ينتفع به صح ذلك انتهى وقال السندي في حاشية سنن النسائي: والنهي عنه لأنه تضييع مال بلا نفع انتهى فدل على انه لا نهي حيث يكون هناك نفع (وقال) الشيخ الحفني في حاشية الجامع الصغير يجرم اسراج القنديل على قبر الولي ونحوه حيث لم يكن ثم من ينتفع به لما فيه من اضاءة المال لا لغرض شرعي انتهى.

الفصل الثالث عشر

(في الدعاء والصلاة عند القبر الشريف وغيره)

والتوجه اليه عند الدعاء

وهذا أيضاً مما منعه الوهابية وجعلوه شركاً وكفراً (وقال) قدوتهم ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (٢) ان الصحابة كانوا اذا جاؤوا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه فاذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده كما في سائر البقاع (اي لا يتوسلون بالنبي ص) (الى ان قال) ولهذا لم يذكر احد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهدتها مستحبة ولا ان الصلاة والدعاء هناك افضل منهما في غيرها بل اتفقوا كلهم على ان الصلاة في المساجد والبيوت افضل منها عند قبور الأنبياء والصالحين سميت مشاهد او لم تسم ثم ذكر بعض الايات والأخبار الواردة في المساجد كقوله تعالى انها يعمر مساجد الله وقوله (ص) من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وقال انه لم يرد مثلها في المشاهد انتهى. (ونقول) يدل على جواز الصلاة والدعاء عند قبر النبي (ص) وقبور سائر الأنبياء والصالحين عموم واطلاق ما دل على جواز الصلاة والدعاء في كل مكان ويدل على رجحان ذلك ما فهم من الشرع من رجحان الصلاة والدعاء ومطلق العبادة في كل مكان ثبت شرفه في الشرع ولا شك في تشرف المكان بالمكين الموجب لتشرف قبر رسول الله (ص) بحلول جسده الشريف فيه ويدل عليه عمل المسلمين خلفاً عن سلف ويدل على رجحان الدعاء عند قبر النبي (ص) قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله الاية الشامل لحالتي الحياة والموت وان حرمة (ص) ميتاً كحرمة حياً كما قاله مالك للمنصور على ما مر في التوسل وذكر جميع علماء المسلمين من اهل المذاهب له في كتب المناسك وذكرهم الدعاء المشتمل على الاستشهاد بالاية المذكورة كما مر ولنعم ما قال شمس الدين الجزري في الحصن الحصين على ما حكى عنه ان لم يجب الدعاء عند النبي (ص) ففي اي موضع يستجاب انتهى وسيأتي في فصل زيارة القبور ان

الأمة وتقتدي بالحسن منه وتتجنب القبيح (ومن الغرائب) ما يحكى عن شارح كتاب التوحيد لابن عبد الوهاب انه قال بعد ذكر الاية هذا دليل على ان الذي غلبوا هم الكفار اذ لو كانوا مؤمنين ما أرادوا ان يتخذوا على قبور الصالحين مسجداً لأن النبي (ص) لعن فاعل ذلك انتهى فكأن معتقدات الوهابية عن هذا الرجل وحى منزل فلذلك تكون ناسخة للقرآن الكريم ويجب حملها عليها ولا يجوز تطبيقها عليه وهل يلتفت الى هذا الاحتمال السخيف بعد اطباق المفسرين على خلافه ومنه ابن عباس ترجمان القرآن وإمام المفسرين ومخالفته لظاهر الاية وسياقها كما يفهم مما مر مع ان ظاهر قوله تعالى: ﴿اذ يتنازعون بينهم امرهم فقالوا ابنوا عليهم بناينا ربهم أعلم بهم قال الذين غلبوا على امرهم لتتخذن عليهم مسجداً﴾ ان الجميع كانوا متفقين على البناء الذي يجرمه الوهابية وانما كان التنازع في كيفية فالوهابيون بمنعهم البناء على القبور قد خالفوا المسلمين والكافرين وقد نجى الله ذلك الملك المسلم ورعيته المسلمين في حياتهم فلم يكن في زمانهم وهابية والا لكفر وهم بعد اسلامهم وشركوهم بعد توحيدهم لبنائهم مسجداً على أهل الكهف وتبركهم بهم لكنهم لم يسلموا من الوهابيين بعد موتهم وبعد ان مضى على موتهم الوفا مؤلفة من السنين فكفر وهم بعدما صاروا تراباً في قبورهم.

وما يدل على جواز بناء المساجد على القبور ما في وفاء الوفا للسهودي (١) عن ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران بسنده الى محمد بن علي بن ابي طالب في حديث ذكر فيه وفاة فاطمة بنت أسد ام علي بن ابي طالب (الى ان قال) فلما توفيت خرج رسول الله (ص) فأمر بقبرها فحضر في موضع المسجد الذي يقال له اليوم قبر فاطمة (الحديث) قال السهودي وقوله في موضع المسجد الخ يقتضي انه كان على قبرها مسجد يعرف به في ذلك الزمان انتهى (وقوله) في موضع المسجد الخ الظاهر انه من كلام ابن الحنفية المتوفى سنة ٨١ فيكون المسجد قبل ذلك وفي وفاء الوفا (٢) قال عبد العزيز الغالب عندنا ان مصعب بن عمير وعبد الله بن جحش دفنا تحت المسجد الذي بني على قبر حمزة انتهى وقال قبل ذلك (٣) سيأتي عن عبد العزيز بن عمران انه كان على قبر حمزة قديماً مسجد وذلك في المائة الثانية انتهى.

الفصل الثاني عشر

(في الإسراج على القبور)

وهذا مما منعه الوهابية محتجين بالحديث المتقدم في الفصل السابق (لعن الله زوارات القبور أو زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج) واستناداً الى هذه الرواية منع الوهابيون اضاءة قبر النبي (ص) هذه السنة اعني سنة ١٣٤٦ بعدما كانوا يضيئون في العام الماضي على ما اخبرنا به الحجاج (والجواب) عن هذا الحديث بضعف السند كما بيناه في الفصل السابق ومع تسليم السند فهو محمول على صورة عدم المنفعة لانصرافه الى

(١) صفحة ٨٨ ج ٢.

(٢) صفحة ١١٥ ج ٢.

(٣) صفحة ١٠٥ ج ٢.

(١) صفحة ١٩٨ ج ٣.

(٢) صفحة ١٥٩-١٦٠.

يكون مكان ولادة النبي (ص) مستحقاً لأن يتبرك به بل مستحقاً للهدم والمحو كما فعلته الوهابية به (وقال ابن القيم) تلميذ ابن تيمية في كتابه زاد المعاد على ما حكى عنه: ان عاقبة صبر هاجر وابنها على البعد والوحدة والغربة والتسليم الى ذبح الولد آلت الى ما آلت اليه من جعل آثارهما ومواظء اقدامهما مناسك لعبادة المؤمنين ومتعبدات لهم الى يوم القيامة انتهى فاذا كانت آثار اسماعيل وهاجر لأجل ما مسهما من الأذى مستحقة لجعلها مناسك ومتعبدات فآثار أفضل المرسلين الذي قال ما اوذي نبي قط كما اوذيت لا تستحق ان يعبد الله فيها وتكون عبادة الله عندها والتبرك بها شركاً وكفراً. وقد كانت عائشة ساكنة في الحجرة التي دفن النبي (ص) وبقيت ساكنة فيها بعد دفنه ودفن صاحبيه وكانت تصلي فيها وذلك يبطل قول الوهابية بعدم جواز الصلاة عند القبور كما مر في فصل البناء على القبور

الفصل الرابع عشر.

(في تعظيم القبور وأصحابها والتبرك بها)

بما لم ينص الشرع على تحريمه

(من لمس وتقبيل لها ولأعتاب مشاهدتها وتمسح بها وطواف حولها ونحو ذلك)

وهذا مما منعه الوهابية وكفروا به المسلمين وأشركوهم وسموهم القبوريين وعباد القبور ونحو ذلك صرح به الصنعاني في كلامه السابق في الباب الأول حيث عد الطواف بالقبور والتبرك والتمسح بها من موجبات الشرك وانه كفعل أهل الجاهلية للأصنام والأوثان والوهابيون في كتابهم الى شيخ الركب المغربي المتقدم هناك حيث جعلوا تعظيم قبور الأنبياء والأولياء ببناء القباب والإسراج والصلاة عندها وغير ذلك من الشرك وعبادة الأوثان وصرح بذلك ايضاً غير من ذكر.

(ونقول) تعظيم قبور الأنبياء والصلحاء بل وسائر المؤمنين واصحابها احياء وامواتاً بما لم ينص الشرع على تحريمه (١) راجح عقلاً وشرعاً لا مانع منه ولا محذور فيه لأنه من تعظيم شعائر الدين (ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب) ولم يدل دليل على تحريمه قبيحاً داخل في العموم مع حكم العقل بحسن تعظيم كل قريب الى الله حياً وميتاً ولا يعد ذلك عبادة لها كما توهمه الوهابية لأنه ليس كل تعظيم او خضوع او تذلل بقيام أو غيره يكون عبادة ويوجب شركاً وكفراً او يكون محرماً فقد عرفت في المقدمات ان العبادة المنهي عنها لغير الله والتي توجب الشرك والكفر ليست العبادة اللغوية قطعاً التي تشمل مطلق التعظيم والخضوع وان تعظيم القبور ومن فيها والقيام والخضوع عندها لا يدخل في ذلك بل تعظيمها عبادة وطاعة لله تعالى لأن تعظيم من عظمه الله طاعة لله وعبادة وتعظيم له وخضوع له كما مر في المقدمات وليس عبادة للمعظم موجبة للشرك والكفر (أما) ان الأنبياء والصلحاء ممن يستحق التعظيم عنده تعالى وان لهم حرمة وشأناً وشرفاً

فاطمة عليها السلام كانت تزور قبر عمها حمزة في كل جمعة فتصلي وتبكي عنده (وفي رواية) انها كانت تزور قبور الشهداء بأحد بين اليومين والثلاثة فتصلي هناك وتدعو وتبكي وابن تيمية يقول لم يذكر احد من ائمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهدتها مستحبة (واما استقباله (ص) عند الدعاء) فلا مانع منه لقوله تعالى اينما تولوا فثم وجه الله بل هو راجح بقصد التبرك بمواجهته المرجو معها استجابة الدعاء وبقصد التوسل والتشفع به الثابت رجحانه كما بيناه في تضاعيف ما مر بل يدل قول الإمام مالك للمنصور المتقدم في فصل التوسل على ان استقباله (ص) افضل من استقبال القبلة او مساو له ولا ينافي ذلك ما دل على ان افضل الجهات جهة القبلة لأن العام يخصص والمطلق يقيد وفي قول المنصور لمالك استقبال القبلة وادعوا ام استقبال رسول الله (ص) دلالة واضحة على ان الدعاء عند القبر الشريف كان مشهوراً معروفاً لا يشك احد في رجحانه وانما الذي توقف فيه المنصور ان استقبال القبلة حال الدعاء افضل ام استقبال القبر (أما) قول ابن تيمية لم يقل احد من أئمة المسلمين ان الصلاة والدعاء عند القبور وفي مشاهدتها افضل منها في غيرها فيكذب خبر مالك إمام دار الهجرة مع المنصور المشار اليه واما كون الصلاة والدعاء عند القبور وفي مشاهدتها افضل منهما في غيرها فيكفي فيه ما دل على شرف تلك البقاع بشرف من دفن فيها الذي صار ملحوقاً بالضروريات في شرع الإسلام كما شرف جلد الشاة بكونه جلدأ للمصحف وما الذي يمنع من الصلاة لله عندها والأرض كلها لله تعالى وقد قال النبي (ص) جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً والصلاة جائزة في كل بقاع الأرض سيما الشريفة منها بعد ان تكون لله تعالى والممنوع منه الصلاة الى القبر تعظيماً له او السجود له كما مر في فصل اتخاذ المساجد على القبور اما الصلاة بقربه تبركاً بالمكان المدفون فيه فلا مانع منها لثبوت شرف المكان بالمكين ضرورة كما تكرر ذكره والعبادة لله لا للقبر كما ان الصلاة لله في المسجد طلباً لشرف المكان مستحبة وليست عبادة للمسجد فالمسلمون يصلون عند قبور شرفت بمن دفن فيها لتناهم بركة اصحابها الذين جعلهم الله مباركين كما يصلون عند المقام الذي هو حجر شرف بملامسة رجل ابراهيم الخليل (ع) لقوله تعالى: ﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى﴾ الذي يفهم منه ان سبب اتخاذ المصلى عنده تبركه بقيامه عليه ويدعون الله عندها لشرفها أيضاً بمن دفن فيها فيكون دعاؤهم عندها ارجى للإجابة كالدعاء في المسجد او الكعبة او احد الأمكنة او الأزمنة التي شرفها الله ولكن ابن تيمية تعود سرد الدعاوى المنفية بلا دليل بل مصادمة للضرورة وتتابع ادوات النفي لترويح مدعياته كما ان دعواه اتفاق أئمة السلف كلهم على ان الصلاة في البيوت افضل منها عند قبور الأنبياء والصلحين دعوى مجردة عن الدليل فمن هو الذي صرح بذلك من ائمة السلف فضلاً عن كلهم فليأتنا بواحد منهم ان كان من الصادقين (وعن الخصائص الكبرى للسيوطي) في قصة المعراج عن النبي (ص) قال فركبت ومعني جبرئيل فسرت فقال انزل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت بطور سيناء حيث كلم الله موسى ثم قال انزل فصل ففعلت فقال اتدري اين صليت صليت بيت لحم حيث ولد عيسى انتهى ومنه يفهم ان محل ولادة عيسى ينبغي الصلاة فيه كطيبة وطور سيناء لفضله وبركته بولادة عيسى فيه أفلا يكون المكان الذي بورك بوجود جسد النبي (ص) فيه مباركاً مستحقاً لاستحباب الصلاة وعبادة الله تعالى فيه ولا

(١) مثل السجود لها والصلاة اليها كما يصل الى الوثن (المؤلف).

الشرع وكيف أمر الله بتعظيم المقام وما هو الاصحرة تشرفت بقيام ابراهيم عليه السلام عليها حين بناء البيت وبأثر قدمه ولم تكن وثناً معبوداً ولا معظمها كافراً ولا مشركاً وكان معظم قبر ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وقبر محمد (ص) سيد ولد آدم اللذين حويا جسديهما الشريفين كافراً ومشركاً سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم وتوهم ورود النهي عن تعظيم القبور بينا فساده في محاله (ويكفي) في حرمة القبور وشرفها وفضلها وبركتها ايضاء الصالحين ان يدفنوا مع النبي (ص) وقد عد دفنهما معه أعظم منقبة لهما ولو كانت القبور ليس لها حرمة وشرف ولا ترجى بركتها وبركة جوارها فما الموجب لذلك ولما أراد بنو هاشم تجديده العهد بالحسن بن علي (ع) بجده (ص) وظن بنو امية وأعوانهم انه يريدون دفنه عند جده لبسوا السلاح ومنعوههم أشد المنع قائلين أيدفن عثمان في اقصى البقيع ويدفن الحسين عند حده واذا لم يكن للقبر حرمة ولا شرف ولا بركة ترجى فلماذا يأتي بنو هاشم بجنازة الحسن ليجددوا به عهداً بجده (ص) بوصية منه وهل هذا الا عين التوسل والتبرك بالنبي (ص) وبقبره بعد الموت الذي انكره الوهابية وجعلوه شركاً وهل اشرك الحسن (ع) وبنو هاشم بفعلهم هذا وجهلوا معنى التوحيد الذي عرفه اعراب نجد واذا لم يكن للقبور شرف وحرمة فلماذا يتأسف بنو امية لدفن عثمان في اقصى البقيع ويمنعون من دفن الحسن عند جده كل ذلك دال على شرف البقعة وفضلها عند عموم المسلمين بشرف من فيها وان الدفن فيها طلباً لشرفها وبركتها امر راجح مطلوب محبوب تراق دونه الدماء وتزهق النفوس (وحينئذ) فقياسهم تعظيم قبور الأنبياء والصالحين بتعظيم الأصنام والأوثان التي لم يجعل الله لها حرمة ونهى عن تعظيمها سواء كانت صور قوم صالحين او غيرها قياس فاسد وجهل فاضح (وقال) صاحب المنار في مجموعة مقالاته (الوهابيون والحجاز) ما معناه: ان تعظيم القبور تعظيماً دينياً من اعمال الشرك (ثم قال) حدثني الشريف محمد شرف عدنان باشا حفيد الشريف عبد المطلب الذي كان اعقل رجل في شرفاء مكة انه رأى رجلاً في مسجد ابن عباس بالطائف يصلي مستقبل القبور مستدبر القبلة فظنه أعمى وجاء ليحوه الى القبلة فراه بصيراً وأبى ان يتحول فأمر باخراجه (الى ان قال) ما حاصله: ان تعظيم القبور تعظيماً دينياً كان سبباً لمنكرات كثيرة وان استحلال المجمع عليه والمعلوم من الدين بالضرورة كفر وخروج من الملة انتهى.

وقد عرفت بما بيناه ووضحناه ان تعظيم قبور الأنبياء والصالحين تعظيماً دينياً من الأمور المندوب اليها في الشرع كتعظيم نفس الأنبياء والصالحين وان حرمتهم امواتا كحرمتهم احياء وانه كتعظيم جلد الشاة المعمول جلدأ للمصحف لا يشك في ذلك الا جاهل أو معاند وما حكاه عن هذا الشريف لم نسمع بمثله في شيء من بلاد الإسلام لا من الخواص ولا من اجهل العوام ولا نظنه الا فرية وان فرض صدقه لا يوجب ان يكون كل تعظيم شركاً وكفراً فهل اذا عظمت السبائية علياً (ع) واوصلته الى درجة الألوهية يكون كل تعظيم له شركاً. ويدخل في حكمه على استحلال المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة بأنه كفر وخروج من الملة تعظيم قبر النبي (ص) والتبرك به فان المسلمين قد أجمعوا على ذلك في جميع الأعصار والأمصاير قولاً وعملاً حتى وصل الى حد الضرورة ولم يخالف فيه غير الطائفة الوهابية.

واما التبرك بقبر النبي (ص) وغيره بلمس وتقبيل وتمسح به وطواف حوله ونحو ذلك فالحق جوازه ورجحانه لما ستعرف من الأدلة الكثيرة الدالة عليه

وفضلاً وبركة احياء وامواتا فلأنهم انبياء الله ورسله الذين اختارهم واجتباهم برسالته وميزهم على جميع خلقه وجعلهم امناء شرعه ودينه والصالحون هم احباء الله المطيعون لأمره ونهيه فحرمتهم احياء وامواتا لا يشك فيها مسلم وهو عند المسلمين ملحق بالضروريات فالنبي والصالح لا تسقط حرمة بموته وقد قال الإمام مالك للمنصور كما مر في فصل التوسل ان حرمة النبي (ص) ميتا كحرمة حيا واعترف الوهابية في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية بأن رتبة النبي (ص) أعلى مراتب المخلوقين وانه حي في قبره حياة برزخية وان من انفق نفيس اوقاته بالصلاة عليه فقد فاز بسعادة الدارين وان كان المنقول عنهم كما مر انهم يقولون النبي طارش وعصا أحدنا انفع له منه الا ان ضرورة دين الإسلام تقضي بخلاف هذا وان المكان يتشرف بالمكين وينال به الفضل والبركة واذا ثبتت حرمة الأنبياء والصالحين احياء وامواتا فبدفنتهم في مكان يكتسب ذلك المكان شرفاً وفضلاً وبركة ويستحق التعظيم كما يستحق جلد الشاة التعظيم بجعله جلدأ للمصحف وينال البركة والفضل بمجاورة المصحف فيجب تعظيمه وتحرم اهانتة وتنجيسه وكما ان من احترام المصحف احترام جلدته فمن احترام الأنبياء والصالحين احترام قبورهم المتشرفة بأجسادهم الشريفة فتعظيم هذه القبور واحترامها هو بأمر الله الذي جعلها محترمة معظمة لأنها قبور أنبيائه ورسله الذين أمر باحترامهم وتعظيمهم فيكون عبادة الله تعالى لأن كلما كان عن امر الله فهو طاعة وعبادة لله وذلك كتعظيم الأخ في الله واحترامه والأبوين وخفض جناح الذل لهما والمسجد والكعبة والحرم والمقام والحجر بكسر الحاء والحجر الأسود وغيرها (والحجر) هو منزل اسماعيل وأمه عليها السلام ومدفنها فان ابراهيم عليه السلام لما ذهب بهاجر واسماعيل الى مكة عمد بها الى موضع الحجر وأمرها ان تتخذ فيه عريشا ولما ماتت دفنها اسماعيل في الحجر فلما مات اسماعيل وعمره مائة وثلاثون عاماً دفن مع امه في الحجر ذكر ذلك قطب الدين الحنفي في تاريخ مكة نقلاً عن الأزرقى (١) وقد أوجب الله احترام النبي (ص) غاية الاحترام فقال يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض (ولو كان) احترام قبور الأنبياء والصالحين عبادة لها وشركاً لكان تعظيم الكعبة والطواف بها والحجر الأسود وتقبيله والحجر والمقام والمساجد والمشاعر والأبوين وإطاعتها وخفض جناح الذل لهما وغض الأصوات عند رسول الله (ص) وخفضه جناحه لمن اتبعه من المؤمنين وسجود الملائكة لآدم وسجود اخوة يوسف وأبويه له وتعظيم الجنود لأمراتهم والصحابة للنبي (ص) وللخلفاء والأنبياء لآبائهم وامهاتهم وقيامهم وخضوعهم لهم والوهابية للسُلطان ابن سعود وغير ذلك كله عبادة لغير الله وشركاً ولم يسلم من الشرك نبي فمن دونه (لا يقال) التعظيم الذي نص الشرع عليه وأمر به لا كلام لنا فيه انما الكلام فيما لم ينص عليه الشرع (لأننا نقول) اذا فرض ان كل تعظيم عبادة وكل عبادة لغير الله شرك يكون الله تعالى قد أمر بالشرك ورضيه وأحبه وذلك باطل لقبح الشرك عقلاً ونقلاً (ان الله لا يغفر ان يشرك به) ولا يمكن ان يرخص الله تعالى في الشرك وورود الأمر به لا يرفع الشريكية لأن ما هو شرك قبل الأمر لا يصير توحيداً بالأمر به اذا الحكم لا يغير الموضوع كما مر في المقدمات مع انه كما يقال بورود الشرع بتعظيم هذه المذكورات يقال بوروده بتعظيم قبور الأنبياء والصالحين لما عرفت من ان فضلها وبركتها الموجب لتعظيمها ثابت بضرورة

عن كثير بن زيد عن داود بن ابي صالح وذكر مثله الا انه لم يذكر واللبن (قال) ورواه الطبراني في الكبير والأوسط وتقدم في المبحث الثاني تمرغ بلال وجهه على القبر لما جاء لزيارته (ص) (قال) وفي تحفة ابن عساكر من طريق طاهر بن يحيى الحسيني عن ابيه عن جده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي قال لما رمس رسول الله (ص) جاءت فاطمة فوقفت على قبره واخذت قبضة من تراب القبر ووضعتها على عينها وبكت وانشأت تقول :

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الأيام عدن لياليا

قال وذكر الخطيب ابن حملة ان ابن عمر كان يضع يده اليمنى على القبر الشريف وان بلالا وضع خده عليه (الى ان قال) ولا شك ان الاستغراق في المحبة يحمل على الإذن في ذلك والمقصود من ذلك كله الاحترام والتعظيم والناس تختلف مراتبهم في ذلك كما كانت تختلف في حياته فأناست حين يروونه لا يملكون انفسهم بل يبادرون اليه وأناس فيهم اناة والكل محل خير وقال الحافظ ابن حجر استنبط بعضهم من مشروعية تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره (الى ان قال) ونقل عن ابن ابي الصيف اليماني احد علماء مكة من الشافعية جواز تقبيل المصحف واجزاء الحديث وقبور الصالحين ونقل الطيب الناصري عن المحب الطبري انه يجوز تقبيل القبر ومسه قال وعليه عمل العلماء الصالحين وانشد :

امر على الديار ديار ليلى اقبل ذا الجدار وذا الجدار
وما حب الديار شغفن قلبي ولكن حب من سكن الديارا

وعن ابي خيثمة عن مصعب بن عبد الله عن اسماعيل بن يعقوب التيمي كان ابن المنكدر يصيبه الصمات فكان يقوم كما هو يضع خده على قبر النبي (ص) فعوتب في ذلك فقال انه يصيبني خطرة فاذا وجدت ذلك استشفيت بقبر النبي (ص) وكان يأتي موضعاً من المسجد في الصحن فيتمرع فيه ويضطجع فقيل له في ذلك فقال اني رأيت النبي (ص) في هذا الموضع اراه قال في النوم انتهى ما اردنا نقله من وفاء الوفا وبذلك ظهر ان جملة ممن كره الصاق البطن والظهر والمسح باليد أو اكثاره والتقبيل واطالة الوقوف انما قال به لمنافاته الأدب والاحترام بزعمه كما يدل عليه قول الحلبي بل الأدب ان يعبد منه الخ وقول ابن عساكر والوقوف من بعد اقرب الى الاحترام وما حكى عن ابن عمر من كراهته اكثار المس لا اصل المس فكأنه رأى ان في اكثار المس سوء ادب وكذا اطالة الوقوف التي في كتاب الهندي لا لكونه عبادة وكيف يتوهم فيها جعل منافيا للاحترام انه عبادة وبعضهم كرهه لزعم انه بدعة كما في كلام الزعفراني ويدل عليه قول مالك ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله (ص) وقول ابن عساكر ليس من السنة وقول احمد هكذا كان ابن عمر يفعل وقول الغزالي انه عادة النصارى واليهود وغير ذلك من كلماتهم وكذلك منع الطواف به لزعم انه بدعة او لشبهه بالطواف بالكعبة المشرفة وكيف كان فليس في شيء من كلماتهم انه عبادة للقبر كما تزعمه الوهابية (والتحقيق) انه لا كراهة ولا تحريم في شيء من ذلك اذ لا يقصد به سوى التبرك وهو جائز وراجح اذ لا يشك مسلم بان القبر الذي حوى جسد النبي (ص) مبارك قد نالته بركة جسده الشريف سيما اذا قلنا بحياته البرزخية في قبره التي لا تنكرها الوهابية كما مر في المقدمات واذا كان كذلك فلا مانع من التبرك بقبره الشريف بجميع انواع التبرك من تقبيل ولمس وإصاق بطن

(أما) علماء اهل السنة فاختلفوا في جوازه واستحبابه وكراهته ولكن من كرهه انما كرهه بزعم منافاته للأدب كما ستعرف قال السهودي في وفاء الوفا (١) قال النووي لا يجوز ان يطاف بقبره (ص) ويكره الصاق البطن والظهر يجدار القبر قاله الحلبي وغيره قال ويكره مسحه باليد وتقبيله بل الأدب ان يعبد منه كما يعبد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب الذي اطبق عليه العلماء ومن خطر بباله ان المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأن البركة انما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وفي الإحياء مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود وقال الزعفراني وضع اليد على القبر ومسه وتقبيله من البدع التي تنكر شرعا وروي ان أنس بن مالك رأى رجلا وضع يده على قبر النبي (ص) فنجاه وقال ما كنا نعرف هذا على عهد رسول الله (ص) وقد انكره مالك والشافعي واحمد اشد الإنكار وقال بعض العلماء ان قصد بوضع اليد مصادفة الميت يرجى ان لا يكون به حرج ومتابعة الجمهور احق وفي تحفة ابن عساكر ليس من السنة ان يمسه جدار القبر المقدس ولا ان يقبله ولا يطوف كما يفعل الجهال بل يكره ذلك ولا (٢) يجوز والوقوف من بعد اقرب الى الاحترام ثم روى من طريق ابي نعيم بسنده ان ابن عمر كان يكره ان يكثر مس قبر النبي (ص) قال البرهان بن فرحون بعد ذكره وهذا تقبيد لما تقدم وهو عن ابن عمر في القبر نفسه فالجدر الظاهرة اخف اذا لم يكثر منه وعن تأليف ابن تيمية قيل لأحمد ابن حنبل انهم يلصقون بطونهم بجدار القبر وأهل العلم من اهل المدينة لا يمسونه ويقومون ناحية ويسلمون فقال نعم هكذا كان ابن عمر يفعل وقال ابو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل قبر النبي (ص) يلمس ويتمسح به قال لا أعرف هذا قلت فالمنبر قال اما المنبر فنعم قد جاء فيه شيء يروونه عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر انه مسح المنبر ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة اي رمانة المنبر قبل احتراقه ويروى عن يحيى بن سعيد شيخ مالك انه حيث اراد الخروج الى العراق جاء الى المنبر فمسحه ودعا فرأيته استحسنت (٣) ذلك قال السروجي الحنفي لا يلصق بطنه بالجدار ولا يمسه بيده وعن كتاب احمد بن سعيد الهندي فيمن وقف بالقبر لا يلصق به ولا يمسه ولا يقف عنده طويلا وقال ابن قدامة من الحنابلة لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي (ص) ولا يقبله وحكى العز بن جماعة عن كتاب العلل والسؤالات لعبد الله بن احمد بن حنبل سألت ابي عن الرجل يمسه منبر رسول الله (ص) ويتبرك بمسه ويقبله ويفعل بالقبر مثل ذلك رجاء ثواب الله تعالى قال لا بأس قال العز بن جماعة هذا يبطل ما نقل عن النووي من الإجماع وقال السبكي في الرد على ابن تيمية ان عدم التمسح بالقبر ليس مما قام الإجماع عليه فقد روى ابو الحسين يحيى بن الحسين بن جعفر في اخبار المدينة عن عمر بن خالد عن ابي نباته عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنظب اقبل مروان بن الحكم فاذا رجل ملتزم القبر فأخذ مروان برقبته ثم قال هل تدري ما تصنع فقال نعم اني لم أت الحجر ولم أت اللين انما جئت رسول الله (ص) سمعت رسول الله (ص) يقول لا تبكوا على الدين اذا وليه اهله ولكن ابكوا عليه اذا وليه غير اهله قال المطلب وذلك الرجل ابو ايوب الأنصاري وقال السهودي في مقام آخر (٤) رواه احمد بسند حسن عن عبد الملك بن عمرو

(١) صفحة ٤٤٢ - ٤٤٥ ج ٢.

(٢) اول (ظ).

(٣) يجتمل رجوع الضمير في استحسنت الى مالك ويحتمل الى ابن حنبل (المؤلف).

(٤) صفحة ٤١٠ ج ٢.

بأيد وتقبيلها والإشارة اليه باليدين وتقبيلها (ولو) كان تقبيل قبر النبي (ص) عبادة له او للقبر لكان تقبيل يده او بدنه الشريف في حياته وبعد موته عبادة له لعدم تصور الفرق مع انه قد روى احمد بن حنبل في مسنده (١) سنده عن ابن عمر انه قبل يد النبي (ص) (وقد قبل سواد بن غزيرة بطن رسول الله (ص) في غزوة بدر نقله في السيرة الحلبية (٢) واقوه (ص) على ذلك وقبل كشحه سواد بن عمرو ولم ينهه رواه ابو داود كما في السيرة الحلبية (وفيها أيضاً) عن الخصائص الصغرى: ومن خصائصه (ص) انه ما التصق بيده مسلم وتمسه النار (اقول) وليس ذلك الا ببركة بدنه الشريف فمن التصق بقبره الذي بورك بالتصاقه بيده الشريف يرجى له ذلك (وأخرج) ابن ماجه في سننه ان ابا بكر قبل النبي (ص) وهو ميت (وعن) كفاية الشعبي وفتاوى الغرائب ومطالب المؤمنين وخزانة الرواية ما هذا لفظه: لا بأس بتقبيل قبر الوالدين لأن رجلا جاء الى النبي (ص) فقال يا رسول الله اني حلفت ان اقبل عتبة باب الجنة وجهة حور العين فأمره ان يقبل رجل الأم وجهة الأب قال يا رسول الله ان لم يكن ابواي حين قال قبل قبرهما قال فان لم أعرف قبرهما قال خط خطين انو أحدهما قبر الأم والاخر قبر الأب فقبلها فلا تحت في يمينك (ومر) في فصل الدعاء والاستغاثمة تمسح الناس بالعباس لما استسقى به عمر فسقوا (وعن القاضي عياض) في شرح الشفا انه رؤي ابن عمر واضعا يده على مقعد النبي (ص) من المنبر ثم وضعها على جبهته أفيجوز التبرك بمقعد النبي (ص) من المنبر ولا يجوز التبرك بقبره الذي ضم جسده الشريف (أما قول الغزالي) ان مس المشاهد وتقبيلها عادة النصارى واليهود فرده ما سمعت من انه عادة المسلمين ايضا اكابهم وأصاغهم وكونه عادة النصارى واليهود لا يصير دليلا على منعه بعد ان ثبت من الشرع جوازه كما عرفت (أما) توهم ان اللمس او كشرته وإصاق البطن والظهر وإطالة الوقوف منافية للاداب فتوهم فاسد لأن فعل ذلك بقصد التبرك من تمام الأدب والاحترام وكذا اكثاره وإطالة الوقوف طلبا لزيادة البركة والثواب ليس فيه شيء من منافيات الاداب (أما الطواف بالقبر) فان اريد به انه مأمور به بخصوصه وانه عبادة خاصة كالطواف بالكعبة فهو تشريع محرم لكن هذا لا يقصده احد وانما يقصد الطائف حصول البركة بل المبالغة في حصولها حتى لا يبقى جانب من القبر الا وتناله بركته شبيها بالطواف بالكعبة لا يوجب حرمة فانما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وليس كل شبيه بالعبادة يكون ممنوعا والا لحرم تقبيل الادمي رحمة وتقبيل الميت لمشابهته تقبيل الحجر الأسود ولا يقول به احد (وفي تاريخ مكة المكرمة) المسمى بالإعلام بأعلام بيت الله الحرام لقطب الدين الحنفي (٣) عن قصص الأنبياء ان ابراهيم عليه السلام لما جاء لزيارة ولده اسماعيل بمكة جاءت زوجته اسماعيل بحجر وهو حجر المقام الذي بنى عليه الكعبة فجلس عليه فغاصت رجلاه في الحجر فغسلت شقيه الأيمن والأيسر وأفاضت الماء على رأسه وبدنه وانصرف فلما جاء اسماعيل وجد رائحة ابيه فسأل زوجته فأخبرته وقالت هذا موضع قدميه فقبل موضع قدم ابيه من الحجر وحفظه يتبرك به الى ان بنى عليه فيما بعد ابراهيم عليه الصلاة والسلام الكعبة انتهى فهل كفر أيها الوهابيون اسماعيل بتقبيله موضع قدم ابيه وتبركه

وطواف حوله وغير ذلك (قال) قاضي القضاة تقي الدين ابو الحسن السبكي في محكي كتابه شفاء السقام في زيارة خير الأنام الذي يرد به علي ابن تيمية: نحن نقطع ببطلان كلامه (أي ابن تيمية) وان المعلوم من السدين وسيرة السلف الصالحين التبرك ببعض الموتى من الصالحين فكيف بالأنبياء والمرسلين ومن ادعى ان قبور الأنبياء وغيرهم من الموتى المسلمين سواء فقد أتى امرأ عظيما نقطع ببطلانه وخطائه وفيه حط لرتبة النبي (ص) الى درجة غيره من المؤمنين وذلك كفر بيقين فان من حط رتبة النبي (ص) عما يجب له فقد كفر (فان قال) ان هذا ليس يحط ولكنه منع من التعظيم فوق ما يجب له (قلت) هذا جهل وسوء ادب ونحن نقطع بان النبي (ص) يستحق من التعظيم أكثر من هذا المقدار في حياته وبعد موته ولا يرتاب في ذلك من في قلبه شيء من الإيمان انتهى (وتوهم) ان ذلك او بعضه بدعة توهم فاسد لما عرفت في المقدمات من انه يكفي في كون الشيء سنة دخوله في عمومات ادلة الشرع وفحاويها ولا يلزم النص عليه بخصوصه وقد فهم ضرورة من الشرع ان في القبر الذي ضم جسد سيد ولد آدم وأشرف المخلوقات بركة وأن له فضلا وذلك كاف في جواز التبرك به بجميع انواع التبرك التي يرجى بها نيل بركته وما مر عن احمد من انه كان ينكره اشد الإنكار معارض بها مر من حكاية ولده عنه الترخيص فيه وقوله هكذا كان ابن عمر يفعل لا يدل على ترجيحه لفعله ولا يبعد ان يكون ترك ابن عمر له لظنه ان غيره اقرب الى الأدب مع انه معارض بها مر من انه كان يضع يده على القبر وانه كره اكثار المس لا اصله وكراهته الإكثار لظن منافاته الأدب ومعارض بها مر من التزام ابي ايوب الأنصاري للقبر ورده على مروان ذلك الرد ومن تمرغ بلال وجهه ووضع خده عليه ووضع الزهراء تراهه على عينها واستشفاء ابن المنكدر به بوضع خده عليه وبالموضع الذي رآه فيه في النوم بتمرغه واضطجاعه فيه والاستشفاء اعظم من التبرك ولذلك اجازه ابو الصيف احد علماء مكة والمحب الطبري وقال ان عليه عمل العلماء كما مر مع ان ابن عمر وسعيد ابن المسيب ويحيى بن سعيد شيخ مالك تبركوا بمسح المنبر كما مر الذي نال البركة بجلوس رسول الله (ص) عليه برهة من الزمان فكيف بقبره الذي بورك بوجود جسده الشريف على عمر الدهور والأعوام ولذلك استنبط بعض العلماء من تقبيل الحجر الأسود جواز تقبيل كل من يستحق التعظيم من آدمي وغيره وقد قال عمر اني لأقبلك وانى اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله (ص) يقبلك ما قبلتك رواه ابن ماجه ولذلك جوز احد علماء مكة تقبيل المصحف واجزاء الحديث كما مر وتقبيل المصحف عليه عمل المسلمين كلهم جيلا بعد جيل وروي ان النبي (ص) طاف راكبا وكان يستلم الركن بمحجنه ويقبل المحجن (١) رواه مسلم (٢) وابن ماجه (٣) واذا جاز تقبيل المحجن للملامسة الركن افلا يجوز تقبيل قبر حل فيه رسول الله (ص) (لا يقال) انها يجوز تقبيل المحجن اقتداء بفعل رسول الله (ص) ولو رأيناه يقبل القبر ما توفقتنا في جوازه والعبادة مبناه على الاتباع (لأنا نقول) استفدنا من تقبيله المحجن الذي تبرك بملامسة الركن جواز تقبيل كل مستحق للتعظيم على نحو ما استفاد ذلك بعض العلماء من تقبيل الحجر الأسود كما مر وحكى القسطلاني في ارشاد الساري (٤) عن اصحاب المذاهب استلامه

(١) بكسر الميم وسكون الحاء المهملة ونون عصا محنية الرأس (المؤلف).

(٢) صفحة ٣٨٠ ج ٥ بهامش ارشاد الساري.

(٣) صفحة ١١٥ ج ٢.

(٤) صفحة ١٦١ ج ٢.

(١) صفحة ٢٣ ج ٢.

(٢) صفحة ١٧١ ج ٢ طبع عام ١٣٢٠.

(٣) صفحة ٢٤ بهامش خلاصة الكلام طبع مصر.

عن ابي جحيفة خرج علينا رسول الله (ص) بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به (ورواه) في الصلاة نحوه قال فجعل الناس يتمسحون بوضوئه قال القسطلاني واستنبط منه التبرك بما يلامس أجساد الصالحين (وروى) مسلم في الصلاة بسنده عن ابي جحيفة (١) أتيت النبي (ص) بمكة وهو بالأبطح فخرج بلال بوضوئه فمن نائل وناضح الحديث قال النووي معناه فمنهم من ينال منه شيئاً ومنهم من ينضح عليه غيره شيئاً مما ناله ويرش عليه بلالاً مما حصل له (وبسنده) عنه في حديث قال ورأيت بلالاً اخرج وضوءاً فرأيت الناس يتدرون ذلك الوضوء فمن اصاب منه شيئاً تمسح به ومن لم يصب منه اخذ من بلل يد صاحبه (وفي رواية لمسلم) فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه (قال النووي) ففيه التبرك بأثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم انتهى وإذا جاز التبرك والتمسح بيد النبي (ص) وبيصاقه وشعره وبالماء الذي لا مس جسده ولم يكن ذلك شركاً ولا عبادة له جاز التبرك بالقبر الذي حوى جميع جسده الشريف على سبيل الدوام أم تقولون ايها الإخوان ان الصحابة اشركوا بفعلهم هذا وأقرهم النبي (ص) على شركهم وما يدل على جواز التبرك بقبر النبي (ص) والتمسح به ما ذكره السهوي في وفاء الوفا (٢) نقلاً عن ابن شبة عن عبد العزيز بن عمران في حديث انه لما توفيت فاطمة بنت اسد نزل النبي (ص) فاضطجع في اللحد وقرأ فيه القرآن ثم نزع قميصه فأمر ان تكفن فيه وقال ما اعفي احد من ضغطة القبر الا فاطمة بنت اسد قيل يا رسول الله ولا القاسم قال ولا ابراهيم وكان ابراهيم اصغرهما (قال) وروى ابن شبة عن جابر ابن عبد الله انه لما اخبر (ص) بوفاتها نزع قميصه فقال اذا غسلتموها فاشعروها اياه تحت اكفانها وانه تمسك في اللحد فقيل يا رسول الله رأيناك صنعت شيئاً ما رأيناك صنعت مثلها نزعك قميصك وتمسكك في اللحد قال اما قميصي فأريد ان لا تمسها النار ابداً انشاء الله تعالى واما تمسكك في اللحد فأردت ان يوسع الله عليها في قبرها (قال) وروى ابن عبد البر عن ابن عباس انها لما ماتت ألبسها رسول الله (ص) قميصه واضطجع معها في قبرها فقالوا ما رأيناك صنعت ما صنعت بهذه فقال انه لم يكن بعد ابي طالب ابري منها انها البستها قميصي لتكسى من حلل الجنة واضطجعت معها ليهون عليها انتهى فهذا صريح في حصول البركة لقبرها رضوان الله عليها باضطجاعه (ص) وتمسكه فيه بحيث صار ذلك موجبا لرفع ضغطة القبر عنها التي لم يسلم منها ولد رسول الله (ص) الرضيع وفي حصول البركة للقميص بماسه جسد رسول الله (ص) بحيث تفيد مماسه لبدنها نجاتها من النار واللبس من حلل الجنة فكيف ينكر بعد هذا ان لمس قبره الذي تبرك وتشرف بملامسة جسده المبارك الشريف ومجاورته موجب للبركة ونيل خير الدنيا والاخرة ويجعل كفراً وشركاً لولا الخذلان والحرمان . وفي وفاء الوفا (٣) عن عبد الواحد بن محمد عن عبد الرحمن بن عوف انه أوصى ان يدفن عند عثمان بن مظعون فدفن هناك (وفيه) أنه روى ابن سعد في طبقاته عن ابي عبيدة بن عبد الله ان ابن مسعود قال ادفنوني عند قبر عثمان بن مظعون انتهى وذلك قصداً الى التبرك بجواره ولأن النبي امر بدفن ابنه ابراهيم عنده كما في وفاء الوفا .

بحجر وقف عليه ابوه وهل هذا الحجر بوقوف ابراهيم (ع) عليه صار اشرف من بقعة ضمت جسد سيد الأنبياء محمد (ص) التي جعلتم تقبيلها والتبرك بها شركاً وكفراً (والعجب) ان الوهابيين منعوا الناس من التبرك بالبناء الذي على مقام ابراهيم عليه السلام ومن لمسه وتقبيله واخبرنا في هذه السنة ان بعض الحجاج لمس القفل الذي على باب المقام فضر به ضرباً مبرحاً أدى به الى قذف الدم والخطر على الحياة فالمقام الذي بلغ من فضله عند الله تعالى ببركة ووقوف خليله ابراهيم عليه ان أمر بأن يتخذ مصلي بقوله (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلي) لا يستحق ان يتبرك بما جاوره عند الوهابيين لقد ردوا بفعلهم هذا على الله وحادوه وعملوا بضد ما أمر به (وروى) السهوي في وفاء الوفا (١) عن يحيى بن عباد انه روى ان بيت فاطمة الزهراء لما اخرجوا منه فاطمة بنت حسين وزوجها حسن بن حسن وهدموا البيت بعث حسن ابنه جعفر وكان اسن ولده وقال انظر الحجر الذي من صفته كذا وكذا هل يدخلونه في بنائهم فرصدتهم حتى رفعوا الأساس واخرجوا الحجر فأخبر ابيه فخر ساجداً وقال ذلك حجر كان رسول الله (ص) يصلي اليه اذا دخل الى فاطمة او كانت فاطمة تصلي اليه الشك من يحيى وقال علي بن موسى الرضا ولدت فاطمة عليها السلام الحسن والحسين (ع) على ذلك الحجر قال يحيى ورأيت الحسين بن عبد الله بن عبد الله بن الحسين ولم ارفينا رجلاً افضل منه اذا اشتكى شيئاً من جسده كشف الحصى عن الحجر فيتمسح به الحديث ومر تمامه في الفصل التاسع في تفصيل بناء الحجرة الشريفة فاذا كانت هذه حرمة حجر نال البركة بولادة الزهراء ولديها الحسنين عليه وبصلاتها او صلاة ابيها (ص) اليه وهذه حال خيار السلف الذي يدعي الوهابية الاقتداء بهم بالنسبة اليه وهم في قرنه أو القريب منه الذي روي انه خير القرون فكيف بترية ضمت جسد ابيها وجسدها الشريفين ألا يحق التبرك والتمسح والاستشفاء بها وطلب الخواجج من الله عندها ايها الاخوان؟ (وكان) الصحابة يتبركون بالماء الذي يغسل رسول الله (ص) به يديه وبيصاقه وما يسقط من شعره ولم ينههم عن ذلك ولم يعده عبادة ولا شركاً ولا يزيد عن ذلك التبرك بقبره الشريف (ففي) السيرة الحلبية (٢) ان عروة بن مسعود الثقفي قام من عند رسول الله (ص) عام الحديبية وقد رأى ما يصنع به اصحابه لا يتوضأ او يغسل يديه الا ابتدروا وضوءه وكادوا يقتتلون عليه ولا يبصق بصاقاً الا ابتدروه بذلك به من وقع في يده وجهه وجلده ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه الحديث (وروى البخاري في باب صفة النبي (ص) (٣) بسنده عن ابي جحيفة خرج رسول الله (ص) بالهاجرة الى البطحاء فتوضأ ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين (٤) الى ان قال وقام الناس فجعلوا يأخذون يديه فيتمسحون بها وجوههم فأخذت بيده فوضعتها على وجهي فاذا هي ابرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك (وروى) في اواخر هذا الباب بسنده عنه الى ان قال فاخرج بلال فضل وضوء رسول الله (ص) فوقع عليه الناس يأخذون منه (وروى) في باب استعمال فضل وضوء الناس (٥) بسنده

(١) صفحة ٤٠٨ ج ١ .

(٢) صفحة ١٧ ج ٣ طبع عام ١٣٢٠ بمصر .

(٣) صفحة ٢٧ ج ٦ من ارشاد الساري .

(٤) فيه دلالة على ان قصر الصلاة في السفر لا يختص بحال السير لأن القسطلاني في الشرح قال ان ذلك كان بمكة وفي رواية مسلم ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة وفي سنن النسائي اقام خمس عشرة يوماً يصلي ركعتين ركعتين (المؤلف) .

(٥) صفحة ٢٦٤ ج ١ من ارشاد الساري .

(١) صفحة ١٥٥ - ١٥٨ ج ٣ بهامش ارشاد الساري .

(٢) صفحة ٨٨ ج ٢ .

(٣) صفحة ٨٩ ج ٢ .

الصديق حسن الحنبلي عن الإمام مالك انه مع ضعفه وكبر سنه لم يركب قط في ارض المدينة وكان يقول لا اركب في مدينة فيها جثة رسول الله (ص) مدفونة انتهى ومع كل هذا يجعل الوهابيون التبرك بقبر رسول الله (ص) شركاً وكفراً.

ومن ذلك يظهر ان قول بعض الوهابيين في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية خطاباً لأهل مكة: من جمع بين سنة رسول الله (ص) في القبور وما امر به ونهى عنه وما كان عليه اصحابه وبين ما اتم عليه اليوم من فعلكم مع قبر ابي طالب والمحجوب وغيرهما وجد احدهما مضاداً للآخر مناقضاً له الى آخر ما قال - احق بان يقلب عليه فيقال: من جمع بين منعكم من تعظيم قبر النبي (ص) والتبرك والتمسح به وبين ما قدمناه مما اثر عن النبي (ص) واصحابه وجد احدهما مضاداً للآخر مناقضاً له (واما) استشهاد الوهابيين بخبر يغوث ويعوق ونسر التي هي اسماء قوم صالحين فلا شاهد فيه لأن الدم ليس على التبرك بهؤلاء الصالحين وبقبورهم بل على عبادة صورهم فقد ذكر المسرون ان الاباء تبركت بهم والأبناء عبدت صورهم فالدم للابناء على العبادة لا للاباء على التبرك.

الفصل الخامس عشر

في اتخاذ الخدمة والسدنة لقبور الأنبياء والأولياء

(والصلحاء واتخاذها اعياداً)

وهذا مما منعه الوهابية وصرحوا في كتابهم لشيخ الركب المغربي المتقدم في الباب الثاني بأن اتخاذها اعياداً وجعل السدنة لها شرك وكفر وعبادة للقبور لزعمهم ان كل تعظيم لها فهو عبادة وانما صارت بذلك اصناماً وأوثاناً وان جعل الخدمة والسدنة لها كما كان يجعل المشركون السدنة لأوثانهم وهذا جهل منهم لما بيناه مراراً في الفصول السابقة وفي تضاعيف كتابتنا من ان تعظيم من يستحق التعظيم واحترام من هو اهل للاحترام ليس عبادة له ما لم يعظم بشيء من خواص الربوبية كالسجود ونحوه وان تعظيم المشركين لأصنامهم يجعل السدنة لها وغيره تعظيم لغير من عظمه الله ولمن نهى الله عن تعظيمه ولم يجعل له حرمة لكونه حجراً أو شجراً ونحو ذلك سواء كان على صورة نبي او صالح او لا اما قبور الأنبياء والصلحاء فقد شرفها الله وأوجب تعظيمها بتضمنها لجسد وليه ونيبه فمن عظمها فقد عظم الله تعالى واطاع امره ومن تعظيمها جعل السدنة والخدمة لها ليحفظوها من وقوع القاذورات والأوساخ عليها ويعينوا زوارها على حوائجهم ويسرجوا حولها ويفرشوا لمن اراد عبادة الله عندها بصلاة او قراءة قرآن او دعاء او ذكر او غير ذلك مما امر الله به وشرعه في كل زمان ومكان سيما الأمكنة الشريفة كمشاهد الأنبياء والصلحاء (واما) اتخاذها اعياداً فقال ابن تيمية في رسالة زيارة القبور (١): وفي السنن عنه (ص) انه قال لا تتخذوا قبوري عيداً وصلوا علي حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني (اقول) وأورد هذا الحديث السهمودي في وفاء الوفا (٢) هكذا لا تتخذوا قبوري عيداً ولا يبيوتكم قبوراً الحديث (وفي رواية) له بدل وصلوا علي النخ فان تسليمكم يبلغني اينما كنتم (وفي رواية) لا تتخذوا بيتي

وذكر السهمودي في وفاء الوفا (١) فصلاً في الاستشفاء بتراب المدينة وبتمرها (كرواية) غبار المدينة شفاء من الجذام (وقوله ص) والذي نفسي بيده ان في غبارها شفاء من كل داء (وفي رواية) ومن الجذام والبرص (وفي رواية) عجوة المدينة شفاء من السقم وغبارها شفاء من الجذام (وفي رواية) والذي نفسي بيده ان تربتها المؤمنة وانها شفاء من الجذام (وفي رواية) غبار المدينة يطفىء الجذام الى غير ذلك مثل ما رواه في الاستشفاء من الحمى بتراب صعيب وهو وادي بطحان (وحديث) من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره شيء حتى يمسي رواه مسلم وحديث من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر روي في الصحيحين ورواه احمد برجال الصحيح بلفظ من أكل سبع تمرات عجوة مما بين لابتي المدينة على الريق لم يضره يومه ذلك شيء حتى يمسي قال الراوي وأظنه قال وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح (وفي رواية) من تصبح بسبع تمرات من العجوة لا اعلمه الا قال من العلية لم يضره يومئذ سم ولا سحر (وحديث) ان في عجوة العلية شفاء او انها ترياق اول البكرة رواه مسلم الى غير ذلك مما اورده السهمودي ويقال ان العجوة مما غرسه النبي (ص) بيده بالمدينة حكى ذلك السهمودي (٢) عن ابن الأثير والبزار قال فعلل الأوداء التي كاتب سلمان الفارسي اهله عليها وغرسها (ص) بيده الشريفة بالفقير او غيره من العلية كانت عجوة والعجوة توجد بالفقير الى يومنا هذا انتهى ومعلوم ان تراب المدينة المنورة وعجوتها انما نالا البركة بوجود النبي (ص) في المدينة حياً وميتاً وبغرسه نخل العجوة أفلا يكون قبره الشريف اولى بالبركة ويكون من يتبرك ويستشفى به كافراً مشركاً كعبدة الأصنام.

قال السهمودي في وفاء الوفا (٣) انعقد الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة حتى على الكعبة وأجمعوا على تفضيل مكة والمدينة على سائر البلاد واختلفوا ايها افضل فذهب عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومالك بن انس واكثر المدنيين الى تفضيل المدينة واحسن بعضهم فقال الخلاف في غير الكعبة فهي افضل من المدينة ما عدى ما ضم الأعضاء الشريفة اجماعاً قال وحكاية الإجماع على تفضيل ما ضم الأعضاء الشريفة نقله القاضي عياض والقاضي ابو الوليد الباجي قبله كما قال الخطيب بن جملة ونقله ابو اليمن بن عساكر وغيرهم مع التصريح بالتفضيل على الكعبة ونقل التاج الفاكهي نفي الخلاف عن ذلك انتهى وهل نالت المدينة المنورة هذا الفضل العظيم حتى صارت افضل من مكة او ما عدى الكعبة الا بوجود النبي (ص) فيها حياً وميتاً واذا كان محل القبر الشريف صار يفضل على الكعبة المعظمة ويدعى على ذلك الإجماع افلا يستحق ان يعظم ويتبرك به ويكون تعظيمه والتبرك به شركاً وكفراً كعبادة الأصنام (وعقد السهمودي) عدة فصول اورد فيها ما روي في الحث على حفظ اهلها واکرامهم وانهم جيرانه (ص) والتحريض على الموت بها والدعاء بذلك وعلى المجاورة بها والدعاء لها ولأهلها وعصمتها من الدجال والطاعون والأحاديث الواردة في تحريمها وغير ذلك وغير خفي انها حازت كل هذه الفضائل بتشرفها بهجرته (ص) اليها وسكنها بها حياً وميتاً والا كانت كسائر البلاد فاذا كانت انها حازت هذا الشرف به (ص) وقبره الشريف افلا يسوغ ان يتبرك بقبر من هذه بركته وهذه حرمة عند الله تعالى ويكون التبرك به شركاً وكفراً (وعن)

(١) صفحة ٤٧ ج ١.

(٢) صفحة ٥٠ ج ١ من وفاء الوفا.

(٣) صفحة ١٩ ج ١.

(١) صفحة ١٥٩.

(٢) صفحة ٤١٦ ج ٢.

نوع من تعظيم هذه القبور الشريفة واحترامها التي ثبت رجحان تعظيمها واحترامها من تضاعيف ما تقدم ثبوتاً لا شك فيه وتوهم الوهابية ان ذلك شرك وعبادة توهم فاسد لما بيناه مراراً وتكراراً من انه ليس كل احترام وتعظيم عبادة ودعوى ان ذلك لم يكن في عهد الصحابة والتابعين مدفوع بانه ليس كل ما لم يكن في عهدهم يكون محرماً لإصالة الإباحة في كل ما لم ينص الشرع على تحريمه كما قرر في الأصول ولا يخفى ان الأزمان مختلفة والعادات فيها متفاوتة ففي مبدأ الإسلام كانت احوال المسلمين ضيقة فكانت الحال تقتضي استعمال الملابس الخشنة والمآكل الجشبة وعدم رفع البناء واتقانه وتزيينه وبناء المساجد باللبن والجذوع وسعف النخل كما بنى النبي (ص) مسجده الشريف بالمدينة ولما انتشر الإسلام واتسعت امور الناس واستعمل الأكثر من الخلفاء اطيب المأكول وأحسن الملبوس واتقن الناس بناء الدور وزينوها كان من الراجح المستحسن اتقان بناء المساجد كما فعله المسلمون واستمروا عليه الى اليوم ومنها المسجد الشريف النبوي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى فان في ذلك اعلاء لشأن الإسلام وتعظيماً لشعائر الدين ورفعاً لمقام بيوت الله تعالى عن ان تكون دون بيوت خلقه وليس لأحد ان يقول بناء مسجده (ص) على الحالة التي هو عليها اليوم محرم لأنه لم يكن في زمانه (ص) للوجه الذي قدمناه كذلك حجته الشريفة كانت اولاً باللبن والجذوع وجريد النخل ثم بنيت بالحجارة والقصة ثم صار بناؤها يحسن ويزين بحسب اختلاف الأزمان والأحوال لأنه صار تحسينها وتزيينها نوعاً من احترامها وتعظيمها ولم يكن الزمان الأول مقتضياً لذلك لما كانت عليه احوال الناس ودعوى ان ذلك اسراف بلا فائدة لا للميت ولا لغيره يدفعه ان الإسراف ما لا يترتب عليه منفعة والمنفعة هنا حاصلة وهي احترام الميت وتعظيمه واعزاز الإسلام وتعظيم شعائره وكبت معانديه وغير ذلك من الفوائد العظيمة التي لا يعادها شيء ويرخص في جنبها كل غال وتصويب الجبر تي نهبهم لها جهل محض فان هذه الذخائر موقوفة لتوضع بالحجارة الشريفة وتكون زينة لها وليست ملكاً له (ع) ولا صدقة وزهد النبي (ص) في الدنيا لا ربط له بالمقام فان قال قائل ان وقفها على الحجرة النبوية غير جائز قلنا بل هو جائز لجريان سيرة المسلمين بل جميع اهل الأديان على ذلك ولأن في وقفها تعظيماً لشعائر الدين فلا يكون سفهاً بل هو امر راجح مطلوب شرعاً له فائدة عظيمة (مع) انه ثبت ذلك في حق الكعبة المعظمة قبل الإسلام واستمر ذلك بعد الإسلام الى اليوم فليثبت مثله في حق الحجرة النبوية ومشاهد الأنبياء والأئمة فان العلة في الجميع واحدة والجهة واحدة من دعوى الإسراف واللغو والعمى وعدم الفائدة (فغن السعودى) في مروج الذهب كانت الفرس تهدي الى الكعبة أموالاً وجواهر في الزمان الأول وكان ابن ساسان بن بابك أهدي غزالين من ذهب وجواهر وسيوفا وذهباً كثيراً الى الكعبة (وفي مقدمة ابن خلدون) (١) قد كانت الأمم منذ عهد الجاهلية تعظم البيت والملوك تبعث اليه بالأموال والذخائر كسرى وغيره وقصة الأسياف وغزالي الذهب الذي وجدها عبد المطلب حين احتفر زمزم معروفة وقد وجد رسول الله (ص) حين افتتح مكة في الجب الذي كان فيها سبعين الف اوقية من الذهب مما كان الملوك يهدون للميت فيها الف الف دينار مكررة مرتين بمأتي قطار وزنا وقال له علي بن ابي طالب يا رسول الله لو استعنت بهذا المال على حريك فلم يفعل ثم ذكر لأبي بكر فلم يحركه هكذا

عيداً ولا بيوتكم مقابر ثم قال ما انتم من بالأندلس الاسواء . ومع تسليم سند هذا الحديث نقوله لا تتخذوا قبوري عيداً لا يخلو من اجمال قال السهمودي : قال الحافظ المنذري يحتمل ان يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره (ص) وان لا يهمل حتى يكون كالعيد الذي لا يأتي في العام الا مرتين قال ويؤيده قوله لا تجعلوا بيوتكم قبوراً أي لا تركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها . قال السبكي ويحتمل لا تتخذوا له وقت مخصوصاً ويحتمل لا تتخذوه كالعيد في الزينة والاجتماع وغير ذلك بل لا يؤتى الا للزيارة والسلام والدعاء انتهى (وروى) السهمودي في وفاة الوفا ان رجلاً كان يأتي كل غداة فيزور قبر النبي (ص) ويصلي عليه ويصنع من ذلك ما انتهه عليه علي بن الحسين بن علي عليهم السلام فقال ما يحملك على هذا قال احب التسليم علي النبي (ص) فقال اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله (ص) قال لا تجعلوا قبوري عيداً الحديث (قال) فهذا يبين ان ذلك الرجل زاد في الحد فيكون علي بن الحسن موافقاً لما لك في كراهة الإكثار من الوقوف بالقبور وليس انكاراً لأصل الزيارة او انه أراد تعليمه ان السلام يبلغه مع الغيبة لما رآه يتكلف الإكثار من الحضور انتهى واما جعل التذكار لمواليه الأنبياء والأولياء الذي يسميه الوهابية بالأعياد والمواسم باظهار الفرح والزينة في مثل يوم ولادتهم التي كان نعمة من الله على خلقه وقراءة حديث ولادتهم كما يتعارف قراءة حديث مولد النبي (ص) وطلب المنزلة والرفعة من الله لهم وتكرار الصلوات والتسليم على الأنبياء والترحم على الصالحاء فليس فيه مانع عقلي ولا شرعي اذا لم يشتمل على محرم خارجي كغناء أو فساد أو استعمال آلات اللهو او غير ذلك كما يفعل جميع العقلاء وأهل الملل في مثل ايام ولادة عظمائهم وانبيائهم وتبوء ملوكهم عروش الملك وكل ذلك نوع من التعظيم الذي ان كان صاحبه اهلاً للتعظيم كان طاعة وعبادة لله تعالى وليس كل تعظيم عبادة للمعظم كما بيناه مراراً فقياس ذلك بفعل المشركين مع اصنامهم قياس فاسد .

الفصل السادس عشر

(في تزيين المشاهد بالذهب والفضة والمعلقات والحلي)

والكسوة ونحو ذلك

وهذا ايضا مما منعه الوهابية ولذلك نهبوا جميع ذخائر الحجرة الشريفة النبوية وجواهرها عند استيلائهم على المدينة المنورة سنة ١٢٢١ كما مر في الفصل الثاني في المقدمة الأولى ونقلنا هناك عن تاريخ الجبرتي بيان انواع الجواهر التي نهبوها من الحجرة الشريفة وقدرها . وقد صوب الجبرتي في تاريخه نهبهم لها وقال انها وضعت لضعفاء العقول من الأغنياء والملوك الأعاجم وغيرهم ثم بين انها لا ينبغي ان تكون للنبي (ص) لزهده في الدنيا وانه بعث ليكون نبياً لا ملكاً وذكر احاديث واردة في عرض الدنيا عليه وابائه (ص) وفي زهده وانها ان كانت صدقة فهي محرمة عليه وعلى آله وانها لا نفع فيها مع بقائها على حالها فالأرجح صرفها على المحاويج الى غير ذلك من التلبيقات ومثله ما يحكى من احتجاج الوهابية على منعها بانها لغو وعبث وانها مما لا ينتفع به الميت واحتجوا في الرسالة الثالثة من رسائل الهدية السنية على عدم جواز كسوة القبور بان رسول الله (ص) نهى ان يزداد عليها غير ترابها وأنتم تزيدون الثابوت ولباس الجوخ الخ وفحوى كلامهم دالة على ان ذلك كفر وشرك لأنهم يجعلونه مثل ما كان يعمل مع الأصنام (والجواب) ان فعل ذلك

الفضة ٣٦٠ درهما وعليها ثلاثة ازرار بثلاث سلاسل من فضة فعلمت مع تعاليق الكعبة (الى ان قال) ثم لما وقعت الفتن بمكة اخذت تلك التعاليق من الكعبة وصرفت في ذلك (قال) وكانت الملوك ترسل بقناديل الذهب وتعلق في الكعبة وقد وصل سنة ٩٨٤ من السلطان مراد بن سليم العثماني ثلاثة قناديل ذهب مرصعة بالجواهر ليعلق اثنان منها في سقف الكعبة المعظمة والثالث في الحجرة الشريفة تجاه الوجه الشريف فعلمت انتهى (وأما) كسوة الكعبة المعظمة (ففي) تاريخ مكة لقطب الدين الحنفي (١) ذكر الأزرقى وابن جريح ان اول من كسى الكعبة تبع الحميري من ملوك اليمن في الجاهلية تعظيماً لها واسمه أسعد رأى في منامه انه يكسوها فكساها الأنطاع ثم رأى انه يكسوها فكساها من حبر اليمن وجعل لها باباً يغلق انتهى (وفي ارشاد الساري) قيل اول من كساها تبع الحميري الخصف والمعافر والملاء والوصائل وذكر ابن قتيبة انه كان قبل الإسلام بتسعمائة سنة وفي تاريخ ابن ابي شيبة اول من كساها عدنان بن داود وزعم الزبير ان اول من كساها الديباج عبد الله بن الزبير وعند اسحق عن ليث بن سليم كانت كسوة الكعبة على عهد رسول الله (ص) الأنطاع والمسوح وروى الواقدي انه كسى البيت في الجاهلية الأنطاع ثم كساه النبي (ص) الثياب اليمانية ثم كساه عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وروى ابو عروبة في الأوائل له عن الحسن اول من ألبس الكعبة القباطي النبي (ص) وذكر الأزرقى فيمن كساها ابا بكر وكساها معاوية الديباج والقباطي والحبرات فكانت تكسى الديباج يوم عاشوراء والقباطي في آخر رمضان وكساها يزيد بن معاوية الديباج الخسر واني والمأمون الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي اول رجب والديباج الأبيض في سبع وعشرين من رمضان وهكذا كانت تكسى في زمن المتوكل وكسيت زمن الناصر العباسي السواد من الحبرات فهي تكسى ذلك الى اليوم ولم تزل الملوك تتداول كسوتها الى ان وقف عليها الصالح اسماعيل ابن الناصر محمد بن قلاوون سنة نيف وخمسين وسبعمائة قرية تسمى بيسوس وأول من كساها من ملوك الترك الظاهر بيبرس صاحب مصر انتهى (وفي تاريخ مكة) لقطب الدين الحنفي عن الأزرقى بسنده عن ابن مليكة قال كان يهدى للكعبة هدايا شتى فاذا بلي منها شيء جعل فوقه ثوب آخر ولا ينزع مما عليها شيء وكانت قريش في الجاهلية ترافد في كسوة البيت فيضربون على القبائل بقدر احتياهم من عهد قصي بن كلاب حتى نشأ ابو ربيعة بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم وكان ثرياً يتجر في المال فقال لقريش انا اكسو الكعبة وحدي سنة وجميع قريش سنة وكان يفعل ذلك الى ان مات فسمته قريش العدل لأنه عدل قريشاً وحده في كسوة البيت وقيل لبنية بنو العدل (وقال ايضاً) اخبرني محمد بن يحيى عن الواقدي عن اسماعيل بن ابراهيم بن ابي حبيشة عن ابيه قال كسى النبي (ص) البيت الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان القباطي وكان يكسى كل سنة كسوتين اولاً الديباج يوم التروية والثانية القباطي يوم السابع والعشرين من شهر رمضان فلما كانت خلافة المأمون امر ان تكسى ثلاث مرات الديباج الأحمر يوم التروية والقباطي اول رجب والديباج الأبيض في عيد الفطر واستمر الحال على هذا كل دولة بني العباس ثم صارت كسوة الكعبة تأتي تارة من سلاطين مصر وتارة من سلاطين اليمن الى ان اشترى

قال الأزرقى (وفي البخاري) بسنده الى ابي وائل قال جلست الى شيبة بن عثمان وقال جلس الى عمر بن الخطاب فقال هممت ان لا ادع فيها صفراء ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال ولم قلت فلم يفعله صاحبك فقال هما اللذان يقتدى بها وخرجه ابو داود وابن ماجه وأقام ذلك المال الى ان كانت فتنة الأفتس وهو الحسن بن الحسين بن علي بن علي زين العابدين حين غلب على مكة سنة ١٩٩ فأخذ ما في خزائن الكعبة وبطلت الذخيرة من الكعبة من يومئذ انتهى (وقال القسطلاني في ارشاد الساري (١) حكى الفاكهي انه (ص) وجد فيها يوم الفتح ستين اوقية انتهى (وفي) وفاء الوفا (٢) تكلم السبكي في حكم قناديل الكعبة وحليتها والقناديل التي حول الحجرة الشريفة وألف في ذلك كتاباً فأورد حديث البخاري وغيره في كثر الكعبة وما تضمنه من اقرار النبي (ص) له بمحلها ثم ابي بكر بعده ورجوع عمر لذلك لما ذكره به ابن شيبة وقال هما المران يقتدى بها قال فهذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى اليها او ينذر لها وما يوجد فيها من الأموال قال ابن بطال انها ترك لأنه يجري مجرى الأوقاف وفي ذلك تعظيم للإسلام وترهيب للعدو وقال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون النبي (ص) انها تركه رعاية لقلوب قريش كما ترك بناء الكعبة على قواعد ابراهيم ويؤيده مارواه مسلم عن عائشة لولا ان قومك حديثو عهد بكفر لأنفقت كثر الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها بالأرض انتهى وفاء الوفا وعلى كل حال يثبت المطلوب من جواز الإبقاء ان لم يكن واجباً واذا كان النبي (ص) تركه رعاية لقلوب قريش أفلا يلزم الوهابية ان يتركوا ذخائر الحجرة النبوية ومشاهد ائمة المسلمين وذخائرها رعاية لقلوب ثلاثمائة وستين مليون مسلم ان كانوا ممن يقتدى به (ص) كما يزعمون (وفي) وفاء الوفا (٣) حيث تركه النبي (ص) لهذه العلة ثم تركه ابو بكر ثم عمر بعداهم به ورجوعه عن ذلك ثم من بعده فهو اجماع على تركه فلا نتعرض له لما يترتب عليه من الشناعة انتهى (وقال) قطب الدين الحنفي في تاريخ مكة المكرمة (٤): قال الشريفة التقى الفاسي في شفاء الغرام يقال ان كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة القرشي أول من علق في الكعبة السيوف المحلاة بالذهب والفضة ذخيرة للكعبة ثم نقل عن الأزرقى في اشياء أهديت للكعبة منها ان عمر بن الخطاب لما فتح مدائن كسرى كان مما بعث اليه هلالان فبعث بها فعلقها في الكعبة وبعث السفاح بالصفحة الخضراء فعلمت في الكعبة والمأمون بالياقوتة التي تعلق في كل موسم بسلسلة من الذهب فعلمت في وجه الكعبة وبعث المتوكل بشمسية من ذهب مكللة بالدر الفاخر والياقوت الرفيع والزبرجد تعلق بسلسلة من الذهب في وجه البيت في كل موسم وأهدى المعتصم قفلاً لباب الكعبة فيه الف مثقال ذهباً في سنة ٢١٩ (الى ان قال) وذكر الفاكهي ان مما اهدى الى الكعبة طوقاً من ذهب مكللاً بالزمرد والياقوت مع ياقوتة كبيرة خضراء ارسله ملك الهند لما اسلم سنة ٢٥٩ فعرض امره على المعتمد فأمر بتعليقها في البيت الشريف فعلمت قال التقى الفاسي ومما علق بعد الأزرقى قصبه من فضة فيها كتاب بيعة جعفر ابن أمير المؤمنين المعتمد على الله وبيعة ابي احمد الموفق بالله ابن اخي المعتمد وقدم بها الفضل بن العباس في موسم سنة ٢٦١ وكان وزن

(١) صفحة ١٥٢ ج ٣.

(٢) صفحة ٤٢٢ ج ل.

(٣) صفحة ٤٢٣ ج ل.

(٤) صفحة ٤١ بهامش خلاصة الكلام طبع مصر.

الفصل السابع عشر

في زيارة القبور

وقد منع ابن تيمية من زيارة النبي (ص) وحرمها مطلقاً مع شد الرحال وبدونه فضلاً عن زيارة غيره حتى ذلك عنه القسطلاني في ارشاد الساري وابن حجر الهيتمي في الجوهر المنظم وقال بل زعم حرمة السفر لها اجماعاً وانه لا تقصر في الصلاة وسيأتي نقل كلامهما وبعض الوهابيين حرم شد الرحال اليها وحيثئذ فيقع الكلام فيها في مبحثين اصل مشروعيتها وشد الرحال اليها.

(المبحث الأول في اصل مشروعية زيارة القبور وفيه مقامان)

(المقام الأول في زيارة قبر النبي ص)

وتدل على مشروعيتها ادلة الشرع الأربعة (الأول الكتاب العزيز) وهو قوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً فان الزيارة هي الحضور الذي هو عبارة عن المجيء اليه (ص) سواء كان لطلب الاستغفار أو بدونه والتسليم لا يدخل في معناها واذا ثبت رجحان ذلك في حال حياته ثبت بعد مماته لما دل على حياته البرزخية وسماحه تسليم من يسلم عليه وعرض الأعمال عليه كما مر في المقدمات قال السبكي فيما حكاه عنه السهمودي في وفاء الوفا (١): والعلماء فهموا من الآية العموم لحالتي الموت والحياة واستحبوا لمن اتى القبر ان يتلوها قال وحكاية الأعرابي في ذلك نقلها جماعة من الأئمة عن العتبي واسمه محمد بن عبيد الله بن عمرو ادرك ابن عيينة وروى عنه وهي مشهورة حكاها المصنفون في المناسك من جميع المذاهب واستحسنوها ورأوها من ادب الزائر وذكرها ابن عساكر في تاريخه وابن الجوزي في مثير الغرام الساكن وغيرها بأسانيدهم الى محمد بن حرب الهلالي قال دخلت المدينة فأتيت قبر النبي (ص) فزرتة وجلست بحذائه فجاء اعرابي فزاره ثم قال يا خير الرسل ان الله انزل عليك كتاباً صادقاً قال فيه ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الآية الى آخر ما في فصل التوسل ثم ذكر السهمودي هذه القصة بطريقتين آخرين عن علي (ع) لانظيل بذكرهما فليطلبها من ارادها.

(الثاني السنة) والأحاديث الواردة في ذلك كثيرة نقلها السهمودي في وفاء الوفا (٢) ونقلها غيره ونحن نقلها منه وربما نترك بعض اسانيدها وقد تكلم هو على اسانيدها بما فيه كفاية.

(١) الدارقطني في السنن وغيرها والبيهقي وغيرها بالأسانيد من طريق موسى بن هلال العبدي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زار قبري وجبت له شفاعتي.

(٢) البزار من طريق عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي (ص) من زار قبري حلت له شفاعتي.

(٣) الطبراني في الكبير والأوسط والدارقطني في اماليه وأبو بكر بن

الملك الصالح ابن الملك الناصر قلاوون قريرتين بمصر ووقفها على كسوة الكعبة وهما بيسوس وسنديس واستمرت سلاطين مصر ترسل كسوة الكعبة في كل عام وعند تجدد كل سلطان يرسل مع الكسوة السوداء كسوة حمراء لداخل البيت وكسوة خضراء للحجرة الشريفة النبوية مكتوب على الكل كلمة الشهادتين فلما فتح السلطان سليم مصر والشام جهزت كسوة المدينة على العادة وأمر باستمرار كسوة الكعبة على المعتاد ثم خربت القريرتان الموقفتان على كسوة الكعبة ولم يف ريعهما بها فأمر ان تكمل من الخزائن السلطانية ثم أضاف الى القريرتين قرى اخرى ووقفها انتهى.

وأما كسوة الحجرة الشريفة النبوية ففي وفاء الوفا للسهمودي بعدما ذكر تازيرها بالرخام وعمل الشباك المتخذ من خشب الصندل بأعلى جدارها حكى عن ابن النجار انه قال ولم تزل على ذلك حتى عمل لها الحسين ابن ابي الهيجاء صهر الصالح وزير الملوك المصريين ستارة من الديققي الأبيض وعليها الطروز والجامعات المرقومة بالإبريسم الأصفر والأحمر ونيطها وأدار عليها زناراً من الحرير الأحمر مكتوباً عليه سورة يس وغرم عليها مبلغاً عظيماً فمنعه امير المدينة قاسم بن مهني من تعليقها حتى يستأذن المستضيء العباسي فلما جاء الإذن علقها نحو العامين ثم جاءت من الخليفة ستارة من الإبريسم البنفسجي عليها الطروز والجامعات البيض المرقومة وعلى دوران جاماتها اسماء الخلفاء الأربعة وعلى طرازها اسم المستضيء فبعثت الأولى الى مشهد علي ووضعت هذه مكانها ثم ارسل الإمام الناصر ستارة من الإبريسم الأسود وطرزها وجاماتها من الإبريسم الأبيض فعلقت فوقها وبعد ان حجت ام الخليفة ارسلت ستارة من الإبريسم الأسود على شكل الأولى فعلقت فوقها فصارت ثلاثاً انتهى ما حكاه عن ابن النجار قال وهو يقتضي ان ابن ابي الهيجاء أول من كسى الحجرة وفي كلام رزين انه لما حج الرشيد ومعه الخيزران امرت بتخليق مسجد النبي (ص) وتخليق القبر وكسته الزنانير وشبائك الحرير.

وأما قناديل الذهب والفضة وغيرها التي تعلق حول الحجرة الشريفة ففي وفاء الوفا انه لم ير في كلام احد ابتداء حدوث ذلك قال الا ان ابن النجار قال وفي سقف المسجد الذي بين القبلة والحجرة على رأس الزوار اذا وقفوا معلق نيف واربعون قنديلاً كبيراً وصغاراً من الفضة المنقوشة والساذجة واثان بلورو واحد ذهب وفيها قمر من فضة مغموس في الذهب وهذه تنفذ من الملوك وأرباب الحشمة والأموال قال السهمودي واستمر عمل الملوك وأرباب الحشمة الى زماننا هذا على الإهداء الى الحجرة الشريفة قناديل الذهب والفضة ثم ذكر السهمودي حال ما يهدى من القناديل وعدده وما جرى له مفضلاً مما يطول بذكره الكلام وان بعض امراء المدينة لما أراد اخذ شيء منه اقام الناس عليه النكير (وقال ايضاً) واما حكم هذه المعاليق ونحوها من تحلية الصندوق والقائم الذي بأعلاه فحكم معاليق الكعبة الشريفة وتحليتها ثم نقل عن السبكي انه قال وأما الحجرة الشريفة فتعليق القناديل فيها امر معتاد من زمان ولا شك انها أولى بذلك من غيرها وكم من عالم وصالح قد اتى للزيارة ولم يحصل من احد انكار لذلك فهذا وحده كاف في جواز ذلك واستقراء الأدلة فلم يوجد فيها ما يدل على المنع ولم نر أحداً قال بالمنع فما وقف من ذلك اكراماً لذلك المكان صح وقفه وان اقتصر على اهدائه صح ايضاً كالمهدى للكعبة وكذا المنذور له انتهى.

(١) صفحة ٤١١ ج ٢.

(٢) صفحة ٣٩٤-٤٠٢ ج ٢.

(١١) ابو الفتوح بسنده من طريق خالد بن يزيد عن عبد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي ومن زارني كنت له شهيداً او شفيعاً يوم القيامة .

(١٢) ابن ابي الدنيا من طريق اسماعيل بن ابي فديك عن سليمان ابن يزيد الكعبي عن انس بن مالك ان رسول الله (ص) قال من زارني بالمدينة كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة وفي رواية كنت له شهيداً او شفيعاً يوم القيامة ورواه البيهقي بهذا الطريق ولفظه من زارني محتسباً الى المدينة كان في جوارى يوم القيامة .

(١٣) ابن النجار في اخبار المدينة بسنده عن أنس قال رسول الله (ص) من زارني ميتاً فكأنما زارني حياً ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من احد من امتي له سعة ثم لم يزرنى فليس له عذر .

(١٤) ابو جعفر العقيلي بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى ينتهي الى قبري كنت له يوم القيامة شهيداً أو قال شفيعاً .

(١٥) بعض الحفاظ في زمن ابن منده بسنده عن ابن عباس قال رسول الله (ص) من حج الى مكة ثم قصدني في مسجدي كتبت له حجتان مبرورتان قال والحديث في مسند الفردوس .

(١٦) يحيى بن الحسن بن جعفر الحسيني في أخبار المدينة بسنده عن علي (ع) قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ومن لم يزرنى فقد جفاني وروى ابن عساكر بسنده عن علي من زار قبر رسول الله (ص) كان في جوار رسول الله (ص) .

(١٧) يحيى ايضا بسنده عن رجل عن بكر بن عبد الله عن النبي (ص) من اتى المدينة زائراً لي وجبت له شفاعتي يوم القيامة الحديث (انتهت) الأحاديث التي أوردها السهودي وهي مع كثرتها يعضد بعضها بعضاً وتعضدها الأحاديث الآتية في تضاعيف ما يأتي مع انه لا حاجة لنا الى الاستدلال بها للسيرة القطعية وعمل المسلمين البالغ حد الضرورة .

وفي الرسالة الأولى من رسائل الهدية السنية ان الأحاديث التي رواها الدارقطني في زيارة قبره عليه الصلاة والسلام كلها مكذوبة موضوعة باتفاق غالب أهل المعرفة منهم ابن الصلاح وابن الجوزي وابن عبد البر وأبو القاسم السهيلي وشيخه ابن العربي المالكي والشيخ تقي الدين وغيرهم ولم يجعلها في درجة الضعيف الا القليل وكذلك تفرد بها الدارقطني عن بقية أهل السنن والأئمة كلهم يروون بخلافه وأجل حديث روي في هذا الباب حديث ابي بكر البزار ومحمد بن عساكر حكاه أهل المعرفة بمصطلح الحديث كالتشيري والشيخ تقي الدين وغيرهما (أقول) دعوى ان هذه الأحاديث على كثرتها كلها مكذوبة دعوى كاذبة لا يعضدها دليل وابن الجوزي وان اورد بعضها في الموضوعات فقد اورد البعض الآخر في كتابه مثير الغرام الساكن واعتمد عليه كما مر في الحديث الرابع مع ان الحديث الخامس الذي جعله موضوعاً تعقبه الإمام السبكي فيه وقال ان ذكره له في الموضوعات سرف منه كما مر كما تعقبه غيره في جملة من الأحاديث التي عدها في الموضوعات وبقا من نقل عنهم لعلهم كابن الجوزي ان صح نقله واما قدوته الشيخ تقي الدين بن تيمية فحاله معلوم في التعصب لأرائه واهوائه ومصادمته الضرورة في نصرها وتكذيب الأحاديث المشهورة التي يعضدها العقل والنقل تبعاً لشهوة نفسه

المقرء في معجمه من رواية مسلمة بن سالم الجهني عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سالم عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من جاءني زائراً لا تحمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعاً يوم القيامة (قال) والذي في معجم ابن المقري من جاءني زائراً كان له حقا على الله عز وجل (١) ان اكون له شفيعاً يوم القيامة (قال) وأورد الحافظ ابن السكن هذا الحديث في باب ثواب من زار قبر النبي (ص) من كتابه السنن الصحاح المأثورة ومقتضى ما شرطه في خطبته ان يكون هذا الحديث مما اجمع على صحته انتهى وهو بإطلاقه شامل للزيارة في الحياة وبعد الموت .

(٤) الدارقطني والطبراني في الكبير والأوسط وغيرهما من طريق حفص بن داود القاري عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي قال ورواه ابن الجوزي في مثير الغرام الساكن بسنده وزاد وصحبه ورواه ابن عدي في كامله بسنده بهذه الزيادة ورواه ابو يعلى بسنده بدون الزيادة وفي بعض الروايات من حج فزارني في حياتي ورواه الطبراني في الكبير والأوسط من طريق عائشة بنت يونس امرأة الليث عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي (أقول) ورواه بلفظه الأول السيوطي في الجامع الصغير عن احمد في مسنده وابي داود والترمذي والنسائي عن الحارث .

(٥) ابن عدي في الكامل من طريق محمد بن محمد بن النعمان عن جده عن مالك عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من حج البيت ولم يزرنى فقد جفاني قال السبكي وذكر ابن الجوزي له في الموضوعات سرف منه .

(٦) الدارقطني في السنن من طريق موسى بن هارون عن محمد بن الحسن الجيلي عن عبد الرحمن بن المبارك عن عون بن موسى عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال رسول الله (ص) من زارني الى المدينة كنت له شهيداً وشفيعاً .

(٧) ابو داود الطيالسي عن سوار بن ميمون ابي الجراح العبدي عن رجل من آل عمر عن عمر سمعت رسول الله (ص) يقول من زار قبري او قال من زارني كنت له شفيعاً أو شهيداً الحديث .

(٨) ابو جعفر العقيلي من رواية سوار بن ميمون عن رجل من آل الخطاب عن النبي (ص) من زارني متعمداً كان في جوارى يوم القيامة الحديث .

(٩) الدارقطني وغيره من طريق هارون بن قزعة عن رجل من آل حاطب عن حاطب قال رسول الله (ص) من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي الحديث .

(١٠) ابو الفتح الأزدي من طريق عمار بن محمد عن خاله سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال رسول الله (ص) من حج حجة الإسلام وزار قبري وغزا غزوة وصلى في بيت المقدس لم يسأله الله عز وجل فيما افترض عليه .

(١) فيه ثبوت الحق للعبد على الله عز وجل الذي انكره الوهابية كما مر في الفصل الرابع وفاتنا ذكره هناك (المؤلف).

وفضيلة مرغوب فيها انتهى قال السبكي وأجمع العلماء على استحباب زيارة القبور للرجال كما حكاه النووي بل قال بعض الظاهرية بوجودها واختلفوا في النساء وامتناز القبر الشريف بالأدلة الخاصة به ولهذا أقول انه لا فرق بين الرجال والنساء وقال الجمال الريمي يستثنى اي من محل الخلاف قبر النبي (ص) وصاحبيه فان زيارتهم مستحبة للنساء بلا نزاع كما اقتضاه قولهم في الحج يستحب لمن حج ان يزور قبر النبي (ص) وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين وهو الدمهورى الكبير وأضاف اليه قبور الأنبياء والصالحين والشهداء انتهى وفي وفاة الوفا (١) كيف يتخيل في احد من السلف المنع من زيارة المصطفى (ص) وهم مجمعون على زيارة سائر الموتى فضلا عن زيارته (ص) انتهى وصنف قاضي القضاة الشيخ تقي الدين ابو الحسن السبكي الذي تشهد مؤلفاته بغزارة علمه في القرن الثامن كتابا في فضل الزيارة وشد الرحال اليها رداً على ابن تيمية سماه شفاء السقام في زيارة خير الأنام ونقل عنه السهمودي في وفاة الوفا شيئا كثيراً ونقل عنه غيره ونقلها عنه بواسطة السهمودي وغيره (ومما) السبكي في مقدمته على ما حكى عنه ان من اعظم القرب الى رب العالمين زيارة سيد المرسلين والسفر اليها من اقطار الأرضين كما هو معروف بين المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها على ممر السنين وان مما القى الشيطان في هذا الزمان على لسان بعض المخدولين التشكيك في ذلك وهيهات ان يدخل ذلك في قلوب الموحدين وانما هي نزعة من مخدول لا يرجع وبالها الا عليه ولا يترتب عليها الا ما القى بيده اليه شريعة الله محكمة ظاهرة وشبه الباطل على شفا جرف هائرة انتهى ومر في الباب الأول ما يدل على ان مراده ابن تيمية (وعن منتهى المقال) في شرح حديث لا تشد الرحال للمفتي صدر الدين انه قال فيه؛ قال الشيخ الإمام الخبر الهام سند المحدثين الشيخ محمد البرلسي في كتابه اتحاف اهل العرفان برؤية الأنبياء والملائكة والجان: وقد تجاسر ابن تيمية الحنبلي عامله الله بعدله وادعى ان السفر لزيارة قبر النبي (ص) حرام وان الصلاة لا تقصر فيه لعصيان المسافر به واطال في ذلك بما تمجه الأسماح وتنفر عنه الطباع وقد عاد شؤم كلامه عليه (الى ان قال) وخالف الأئمة المجتهدين في مسائل كثيرة واستدرك على الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة حقيرة فسقط من اعين علماء الأمة وصار مثله بين العوام فضلا عن الأئمة وتعقب العلماء كلماته الفاسدة وزيفوا حججه الداحضة الكاسدة وأظهروا عوار سقطاته وبيّنوا قبائح اوهامه وغلطاته انتهى ومر بعض كلامه في حقه في الباب الأول وعن شهاب الدين احمد الخفاجي المصري في نسيم الرياض شرح شفاء القاضي عياض انه قال بعد ذكر حديث لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد: اعلم ان هذا الحديث هو الذي دعا ابن تيمية ومن تبعه كابن القيم الى مقالته الشنيعة التي كفروه بها وصنف فيها السبكي مصنفنا مستقلا وهي منعه زيارة قبر النبي (ص) وشد الرحال اليه وهو كما قيل:

لمهبط الوحي حقا ترحل النجب وعند ذاك المرجى ينتهي الطلب

فتوهم انه حمى جانب التوحيد بخرافات لا ينبغي ذكرها فانها لا تصدر عن عاقل فضلا عن فاضل انتهى.

وعن الملا علي القاري في المجلد الثاني من شرح الشفا انه قال: قد فرط ابن تيمية من الحنابلة حيث حرم السفر لزيارة النبي (ص) كما افترط غيره

وأوضح برهان على ذلك تكذيبه حديث ضربة علي يوم الخندق بالاستعدادات والدعاوى الباطلة حتى تعقبه في ذلك صاحب السيرة الحلبية كما فصلناه في بعض حواشي فصل البناء على القبور مع انه لم يعلم دعواه الوضع في جميعها (قوله) ولم يجعلها في درجة الضعيف الا القليل يكذبه ما عرفت في الحديث الثالث انه اورده الحافظ ابن السكن في كتابه السنن الصحاح المأثورة الذي ذكر في خطبته انه لا يذكر فيه الا ما اجمع على صحته (قوله) تفرد بها الدارقطني عن بقية اهل السنن يكذبه انه روى جملة منها غير الدارقطني من اهل السنن وغيرهم كالبيهقي والبخاري والترمذي والمقرئ والحافظ ابن السكن وابن عدي وأبو يعلى والإمام احمد وابو بكر بن المقرئ والنسائي وابن الجوزي والعقيلي والأزدي وأبو الفتوح وابن ابي الدنيا وابن النجار ويحيى بن الحسن كما عرفت وابن عساكر باعتراف الوهابية (وإذا) كان تفرد الراوي بالرواية يوجب طرحها فما بال الوهابية لم يطرحوا حديث ابي الهياج وقد تفرد به رواية على ما عرفته في فصل البناء على القبور ولكن الحديث المؤدي الى استحلال دماء المسلمين وأموالهم لا يطرح ولو تفرد به رواية اما الأحاديث الكثيرة الدالة على تعظيم النبي (ص) واستحباب زيارته الثابتة بالعقل والنقل واجماع المسلمين البالغ حد الضرورة فتستحق الطرح بدعوى تفرد الدارقطني بها ويلتمس لها الوجوه والتأويلات لطرحها عند الوهابية لأنهم يعظم عليهم تعظيم من عظمه الله ومخالفة قول قديمتهم ابن تيمية وابن عبد الوهاب (قوله) والأئمة كلهم يروون بخلافه هذه دعوى كاذبة كالأولى فمن هم الأئمة الذين رووا ان زيارة النبي (ص) لا تستحب او لا يستحب شد الرحال اليها غير ما توهمه الوهابية من أحاديث شد الرحال التي ستعرف في هذا الفصل سخافة توهمهم فيها وقد عرفت ان الأئمة رووا هذه الأحاديث كما رواها الدارقطني ولم يرووا بخلافه وفيهم اجلاء ائمة الحديث كابن حنبل وأبي داود والترمذي والنسائي والطبراني والبيهقي وغيرهم (وقد) رويت في ذلك احاديث كثيرة تكاد تبلغ حد التواتر عن ائمة اهل البيت الطاهر رواها عنهم أصحابهم وثقاتهم بالأسانيد المتصلة الصحيحة موجودة في مظانها (وتدل) عليه ايضا الأحاديث الدالة على ان النبي (ص) يرد سلام من يسلم عليه التي اعترف بها الوهابية وقديمتهم ابن تيمية ومر طرف منها في المقدمات في حياة النبي (ص) بعد موته قال السبكي فيها حكاه عنه السهمودي في وفاة الوفا (١) بعد ذكر ما يدل على انه (ص) يسمع من يسلم عليه عند قبره ويرد عليه عالما بحضوره عند قبره: وكفى بهذا فضلا حقيقاً بأن ينفق فيه ملك الدنيا حتى يتوصل اليه من اقطار الأرض انتهى ومنه يعلم صحة الاستدلال به على شد الرحال.

(الثالث الإجماع) من المسلمين خلفاً عن سلف من عهد النبي (ص) والصحابة الى يومنا هذا عدا الوهابية قولاً وعملاً بل ان استحباب زيارة قبور الأنبياء والصالحين بل وسائر المؤمنين ومشروعيتها ملحق بالضروريات عند المسلمين فضلا عن الإجماع وسيرتهم مستمرة عليها من عهد النبي (ص) والصحابة والتابعين وتابعيهم وجميع المسلمين في كل عصر وفي كل صقع عالمهم وجاهلهم صغيرهم وكبيرهم وذكرهم وانشاهم وانكار ذلك مصادمة للبدية وانكار للضروري. قال السهمودي في وفاة الوفا (٢) نقلا عن السبكي: قال عياض زيارة قبره (ص) سنة بين المسلمين مجمع عليها

(١) صفحة ٤٠٤ ج ٢.

(٢) صفحة ٤١٢ ج ٢.

ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته . اخرج الحافظ طلحة بن محمد في مسنده عن صالح بن احمد عن عثمان بن سعيد عن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابي حنيفة عن نافع عن ابن عمر انتهى (أما المنقول) من فعل سائر المسلمين ففي وفاة الوفا (١) ذكر المؤرخون والمحدثون منهم ابن عبد البر والبلاذري وابن عبد ربه ان زياد ابن ابيه اراد الحج فأتاه ابو بكره اخوه وهو لا يكلمه فأخذ ابنه فأجلسه في حجره ليخاطبه ويسمع زياداً فقال ان اباك فعل وفعل وانه يريد الحج وام حبيبة زوج النبي (ص) هناك فان اذنت له فأعظم بها مصيبة وخيانة لرسول الله (ص) وان حجته فأعظم بها حجة عليه فقال زياد ما تدع النصيحة لأخيك وترك الحج فيما قاله البلاذري وقيل حج ولم يزر من اجل قول ابي بكره وقيل أراد الدخول عليها فذكر قول ابي بكره فانصرف وقيل انها حجته (قال السبكي) والقصة على كل تقدير تشهد لأن زيارة الحاج كانت معهودة من ذلك الوقت والا فكان يمكنه الحج من غير طريق المدينة بل هي اقرب اليه لأنه كان بالعراق ولكن كان إتيان المدينة عندهم امراً لا يترك انتهى (لا يقال) نحن نسلم بأن إتيان المدينة امر راجح مستحب ولكن بقصد الصلاة في المسجد والزيارة تبع والذي نمنعه أتيانها بقصد الزيارة (لأننا نقول) المعروف بين المسلمين من عهد الصحابة الى اليوم اتيان المدينة بقصد الزيارة هذا الذي جرت عليه سيرتهم وعملهم لا يخطر ببالهم غيره ولا يدور في خلدتهم سواء واما قصد المسجد وكون الزيارة تبعاً فشيء لم يكن يعرفه احد قبل الوهابية ولو كان حرمة قصد الزيارة بالسفر اصل في الشرع لشاعت وذاعت وعرفها جميع المسلمين وكانت وصلت الى حد الضرورة لاحتياج الجميع الى معرفتها ولكانت قامت بها الخطباء والوعاظ وبينتها العلماء وحذروا الناس منها لئلا يقصدوا بسفرهم الزيارة فيقعوا في الحرام الموجب للعقاب من حيث قصدوا الثواب ولكان بينها أصحاب كتب المناسك الذين لم يهملوا شيئاً يتعلق بالحج والزيارة من المستحبات فضلاً عن هذا الأمر المهم الموقع في الحرام (اما المنقول) عن ائمة المذاهب الأربعة ففي وفاة الوفا (٢) بعدما ذكر اختلاف السلف في ان الأفضل البداية بالمدينة او بمكة حكى عن الإمام ابي حنيفة ان الأحسن البداية بمكة وان بدأ بالمدينة جاز فيأتي قريباً من قبر رسول الله (ص) فيقوم بين القبر والقبلة انتهى واما ما يحكى عن مالك انه كره ان يقال زنا قبر النبي (ص) فهو على فرض صحته محمول على كراهة التلطف بهذا اللفظ لبعض الوجوه التي ذكرها مما لا نطيل بنقله لا لكراهة اصل الزيارة مع ان العلماء ناقشوه في كراهة هذا اللفظ كالسبكي وابن رشد على ما في وفاة الوفا وذكر السمهودي في وفاة الوفا (٣) أقوال الشافعية في استحباب زيارة النبي (ص) ثم قال والحنفية قالوا ان زيارة قبر النبي (ص) من افضل مندوبات والمستحبات بل تقرب من درجة الواجبات قال وكذلك نص عليه المالكية والحنابلة وأوضح السبكي نقولهم في كتابه في الزيارة انتهى .

(الرابع) دليل العقل فانه يحكم بحسن تعظيم من عظمه الله تعالى والزيارة نوع من التعظيم وفي تعظيمه (ص) بالزيارة وغيرها تعظيم لشعائر الإسلام وارغام لمنكريه وقد ثبت رجحان زيارته (ص) في حياته والوصول الى خدمته فكذلك بعد مماته خصوصاً بعد الالتفات الى ما ورد من حياته البرزخية وقد مضى في فصل التوسل قول مالك امام دار الهجرة للمنصور ان

حيث قال كون الزيارة قرينة معلوم من الدين وجاحده محكوم عليه بالكفر ولعل الثاني اقرب الى الصواب لأن تحريم ما اجمع العلماء فيه بالاستحباب يكون كفوفاً لأنه فوق تحريم المباح المتفق عليه في هذا الباب انتهى .

وقال احمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي صاحب الصواعق في كتابه الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم على ما حكى عنه وقد ذكره صاحب كشف الظنون قال فيه بعدما استدل على مشروعية زيارة قبر النبي (ص) بعدة أدلة منها الإجماع ما لفظه (١) فان قلت كيف تحكي الإجماع على مشروعية الزيارة والسفر اليها وطلبها وابن تيمية من متأخري الحنابلة منكر لمشروعية ذلك كله كما رآه السبكي في خطه وقد أطال ابن تيمية في الاستدلال لذلك بما تمجحه الأسع وتنفرد عنه الطباع بل زعم حرمة السفر لها اجماعاً وانه لا تقتصر فيه الصلاة وان جميع الأحاديث الواردة فيها موضوعة وتبعه بعض من تأخر عنه من اهل مذهبه (قلت) من هو ابن تيمية حتى ينظر اليه او يعول في شيء من امور الدين عليه وهل هو الا كما قال جماعة من الأئمة الذين تعقبوا كلماته الفاسدة وحججه الكاسدة حتى أظهروا عوار سقطاته وقبائح اوهامه وغلطاته كالعز بن جماعة - عبد اظله الله تعالى وأغواه والبسه رداء الخزي وارداه وبوأه من قوة الافتراء والكذب ما اعقبه الهوان وأوجب له الحرمان ولقد تصدى شيخ الإسلام وعالم الأنام المجمع على جلالته واجتهاده وصلاحه وامامته التقي السبكي قدس الله روحه ونور ضريحه للرد عليه في تصنيف مستقل أفاد فيه وأجاد وأصاب وأوضح بياهر حججه طريق الصواب (ثم قال) هذا وما وقع من ابن تيمية مما ذكر وان كان عشرة لا تقال ابداً ومصيبة يستمر شؤمها سرمداً ليس بعجيب فانه سولت له نفسه وهواه وشيطانه انه ضرب مع المجتهدين بسهم صائب وما دري المحروم انه اتى بأقبح المعائب اذ خالف اجماعهم في مسائل كثيرة وتدارك على أئمتهم سيما الخلفاء الراشدين باعتراضات سخيفة شهيرة حتى تجاوز الى الجناب الأقدس المنزه سبحانه عن كل نقص والمستحق لكل كمال انفس فنسب اليه الكبائر والعظائم وخرق سياج عظمته بما اظهره للعامة على المنابر من دعوى الجهة والتجسيم وتضليل من لم يعتقد ذلك من المتقدمين والمتأخرين حتى قام عليه علماء عصره والزمو السلطان بقتله او حبسه وقهره فحبسه الى ان مات وخمدت تلك البدع وزالت تلك الضلالات ثم انتصر له اتباع لم يرفع الله لهم رأساً ولم يظهر لهم جاهاً ولا بأساً بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباءوا بغضب من الله ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون انتهى (اما المنقول) من فعل الصحابة فسبأني في المبحث الثاني ان عمر لما قدم المدينة من فتوح الشام كان اول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله (ص) . وفي وفاة الوفا للسمهودي (٢) روى عبد الرزاق باسناد صحيح ان ابن عمر كان اذا قدم من سفر اتى قبر النبي (ص) فقال السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا ابا بكر السلام عليك يا ابناه (قال) وفي الموطأ من رواية يحيى بن يحيى ان ابن عمر كان يقف على قبر النبي (ص) فيصلي (فيسلم ظ) على النبي (ص) وعلى ابي بكر وعمر وعن ابن عون سألت رجل نافعاً هل كان ابن عمر يسلم على القبر قال نعم لقد رأيتُه مائة مرة او اكثر من مائة كان يأتي القبر فيقوم عنده فيقول السلام على النبي السلام على ابي بكر السلام على ابي وفي مسند ابي حنيفة عن ابن عمر من السنة ان تأتي قبر النبي (ص) في قبل القبلة وتجعل

(١) صفحة ٤١٠ ج ٢ .

(٢) صفحة ٤١١ ج ٢ .

(٣) صفحة ٤١٥ ج ٢ .

(١) صفحة ١٣ طبع عام ١٢٧٩ بمصر .

(٢) صفحة ٤٠٩ ج ٢ .

فضلا عن غيره وقد عرفت ان ابن تيمية في مقام تشييعه على الإمامية قال انهم يحجون الى المشاهد كما يحج الحاج الى البيت العتيق وما هو حجهم الا قصدهم زيارتها فسماه حجاً ارادة لزيادة التهويل والتشيع كما هي عادته (وفي) الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية لعبد الله بن محمد بن عبد الوهاب؛ وتسبب زيارة النبي (ص) الا انه لا يشد الرحل الا لزيارة المسجد والصلاة فيه واذا قصد مع ذلك الزيارة فلا بأس انتهى (واحتج) الوهابية لذلك برواية البخاري عن ابي هريرة عن النبي (ص) لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد الرسول (ص) ومسجد الأقصى (ورواه) مسلم في الحج والصلاة الا انه قال مسجدي هذا ومسجد الحرام ومسجد الأقصى (ورواه) النسائي في سنته مثله الا انه قدم مسجد الحرام (ورواه) ابو داود في الحج (وفي رواية) لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد وفي رواية له انها يسافر الى ثلاثة مساجد مسجد الكعبة ومسجدي ومسجد ايليا.

(والجواب) عن هذه الأخبار ان الحصر فيها اضافي لا حقيقي اي لا تشد الرحال الى مسجد من المساجد الا الى هذه الثلاثة لأن هذا الاستثناء مفرغ قد حذف فيه المستثنى منه وكما يمكن تقديره لا تشد الرحال الى مكان يمكن تقديره الى مسجد لكن الثاني هو المتعين لأن ذلك هو المفهوم عرفاً من أمثال هذه العبارة وللتناقض على جواز السفر وشد الرحال الى اي مكان كان للتجارة وطلب العلم والجهاد وزيارة العلماء والصلحاء والتداوي والنزهة والولاية والقضاء وغير ذلك مما لا يحصى ولو قيل ان هذا خصص بالدليل للزم تخصيص الأكثر وهو غير جائز كما تقرر في الأصول (والحاصل) انه لا يشك من عنده ادنى معرفة في ان المراد بقوله لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد أو انها يسافر الى ثلاثة مساجد انه لا يسافر الى غيرها من المساجد لا انه لا يسافر الى مكان مطلقاً على انه لا يفهم من هذه الأحاديث حرمة السفر الى باقي المساجد بل هي ظاهرة في افضلية هذه المساجد على ما عداها بحيث بلغ من فضلها ان تستحق شد الرحال والسفر اليها للصلاة فيها فانها لا تشد الرحال وتركب الأسفار وتتحمل المشاق الا للأمر المهمة لا ان من سافر للصلاة في مسجد طلباً لإحراز فضيلة الصلاة فيه يكون عاصياً وأثم وكيف يكون أثم من يسافر الى ما هو طاعة وعبادة فالمسجد ببعده لم يخرج عن المسجدية والصلاة فيه لم يخرج عن كونها طاعة وعبادة اذ هو مسجد لكل احد فكيف يعقل ان يكون السفر للصلاة فيه اثمًا ومعصية فالسفر للطاعة لا يكون الا طاعة كما ان السفر للمعصية لا يكون الا معصية وكيف تكون مقدمة المستحب محرمة ويدل على ذلك ان النبي (ص) والصحابه كانوا يذهبون كل سبت الى مسجد قبا وبينه وبين المدينة ثلاثة أميال أو ميلان ركبانا ومشاة لقصد الصلاة فيه ولا فرق في السفر بين الطويل والقصير لعموم النهي لو كان روى البخاري في صحيحه (١) ان النبي (ص) كان يأتي مسجد قبا كل سبت ماشياً وراكباً وان ابن عمر كان يفعل كذلك (وفي رواية) كان رسول الله (ص) يزوره ركباً ومشياً (وروى) النسائي في سنته انه كان رسول الله (ص) يأتي قبا ركباً ومشياً وانه قال من خرج حتى يأتي هذا المسجد مسجد قبا فصلى فيه كان له عدل عمرة وفي ارشاد الساري عن ابن ابي شيبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن سعد بن ابي وقاص لأن اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان آتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما

حرمة النبي (ص) ميتا كحرمته حيا وليس في العقل شيء يمنع من الزيارة او يوجب قبجها بل فيه ما يحسنها من تعظيم من عظمه الله واحترام من هدى الناس الى سبيل الرشاد وكان سبب سعادتهم في الدارين .

المقام الثاني في زيارة سائر القبور

قد ثبت ان النبي (ص) كان يزور اهل البقيع وشهداء احد (وروى) ابن ماجه (١) بسنده عنه (ص) زوروا القبور فانها تذكركم الاخرة (وبسنده) عن عائشة انه (ص) رخص في زيارة القبور (وفي) حاشية السندي عن الزوائد ان رجال اسناده ثقات (وبسنده) عنه (ص) كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تزهد في الدنيا وتذكر الاخرة (ورواه) مسلم (٢) الى قوله فزوروها (وروى) النسائي ونهيتكم عن زيارة القبور فمن اراد ان يزور فليزر (وزار) النبي (ص) قبر أمه وهي مشركة بزعم الخصم (روى) مسلم في صحيحه (٣) وابن ماجه (٤) والنسائي (٥) بأسانيدهم عن ابي هريرة زار النبي (ص) قبرامه فبكى وأبكى من حوله فقال (ص) استأذنت ربي في ان استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في ان ازور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فانها تذكركم الموت (قال) النووي في شرح صحيح مسلم هو حديث صحيح بلا شك (وروى) مسلم (٦) انه كلما كانت ليلة عائشة من رسول الله (ص) يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول (السلام عليكم دار قوم مؤمنين وآتاكم ما توعدون) وعلم (ص) عائشة حين قالت له كيف اقول لهم يا رسول الله قال قولي (السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين) الحديث رواه مسلم (وعن بريدة) كان رسول الله (ص) يعلمهم اذا خرجوا الى المقابر فكان قائلهم يقول السلام على اهل الديار وفي رواية السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين والمسلمات الحديث رواه مسلم (وقد) مر في المقام الأول زيارة ابن عمر لقبر الشيخين مراراً كثيرة (وحكى) السمهودي في وفاة الوفا (٧) عن الحافظ زين الدين الحسيني الدمياطي ان زيارة قبور الأنبياء والصحابه والتابعين والعلماء وسائر المؤمنين للبركة اثر معروف قال وقد قال حجة الإسلام الغزالي كل من يتبرك بمشاهدته في حياته يتبرك بزيارته بعد موته ويجوز شد الرحال لهذا الغرض انتهى (الى ان قال) وقد روي عن النبي (ص) انه قال آتس ما يكون الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وعن ابن عباس ما من احد يمر بقبر اخيه المؤمن يعرفه في الدنيا فسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام وروي من زار قبر ابويه في كل جمعة او احدهما كتب باراً وان كان في الدنيا قبل ذلك بهما عاقا انتهى وسيأتي في آخر هذا الفصل احاديث زيارة فاطمة عليها السلام قبر حمزة وشهداء احد كل جمعة أو بين اليومين والثلاثة وكفى بفعلها عليها السلام دليلاً وحجة .

المبحث الثاني في شد الرحال الى زيارة القبور

وقد منع الوهابية من شد الرحال الى زيارة النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١) صفحة ٢٤٥ ج ل .

(٢) صفحة ٣٢٥ ج ٤ بهامش ارشاد الساري .

(٣) صفحة ٣٢٥ ج ٤ بهامش ارشاد الساري (٤) صفحة ٢٤٥ ج ل .

(٥) صفحة ٢٨٦ ج ل .

(٦) صفحة ٣١٨ ج ٤ بهامش ارشاد الساري .

(٧) صفحة ٤١٣ ج ٢ .

هذه الثلاثة خاصة وقال في موضع آخر (١) في هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة وفضيلة شد الرحال اليها لأن معناه عند جمهور العلماء لا فضيلة في شد الرحال الى مسجد غيرها وقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا يحرم شد الرحال الى غيرها وهو غلط انتهى (وقال السندي) في حاشية سنن النسائي ان السفر للعلم وزيارة العلماء والصلحاء وللتجارة غير داخل في حيز المنع انتهى وقال السهودي في وفاء الوفا (٢) ويستدل بقوله تعالى ولو انهم اذ ظلموا انفسهم الاية على مشروعية السفر للزيارة بشموله المجيء من قرب ومن بعد وبعموم من زار قبري وقوله في الحديث الذي صححه ابن السكن من جاءني زائراً واذا ثبت ان الزيارة قرينة فالسفر اليها كذلك وقد ثبت خروج النبي (ص) من المدينة لزيارة قبور الشهداء فاذا جاز الخروج للقريب جاز للبعيد وقبره (ص) أولى وقد انعقد الإجماع على ذلك لإطباق السلف والخلف عليه واما حديث لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد فمعناه لا تشدوا الرحال الى مسجد الا الى المساجد الثلاثة اذ شد الرحال الى عرفة لقضاء النسك واجب بالإجماع وكذلك سفر الجهاد والهجرة من دار الكفر بشرطه وغير ذلك وأجمعوا على جواز شد الرحال للتجارة ومصالح الدنيا وقد روى ابن شبة بسند حسن ان ابا سعيد يعني الخديري ذكر عنده الصلاة في الطور فقال قال رسول الله (ص) لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى فهذا الحديث صريح فيما ذكرناه على ان في شد الرحال لما سوى هذه المساجد الثلاثة مذاهب نقل إمام الحرمين عن شيخه انه افتى بالمنع قال وربما كان يقول يكره وربما كان يقول يحرم وقال الشيخ ابو علي لا يكره ولا يحرم (الى ان قال) وقال المارودي من اصحابنا (يعني الشافعية) عند ذكر من يلي أمر الحج فاذا قضى الناس حجهم يسار بهم على طريق مدينة رسول الله (ص) رعاية حرمة وقياماً بحقوق طاعته وذلك وان لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة وعبادات الحجيج المستحسنة وقال القاضي الحسين اذا فرغ من الحج فالسنة ان يأتي المدينة ويزور قبر النبي (ص) وقال القاضي أبو الطيب ويستحب أن يزور النبي (ص) بعد أن يحج ويعتمر وقال المحاملي في التجريد ويستحب للحاج إذا فرغ من مكة أن يزور قبر النبي (ص) وقال ابو حنيفة اذا قضى الحاج نسكه من بالمدينة (الى ان قال) وفي كتاب تهذيب المطالب لعبد الحق سئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد في رجل استوجر بمال ليحج به وشرطوا عليه الزيارة فلم يستطع ان يزور قال يرد من الأجرة بقدر مسافة الزيارة وقال في موضع آخر (٣) ومن سافر الى زيارة النبي (ص) من الشام الى قبره (ع) بالمدينة بلال ابن رباح مؤذن رسول الله (ص) كما رواه ابن عساكر بسند جيد عن ابي الدرداء قال لما رحل عمر بن الخطاب من فتح بيت المقدس فصار الى جابية سأله بلال ان يقره بالشام ففعل قال ثم ان بلالا رأى في منامه النبي (ص) وهو يقول ما هذه الجفوة يا بلال اما ان لك ان تزورني يا بلال فانتبه حزينا وجلا خائفا فركب راحلته وقصد المدينة فأتى قبر النبي (ص) فجعل يبكي عنده ويمرغ وجهه عليه فأقبل الحسن والحسين فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا له يا بلال نشتهي ان نسمع اذناك فلما قال الله اكبر ارتجت المدينة فلما قال اشهد ان لا اله الا الله ازدادت رجتها فلما قال اشهد ان محمداً رسول الله خرجت

في قبا لضربوا اليه اكباد الإبل وهذا نص من سعد على استحباب ضرب اكباد الإبل اليه الذي لا يكون الا بالسفر اليه من مكان بعيد (وروى) الطبراني من توضعاً فأصبح الوضوء ثم غدا الى مسجد قبا لا يريد غيره ولا يحمل على الغدو الا الصلاة في مسجد قبا فصلى فيه أربع ركعات كان له اجر المعتمر الى بيت الله نقله في ارشاد الساري وسيأتي في آخر هذا الفصل احاديث ان فاطمة (ع) كانت تزور قبر عمها حمزة بين اليومين والثلاثة وكل جمعة وفيه دلالة على جواز السفر للزيارة واستحبابه لعدم تعقل الفرق بين السفر الطويل والقصير وبين احد والمدينة نحو مما بينها وبين قبا أو ازيد ويدل على شد الرحال الحديث الخامس المتقدم من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني والزيارة بعد الحج لا تكون الا بشد الرحال وأظهر فيما قلناه الحديث الاخر لمسلم تشد الرحال الى ثلاثة مساجد بصيغة الاثبات أي ان هذه المساجد الثلاثة تستحق وتستأهل شد الرحال اليها لعظم فضلها فهي حقيقة وجديرة بذلك وشاد الرحال اليها لا يكون عناؤه ضائعا وتعبه خائبا أو فائدته قليلة بل يحصل من الثواب على ما يقابل تعب وزيارة (قال القسطلاني) في ارشاد الساري شرح صحيح البخاري (١) في شرح قوله لا تشد الرحال اني الى مسجد للصلاة فيه ثم قال وقد بطل بها مر من التقدير المعتضد بحديث ابي سعيد المروري في مسند احمد باسناد حسن مرفوعا لا ينبغي للمطي ان تشد رحاله الى مسجد يتغنى فيه الصلاة غير المسجد الحرام والأقصى ومسجدي هذا - قول ابن تيمية حيث منع من زيارة قبر النبي (ص) وهو من أبشع المسائل المنقولة عنه ومن جملة ما استدلل به على دفع ما ادعاه غيره من الإجماع على مشروعية زيارة النبي (ص) ما نقل عن مالك انه كره ان يقول زرت قبر النبي (ص) وأجاب عنه المحققون من اصحابه انه كره اللفظ ادبا لا اصل الزيارة فانها من افضل الأعمال واجل القرب الموصلة الى ذي الجلال وان مشروعيتها محل اجماع بلا نزاع قال فشد الرحال للزيارة او نحوها كطلب علم ليس الى المكان بل الى من فيه وقد التبس ذلك على بعضهم كما قاله المحقق التقي السبكي فزعم ان شد الرحال الى الزيارة في غير الثلاثة داخل في المنع وهو خطأ كما مر لأن المستثنى انما يكون من جنس المستثنى منه كما اذا قلت ما رأيت الا زيدا أي ما رأيت رجلا واحداً الا زيدا لا ما رأيت شيئا او حيوانا الا زيدا انتهى وقال القسطلاني في موضع آخر (٢) الاستثناء مفرغ والتقدير لا تشد الرحال الى موضع ولازمه منع السفر الى كل موضع غيرها كزيارة صالح او قريب او صاحب او طلب علم او تجارة او نزهة لأن المستثنى منه في المفرغ يقدر بأعم العام لكن المراد بالعموم هنا الموضع المخصوص وهو المسجد انتهى (وقال النووي) في شرح صحيح مسلم في شرح قوله لا تشد الرحال الخ (٣) فيه بيان عظيم فضيلة هذه المساجد الثلاثة ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم ولفضل الصلاة فيها (الى ان قال) واختلف العلماء في شد الرحال وإعمال المطي الى غير المساجد الثلاثة كالذهاب الى قبور الصالحين والى المواضع الفاضلة ونحو ذلك فقال الشيخ ابو محمد الجويني من اصحابنا هو حرام وهو الذي اشار القاضي عياض الى اختياره والصحيح عند اصحابنا وهو الذي اختاره امام الحرمين والمحققون انه لا يحرم ولا يكره قالوا والمراد ان الفضيلة التامة انما هي في شد الرحال الى

(١) صفحة ١١١ ج ٦ بهامش ارشاد الساري .

(٢) صفحة ٤١٤ ج ٢ .

(٣) صفحة ٤٠٨ ج ٢ .

(١) صفحة ٣٢٩ ج ٢ .

(٢) صفحة ٣٣٣ ج ٢ .

(٣) صفحة ٣٧ ج ٦ بهامش ارشاد الساري .

جواز زيارة النساء للقبور بل استحباب زيارتهن قبور الأنبياء والشهداء ما في وفاء الوفا (١) روى ابن أبي شبة عن أبي جعفر ان فاطمة بنت رسول الله (ص) كانت تزور قبر حمزة ترمه وتصلحه وقد تعلمته بحجر (وروى) رزين عنه ان فاطمة كانت تزور قبور الشهداء بين اليمومين والثلاثة (ورواه) يحيى بنحوه عن أبي جعفر عن ابيه علي بن الحسين وزاد فتصلي هناك وتدعو وتبكي حتى ماتت (وروى) الحاكم عن علي ان فاطمة كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده انتهى وفاء الوفا (ويظهر) ان الوهابية بعدما اباحوا للنساء زيارة القبور في العام الماضي منعوهن منها في هذا العام فقد اخبرنا الحجاج ان النساء منعت من الدخول الى البقيع في هذا العام بدون استثناء وكأنهم بنوا على هذا الاحتمال الضعيف الذي ذكره السندي وقال به صاحب المهذب والبيان من بقائهن تحت النهي فظهرت لهم صحته هذا العام بعد ما خفيت عنهم في العام الأول «يمحو الوهابية ما يشاؤون ويثبتون وعندهم ام الكتاب» لسنا نعارضهم في اجتهادهم اخطأوا فيه أم اصابوا ولكننا نسألهم ما الذي سوغ لهم حمل المسلمين على اتباع اجتهادهم المحتمل الخطأ والصواب بل هو الى الخطأ اقرب لمخالفته لما قطع به الجمهور ولم يقل به الا الشاذ كما سمعت والأمور الاجتهادية لا يجوز المعارضة فيها كما بيناه في المقدمات وما بالهم يسلبون المسلمين حرية مذاهبهم في الأمور الاجتهادية ويحملونهم على اتباع معتقداتهم فيها بالسوط والسيف (كما) زادوا في طنبور تعنتهم هذه السنة نغمت فعاقبوا الناس على البكاء عند زيارة قبر النبي (ص) أو احد القبور ومنعوه من البكاء امر قهري اضطراري لا يعاقب الله عليه ولا يتعلق به تكليف لاشتراط التكليف بالقدرة عقلاً ونقلًا ومنعوا من القراءة في كتاب حال الزيارة ومن إطالة الوقوف فمن رأوا في يده كتاب زيارة اخذوه منه ومزقوه او احرقوه وضربوا صاحبه واهانوه ومن اطال الوقوف طردوه وضربوه (حدثني) بعض الحجاج الثقات انه تحيل لقراءة الزيارة من الكتاب بأن فصل أوراقاً منه وجعلها في القرآن وجلس يظهر قراءة القرآن ويوزر فاتفق انه اشار غفلة بالسلام نحو قبر النبي (ص) فدفعوه حتى اخرجوه من المسجد وأخذوا تلك الأوراق ومزقوها وأمثال هذا مما صدر منهم في حق الحجاج في مسجدي مكة والمدينة ومسجد الخيف البقيع وغيرها مما سمعناه متواتراً من الحجاج كثير يطول الكلام بنقله .

استدراك

لما فاتنا ذكره في محله من هذا الكتاب ولم نعثر عليه الا بعد الطبع فذكرناه هنا على ترتيب مواضعه في الكتاب .

(١)

عما يتعلق بحياة الشهداء والمؤمنين ما في وفاء الوفا (٢) انه ذكر ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم كما نقله ابن عبد الهادي ان الشهداء بل كل المؤمنين اذا زارهم المسلم وسلم عليهم عرفوا به وردوا عليه السلام انتهى .

(٢)

عما يتعلق برد من قال من الوهابيين ان المراد بنجد المذمومة في انخبار هي

العواتق من خدورهن وقالوا بعث رسول الله (ص) فما رؤي بالمدينة بعده (ص) أكثر باكية وبأكية من ذلك اليوم قال وقال الحافظ عبد الغني وغيره لم يؤذن بلال بعد النبي (ص) الا مرة واحدة في قدومه المدينة لزيارة قبر النبي (ص) وقال قال السبكي ليس اعتادنا على رؤيا المنام فقط بل على فعل بلال سيما في خلافة عمر والصحابه متوافرون ولا تخفى عنهم هذه القصة ورؤيا بلال النبي (ص) مؤكدة لذلك (قال) وقد استفاض عن عمر بن عبد العزيز انه كان يبرد البريد من الشام يقول سلم لي على رسول الله (ص) وذلك في زمن صدر التابعين ومن ذكر ذلك عنه الإمام ابو بكر بن عمرو بن عاصم النبيل ووفاته في المائة الثالثة قال في مناسكه وكان عمر بن عبد العزيز يبعث بالرسول قاصداً من الشام الى المدينة ليقرىء النبي (ص) السلام ثم يرجع قال وفي فتوح الشام ان عمر لما صالح اهل بيت المقدس وقدم عليه كعب الأبحار واسلم وفرح بإسلامه قال له هل لك ان تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي (ص) وتتمتع بزيارته فقال نعم ولما قدم عمر المدينة كان أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول الله (ص) وقال في موضع آخر (١) كانت الصحابة يقصدون النبي (ص) قبل وفاته للزيارة وهو (ص) حي في الدارين بل روى احمد بإسنادين احدهما برجال الصحيح عن يعلى بن مرة من حديث قال فيه ثم سرنا فنزلنا منزلاً فنام النبي (ص) فجاءت شجرة تشق الأرض حتى غشيتها ثم رجعت الى مكانها فلما استيقظ ذكرت له فقال هي شجرة استأذنت ربه عز وجل ان تسلم على رسول الله فأذن لها فاذا كان هذا حال شجرة فكيف بالمؤمن المأمور بتعظيم هذا النبي الكريم الممتلىء بالشوق اليه وحديث حنين الجذع ذكر في محله انتهى ومر قول الغزالي يجوز شد الرحال لزيارة من يتبرك به بعد موته .

بقي الكلام في ان جواز زيارة القبور مخصوص بالرجال او عام لهم وللنساء . قد عرفت في الفصل الحادي عشر ورود بعض الروايات في لعن زائرات القبور او زوارات القبور وهذه الأخبار بعد تسليمها فقد عرفت القدر في سندها بالضعف وفي متنها بالاضطراب في ذلك الفصل محمولة على الكراهة لتخصيص اللعن فيها بالزائرات او الزوارات دون الزائرين فان زيارة القبور جائزة عند الوهابية بدون شد الرحال كما عرفت فلم يبق وجه لتخصيص اللعن بالزائرات الا الكراهة لمنافاتها لكمال الستر المطلوب في المرأة سيما على رواية زوارات بصيغة المبالغة الدالة على ان المنهي عنه كثرة الزيارة التي لا تناسب شدة طلب الستر في النساء ولو حمل على ان ذلك كان قبل نسخ النهي عن زيارة القبور على ما مر كما توهم بعضهم لنفاه التعبير بالزائرات او الزوارات لأن النسخ ان كان ففي الرجال والنساء واحتمال بقائهن تحت النهي كما حكاه السندي في حاشية سنن النسائي لقلة صبرهن واستقر به هو بعيد جداً مناف للسيرة وعمل المسلمين وقاعدة الاشتراك بين الرجال والنساء في الأحكام .

قال العزيزي في شرح الجامع الصغير (٢) عند شرح قوله (ص) (لعن الله زوارات القبور) قال العلقمي قال الدميري قال صاحب المهذب والبيان من اصحابنا لا يجوز للنساء زيارة القبور لظاهر هذا النهي قال النووي وقولها شاذ في المذهب والذي قطع به الجمهور انها مكروها كراهة تنزيه انتهى ويدل على

(١) صفحة ١١٢ ج ٢ .

(٢) صفحة ٤٠٥ ج ٣ .

(١) صفحة ٤١٧ ج ٢ .

(٢) صفحة ١٩٨ ج ٣ .

الفداء لما عرض نفسه على القبائل (١) ثم لما اتى دور الكذبة تخضت الدنيا عن كذاب واحد وهو الأسود العنسي وانطقت فنتته سريعاً (٢) لعدم صلاحية اليمن لغير الإيوان ولكن نجداً لخصوبتها بالكذب وكونها مطلع الفتن ومنبتها اخرجت دفعة واحدة مسيلمة وطلحة وسجاح وقد لقي الصحابة منهم شراً لم يلقوا عشرة من غيرهم ثم كان اول محكم من الخوارج من عنيزة من نجد ومنهم ذو الخويصرة اللعين ونجد معدن الخوارج ومنها القرامطة ومذهب نجد منذ ذر قرن الخوارج منها الى الان واحد في جوهره لم يتغير وان تغيرت الأسماء لأنه تكفير جميع المسلمين غيرهم واستحلال الدماء والأموال انتهى .

(٤)

في بعض ما يحكى عن ابن تيمية من المعتقدات التي فاتنا ذكرها عند ذكر معتقده في صدر الباب الأول .

ففي كتاب دفع شبه التشبيه والرد على المجسمة من الحنابلة لأبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي الواعظ المشهور عند ذكر الآيات التي ظاهرها التجسيم (قال) ومنها قوله تعالى : ﴿ثم استوى على العرش﴾ الى ان قال : قال ابن حامد (٣) الاستواء مماسة وصفة لذاته والمراد القعود وقد ذهبت طائفة من اصحابنا الى ان الله تعالى على عرشه ما ملأه وانه يقعد نبيه على العرش وفي الحاشية (٤) ما لفظه ؛ قال الجلال الدواني في شرح العضدية : وقد رأيت في بعض تصانيف (ابن تيمية) القول به اي بالقدم النوعي في العرش اهـ وقال الشيخ محمد عبده فيما علقه عليه ؛ وذلك ان ابن تيمية كان من الحنابلة الاخذين بظواهر الآيات والأحاديث القائلين بان الله استوى على العرش جلوساً فلما اورد عليه انه يلزم ان يكون العرش ازلياً لما ان الله ازلي فمكانه ازلي وأزلية العرش خلاف مذهبه قال انه قديم بالنوع اي ان الله لا يزال يعدم عرشاً ويحدث آخر من الأزل الى الأبد حتى يكون له الاستواء ازلاً وابتداءً ولننظر اين يكون الله بين الإعدام والإيجاد هل يزول عن الاستواء فليقل به ازلاً فسيحان الله ما اجهل الإنسان وما اشنع ما يرضى به لنفسه انتهى المنقول في الحاشية فانظر الى قول الحنابلة سلف ابن تيمية الذين يدين بمذهبهم ان الله مستوى على العرش استواء مماسة وقعود وانه ما ملأ العرش بل العرش اكبر منه وانه يجلس معه نبيه على العرش تشبيهاً بالملك الذي يجلس معه وزيره على السرير والى قول ابن تيمية ان العرش قديم بالنوع حادث بالشخص تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً (وفي كتاب دفع شبه التشبيه) ايضاً عند ذكر الأحاديث التي ظاهرها التجسيم (٥) الحديث التاسع عشر روى البخاري ومسلم في الصحيحين من حديث ابي هريرة عن النبي (ص) ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير يقول من يدعوني فأستجيب له (قال ابن حامد) : هو على العرش بذاته مماس له وينزل من مكانه الذي هو فيه وينتقل . وهذا رجل لا يعرف ما يجوز

(١) في سيرة ابن هشام ان رسول الله (ص) اتى بني حنيفة في منازلهم فدعاهم الى الله وعرض عليهم نفسه فلم يكن احد من العرب اقبح عليه رداً منهم انتهى وبنو حنيفة هم اصحاب مسيلمة الكذاب وكانوا في نجد (المؤلف).

(٢) فانه ادعى النبوة بعد حجة الوداع وقتل في حياته (ص) ذكره ابن الأثير (المؤلف).

(٣) في حاشية الكتاب هو شيخ الحنابلة الحسن بن حامد بن علي البغدادي الوراق المتوفى سنة ٤٠٣ كان من اكبر مصنفهم له شرح اصول الدين فيه طامات اهـ (المؤلف).

(٤) صفحة ١٩ طبع دمشق.

(٥) صفحة ٤٦ طبع دمشق.

العراق قول نوح بن جرير الخطفي ذكره في معجم البلدان .

فذا العرش لا تجعل ببغداد ميتي ولكن بنجد حبذا بلدا نجد
بلاد نأت عنها الراغيث والتقى بها العين والأرام والعفر والربد
وقول اعرابي كما في معجم البلدان

الا هل لمحزون ببغداد نازح اذا ما بكى جهد البكاء مجيب
كأني ببغداد وان كنت آمتا طريد دم نائي المحل غريب
فيا لأئمي في حب نجد وأهله أصابك بالأمر المهم مصيب

فدل كلام هذين الشاعرين ان بغداد التي هي عاصمة العراق ليست من نجد وان نجداً ليست هي العراق .

(٣)

مما يتعلق بأحوال نجد والنجديين ما ارشدنا اليه بعض كبار العلماء اكثر الله في المسلمين امثاله في كتابه كتبه الينا مع تفصيلنا في الحاشية بعض ما أجمله وترك الباقي لعدم عثورنا على تفصيله لبعدها عن مكتبتنا قال حفظه الله .

ان اقطار البلاد العربية اخرجت ملوكاً وعلماء في الجاهلية والإسلام ما خلا نجد فانها لم تخرج في الجاهلية الا كبار اللصوص وفساق العشاق (١) ومنها اتى الضلال للعرب فانهم لما كانوا قرة عين ابليس وأشد البشر شبيهاً به لم يتقمص الا صورة احدهم فأغوى عمر و بن لحي (٢) وأغراه بعبادة الأصنام وهو في صورة نجدي كما ان بعد ذلك حاول اغواء قريش لما حكموا النبي (ص) في وضع الحجر الأسود قبل النبوة وهو في نحو تلك الصورة وأيضاً كان فيها لما ساعدتهم في دار الندوة على المكر بالرسول وشبه الشيء منجذب اليه (٣) ثم ان اهل نجد كانوا اشد العرب غطرسة وكبراً وجهلاً وكانوا ابعد الخلق من قبول الهداية لقساوة قلوبهم وجسارتها وغلظ طباعهم ولذلك تكرر غدرهم بمن بعثه النبي (ص) لهدايتهم (٤) وكانوا اشر العرب واكبرهم ايذاء له (ص) وأشداهم عليه وكانوا اخبث الناس جواباً له نفسي له

(١) امثال عمرو بن حزام الذي يقول : جعلت لعراف اليامة حكمه وعراف نجد ان هما شفياني

(٢) هو اول من احدث عبادة الأصنام في العرب (المؤلف).

(٣) في سيرة ابن هشام ما حصله انه لما اجتمع قريش ليتشاوروا في امر رسول الله (ص) وقصدوا دار الندوة اعترضهم ابليس في هيئة شيخ جليل عليه بثلة فوقف على باب الدار قالوا من الشيخ قال شيخ من اهل نجد سمع بالذي اتعدتم له فحضر معكم وعسى ان لا يعدمكم منه رأياً ونصحاً قالوا اجل فدخل معهم وتشاوروا في امر النبي (ص) فقال قائل منهم احسوه في الحديد واغلقوا عليه باباً ثم تربصوا به ما اصاب قبله الشعراء اشباهه من الموت فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لئن حبستموه ليخرجن أمره الى اصحابه فيثبون عليكم فينتزعونه من ايديكم وقال آخر نفيه من بلادنا فقال الشيخ النجدي ما هذا برأي لو فعلتم ذلك ما امتنم ان يجمل على حي من العرب فيغلب عليهم بحسن حديثه وحلاوة منطقه ثم يسير بهم اليكم فقال ابو جهل أرى ان تأخذ من كل قبيلة شاباً جليداً ثم نعطي كلا منهم سيفاً صارماً فيضربونه ضربة رجل واحد فيقتلونه فلا يقدر بنو عبد مناف على حرب القبائل فيرضون بالدية فقال الشيخ النجدي هذا هو الرأي (المؤلف).

(٤) في سيرة ابن هشام وغيرها انه قدم ابو البراء عامر بن مالك بن جعفر ملاعب الأستة على رسول الله (ص) وقال يا محمد لو بعثت رجلاً من اصحابك الى اهل نجد فدعوهم الى امرك رجوت ان يستجيبوا لك فقال (ص) اني اخشى عليهم اهل نجد قال انا لهم جبار فبعث رسول الله (ص) اربعين رجلاً من اصحابه فساروا حتى نزلوا بئر معونة فبعثوا احدهم بكتاب رسول الله (ص) الى عامر بن الطفيل فلم ينظر في كتابه وقتله واستصرخ عليهم قبائل العرب فقتلوههم (المؤلف).

به قد سقى الله صوب الغمام ومن يكفر الله يلقي الغرر

على الله ومنهم من قال يتحرك اذا نزل وما يدري ان الحركة لا تجوز على الله وقد حكوا عن الإمام احمد ذلك وهو كذب عليه انتهى (وفي الحاشية) حكى ذلك ابو يعلى في طبقاته عن احمد بطريق ابي العباس الأصطخري وعجيب من (ابن تيمية) كتبه في معقوله غير منكر ما يرويه حرب بن اسماعيل الكرمانى صاحب محمد بن كرام في مسائله عن احمد وغيره في حقه سبحانه انه يتكلم ويتحرك ونقل ايضا (يعني ابن تيمية) عن نقض الدارمي ساكتاً او مقرأً - الحي القيوم يفعل ما يشاء ويتحرك اذا شاء ويهبط ويرتفع اذا شاء ويقبض ويسط ويقوم ويجلس اذا شاء لأن اماره ما بين الحي والميت التحرك وكل حي متحرك لا محالة وكل ميت غير متحرك لا محالة بل يروى عنه نفسه (يعني ابن تيمية) انه نزل درجة وهو يخطب على المنبر في دمشق وقال: ينزل الله كنزولي هذا على ما اثبتته ابن بطوطة من مشاهداته في رحلته وقال الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة: ذكروا انه ذكر (اي ابن تيمية) حديث النزول فنزل عن المنبر درجتين فقال كنزولي هذا فنسب الى التجسيم اهـ.

(٧)

مما يتعلق بالإقسام على الله بمخلوق ما ذكره ابن خلكان في تاريخه قال حكى سفيان الثوري عن طارق بن عبد العزيز عن الشعبي قال كنا بفناء الكعبة انا وابن عمر وابن الزبير وأخوه مصعب وعبد الملك بن مروان وذكر دعاء كل منهم ان يعطى متمناه فأعطيه فكان من دعاء عبد الله بن الزبير (اسألك بحرمة عرشك وحرمة وجهك وحرمة نبيك عليه السلام).

(٥)

مما يتعلق بالاستغاثة ما عن الاستيعاب انها وقعت مشاجرة بين بني عامر في البصرة فبعث عثمان ابا موسى الأشعري اليهم فلما طلع عليهم صاحوا يا آل عامر فلما سمع النابغة الجعدي برز مع قومه فقال ابو موسى ماشأنك قال سمعت دعوة قومي فأجبتها فعززه ابو موسى بسياط فقال النابغة أبياتاً من جملتها.

(٨)

مما يتعلق بالندب رداً على استشهاد الصنعاني بحديث ان النذر لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل ما رواه صاحب الكشاف والبيضاوي وغيرهما في تفسير قوله تعالى: ﴿يوفون بالندب ويخافون يوماً كان شره مستطيراً﴾ ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيماً واسيراً انها نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً الآية عن ابن عباس ان الحسن والحسين عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله (ص) في ناس معه فقالوا يا أبا الحسن لو نذرت على ولدك فنذر علي وفاطمة وفضة جارية لهما ان برءا مما بهما ان يصوموا ثلاثة ايام فشفيا (الحديث) قال ما حاصله ان علياً (ع) استقرض ثلاثة اصواع من شعير فطحنت فاطمة صاعاً واختبزته فجاءهم عند الإفطار مسكين فآثروه وجاءهم في اليوم الثاني يتيم فآثروه وفي اليوم الثالث أسير فآثروه فنزل جبرئيل وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل بيتك فأقرأه السورة انتهى.

فيا قبر النبي وصاحبيه الا يا غوثنا لو تسمعونا

الا صلى المهكم عليكم ولا صلى على الأمراء فينا

والنابغة من الصحابة ولما قال

بلغنا السماء مجدنا وجدودنا وانا لنرجو فوق ذلك مظهرها

قال له النبي (ص) الى اين قال الى الجنة بك يا رسول الله ودعا له النبي (ص) فقال لا فض فوك فلم تسقط له سن حتى مات.

ومما يتعلق بالاستغاثة ما جاء في قصة قارون انه لما خسف به استغاث بموسى (ع) فلم يغثه وقال يا ارض ابلعيه فعاتبه الله حيث لم يغثه وقال له استغاث بك فلم تغثه ولو استغاث بي لأغثته.

(٦)

(٩)

مما يتعلق بالتبرك بمنبر النبي (ص) وبآثاره ما ذكره السهودي في وفاء الوفا (١) عن الأقفهري عن يزيد بن عبد الله بن قسيط رأيت رجلاً من اصحاب رسول الله (ص) اذا خلا المسجد يأخذون برمانة المنبر الصلحاء التي كان رسول الله (ص) يمسكها بيده ثم يستقبلون القبلة ويدعون (قال) وفي الشفاء لعياض عن ابي قسيط والعتبي رحمهما الله كان اصحاب رسول الله (ص) اذا خلا المسجد حبسوا رمانة المنبر التي تلي القبر بميامنهم ثم استقبلوا القبلة يدعون انتهى.

مما يتعلق بالتوسل ما عن السيوطي ان النبي (ص) استسقى فلما نزل الغيث قام رجل من كنانة فقال:

لك الحمد والحمد ممن شكر سقينا بوجه النبي المطر

دعا الله خالقه دعوة اليه وأشخص منه البصر

اغاث به الله علياً مضر وهذا العيان لذاك الخبر

وكان كما قاله عمه ابو طالب أبيض ذو غرر

فلم تك الا ككف الرداء او اسرع حتى رأينا الدرر

خاتمة

(في متفرقات من مقالات الوهابية واعتقاداتهم وتشدداتهم)

(ومقالات مروجي دعوتهم وردها)

(الأول) توففهم في (التلغراف) وفتواهم في شيعة الأحساء والعراق وفي المكوس .

فمن الطرائف ما نقلته جريد الرأي العام الصادرة بدمشق وقبلها بعض الجرائد المصرية من توقف علماء الوهابية في جواز استعمال التلغراف لأنه امر حادث وإفنائهم بعدم جواز معارضة السلطان ابن سعود في اخذ المكوس مع فتواهم بأنها من المحرمات الظاهرة . قالت جريدة الرأي العام في العدد ٤٠٦١ الصادر في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٤٥ : ورد على جلالة السلطان ابن سعود من بعض الوهابيين اسئلة تتعلق بالمحمل والهاتف والضرائب وغيرها فاستفتى علماء نجد فورد عليه منهم الأجوبة الآتية نشرها ليطلع عليها الرأي العام الإسلامي وهي موقعة من نحو من اربعة عشر رجلا من علماء نجد منهم محمد بن عبد اللطيف وسعد بن عتيق وسليمان بن سمحان وغيرهم قالوا اما بعد فقد ورد على الإمام سلمه الله تعالى سؤال من بعض الإخوان عن مسائل فطلب منا الجواب عنها فأجبناه بما نصه .

اما مسألة البرق «التلغراف» فهو امر حادث في آخر هذا الزمان ولا نعلم حقيقته ولا رأينا فيه كلاما لأحد من اهل العلم فتوقفنا في مسألته ولا نقول على الله ورسوله بغير علم والجزم بالإباحة والتحریم يحتاج الى الوقوف على حقيقته (واما) مسجد حمة وابي رشيد فأفتينا الإمام وفقه الله بهدمها على القوم (الى ان قالوا) واما الرافضة : فأفتينا الإمام ان يلزمهم البيعة على الإسلام ويمنعهم من اظهار شعائر دينهم الباطل وعليه ان يلزم نائبه على الأحساء ان يحضرهم عند الشيخ ابن بشر ويبايعونه على دين الله ورسوله وترك الشرك من دعاء الصالحين من اهل البيت وغيرهم وعلى ترك سائر البدع في اجتماعهم على ماتمهم وغيرها مما يقيمون به شعائر مذهبهم الباطل ويمنعون من زيارة المشاهد ويلزمون بالاجتماع على الصلوات الخمس هم وغيرهم في المساجد ويرتب الإمام فيهم ائمة ومؤذنين ونواباً من اهل السنة ويلزمون بتعليم الثلاثة الأصول (١) وتهدم المحال المبنية لإقامة البدع فيها (٢) ويمنعون من اقامة البدع (٣) في المساجد وغيرها ومن ابى قبول ما ذكر ينفى عن بلاد المسلمين (واما رافضة القطيف) فيلزم الإمام ايده الله الشيخ ابن بشر ان يسافر اليهم ويلزمهم بما ذكرنا (واما البوادي والقرى) التي دخلت في ولاية المسلمين فأفتينا الإمام بان يبعث اليه دعاة ومعلمين ويلزم نوابه بمساعدة الدعاة على الزامهم بشرائع الإسلام (واما رافضة العراق) الذين انتشروا وخالطوا بادية المسلمين فأفتينا الإمام بكفهم عن الدخول في مواطن المسلمين وارضهم (واما المكوس) فأفتينا انها من المحرمات الظاهرة فان تركها فهو الواجب عليه وان امتنع فلا يجوز شق عصا المسلمين والخروج عن طاعته من اجلها .

حرر في ٨ شعبان سنة ١٣٤٥ هـ .

فهذا نموذج من فتاوى الوهابية فليتأمل فيه العاقل المنصف وليقاس بين تشددهم واستشكالهم في التلغراف خوفا من القول على الله ورسوله بغير علم وبين تساهلهم في المحرمات الظاهرة كالمكوس وإرخائهم العنان فيها لأخذها خوفا من شق عصا المسلمين بزعمهم وهل اعوان الإمام غير الوهابية فأين شق عصا المسلمين (اتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض) ولماذا لم يفتروا بعدم هدم قبور أئمة المسلمين وعظائهم خوفا من شق عصا المسلمين ولماذا هدموها واحقوا الإهانة بأهلها فأوغروا قلوب المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها حتى صار كل فرد منهم يتمنى خروجهم من الحجاز ولا يتأخر عن مقاومتهم في أول فرصة تمكنه أليس في هذا شق لعصا المسلمين وتفريق لكلمتهم ولكنهم اذا اعتقدوا ان لا مسلم غيرهم كانوا قد شقوا بذلك عصا غير المسلمين بزعمهم (واذا) كانوا يستشكلون ويتوقفون في حكم التلغراف لأنه حادث لا يعلمون حقيقته فهلا توقفوا في كل حادث كالبنديقية والمدفع والأتوموبيل الذي لا يعلمون حقيقته وكيف يسير بلا مسير ظاهر ويركب فيه السلطان ابن سعود وأتباعه وكثير من الوهابية وهو احداث من التلغراف الى غير ذلك فكانوا بذلك كالخوارج الذين استشكلوا في قتل الخنزير الشارد في البر وقالوا أنه فساد في الأرض ولم يستشكلوا في قتل الصحابي المسلم الصائم في شهر رمضان وفي عنقه القرآن لأنه لم يوافقهم على تكفير علي بن ابي طالب وقتل زوجته معه وهي حامل وبقر بطنها (واذا) كانوا بكل هذا الورع في التوقف عن حكم التلغراف فهلا توقفوا عن استباحة دماء المسلمين وأموالهم واعراضهم واخافة السبيل وكفروهم تقليداً لرجل يجوز عليه الخطأ وتكفير المسلم عظيم كاستباحة ماله ودمه وعرضه واستندوا في ذلك الى امور اجتهادية يكثر فيها الخطأ وادلة واخبارظنية قابلة للصدق والكذب فلو كانوا اهل ورع حقيقة كما يزعمون للزمهم ان يفاوضوا علماء المسلمين المنتشرين في اقطار الأرض ويباحثوهم ويجادلوهم بالانصاف لا بالبنادق ويعقدوا مجتمعاً عاماً اسلامياً ويبسطوا المسائل المتنازع فيها على بساط البحث ويحكموا بينهم الكتاب والسنة المسلمة بين الكل حتى ينظروا لمن يكون الفلج لا ان ينحازوا في بادية نجد بين اعطان الإبل ويصدروا الفتاوى استناداً الى اقوال تلقوها من اسلافهم الذين يجوز عليهم الخطأ يتوارثها اللاحق من السابق ولا يجيد عنها قيد شبر ثم يجيروا الناس على اتباعها بالسيف والسنان شأوا او ابوا اعتقدوا او لا (ما هكذا تورد يا سعد الإبل) واذا لم يريدوا ذلك فليتركوا للناس اجتهادهم فان مسائلهم التي خالفوا فيها المسلمين ليست ضرورية بل اجتهادية للبحث فيها والتأويل مجال ولم ينزل عليهم بها وحى ولا شافههم بها نبي وانما اخذوها من اشياء زعموا دلالتها وعند غيرهم ما ينفيها ويمنع دلالتها .

وكذلك فتاواهم الجزافية في حق اتباع اهل البيت الظاهر الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الذين دخلوا مدينة العلم النبوي من بابها وتمسكوا بالثقلين كما امرهم نبيهم ونبزههم بالرافضة من شيعة الأحساء والقطيف من رعايا سلطانهم وشيعة العراق الذين يدخلون بلاد نجد لمخالفتهم لهم في امور اجتهادية يشاركونهم في اكثرها سائر المسلمين ويحتمل في حق كل احد فيها الإصابة والخطأ فالصيب مأجور والمخطيء مع عدم تقصيره معذور مثل دعاء الصالحين واقامة المآتم وزيارة المشاهد وليست من ضروريات الدين كوجوب الصلاة والزكاة والصيام والحج فكيف يجبرون على البيعة على الإسلام وهم مسلمون يقرون الله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة ويلتزمون بجميع ما جاء به من عند ربه مما اتفق عليه جميع المسلمين

(١) التي في رسالة محمد بن عبد الوهاب .

(٢) كالحسينيات .

(٣) مثل قراءة التعزية - المؤلف .

وقال (ص) اللهم اني ابرأ اليك مما فعله خالد وهؤلاء البدو هم الذين تسمونهم غزو الموحدين وهذه افعالهم مع المسلمين وما يفيد زجركم لهم بعد خراب البصرة وذهاب النفوس والأموال بأيدي غزو الموحدين واذا كان هذا فعلهم في كتب لا يعلمون ما هي ولا نفع لهم فيها فما حال النفوس والأموال التي وقعت في مخالبتهم .

(الثالث) في كتاب (القديم والحديث) للكاتب الشهير محمد كرد علي الدمشقي من جملة مقال له في الوهابيين (١) ما لفظه : ورسالة عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب التي كتبها حين فتح الحرمين الشريفين شاهدة عدل على انه بريء من تلك الافتراءات التي افتروها على عقائده وعقائد ابيه وبنوا عليها تلك الزلازل والقلقل وان مذهبه عين مذهب الأئمة المحدثين والسلف الصالحين وتلك الرسالة منقولة في تحاف النبلاء من شاء الاطلاع عليها فليرجع اليها (الى ان قال) قال احمد سعيد البغدادي في كتابه نديم الأدب حقيقة هذه الطائفة انها حنبلية المذهب وجميع ما ذكره المؤرخون عنها من جهة الاعتقاد محرف وفيه تناقض كلي لمن اطلع عليها بتأمل لأن غالب مؤرخي الشرقيين ينقلون عن الكتب الأفرنجية فان كان المنقول عنه صاحب دراية مصدق تجد ان من يترجم كتابه يجعل الترجمة على قدر اللفظ فيضيع مزية الأصل وان كان غير صادق الرواية فمن باب اولى ومن اراد ان يعرف جلياً اعتقاد هذه الطائفة فيلطاق كتب مذهب الإمام احمد بن حنبل (رض) فانه مذهبتهم انتهى .

ونقول الرسالة المشار اليها هي الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية وقد نسب فيها الى المسلمين الشرك وانواع الشرك وانهم من اقبح المشركين واجهلهم وانهم مصرون على الإشراف والشرك الأكبر الذي يهدر الدم ويبيح المال وجعل قبور الصالحين اصناماً وطواغيت تعبد وان الخلاف بين الوهابية وبين الناس في اخلاص التوحيد وانهم لما دخلوا مكة عُبِد الله وحده وأن الناس قبل ذلك لم تكن تعرف التوحيد والشرك وان من بلغته دعوتهم ولم يتبعهم فهو كافر الى غير ذلك في نحو من عشرين موضعاً والرسالة لا تزيد على ١٥ صفحة وصرح فيها بانهم يوجبون اتلاف كتب المنطق كما مر في الأمر الثاني وانهم يجعلون قول يا رسول الله أسألك الشفاعة شركاً موجبا لحلية الدم والمال مع اعترافهم بان له الشفاعة يوم القيامة وقد نقلنا جملة من اقواله في تلك الرسالة في تضاعيف هذا الكتاب (فما) قول الأستاذ في هذه الشاهدة العدل التي استشهد بها على صحة عقائد ابن عبد الوهاب وابنه وبراءتها من الافتراءات التي افتروها على عقائدهما وبنوا عليها الزلازل والقلقل وهل مذهب الأئمة المحدثين والسلف الصالحين تكفير جميع المسلمين واباحة دمائهم واموالهم ووجوب اتلاف كتب المنطق . والهدية السنية التي هذه الرسالة احدى رسائلها طبعت مراراً بمطبعة المنار بمصر فليرجع اليها فهي شاهدة عدل على ان ما نسب الى عقائده، وعقائد ابيه هو عين ما يصرحان به ليس فيه كذب ولا افتراء عليها (اما) ما نقله عن كتاب نديم الأدب (ففيه) انه لم يبق حاجة (والحمد لله) في معرفة عقائد الوهابية الى اخذها من الكتب الأفرنجية ولا من ترجمتها فكتب الوهابية المتضمنة عقائدهم مطبوعة منتشرة يوزعونها مجاناً وبذلك قد مزقوا اعذار من يبتغي الاعتذار عنهم واما ان مذهبتهم مذهب الإمام احمد بن حنبل فهم وان انتسبوا اليه لكنهم

ويرجعون فيما اختلفوا فيه الى اقوال ائمة اهل البيت الذين ان لم يكونوا فوق الأئمة الأربعة وفوق ابن عبد الوهاب في العلم فليسوا دونهم وكيف يمنعون من اظهار شعائر دينهم فان كان ذلك في الضروريات فهم يوافقون المسلمين عليها وان كان في الاجتهادات فباب الاجتهاد عندكم مفتوح فكيف جاز لكم الاجتهاد ومنع منه غيركم بالسيف والنفي من بلاد المسلمين وكيف يجوز الزامهم بالصلاة خلف من قد يعتقدون ببطلان صلواته لترك البسملة التي هي جزء السورة عندهم او غير ذلك من الأمور الاجتهادية وكيف يمنعون من الأذان وهو شعار الإسلام ويجعل لهم مؤذن من غيرهم والى اي دليل استندتم في هذه الفتوى . وبأي عدل والى اي دليل استندتم في منع شيعة العراق عن الدخول الى بادية نجد والأرض لله تعالى لا لكم والناس كلهم عبيده وهلا أفتيتم الإمام بمنع الشيعة وباقي المسلمين المشركين بزعمكم عن حج بيت الله الحرام والله تعالى يقول : ﴿انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا﴾ اتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وكيف ان حكومتكم النجدية تبذل كل ما في وسعها لترغيب الناس في الحج لتعيش وتعيشون في الحجاز الفاحلة لولا الحجاج .

(الثاني في حكم الوهابية بوجوب اتلاف كتب المنطق وروض الرياحين ودلائل الخيرات وغيرها .

قال عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في الرسالة الثانية من رسائل الهدية السنية الخمس ولا نأمر باتلاف شيء من المؤلفات الا ما اشتمل على ما يوقع الناس في الشرك كروض الرياحين وما يحصل بسببه خلل في العقائد كعلم المنطق فانه قد حرمه جمع من العلماء على انسا لا نفحص عن مثل ذلك وكالدلائل «يعني دلائل الخيرات» وهو كتاب مشهور معظم يشتمل على ادعية وأوراد (قال) وما اتفق لبعض البدو من اتلاف بعض كتب أهل الطائفة انها صدر من بعض الجهلة وقد زجروا عن مثل ذلك .

(ونقول) اما روض الرياحين فلا نعرفه لنبدي رأينا فيه واما علم المنطق الذي امر بتعريبه من اليونانية المأمون العباسي ككثير من كتب العلوم العقلية والرياضية وكان له بذلك الفضل والذكر الجميل الخالد وتداوله المسلمون والفوا فيه كثيراً ودرسوه من ذلك العصر الى اليوم ولم يترك درسه متسم بالعلم فقد ابتلي هذا العلم النفيس الذي يشحذ الأذهان ويفيد قوة الحججة من طرف الوهابية بما ابتليت به قبور الأنبياء والصلحاء فله اسوة بها ودليلهم على وجوب اتلاف كتبه انه يحصل بسببه خلل في العقائد وانه حرمه جمع من العلماء فلذكروا لنا من هو الذي اختلت عقيدته بسبب علم المنطق وهل يكون تحريم جمع من العلماء ان صح النقل مجوزاً لإتلاف كتبه المملوكة للغير بغير اذنه على اننا لم نسمع تحريمه عمن يصح ان يعتمد على علمه سوى ما حكاه صاحب السلم عن بعض الجامدين بقوله .

فابن الصلاح والنواوي حرماً وقال قوم ينبغي ان يعلموا

واعذار صاحب المنار في الحاشية بقوله انها حرموا بعض كتب المنطق القديم المزوجة بالفلسفة اليونانية الباطلة دون ما الفه المسلمون غير مجد لأن الكتب القديمة لا وجود لها حتى نشغل انفسنا بتحريمها وتحليلها وكلام صاحب السلم كالصريح في عدم هذا التقييد والاعتذار عن اتلاف كتب اهل الطائفة المساكين كالاعتذار عن قتل نفوسهم البرية ونهبهم وسلبهم وتعذيبهم بانه وقع من البدو الجاهلين فهو كالذي وقع من خالد بن الوليد

الشهادة الأولى

ذكر الجبرتي في تاريخه في حوادث سنة ١٢٢٧ نقلًا عن بعض أكابر جيش محمد علي باشا الذين قاتلوا الوهابية في الحجاز انه قال له بعض اكابرهم ممن يدعي الصلاح والتورع اين لنا بالنصر واكثر عساكرنا على غير الملة او من لا يتدين بدين ومعنا صناديق المسكرات ولا يسمع في عسكرنا اذان ولا تقام فيه فريضة والقوم اذا دخل الوقت اذن المؤذنون واصطفوا خلف إمام واحد بخشوع وخضوع واذا حضرت الصلاة والحرب قائم اذنوا وصلوا صلاة الخوف وعسكرنا يتعجبون من ذلك لأنهم لم يسمعوا به فضلا عن رؤيته وينادون هلموا الى حرب المشركين المحلقين الذقون المستيحيين الزنا واللواط الشاربين الخمر التاركين للصلاة الاكلين الربا القاتلين الأنفس المستحلين المحرمات وكشفوا عن قتلى العسكر فوجودهم غير محتونين انتهى .

وهذه الشهادة التاريخية التي تبجح بها صاحب المنار لا تزيد عن شهادة النبي (ص) للخوارج امام الصحابة بانهم يحقرون صلاتهم مع صلاة الخوارج وباسوداد جباههم من كثرة السجود مع كونهم من كلاب النار وقتلاهم شر القتلى تحت اديم السماء وحال الوهابية مع عسكر مصر التي شهد بها التاريخ لا تزيد عن حال الخوارج مع اهل الشام التي شهد بها التاريخ ايضا حين قال لهم الخوارج ما تقولون في القرآن قالوا نضعه في الجوالق قالوا فما تقولون في اليتيم قالوا نأكل ماله ونفجر بأمه فهل نفع هذه الشهادة التاريخية الخوارج حتى تنفع الوهابية قال :

الشهادة الثانية

ما جاء في كتاب الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى للشيخ احمد الناصري السلاوي وخلاصته انه في سنة ١٢٢٦ انفذ السلطان المولى سليمان سلطان فاس ولده المولى ابراهيم لأداء فريضة الحج وأرسل معه جواب كتاب صاحب الحجاز عبد الله بن سعود الوهابي فكان سببا لتسهيل الأمر عليهم وانهم حجوا وزاروا على حين تعذر ذلك وعدم استيفائه على ما ينبغي لاشتداد شوكة الوهابيين ومضايقتهم لحجاج الافاق في امور حجهم وزيارتهم الا على مقتضى مذهبهم وانه حدث جماعة ممن حج مع المولى ابراهيم انهم ما رأوا من ابن سعود ما يخالف ما عرفوه من ظاهر الشريعة وانما شاهدوا منه ومن اتباعه القيام بشعائر الإسلام من صلاة وطهارة وصيام ونهي عن المنكر وتنقية الحرمين من القاذورات والاثام التي كانت تفعل وان حاله كحال آحاد الناس في زيه ومركوبه ولباسه وانه اظهر التعظيم للمولى ابراهيم الواجب لأهل البيت وجلس معه كجلوس احد اصحابه وكان المتولي للكلام معه القاضي فقال له القاضي بلغنا انكم تقولون بالاستواء الذاتي المستلزم لجسمية المستوي فقال معاذ الله انما نقول كما قال مالك (الإستواء معلوم والكيف مجهول والسؤال عنه بدعة) قالوا وبهذا نقول نحن قال له وبلغنا انكم تقولون بعدم حياة النبي وباقي الأنبياء في قبورهم فارتعد ورفع صوته بالصلاة عليه وقال معاذ الله انما نقول انه حي في قبره وكذا باقي الأنبياء حياة فوق الشهداء قال وبلغنا انكم تمنعون من زيارته وزيارة الأموات مع ثبوتها في الصحاح فقال معاذ الله ان ننكر ما ثبت في شرعنا وهل منعناكم انتم لما عرفنا انكم تعرفون كيفيتها وأدائها وانما نمنع منها العامة الذين يشركون العبودية بالألوهية ويطلبون من الأموات قضاء أغراضهم التي لا تقضيها الا الربوبية

يصرحون كما عرفته في الباب الأول بأنهم لا يلتزمون بمذهبه ولا بغيره اذا بان لهم دليل على خلافه كما انهم يصرحون على ما عرفت بكفر جميع من يخالفهم من المسلمين واستحلال دمه وماله والإمام احمد بن حنبل بريء من ذلك .

قال بعض اعظم العلماء في كتاب كتبه الينا ما صورته : قال لي بمصر بعض من يدعي العلم بالحديث : ان كتب الخنابلة هي كتب الوهابية فما تنكر منها وليس لك ان تؤاخذهم إلا بما تجده صريحا في كتبهم ولا عبرة بنقل الخصم (١) فقلت ما تقول في القرامطة قال كفار ملاحدة قلت انهم يزعمون ان مذهبهم مذهب اهل البيت وان كتبهم كتبهم فهل تجد في كتب اهل البيت الا الحق والنور قال ان القرامطة كذبوا وهؤلاء نقله التاريخ يثبتون كفر القرامطة وزورهم قلت وهل ترى قيام الحجة بنقل اهل التاريخ قال نعم فان الشافعي صرح في الرسالة بان نقلهم جماعة عن جماعة احب اليه من نقل اهل الحديث واحداً عن واحد قلت اذا يجب ان تقبل مني من نقل المؤرخين المشاهدين للوهابية ما هو صريح في كفرهم فسكت فقلت له فعل المرء حجة ودليل عليه وان كذبه لسانه فالقرامطة لما استلحوا دماء المسلمين واموالهم لم تبق شبهة في كفرهم وكذلك سادتكم فغضب ولم يدر ما يقول فقلت ما تقول فيما ورد في الخوارج ومروقهم وانهم كلاب النار وشر قتلى تحت اديم السماء وغير ذلك قال ان المجموع يفيد العلم القطعي بمروق الخوارج واستحقاقهم غضب الله ولكنهم هم الذين قتلهم علي بالنهروان وليس الوهابية منهم قلت بم استحق اولئك غضب الله ابيكونهم يحقر الصحابة صلاتهم في جنب صلاتهم وصيامهم في جنب صيامهم قال لا قلت اسبب زهدهم وتقشفهم قال لا قلت بقولهم من قول خير البرية وبقراءتهم القرآن يقومونه كالقدح قال لا قلت اذا فباذا فتلعثم فقلت ما ذاك الا باستحلالهم دماء المسلمين واموالهم وتكفيرهم لهم مع ادعائهم انهم هم المسلمون وحدهم ولا شك ان من اتصف بها اتصفوا به يستحق ما استحقوا بتلك الصفة انتهى .

وقد ظهر بذلك ايضاً فساد اقوال من يريدون تبرير اعمال الوهابية وانكار فظائهم بان الحامل لأهل عصرهم على نقل ما نقلوه عنهم وعلى ذمهم هو السياسة والانتصار لدولة الترك وأشرف مكة فنسبوا اليهم الفظائع في مكة والمدينة وكربلًا وغيرها لينفروا الناس منهم فانك قد عرفت فيما ذكرناه في تاريخهم وغيره من هذا الكتاب ان فظائهم وأعمالهم في تلك الأماكن اصبحت معروفة متواترة كتواتر وجود مكة والمدينة وكربلًا والوهابية وليست قابلة للشك والإنكار وكذا تكفيرهم المسلمين واستحلالهم اموالهم ودماءهم وجعلهم غزوهم جهاداً في سبيل الله وبلادهم دار حرب اصبح غير قابل للاعتذار بعد تصريحهم به فيما نشره من كتبهم المطبوعة التي نقلنا عباراتها واشرنا الى صفحاتها فيما مر .

(الرابع) في بعض تمويهات صاحب المنار في انتصاره للوهابية .

قال في مقالاته (الوهابيون والحجاز) تحت عنوان (شهادة التاريخ للوهابية) : نكتفي بشهادتين عادلتين لمؤرخين كبيرين نقلًا عن العدول المعاصرين لظهور الوهابية .

(١) بعدما يبينه فيما سلف نقلًا عن كتبهم المطبوعة من تكفيرهم جميع المسلمين وقول بعضهم ان كفرهم اصلي واستحلالهم دماءهم واموالهم بل واعراضهم لا يبقى مجال لهذا الكلام ولا احتياج الى الجواب (المؤلف) .

والممنقة التي لا ترجع الى محصل نعم نشر في مجلته مقالة بعنوان البدع والخرافات عند الشيعة وسرد فيها ما شاء من أقاويل وابطال وقال انها رسالة جاءت من سائح في البحرين وانه كان عزمه على عدم نشرها لمنفاتها ما يتوخاه من التأليف بين المسلمين لكن لما جاءته الحصون المنيعه نشرها اي حمله حب التشفي على نشرها مخالفاً لطريقته المثلى وقد اجنبناه عنها برسالة سمينهاها (الشيعة والمنار) (١) ثم لما اعطاه الله ما اراد من خلع السلطان عبد الحميد وقبض الاتحاديين على زمام الحكم صار يشنع عليهم ولما اعطي امنيته في قيام شريف مكة ضد الدولة العثمانية في الحرب العامة وخروج الحجاز من يدها واقامة الشريف ملكا عليه كان في جملة اتباع الشريف واعوانه في مكة المكرمة ومن اعظم المسبحين بحمده والذي يحرقون له بخور الشاء كما قيل عنه ثم اتى سورية وكان في رحاب الأمير فيصل ومن اعظم المقرين لديه حتى جعله رئيساً للمؤتمر السوري المعقود بدمشق ولم يزل على ذلك حتى اقيم الأمير فيصل ملكاً على سورية وكانت وقعة ميسلون المشهورة التي انتهت بخروج الملك فيصل من سورية وخروج الأستاذ صاحب المنار منها الى مقره في مصر وسفره الى العواصم الأوربية وتأليفه الجمعيات وعقدته المؤتمرات ثم قلب للملك حسين واولاده ظهر المجن وصار ينشئ المقالات الطويلة العريضة في الأهرام والمنار وكوكب الشرق وغيرها في ذم الملك حسين واولاده بأقبح الدم بما اوتيته من ذلافة لسان وفصاحة بيان ويصفه بالظلم وانه ليس اهلاً للخلافة ويطلب ويطنب في الاستدلال على ذلك ويدعو الى الإمام يحيى ويبرهن على انه هو الحقيق بالخلافة الإسلامية والجدير بها دون الملك حسين ولم يكن في ذلك الحين يأتي على ذكر السلطان ابن سعود بحرف واحد ثم لما دخل الوهابية مكة صار يدعو الى السلطان عبد العزيز بن سعود بما عنده من قوة جنان وفصاحة لسان وذهب الى مكة المكرمة بعد اخذ الوهابيين لها ثم قرأنا في الجرائد السورية ان السلطان ابن سعود امره بمغادرة الحجاز ثم انخرط في سلك الحزب السوري بمصر ثم تحالف مع اعضاء الحزب وصار يشنع عليهم ويشنعون عليه كل ذلك مما يوضح ما طبع عليه الأستاذ من الثقل والتلون ولا يمكن ان يعتذر عنه بأنه ظهر له فيمن قلب لهم ظهر المجن خلاف ما كان يعتقد فيهم لأنه عاشرهم وصحبهم اعواماً يمكنه فيها معرفة خيرهم وشهرهم وسرهم وجهرهم مع ما اوتيته من فطنة وكياسة وحنكة ودربة ولم يكن ليظهر له وهو بعيد عنهم ما خفي عليه وهو قريب منهم والله تعالى وحده العالم بالسرائر المطلاع على الضمائر والحاكم بين عباده يوم فصل الخطاب .

ولنقطع الكلام على هذا القدر من الرد حامدين المولى تعالى على توفيقه لإكمال هذا الكتاب وكان الفراغ من تسويده في اواخر شهر رمضان المبارك سنة ١٣٤٦ من الهجرة بقرية شقرا من جبل عامل ووقع الفراغ من تبييضه واعادة النظر فيه في اواسط ربيع الأول سنة ١٣٤٧ بمدينة دمشق المحمية والحمد لله وحده وصلى الله على رسوله محمد وآله وسلم .

وتم طبعه في الثاني والعشرين من شهر ربيع الأول عام ١٣٤٧ هـ بمطبعة ابن زيدون بدمشق والحمد لله وصلى الله على محمد وآله وسلم .

وانما سبيل الزيارة الاعتبار بحال الموتى وتذكر مصير الزائر الى ما صار اليه المزور ثم يدعو له بالمغفرة ويستشفع به الى الله تعالى يسأل الله المنفرد بالإعطاء والمنع بجاه ذلك الميت ان كان ممن يليق ان يستشفع به هذا قول إمامنا احمد بن حنبل ولما كان العوام في غاية البعد عن ادراك هذا المعنى منعناهم سداً للذريعة انتهى .

(ونقول) هذه الشهادة كالتى قبلها لا تنفع الوهابيين شيئاً كما لم ينفع ما هو اعظم منها الخوارج على ما عرفت وما تنفع الصلاة والطهارة والصيام والنهي عن المنكر وتقية الحرمين مع استحلال دماء المسلمين وأموالهم واخافتهم لسؤالهم الشفاعة من اعطاء الله الشفاعة بقولهم نسألك الشفاعة يا رسول الله كما لم تنفع الخوارج صلاتهم التي يحقر الصحابة صلاتهم عندها وطهارتهم التي ادت بنسائهم الى الوسواس وسجودهم الذي اسودت له جباههم وتلاوتهم للقرآن ومحافظةهم على احكام الشرع وهم يكفرون المسلمين ويستحلون دماءهم واموالهم واعراضهم حتى مرقوا بذلك من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولو تأمل صاحب المنار لعرف ان فيما نقله شهادة على الوهابيين لا لهم من تعذر الحج والزيارة وعدم استيفائهما على ما ينبغي لمضايقة الوهابية لحجاج الافاق في امور حجهم وزيارتهم الا على مقتضى مذهبهم وما الذي سوغ لهم مضايقة المسلمين في امور اجتهادية نظرية ليست من ضروريات الدين ولا اجماعياته ان لم يكن الضرورة والاجماع فيها على خلاف ما عليه الوهابيون (واما) قوله في الاستواء بما نسب الى مالك وموافقة المغاربة له فقد عرفت في الباب الأول انه لا يكاد يصح لأنه اما قول بالتجسيم او المحال وأما حصره سبيل الزيارة في الاعتبار بحال الموتى والدعاء بالمغفرة فهو في غير زيارة الأنبياء الذين في زيارتهم اكرامهم وإداء حقهم (واما) قوله ويستشفع به الى الله يسأل الله بجاه ذلك الميت الخ وان ذلك مذهب الإمام احمد فهو مناقض لما عليه الوهابية من ان الاستشفاع به وسؤال الله بجاهه كفر وشرك فهو اما تدليس او رجوع عما هم عليه يجلونه عاماً ويحرمونه عاماً وهو كإنكار عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب تكفير الوهابية لجميع المسلمين كما عرفت في الباب الأول وقد اعترف بذلك صاحب المنار بقوله : وما نقله من كلام الأمير الوهابي في مسألة الاستشفاع معزواً الى الإمام احمد يظهر انه لم ينقل بحروفه فانه لا يعرف عنه ولا عن الوهابية مثل هذا القول فيما نعلم انتهى .

(وأقول) الإمام احمد في علمه وفضله لا بد ان يكون قاتلاً بهذا اما الأمير الوهابي فنطق بالحق من حيث لا يشعر ودعوى التحريف غير مسموعة .

واعلم ان صاحب المنار كان مولعاً في مجلته بدم السلطان عبد الحميد والدولة العثمانية والدعاية لشرفاء مكة ولعقد المؤتمرات في مكة المكرمة كما يعلم من مراجعة اعداد مجلته في ذلك العهد ومولعاً بالدعاية الى اتحاد المسلمين وان تنتقد كل طائفة منهم وكل أهل مذهب طائفتهم واهل مذهبهم خاصة ولكنه لم يوافق قوله فعله فما عتم ان نشر في مجلته المقالات السيئة في حق الشيعة في العراق وغيرها الموجبة لإيغار الصدور وتفريق كلمة المسلمين مثل ان علماء النجف يجردون في اضلال العباد ونسبة قبائح كثيرة اليهم هم منها براء الأمر الذي دعانا يومئذ الى تأليف رسالة سمينهاها (الحصون المنيعه) في رد ما جاء في المنار في حق الشيعة ولما طبعت كان الاقبال عليها شديداً في جميع الأقطار ولما وصلته لم يأت في ردها بدليل ولا برهان ولم يزد على قوله جدل بتمحل ومرء ظاهر وامثال هذه من عباراته

(١) ثم عززناهما بثالثة وهي القول الصادق في رد ما جاء في مجلة الحقائق - (المؤلف).

العقود الدرية

في رد شبهات الوهابية

نظم السيد محسن الامين منظم الكتاب

اشجاك ربيع عند برقة تهمد
 لعب الزمان به وبان قطينه
 ام هل شجيت بذى الأراك لساجع
 ام هل حننت الى نوازل بالحمى
 غادين قد زموا المطي لواعبا
 وبقيت بعدهم لذكر فراقهم
 ام هل بكيت على الشباب وعصره
 مثل الغصون بها القدود تمايلت
 ترمي لواحظها المريضة في الحشا
 وتسل من بين الجفون صوارما
 ما عاد دمع العاشقين موردا
 باتت بليلة نائم ما مسها
 من كل واضحة الجبين اسيلة ال
 بيض نواعم كالغصون اوانس
 حملت من الأداف احقافا ومن
 ما كان حظ الصب يوم وداعها
 دع ذكر ايام الصبا ومواقفا
 واهجر احاديث الغرام وصبوة
 ينهاك ناھي الشيب ان تصبوا الى
 من ناهز السبعين اعلمه الحجى

اقوى فبت مسهداً لم ترقد
 من رائج منهم وآخر مغتدي
 فوق الغصون من الأراك مغرد
 رقدوا وبت لهم بليل الأرمد
 حتى اناخوها بأعلى الأثمذ
 تبكي بدمع للخدود مخد
 ام هل صبوت الى الحسان الخرد
 ولها الثياب كأنها الورق الندي
 عن قوس حاجبها سهام مسدد
 مشحودة تزري بكل مهند
 الا حمرة خدها المتورد
 سهد وبت لها بليل مسهد
 خدين خود بضة المتجرد
 عين نوافر كالظباء الشرد
 اعطافها مثل الغصون الميد
 بالرمل الا لمحمة المتزود
 لك عند رسم المنزل المتأبد
 بعد المشيب لذات قد املد
 ذي مقلّة حورا وقد اغيد
 قبح الرنو الى الحسان النهذ

قم وابك منتحبا لما قد حل بال
 ابناؤه متشاكسون عراهم
 زرعوا وكان الغير حاصد زرعهم
 وملوكه امسى يقوض ملكهم
 فرحون باسم مملك لكنه
 ويقوم فيهم من يسمى مصلحا
 او مرشداً هو احوج الأقوام لو
 معبوده اما هوى او درهم
 او من يذم مقلداً لكنه
 او من يقلد دينه فيهم الى
 او من يثير ضغائنا ما بينهم
 ويقوم باسم الدين يوقد نارها
 يقلي أخاه به ويظهر بغضه
 او من يروج في الأنام ضلالة
 في كل شارقة عرين يستبا
 في كل غاربة لهم حصن يخر
 في كل ناحية لهم شمل ييد
 في كل يوم نحوهم سهم يسد
 قد اصبحوا ما بين ثاو خامل
 يمسي ويصبح دهره من حيرة
 اين الأولى فتحوا الحصون وقلدوا
 من كل قرم للكفاح معاود
 يمشي الى الهيجاء مشية مسرع
 لم يكف ما قد حل بالاسلام من
 وتقسّم المستعمرين بلاده
 وتتابع الحملات من اطرافه
 حتى اتت أعراب نجد تبغى
 جاءت مجددة لدين محمد
 جاءت لتهدى الناس وهابية
 من عصبة فيها الجمود سجية
 لولا المساعي الاجنبية ما اغتدى
 لولا سيوف الغرب لم يك نجمه

إسلام من وهن وفرط تبدد
 محلولة ما بينهم لم تعقد
 يا ويح ايد زرعها لم تحصد
 ابداً بسيف عنهم لم يغمد
 لسواه كالمملوك والمستعبد
 بين البرية وهو عين المفسد
 عقل الأمور الى اتباع المرشد
 فسوى الدراهم والهوى لم يعبد
 لو كان يعلم ليس غير مقلد
 شخص لأثم الورى متقلد
 كادت تماث كأنها لم توجد
 بغيا ولولا بغيه لم توقد
 ويقوم مفتريا عليه ويعتدي
 ويخالها رشداً وان لم يرشد
 ح لهم على الاساد من مستأسد
 ب بعد حصن بالخراب مهدد
 د بعد شمل قبل ذاك مبدد
 د إثر سهم للنحور مسدد
 دان وآخر في البلاد مشرد
 والطرف بين مصوب ومصعد
 بالسيف طوق الذل كل مقلد
 بشبا الصفاح على القراع معود
 (عجلان ذا زاد وغير مزود)
 ضيم تذوب له صخور الجلمد
 ووقوف سطوتهم له بالمرصد
 قصداً لهدم أساسه المتوطد
 نكأ القروح وفعل ما لم يحمّد
 زعمت وتنفي عنه كل مجدّد
 كلا وهل يهديك غير المهتدي
 لم يلف فيها قط من لم يجمّد
 في الناس لابن سعودها من سمعد
 في الشرق يوما طالعا بالأسعد

فرغت من التوطيد للإسلام لم
 قد مهدت شرع النبي ولم تدع
 وبها طريق الدين صار معبدا
 لم يبق في الأقطار من متمجس
 ما ان ترى بين الورى من فاجر
 ردت عن الإسلام كل معاند
 ومحت من الإسلام كل ضلالة
 شنت على المستعمرين جميعهم
 شهرت بمصر والعراق وجلق
 في المغرب الأدنى علت راياته
 فتحت اقاصي ارض اثيبيلية
 قد حررت شرق البلاد وغربها
 طردت عن الإسلام كل محاول
 قد جردت في الفاتحين سيوفها
 لم تبق من مستعمر في ارضه
 ينسى بها عهد الفتوح وما جرى
 ردت الى العرب الكرام فخارهم
 وعلى سواهم وجهت حملاتها
 هذا الحجاز جميعه في كفها
 ولها القصيم وحائل ومرايع الد
 لم يبق غير قبور آل محمد
 وقبور آباء النبي وصحبه
 فاذا محت ما شيد من بنيانها
 امسى بها التوحيد مفقوداً فمذ
 فعدت عليها كالوحوش ضواريا
 ما قبر احمد عندها امسى سوى
 كلا لعمر الله هدم قبورهم
 قد حاولت والله مكمل نوره
 جرت على الإسلام اعظم ذلة
 ساءت جميع المسلمين بفعلها
 ساءت امام المسلمين محمداً
 ساءت اله العرش فيها فاغتدت

تترك من الإسلام غير موطد
 في الأرض شيئاً منه غير مهد
 لم يبق منه قط غير معبد
 من فضل دعوتها ولا متهود
 عاص ولا من شارب ومعربد
 وحته من باغ عليه ومعتدي
 او بدعة او شبهة من ملحد
 غاراتها في كل قفر فدغد
 والهند اسيفاله لم تغمد
 والمشرق الأدنى كذا في الأبعد
 وتخوم اندلس حوتها باليد
 بسيفها من غاصب مستعبد
 فتح البلاد وغيره لم تطرد
 لا يقطع الهندي غير مجرد
 او فاتح لبلادهم متمرد
 فيه فمثل فتوحها لم يعهد
 ولهم اعادت كل مجد أتلد
 وعليهم في دارهم لم تعتدي
 بجباله ورماله والأنجد
 هناء تقتل من تشاء ولا تدي
 شيدت ضلالا في بقيع الغرقد
 بوجودها الإسلام لم يتمهد
 لم يبق في الإسلام غير مشيد
 هدمت فما في الكون غير موحد
 وغداً ستبعتها بقبر محمد
 صنم لقد ضلت ولما تهتد
 هدم لصرح بالفخار ممرد
 اطفاء نور ساطع لم يخمد
 بفعالها وأتت بكل تمرد
 ورمت قلوبهم بحر موقد
 واليه في قريباه لم تتودد
 منه بمنزله القصي المبعد

لم يكف ما صنعت بهم اعداؤهم
 حتى غدت بعد الميات خوارج
 لم تحفظ المختار في اولاده
 وهم الأئمة للورى والعترة الـ
 لم تحفظ المختار في آبائه
 لم تحفظ المختار في أعمامه
 لم تحفظ المختار في اصحابه
 لم تحفظ المختار في ازواجه
 هدمت قبابا فوقهم قد شيدت
 فوق الإمام السيد الحسن الزكي
 والعايد السجاد زين العابدين
 والباقر العلم ابنه والصادق الـ
 والسيد العباس عم محمد
 والحبر عبد الله حبر الأمة الـ
 وصحابة الهادي الذين بنصرهم
 والناصر المختار والد طالب
 والمطعم الحجاج عفواً سيد الـ
 وخديجة الغراء ام المؤمنين الـ
 والطهر آمنة وعبد الله يا
 وإمام طيبة مالك وضريح اسـ
 قوم لهم اسمى مقام ادركوا
 سبقوا البرية في الفضائل من مسو
 ولهم من النسب الصراح صراحه
 من كل فذ ماله من مشبه
 ولأمهات المؤمنين مكانة
 وبقبر حواء وهدم ضريحه
 ام الأنام تعق بعد وفاتها
 ساءوا بذلك نسل آدم كله
 يا قبة بشرى البقيع منيعة
 ولقبة الأفلاك دون منالها
 شعت بها انوار آل محمد
 من كل فذ في البرية مغتذ

بحياتهم من كل فعل أنكد
 في الظلم بالماضين منهم تقتدي
 وسواهم من أحمد لم يولد
 يهادون حقاً قدوة للمقتدي
 من أصيد متفرع من أصيد
 من كل قرم بالعلى متفرد
 وهم الذين بهم غدونا نقتدي
 ولهن منه حرمة لم تجحد
 معقودة من فوق اشرف مرقد
 ابن النبي ابن الإمام السيد
 بن بن الحسين الراكع المتهدج
 قول المفضل جعفر بن محمد
 رب الفاخر والعلى والسؤدد
 بحر الخضم ومرشد المسترشد
 للدين قد فازوا بأعذب مورد
 عم النبي وحمة المستشهد
 بطحاء معطي الرفد للمستترفد
 بن ومن سمت شرفا مقام الفرقد
 لله لليوم الفظيع الأسود
 ساعيل نجل الصادق المتعبد
 قصب السباق به برغم الحسد
 د قد غدا ما بينهم ومسود
 شرف قد اشتركوا به في القعد
 او كل ندب في الفضائل مفرد
 حكمت بر في الورى وتتودد
 باب المذمة عنهم لم يوصد
 من فعل ابناء عليها تعتدي
 ولآدم جاءوا بها لم يحمد
 شأت الفراقد والسهى في مصعد
 شأو الضليح غدا وسير المجهد
 بسنا على طول الزمان مخلد
 در النبوة بالإمامة مرتدي

في بقعة ودت نجوم سائها
 والشمس ترمقها بناظر حاسد
 كف الثريا قاصر عن نيلها
 تعزز بالفضل العظيم المعتلي
 عاثت بشاخيها اكف جفاتهم
 هدمت معاولهم رفيع بنائها
 عجباً لأحداث الزمان وما اتت
 أمعالم الإسلام تمحى جهرة
 قد نال قبر السبط شبه فعالهم
 ولما تقسدم من قبيح فعالهم
 أبقى لسه ولهم مخازي حمة
 زعمت بأن الدين اوجب هدمها
 يدعو ابا الهياج حيدر إنني
 كان النبي بمثل ذلك باعثي
 لا تبسق قبراً مشرفاً الا وقد
 لو انه قد صح اسناد لها
 انى وليس طريقها بمصحح
 فيه المدلس والذي كثر الخطا
 وبها ابو الهياج منفرد وليد
 سويته معناه مستويا لقد
 هذا هو المعنى اذا متعلق
 في الذكر سواها وسوى قد اتى
 فمفاده نهي عن التسليم بالتد
 وعليه اورده دليلاً مسلم
 وبذلك النووي فسر كذا
 سويته ما ان يفيد هدمته
 كلا ولا سويته بالأرض بف
 مع ان هذا لم يقله مسلم
 مع انه لو تم ليس بشامل
 اذ كان مخصوصاً بنفس القبر لم
 هيهات هدم قبور عتره احمد
 يا للرجال لهول خطب فادح

اعراب نجد تبتغي تعليمنا
 جهلت لعمر الله سنة احمد
 كم قد روى الراون عنه رواية
 فلذاك قام بهم خطيباً قائل
 كثرت علي من السورى كذابة
 يا قوم من يكذب علي تعمداً
 ولكم رأوا لفظ العموم وما دروا
 كم قدروا من مات فهو معذب
 عمر رواه وخطأته امه
 كم مجمل ومبين ومعمم
 كم من مجاز للحقيقة مشبه
 كم شابه المندوب محتوماً ومن
 كم سنة في الناس تحسب بدعة
 ما كل ما لم يحونصا بدعة
 وتفاوت الأفهام فيما قد روى الر
 تحذ الإله هواه في القرآن قد
 عبد الذي اصغى الى متكلم
 والكفر اطلق في معاصي حمة
 او ليس امه احمد اجماعها
 وعلى ضلال كلها لم تجتمع
 مضت القرون وذو القباب مشيدة
 في كل عصر فيه اهل الحل وال
 لم ينكروا ابدأ على من شادها
 من قبل ان تلد ابنها تيمية
 افأى اجماع لكم اقوى على
 فبيرة للمسلمين تتابعبت
 اقوى من الإجماع سيرتهم ومن
 هيهات ليس نبياً ابن بليهد
 كلا ولا العلماء قد حصرت به
 كلا ولا من وافقوه لخوفهم
 والجل من علماء طيبة ساكت

وتقوم فينا في مقام المرشد
 والى مدينة علمه لم تقصد
 كذبا ولم يخشوا عقاب الموعد
 للناس قول تهدد وتسوعد
 عصت الإله وللهدى لم تنقد
 فليتخذ في النار اسوأ مقعد
 لفظ الخصوص ولا اهدوا للمقصد
 بيكاء من يبكي ولم يتجلد
 في ذاك لم تشكك ولم تتردد
 ومخصص او مطلق ومقيّد
 او من صريح كالكناية يغتدي
 مكروهه المحظور لم يتجرد
 او بدعة وتخال سنة مقتدي
 ما النص شرط في خصوص المورد
 اوون في الأخبار غير محدد
 جاءت وتلك حقيقة لم تقصد
 متكلماً لكنسه لم يعبد
 ما كفرت كاءباق عبد انكد
 فيه الصواب وحجة لم تردد
 فيما رويتم في الحديث المسند
 والناس بين مؤسس ومجدد
 عقد الذين بغيرهم لم يعقد
 شيدت ولا من منكر ومفند
 او يخلق الوهاب بعض الأعبد
 امثاله من مورد لم يورد
 في كل عصر نستدل ونقتدي
 قد حاد عنها فهو غير مسدد
 في الناس لم يخطيء ولم يتعمد
 هي في بقاع الأرض ذات تعدد
 او جهلهم من خائف ومقلد
 للخوف مكفوف اللسان مع اليد

في الأرض من حصائها لو تغتدي
 ويرد عنها البدر مقلّة ارمد
 ابدأ وعنهما الشمس قاصرة اليد
 وتطول بالشرف القديم الأتلد
 يا للإيا والدين عيث الفساد
 ومحت محاسنها بذاك المعهد
 فذائبه داست عرينة ملبد
 والمسلمون بمنظر وبمشهد
 في القبح من متوكل متمرد
 في كربلاء زمانه لم يبعد
 مها يطل زمن بها تتجدد
 لرواية جاءت بمسند احمد
 لك باعث فانفض بأمرى واجهد
 وبذي الوصية أمرى ومزودي
 سويته فاقصد لذلك واعمد
 ليست تعارض سيرة لم تجحد
 وبواضح التوثيق لم تتأيد
 منه ومن بغض ابن عم محمد(١)
 س له سوى هذا الحديث المفرد
 صيرته لاذا سنام يغتدي
 لم يذكره له بغير تلدد
 ابدأ سوى هذا به لم يقصد
 سطوح امر فاتبعه ترشد
 بصحيحه فبمثله فاستشهد
 ك القسطلاني الامام الأوحدي
 في العرف الاعند ذي فهم ردي
 هم منه ذو فهم صحيح جيد
 والرفع بالإجماع سنة مهتدي
 للقبلة المعلاة فوق المشهد
 يشمل بناء حوله في الأجود
 يا ويلها عن احمد لم يسند
 اذكى القلوب بغلة لم تبرد

دفن النبي المصطفى في حجرة
 والمسلمون تجد في تعظيمها
 من ذلك العهد القديم ليومنا
 لم يهدم الأصحاب حجرة احمد
 بل لم تزل مبنية وبنائها
 ان لم يجز فوق القبور بناؤنا
 ما كان ممنوعا لنا احداثه
 مع انهم قد احدثوا بنيانها
 زوج النبي بنت عليها حائطا
 وابن الزبير لها بنى وكذلك الـ
 يروي فتى سمهود ذلك عنهم
 جهلوا تراهم ما علمتم ام غدوا
 وتتابع البانسون في بنيانها
 لضريح احمد حرمة ماردتها
 من في الورى يا صاح يجحد قدره
 انى ودفن الصاحبين بجنبه
 قد عدده اعظم رتبة وفضيلة
 وبنو امية قد ابنت دفن ابنه الـ
 قالت أيدفن ثالث الخلفاء في
 والسبط يدفن عند تربة جده
 وتجمعوا مع من يلف ليفهم
 ويقول مروان ايدفن ها هنا
 لو لم يكن شرف القبور فما الذي
 وكذا ضرائح آله فلها الذي
 قد كان بالثقلين احمد موصيا
 وهما كتاب الله ثم العترة الـ
 فهما هما تالله لن يتفرقا
 وهما هما قد ضل من لا يهتدي
 ان احترامهما على كل الورى
 اجر الرسالة ودقربى احمد
 والله الزمنا احترام نبيه
 زمن الحياة وفي الممات كليهما

شأت الكواكب في العلى والسؤدد
 ما بين بان منهم ومشييد
 تعظيمهم لضريحه لم ينفد
 وهم الهداة وقدوة للمقتدي
 في كل عصر لم يزل بتجدد
 لم لم تهدم قبل حجرة احمد
 ابقاؤه عن ذاك غير مجرد
 متتابعاً من بعد دفن محمد
 بين القبور وبينها لم يعهد
 فاروق ثم سميته فلنقتد
 بوفائه فعلى الوفاء تعود
 متساهلين وانتم بتشدد
 وغدت لأهل الدين اعظم مقصد
 غير الجهول وغير ذي الطبع الردي
 هيهات شامخ قدره لم يجحد
 قد جاوراه كلاهما في ملحد
 في الكون يوماً مثلها لم يعدد
 حسن الزكي بجنبه في مرقد
 أقصى البقيع وفي مكان مبعده
 لنقاتلن بذابل ومهند
 من مبرق يبغى القتال ومرعد
 حسن وهذا السيف تحمله يدي
 يدعوا الى هذا المقيم المقعد
 لضريح جدهم برغم الحسد
 فيما رواه احمد في المسننـ
 هادون حقاً للطريق الأرشـ
 حتى ورود الخوض يوم المورد
 بهما ومن بهداهما لا يقتدي
 فرض بهذا النص لم يتقيد
 ما ذاك فعل المخلص المتودد
 وذوي المكانة والمقام الأجد
 في غابر الأزمان والمتجدد

لا ترفعوا اصواتكم عن صوته
 في عهد ام المؤمنين كرامة
 كانت تقول لهم فلا تؤذوا رسو
 عقد القباب على قبور ذوي الهدى
 وكذلك هدم القباب اهانة
 والله يغضب والنبي لفعل من
 والفعل مها مختلف عنوانه
 ليس الذي سمى المعظم سيداً
 والمصطفى قد قال سيدنا وسيـ
 ما اسقط الرحمن حرمة مؤمن
 ان المعظم في الحياة معظم
 هل اذ يموت المرء يعدم فضله
 تعظيم قبر معظم لا منع فيـ
 يعتز ساكنه بحفاد له
 زعموا البنساء محرماً اذا انها
 من كان شاهد منكم تسيلها
 هذا افتراء منكم وتحكم
 بل ان ما يروى نفى تسيلها
 دفن ابن مظعون بها من بعدما
 من بعده الهادي بها دفن ابنه
 والناس قد دفنوا بها من بعده
 قطعوا بها ما كان من شجر وما
 هب انهم وقفوا فلم يك وقفهم
 لكن ما هدمتموه مسيل
 عبد القبور المسلمون بزعمكم
 ان احترام القبر تعظيم لمن
 قسمت بها الأصنام ان قياسكم
 فاؤلائكم عبدوا الحجارة كي تقر
 سجدوا مع الباري لها وتعبدوا
 ليس احترام ذوي القبور عبادة
 كل احترام لو يكون عبادة

لا تجهروا بالقول في ذاك الندي
 وتد بدار حوله لم يوتد
 ل الله من وتد بدار موتد
 فيه احترام ذوي القبور الهمد
 لهم غدا في رأي كل مسدد
 يبغى اهانتهم بأمس او غد
 فالحكم مختلف بغير تردد
 بمعنف في قوله يا سيدي
 لدمك لسعد ذي المقام الأسعد
 بعد الممات ولا شريف اوحد
 بعد الممات وفضله لم يفقد
 فلم الصلاة على النبي محمد
 ه وجعل خدام تروح وتغتدي
 بين الورى ويهان ان لم يحفد
 ارض مسيلة لكل موسد
 او وقفها بين الورى فليشهد
 ان قد تم فطنا به لم يتقد
 عنها وأبطل شاهد المستشهد
 كانت مواتنا طبقت بالغرقد
 من غير ما وقف وبالهادي اقتدي
 من غير تسبيل ولا وقف بدي
 وقفوا لأجل الدفن وقف مؤيد
 بالمنع عما قلتهم بمقيد
 في الاثم هادمه يروح ويغتدي
 كلا فغير الهنا لم نعبد
 في القبر من مولى عظيم امجد
 يا قوم بالأصنام غير مسدد
 بهم ونحن لغيره لم نعبد
 جهلا ولم نسجد ولم نتعبد
 لذوي القبور ولا لها في مورد
 في الخلق عم الشرك كل موحد

والله الزمنا احترام مساجد
 كم حرمة لمقام رجل خليله
 والشرع جاء محسناً تقييلنا
 واطاعة الأبوين فرض لازم
 لهما جناح الذل فاخفص لا تقل
 ولآدم سجود الملائك كلهم
 وليوسف يعقوب مع ابنائه
 ما كان شركاً لا يكون نزاهة
 او كان توحيداً فليس بكائن
 الحكم للموضوع ليس مغيرا
 الله فاضل بين مخلوقاته
 شهر الصيام على الشهور مفضل
 وكذلك الأسبوع يفضل بعضه
 والشمس فضلها الإله على السهى
 والليث ليس به يساوى ارنب
 والأرض في شرف البقاع تفاوتت
 والمسجد الأقصى المبارك حوله
 ان القبور كمن حوته تفاوتت
 ذم الأولى اتخذوا القبور مساجدا
 معناه نهي عن سجود فوقها
 فبذاك اضحى وهي غير المدعى
 او عن عبادتهم لصورة صالح
 قد كن ازواج النبي رأيتها
 وكذلك متخذاً عليها مسجدا
 كرهت على القبور الصلاة لدى جميع
 وعلى القبور اذا بنينا مسجدا
 وجمعه مع زائرات للقبو
 اما البناء لمسجد من حولها
 من فوق اهل الكهف قد اتخذ الأولى
 والمسلمون بحول قبر محمد
 وبيوت ازواج النبي به لقد
 افهل يكون عبادة للمسجد
 جعل الإله لصخرة من جلمد
 للبيت والحجر الأصم الأسود
 كإطاعة الباري القديم الموجد
 أف وبالغ في الإطاعة واجهد
 دون الخبيث فذم من لم يسجد
 سجدوا له قدماً سجود تعمد
 النص اورد فيه او لم يورد
 شركا فانقص من مقالك او زد
 بالحكم لم ينقص ولما يزد
 ليس التراب مساويا للعسجد
 فيه قبول عبادة المتعبد
 بعضا كذا الساعات فاكف واهتد
 والبدر ليس مساويا للفرقد
 والصقر ليس ممثالا للهدد
 هل مكة امتت تعد كصرخد
 كسواه ام هل حانة كالمعبد
 في الفضل والشرف القديم الا تلد
 من ذي التنصر قبل والتهود
 او جعلها لك قبلة في المسجد
 وعلى الكراهة حملها لم يبعد
 بكنيسة في قبلة المتعبد
 يوما لدى الأحباش فانظر تهتد
 منه الكراهة قط لم تستبعد
 مع المسلمين ففوقه لا تسجد
 منا الصلاة على المقابر تغتدي
 ترى الكراهة فيه ذات تؤيد
 قصد الصلاة فما له من مفسد
 غلبوا عليهم مسجداً لم يعهد
 قد ما بنوا للناس افضل مسجد
 دخلت لدى توسيعه المتجدد
 والنهي عن اسراجها لوصح فالتد
 اذ لا تكون به منافع للورى
 ولأنه عبث واسراف بلا
 والنهي عن كتب عليها جاء في
 وكذا الصلاة لدى القبور تبركا
 ان الأئمة من سلاله احمد
 قالوا الصلاة لدى محل قبورنا
 عنهم روته لنا الثقات فبالهدى
 شرف المكان بذى المكان محقق
 خير عبادة ربنا في مثله
 وكذلك طلب الخوائج عندها
 ان القبور بساكنيتها شرفت
 بركاتها ترجى لداع انها
 لا بدع أن كان الدعاء اليه في
 طلب الخوائج عند قبر مفضل
 كسؤالها من ربنا في مسجد
 والنهي جاء عن الصلاة الى القبو
 لكنه ان صح غير المدعى
 لكننا منه الكراهة قد بدت
 والنهي عن تجديدها لا تبين
 ان صح كان على الكراهة حمله
 ذكر القعود على القبور مؤيد
 لكنها في غير من تعظيمه
 تالله ما فهم الشمول لمثلها
 حللتم دم كل شخص مسلم
 بل انتم اولى بكفر انكم
 في كل ليلة جمعة هو نازل
 وبغير تأويل على العرش استوى
 ان الخوارج قبلكم قد كفروا
 ننزیه منه ليس بالمستبعد
 من قارىء او زائر متردد
 نفع فليزيم صرفه في الأفيد
 خبر ضعيف نادر لم يعضد
 بذوي القبور فليس بالصنع الردي
 ثقل النبي وقدة للمقتدي
 في الفضل تعدل مثلها في المسجد
 منهم اذا شئت الهداية فاقتد
 واخو الحجى في ذاك لم يتردد
 من غيره فإليه فاعمد واقصد
 من ربنا ارجى لنيل المقصد
 فساكنيتها منزل لم يجحد
 بركات شخص في الضريح موسد
 ها صاعداً وبغيرها لم يصعد
 عند الإله وبالفعال مسود
 او في زمان فاضل لم يردد
 ر كما رواه احمد في المسند
 وكذلك منه حرمة لم تقصد
 للفهم في النظر الصحيح الجيد
 على القبور وفوقها لا تقعد
 متوجها فاحمل عليها ترشد
 دعوى الكراهة وهو خير مؤيد
 تعظيم ربك والنبي محمد
 الا الغبي او الغوي المعتدي
 ورميتم بالشرك كل موحد
 قد قلتم في الله قول مجسد
 فيما زعمتم فوق ظهر المسجد
 والعقل في التأويل لم يتردد
 من كان يوما مثلهم لم يجمد

اشبهتموهم في جميع صفاتكم
وفعلتم بالمسلمين كفعلهم
والمصطفى المختار اخبر عنهم
وكذلك المختار اخبر عنكم
في شامنا بارك وفي يمن لنا
في صاعنا بارك وفي مد لنا
قالوا وفي نجد فعادوا قوله
قالوا وفي نجد فجاوب قائلا
من نجد الشيطان يطلع قرنه
مأوى الزلازل ارض نجدكم بها
هذا مقال المصطفى في نجدكم
فالحق يا اخوان ليس بمنجد
لو يعلم التوحيد منحصر بها
او يعلم الإشراف حتما كائنا
تالله ليس بهين تكفير من
والسفك للدم وانتهاك محارم
واخافة للمسلمين وتركهم
للرأي من شخص خطاه وجهله
قد قلده الرأي وهابية
قالوا شفاعة احمد حق وان
من قال في الدنيا له اشفع لي الى ال
بل قل ايا رباه شفيع احدا
من يدع احمد للشفاعة فهو من
حيث الدعاء عبادة بل منحها
لا تدع من احد مع الباري ولا
قلنا الدعاء عبادة فيمن دعا ال
لكن من يدعو المشفع قائلا
لا تدع من احد مع الباري به
ليس المعية في الوجود مرادة
لو كان كل دعا عبادة من دعي
من جاء يدعو شافعا لشفاعة
بل كان من قال اسقني هو عابد
حتى رأينا امس يظهر في غد
بالصائم المتعبد المجتهد
بمروفتهم من دينه بتعمد
اذ قال في نص الحديث المسند
يا ربنا والعيش فيها ارغد
وكذا مديتنا وظلك فامدد
من غير تقيص وغير تزويد
لهم مقال الحانق المتهمد
في ارض نجدكم له من منجد
فتن ترى من كل شخص مفسد
هيهات ما ان نجدكم بالأرشد
والدين والإيمان ليس بمنجد
لدعاها بدعائه المتعدد
فيما عداها في الدعاء لم يجهد
بالله آمن والنبى محمد
منه وجعلك مسلما كالملحد
ما بين مقتول وبين مصفد
بين البرية ليس بالمستبعد
من مرعد ما بينهم او مزبد
تسألها اياها بشرك تلحد
باري فهذا الشرك دون تردد
فيما غدا وا قبل شفاعة احمد
عباد احمد وهو غير موحد
بنظيره الإنسان لم يتعبد
تعبد سوى الباري وربك فاعبد
مخلوق مثل الواحد المتفرد
يا سيدي اشفع لي له لم يعبد
معنى العموم من الدعاء لم يقصد
كاغفر ذنوبي واغسلن يا ذا يدي
بين الأنام موحد لم يوجد
لم يدع من عبد دعاء السيد
وكذاك قول انصر صديقك واعضد
كيف الشفاعة حقة وسؤالها
ما كان حقاً لا يكون سؤاله
قالوا وشرك الجاهلية قولهم
كذبوا فشرك الجاهلية لم يكن
بل كذبوا رسل الإله وكتبه
عبدوهم كي يشفعوا عبدوا وقا
العطف والتعليل بينهما قضى
عبدوا الحجارة طالبين شفاعة
ان اصبحت صوراً لعبد صالح
لا يقدر على عبادة ربهم
والبعث انكره فريق منهم
قالوا دعاء القادرين على الذي
لكننا الممنوع ان تدعوهم
كدعاء ميت في القضاء لحاجة
كشفا المريض ورد شخص غائب
قلنا فكيف جعلتم من احد
والله اعطاه الشفاعة فاغتنى
هذا التناقض لا تناقض مثله
ابمثل هذا الجهل قد حللتمو
ان الذي يأتي لباب مليكه
افان تشفعنا باشرف خلقه
ان الصحابة بالنبى تشفعوا
هذا سواد قد تشفع واستغنا
كن لي شفيعا يوم مالي شافع
كفرتم من يستغيث بميت
رزعتم طلب الحوائج منهم
انى وليس سوى التشفع بالمقر
طلب الحوائج ليس شركا انما
حتى الذي قد اسند الأفعال لل
في المسلمين الخال تشهد انهم
كبنى الأمير مدينة او انبت ال
فالإستغاثة والدعاء تشفع
شرك تعجب للجمال وأزدد
شركاً فانقص من مقالك او زد
صنما لغير شفاعة لم نعبد
طلب الشفاعة من شفيع مفرد
واتوا بدين غير ذاك مجد
لوا هم لنا الشفعاء يوم الموعد
فيما قضى بتغاير وتعدد
منها وليس لها الشفاعة تغتدي
او غيره لشفاعة لم تعدد
زعموا لذا عبدوا المصور باليد
والقول في عيسى شهير المقصد
منهم يراد مجوز لم يردد
فيما استطاعتهم له لم توجد
لم يستطعها غير رب سرمد
ونمو زرع بعد لما يحصد
طلب الشفاعة مثل فعل الملحد
ذا قدوة وهو المشفع في غد
لنظيره الأسماع لم تتعود
سفك الدماء وما لكم من مسند
مشفعا بوزيره لم يردد
طرا اليه نلم به ونفند
ورجوا شفاعته بيوم المورد
ث بقوله في شعره المتردد
يغني فتبلا لا ولا من مسعد
ذي منزل عند الإله السرمد
شركا بدا من طالب مستنجد
ب عند ربك في نجاح المقصد
تلك الشفاعة فاتخذها تسعد
مخلوق فهو حقيقة لم يسند
قصدا التجوز في انتساب المسند
بقبل الربيع بغير ذا لم تشهد
بالمستغاث وليس ذا بتعبد

ثم التشفع لا يراد به سوى
ان كان ليس بقادر في زعمكم
او كان يقدر وهو اصوب لم يكن
فالروح تشفع عند ربك انها
لا تحسبن من في سبيل الله قد
وترد روح محمد فبرد تسـ
بل لا يمر على القبور مسلم
صلوا علي واكثروا فصلاتكم
وعلي تعرض دائما اعمالكم
ان كان من شراكن مستغفرا
فاذا استغثنا بالنبي وآله
نسب الضلال لنا وهم شفعاؤنا
ما ساع في دفع اليسير دعاؤهم
هذا التحكم لا تحكم مثله

قالوا التوسل بالعباد محرم
هذا الكتاب كتاب ربك ناطق
ابداً الى الله الوسيلة فابتغوا
لو انهم جاؤك اذ ظلموا كفت
فازوا بمغفرة الإله لهم وما
حال الحياة وفي الممات كليهما
ان التوسل بالنبي لدى الحيا
جاءت به الأخبار وهي كثيرة
فلقد توسل آدم بمحمد
وتوسل الأعمى بحق محمد
وتوسل الأصحاب بعد محمد
سألوه بعد الموت يستسقي لهم
وبكسوة بين السماء وقبره
وقضى ابن عفان عقيب توسل
وبعمه العباس يستسقي لهم
بالأنبياء وبه (١) توسل احمد
وبصالح الأعمال قد نقل البخا
هذا يسير من كثير قد اتى

طلب الدعا من صالح مستنجد
فيكون مثل سؤال مشي المقعد
شركا وليس مريده بمفند
موجودة في علمه لم تفقد
قتلوا من الموتى ولا تستبعد
لليم امرىء يهدي السلام ويبتدي
فيما رووا وسلامه لم يردد
يا قوم تبلغني وتأتي مرقدي
بعد الممات وانني في ملحدي
لكم وان خيرا شكرت وأحمد
في كشف معضلة ومر مجهد
عند الإله ونجدة المستنجد
ويسوغ في دفع العذاب السرمد
هذا مقال الجاهل المتعند

كذبوا وقد ضلوا سبل المهتدي
ان التوسل من نجاح المقصد
في الذكر جاءت حجة لم تردد
عن كل نص او حديث مسند
ردوا وانت لدى الدعا لم تردد
فبواحد من ذاك لم تتقيد
ة وفي الممات وقبل وقت المولد
قد ضل من بضيائها لا يهتدي
وبآله ومحمد لم يوجد
فغدا بصيراً وهو لما يفقد
بمحمد متحقق لم يجحد
فسقوا به وكأنه في المشهد
مطروا بغيث مثله لم يعهد
بالمصطفى المختار حاجة مجتدي
عمر فكان دعاؤه لم يردد
اذ رام يدفن امه (٢) في ملحد
ري التوسل في الحديث المسند (٣)
فدع المرا ومن التوسل فازدد

وهو الوسيلة دون كل الأنبياء
فبه توسل دائما وبآله
فهم الوسيلة للإله بها لهم
وارفض مقالة جاهل ومعاند
قالوا قريب ربنا من عبده
ادنى اليه من الوريد يقول أد
فلم التوسل والتشفع بالورى
قلنا فكيف الله قال لنا اطلبوا
حتى النبي محمد طلب الدعا
هل كان ذلك يا ترى من عبده

الحلف بالمخلوق شرك عندهم
فالله في القرآن صرح مقسما
بالتين والزيتون والبلد الأميم
والعاديات النازعات الناشطا
بالفجر اقسام والليلي العشر والشـ
والمصطفى وأبيك قال بمورد
وكذا بيت الله اقسام عمه
وأبيك فاه بها ابو بكر ومن
واتى بمخلوق كذاك بحقه
وبقول مسروق سألتك بالذي
والنهي عن حلف بغير الله مح
او حلفهم باللات والعزى كما
والحمل فيه على الكراهة ممكن

ندب زيارة احمد في قبره
فهو الوسيلة في المعاد وفي الدنيا
من زار قبري قد رووا وجبت له
من زار قبري عند حج كالذي
ولقد جفاني من يحج ولم يكن
من زارني والى المدينة جاءني
من زارني متعمداً جاورته
من حج مكة ثم اصبح قاصداً

يوم المعاد ونجدة المستنجد
وبخير اصحاب له واستنجد
عند الإله من المقام الأوحـ
واهجر طريقة جامد ومقلد
ويجيب داعيه ولم يتبعـ
عوني اجبكم عنكم لم ابعـ
ادع الإله وغيره لا تقصد
لكم الدعا من غيركم بتأكد
من غيره فيما رووا عن احمد
عن ربه او انه لم يبعـ

والله نعم المقتدى للمقتدي
بالخلق في قسم له متعدد
ن وبالضحى الضاحي وليل اربـ
ت السابحات السابقات لقصد
فغ الذي بالوتر اصبح يبتدي
وابيه ايضا قالها في مورد
فأقر وهو بمسمع وبمشهد
قالوا العمرك جمعهم لم يعدد
قسم على الباري فلا تشدد
في القبر اقتناع لكل مفند
مول على فصل الخصومة يفتدي
قد كان يفعله الجهول المعتدي
واللعن في المكروه لم يستبعد

اعظم بندب في النصوص مؤكداً
نعم الشفيق ونعم جدوى المجتدي
مني الشفاعة للإله ويسعد
منه الزيارة في حياتي تفتدي
لي زائراً من ابيض او اسود
كنت الشهيد له شفيعا في غد
يوم القيامة جيرة بتعمد
لي بالزيارة زائرا في مسجدي

ثنتان من مبرور حج خالص
وافى بلال من دمشق لطيفة
لما رآه في المنام معاتباً
واتى اليه باكياً وممرغاً
قد جاء يروي ذلك ابن عساكر
قد كان صالح آل مروان (١) الذي
يمضي بريداً للسلام على النبي
زار النبي لأمره قبرا ولم
نص رواه مسلم بصحيحه
زوروا القبور رواه أيضا مسلم
وكذا زيارة غيره من آل
وحديث لا تشدد لغير ثلاثة
شد الرحال الى الثلاثة وحدها
مع ان معناه تأكده لها
والى قباكم كان يأتي المصطفى
لا فرق في الأسفار بين بعيدها
ومضى الى الشهدا بأحد زائرا
والبضعة الزهراء كانت دائما
ندب زيارات القبور مؤكدا
ندب تأكد للرجال وللنساء
وعلى البناء توقفت في الحر والـ
لولا البناء درست معالمها وما
ومقدمات المستحب جميعها
لعن الرسول لزائرات للقبو
وكذاك متخذ المساجد فوقها
ان صح فهو سوى محل نزاعنا
والنهي مخصوصا غدا بالزائرات
وهي التستر والحجاب فوجهه التـ
فشريكه في النهي محمول على التـ
واللعن في المكروه جاء بكثرة
لعن المحلل والمحلل له ولا
حسن تمسحنا بقبر محمد

كتباله لجزاء يوم الموعد
متحملا ليزور قبر محمد
فأفاق ذا وجل بطرف مسهد
وجهها عليه بغلة لم تبرد
عنه بإسناد قوي جيد
في الأجر من رب السالم يزهد
لغير ذاك بريريه لم يبرد
تسلم بزعم الخصم او تشهد
هل بعد هذا النص من متردد
عنه فهل من مسلم لا يقتدي
ومن الصحاب وكل فذ او حدي
رحلا يراد به خصوص المسجد
ولغيرها من مسجد لا تشدد
لكنه للغير لم يتأكد
مشيا وطورا راكبا فيه اقتد
لو صح ما قلتم وما لم يبعد
فزر القبور ودع مقال مندد
تأتي لزورة عمها المستشهد
بعدت عن الزوار ام لم تبعد
او للنساء الندب غير مؤكدا
برد الشديد لزائر متردد
عرفت ولا يوما لوضعها اهتدي
في الندب عنها حكمه لم يزد
رالى حقيقة لفظه لم يقصد
والسرج في الليل البهيم الأربد
منه الكراهة قط لم تستبعد
من النساء لغاية لم تجحد
نزيه فاعدل في مقالك واقصد
نزيه في الرأي الأصح الأرشد
وكذا نظائره فلا تستبعد
تحريم فيه على الأصح الاجود
قصد التبرك فاتبعه محمد

وضعت على العينين فاطم تربه
تقبيله حسن وليس محرما
شرف الأديم اذا يجاور مصحفا
ما جاور المسك الذكي ذكابه
ان الكنيف اذا يعمر مسجدا
فالارض ان امست ضرحا للنبي
واذا يجاورها حديد ثم او
والنبر المنسوب للهادي يشر
ان الصحابة بالنبي تبركوا
افقبره الحاوي مقدس جسمه
ما كان يركب مالك في طيبة
في قبر فاطمة تمرغ احمد
وكذا بجعل قميصه كفنأ لها

وكذا توجهنا لقبر محمد
لا منع فيه لذي البصيرة والذي
افتى به المنصور قدما مالك
أستقبل الوجه الشريف لدى الدعا
فأجابه لم انت وجهك صارف
لك منه خير وسيلة كانت به
قالوا القبور غدت لديكم وهي كالـ
للقبر نذركممو وذبحكممو له
كلا فلم يذبح ولم ينذر لها
لكننا الفقراء خصهم بها

راموا من البدع الخلاص فأوقعوا
اياك والإفراط فالإفراط كالتـ
ويل لمن امسى يدخن بينهم
يا قوم ان حرمتم التدخين عن
فلغيركم فيه اجتهاد مثله
وبالاجتهاد غدا الثواب مقررا
فلم العقاب عليه منكم ايها الـ
ان جاز في الشرع اجتهاد للورى

ويكته فعل الواله المتوجد
بل كان تعظيما كتقبيل اليد
ويهان حيث تراه نعلا يغتدي
منه الأريج قضية لم تردد
يسموا الى شرف سمو المسجد
او الوصي تنل عظيم السؤدد
خشب ففيه الفضل غير محدد
فه بتشريف له متأكد
ببصاقه ووضوئه في مشهد
عن ذاك ينقص لا اذا لم يزد
قصدا لتعظيم النبي محمد
كيا يبارك ترب ذاك المرقد
دفع العذاب عن النبي في الملحد

عند الدعاء تشفع بمحمد
غطى بصيرته العمى لا يهتدي
اذ جاء يسأله ولم يتردد
ام قبلة جعلت لكل موحد
عنه بل استقبله واسأل واجهد
لأبيك آدم في الزمان الأتلد
أصنام فرق بينها لم يوجد
كالذبح للأصنام من متعمد
من مسلم في دينه متقيد
وثوابها اهدى لرب المشهد

بأشد منها في العقاب وانكد
فريط كل منها لم يحمـد
فله العقاب الجم غير مصرد
بعض اجتهاد منكم وتشدد
في حكمه الأقوال لم تتوحد
فسد الدليل عليه او لم يفسد
إخوان والإجماع لما يعقد
فالمنع عنه خطيئة لم تحمد

فدعوا اجتهاد المسلمين فكلهم
 لذوي الإصاابة اجرهم متعددا
 ان كان برهان فجئونا به
 ادع الأنام الى السبيل بحكمة
 الدين لا اكراه فيه فقد بدا
 ان الشريعة سهلة سمحاء ما
 الحق بالبرهان يظهر للورى
 هب ان تشييد القبور محرم
 افليس مصلحة الزمان تجيزه
 فدعوا المفيد من الأمور بزعمكم
 وعن المكوس سكتكم من خوفكم
 هلا سكتكم عن قبور هدمها
 ستم جميع المسلمين بفعلكم
 والناس حاقدة عليكم كلها
 وسررتهم الشيطان في افعالكم
 ابهذه الأيام وهي عصيبة
 والمسلمون لكل شخص منهم
 عضدت بمصقول الشبا شجراتهم
 عضدت ولم يوجد لها من عاضد
 قتمت بايغار الصدور وجتمت
 وملاتم الأقطار من غزواتكم
 وبها يفل الحد من اخوانكم
 وابتحم قتل النفوس تعمدنا
 والعرب انهم هم الأحرار قد
 قف بالحجاز وعج على مصر وفي
 تلق الفواجع احدقت في حيث لا
 واعطف على اليمن المبارك هل ترى
 من كان يرجو الخير للاسلام عن
 فهو الغبي وكيف يرجو الخير من
 والله ليس بغافل عن فعلكم
 فتوقعوا عقبي جنايتكم بدنن

في ذلك يعذر عند ربك في غد
 للمخطئين الأجر لم يتعدد
 باللين لا بينادق ومهند
 وبحسن موعظة ولا تتشدد
 رشد وغبي منه للمسترشد
 جاءت بعسر لا ولا بتشدد
 ان كان لا تحت القنا المتقصد
 وله ادلة ديننا لم تعضد
 ففاسد قد جاز دفع الأفسد
 لضرورة وتمسكوا بالأفيد
 شق العصا ووقعكم في المفسد
 اذكى القلوب بمضرم لم يخمد
 فلهم قلوب حرها لم يبرد
 لم يلف بين الناس من لم يحقد
 بتبدد للشمل بعد تبدد
 سود يشيب لهن فود الأمرد
 مما عراهم عبرة المنتهد
 لكن بغير اكفهم لم تعضد
 واهأ لها معضودة لم تعضد
 تورون نار غضاضة لم تخمد
 في كل عامرة وقف فدقد
 بغيا ويشحد حد سيف الأبعد
 فلكم تحق عقوبة التعمد
 وضعت عليهم ربة المستعبد
 سورية انظر والعراق له اقصد
 جلد لذي لب ولا متجلد
 بين القبائل فدية للمفتدي
 يدكم وللعرب الكرام المحتد
 اهل الجمود سوى الغبي الأجد
 لكنه امسى لكم بالمرصد
 يياكم وفي اخراكم فكأن قد

وحيد فيه قلوبنا لم تعقد
 وعز من متفرد متوحد
 ولداً ونشهد انه لم يولد
 وبغيره من بعده لم نشهد
 اعداثهم نبرا ولم نتردد
 نحفل بقول مفند ومندد
 حيا وميتا باللسان وباليد
 فبه تشرف واعتلى للفرقد
 فبه جلاء الطرف لا بالأثم
 عند المحب له عن القلب الصدي
 غيث الورى واليه رحلك فاشدد
 نعم الوسيلة للفقير المجتدي
 لم يشفعوا عند المهيمن في غد
 حاجات تعط مناك فيه وتسعد
 تبكي بدمع للخدود مخدد
 واغفر ذنوبي ربنا وتغمد
 وانشق شذا مسك به وتزود
 وكذا من الحجر الأصم الاسود
 لله في نيل المنى والمقصد
 هدمت ضرائح آل بيت محمد
 خير بتوحيد سواه مجدد

الرد على مجلة المنار

للمؤلف رسالة في الرد على مجلة المنار تأخذ منها ما يلي :

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين وصحبه
المتجبين وسلم تسليماً .

وبعد : فقد قرأت في مجلة المنار المنشأة بمصر سنة ١٣١٥ لصاحبها
الشيخ محمد رشيد رضا الطرابلسي الشامي نزيل القاهرة في الجزء الأول من
المجلد الحادي عشر الصادر في اوائل صفر سنة ١٣٢٦ في صحيفة ٤٥
رسالة تحت عنوان :

كلمات عن العراق واهله

لعالم غيور على الدولة : ومذهب اهل السنة

تعرض فيها للتشديد بالشيعة في العراق ونسبتهم الى ما هم منه بريئون
وتحريض الحكومة عليهم . وقد ذيلها صاحب المنار بكلمات ندد فيها ايضاً
بالشيعة بما لم يكن ، فاحببت ان ابين ما في الأصل والذيل من مخالفة الواقع
والصحة والسقم نصره للحق سالكا في ذلك جادة الأنصاف . فجاء ما كتبه
بحمد الله تعالى وافيا بالمرام وسميته (بالحصون المنيعه في رد ما اورده صاحب
المنار في حق الشيعة) .

قال صاحب الرسالة بعد ما ذكر ان العراق من افضل الاقطار تربة
وطيب هواء وعذوبة ماء وان به انهارا عظيمة كدجلة والفرات وديالى وكارون
وان اكثره خراب لعسر المواصلات وفقد الامن وحرمانه من نور المعارف
والمدينة وان الحكومة فيه كما هي في غيره عبارة عن شركة سلب ونهب وفساد
تعمل في خراب البلاد وهلاك العباد وانهم عن الدسائس الاجنبية عمون
حتى اصبح بر العراق كله متسلحاً بالمارتين مما ترسل به انكلترا .

ومن البلاء العظيم انتشار مذهب الشيعة في العراق كله حتى اصبح
ثلاثة ارباع اهله شيعيين وذلك بفضل جد مجتهدي الشيعة وطلبة العلوم
منهم ومؤازرة الحكومة لهم باخذها على يد اهل السنة عن مقاومة سعيهم
وخفض كلمتهم . وفي النجف مجتمع مجتهدي الشيعة ، وفيه من طلبة العلوم
سته عشر الفاً ودأبهم انهم ينتشرون في البلاد ويجدون في اضلال العباد .

ولذلك يحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولة ولم يبق لها
فيه من الرسم الا الأسم ولقد استحكمت النفرة منها في قلوب الجميع فلا
يذكرونها بلسانهم وكلما يراجعونها في شؤونهم . «الى ان قال» : انه لم يجد في
علماء بغداد اجمع لفنون الفضل وصفات الكمال من شكري افندي وابن عمه
علي افندي الالوسيين وانه رأى من سعة اطلاعهما وقوة دينهما وسلامة
عقيدتهما السلفية . «الى ان قال» : والتهاجها غير وحيمة على الدين ومجاهدتها
في سبيله فريقتاً من الجامدين من المقلدة وعباد القبور ما بهره وعشقه فيها .

«الى ان قال» واعداهما من عبدة القبور والاهام وانصار التقليد والخرافات
ينبزونهم باسم الوهابية لينفروا منهم ويحرضوا الحكومة على اضطهادهم . «الى
ان قال» ولم ار احداً يقدر مؤلفات ابن تيمية وابن القيم قدرها مثلها ثم ذكر
رد احدهما على الشيخ يوسف النبهاني البيروتي لتأليفه رسالة في تضليل ابن
تيمية وابن القيم وانتقاصهما وتنديده بالشيخ نعمان الألوسي وذمه وذم عائلته
الى غير ذلك مما لا غرض لنا بنقله فنقول وبالله التوفيق :

الرد على مراسل المنار:

عجباً لهذا العالم الغيور وعجباً لصاحب المنار كيف وصفه بالغيور وكان
احق بان يوصف بالمتعصب الساعي في تفريق كلمة المسلمين والقاء العداوة
والبغضاء بين طائفتين عظيمتين منهم في حين هم احوج الى الوثام والوفاق
منهم الى الاختلاف والافتراق والمعتمد لهدم ما يؤسسه عقلاء الطائفتين في
هذه الاعصار الأخيرة من ازالة الخلاف والشقاق وجمع الكلمة .

ويا عجباً لهذا العالم الغيور كيف خلط المسائل السياسية بالدينية فخبط
خبط عشواء واختلط عليه الحابل (١) بالنابل والخائر بالزباد . (٢)

وعجباً لغيره هذا العالم كيف ادت به الى ان جعل من البلاء العظيم
انتشار مذهب الشيعة في العراق وجددهم في طلب العلوم ولا ذنب لهم الا
التمسك بالثقلين كما امر به نبيهم صلى الله عليه وآله وحبهم وتفضيلهم
لأهل البيت الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا والتجاؤهم الى
السفينة التي من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى ودخولهم في باب حطة
الذي من دخله كان آمناً وقصدهم مدينة العلم النبوي من بابها واتباعهم
لقوله تعالى قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى .

وحقيق ان يقال ان من البلاء العظيم وجود مثل هذا الشخص بين
المسلمين ووصفه بالعالم الغيور .

واما قوله : وذلك بفضل جد مجتهدي الشيعة الى قوله ودأبهم أنهم
ينتشرون في البلاد ويجدون في اضلال العباد . ففيه : ان جد علماء الشيعة
وطلابهم في تشييد مذهبهم ونشره والدعاء اليه وبث علوم اهل بيت نبيهم
عليه وعليهم السلام وان كان مما لا يعابون به بل هو موضع الافتخار الا ان
ادعاءه كون انتشار مذهب الشيعة في العراق بسبب ذلك مخالف للواقع فان
مذهب الشيعة منتشر في العراق من الصدر الاول كما هو ظاهر لكل من
لاحظ التواريخ وما زال منتشر الى يومنا هذا . ولم نر ولا نقل الينا وقد توطننا
العراق ما يزيد عن عشر سنين ان احدا من علماء الشيعة او طلابهم دعا احد

(١) الحابل السدا والنابل اللحمة وقيل المراد بالحابل صاحب الحباله والنابل صاحب النبل
اي اختلط الصائدون (منه) .

(٢) الخائر ما خثر من اللبن والزباد بالضم والتشديد الزيد قاله الميداني عن الاصمعي وفي
اللسان زياد اللبن بالضم والتشديد مالا خير فيه والزباد الزيد واخطات الخائر بالزباد اي
الخير بالشر والجيد بالردي والصالح بالطالح انتهى وفسره في الجمهرة بما لا يكاد يصح (منه) .

وخالفوا ضروريات دين الاسلام وحاربوا الدولة مرارا ونهبوا البلاد واكثروا في الارض الفساد ولم يروا للدولة عليهم طاعة فهم احق بان يغار على الدولة ومذهب اهل السنة من افعا لهم .

اما حركته غيرته الا على اخوانه المسلمين الشيعيين الشاهدين لربهم بالوحدانية ولنبية محمد صلى الله عليه وآله بالرسالة والتمسكين بولاء عتره نبيهم والآخذين عنهم احكام دينهم والمحافظين على شرائع الاسلام من الصوم والصلوة والحج والزكاة وسائر احكام الدين حتى عد انتشار مذهبهم في العراق من البلاء العظيم وجعلهم من المضلين هذا مع شهادته لهم بالجد والاجتهاد في طلب العلوم الذي هو فريضة على كل مسلم حتى اجتمع منهم في بلد واحد ستة عشر الف طالب عدا عما في غيرها من مدن العراق وبلاد ايران وتركستان وافغانستان وبخارى والشام والهند والبحرين والقطيف والأحساء وسائر الاقطار ما هذا الا قلة انصاف منه وقلة غيرة على الدين .

ولو كان صادق الغيرة على الاسلام لدعا علماء المسلمين وزعماء الدين الى الائتلاف والاتحاد الذي امرت به الشريعة الغراء ودل على حسنه العقل وحثهم على الاجتماع وبسط المسائل الخلافية على بساط البحث والانصاف ليرتفع الخلاف ، ولم يسع بينهم بالفساد .

واما قوله ولذلك يحسب عقلاء العراق ان القطر قد انسلخ من الدولة الخ فان كان اشارة الى الدسائس الاجنبية فله وجه لكن لا وجه لذكر انتشار مذهب الشيعة بين العلة والمعلل بل كان اللازم ذكر هذا بعد كلامه الاول وان كان اشارة الى انتشار مذهب الشيعة او الأمرين معا كما هو ظاهر كلامه .

ففيه ان نفوذ الدولة في العراق يزداد يوماً فيوماً وسلطتها الآن اشد منها في العصور السابقة بكثير . والشيعة في العراق ليسوا باقل خضوعاً واطاعة للدولة من غيرهم فيها . نعم قد كان انتشار مذهب الوهابية الذين قام هذا العالم يدعو اليهم مستترا بلباس الغيرة على الدولة ومذهب اهل السنة موجبا لانسلاخ الاقطار التي اشتهر فيها هذا المذهب عن الدولة .

كلام صاحب المنار في حق الشيعة في العراق :

اما ما ذيلها به صاحب المنار فانه قال : ان هذه الرسالة ذكرته بها كتبه في المجلد الثاني من المنار في رمضان سنة ١٣١٧ في صفحة ٦٨٧ من نشر مذهب الشيعة في العراق وهو انه قد قرأ في بعض الجرائد عزم الدولة العلية على ارسال بعض العلماء الى سناجق البصرة والمتفق وكرابلا لارشاد القبائل الرحالة هناك وفي بعضها صدور الارادة السنية بذلك فعلا وحمد الله تعالى على تنبه الدولة العلية لهذا الامر قبل ان يخرج من يدها قال فقد سبقها الشيعة وبثوا الوعاظ والمرشدين في هذه القبائل يذهب الملا الشيعي الى القبيلة فيمتزح بشيخها امتزاج الماء بالراح بما يسهل عليه من التكاليف الشرعية ويحمله على هواه فيها كباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء الذي

من السنة الى ترك مذهبه والدخول في مذهب الشيعة ومن دخل من السنة في مذهب الشيعة لم يكن دخوله لهذا السبب .

وعلماء الشيعة وطلابهم المقيمون في العراق لا سيما النجف الاشرف لا شغل لهم سوى الجد والاجتهاد في طلب العلم واكثرهم يجاورون في النجف لا يخرجون منه الا لزيارة قبور الأئمة عليهم السلام ويجدون في طلب العلم ليلهم ونهارهم الى الممات ومن خرج منهم خارج النجف فانما يحل بين الشيعة ليعلمهم معالم دينهم وما سمعنا ولا رأينا احدا منهم حل بين السنة ودعاهم الى الدخول في مذهبه . وان كان ما يدعيه حقا فهلا انتشر علماء السنة وطلابهم القاطنون في بغداد وغيرها وهم عدد قليل في البلاد ودعوا الناس الى مذهبهم ونهوه عن مذهب الشيعة الذي بني على تفضيل اهل البيت والأقتباس من علومهم لينتشر بذلك مذهب السنة في العراق ويرتفع البلاء العظيم عن هذا العالم الغيور على الدولة ومذهب اهل السنة . .

واما اعتذاره عن ذلك بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة بأخذها على يد اهل السنة عن مقاومة سعيهم وخفض كلمتهم فعذر غير مقبول فان الحكومة قد اعطت الحرية لجميع الأديان حتى غير المسلمين فكيف لا تعطي الحرية لمن يشاركها في المذهب وما رأينا ولا سمعنا انها منعت احدا من علماء السنة عن نشر مذهبه وبيان انه على الحق فلا بد ان يكون المانع لهذا العالم الغيور واعوانه من الجد في نشر مذهبه ودعوة الناس اليه اما الكسل وقلة الغيرة الذين عوفي منها علماء الشيعة او عدم علمه بنجاح مساعيه فجعل يتشبث بهذه الاعذار

وان كان مراده بمؤازرة الحكومة لعلماء الشيعة واخذها على يد اهل السنة عن مقاومة سعيهم انها قد اعطت الشيعة الحرية في دينهم وحافظت على حقوقهم المدنية لكونهم بعض رعاياها وبذلهم الطاعة لها كغيرهم مع اعتقادهم وجوب المحافظة على بيضة الاسلام فشكواهم من ذلك قلة انصاف منه وتمسك بذيل العصية . فكأنه لا يرضيه عن الحكومة الا ان تلقي الفساد والفتنة بين رعاياها وتجبرهم على ترك اديانهم واظن انها لو كانت الحكومة بيد امثال هذا العالم الغيور هللك الحرث والنسل ، وهلا شكا من انتشار دين اليهود في حاضرة بغداد واشتهار مقالة الدهرية في جميع البلاد وبث النصارى دعواتهم المسمين بالمرسلين في انحاء المعمور وطلب الى الحكومة ان تخالف نص الكتاب المبين لا اكراه في الدين فتردهم عن اديانهم ولا تأخذ على يده ويد امثاله من العلماء الغيورين على الدولة ومذهب اهل السنة عن مقاومة سعيهم ، وهلا شكا من انتشار مذهب الوثنية في اقطار الأرض الذين يربو عددهم على سائر اهل الأديان ان كان صادق الغيرة على المذهب الحق ، وهلا شكا من انتشار المنكرات بين المسلمين وتعطيل الحدود واندراس الاحكام ، وهلا حركته الغيرة على الألوف من الاعراب الرحالة كعنزة وغيرها الذين هم على مذهب اهل السنة بالاسم ولا يعرفون شيئا من احكام الاسلام ولا يعملون عملاً دينياً قليلاً ولا كثيراً ولا يطيعون الله ولا الحكومة ودأبهم سلب العباد ونهب البلاد ، وهلا عد من البلاء العظيم انتشار مذهب الوهابية في بادية نجد وما والاها وفي غيرها الذين ابدعوا ما ابدعوا في الدين وكفروا ما سواهم من طوائف المسلمين واستحلوا الدماء والاموال والاعراض

اصول الاسلام التي هي الشهادتان وما يتبع ذلك وفي كثير من الفروع فان خالفت مذهباً من الاربعة في فرع وافقت الاخر الا نادراً وان خالفت الاربعة وافقت بعض من تقدمهم او عاصرهم من الفقهاء .

والحاصل ان الشيعة توافق السنة في الاصول التي بها يستحق المسلم اطلاق اسم الاسلام عليه وجريان احكامه التي منها حرمة ماله ودمه وعرضه وفي اكثر الفروع . فان تخالفاً في نادر من الاصول او الفروع فهو كمخالفة بعض المذاهب الاربعة للاخر او بعض علماء السنة لبعض لا يوجب الجزم بهلاك احدي الطائفتين . واهم الخلافات في الاصول تفضيل اهل البيت عليهم السلام وتقديمهم فدخل السنن في مذهب الشيعة كاتتقال الحنفي الى مذهب الشافعي .

واما قوله : يذهب الملا الشيعي الى قوله : بما يسهل عليه امر التكليف الشرعية فهو افتراء . ولعل عذر صاحب المنار فيه انه سمعه من افواه بعض المفسدين والمتعصبين الذي دأبهم قذف الشيعة بما هم منه بريئون ونسبة القبائح اليهم لتفتير الناس عنهم والملا الشيعي في العراق لا يترك الاشتغال بالعلم الا عند الضرورة ولا يذهب اصلاً الى قبائل السنة كما ذكرنا حتى يفعل ما قاله ولا الى قبائل الشيعة الا نادراً فاذا ذهب لا يسهل عليهم امر التكليف كما قال بل يشدد عليهم في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن عاشر الشيعة وخبر باطن امرهم وظهاره علم انهم شديدو التصلب في دين الاسلام محافظون على احكام الشرع جهدهم قليلو التهاون والمسامحة بها لا يأخذون احكام دينهم الا عمّن عرف بالعدالة والتقوى والاستقامة ومتى ظهر لهم في رجل من العلماء ورؤساء الدين ادنى تسامح في الشرعيات نفروا منه ولم يقبلوا قوله .

متعة النساء :

واما قوله : كباحة التمتع بالعدد الكثير من النساء الخ فهو كسابقه في مخالفة الواقع بجعل علة ميل الشيوخ الى اهل العلم هو هذا فان الشيوخ ان كانوا من السنة فلا يذهب اليهم الملا الشيعي مرشداً ولا يستفتونه وان كانوا من الشيعة فليس هذا علة ميلهم الى اهل العلم فان متعة النساء وان كانت حلالاً في مذهب الشيعة فليس كل حلال يفعل والعرب قاطبة شيوخهم ومن دونهم لا يفعلون المتعة ويرونها عاراً وان كانت حلالاً . بل العلة في ميل الشيوخ الى اهل العلم ما عرفوهم به من الاستقامة .

والعجب من صاحب المنار الذي برز في هذا العصر بالباس البحث عن الحقائق وفلسفة الدين وترك تقليد الاباء والامهات كيف خفي عليه انه لا يحسن بمثله ان يندد بشيء ثبتت مشروعته في دين الاسلام ولم يثبت له ناسخ الا نهي بعض الصحابة الذي ليس لهم نسخ الاحكام الالهية ولي معصوماً من الخطأ باتفاق المسلمين .

له الشأن الاكبر عند اولئك الشيوخ وغير ذلك حتى يكون وليجته وعيبه سره ومستشاره في امره فيتمكن الملا بذلك من بث مذهبه في القبيلة باقرب وقت ويكتفي من السياسة غالباً بافهام القوم ان رئيس طائفة الشيعة المحقة شاه العجم ورئيس الطائفة الاخرى المسماة بالسنية السلطان عبد الحميد . ولا شك ان هؤلاء يكونون عوناً لرئيس مذهبهم اذا وقع نزاع لا قدر الله بينه وبين رئيس المذهب الاخر وان كانوا في بلاد الاخر . ثم وصف الذين تختارهم الدولة العلية للارشاد ورغبهم بانهم لا يجرمون من أجر الدنيا . وقال : قد استغنى دعاة الشيعة في تلك القبائل مع حصولهم على غرضهم في نشر المذهب . قال وليبدأ دعاة الدولة العلية بمن على الفرات فان فيهم عدداً كبيراً لم يزل على مذهب اهل السنة .

هذا ما كتبه من نحو تسع سنين .

واما ما كتبه بعد ذلك فهو قوله : ان اكثر من اجابوا دعوة علماء الشيعة هناك لم يكونوا على شيء من مذهب اهل السنة فاذا كان اولئك الدعاة يبشون فيهم الوعاظ يعلمونهم الفرائض واحكام الحلال والحرام فان ذلك خير لهم في دينهم من الحالة التي كانوا عليها فنحن لا نعد الامر من الجهة الدينية بلاءً نازلاً كما عده الاستاذ كاتب الرسالة ولكن الامر مهم من الجهة السياسية فان السياسة هي التي كانت ولا تزال مشار الخلاف بين اهل السنة والشيعة ولولاها لما كان خلاف وما اضاع الدين والدنيا علينا الا الخلاف وقد كان طلاب الاصلاح بالوحدة الاسلامية مغتربين بما حصل في هذه السنين الاخيرة من التألف والتعارف بين الفريقين حتى وقع اخيراً ما وقع من التعدي على الحدود فباتوا يخشون ان تهدم السياسة السوء في سنة واحدة ما بناه دعاة الإصلاح في عشرات من السنين .

(انتهى ما اردنا نقله مما ذيل به صاحب المنار هذه الرسالة وقد رايناه في كلامه الاخير اقرب الى الانصاف منه في كلامه الذي كتبه منذ تسع سنين فانه قارب الانصاف في قوله لا نعد الامر من الجهة الدينية بلاءً نازلاً كما عده كاتب الرسالة . وفي وقوله : ما اضاع الدين والدنيا علينا الا الخلاف الى اخر كلامه . وفي كلا الكلامين مواضع للرد .

الرد على صاحب المنار :

اما قوله : ان الشيعة قد ادخلوا معظم تلك القبائل في مذهب الشيعة فمخالف للواقع لما عرفت عند الرد على كاتب الرسالة من ان ذلك لم يكن منه شيء في زماننا هذا والقبائل في العراق معروفة مشهورة بعضها على مذهب اهل السنة وبعضها على مذهب الشيعة كان ولم يزل وما سمعنا في زماننا هذا ان قبيلة كانت على مذهب اهل السنة فدخلت في مذهب الشيعة بدعاء علماء الشيعة لها اللهم الا ان يكون ذلك قبل عصرنا فان كان ما يقوله حقاً فليس لنا قبيلة من هذه القبائل التي يدعيها . ووعاظ الشيعة ومرشدهم انما يحلون بين اظهر الشيعة فقط فيعلمونهم معالم الحلال والحرام ولو كان ما زعمه حقاً فهو ليس مما يضر بالدين فان الشيعة لا تفرق عن السنة في

القلب ان يأتي به بقوة الحب والبطولة»!

نقض الوشيعة

او

الشيعة بين الحقائق والاهام

بقلم:

الامام السيد محسن الامين العامل «قدس سره»

الكتاب ومؤلفه

قال الدكتور حكمت هاشم رئيس جامعة دمشق الاسبق وهو يتحدث عن مؤلف الكتاب ومؤلفاته في خطاب له امام اعضاء المجمع العلمي العربي نأخذ منه ما يلي .

واحب ان اقدم الكلام على آخر هذه الكتب عهداً في تاريخ حياته اعني كتاب «نقض الوشيعة» ، لما خاض موسى جار الله التركستاني في «نقد عقائد الشيعة» برز له - رحمه الله - يدراً مطاعنه الجارحة ، والحق ان ذلك الكتاب ليروع قارئه بايمان المؤلف وسعة احاطته وقوة حجته ودامغ برهانه . حتى انه ربما قاده لاعادة النظر في مواقف كان في نفسه منها شيء كأمر «التلاعن والتطاعن» و«عصمة الامام» و«التقية» و«نكاح المتعة» وما الى ذلك . واشهد ان المرء ، في كثير من المواضع التي يبدو عليها ان ظاهر الحق في جانب الخصم ، لا يلبث ان يخرج ميالاً الى العكس بعد سماع الرد .

وبعد ، ايها السادة ، فإن أسفي شديد لأني لم اسعد بلقاء «السيد» والتعرف عليه عن قرب حتى أجلو لكم خصائص خلقه وشخصيته ، ولكن أصدقاءه وتلامذته يرسمون له صورة تستهوي الأفتدة في بساطتها وسموها على السواء .

لقد اشادوا بما عرفوا فيه من تواضع وزهد بالجاه وعزوف عن المنزلة واحتقار للمظاهر الباطلة الغرارة . ذكروا انه ما بالى قط متاع الحياة الدنيا فاجتزأ بما يسد البلغة ويقوم بالأود ، كان يسعى لشأنه بنفسه ، ويباشر بيده تهيئة طعامه غير حافل برفاهية مأكلا او مشرب ، ولا ملتفت الى زينة في شارة او كسوة . . كذلك شأن العظماء ينكرون ما اسماه نيتشه «فلسفة الخياطين» فلا يؤمنون ان الثوب يخلق الراهب ، ولا ان الزنار المفضض خير من الذكر الحسن ! . .

ولقد صوروا ما رأوا فيه من ورع وتقوى وعفة يد ولسان ، وشهدوا ان «الآلاف ذهباً كانت ترد عليه فما يمسه ويجوؤها للحال الى وجوه الخير» بل ربما انفق ماله على تأسيس المدارس ووقفها في عصر اذل فيه الحرص اعناق الرجال . . كذلك شأن الزاهدين الأصفياء اذكيا النفوس يحقرون الاستكثار ويأنفون من التكالب على الرزق ، لانهم لا يقيسون الفضل بذلك المقياس العجيب الذي حدثنا عنه يوماً أحد عمداء العلم واسماه «مقياس عدد الاصفار»!

ثم هم اطبقوا على جودة رأيه وشجاعة قلبه وثبات جنانه وتحرره من العصبية والجمود ونهوضه بما يعتقد انه حق . . كذلك شأن الروحانيين المخلصين لا يدارون في فكرتهم ولا يداجون ولا يصانعون ولا يتلمسون مجداً رخيصاً قائماً على تملق العامة واسترضاء الدهماء . ذلك بأنهم ادركوا سر تلك الحكمة العسجدية المنقوشة في صدر ترستان وايزولت والتي تصلح شعاراً للمثاليين جميعاً من كل جلدة : «ما لا يقدر عليه السحرة ، فباستطاعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله الطاهرين وسلم تسليماً .

(وبعد) فيقول العبد الفقير الى عفو ربه الغني محسن ابن المرحوم السيد عبد الكريم الحسيني العاملي : انه لا يمضي يوم إلا ويطلع علينا من زوايا التعصب وحب التفريق بين المسلمين ونبش الدفائن وتهميش الضغائن رسائل وكتب ومؤلفات ينتقد بها اصحابها أهل مذهبنا بمر الانتقاد وسيء القول من دون ان يسلكوا في ذلك طريقة أهل العلم ويتأدبوا بأداب المناظرة ويبنوا أقوالهم على الدليل والمنطق الصرف وكثير منهم يتجاوزون ذلك إلى الشتم والذم والسباب والنبز بالألقاب المنهي عنه في السنة والكتاب مع إنه لا يلجأ إلى ذلك إلا العاجز عن الحجة والبرهان فإن فيها كفاية لإسكات الخصم ولا يبالي هؤلاء أن يفتروا علينا الأكاذيب ويختلقوا المعاييب بشتى الأساليب يفرقون بذلك كلمة المسلمين ويوغرون الصدور ويهيجون كوامن الضغائن والاحقاد في زمان قد وصلت فيه حالة المسلمين الى ما وصلت إليه وهم إلى الوثام والائتلاف وجمع الكلمة والوفاق أحوج منهم إلى النزاع والاختلاف والشقاق . ونحن هم أهل دين واحد ونبي واحد وكتاب واحد وقبلة واحدة نشهد جميعاً لله تعالى بالوحدانية ولنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ونؤمن بكل ما جاء به من عند ربه نحل حلاله ونحرم حرامه ، نقيم الصلوات الخمس ونؤتي الزكاة ونصوم شهر رمضان ونحج البيت الحرام ونعظم شعائر الاسلام ونعترف بالبعث والنشور والحساب والعقاب والثواب والجنة والنار وبكل ما ثبت في دين الاسلام وليس بيننا وبينهم نزاع ولا خلاف الا في أمور يسيرة لا يوجب الخطأ فيها - إن كان - خروجاً عن الاسلام أهمها مسألة الخلافة التي لم يبق لها اليوم أثر يذكر لكن قوماً لا يروق لهم اتحاد المسلمين واتفاقهم فيعمدون إلى ما يهدم ذلك فيودعون مؤلفاتهم ويطبعونها وينشرونها على الملأ تقليداً لغيرهم واتباعاً لما غرسته العصبية العمياء في نفوسهم فحالت بينها وبين النظر إلى الأمور بعين البصيرة والانصاف واتباع الحقائق وغفلة عن أن هذه النزاعات والأقوال السيئة ما كان باعثها إلا السياسة بها أسسه علماء سوء تبعاً لأهواء الظلمة من الملوك والامراء وطمعاً في دنياهم وقد زال باعثها اليوم وضارت السياسة تبعث على ضدها ولو ان هؤلاء قرعوا الحججة بالحجة والدليل بالدليل وتركوا سوء القول لكان أمرهم وكان خيراً لنا ولهم ولكنهم لم يفعلوا من ذلك شيئاً . ونحن ما زلنا نسعى في جمع الكلمة جهداً وفي تأليف القلوب بكل ما في طاقتنا ووسعنا ولكن ما نصنع هؤلاء الذين ذكرناهم إلا أن نرد غائلتهم وندفعهم عنا ونبرئ أنفسنا من افتراءهم علينا بالباطل ونفند أقوالهم بالحجة والبرهان فمن ذلك كتاب أطلعنا عليه في هذه الأيام يسمى الوشيعة في نقد عقائد الشيعة ليس في اسمه مناسبة سوى مراعاة السجع تأليف رجل اسمى نفسه موسى جار الله ابن فاطمة - كما ذكر فيه - مطبوع بمصر سنة ١٣٥٥ هـ فوجدناه قد جرى في سبيل هؤلاء الذين أشرنا إليهم ونهج في مناهجهم وزاد عليهم بأمور خالف فيها إجماع المسلمين (١) ولم نجد في وشيعته شيئاً يصح أن يسمى علماً بل

(١) مثل توريته ابن الابن مع الابن وغير ذلك كما ستطلع عليه .

أحوال مؤلفها .

من هو موسى جار الله مؤلف الشيعة

هو رجل من أهل تركستان من بلاد روسيا يعبر عن نفسه في كتاباته ووشيعته، تارة بموسى جار الله وأخرى بموسى جار الله ابن فاطمة . ولا ندري وجه تلقيبه نفسه بجار الله أو تلقيب أبيه به ولا وجه اختياره الانتساب إلى أمه والله تعالى يقول ادعوهم لأبائهم . وصرح في الشيعة بأنه من متصوفة الإسلام ويظهر من ملامحه حينما زارنا بمنزلنا في الكوفة أواخر عام ١٣٥٢ أنه تجاوز الستين من عمره يلبس اللباس الافرنجي، وعلى رأسه قلنسوة من المخمل الأسود وهو كثير شعر الرأس واللحية وقد خطه الشيب، يحسن العربية الفصحى والفارسية والتركية ولا بد أن يكون يحسن غيرها من اللغات الفرنجية وقد حضر المؤتمر الاسلامي المنعقد في القدس عام ١٣٥١ هـ ثم جاء الى العراق عام ١٣٥٢ هـ ثم ذهب إلى إيران عام ١٣٥٣ هـ، ثم عاد إلى العراق في تلك السنة ووجه الأسئلة المشار إليها إلى علماء النجف والكاظمية، ثم سافر إلى مصر وألف فيها وشيعته وطبعها عام ١٣٥٥ هـ وهو باق في مصر إلى الآن عام ١٣٥٩ هـ، ولسنا نعلم تفصيل أحواله، ولكننا نذكر شيئاً منها مما أدرجه في أوائل الشيعة وما جرى لنا معه في الكوفة وطهران .

قال في أوائل الشيعة: هاجرت بيتي ووطني في نهاية سنة ١٩٣٠ م هجرة اضطرابية، وكانت قد سدت علي كل طرق النجاة حتى آثرت مضطراً أوعر الطرق وأصعبها وأطوفاها فساقتني الأقدار من طريق التركستان الغربي إلى الأقطار الاسلامية، إلى التركستان الشرقي الصيني فالباير فافغانستان وبقيت أربعة أشهر وزيادة على متون الخيول حتى وصلت إلى كابل ورأيت من كل عجائب الطبيعة وأعاجيب الأمم والأحوال ما كان ينسني الصعوبات التي كنت ألقاها أو أتورط فيها . وأصعب عذاب لا أكاد أنساه هو أني بأيدي حرس كانت ترقبني ولا تتركني على اختياري في البحث وفي الإقامة حيث أريد . وهذا يدل على أنه نفي من بلاده لأمر لعلها سياسية . وكان الأولى به بعدما رأى ما حل بالاسلام والمسلمين وما حل به نفسه أن لا يسعى بما يثير الفتن بينهم ويوغر الصدور وأن لا يذفن المحاسن ويجهتد في اختلاق المعائب والتعصب بالباطل . قال: أقيمت بكابل في الانتظار أربعين يوماً ضيفاً عند حكومتها الكريمة، ثم فتح الله جل جلاله على وجهي أبواب السفر بإشارة من جلالة الملك أعلى حضرت نادر شاه، فانتهزت ضرورة الاغتراب في اختيار السياحة بالبلاد الاسلامية، وقد كنت سحت من قبل في الهند وجزيرة العرب ومصر وكل بلاد تركيا وكل التركستان الغربي، إذ أنا طالب صغير قد فرغ من درس العلوم المعروفة في المدارس الثانوية والمدارس الدينية ودامت سياحتي في تلك المرة ستة أعوام كنت فيها في مختلف الأقطار الاسلامية إلا العراق وإلا الايران (كذا) وفي هذه المرة الأخيرة أعدت سياحتي في كل الأقطار الاسلامية التي كنت فيها من قبل . أما سياحتي في البلاد العراقية واليرانية فقد دامت سنة وزيادة وكانت صعبة شديدة، ثم قال ذهبت في نهاية سنة ١٩٢٠ م إلى بخارى بعدما استولت عليها البلاشفة بقوة عسكرية من ابناثنا . وهذا يدل على أنه من بلاد تركستان الروسية . ثم في سنة ١٩٢٧ م زرت المدينة المنورة وأقيمت بالحرم النبوي عشرين يوماً، ثم قال، جلست في بلاد الشيعة طويلاً وعرضاً سبعة أشهر وزيادة وكنت أمكث في كل

ليس فيها إلا دعاوى مجردة من الدليل ودعاوى متناقضة وعبارات منمقة مزخرفة لا طائل تحتها وأموراً أكل الدهر عليها وشرب واقترانات وفلسفات باردة وتأويلات فاسدة وسخافات وآراء كاسدة وتمحلات عن الحق حائدة وتفسيرات معوجة ومصادمات للبدية ومخالفات لاجماع المسلمين وضرورة الدين وحمل للآيات على ما لا مساس لها به وسباب وبث سموم كل هذا مع التكرير والتطويل بلا طائل وإعادة الكلام الواحد مراراً ومراراً كما ستطلع على ذلك كله . ولقد كانت بالاعراض عنها أحق لولا انتشارها وأضرارها فاضطرتنا الحال إلى نقضها وبيان ما فيها من الخلل والفساد . ومن العجيب أنه كتب على ظهرها: هي أول تدبير في تأليف قلوب الأمة الشيعة وأهل السنة والجماعة، هذا عذري في تأليف الكتاب لتأليف القلوب وفي طبعه ونشره خالصاً لوجه الله . مع أنها أول تدبير وآخره في تغير القلوب وأعظم تدمير وتخريب لما بناه وبينه المصلحون . يؤلف هذه الشيعة المخربة المدمرة ويطبعها له بعض الكتبيين المرتزقين في مصر وينشرها طمعاً بئمن بخس دراهم معدودة يبيع بها ائتلاف المسلمين ويوقد به نار العداوة بينهم ويجرح به عواطف مائة مليون من الشيعة بغير حق ويشترى به سخط الله وسخط عقلاء الأمة غير متأثم ولا متحرج ثم يقول المؤلف إنه أول تدبير في تأليف قلوب الامة وانه كتبها لتأليف القلوب وطبعها ونشرها لوجه الله .

ورب سودا واسمها فضة وكم تسمى عبد سوء سرور

ولو كان هؤلاء الأقوام المتحرشون بنا من بعيد عارفين قدر أنفسهم وواثقين بقوة حججهم، ومخلصين في نواياهم لدعوننا إلى ميدان المناظرة وقرع الحججة بالحجة، والدليل بالدليل، فيعرف حينئذ الهجان من الهجين والغث من السمين والمحق من المبطل ولو فعلوا لوجدونا سراعاً إلى إجابة دعوتهم ولكنهم يرمون بالغيب من مكان سحيق ويصح فيهم قول المتنبي:

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزلا

وكانت قد وردتنا من العراق أسئلة موجهة من هذا الرجل - اذ كان نزيل دار السلام بغداد - لعلماء النجف الأشرف بتاريخ ٢١ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هـ و٢٥ فبراير سنة ١٩٣٥ م ثم أرسل هذه الأسئلة بعينها إلى علماء الكاظمية بتاريخ ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٥٣ هـ و٣ مارس سنة ١٩٣٥ م وهي عشرون سؤالاً وطلب إلينا جماعة من فضلاء البلدين الجواب عنها، فحررنا أجوبتها وأرسلناها إليهم من دمشق بتاريخ ٢٣ من المحرم سنة ١٣٥٤ هـ ولما أطلعنا على الشيعة وجدناه قد أدرج فيه مضامين تلك الاسئلة دون أن يذكرها بعنوان السؤال فلم نجد بدا من نقض وشيعته، والجواب عما فيها من نقده معتمدين في ذلك على الأدلة الصحيحة والبراهين الجلية لئلا يغتر بوشيعته بعض من ينظر إليها، فيتوهم صحة ما فيها، ففتسح شقة الخلاف التي نسعى في كل مواقفنا ومؤلفاتنا إلى تضييقها وبالآخرة إلى محوها وإبادةها . وأدرجنا في هذا النقض أجوبة تلك المسائل التي كنا حررناها، كما أدرج هو مسائله في وشيعته . هذا وقد وجدنا جماعة من فضلاء أخواننا السنيين ساخطين على وشيعته ناقمين على خطته فيها، شافهننا بعضهم بذلك مشافهة وراسلنا بعضهم مراسلة . فجاء نقضنا هذا بحمده تعالى كتاباً وافياً بآثبات الحق في جل المسائل الخلافية وأهمها مع تفصيلها - وتفصيل أدلة الطرفين فيها والله تعالى هو المستعان وعليه التكلان ومنه التوفيق والتسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وقبل الشروع في نقض الشيعة، نقدم مقدمة نذكر فيها ما وصل إلينا من

عن السؤالين وسكت، ولم يبد اعتراضاً وكان عليه أن يبدي اعتراضه إن كان عنده اعتراض لنا وللعالَم النجفي لينظر ما عندنا في ذلك، فإن كان حقاً قبله وإن كان باطلاً ردّه علينا، لا أن يسكت في الحضور ثم يقذف بكلامه في المغيب من مكان سحيق.

وحضر وقت الغداء، فدعوانه إلى أن يتغدى معنا، فلم يقبل وألحنا عليه فأبى وودعنا وشيعناه ومضى.

ما جرى لنا معه في طهران

ثم رأيناه في طهران، عاصمة إيران سنة ١٣٥٣ وكنا نصلي جماعة في مسجد يسمى مسجد الجمعة، فحضر ذات ليلة وصلى معنا ولما فرغنا من الصلاة رأيناه فسلمنا عليه، وتحدّثنا معه وكان من حديثه معنا أن قال أنا أحترم جميع المذاهب ولا أتعصب، فشكرنا له ذلك، ثم صعد الخطيب المنبر ليخطب بما جرت به عادته كل ليلة بعد انقضاء الصلاة وهو أشهر خطيب في طهران ويسمى الميرزا عبد الله الطهراني وكان خطابه يطول أكثر من ساعة وهو بالفارسية، فجلس يستمع إليه، فقلنا له هل تحسن الفارسية، فقال نعم. ثم قام وقال أريد أن أجلس قريباً من المنبر حتى لا يفوتني شيء من الخطاب واستمر على ذلك ليلتين ثم زارنا في منزلنا بطهران، فسألناه عن منزله لترد له الزيارة، فقال انه نازل عند امرأة أرمينية، ثم لم يتسع لنا المجال لزيارته، ثم أرسل إلينا في اليوم الثالث انتقادات يتتقد بها خطباء طهران وعلماءها وقد أدرجها في وشيعته، هذا ما جرى لنا معه في العراق وإيران ثم لم نره بعد ذلك، وقد بلغنا أنه توفي.

ونحن نشعر في نقض هذه الوشيعة متوكلين عليه تعالى، سائلين من فضله وكرمه أن يلهمنا الصواب ويوفقنا لسلك نهج السداد والرشاد.

ونعذر إلى من يقرأ كتابنا هذا من أهل العلم والفضل عما قد يدر منا من خشونة في قول، فإنه قد بدعونا إلى ذلك ما في كلامه مما لا تحمله الطباع وربما اقتضت الحكمة ذلك.

ولا خير في حلم إذا لم يكن له
بوادر تحمي صفوه أن يكدرها
وللحلم أوقات وللجهل مثلها
ولكن أوقاتي إلى الحلم أقرب

ولما كان كلامه مشتتاً على تكرير كثير وكان يعيد في مواضع متعددة، ما ذكره قبل ذلك ويضع أشياء في غير محلها ويدخل مبحثاً في مبحث، رأينا أن نجتمع مكرراته في مكان واحد مهما أمكن روماً للاختصار وليستوفي الناظر معرفة ما ذكرناه فيه، ولا ينتقل من مكان لآخر وأن نذكر كل شيء مع ما يناسبه، فاقضى ذلك أحياناً تقديم ما أخر وتأخير ما قدم وجمع ما فرق وتفريق ما جمع فليتبته لذلك، ولا يتوهم أننا تركنا الرد على بعض ما في الكتاب حين يصل القارىء إلى محله فلا يجد رداً عليه، فإن الرد عليه يكون متقدماً أو متأخراً وقد نغفل أشياء من كلامه لا نرى فائدة في نقلها ونقضها. وعلى الله نتوكل وبه نستعين.

ما قاله عن وشيعته

كتب على ظهرها أنه جمع فيها من كتب الشيعة عقائد لها لا تتحملها

عواصمها أياماً وأسابيع وأزور معابدها ومشاهدها ومدارسها وأحضر محافلها وحفلاتها في العزاء والمآتم وحلقات الدروس وكنت أستمع ولا أتكلم بكلمة، وهذا يدل على أن دأبه كان التجسس وتطلب العورات، ولم تكن نيته خالصة ولا كان طالباً للحق وإلا لتكلم وباحث وحقق معهم ودقق فأما أن يخصموه أو يخصمهم ولكنه كان ينظرهم بعين السخط التي لا تبدي إلا المساوية فأخطأ نظره في كثير من الأمور التي رآها واعتقدتها وخالف اعتقاده الحقيقة فيها.

ما جرى لنا معه في الكوفة

زارنا بمنزلنا في الكوفة من أرض العراق أواخر عام ١٣٥٢ هـ حينما تشرنا بزيارة المشاهد الشريفة، وذلك بعدما جاء من المؤتمر الاسلامي بالقدس. دخل علينا، فسلم فرددنا عليه السلام ورحبنا به، وقلنا له هل أنت مسلم، فقال أو ما يكفي ليبيان اسلامي السلام، فقلنا له قد يسلم غير المسلمين، وكانت هيأته في لباسه الافرنجي، ولباس رأسه وطول شعره كما قدمنا يظن منها أنه موسوي غير مسلم، ثم قال إني وردت النجف وسمعت بكم فجئت لزيارتكم، فشكرناه على ذلك وسألناه من أي بلد هو، فقال إنه مسلم يتوطن بلاد الافرنج، ثم أنه رأى في كتاب عندنا بيتين قديمين في الجاحظ وهما:

لو يمسح الخنزير مسخاً ثانياً ما كان إلا دون مسخ الجاحظ
رجل ينوب عن الجحيم بوجهه وهو القذى في عين كل ملاحظ

فاغتاظ لذلك، فقلنا له هذا شعر قديم، قد قيل في الجاحظ، وأودع في الكتب وطبع وانتشر وتبعته ليست علينا، وكان في مجلسينا سيد فاضل يساعداً في الكتابة، فأراد أن يجيبه فانتهره وأظهر الغضب فاحتملنا له ذلك، لأنه ضيف، وأخبرنا أن له مؤلفات غابت عن ذاكرتنا اسماؤها، ثم سألنا سؤالين.

(السؤال الاول) ما سبب قول الشيعة وعملهم بالتيقية. فقلنا له التيقية لا تختص بالشيعة بل هي عامة عندهم وعند غيرهم من المسلمين، بل عند جميع العقلاء، لأنها عبارة عن إظهار خلاف المعتقد بقول أو عمل عند الخوف على النفس أو العرض أو المال، وهذا مما قضى به العقل وحكم بجوازه الشرع حتى جوز إظهار الكفر بقوله تعالى ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان، إلا أن تقوا منهم تقاة. وقال رجل من آل فرعون يكتنم إيمانه. ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ وإنما اشتهر الشيعة بالتيقية دون غيرهم لكثرة ما جرى عليهم من الظلم والاضطهاد وحصل لهم من الخوف فكثرت عندهم استعمال التيقية واشتهروا بها دون غيرهم.

(السؤال الثاني) ما دليل حلية المتعة، فقلنا له الدليل عليها أنها كانت مشروعة بإجماع المسلمين ونزل بها القرآن الكريم بقوله تعالى ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن﴾ حتى أن ابن مسعود كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى رواه الطبري في تفسيره وغيره وعمل بها في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعهد الخليفة الأول وبعض مدة الخليفة الثاني حتى حرّمها لمصلحة رآها، فقال متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أنا أحرّمها وأعاقب عليهما، متعة الحج ومتعة النساء، فقد ثبتت شرعيتها ولم يثبت نسخها. فقال هكذا أجابني بعض علماء النجف

القلوب، ويهول هذه الألفاظ الفارغة ويزعم أن للشيعة عقائد لا تتحملها الأمة «الخ» وعقيدة الشيعة، كما مر لا تختلف في شيء عن عقيدة من تسموا بأهل السنة فيما هو لب الإسلام وجوهره وغيره لا يؤبه له سواء احتملت الأمة أم لم تتحمله، لكن صاحبنا لا يرضيه ذلك ولا يأتلف مع الشيعة إلا أن يتركوا جميع عقائدهم وإلا فأن الكلمات هراء هواء وأثر المؤتمرات عداء فله دره من مصلح ماهر:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورديا سعد الإبل

المرء يترك رأيه بالحجة والبرهان لا بقول هذا لا تتحملة الأمة والعقل والأدب ولا بالتهجين والتشهير. المسلمون يجب دعوتهم إلى ترك العداء والأذى بينهم لأن ذلك يضعفهم ويوهن شوكتهم، وأن يرجعوا فيما اختلفوا فيه إلى الحجة والبرهان والجدال بالتي هي أحسن. وعند قراءة بيتي الهراوي جرى على اللسان هذان البيتان:

كل يخال بان فيه -ه العقل من قيد خلي

لكن علما بالقيو دنراه كل المشكل

والتأمل فيما جاء في وشيعته يعلم أن الله لم يقل له ما تخيله وأن الذي خاطبه بذلك غير الله.

وقد زكى نفسه بأنه لم يعمل عملاً إلا الله مخلصاً لوجه الله وانفق اعماراً - ولم يقل عمره على المتعارف حباً بالشذوذ - ابتغاء مرضاة الله. والله تعالى يقول: ﴿ألم تر إلى الذين يزكون أنفسهم بل الله يزكي من يشاء. فلا تزكوا انفسكم هو أعلم بمن أتقى﴾ وكان عليه بدلاً من أن يشهد لنفسه هذه الشهادة أن يتهمها في تعصباته وإثارته الفتن والضغائن وتفريقه بين المسلمين وإيقاده نار العداء بينهم وتحامله على أهل البيت وشيعتهم بالباطل ومخالفته إجماع المسلمين في عدة آراء رآها فدخل في قوله تعالى ﴿ولا تقف ما ليس لك به علم﴾ وأن يخاف أن يكون من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون إنهم يحسنون صنعا وعلى ذكر البيت الذي اقتبس من قول السيد الحميري الذي هو صادق في قوله لكونه في دولة اعداء أهل البيت:

أيارب أني لم أرد بالذي به مدحت عليا غير وجهك فارحم

جرى على اللسان هذان البيتان:

اتزعم وجه الله فيما كتبته أردت ووجه الله عنك بمعزل

وكم فاعل فعلا يظن بفعله ثوابا ومنه الله لم يتقبل

وأما مسائله التي أشار إليها فقد ذكرنا في صدر الكتاب أنه وردتنا نسختان من هذه المسائل من النجف والكاظمية وكتبنا جواباتها وأرسلناها إلى مرسلها ولا ندري أرسلت إليه أم لا؟ وذكر هو في وشيعته أنه جاءته أجوبة مطولة من عالم بالبصرة وهو يقول: واليوم بعد أن انتظرت سنة وزيادة انشرها. فكيف نشرها ولم ينشر جوابات العالم البصري التي جاءت فذلك يجعلنا نرتاب في خلوص نيته ثم هو كان في النجف وبقي فيها مدة كما مر فلماذا لم يباحث علماءها في تلك المسائل بكل ما لديه من قوة وتحجر ابحاثه وأبحاثهم وتطبع وتشر لتنتظر فيها الأمة الإسلامية في أقطار الأرض وتعرف لمن الفلج فلو خلصت نيته أو عرف من نفسه القدرة لفعل ذلك لكنه نأى وجعل يقذف بالقول من مكان سحيق، وادعى أنه يحترم كل المذاهب الإسلامية خصوصاً مذهب الشيعة لكننا نراه سلك غير الطريق التي يجب

الأمة والعقل وأدبها ودعوى الائتلاف وأن تلك العقائد في القلوب توري نيران الشحناء وليست إلا أهوية تنفخ في ضرام العداء وأن كلمة التوحيد توجب اليوم على مجتهد الشيعة، نزع تلك العقائد من الكتب وإلا فإن الكلمات هراء هواء وأثر المؤتمرات عداء، وكتب على ظهرها أيضا هذين البيتين وختمها بهما.

ما مشكل أن القيو د تكون غل الأرجل

إن القيود على العقو ل فذاك كل المشكل

«محمد الهراوي»

ودعا في خطبة وشيعته بأدعية كثيرة، ثم قال كأني سمعت أن الله قال: قد أوتيت سؤالك يا موسى وقال صفحة (ج) الله يعلم وإني أشهد الله إني لم أعمل عملاً إلا في الله وقد انفقت كل أعماري وشريت نفسي ونسلي ابتغاء مرضاة الله وكنت في كل ذلك مخلصاً لوجه الله، ثم أورد في صفحة (د) هذا البيت:

أيارب أني لم أرد بالذي به كتبت كتابي غير وجهك فاقبل

وقال ص ١٧ كانت - أي الشيعة - رسالة صغيرة جمعت فيها مسائل من امهات الكتب المعتمدة للشيعة الامامية، ثم قدمتها لمجتهد عالم الشيعة وشيوخها عملاً بأدب الكتاب الكريم ﴿فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ واليوم بعد أن انتظرت سنة وزيادة انشرها لتنتظر فيها الأمة الإسلامية والشيعة الامامية الاثنا عشرية موسى جار الله - ابن فاطمة. وقال فيما وجهه إلى علماء النجف بالتاريخ المتقدم بعد مقدمة طويلة لم تر فائدة في نقلها قال في جملتها ص ١٨ و ١٩ أدم هذه المسائل رغبة في تأليف قلوب عالمي الاسلامي الشيعة الامامية الطائفة المحقة وعمامة الأمة أهل السنة والجماعة، ثم قال انه يحترم كل المذاهب الإسلامية خصوصاً مذهب الشيعة الامامية.

وأنه كان يعرف أصول الشيعة الامامية من الكتب الكلامية وأنه كان في مكتبته الغنية كثير من كتب الشيعة الامامية الفقهية درسها وستفاد منها واستحسن الكثير من مسائلها وأحكامها.

ولكنه قال ص ٢٠ أن في هذه الكتب أموراً لا تتحملها الأمة ولا يرتضيها الأئمة، ولا تقتضيها مصلحة الاسلام، ثم هي جازفت في مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها ولا أظن أن الأئمة كانت تدنين بها، هم أرفع وأجل من أمثال هذه المسائل علما ودينا وعقلاً وأدباً اهـ.

(ونقول) المسلمون متفقون بطبيعة الحال، ليس بينهم عند التحقيق خصام ولا جدال فيما هو روح الاسلام ولبه وجوهره ألا وهو الشهادتان والالتزام باحكام الدين التي أسسها ضرورة أو إجماعية وعليها يتوقف صدق اسم الاسلام وجريان أحكامه سواء في ذلك سنينهم وشيعتهم، فالجميع معترفون بها، فالرب واحد، والنبي واحد والكتاب واحد، والعبادة واحدة والقبلة واحدة، ولا خلاف بينهم إلا في بعض الفروع وبعض العقائد المعلومة التي اختلف فيها الأشاعرة مع الشيعة والمعتزلة وكلها ليست من أسس الاسلام وإلا في أمر الخلافة الذي لا يخرج الخلاف فيه عن حظيرة الاسلام باتفاق الجميع، وإنما أضرمت نار الخلاف السياسة ونفخ في ضرامها الجاهلون وجاء صاحبنا اليوم يريد النفخ في إضرارها باسم الاصلاح وتأليف

الأساليب نريد أن ننزع الغل من الصدور وإذا كان هذا هو المقصد الذي كتب وشيعته له فكان عليه سلوك غير هذا الطريق الوعر الخشن وتحري الحقائق ونزع عوامل التقليد من نفسه . أما نحن فنستشهد ببيت السيد الحميري - الذي غيره هنا وفي ما مر على ظهر الوشيعة - بدون أن نغير منه شيئاً:

أيارب أني لم أرد بالذي به مدحت عليا غير وجهك فارحم

مسائل فقهية في كتب الشيعة

قال ص ٢٢٩ كنت أرى في كتب الشيعة مسائل فقهية اجتماعية استحسناها باعجاب نقلت في هذا الكتاب البغض بالنقد والبعض بالبرد إذ كنت أرى للشيعة شدة التقليد باخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد .

(ونقول) (أولاً) المسائل الفقهية اجتماعية كانت أو غيرها إنما تؤخذ من الأدلة الشرعية، الكتاب، والسنة، والاجماع، ودليل العقل، وليس لأراء الرجال فيها مدخل ولا يعرف أسرارها وحكمتها على التهام إلا علام الغيوب الذي أحاط بكل شيء علماً. فقول: استحسنت مسائل كذا باعجاب أولاً استحسنت لغو من القول متى وجد الدليل ليس لأحد أن يقول لا استحسنت ومتى فقد ليس لأحد أن يقول استحسنت. (ثانياً) بينما هو يستحسنتها باعجاب إذا به يردها وينتقدها بتعصب وعناد فناقض آخر كلامه أوله (ثالثاً) الشيعة قالوا بالاجتهاد وعملوا به وبذلوا الوسع في تحصيله وحافظوا على شروطه واصوله ولم يأخذ مجتهدهم الحكم إلا من دليله من أحد الأدلة الأربعة المار ذكرها فسيبيل الأحكام عندهم التوقيف والنص من الشارع المقدس فيستنبطون الحكم من الدليل ويرجحون دليلاً على دليل ولا يأخذون بالرأي والاستحسان والقياس والمصالح المرسله كما هو عند غيرهم فأيهما أحق بالعدر وبصحة الاجتهاد (رابعاً) إذا كانت الشيعة تقلد باخبار الأئمة تحت رايات دعاوى الاجتهاد وهؤلاء الأئمة اخذوا أخبارهم عن جدتهم الرسول والرسول جعلهم احد الثقلين الكتاب والعترة وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح فأيهما اعذر؟ من يقلد من هذه صفته وهو لا يقصر في علمه وفقهه عمن تقلده أنت أن لم يزد عليه أم من يقلد من يأخذ برأيه واجتهاده ويجوز عليه الخطأ ويدعي أنه أصاب بذلك شاكلة الصواب سواء كان ذلك اجتهاداً أم تقليداً تحت رايات دعاوى الاجتهاد كما يقول .

وفي صفحة (ط): ولما وردت طهران زرت بعض كبار مجتهدي الشيعة وكنت أحضر حفلات العزاء ومجلس الوعظ وكان فيها في تلك الأيام إمام مجتهدي الشيعة السيد المحسن الأمين ضيفاً وكان يؤم الجماعة في صلاة المغرب والعشاء جمعاً وكنت زرت حضرة السيد الأمين مرة بالكوفة وجرى في تلك المرة بيننا كلام سير فزرت في جامع طهران مرة ثانية وصلينا الصلاتين ثم كتبت على ورقة صغيرة وقدمتها بيد السيد المحسن الأمين لمجتهدي طهران وقلت وذكر المسائل الآتية .

(ونقول) أرسل إلينا ونحن بطهران شيئاً من هذه المسائل في ورقة فوجدناها مسائل تافهة عن أمور غير واقعة فلم نشغل أنفسنا يومئذ بالجواب عنها وحيث أدرجها في وشيعته ونشرها فلا بد لنا من الجواب عنها وكلها مذكورة في صفحة (ط) قال أرى المساجد في بلاد الشيعة متروكة مهملة وصلاة الجماعة فيها غير قائمة وهو في ذلك كاذب .

أن تسلك في تأليف القلوب فأفتتح كلامه بالغمز واللمز بقوله: الطائفة المحقة الذي لا محمل له إلا ذلك كأنه لم يعلم أن كل طائفة ترى نفسها المحقة والحكم الدليل، وأخذ في انتقاد أحد الخصمين بمر الانتقاد واغمض عما يجب أن ينتقد به خصمه فعمد إلى بعض كتب الشيعة التي فيها الغث والسمين والحق والباطل شأن كتب كل فرقة وإلى روايات فيها الصحيح والضعيف والشيعة لا تعتقد بكل ما فيها بل تبحث في كتب الرجال والفقهاء عن أسانيدها وعن الجمع بينها وبين ما يعارضها فتطرح ما ضعف سنده أو عارضه ما هو أقوى منه أو خالف الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ما ثبت من أصول العقائد ولو صح سنده فجعل ذلك معتمده ومحط نظره ولو كان كل ما سطر في الكتب أو جاءت به رواية حقاً للزم المهرج والمرج والتناقض المحال . وغض النظر عما في بعض كتب غير الشيعة مما لا تتحمله الأمة ولا يرتضيه الأئمة ولا تقتضيه مصلحة الاسلام وعن المجازفات التي فيها في مسائل مستبعدة ما كان ينبغي وجودها وغاب عن نظره كتاب ابن تيمية وكتاب ابن حزم وامثالهما . وما حكاها ابن قتيبة في كتابه الاختلاف في اللفظ كما يأتي نقله عند ذكر محبته أهل البيت إنشاء الله تعالى .

أباطيل بزعمه في كتب الشيعة

قال ص ٢٢٨ رويت في صحائف هذا الكتاب أباطيل كثيرة كبيرة من أمهات كتب الشيعة وكنت أعرف أنه :

في كل جيل أباطيل يدان بها وما تفرد يوماً بالهدى جيل

إلا أنه فرق بين باطل وباطل فإذا سمعنا شيعياً يؤله علياً فانا لا نشهد الزور وإذا مررنا باللغو نمر كراماً أما إذا رأينا أمهات كتب الشيعة تقول في الصحابة وفي العصر الأول وفي أم المؤمنين تدعي تحريف القرآن فهذان خصمان اختصموا عند ربهم لننزع ما في صدورنا من غل أخوانا على سرر متقابلين وأشهد الله وأقسم بصدق القرآن أن هذا هو المقصد الذي كتبت كتابي له :

أيارب أني لم أرد بالذي له كتبت كتابي غير وجهك فارحم

ونقول (أولاً) أنه لا يعرف الحق من الأباطيل إلا بالدليل لا بالتهويل ومجرد الأفاويل .

في كل جيل ديانات يدان بها لله حقاً يظنونها وهي الأباطيل

(ثانياً) لا يوجد شيعي - ممن يريد نقد عقائدهم - يؤله علياً بل الشيعة تكفر من يعتقد ألوهية علي أو أحداً من البشر ولكن الذي يعامل الصحابة معاملة الآلهة هو من يأخذ بأقوالهم ويترك قول القرآن ومتواتر السنة كما يأتي منه، والعجب أنه نقل في ص ٢٢٢ قول الصدوق في رسالة عقائد الشيعة: اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله «الخ» ونسبه إلى القساوة والجفاء في البيان . وهنا يقول: إذا سمعنا شيعياً يؤله علياً ولكن لا عجب منه فالمناقضات في كلامه لا حصر لها وقد بينا فيما يأتي من هم الذين اكفروا الصحابة . والعصر الأول كان فيه الصالح والطالح والمؤمن والمنافق فلا يعقل أن تلعه الشيعة كما يأتي .

وبينا فيما يأتي مفصلاً عقيدتنا في أمهات المؤمنين عامة وخاصة كما بينا فيما يأتي أن نسبة القول بتحريف القرآن إلينا زور وهتان . وبمثل هذه

(المساجد)

فبلاد الشيعة التي رآها هي العراق وإيران كما صرح به في مقدمة كتابه صفحة (هـ) فالمساجد في كلا البلدين معتنى بها أشد الاعتناء معمورة بالمصلين في كل بلدة وقصبة ومدينة وقرية تقام فيها الصلوات الخمس ويزدحم فيها الوف المصلين وقد رأى هو ذلك بأمر العين في مسجد الجمعة الذي كنا نصلي فيه في طهران فقد كان يغص بالمصلين على سعته . وكل مسجد في تلك البلاد له أمام يقيم فيه الجماعة في الصلوات الخمس فما معنى أنها متروكة مهملة والجماعة فيها غير قائمة وقد اعترف كما مر باننا كنا نؤم الجماعة في جامع طهران ويأتم هو بنا وهنا يقول المساجد متروكة مهملة وصلاح الجماعة فيها غير قائمة فهل هذا إلا تناقض لكنه لا يبالي بالتناقض في كلامه كما بيناه مراراً .

صلاة الجمعة

قال والجمعة متروكة تماماً وفي صفحة (ح) ما حاصله : انكر شيء رأيته في بلاد الشيعة اني لم ار جماعة صلت صلاة الجمعة إلا في بوشهر رأيت طائفة صلت جمعة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية ولم ازل اتعجب كيف امكن ان هوى مذهبها او اجتهاد فرد يرسخ فتمكنا في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب .

(ونقول) ان فقهاء المسلمين من غير الشيعة ومن الشيعة متفقون على وجوب صلاة الجمعة باصل الشرع وعلى ان لها شروطاً للوجوب وللصحة . فمن شروط الوجوب عند بعض فقهاء الشيعة اذن السلطان العادل فتجب عيناً مع اذنه ويسقط وجوبها العيني والتخييري مع عدم اذنه وقالت طائفة تجب عيناً ولا يشترط في وجوبها اذنه وقالت طائفة وهو الاصح تجب عيناً مع اذنه وتخييراً بينها وبين الظهر مع عدم اذنه وقال الشافعي ومالك واحمد بن حنبل تصح اقامتها بغير اذن السلطان ويستحب استئذانه ، وقال ابو حنيفة ولا تتعقد الا باذنه ولا تصح الا في مصر جامع لهم سلطان ذكر ذلك الشعراي في ميزانه .

فقد وافق الشافعي ومالك واحمد من قال من الشيعة بعدم اشتراط اذن السلطان ووافق ابا حنيفة من قال منهم باشتراط اذنه وبذلك ظهر ان قول الشيعة في الجمعة لا يخرج عن المذاهب الأربعة ، وان قوله انكر شيء رأيته (الخ) هو من انكر الامور وصادر عن حدة وعصبية وقلة تدبر كقوله ان هوى مذهبها او اجتهاد فرد يرسخ في قلوب امة حتى تجمع على ترك نصوص الكتاب ، فالشيعة اورع واتقى من ان تميل في مذهبها الى الهوى وافضل واعلم من ان تتبع اجتهاد فرد وتترك بذلك نصوص الكتاب فالكتاب الكريم لم يجيء مبيناً لجميع شروط الواجبات وموانعها وجلها مستفاد من السنة والكتاب العزيز اوجب السعي الى صلاة الجمعة عن سماع النداء لها وجميع الفقهاء من جميع المذاهب اشتراطوا العدد والخطبتين والحضر وليس لذلك ذكر في كتاب الله وابو حنيفة اشتراط اذن السلطان والمصر ولا ذكر لها في الكتاب فاين موضع النكارة لو كان من المنصفين او المتعقلين . واولى بالتعجب ان يكون هوى مذهبها او اجتهاد فرد صحابي يرسخ متمكناً في قلوب امة فتسقط من اذان الصلاة واقامتها بعضها وتدخل فيها بعض عادات المجوس وتجمع على ترك نصوص الكتاب في بعض مسائل النكاح المعروفة وبعض مسائل الطلاق وغير ذلك . هذا هو محل التعجب لا ما زعمه . اما قوله صلت صلاة شيعية وخطب خطيبها خطبة شيعية فما لا يكاد ينقضي منه العجب فصلاة الجمعة ليس فيها شيعية وغير شيعية بل هي عند الجميع ركعتان وخطبتها ايضاً ليس فيها شيعية وغير شيعية بل فيها عند

الأوقات والجمع بين الصلاتين

قال : الأوقات غير مرعية . والظاهر أنه يريد به الجمع بين الظهرين والعشائين في غير سفر ولا مطر . وهذا أمر قد قامت الأدلة عندهم على جوازه مع كون التفريق أفضل فلا مجال للنقد فإن كان في وسعه إقامة البرهان على خطئهم في ذلك كان نقده صحيحاً وإلا فليس لأحد أن ينتقد غيره بأن اجتهادك مخالف لاجتهادي ولا هذا من دأب العلماء .

دليل جواز الجمع في غير سفر ولا مطر

روى الإمامان مسلم والبخاري في صحيحهما ما يدل على جواز الجمع في الحضر بغير مرض ولا مطر ولا خوف . قال الامام مسلم في صحيحه ج ٣ ص ٤١٦ بهامش ارشاد الساري : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب ما قالوا حدثنا أبو معاوية (ح) وحدثنا أبو كريب وأبو سعيد الأشج واللفظ لأبي كريب قالوا حدثنا وكيع كلاهما عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جمع رسول الله (ص) بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر . في حديث وكيع قلت لابن عباس : ما أراد إلى ذلك قال أراد أن لا يخرج امته . وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن جابر بن زيد عن ابن عباس : صليت مع النبي (ص) ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً الحديث . حدثنا أبو الربيع الزهراني حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس أن رسول الله (ص) صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً الظهر والعصر والمغرب والعشاء . وحدثنا أبو الربيع الزهراني : حدثنا حماد عن الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق قال خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة فجاء رجل من بني تميم لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة فقال ابن عباس اتعلمني بالسنة لا أم لك ، ثم قال رأيت رسول الله (ص) جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، قال عبد الله بن شقيق فحاك في صدري من ذلك شيء فاتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته . وحدثنا ابن أبي عمير حدثنا وكيع حدثنا عمران بن حديد عن عبد الله بن شقيق العقيلي قال قال رجل لابن عباس الصلاة فسكت ثم قال الصلاة فسكت ثم قال لا أم لك اتعلمنا بالصلاة كنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله (ص) . وروى الامام البخاري في صحيحه

يحفطونه في صدورهم ويتلونهم في عشيهم وبكورهم وفي انديتهم وعلى قبورهم ويحتمونه في ايامهم واسابيعهم وشهورهم يقع ذلك من صغيرهم وكبيرهم واناثهم وذكورهم . وان اراد حفظ القرآن عن ظهر القلب فكم فيهم من يحفظه كذلك وان كان ليس عاما فيهم ولا في غيرهم ولكن يوجد في المصريين في كثيرهم واذا كان لم ير من يحفظه كذلك فهو لا يدل على عدم وجوده لأنه في سياحته لم يعاشر جميع طبقاتهم . والشيعة اذا حفظت القرآن تقره بخشوع وخضوع وبكاء ودموع شأنها في جميع العبادات والادعية والادكار لا بغناء واطراب وتواجد واضطراب ومكاء وتصديه . واذا سمعته تسمعه بتدبر واعتبار لا بمجرد الاستماع الى حسن الصوت ونغمات القاريء وتغنيه وترديده وتلحينه والله تعالى قد ذم من لا يتدبر القرآن لا من لا يلحنه ويطره . وليس كل من حفظ القرآن تدبره وعمل بما فيه ورب تال للقرآن والقرآن يذمه وهو له مخالف فهو يقول : ﴿ولا يغتب بعضكم بعضاً﴾ وهو قد اغتاب اخوانه في العراق وايران بالباطل فنسبهم الى التهاون بحفظ القرآن وان السبب في ذلك اثر اعتقادهم في القرآن واساء الظن بهم في ذلك والله تعالى يقول : ﴿يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم﴾ فما يفيد حفظ الفاظ القرآن وهو غير عامل بها .

ولا شيء اعجب من قوله ارى القرآن عندكم مهجورا مع انهم اكثر الناس تلاوة له واهتماما به ولا يمضي عليهم يوم دون ان يفتتحوه بقراءة القرآن ولا شهر رمضان دون ان يحتموا فيه عدة ختمات . ولا يكاد ينقضي عجبني من قوله : أليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن في مكاتبكم ومدارسكم فمتى رأنا هذا الرجل لا نهتم في اقامة القرآن في مكاتبنا ومدارسنا اننا وائم الله اشد اهتماما بذلك من كل من قال لا اله الا الله . ولكن ما الحيلة فيمن يخلق ما يقول ، اما قوله ما السبب في ذلك الى آخر كلامه الذي ابرزه مبرز السخرية فهو بهذا القول احق بان يسخر منه فاعتقاد الشيعة في القرآن الكريم هو اعتقاد جميع المسلمين كما سنبينه مفصلا عند تعرضه لتحريف القرآن .

واما قائم آل محمد

فقد اعترف به كل مسلم واذا كان هو وارث علم جده الرسول (ص) فلا يستغرب ان يكون عنده تأويل متشابه القرآن الكريم .

وقد تعرض لذكر القائم في موضعين آخرين من وشيعته بطريق السخرية ايضا وهو احق بان يسخر منه فقال في ص ١٩٤ وسبب التفاوت في الحظوظ في الميراث ان العائلة تنبني على نظام الأبوة والانثى في نظام الابوة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا ضمان في العاقلة وتأخذ المهر ولم يعرف البشر الا نظام الأبوة او نظام الامومة وان تخيل متخيل دولة بنيت على خليط من هذين النظامين مثل دولة صاحب الزمان الامام المنتظر في الجزيرة الخضراء لشيعة بحار الانوار وغاية المرام فيكون القانون في مثل هذه الدولة للذكر مثل حظ الأنثى وقال ص ٢١٥ ما حاصله تروي امهات كتب الشيعة عن الصادق ان الله اخى بين الارواح في الاظلة قبل ان يخلق الابدان بألفي عام فاذا قام قائمنا اهل البيت يجعل ذلك الاخ هو الوارث ولم يورث الاخ من الولادة وبهذه الشريعة جعل النبي الصديق خليفة له بنسب الارواح لا بنسب الابدان وقال ص ٢٢٦ فيا ليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله ورضى نبيه وانصفت الشيعة الامة واخذت بشريعة امامها المعصوم صاحب الزمان وجعلت النبي صاحب القرآن في آخر حياته مثل صاحب الزمان في

الجميع خطبتان بينها جلوس مشتملتان على الشهادتين والتصلية والوعظ وسورة او آية من القرآن الكريم مع قول ابي حنيفة بكفاية التسبيح او التهليل او التحميد . واذا ساغ له ان يقول ذلك ساغ لغيره ان يقول انه رأى طائفة صلت جمعة صلاة غير شيعية (النخ) وما يدريك مع من هو الحق منها حتى يعيبه الآخر

تعظيم القبور وزيارتها

قال : وأرى المشاهد والقبور عندكم معبودة . ونقول اذا كانت زيارة مشاهد الانبياء والاولياء والصلحاء وتعميرها وتعظيمها عبادة لها فهذا امر لا تختص به الشيعة بل يشاركها فيه عموم المسلمين من اهل نحلته عدا الوهابية وقد رأى بعينه تعظيم قبوري الامام ابي حنيفة والقطب الشيخ عبد القادر الجيلاني في بغداد وغيرهما من المشاهد وقبور الاولياء والصلحاء ورأى بعينه في مصر التي طبع وشيعته فيها ولا يزال يقطنها حتى اليوم تعظيم قبر الامام الشافعي ومشاهد رأس الحسين والسيدة زينب والسيدة نفيسة وسائر المشاهد والقبور المعظمة هناك فتخصيصه الشيعة بالتقدس وعصية باردة . والحق ان قبور الانبياء والاولياء والصلحاء عند الشيعة وعند غيرهم مزورة معظمة لا معبودة كما يتوهمه الوهابية وقد اقمنا البرهان على رجحان زيارتها وتعظيمها واستحباب ذلك وانه ليس فيه شيء من العبادة في كتابنا (كشف الارتباب) المطبوع بها لا مزيد عليه فليرجع اليه من اراده .

المقابر

قال : اما المقابر فهي في اكثر بلادكم طرق للناس ومعابر يدوسها الانعام والكلاب وكل عابر . (ونقول) المقابر في بلاد الشيعة مثلها في بلاد سواهم منها ما هو مسور بحائط ومنها ما هو خلو من ذلك ومنها ما يعبر الناس فيه كثيرا ولا بد ان تعبر فيه الانعام والكلاب وكل عابر فليتنظر الى مقابر بلاد الشام وقراها وجميع بلاد الاسلام حتى مقبرة البقيع بالمدينة المنورة هل ينقطع المرور فيها بين القور وهل يمكن ذلك وقد قيل اقبح العيب ان تعيب ما فيك مثله .

القرآن

قال صفحة (ي) : لم ار فيكم لا بين الاولاد ولا بين الطلبة ولا بين العلماء من يحفظ القرآن ولا من يقيم تلاوته ، ولا من يجيد قراءته ، ارى القرآن عندكم مهجورا ليس عليكم ان تهتموا في اقامة القرآن الكريم في مكاتبكم ومدارسكم .

ثم قال ص ٢٧ على عادته في التكرير والتطويل الممل بلا طائل لم ار بين علماء الشيعة ولا بين اولاد الشيعة لا في العراق ولا في الايران (كذا) من يحفظ القرآن ولا من يقيمه بعض الاقامة بلسانه ولا من يعرف وجوه القرآن الأدائية ما السبب في ذلك هل هذا اثر من آثار عقيدة الشيعة في القرآن الكريم . اثر انتظار مصحف علي الذي غاب بيد قائم آل محمد .

(ونقول) ان الشيعة في العراق وبلاد ايران - التي تكرم عليها بال وجاء بها معه من تركستان - وجميع البلدان اشد محافظة على القرآن من كل انسان

فهل كان يقول ذلك حين يرى السيارة والدوسة وضرب الشيش واكل النار وضرب الدفوف والصياح الذي يشبه اصوات بعض الحيوانات والميل يمينا وشمالا وخروج الزبد من الافواه والأصوات والانغام في مجالس الذكر وهل كان يقول ذلك حين يرى الالعب الرياضية والدوران بالتنورة على رجل واحدة الذي يسميه الافرنج رقص الاسلام وغير ذلك مما لسنا بحاجة الى ذكره لاشتهاره . لا نراه تعرض لذكره ولا افادنا ما كان يقوله حين يراه في سياحاته في بلاد الاسلام فكيف تناساه وتغاضى عنه ولم يتعرض لانتقاده .

لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم

وما ندري ما يريد باغراء العداوة والبغضاء الذي جمجم فيه وابهم ولعله يريد العداوة لمسيبي قتل سبط الرسول (ص) واهل بيته وفاعليه ويروم الدفاع والمحاماة عنهم . والإمام المنتظر الذي صح بوجوده الخبر وتواتر الاثر سواء ارأى فيها اثر صدق ام لم ير فهي مما لا يستحيزه اهل المعرفة كما مر وليس لك ان تعيب ما فيك مثله واشنع منه .

العداوة بين المسلمين

قال ص ٢٢٧ : كنت اتعجب واتأسف اذ كنت ارى في كتب الشيعة ان اعدى اعداء الشيعة هم اهل السنة والجماعة ورأيت رأي العين ان روح العداوة قد استولت على قلوب جميع طبقات الشيعة .

(ونقول) سواء أكان ما ادعاه من عداوة الشيعة لمن يسميهم اهل السنة حقاً أم باطلاً فما باله اغضى الطرف عن عداوة اولئك للشيعة وانهم يرون الشيعة بأنهم اعدى اعدائهم فهل هو لم يجدها في كتبهم او وجدها وسكت عنها وهل هو لم ير رأي العين ان روح العداوة قد استولت على قلوب جميع طبقات غير الشيعة الا من شذ او رآها وتعامى عنها، انا لا نزال نتعجب ونتأسف لذلك . نعم ان روح العداوة قد انتشرت بين المسلمين وهي من اعظم مصائب الاسلام وما كان انتشارها الا بما يبثه امثاله لا سيما بمؤلفاتهم التي يطبعونها وينشرونها كوشيعة هذه ينشون فيها الدفائن ويثرون الضغائن ويغرسون الاحقاد ويتقدون الشيعة بالباطل ويفترون عليهم قائلين انا نريد بذلك الاصلاح وتأليف القلوب وانهم لهم المفسدون .

التلاعن والتطاعن

قال في صفحة (ي) - بين كتب الشيعة -

غنينا عصورا في عوالم جهة فلم نلق الا لاعنا متطاعنا
فان فاتهم طعن الرماح فمحفل ترى فيه مطعوننا عليه وطاعنا
هنيئا لطفل ازمع السير عنهم فودع من قبل التعارف ظاعنا
هذه حال الشيعة في نسبتها الى الأمة .

(ونقول) : لهذا المنصف العادل او المتعصب المتحامل او العالم المتجاهل او الجاهل المتعاقل هل كان التلاعن والتطاعن منحصرأ في الشيعة وكتبها أو عم المسلمين في جميع اعصارها وادوارها وكتبها واسفارها وماذا رأيت بين كتب غير الشيعة وهل كانت حال هذه الامة التي تلهج دائما بذكرها في نسبتها الى الشيعة الا أسوء من هذه الحال التي تدعيها . ومهما نسيت او

عظيم دولته وقالت ان الصديق كان وارثا للنبي وكان اماما بالحق ليت ذلك كان والا يجب ان يكون شرع صاحب الزمان ناسخا لشرعية جده وان يكون النبي اعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان الذي يختفي طول العصور وهو بنا معذور .

ونقول الامام المنتظر ليس منتظرا للشيعة بحار الانوار وغاية المرام فقط بل لجميع المسلمين - ان كان منهم - فقد اتفق علماءهم وكتب احاديثهم ومنها بعض الصحاح لمن تسموا بأهل السنة على أنه لا بد من إمام يخرج في آخر الزمان يسمى محمداً من نسل علي وفاطمة يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً وانما الخلاف في انه ولد او سيولد وائمة اهل البيت وشيعتهم قالوا بولادته وبوجوده في الامصار غائبا عن الابصار حتى يأذن الله له بالخروج حسبما تقتضيه حكمته وهم على ذلك ادلة وبراهين مذكورة في كتب الكلام وغيرها ولا مانع من بقاءه وطول عمره كما طال عمر نوح وعيسى والخضر والياس من الابرار والدجال وابليس من الاشرار فابرازه ذلك بمعرض السخرية وتعبيره عن غيبته باختبائه دليل على استحقاقه السخرية والاستهزاء وان جاء في خبر انه يسكن الجزيرة الخضراء وصح سنده فلا مانع من قبوله والا كان كباقي الاخبار الضعيفة المشتملة عليها كتب الفريقين ولسنا ندري ما يريد بكلامه هذا الذي زعم فيه ان دولة صاحب الزمان خليط بين النظامين لنبدي رأينا فيه ولعله رأى خبراً في البحار لا يقول احد بمضمونه (والبحر يوجد فيه الدر والخزف) فعاب به فإن دأبه ان يترك المسلمات ويتبع المهجورات . واما قوله يا ليت لو ان السادة الشيعة (الخ) فيا ليت انه يأتي في كلامه بشيء من البرهان ولا يقتصر على الدعاوى المجردة ولو شئنا لقلنا له اقلب تصب . ويا ليته يعلم بان الشيعة لا تعتقد بمضمون حديث ان شرع صاحب الزمان ناسخ لشرع جده ولا تصححه . ولا ندري لماذا يلزم ان يكون النبي اعجز في اقامة شرعه من صاحب الزمان وبعد هذا نقول ان الاشتغال بهذه الأمور التي ليست من لب الاسلام ولا جوهره صحت ام فسدت حقت ام بطلت ولم يكلف النبي (ص) من يريد الاسلام باعتقادها ولا بعدهم لا فائدة فيه الا تفريق الكلمة وايقاد نار الفتنة واما لب الاسلام وجوهره فانه متفق عليه بيننا كما فصلناه غير مرة . ولكن ما تصنع بهذا الرجل الذي جعل دأبه المباحكة والمنابذة والسعي وراء القشور ونبذ اللباب والذي يلوح لنا من تتبع كلماته انه لا يزن كلامه . ولا يتأمل فيما يقول .

التطبير

قال في صفحة (ح) انه رأى بالنجف يوم عاشورا العباباً رياضية يسمونها التطبير، قال وصوابها لفظاً ومعنى واشتقاقاً واصلاً هو التطبير كنت اقول كلما ارأها ان هؤلاء متبر ما هم فيه وباطل ما كانوا يعملون (الى ان قال) وكل هذه التمثيلات والالعب لكان فيها روعة لو لم يكن فيها اغراء وبعضاء ولعجل الامام القائم المنتظر الرجعة لو رأى فيها اثر صدق بين ملايين الشيعة .

(ونقول) ان هذا التطبير لا يعتقد به اهل المعرفة من الشيعة ولا يستحلونه وقد الفنا فيه رسالة مطبوعة اسمها التنزيه لأعمال الشيعة ذكرنا فيها فتوى فقهائنا بتحريمه وانه من فعل الجاهلين فكيف ساغ له ان يدرجه فيما انتقده من عقائد الشيعة . واما انه كان يقول حين يراها : ان هؤلاء متبر ما هم فيه .

وقعاً وأذهب بالدين والشرف قتل عثمان بمرأى من المهاجرين والانصار أو قتل الحسين وهو يناقض كلامه هنا مناقضة صريحة كما سنفضله هناك ولكنه لا يبالي بتناقض كلامه او لا يفهمه .

واذا كان اهل العصر الأول كلهم كما ذكر قد الف الله بين قلوبهم فلماذا احتيج الى الاعتذار عما صدر بينهم بانهم اجتهاد للمخطيء فيه اجر وللمصيب اجران فهل يمكن لموسى جار الله ان يحل هذا اللغز ليكون صادقا في دعواه وقد كان الاولى به عدم التعرض لهذه الامور لئلا يضطرنا الى نبش دفتنها وهو لا يريد ان يكذب القرآن الكريم والتوراة بصراحة ووضوح بل يريد ان يكذبهما بالكناية من دون تصريح فيقول ان قوله تعالى في القرآن الكريم ﴿محمد رسول الله والذين آمنوا معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيئاتهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الانجيل﴾ (الآية) شامل لبعض اصحاب الملك العضوض من بني امية ممن سفكوا الدماء الحرام واستحلوا الاموال الحرام وانتهكوا حرمة الاسلام وفرقوا كلمة المسلمين وتلاعنوا وتشاتموا على رؤوس المنابر لأنهم مجتهدون فكان ذلك كله نوعاً من التعاطف والتراحم بينهم وحيطة للاسلام وليس خاصاً فيكون مكذباً للقرآن ولكن بلباقة وكتابة لا بصراحة ونود ان لا يكون وقع بينهم خلاف في الخلافة ولا عداً كما قال . وكان الاولى به - لو عقل - طي هذه الامور فليس في نشرها في هذه الاعصار الا الضرر للمسلمين لكننا نسأل لماذا لم يدخل علي في الحروب التي وقعت في الفتوحات الاسلامية بعد وفاة النبي (ص) ولا في ولاية او اماره فهل جبن بعد ما كان شجاعاً وانما قام الاسلام بسيفه او خفي عليه فضل الجهاد او لم يكن اهلاً للولاية والامارة وقيادة الجيوش او في الامر سر آخر لا نعرفه . ولماذا دفن البضعة الزهراء ليلاً واخفى قبرها حتى انه لا يعرف موضعه على التعيين حتى اليوم وهناك امور آخر لا يتسع المجال لذكرها نضرب عنها صفحاً ونطوي دونها كشحاً ومحافضة على تأليف القلوب والله ولي عبادته والعالم بسرهم وجهرهم ، ولو كان في خوف نبي او امام عيب عليه لكان ذلك في فرار رسول الله (ص) من مكة ليلة الغار خوفاً على نفسه من قريش وفرار موسى عليه السلام من فرعون وقومه لما خافهم وخروجه من مصر خائفاً يترقب وقول لوط عليه السلام لو ان لي بكم قوة او اوى الى ركن شديد ، وقول هارون ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني عيباً عليهم وحاشاهم .

محبة اهل البيت

قال صفحة (ي) : وكان كل يحب اهل البيت ومحترم بيت النبوة وقال في صفحة (ك) ومحبة الامة لاهل البيت كانت صادقة لا يلعب بها غرض سياسي ، وقال ص ٣٤ والامة هم اولى الناس بأهل البيت وكل الأئمة . والولاية الصادقة بمعناها الصحيح الذي يرتضيه اهل البيت لا توجد اليوم وقبل اليوم الا عند اهل السنة والجماعة وهم عامة الامة ، وقال في ص ٦٢ الامة اصدق ولاية لأهل البيت . الامة اهدى وارشد متابعة لاهل البيت في كل ما يصح عنهم وثبت عن امام الأئمة علي امير المؤمنين وقال في ص ١٠٦ ولايتنا نحن اهل السنة والجماعة لاهل البيت حباً واحتراماً واتباعاً اصدق وأشد وأقوى وأقوم من ولاية الشيعة الامامية لاهل البيت .

(ونقول) : المحبة والولاية أمر قلبي لا يطلع عليه الا الله تعالى ولكن له دلائل وعلامات . وكذلك الاحترام تدل عليه الأقوال والافعال . ومن دلائل

تناسيت فلا تنسى عصراً كان التلاعن والتطاعن فيه بين من تسمى بامرة المؤمنين وتشرف بشرف الصحبة ونالت ألسنته علي بن ابي طالب رابع الخلفاء الراشدين والحسن والحسين سبطي الرسول (ص) وابن عباس حبر الأمة واستمر ذلك فيما يزيد عن ثمانين سنة . وهل نسي او تناسى ما كان يجري بين الحنابلة والشافعية في بغداد وبين الحنفية والشافعية في بلاد خراسان مما تكفلت به كتب التاريخ وهل نسي او تناسى رجم جنازة الطبري صاحب التاريخ والتفسير من الحنابلة فليست هذه حال الشيعة في نسبتها الى الأمة بل حالة الأمة بعضها مع بعض وعلى ذكر هذه الآيات التي اوردها جري على لساننا هذه الآيات :

لنا سلف فيما ترون مقدس نرى فيه مطعوناً عليه وطاعنا
وكلهم نال الرضا عند ربه ولو قد غدا كل لكل مباينا
اذا ما اقتدينا بالذي من به اقتدى ينال الهدى فالكمل اصبح آمنا

زعمه التشيع بشكله الاخير لم يكن في العصر الأول

قال في صفحة (ي) : والتشيع على شكله الذي نراه اليوم وكنا نراه من قبل لم يكن في العصر الأول وعهد الخلافة الراشدة ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض﴾ قد الف الله بين قلوبهم وفي صفحة (ع) انا لا أريد ان اكذب القرآن الكريم والتوراة اذ يقول رحماء بينهم .

وفي ص ٣٤ : لم يقع بين الصديق والفاروق وبين علي خلاف في الخلافة ولم يقع بين هؤلاء الصحابة الكرام الاجلة ائمة الاسلام عداً ابداً اصلاً نزع الله من صدورهم غلاً كان فيها وكل آية نزلت في الثناء على الامة فهم اول داخل فيها وكل ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار من العداً بين هؤلاء الأئمة فكلها موضوعة بلسان الدعاة العداً لو ثبت البعض منها لكان فيها عيب كبير للامام علي امير المؤمنين ولاهل بيته كافة . وفي ص ٥٠ لم يقع بين علي واکابر الصحابة تعاد اصلاً .

(ونقول) : هل كان سعد بن عبادة سيد الخزرج من المؤمنين فلماذا لم يبايع وقال منا امير ومنكم امير وقيل فيه اقتلوا سعداً قتل الله سعداً حتى خرج الى حوران وقتلته الجن بسهم المغيرة بن شعبة الصحابي في عهد الخلافة الراشدة . وهل كان ذلك مسبباً عن الولاية وألفة القلوب وهل كان علي بن ابي طالب من غير المؤمنين فلم يبايع الا بعد وفاة فاطمة على بعض الروايات . وهل كان من الولاية والألفة بين القلوب ما كانت تقوله ام المؤمنين والمؤمنات للخليفة الثالث . وهل كانت حرب الجمل وصفين منبثقاً عن الولاية والألفة بين القلوب وهل كان ذلك كله في العصر الأول وعهد الخلافة الراشدة . وهل يرى ان اصحاب الجمل لم يكونوا من اكابر الصحابة رجالاً ونساء . وهل كان موت الزهراء وهي واجدة على الخليفة - كما رواه البخاري في صحيحه - ناشئاً عن الولاية والألفة بين القلوب . وهل كان قتل الخليفة الثالث بين ظهري المهاجرين والانصار مسبباً عن الولاية والألفة بين القلوب والمحبة الزائدة وحرب الجمل وصفين هل كان سببه الولاية بين المؤمنين والمؤمنات والألفة بين قلوبهم والتراحم بينهم او حب الدنيا والامارة او خدعة الصبي عن اللين بالاجتهاد المخطيء؟! .

وسياتي منه أنه وقع في تاريخ الاسلام امران لا ندري أيهما أفجع وأشد

الحسن الشيباني ولا بأبي يوسف فضلا عن الائمة الاربعة مع ان مذهبهم اقرب الى الصحة واولى بالاتباع من غيره لانهم اخذوه عن آبائهم عن اجدادهم عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشيخ البهائي :

روال اناسا قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباربي

افلا يكفي هذا كله دليلا على ما يزعمه موسى جار الله من ان الامة اصدق واهدى واشد اتباعا لاهل البيت وامام الائمة علي عليه السلام، ومن صدق محبة الامة لاهل البيت معاداتهم لشيعتهم واتباعهم ومن ينتمي اليهم ونيزهم باللقاب واختلاق المعائب لهم وستر الفضائل فعادوهم وآذوهم واقصوهم وحرموهم وقد قال الامام جعفر الصادق عليه السلام كما عزاه اليه صاحب العتب الجميل .

ان اليهود بحبها لنييها امننت معرة دهرها الخوان
وذوو الصليب بحب عيسى أصبحوا يمشون زهواً في قرى نجران
والمؤمنون بحب آل محمد يرمون في الآفاق بالنيران

وقال الطغرائي :

حب اليهود لآل موسى ظاهر وولاؤهم لبني اخيه بادي
وأمامهم من نسل هرون الأولى بهم اهدوا ولكل قوم هادي
وأرى النصارى يكرمون محبة لنيهم نجرأ من الأعواد
واذا توالى آل احمد مسلم قتلوه او وسموه بالالحاد
هذا هو الداء العياء بمثله ضلت حلوم حواضر وبوادي
لم يحفظوا حق النبي محمد في آله والله بالمرصاد

ومن صدق محبة الامة لامام اهل البيت علي امير المؤمنين عليه السلام انها عمدت الى كل فضيلة له ثبتت بالنقل الصحيح فانكرتها تارة ووهنتها اخرى وتناولتها بشتى التأويلات الفاسدة ورامت معارضتها بما لم يصح ولم يثبت . افلا يكفي كل هذا دليلا على ما يزعمه موسى جار الله من ان الامة اصدق واهدى وارشد اتباعا لاهل البيت وامام الائمة علي امير المؤمنين . وقد اقتضى موسى جار الله اثرهم وزاد عليهم فيما يأتي من كلماته ليبرهن على صدق دعواه هذه .

قال في ص ٣٤ : وليس الشأن كل الشأن في ولايتنا وحبنا لاهل البيت اذ لا يوجد مؤمن يعادي اهل البيت وانما الشأن كل الشأن فيمن يحبهم اهل البيت . ولا ارى ولا اتوهم ان عليا واولاده الائمة يحبون من يعادي الصحابة او يعادي العصر الأول .

(ونقول) : نعم لا يوجد مؤمن يقول انا اعادي اهل البيت . والشأن فيمن يحبهم اهل البيت لا من يقول انا أحب اهل البيت ، ولكن يا ترى ان من قال انا احب اهل البيت وهو يوالي اعداءهم ويعادي اولياءهم هل يكون صادقا

محبة الامة لأهل البيت محبة صادقة لا يلعب بها غرض سياسي انحرافها عن سيد أهل البيت وامامهم ومحاربتهم يوم الجمل وصفين ولعن ولديه وابن عمه وخيار اصحابه على المنابر الاعوام المتطاولة قصداً لأن يربو عليها الصغير ويهرم عليها الكبير ولا يذكر له ذاك فضل الامة بين فاعل وساكت . ومن انكر كان جزاؤه القتل صبرا بمرج عذرا او الدفن حيا فهل يريد موسى جار الله دليلا على صدق محبة الامة اقوى من هذا وحجة اوضح . ومن دلائل ذلك موالاة من اشاد بلعن اهل البيت على المنابر وأوقع القتل والنهب والحرمان بمن لا يبرأ منهم والشاعر يقول :

صديق صديقي داخل في صداقتي صديق عدوي ليس لي بصديق

وتعريضه بالشيعة بان لهم في حبههم غرضاً سياسياً جهل منه وقلة انصاف فالشيعة لم تحبهم لغرض سياسي واي غرض سياسي تجنيه من ذلك والدنيا والملك في يد غيرهم فان كان لأحد غرض سياسي في حب آخر فليكن حبه لغيرهم وما احبتهم الشيعة الا اتباعا لما امر الله تعالى به ورسوله بقوله تعالى : ﴿ قل لا أسألكم عليه اجراً الا المودة في القربى ﴾ وقوله عليه السلام مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح ومثل باب حطه واشباهه مما لا يحويه نطاق الحصر . نعم ما كان سبب صرف الناس عنهم والعداوة لهم الا الاغراض السياسية ومحبة غير الشيعة لهم التي جعلتهم فيها كسائر الناس او اقل لم يلعب بها غرض من الاغراض الا الغرض السياسي وتبع فيها اللاحق السابق ولكن لا عجب من هذا الرجل فهو يختار في اكثر دعاويه مصادمة الضرورة والبدية . وكأنه يريد الاستدلال على الحق بكثرة الاتباع بتعبيره بعامة الامة وغير خفي ان الكثرة لا تصلح دليلا على ذلك ولا القلة على ضده لما هو غني عن البيان وما زال اتباع الحق الاقلين في كل زمان . ﴿ وقليل ما هم قليل من عبادي الشكور وما وجدنا لأكثرهم من عهد وان وجدنا اكثرهم ناسقين ﴾ .

وقد مدح الله تعالى القلة في القرآن في نحو من عشرين موضعاً وذم الكثرة في القرآن في نحو من مائة موضع . ومن صدق محبة الامة لسيد اهل البيت ؑ ابصاؤه اولاده ان يدفنه سرأ خوفاً عليه بعد موته ودفنه . ومن صدق محبة الامة لأهل البيت ايضاء الزهراء عليها السلام بأن تدفن ليلاً سرأ ولا يعرف قبرها . ومن صدق محبة الامة لأهل البيت حربها للحسن ريجانة الرسول من أهل البيت ومماثلتها لعدوه حتى اضطرته الى صلح مشين خوفاً على نفسه واتباعه حتى قضى مسموماً مظلوماً قد غصب حقه ونقض عهده ، ومن صدق محبة الامة لأهل البيت قتلها الحسين سبط الرسول وريجانتها من أهل البيت بتلك الصورة الفظيعة وما اعقبها من فظائع وفجائع فكانت الامة بين قاتل وخاذل إلا نقرأ قلائل والله در القائل :

قضى اخوه خضيب الرأس وابنته غضبي وسبطاه مسموماً ومنحورا

ومن صدق محبة الامة لأهل البيت ما فعلته مع ابناء الحسن السبط من حملهم من المدينة الى العراق مغللين مكبلين وحبسهم بالهاشمية في محبس لا يعرفون فيه الليل من النهار واذا مات منهم واحد بقي معهم في محبسهم لا يغسل ولا يكفن ولا يدفن يشجههم منظره ويؤذيهم ريح حتى هدم عليهم الحبس فماتوا تحت انقاضه والامة بين فاعل وخاذل . ومن دلائل محبة الامة لاهل البيت اعراضها عن مذهبهم وهجره ومعاداة من ينتسب اليه وتبرؤها ممن يعمل بمذهبهم ويقلدهم دينه وهجر طريقتهم اصلاً ورأساً واتباع من لا يصل الى درجتهم علماً وعملاً فلا يساوونهم بالشوري ولا بمحمد بن

من أزداد هذه الصفات .

(وقوله) : من الحكم بالعدل والاستقامة في السيرة اعتراف منه بأن ذلك لم يكن في بني أمية وهذا مما أوجب الدين والشرع فالليل إلى من يرجى فيه ذلك يكون عاطفة دينية والميل عمن فيه ضد ذلك ليس إلا للعاطفة الدينية فهو يناقض قوله لم يكن عاطفة دينية (وقوله) فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس يناقض قوله رغبة وأملاً فيما كانوا ينتظرونه على أيديهم من الحكم بالعدل والاستقامة في السيرة فوقع في كلامه ثلاث جمل متتالية متناقضة . لم يكن عاطفة دينية يناقض رغبة في العدل والاستقامة والثاني يناقض عداوة للأموية والعباسية مع أنه لم يكن بين الشيعة وبين الأمويين شيء خاص يوجب العداوة إلا العداوة الدينية لظلمهم أهل البيت فما هي إلا العاطفة الدينية على أنه كان في الأمويين جماعة متشيعين مثل خالد بن سعيد بن العاص وكان عمر بن عبد العزيز يقول بتفضيل علي (ع) وخبره في الذي حلف بطلاق زوجته إن لم يكن علي أفضل الناس بعد الرسول (ص) معروف ذكره ابن أبي الحديد في شرح النهج من رواية ابن الكلبي ويحكي التشيع عن معاوية الأصغر، ومثل مروان بن محمد السروجي . قال المرزباني في تلخيص اخبار شعراء الشيعة : كان من بني أمية من مصر وكان حسن التشيع . ومثل صاحب الأغاني من نسل مروان بن الحكم . وكان في العباسيين جماعة كذلك أولهم عبد الله بن العباس الذي بلغ الغاية في نصر أمير المؤمنين عليه السلام ونشر فضائله ومنهم المأمون والامام الناصر وغيرهما . وكل هذا يدل على قصور نظره .

زعمه حدوث التشيع زمن علي عليه السلام

قال في صفحة (ي) : ولم يحدث التشيع والتخرج إلا زمن علي بدهاء معاوية وفساد الأموية حدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بين بيوت ولم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء . ولو كان لعلي سيرة النبي وسياسة الشيخين لما كان للتشيع من إمكان .

(ونقول) : دعواه أنه لم يحدث التشيع إلا زمن علي أي زمن خلافته - دعوى باطلة . فقد قال الشيخ أبو محمد الحسن بن موسى النوبختي في كتاب الفرق والمقالات المطبوع في استانبول : الشيعة هم فرقة علي بن أبي طالب المسمون بشيعة علي في زمان النبي (ص) وما بعده معروفون بانقطاعهم إليه والقول بإمامته وقال أبو حاتم السجستاني في الجزء الثالث من كتاب الزينة أن لفظ الشيعة كان على عهد رسول الله (ص) لقب أربعة من الصحابة سلمان وأبي ذر والمقداد وعمار وذلك صريح في أن مبدأ التشيع من زمن الرسول (ص) ، وقال السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور في تفسير قوله تعالى : ﴿أولئك هم خير البرية﴾ اخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله كنا عند النبي (ص) فاقبل علي فقال النبي (ص) ، والذي نفسي بيده أن هذا وشيعته هم الفائزون يوم القيامة (الحديث) قال : واخرج ابن عدي عن علي قال : قال لي رسول الله (ص) ألم تسمع قول الله ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية﴾ أنت وشيعتك وموعدي وموعدك الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غرا محجلين إلى غير ذلك . وهذا وإن لم يصرح فيه بوجود التشيع لعلي يومئذ إلا أنه يدل على أن باذر بذر التشيع هو النبي (ص) وان اسم التشيع لعلي لم يحدث في خلافته بل قبلها وأن التشيع له لم يحدث بدهاء معاوية وبغيه بل بأمر النبي

في دعواه وهل ان اهل البيت يحبون من اشاد بلعن سيدهم على المنابر من اهل العصر الاول ومن يواليه ويحامي عنه من اهل الاعصار الأخيرة ، ومن قال ان الحسين خارجي حلال الدم وان يزيد خليفة حق وغير ذلك .

ترد عدوي ثم تزعم اني صديقك ان الرأي منك لعازب

وللكاتب العالم المشهور عبد الله بن مسلم بن قتيبة كلام في كتاب الاختلاف في اللفظ طبع مصر يوضح ما قلناه ويثبت ما قال في ص ٤٧ بعدما ذم حالة العلماء في عصره ما لفظه مع بعض الاختصار : وقد رأيت هؤلاء قابلوا الغلو في حب علي بالغلو في تأخيره وبخسه حقه ولحنوا في القول وان لم يصرحوا الى ظلمه واعتدوا عليه بسفك الدماء بغير حق ونسبوه الى الممالة على قتل عثمان واخرجوه بجهلهم من أئمة الهدى الى جملة أئمة الفتن ولم يوجبوا له اسم الخلافة لاختلاف الناس عليه واوجبوا ليزيد بن معاوية لاجماع الناس عليه واتهموا من ذكره بخير وتحامى كثير من المحدثين ان يتحدثوا بفضائله او يظهرها ما يجب له وكل تلك الاحاديث لها مخارج صحاح وجعلوا ابنه الحسين خارجيا شاقا لعصا المسلمين حلال الدم واهملوا من ذكره او روى حديثا من فضائله حتى تحامى كثير من المحدثين ان يتحدثوا بها وعنوا بجمع فضائل عمرو بن العاص ومعاوية كأنهم لا يريدونها بذلك وانما يريدونه . فان قال قائل اخو رسول الله (ص) علي وابو سبطيه الحسن والحسين واصحاب الكساء علي وفاطمة والحسن والحسين تمعرت (١) الوجوه وتنكرت العيون وطرت حسائك الصدور وان ذكر ذاكر قول النبي (ص) : من كنت مولاه وانت مني بمنزلة هرون من موسى واشباه هذا التمسوا لتلك الاحاديث الصحاح المخارج لينقصوه ويبخسوه حقه وهذا هو الجهل بعينه اهـ .

فما رأي صاحب الوشعية في هذا الكلام وابن قتيبة مرمي بالانحراف عن أهل البيت ، قال الكوثري المعاصر في حاشية كتابه المذكور - أي الاختلاف في اللفظ - أنه - أي ابن قتيبة - في مؤلفاته السابقة يشف من ثانيا قوله ما شجر بين الصحابة الانحراف والنصب حتى أن الحافظ ابن حجر قال في حق حمل السلفي كلام الحاكم فيه على المذهب : أن مراد السلفي بالمذهب النصب فإن في ابن قتيبة انحرافا عن أهل البيت والحاكم على ضد من ذلك اهـ .

قال في صفحة (ك) وميل الشيعة زمن الأموية إلى أهل البيت لم يكن عاطفة دينية وإنما هو رغبة وأمل فيما كانوا ينتظرونه على أيدي أهل البيت من الحكم بالعدل ومن الاستقامة في السيرة فكان تشيع الشيعة عداوة لبني أمية وبني العباس .

(ونقول) هذه الدعاوى كغيرها من دعاواه مجردة عن الدليل لا يعضدها برهان ويخالفها الدليل والوجدان . بل ميل الشيعة زمن الأموية وفي كل زمان إلى أهل البيت كان عن عقيدة دينية راسخة لما بلغهم من قول الرسول (ص) : (إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي . أني تارك فيكم ما أن تمسكنم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي . مثل أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى . مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة من دخله كان آمنا وأمثاله . ولما رأوه فيهم من الفضل والعفة والتبذل والعلم والعمل والزهادة والعبادة . ولما رأوه في سواهم

(١) في لسان العرب في الحديث فتمعر وجهه أي تغير واصله قلة النظارة وعدم اشراق اللون من قوفهم مكان امعر وهو الجذب الذي لا خصب فيه اهـ . (المؤلف)

وهم البيت الأموي والبيت العباسي والبيت العلوي والله يفصل بينهم يوم القيامة .

وقال في صفحة (ج س): وعلى علي لبني امية ثارات باقلها تستحل طبيعة العرب المحارم وتستبيح الدماء قلت ذلك ليعلم ان ما وقع في اوائل افضل العصور الاسلامية لم يقع الا من بيوتات اموية هاشمية علوية لعداوة قديمة ليس للاسلام فيه من اثر ولا لأهل السنة والجماعة فيه من دخل قد كانت عفاريت الاعداء توري به نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية .

وفي ص ٤٩ - ٥٠ ، تراجم الابواب - في الكتب - مثل باب ما نزل من الآيات في اعداء الائمة هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للامة عداوة للأئمة وان كان وقع بين اموي وعباسي وعلوي عداوة عادية بدوية فلم ينزل فيها شيء والامة منها بريئة تمام البراءة، نعم قد استفاد اعداء الاسلام من تعادي هذه البيوت استفادة شيطانية ولا ذنب فيها على الامة ومر في صفحة (ي) قوله ان التشيع حدث من عداوة جاهلية بين افراد او بين بيوت ولم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء .

ونقول (اولا) زعمه ان هذه الثارات والعداوات بين الامويين والعلويين وبين العباسيين والعلويين كانت امورا عادية بدوية تستحل العرب المحارم وتستبيح الدماء بأقلها ليس فيها اثم ولا اثر لاهل الاسلام ولا لمن تسموا باهل السنة ليس الاثم فيها الا لاهل البيوت الثلاثة والامة منها بريئة هو تمويه وتضليل فالثارات والعداوات بين الامويين والعلويين لم تكن الا بين الكفر والاسلام وعبادة الله وعبادة الاصنام مهما غير اسمها او بدل وصفها فذلك لا يجعل لاهلها ولمن مكنهم منها عذرا، وطبيعة العرب في استحلال المحارم واستباحة الدماء قد محاها الاسلام ولو صدق اسلام بني امية لما كانوا يثأرون لها . فالصواب انها لم تكن الا بدوية لا بدوية وشهد شاهد من اهلها بقوله (ليت اشياخي ببدر شهدوا) وفي غير ذلك شواهد ممن سبقوا يزيد ومن تأخروا عنه وان اراد سترها وتمويهها بانها عادية بدوية كالتالي حدثت بسبب داحس والغبراء فهي سهلة ليس لها كثير اهمية لم ينزل فيها شيء ولو نزل فيها شيء لعلمه موسى جار الله والامة منها بريئة تمام البراءة - براءة اخوة يوسف من القائه في الجب - واذا كان الامر كذلك فمن هم الذين مكنوا ومهدوا لهم حتى ارتكبوا هذه المنكرات وهل كانت آثام تلك المنكرات الا في رقابهم والذين نازعوا عليا وحاربوه بجيوشهم يوم الجمل وصفين والنهروان وشقوا عصا المسلمين وقتلوا مئات الالوف منهم وجعلوا بأس المسلمين بينهم والذين سب علي وبنوه على المنابر عشرات السنين وهم ساكتون لا يغيرون بيد ولا لسان او معاونون والذين اضطروا اولاده ان يدفنوه سرا ويخفوا قبره والذين حاربوا الحسن مع بني امية والذين خذلوه وكاتبوا عدوه والذين طعنوه في فخذه وانتهبوا رحله والذين مهدوا لسمه وخلافة يزيد حتى جيش الجيوش على الحسين والذي ترك الصلاة على النبي (ص) في خطبته مدة طويلة - فيما رواه المؤرخون - وقال ان له اهبل سوء اذا ذكرته اقلعوا اعناقهم فاحب ان اكتبهم وقال بيت سوء لا اول لهم ولا آخر والذين كانوا يسمعون ولا يغيرون بيد ولا لسان والذين مهدوا لبني امية حتى ولوا زيادا والحجاج على المسلمين وفعلا الافاعيل والذين اعانوا بني العباس حتى ظلموا الطالبين وبنوا عليهم الحيطان وقتلوا الامام موسى بن جعفر بالسلم بعد حبسه سنين وحرثوا قبر الحسين ومنعوا من زيارته وسخروا من امير المؤمنين علي في مجالس اللهو كل هؤلاء لم يكونوا من الامة المعصومة ولا اثم ولا اثر لها

(ص) وبشارته . والسامعون لهذا الكلام ومنهم جابر لا بد من أن يكون فيهم من تشيع لعلي بعد سماعه لهذا الكلام المؤثر المرغب ان لم يكن متشيعاً له قبل ذلك ، وما سواه دهاء معاوية قد أخطأ في تسميته وهو أولى أن يسمى بغير هذا الاسم وينعت بسوى هذا النعت مما يعرفه العارفون ويتحققه المنصفون . أما فساد الأموية فسواء أحدث من عداوة جاهلية بين أفراد أو بيوت كما زعم أم من عداوة دينية بين الاسلام والوثنية وعبادة الله وعبادة الاصنام ومن ثارات بدوية وضغائن احداثها يوم الفتح وانتصار الاسلام على الكفر فالذنب فيه ليس على الامويين وحدهم بل على الامة المعصومة بزعمه التي اعانتهم ونصرتهم ومهدت لهم ، وما كلامه هذا الذي اراد ان يعتذر به للامويين من طرف خفي الا خارج من هذا المنبع وهل كان حرب الجمل من عداوة بين الملوية والاموية وهل كان فعل ابن الزبير مع ان اباه ابن عمه الرسول وعلي بن ابي طالب - حين قطع ذكر رسول الله (ص) من الخطبة كما يأتي - مسيئاً عن العداوة بين الاموية والعلوية . ومن ذلك تعلم ان قوله : لم يكن من الدين ولا من الاسلام في شيء . ليس من الحق ولا من الصواب في شيء ، فما جاهدت العلوية الاموية وعادتها الا دفاعا عن الدين الذي ارادت الاموية ان تتأثر منه وما حاربت الاموية العلوية وعادتها الا انتقاما من الدين والاسلام ، ولذلك قال عمار بن ياسر يوم صفين ان هذه الراية قاتلتها ثلاث عركات ما هذه بارشدهن او ما هذا معناه . وقوله لو كان لعلي سيرة النبي جهل منه بمقام علي او تجاهل فسيرة علي عليه السلام لا تعدو سيرة النبي (ص) قيد شعرة فبسيرته اقتدى . وعلى مثاله احتذى وفي منهاجه نهج . وكيف لا يكون كذلك وهو الذي ربي في حجر النبي (ص) وتأدب بأدابه واقتدى بهديه وكان منه بمنزلة هارون من موسى وكان نفسه في آية المباهلة ، وقال فيه النبي (ص) علي من وانا من علي - رواه البخاري - علي مني بمنزلة الصنو من الصنو . علي من بمنزلة الذراع من العضد وآخاه دون كل الصحابة . وقال له تقاتل بعدي على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله . وقال علي عليه السلام - كما في نهج البلاغة - وانا من رسول الله (ص) كالصنو من الصنو او كالضوء من الضوء والذراع من العضد . قال ابن ابي الحديد في الشرح : وهذه الرتبة قد اعطاه اياها رسول الله (ص) في مقامات كثيرة نحو قوله في قصة براءة قد امرت ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني وقوله لتنتهن يا بني وليعة او لأبعثن اليكم رجلا مني او قال عدليل نفسي ، وقد ساء الكتاب العزيز نفسه فقال : ﴿ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم﴾ وقال له لحمك ولحمي مختلط ودمك منوط بدمي وبشري واحد الى غير ذلك مما لا يسعه المقام ، أفلا يكفي هذا ان يكون لعلي سيرة النبي عند موسى تركستان . ولما قال له عبد الرحمن ابن عوف ابايعك على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين أبي إلا المبايعة على كتاب الله وسنة رسوله وهذه هي السيرة النبوية في تقديم الكتاب والسنة على كل شيء افيحسن التركستاني بعد هذا ان يقول لو كان لعلي سيرة النبي . وأولى بالصواب ان يقال : لو كان للشيخين سيرة وسياسة علي لما كان للتشيع من امكان . وكيف يتصور ذو عقل أو ذو دين أن يكون لعلي غير سيرة النبي (ص) .

وقال في ص ٣٤ : كل يعلم وكلنا نعلم ان البيوت الاموية والعباسية والعلوية كانت بينها ثارات وثارا وعداداوات عادية قديمة وحديثة ولم تكن الا خصائص بدوية سامية عربية قد كانت وضرت الاسلام ووقعت بها فقط لا غيرها في تاريخ الاسلام امور منكورة لم تقع في غيره ثم زالت بزوال اهلها وليس فيها اثم ولا اثر لاهل الاسلام ولا لاهل السنة ليس الاثم الا لاهلها

للأئمة . هو في نفسه كلام ساقط سخيف يكذبه أن إمام الأئمة مضى أكثر عمره ولم يدخل في شيء من أمور الأمة جهاد ولا غيره وجرى عليه وعلى ولديه الحسينين ما مر في الأمر الأول وتتبع الظالمون شيعته وذريته فإوسعهم قتلا وحبسا وتشريدا وغيرها من أنواع الظلم الفاحش وباقي الأئمة كانوا في الدولتين تحت ستار من الخوف وفي مضايق الاضطهاد والظلم والحبس والنفي والقتل بالسم وأنواع الأذى كما هو معروف مشهور . كل هذا ولم يكن للأئمة عداوة لهم وتركت الأمة مذهبهم ولم تره كأحد المذاهب التي تقلدها مع أنه أولى بالاتباع وكان الباعث على ذلك المودة لا العداوة حتى قام موسى التركستاني اليوم يشكك في روايتهم فيقول ان كانت لهم رواية .

الصحابة والعصر الأول وأمهات المؤمنين

نسب إلى الشيعة في مواضع من كتابه امورا قال انها لا تتحملها الأمة والعقل والدين وهي (١) القول في الصحابة وفيمن غصب حق أهل البيت وظلمهم (٢) في العصر الأول (٣) في امهات المؤمنين ، ناقلا ذلك عن بعض الكتب التي فيها الحق والباطل والصحيح والسقيم ولو كان كل ما فيها صحيحا فلماذا وضع علم الرجال وعلم الدراية هل هو إلا للبحث عن الأسانيد وتمييز الصحيح منها من السقيم والأخذ بما صح سنده ولم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وطرح ما عداه ولا يمكن أن ينسب إلى طائفة من أهل المذاهب اعتقاد كل ما في كتب أفرادها إذ ليسوا كلهم بمعصومين ولا كل ما رووه في كتبهم صحيحاً بل صاحب الكتاب لا يرى كل ما في كتابه صحيحاً وإنما ذكر سنده كما وجدته وإذا كان تحرى فإنما أخذ في صحة الاسناد بالظنون والاجتهادات التي يجوز عليها الخطأ ويجوزها هو على نفسه وقد يظهر لغيره ما لم يظهر له ويطلع غيره على ما لم يطلع هو عليه فيخالفه في رأيه ويكون الصواب مع ذلك الغير . ونحن نتكلم على كل واحد من هذه الأمور التي ذكرها على حدته ونبين ما هو الصواب فيه .

«١»

الصحابة

(أما الصحابة) فالنزاع بين الشيعة الأمامية الاثني عشرية وبين الأشاعرة - الذين سمو أنفسهم بأهل السنة والجماعة وبين المعتزلة في أمر الخلافة والأمامة وفي تفاوت درجات الصحابة رضوان الله عليهم وعدالة جميعهم وعدمها ، وكون علي أحق ممن تقدمه بالخلافة أولا . ليس هو وليد اليوم بل قد مضت عليه القرون والاحقاب وحصل قبل الف ومئات من السنين قبل أن يخلق الله الأشاعرة والمعتزلة وتناولته الألسن والأقلام في كل عصر وزمان ممن لا يصل أمثاله إلى أدنى درجاتهم في العلم والفت فيه الكتب الكلامية المختصرة والمطولة من الفريقين ابراماً ونقضاً وبذل فيه الفريقان وسعهم وأتوا بكل ما وصلت إليهم قدرتهم من حجج وبراهين ونقض وإبرام فكل يدلي بحجته ويدعي أن الحق في جانبه ولا مرجع لاثبات أن الحق مع أحد الفريقين إلا الدليل والبرهان فإن كان في وسعه إقامة البرهان على شيء من ذلك فليات به أما هذه التهويلات والكلام الفارغ والدعاوى المجردة عن الدليل أمثال لا تتحملها الأمة والأدب والعقل والدين فلا تثبت حقاً ولا تنفي باطلاً ولا تأتي بجذوى وكل من الباحثين مجتهد بزعمه معذور عند ربه

في ذلك ولا لقومه الذين يدافعون وينافحون عن مرتكبي تلك الجرائم جهدهم كل هذه امور عادية بدوية حدثت بين الامويين والعباسيين والعلويين فقط كالتي حدثت بين بني عبس وبني ذبيان لا دخل فيها لاحد سواهم ، اصحاب الجمل وصفين كلهم من بني امية والذين مع علي كلهم من العلويين وباقي الامة كانت على الحياض تعبد الله وتسبحه وتقدهه معتزلة للفريقين اعتزال الاحنف في بني تميم . قال ذلك موسى جار الله محافظة على افضل العصور لثلا يقال انه وقع فيها مثل هذه القبائح فكان كغاسل الدم بالبول ، والمنصور والرشيد والمتوكل وغيرهم من بني العباس كانوا خصماء العلويين وحدهم لم يساعدهم احد من الامة ولم يكن في وزرائهم ولا جيوشهم احد من غير بني العباس والعداوة بينهم وبين العلويين عادية بدوية قضايا مسلمة وامور ضرورية لا يشك في فسادها الا ابله او متعصب غطى الهوى على بصيرته . وعداوة بني العباس للعلويين لم تكن عادية ولا خصائص بدوية عربية بل حسدا للعلويين وخوفا منهم على ملكهم ولم يكن لها اثر قبل تولي بني العباس الملك ولم يكن فيها ذنب للعلويين الا فضلهم وميل الناس اليهم ومن الذي كان يعين العباسيين على العلويين غير الامة المعصومة .

(ثانياً) زعمه انه وقعت بها فقط لا غيرها امور منكورة في تاريخ الاسلام مؤكدا بقوله (فقط لا غيرها) جهل منه او تجاهل ففتنة قتل عثمان وحرب الجمل بل وحرب صفين كانت من الامور المنكرة التي جرت الويلات على الاسلام والمسلمين كانت بغيرها لا بها وكم وقعت في تاريخ الاسلام أمور منكورة لا تحصى كانت بغيرها لا بها وشهرتها تغني عن ذكرها .

(ثالثاً) إذا كانت زالت بزوال اهلها فأثارها باقية الى اليوم وبعد اليوم وجدالك هذا معنا وتهوينك امرها اثر من آثارها .

(رابعاً) عفاريت الاعداء واعداء الاسلام الذين حاربوه يوم بدر وأحد والاحزاب وغيرها ثم دخلوا فيه كرهاً ليحقتوا دماءهم هم الذين كانوا يضرمون نيران البغضاء في قلوب الامم الاسلامية لنيل مآربهم الدنيوية فاستفادوا فوائد شيطانية دنيوية ساعدتهم عليها الامة المعصومة بعفاريتها وشياطينها فكان الذنب كل الذنب عليها لا على عبد الله بن سبأ وامثاله كما يفهم من كلامه في موضع آخر ولا ما قلده فيه غيره ولا كتبه بعض الألسن من ان التشيع لاهل البيت حدث من الفرس كيداً للاسلام ومن بعض اليهود فانه بعيد عن الحقيقة بعد السماء عن الارض وهو من الامور الشيطانية لا يراد به الا ستر القبائح واخفاء الفضائح وهيئات .

(خامساً) اشراكه البيت العلوي مع البيتين الاخرين في غير محله فاين آل امية وآل عباس من آل علي قال الشريف الرضي :

لنا الدولة الغراء ما زال عندها من الظلم واقٍ أو من الجور منصف
بعيدة صوت في العلى غير رافع بها صوته المظلوم والمتحيف
وقال ابو فراس الحمداني :

وما توازن يوماً بينكم شرف ولا تساوت بكم في موطن قدم
وقال بعض شعراء العصر :

حاشا بني فاطم ما القوم مثلهم شجاعة لا ولا جوداً ولا نسكا
(سادساً) قوله هذه التراجم في نفسها ساقطة سخيفة لم يكن للأئمة عداوة

ذكر آية: ﴿والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان﴾ الآية. قال والمتبوع لا يكون إلا الأفضل والأشرف. فالعصر الأول هم أفضل الأمة. وأفضله الصديق والفاروق والخلافة الراشدة والصحابة اهـ ملخصاً.

(ونقول) في كلامه مواقع للنظر (أولاً) دعواه الاجماع على عدالة جميع الصحابة التي سبقه إليها ابن حجر هي في محل الخلاف فقد صرح ابن الحاجب في مختصر الأصول والعضد في شرحه بنسبة ذلك إلى الأكثر قال وقيل كغيرهم وقيل إلى حين الفتن فلا يقبل الداخلون من الطرفين اهـ. وقال الآمدي في الأحكام: اتفق الجمهور من الأئمة على عدالة الصحابة، وقال قوم حكمهم في العدالة حكم من بعدهم في لزوم البحث عن عدالتهم عند الرواية. ومنهم من قال إلى حين ما وقع من الاختلاف والفتن فيما بينهم اهـ فإذا المسألة ذات أقوال ثلاثة فأين الاجماع (ثانياً) ينافي هذه الدعوى ما شوهد من صدور أمور من بعضهم لا تتفق مع العدالة كالخروج على أئمة العدل وشق عصا المسلمين وقتل النفوس المحترمة وسلب الأموال المعصومة والسب والشتم وحرب المسلمين وغشهم والقاح الفتن والرغبة في الدنيا والتزاحم على الامارة والرئاسة وغير ذلك مما كفلت به كتب الآثار والتواريخ وملا الخافقين وأعمال مروان بن الحكم والوليد بن عقبة في خلافة عثمان وبسر بن أرطاة وعمرو بن العاص أيام معاوية معلومة مشهورة وكلهم من الصحابة والحمل على الاجتهاد يشبه خدعة الصبي عن اللبن (ثالثاً) العموم في باقي ما ذكره ممنوع فإن كل ذلك مقيد أو مخصص بغيره من الأدلة والآيات والدالة على اشتراط ذلك بعدم حصول ما ينافيه (رابعاً) سيأتي منه في مقتل عثمان ما ينافي عدالة جميع الصحابة (خامساً) كون النبي خرج عن الدنيا وهو عن كلهم راض دعوى تحتاج إلى الاثبات وقد تبرأ إلى الله من فعل بعضهم في حياته ثلاثاً (سادساً) إذا كان الله تعالى خاطب النبي (ص) والمسلمين بأنه أكمل لهم الدين واتم عليهم نعمته ورضي لهم الاسلام ديناً فما وجه الملازمة بين ذلك وبين عدالة جميعهم وهل يمنع ذلك من أن يكون بعضهم لم يقم بشكر تلك النعمة (سابعاً) الفضل لا يكون إلا بالتفوق في الصفات الفاضلة التي نراها مستجمعة في علي بن أبي طالب عليه السلام لا يشاركه فيها مشارك كما قال خزيمه ذو الشهادتين:

من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

ولا ينكر ذلك إلا مكابر أو مقلد (ثامناً) إذا كانت الآيات المذكورة شاملة لل خلفاء الراشدين رضي الله عنهم فهي لا تشمل من صدرت منهم الأمور المنافية للعدالة (تاسعاً) إذا كانت الأمة معصومة كما ادعاه فيما يأتي وإطال فيه وملا الصفحات والأوراق فلماذا لم يدع العصمة في الصحابة وهم أعيان الأمة واقتصر على مجرد العدالة.

«٢»

العصر الأول والقرن الأول

قال في صفحة (ف) الروح في كتب الشيعة هي العدا لل عصر الأول وفي ص ٢٢٧ ان أول عصور كل الأديان والأمم يعتقدها اتباعها مقدسة محترمة إلا الشيعة وفي ص ٢٦ الأمة قد علمت علم اليقين أن أفضل قرون الاسلام قرن رسالته وقرن خلافته الراشدة، وفي ص ٢٢٧ أن العصر الأول هو أفضل عصور الاسلام وفي ص (له) ما حاصله: ثبت أن النبي (ص) كان يقول

إن أخطأ فله أجر واحد وإن أصاب فله أجران أسوة بالصحابة الكرام الذين اجتهدوا فمنهم من أصاب ومنهم من أخطأ وللمصيب منهم أجران وللمخطيء أجر واحد والقاتل والمقتول والباغي والمبغى عليه كلهم في الجنة فليسعنا من رحمة الله وعفوه ما وسعهم فإن رحمته واسعة لا تسع قوماً وتضيق عن آخرين فما لنا ولهذا التهويش في زمان نحن فيه أحوج إلى الوثام والوفاق من النزاع والشقاق. ونحن نسأله عن العصر الأول أفضل عصور الاسلام وخير القرون عندك وخير أمة أخرجت للناس بنص الكتاب وعصر الخلافة الراشدة هل كان يسب ويلعن فيه علي بن أبي طالب رابع الخلفاء الراشدين وولده الحسن والحسين سبطا رسول الله (ص) وسيدا شباب أهل الجنة وعبد الله بن عباس حبر الأمة وترجمان القرآن وفقهيه الصحابة وهم خيار الصحابة وأفاضلهم وأكابرهم على المناير الأعوام المتطاولة في كل قطر وفي جميع بلاد الاسلام في الأعياد والجمعات ويقنت بلعنهم في الصلوات وفي أعقابها وعلى منبر رسول الله (ص) مقابل حجرتة الشريفة بمسمع من أهل بيته وباقي الأمة ساكتون أو معاونون في جميع أقطار الأرض إلا نفر يسير كان جزاؤهم القتل بالسيف صبوا في مرج عذرا. ونسأله عن قتل حجر بن عدي الكندي صبوا وعن قتل عمرو بن الحمق الخزاعي وحبس زوجته أمنة بنت الشريد في سجن دمشق سنتين وهما من أفاضل الصحابة فهل كان كل ذلك من الأمور التي تحملتها الأمة والأدب والعقل والدين وقد استمر ذلك مدة ملك بني أمية إلا يسيرا منها في خلافة عمر بن عبد العزيز (١) فلماذا احتملتها الأمة كل هذه المدة وبقيت صامته أو معاونة مشاركة وجاءت الأمة بعد ذلك تجعل عذراً لمرتكبي هذه الفظائع وتحملها على الاجتهاد الذي يؤجر صاحبه والأمة معصومة عندك كما ستصرح به مرارا وتكرارا فهل كان هذا من آثار عصمتها أو أن الله تعالى - وهو اعدل العادلين - من جهة قوم شديد العقاب ومن جهة آخرين غفور رحيم فمن هو يا ترى الذي سن السب واللعن وفتح باب القدر والطعن واحتملته الأمة واحتمله الأدب والعقل والدين مئات السنين ثم لم تعد تحتمله ونسأله عن قول إحدى امهات المؤمنين في بعض أكابر الصحابة من الخلفاء الراشدين اقتلوا فلانا فقد كفر وعن قول ابن ام كلاب لها:

وأنت أمرت بقتل الامام وقلت لنا إنه قد كفر (٢)

عدالة الصحابة

قال في صفحة (ما): القرن الأول هم الصحابة عدول بالاجماع وخير هذه الأمة. وخير أمة أخرجت للناس. وكل ثناء في القرآن هم أول داخل فيه. خرج النبي عن الدنيا وهو عن كلهم راض. ولهم كان الخطاب: (اليوم أكملت لكم دينكم) الآية. وخطاب الوعد بالاستخلاف والتمكين. ثم

(١) راجع شرح النهج لابن أبي الحديد وتاريخ الطبري وابن الأثير وكتب أسماء الصحابة وغيرها. وقال كثير في عمر بن عبد العزيز لما رفع السب وليت فلم تشتم علياً ولم تخف برى ولم تنبع مقالة مجرم وقال الشريف الرضي يخاطب عمر بن عبد العزيز أنت نزهت عن السب والشتم فلو أمكن الجزاء جزيتك (٢) راجع تاريخ الطبري وابن الأثير وغيرها - (المؤلف)

الى هذه البلاد ينفث السموم ويوقد نيران الفتن ويثير الضغائن ويفرق الكلمة ويؤلف الكتب ويطبعتها وينشرها .

ويأتي في الفصل الذي بعده ما له علاقة بهذا .

وأما ان افضل العصور وخير القرون العصر الأول والقرن الأول وان الأمة قد علمت ذلك علم اليقين . فالأمة ليس لديها ما تعلم به ذلك بل لديها من المشاهدات ما تعلم به عكسه علم اليقين . والحديث الذي اشار اليه نقله ابو المعالي الجويني بلفظ خيركم القرن الذي أنا فيه ثم الذي يليه ثم الذي يليه ، وكذلك أورده نقيب البصرة كما يأتي وأرسله ابن حجر في الاصابة بلفظ خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ورواه صاحب اسد الغابة عن جعدة بن هبيرة المخزومي ورواه بعضهم عن جعدة بن هبيرة الأشجعي كما في تهذيب التهذيب وغيره ، فهو مضطرب المتن والسند ولم تثبت صحته بل قد علم وضعه بمخالفته الوجدان فالعصور التي يقال فيها انها خير العصور انها يكون ذلك باعتبار أهلها وهي متساوية متماثلة دائماً فيها الصالح والطالح من عهد آدم عليه السلام الى يومنا هذا والغالب على أهلها الفساد والصالحون فيها افراد قلائل * وقليل ما هم وقليل من عبادي الشكور * سواء في ذلك اوائلها وأواسطها وأواخرها ووجود انبياء وصلحاء في كل عصر لا يجعل الغالب على أهله الصلاح ولا يجعله خيراً من غيره .

وما احسن ما قاله بديع الزمان الهمداني من جملة كتاب له الى احمد بن فارس : والشيخ يقول فسد الزمان أفلا يقول متى كان صالحاً . افي الدولة العباسية فقد رأينا آخرها وسمعنا بأولها أم المدة المروانية وفي اخبارها (لا تكسع الشول باغارها) (١) أم السنين الحربية :

والرمح يركز في الكلى والسيف يغمد في الطلى

ومبيت حجر في الفلا والحرتين وكربلا

أم البيعة الهاشمية وعلي يقول ليت العشرة منكم برأس من بني فراس (٢) . أم الأيام الأموية والتغير الى الحجاز والعيون الى الاعجاز أم الأمانة

(١) هذا شطر بيت للحارث بن حلذة (بكسر الحاء وتشديد اللام المكررة) يشكري قال :

لا تكسع الشول بأغارها إنك لا تدري من الناتج

قال الجوهري كسع الناقة اذا ضرب خلفها (بكسر الحاء وسكون اللام) بالماء البارد ليزاد اللين في ظهرها وذلك اذا خاف عليها الجذب في العام القابل قال الحارث بن حلذة :

لا تكسع الشول بأغارها انك لا تدري من الناتج

والشول جمع شائلة على غير قياس وهي التي أتى عليها من حملها أو وضعها سبعة اشهر فيجب لبنها (والأغبار) جمع غير كقفل واقفال وهو بقية اللبن في الضرع . يقول لا تغزى ابلك اي تترك حليبها وتطلب بذلك قوة نسلها واحلبها لا ضيافاك فلعل عدواً يغير عليها فيكون نتاجها له دونك وقال الخليل هذا مثل وتفسيره اذا نالت يدك من قوم شيئاً بينك وبينهم احنة فلا تبق على شيء انك لا تدري ما يكون في الغد .

(٢) يشير الى قول علي عليه السلام في خطبته لما بلغه غلبة بسر بن ابي ارقطاة على اليمن مخاطباً اصحابه اما والله لو ددت ان لي بكم الف فارس من بني فراس بن غنم .

هنالك لو دعوت اتاك منهم فوارس مثل ارمية الحميم

قال ابن ابي الحديد وهم بنو فراس بن غنم بن ثعلبة بن مالك بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضرحي مشهور بالشجاعة - منهم علقمة بن فراس وهو جدل الطعان ومنهم ربيعة بن مكرم بن حدثان بن جذيمة بن علقمة بن فراس الشجاع المشهور حامي الظعن حياً وميتاً والبيت الممثل به لأبي جندب الهذلي واول الابيات :

ألا يا أم زنباع اقيمي صدور العيس نحو بني تميم

وقال الشريف الرضي : الأرمية جمع رمي وهو السحاب والحميم هنا وقت الصيف وانما خص الشاعر سحاب الصيف بالذكر لأنها أشد جفولاً وأسرع خضوقاً لأنه لا ماء فيه وانما يكون السحاب ثقيل السير لامتلأته بالماء وذلك لا يكون في الأكثر إلا زمان الشتاء وإنما اراد الشاعر وصفهم بالسرعة اذا دعوا والاعانة اذا استغيثوا والدليل على ذلك قوله هنالك لو دعوت اتاك منهم . (المؤلف)

خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم . والمعنى أن القرون الثلاثة خير من القرون السابقة على الاسلام ولا تفاضل بين القرون الثلاثة إذ ثبت أممي كالمطر لا يدري أولها خير أم آخرها أريد التفاصيل بين القرون الثلاثة فمعنى لا يدري أولها خير أم آخرها في سعة الأرزاق واتساع البلاد والدولة .

ونقول (أما العداة للعصر الأول) فالذي بيننا وبينك ليس العداة للأعصار ولا للأشخاص انا متفقون معكم في كل شيء جاء به شريعة الاسلام إلا في الإمامة لمن هي ومن هو الأحق بها بعد النبي (ص) وفي صفات الباري تعالى ورؤيته ونحو ذلك . وهذه تكون القناعة فيها بالحجة والبرهان لا بهذه التهويلات التي لا تغني شيئاً .

وأما ان اوائل عصور الأديان مقدسة محترمة باعتقاد اتباعها . فإيرده انه لو سلم اعتقاد اتباعها ذلك لا يدل على انها مقدسة واقعاً بل هم ان اعتقدوا ذلك فهم مخطئون في اعتقادهم لأن الوجدان على خلافه . فآدم عليه السلام كان له ابنان قتل أحدهما الآخر ظلماً فاذا كان هذا وبنو آدم في الدنيا اثنان فقط فما ظنك بهم وقد صاروا فيها ألوفاً وملايين ومليارات . ونوح عليه السلام من اولي العزم لبث في قومه الف سنة إلا خمسين عاماً ، يدعوهم وهم يكذبونه ويسخرون منه ، وهو يبني السفينة ويقولون له صرت بعد النبوة نجاراً فأهلكهم الطوفان وأهلك جميع من على وجه الأرض من انسان وحيوان إلا من حملتهم السفينة . وابراهيم عليه السلام من اولي العزم عاصره النمرود وادعى الربوبية ورام احراقه بالنار فنجاه الله ثم طرد وأبعد . ولوط عليه السلام كذب قومه وانتشر فيهم فاحشة اللواط حتى قلب الله مدينتهم بأهلها وجعل عاليها سافلها . وقوم صالح عليه السلام كذبوه وعقروا الناقة فأهلكهم الله . وأولاد يعقوب عليه السلام أرادوا قتل أخيهم يوسف عليه السلام ثم القوه في الحب وباعوه بيع العبيد واحزنوا أباهم حتى ابيضت عيناه من الحزن فهو كظيم . . . وموسى عليه السلام من أولي العزم عاصر فرعون مدعي الربوبية ورام قتله فخرج من مصر خائفاً يترقب يقتات من نبات الأرض ولاقى من بني اسرائيل الشدائد بعدما خلصهم من فرعون الذي كان يذبح ابناءهم ويستحيي نساءهم ولم تحف اقدمهم من البحر حتى طلبوا منه أن يجعل الأصنام ولم تمض مدة طويلة حتى عبدوا العجل وقالوا اذهب انت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ، وحتى تاهوا في الأرض أربعين سنة وحتى مسخوا قردة وخنزير ، وخالفوا على وصي موسى يوشع بن نون وحاربه . وعيسى عليه السلام من أولي العزم كذب وحاول قومه صلبه ودل عليه بعض أصحابه وهكذا سائر الأنبياء فعل بهم الأفاعيل ، وقد قال النبي (ص) لتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة ، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه . ومحمد (ص) لم يكن نصيبه بأقل من نصيب الأنبياء قبله من أمهم كذب وأوذى وطرد وراموا قتله ، فخرج عنهم مستخفياً وكان طول حياته مشغولاً بالحروب حتى ظهر امر الله وهم كارهون وكان في عصره كثير من المنافقين بنص الكتاب وراموا قتله يوم تبوك ، فأعلمه الله بهم وبعده توالفت الفتن والحروب وانتقم اعداؤه من ذريته وأهل بيته ، بعد موته ، بما هو مشهور معروف ثم توالفت الفتن والحروب في جميع دول الاسلام إلى اليوم . والعصور إنما تكون مقدسة محترمة بأهلها فهذه اوائل عصور كل الأديان والأهم كانت بهذه الصفة عند الله تعالى وعند انبيائه وصالحى عباده ولم تكن مقدسة ولا محترمة إلا عند موسى تركستان . فأين هو أول العصور الذي كان مقدساً محترماً ومتى كان لا نراه وجد في زمان إلا ان يكون في عصر مؤلف الوشيعية الذي نفي من تركستان ولاقى ما لاقى ثم جاء

لا دليل عليه - هو بعيد عن لفظ الحديث لأنه يقول لا يدري أي الأمة خير لا أي أعصارها .

وأما آية ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس﴾ فلا يمكن حملها على العموم لأن تعقيها بقوله تعالى تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ظاهر في ان الذين هم خير أمة من هذه صفتهم لا عموم الأمة ولا شك ان جميع الأمة لم تكن بهذه الصفة مع انه ظهر في هذه الأمة ما هو شر صرف سواء من كان في عصر الرسالة ومن كان في عصر الصحابة فقد جاء فيهم : ﴿ومن حولكم من الأعراب ومن أهل المدينة مردوا على النفاق لا تعلمهم نحن نعلمهم﴾ ونزلت في المنافقين سورة مخصوصة تتلى . ونزل فيهم : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم . ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين﴾ . فعلم ان فيهم الشاكر ومن ينقلب على عقبيه فأين العموم . وفيهم من ارتد عن الاسلام ولحق بالمشركين والكفار . وكان فيهم الحكم بن أبي العاص وكفأك به . وفيهم الوليد بن عقبة الفاسق بنص الكتاب . ومنهم حبيب بن مسلمة وبسر بن ارضة اللذين فعلا في دولة معاوية ما فعلا الى غير ذلك مما يصعب احصاؤه واذا كان النبي (ص) لا يعلم المنافقين في عصره بنص القرآن فليس لنا أن نحكم على احد بدخوله في خطاب كنتم خير أمة أخرجت للناس إلا ان يظهر لنا حاله كالشمس الضاحية فكيف لنا بالحكم بالعموم .

قال فيص ٢٢٧ وكل مؤمن ينبغي له ان لا تكون نسبتة الى العصر الأول اضعف من نسبة مجنون ليلي الى ليلاه حيث يقول :

سأجعل عرضي جنة دون عرضها وديني فيبقى عرض ليلى ودينها
(ونقول) كل يغني على ليلاه :

وكل يدعي وصلاً بليلى وليلى لا تقر لهم بذاكا

والمسألة مسألة حجج وبراهين وعقيدة ودين لا عشاق ومجانين فأى فائدة في هذه الألفاظ المنمقة المزوقة الفارغة .

(٣) /

أمهات المؤمنين

وهذا قد تعرض له في عدة مواضع من شيعته بما يتلخص في امور اربعة :

(١) للشيعة سوء أدب في أمهات المؤمنين ، (٢) امهات المؤمنين كإبراهيم عليه السلام ، (٣) عائشة تساوي ابراهيم في ثلاثة امور عظيمة ، (٤) أهل البيت في آية التطهير أمهات المؤمنين .

(الأمر الأول) : قال في ص ٩٣ للشيعة في ازواج النبي امهات المؤمنين خصوصاً في عائشة وحفصة وزينب سوء أدب عظيم لا يتحمله عصمة النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأئمة ثم حكى عن الكافي ان آية ضرب المثل بإمرأة نوح وامرأة لوط نزلت في عائشة وحفصة .

(ونقول) : ان احترام امهات المؤمنين عموماً وامي المؤمنين خصوصاً علينا لازم احتراماً لنبينا (ص) فلو جاء في كتاب ما ينافي ذلك لا نقول به لما ذكرناه غير مرة من ان جميع ما في الكتب لا يمكن لأحد الاعتقاد بصحته . وعقيدة

العدوية وصاحبها يقول وهل بعد البزول إلا النزول . أم الخلافة التيمية وصاحبها يقول طوبى لمن مات في نأنة الاسلام . أم على عهد الرسالة ويوم الفتح قيل اسكتي يا فلانة فقد ذهبت الامانة أم في الجاهلية وليد يقول :

ذهب الذين يعاش في أكتافهم وبقيت في خلف كجلد الاجرب
أم قبل ذلك وأخو عاد يقول :

بلاد بها كنا وكنا نجبها إذا الناس ناس والزمان زمان
أم قبل ذلك وروي عن آدم عليه السلام :

تغيرت البلاد ومن عليها فوجه الأرض مغبر قبيح

أم قبل ذلك وقد قالت الملائكة : اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء . وما فسد الناس وإنما اطرد القياس ولا أظلمت الأيام وإنما أمتد الاظلال وهل يفسد الشيء إلا عن صلاح ويمسي المرء إلا عن صباح .

والحاصل ان الحديث الذي أشار اليه لم يثبت بل ثبت كذبه وكيف يثبت وهو مخالف للوجدان . واثباته مع مخالفته للوجدان تكذيب لمن نسب اليه . وإنما وضع امثال هذه الأحاديث متعصبة الأموية مراغمة لأهل البيت وأتباعهم .

حكى ابن ابي الحديد في شرح النهج عن نقيب البصرة يحيى بن زبيد العلوي انه جرى في مجلسه ذكر هذه المسألة فذكر بعض الشافعية - فيما ذكر - هذا الحديث فأتى النقيب برسالة قال انها لبعض الزيدية - والمظنون انها للنقيب - : وفيها : وأما حديث خيركم القرن الذي أنا فيه الخ ، فمما يدل على بطلانه ان القرن الذي جاء بعده بخمسين سنة شر قرون الدنيا قُتل فيه الحسين وأوقع بالمدينة وحوصرت مكة ونقضت الكعبة وشرب خلفاؤه الخمر وارتكبوا الفجور كما جرى ليزيد بن معاوية ويزيد بن عاتكة والوليد بن يزيد وأريقت الدماء الحرام وقتل المسلمون وسبي الحرير واستعبد ابناء المهاجرين والانصار ونقش على ايديهم كما ينقش على ايدي الروم وذلك في خلافة عبد الملك وامرة الحجاج . قال واذا تأملت كتب التواريخ وجدت الخمسين الثانية شراً كلها لا خير فيها ولا في رؤوسها وامراتها والناس برؤوساتهم وامراتهم والقرن خمسون سنة فكيف يصح هذا الخبر وانما هذا وامثاله من موضوعات متعصبة الأموية فإن لهم من ينصرهم بلسانه وبوضعه الأحاديث اذا عجز عن نصرهم بالسيف اهـ . وقرن الخلافة الراشدة كان قرن الفتن والحروب بين المسلمين قُتل فيه الخلفاء الثلاثة ووقعت فيه حروب الجمل وصفين والنهروان وما تبعها من فتن ومفاسد فكيف يكون من خير القرون اللهم إلا ان نُعمي على انفسنا ونقول ان تلك الحروب والفتن كانت في سبيل مصلحة المسلمين ورفيهم وان القاتل والمقتول في الجنة لأنها مجتهدان مثابان . ومن عنده أقل تمييز وأنصاف يعلم انه لولا تلك الحروب والفتن بين المسلمين لفتحوا جميع المعمورة . ومر في الفصل الذي قبله ما له علاقة بالمقام .

وأما دعواه انه لا تفاضل بين القرون الثلاثة فبرده انه لو ثبت الحديث لكان ظاهراً في التفاضل لمكان ثم . ولكان معارضاً لحديث أمي كالمطر الذي ادعى ثبوته . وليس بثابت - بل الظاهر انه من الموضوعات ومن سنخ الحديث الآخر وعلى غراه قصد بوضعه التمويه لارضاء بعض المتسلطين ليتمكن ان يقال فيهم انهم خير ممن قبلهم أو من قبلهم ليسوا خيراً منهم . والتأويل الذي ذكره بأن المراد في سعة الارزاق واتساع البلاد والدولة - مع انه

معها فوعظتها بكلام مأثور مشهور وذكرتها أشياء من رسول الله (ص) في حق علي بن أبي طالب (منها) قوله ليت شعري ايتكن صاحبة الجمل الأدب تخرج فتنبحها كلاب الحوآب يقتل عن يمينها ويسارها قتل كثيرة فعدلت عن الخروج ثم جاء ابن اختها عبد الله ابن الزبير فنفت في اذنها فعزمت على الخروج، فلما بلغت بعض المياه نبحتها كلابه فسألت عنه فقيل لها انه ماء الحوآب، فقالت ردوني، فأقاموا لها خمسين أو سبعين شاهداً من الأعراب رشوهم فشهدوا لها زوراً أن هذا ليس ماء الحوآب. وكانت أول شهادة زور في الاسلام فسارت وقد أمرت ان تقر في بيتها بقوله تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ وروى ابو الفرج ومحمد بن سعد في الطبقات الكبرى وذكره المرزباني في معجم الشعراء والطبري وابن الأثير في تاريخهما انه لما جاءها نعي علي تمثلت:

فألقت عصاها وأستقرت بها النوى كما قر عينا بالأياب المسافر
ثم قالت من قتله قيل رجل من مراد فقالت:

فإن يكن نائياً فلقد نعاه نعي ليس في فيه التراب
قال أبو الفرج ثم تمثلت:

ما زال أهداء القصائد بيننا شتم الصديق وكثرة الألقاب
حتى تركت كان قولك فيهم في كل مجمعة طنين ذباب

أما خديجة أم المؤمنين فهي أفضل ازواج النبي (ص) وأول امرأة آمنت به وبذلت اموالها الجزيلة في سبيل الدعوة الاسلامية حتى قام الاسلام بهاها وسيف علي بن أبي طالب. واما باقي ازواج النبي (ص) فكان كلهن على الصلاح وخيرهن بعد خديجة أم سلمة. هذه هي عقيدة الشيعة في أمهات المؤمنين. ومن ذلك يظهر انها لا تتعدى ما نزل في القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة وانه ليس في ذلك سوء أدب كما زعم وان تهويله بقوله لا تتحمله عصبه النبي وشرف أهل البيت ولا دين الأمة تهويل فارغ لا محل له.

اما زينب بنت جحش ام المؤمنين فمن العجيب نسبتها الى كتب الشيعة سوء الأدب في حقها، فإن كتب الشيعة لم تذكر في حقها حرفاً واحداً يوجب سوء الأدب وفي خبر تطلق زيد اياها نزهت كتب تفاسير الشيعة شرف مقام النبوة عما تناولته كتب تفاسير غيرها ولكن هذا الرجل يرسل الكلام على عواهنه ولا يزن ما يتكلم به.

الأمر الثاني

زعمه امهات المؤمنين في الفضل كإبراهيم عليه السلام

قال في صفحة (ك ي) ان الله سمي ابراهيم في قوله ملة ابيكم إبراهيم اباً لنا ولم يجعل زوجه امناً وسمى ازواج النبي امهات المؤمنين ولم يسم النبي اباً لهم فأفاد ان ازواج النبي في الفضل مثل ابراهيم لأن الكفاءة بين الأب والأم معتبرة قال وهذا من بدائع البيان في اسلوب القرآن.

(ونقول) ابوة ابراهيم عليه السلام اما مجازية لأن حرمة على المسلمين كحرمة الوالد على الولد أو حقيقة لأن العرب من نسل اسماعيل واكثر العجم من ولد اسحق وامومة الأزواج للمؤمنين في الآية الشريفة مجازية تشبيهاً بالأمهات فيما علم من الشرع ثبوته لمن الاحترام وحرمة التزويج

الشيعة في الأزواج وعموماً وفي عائشة وحفصة خصوصاً هو ما نزل به القرآن الكريم وجاءت به الآثار الصحيحة لا يمكن ان يجحدوا عنه وهو انهم جميعاً امهات المؤمنين في لزوم الاحترام والتكريم احتراماً للنبي (ص) وحرمة نكاحهن من بعده ﴿النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم. ما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده﴾. التي كان سبب نزولها قول لبعض الصحابة معروف. وان الزوجية للنبي (ص) لا ترفع عقاب المعصية بل تضاعفه كما تضاعف ثواب الطاعة: ﴿يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشة بينة يضاعف لها العذاب ضعفين. ومن يقنت منكن لله ولرسوله وتعمل صالحاً نؤتها اجرها مرتين. يا نساء النبي لستن كأحد من النساء من ان اتقين﴾ شرط عليهن التقوى ليين سبحانه ان تفضيلهن بالتقوى وبالزوجية لا بمجرد الزوجية وان زوجية المرأة للنبي لا تنفعها مع سوء عملها كما ان زوجيتها للكافر المدعي الربوبية لا تضرها مع حسن عملها: ﴿ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئاً وقيل ادخلا النار مع الداخلين وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة ونجني من فرعون وعمله﴾ وان بعض ازواجه افشت سره وان اثنتين منها قد صغت قلوبها ومالت عن طريق الطاعة وفعلتا ما يوجب التوبة وانها تظاهرتا عليه: ﴿واذ أسر النبي الى بعض ازواجه حديثاً فلما نبات به واظهره الله عليه عرف بعضه وأعرض عن بعض﴾ ثم قال تعالى: ﴿ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما وان تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير عسى ربه ان طلقكن ان يبدلن ازواجاً خيراً منكن﴾ الآية. وروى الطبري في تفسيره روايات كثيرة، والبخاري في صحيحه ان المتظاهرتين كانتا عائشة وحفصة. وان نساء النبي (ص) فعلن ما يوجب اعتزاله إياهن تسعة وعشرين يوماً حتى نزلت آية التخيير ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعن واسرحكن سراحاً جميلاً وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله اعد للمحسنات منكن اجراً عظيماً﴾. وان أم المؤمنين عائشة كانت حافظة للحديث بصيرة بالفقه جريئة على النبي (ص) ظهر ذلك منها في عدة مواضع لا يتسع المقام لذكرها منها قولها له في غزوة فتح مكة تزعم انك رسول الله ولا تعدل - راجع السيرة الحلبية - وأنها أخطأت بخروجها على الإمام العادل مظهرة الطلب بدم عثمان وهي كانت من أعظم المحرضين عليه. وكانت تقول ما هو معروف مشهور وتخرج قميص رسول الله (ص) وتقول ما هو معروف ومشهور أيضاً. وقد تركت عثمان وهو محصور لم تنصره ولم تحرض على نصره وخرجت الى مكة ثم خرجت من مكة تريد المدينة فلقبها ابن أم كلاب من اخوالها - فيما رواه الطبري وابن الأثير - فأخبرها بقتل عثمان وبيعة علي فقالت ليت هذه انطبقت على هذه - أي السماء على الأرض - ان تم الأمر لصاحبك وانصرفت راجعة الى مكة وهي تقول قُتل والله عثمان مظلوماً والله لأطلبن بدمه فقال لها والله ان اول من امال حرفه لأنت وقال من آيات:

منك البداء ومنك الغير ومنك الرياح ومنك المطر

وانت امرت بقتل الامام وقلت لنا انه قد كفر

وانها طلبت الى حفصة ان تخرج معها الى البصرة للطلب بثأره فقبلت فمنعها اخوها عبد الله بن عمر. وجاءت الى أم سلمة تطلب منها ان تخرج

أو ابا نواس لو بنيا مسجداً لشملة ذلك فهل يلزمه ان يساوي ابراهيم (ع) والعمرة تصح من ادنى الحل لا من مسجد عائشة ولا من غيره . ولما كانت ابعاد الحرم متفاوتة وكان أقربها الى مكة التنعيم اختار الناس الاحرام للعمرة منه وإلا فالاحرام لها يصح من كل مكان وراء الحرم ولا يختص بالتنعيم بل لعل الاحرام من غير التنعيم أفضل لأن أفضل الأعمال احرمها فأين هي الأمور الثلاثة المهمة العظيمة التي سوى الله فيها بين عائشة و ابراهيم ولا نخال السيدة عائشة ترضى بأن يجعل التركستاني هذه السخافات من مميزات التي تشبه قول القائل :

ليس الليل يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تداني
نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني

والسيدة عائشة قد رووا لها من الفضائل اخذ ثلثي الدين عنها وانها كانت تحفظ أربعين الف حديث وان فضلها على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام وغير ذلك فهي في غنى عن ان يجعل التركستاني هذه السخافات من مميزاتا .

(الأمر الرابع)

زعمه أهل البيت في آية التطهير هم أمهات المؤمنين

قال في صفحة (ط) و صفحة (ع) ان اهل البيت أمهات المؤمنين وفي صفحة (٢٢) أم المؤمنين عائشة وحفصة بنص القرآن الكريم أهل البيت .

(ونقول) تذكير الضمير في آية التطهير يمنع من تخصيص أهل البيت بالأزواج والروايات الكثيرة المستفيضة تمتع من دخولهن في أهل البيت وتنص على تخصيص أهل البيت بعلي وفاطمة وابنيهما وان كان الكلام قبل الآية وبعدها في نساء النبي لأن امثال ذلك في القرآن كثير كما يعرف بالتبع .

وفي مجمع البيان : متى قيل ان صدر الآية وما بعدها في الأزواج فالقول فيه ان هذا لا ينكره من عرف عادة الفصحاء في كلامهم فإنهم يذهبون من خطاب الى غيره ويعودون والقرآن من ذلك مملوء وكذلك كلام العرب واشعارهم اهـ .

أهل البيت في آية التطهير علي وفاطمة وابناهما

فمن الأخبار الواردة في ان المراد بأهل البيت في آية التطهير علي وفاطمة وابناهما خاصة ، ما في الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمشهور للسيوطي قال : اخرج ابن جرير وابن المنذر وابن ابي حاتم والطبراني وابن مردويه عن أم سلمة زوج النبي (ص) ان رسول الله (ص) كان بيئتها على منامة له عليه كساء خيبري فجاءت فاطمة برمة فيها خزبرة - وهي الثريد - فقال رسول الله (ص) ادعي زوجك وابنيك حسناً وحسيناً فدعتهم فبينما هم يأكلون إذ نزلت على رسول الله (ص) ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ فأخذ النبي (ص) بفضل إزاره فغشاهم إياه ثم اخرج يده من الكساء وأومأ بها الى السماء ثم قال هؤلاء أهل بيتي وخاصتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً قالها ثلاث مرات قالت أم سلمة ، فأدخلت رأسي في الستر فقلت يا رسول الله وأنا معكم فقال : انك الى خير مرتين .

ولزوم برهن بأولادهن وبر أولادهن بهن ولم يثبت لامومتهم معنى وراء ذلك فالمستفاد من الآيتين ان ابراهيم (ع) أب أو كالأب في لزوم الاحترام وان الأزواج بمنزلة الأمهات في الأمور المذكورة اما مساواة الأزواج لابراهيم في الفضل فافتراء على القرآن وكون الله تعالى سمى ابراهيم اباً لنا ولم يسم النبي اباً للمؤمنين لا يرتبط بما نحن فيه بشيء وإن كانت ابوة ابراهيم في الاحترام فالنبي أولى بذلك . والكفاءة التي يدعيها بين الأب والأم ان كانت في الشرف والنسب فقد الغاها الشرع الإسلامي وقال المسلم كفوء المسلم وقد زوج النبي (ص) ابنة عمته زينب بمولاه زيد وان كانت في الدين فما يصنع بزوجتي نوح ولوط وزوجة فرعون وإن كانت في الفضل يلزم ان تكون مارية مثل النبي في الفضل لأنها أم ولده ابراهيم . فهذه الفلسفة المعوجة التي جاء بها وجعلها من بدائع البيان باردة تافهة وأسلوب القرآن بريء منها والله تعالى وسيدنا ابراهيم الأواه الخليم لا يرضيان منه ان يساوي بينه وبين نساء لا فضل لهن إلا بعملهن وامهات المؤمنين لا يرضين منه ان يساوي بينهن وبين أولي العزم من النبيين .

(الأمر الثالث)

زعمه عائشة تساوي ابراهيم عليه السلام

قال في صفحة (ل) المعروف بإسم أم المؤمنين هي عائشة كما ان المعروف باسم ابي المسلمين هو ابراهيم وان سمى القرآن سائر الأنبياء آباء العرب فإبراهيم أب إيمان وديانة وعائشة أم سنة وجماعة والله قد جعل عائشة تساوي ابراهيم في ثلاثة امور مهمة عظيمة : (١) ابراهيم بنى البيت و اضافه الله الى نفسه ﴿وطهر بيتي﴾ وعائشة بنت في المدينة مسجداً انزل الله فيه : ﴿وان المساجد لله﴾ (٢) الحج حجان اصغر يحرم له من مسجد عائشة بالتنعيم واكبر يحرم له من حرم ابراهيم ، (٣) سمى ابراهيم اباً لنا وسمى عائشة أم المؤمنين (ونقول) أم المؤمنين يعم جميع ازواج النبي (ص) عائشة وغيرها على السواء : ﴿وازواجه أمهاتهم﴾ .

ولا مأخذ لتسمية واحدة من الأزواج بأُم المؤمنين سوى هذه الآية فدعواه انها المعروفة بذلك غير صواب ولو سلم فاصله الآية والفرع لا يزيد على أصله . وأما ان القرآن سمى سائر الأنبياء آباء العرب فلا نجد ذلك في القرآن فكان عليه ان يبينه وأما ابوة ابراهيم عليه السلام فقد مر تفسيرها وأما أمومة عائشة فمأخذها الآية الكريمة وتشاركها فيها سائر الأزواج كما مر فهذه المساواة التي زعمها كرقم فوق ماء وأما دعواه ان آية : ﴿وان المساجد لله﴾ نزلت في مسجد بنته عائشة بالمدينة فلم نسمعها لغيره ولم يذكرها مفسر وكل مسجد يقال له بيت الله - ولا عجب فهذا الرجل في آرائه مخترع - ففي تفسير الرازي : اختلفوا في المساجد فقال الأكثرون انها المواضع التي بنيت للصلاة وذكر الله . وقال الحسن المساجد البقاع كلها وقيل المساجد الصلوات حكي عن الحسن ايضاً ، وقال سعيد بن جبير المساجد الأعضاء السبعة التي يسجد العبد عليها ، وعن ابن عباس المساجد مكة اهـ . ونحوه في مجمع البيان ولم يذكر الواحد في اسباب النزول انها نزلت فيما قال ولا ندري من اين اخذه ، وفي الدر المنثور للسيوطي اخرج ابن ابي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى وان المساجد لله قال لم يكن يوم نزلت هذه الآية في الأرض مسجد إلا المسجد الحرام ومسجد ايليا ببيت المقدس اهـ . فأين دعواه انها نزلت فيما قال ولعله يريد انها بنت مسجداً فشملة وان المساجد لله . وفيه ان الأصمعي

هؤلاء أهلي وأهل بيتي .

قال واخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه والبيهقي في سننه عن واثلة بن الأسقع قال جاء رسول الله (ص) الى فاطمة ومعه حسن وحسين وعلي حتى دخل فأدنى علياً وفاطمة فأجلسهما بين يديه واجلس حسناً وحسيناً كل واحد منهما على فخذه ثم لف عليهم ثوبه وأنا مستدبرهم ثم تلا هذه الآية : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ .

قال واخرج الحاكم والترمذي والطبراني وابن مردويه وابو نعيم والبيهقي معاً ، في الدلائل عن ابن عباس قال : قال رسول الله (ص) ان الله خلق الخلق قسمين فجعلني في خيرهما قسماً إلى ان قال ثم جعل القبائل بيوتاً فجعلني في خيرهما بيتاً فذلك قوله : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ فأنا وأهل بيتي مطهرون من الذنوب .

قال واخرج ابن مردويه عن ابي سعيد الخدري قال لما دخل علي بفاطمة جاء النبي (ص) اربعين صباحاً الى بابها يقول السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله وبركاته الصلاة رحمكم الله ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ أنا حرب لمن حاربتهم ، أنا سلم لمن سلمتم .

قال واخرج ابن جرير وابن مردويه عن أبي الحمراء قال حفظت من رسول الله (ص) بالمدينة ليس من مرة يخرج الى صلاة الغداة إلا أتى الى باب علي فوضع يده على جنبتي الباب ثم قال الصلاة الصلاة ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ .

قال واخرج الطبراني عن ابي الحمراء رأيت رسول الله (ص) يأتي باب علي وفاطمة ستة اشهر ويقول ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ .

قال واخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال شهدنا رسول الله (ص) تسعة أشهر يأتي كل يوم باب علي بن أبي طالب عليه السلام وقت كل صلاة فيقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أهل البيت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ الصلاة رحمكم الله كل يوم خمس مرات اهـ . الدر المنثور .

وأورد ابن جرير الطبري في تفسيره سبعة عشر حديثاً في ان المراد بأهل البيت في الآية هم رسول الله (ص) وعلي وفاطمة والحسن والحسين ويدخل فيها بعض ما مر عن الدر المنثور ونقلها يوجب الاطالة فليرجع اليها من ارادها .

وأورد صاحب غاية المرام واحداً واربعين حديثاً في ذلك من طريق غير الشيعة وأربعة وثلاثين حديثاً من طريق الشيعة لا نطيل بنقلها فليراجعها من أرادها . وأورد صاحب مجمع البيان أحاديث كثيرة في ذلك أيضاً فهذه الأخبار صريحة في ان المراد بأهل البيت علي وفاطمة والحسن وفي خروج امهات المؤمنين منهم . ولا يصغي الى ما حكاه الطبري في تفسيره عن عكرمة انها نزلت في نساء النبي خاصة وما حكاه في الدر المنثور عن ابن عباس وعن عروة انها نزلت في نساء النبي (أولاً) لأن عكرمة كان يرى رأي الخوارج كما نص عليه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب وغيره ، فهو متهم في حق علي وولده (ثانياً) لأن تخصيصها بالنساء ينافي تذكير الضمير (ثالثاً) لأنها لا تقوى على معارضة تلك الروايات الكثيرة . وما في بعض الروايات من انه

وقال واخرج الطبراني عن أم سلمة : جاءت فاطمة الى ابيها بشريدة تحملها في طبق لها حتى وضعتها بين يديه فقال لها : أين ابن عمك قالت هو في البيت قال اذهبي فأدعيه وابنيك فجاءت تقود ابنيها كل واحد منهما في يد وعلي يمشي في اثرهما حتى دخلوا على رسول الله (ص) فأجلسهما في حجره وجلس علي عن يمينه وجلست فاطمة عن يساره قالت أم سلمة فاجتذب من تحتي كساء كان بساطنا على المنامة في البيت (١) .

قال : واخرج الطبراني عن أم سلمة وذكر الحديث الى ان قال قالت أم سلمة : فرفعت الكساء لأدخل معهم فجدبه من يدي وقال : إنك على خير .

قال واخرج ابن مردويه عن أم سلمة قالت نزلت هذه الآية في بيتي : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ وفي البيت سبعة جبرئيل وميكائيل وعلي وفاطمة والحسن والحسين وأنا على باب البيت قلت يا رسول الله أأنت من أهل البيت قال : إنك الى خير انك من ازواج النبي .

قال واخرج ابن مردويه والخطيب عن ابي سعيد الخدري قال كان يوم أم سلمة أم المؤمنين فنزل جبرائيل عليه السلام على رسول الله (ص) بهذه الآية ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ فدعا رسول الله (ص) بحسن وحسين وفاطمة وعلي فضمهم اليه ونشر عليهم الثوب والحجاب على أم سلمة مضروب ثم قال اللهم هؤلاء أهل بيتي اللهم اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً قالت أم سلمة فأنا معكم يا نبي الله قال انت على مكانك وانك على خير .

قال : واخرج الترمذي وصححه وابن جرير وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه والبيهقي في سننه ، من طرق عن أم سلمة قالت في بيتي نزلت ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت﴾ وفي البيت فاطمة وعلي والحسن والحسين فجعلهم رسول الله (ص) بكساء كان عليه ثم قال هؤلاء أهل بيتي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً .

قال واخرج ابن جرير وابن أبي حاتم والطبراني عن ابي سعيد الخدري قال : رسول الله (ص) : نزلت هذه الآية في خمسة في علي وفاطمة وحسن وحسين ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ .

قال واخرج ابن أبي شيبة واحمد ومسلم وابن جرير وابن أبي حاتم والحاكم عن عائشة ، خرج رسول الله (ص) غداة وعليه مرط مرجل من شعر اسود فجاء الحسن والحسين فأدخلهما معه ثم جاءت فاطمة فأدخلها معه ثم جاء علي فأدخله معه ثم قال : ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً﴾ .

قال واخرج ابن جرير والحاكم وابن مردويه عن سعد قال نزل على رسول الله (ص) الوحي فأدخل علياً وفاطمة وابنيهما . تحت ثوبه ثم قال اللهم

(١) هكذا في النسخة المطبوعة وهي غير مضمونة الصحة ولا يخفى ان العبارة ناقصة فلعله سقط شيء من الطابع ويدل عليه ما في غاية المرام عن مسند احمد بن حنبل في آخر الحديث . فاجتذب من تحتي كساء خبيراً كان بساطاً لنا على منامة في المدينة فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذ طرفي الكساء والوى بيده اليمنى الى ربه عز وجل وقال اللهم هؤلاء أهل بيتي اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً الحديث . (المؤلف) .

للحق كارهون أم تحسب ان اكثرهم يسمعون أو يعقلون ولكن اكثر الناس لا يشكرون . ولكن اكثرهم لا يشكرون . ولا تجد اكثرهم شاكرين ﴿ فهل هؤلاء شركاء للنبي في فضله وكماله وورثوه منه بعد مماته؟ فالله تعالى انعم على نبيه بنعم فشكرها وشملت جملة من تلك النعم امته فشكرها أقلهم وكفرها اكثرهم فوعده الله من شكرها المزيد وتوعده من كفرها بالعذاب الشديد بقوله : ﴿ لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد ﴾ وكل نعم الله على العباد أو جلها قد شملت المؤمن والكافر والنبي وغيره كنعمة الابدان التي هي أول النعم ونعمة العقل والسمع والبصر وسائر الحواس ونعمة الهواء والماء والشمس والقمر وانبات النبات والحب والشجر والتمر وتسخير الحيوانات وتذليلها ﴿ فمنها ركوبهم ومنها يأكلون ﴾ وتسخير البحر يأكلون منه لحماً طرياً ويستخرجون منه حلية يلبسونها ، والتسير في البر والبحر الى غير ذلك مما ذكر في القرآن وما لم يذكر ﴿ وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها ﴾ فهل في ذلك دلالة على مساواة في فضل أو مشاركة فيه وتذكرنا هذه المشاركة التي يزعم الرجل ان الأمة شاركت فيها نبيها بالمشاركة التي ذكرها الشاعر بقوله :

ليس الله يجمع أم عمرو وإيانا فذاك بنا تداني
نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني

وما يزعمه خطاباً للأمة في هذه الآيات التي استشهاد بها هو في الحقيقة خطاب للنبي (ص) . ولو سلم لا يفيد ان الأمة شاركت النبي في فضله . والفتح القريب . في مجمع البيان هو فتح خير عن قتادة واكثر المفسرين وقيل فتح مكة عن الجبائي اهـ . إذا فهو فتح النبي لا فتح المؤمنين الذي قال عنه انه كان أوسع وأقوى من فتح النبي . ولكن من فتح من الأمة لا عزاز دين الله ونشر الاسلام كان له اجره ومن فتح لتوسعة ملك وامارة وغنائم فذلك ثوابه . من كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى امرأة يتزوجها أو مال يصيبه فهجرته الى ما هاجر اليه . والصلاة من الله الرحمة ومن غيره الدعاء والسلام هو التحية وكل ذلك يكون على الصالح والطالح فكيف صار ذلك دالاً على ان الأمة مثل النبي في الشرف والكرامة على ان السلام في الصلاة قد خص بعباد الله الصالحين .

واستشهد في صفحة (٢) لمشاركة الأمة لنبيها بأبي ﴿ الله يصطفي من الملائكة رسلاً ومن الناس . ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ قال : والميراث تأخذه الاحياء بعد الأموات والكتاب محفوظ الى الأبد فالأمة احياء الى الأبد . واصطفى الأمة بنون العظمة بنفسه لنفسه . ولم يكل الاصطفاء الى غيره . وسائر الأمم لم تكن مصطفاة فانحرفت عن كتابها والأمة ببركة الاصطفاء لا تنحرف . وأضاف الاصطفاء الى نون العظمة لقطع امكان الانحراف والضلال بالاغواء أو بغيره ﴿ ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ فلا يمكن الضلال في الأمة بنص آية ان عبادي . ذكر الاصطفاء بعد قوله ان الله بعباده لخير بصير ، والاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له . ونقول : (أولاً) ان ايراث الكتاب للذين اصطفاهم الله من عباده لا لجميع الأمة لان الاصطفاء هو الاختيار والانتقاء ولو كان الايراث عاماً لجميع الأمة لما كان للاصطفاء معنى (ثانياً) من في الآية للتبعض فهو نص في ان المصطفى بعض الأمة (ثالثاً) الاضافة الى نون العظمة كما وقع في القرآن الكريم بالنسبة الى الاصطفاء وقع بالنسبة الى الاهلاك وشبهه فهو لا يدل على عظمة ما اضيف اليه بل على عظمة الله خاصة (رابعاً) آية ان عبادي ليس لك عليهم

ادخل أم سلمة معهم لا يلتفت اليه لمعارضته بغيره مما دل على انه لم يأذن لها في الدخول معهم وقال لها مكانك وانت الى خير وانه جذب الكساء من يدها لما ارادت الدخول معهم . وفي بعض الأخبار انه قال لها قومي فتتحي عن أهل بيتي فتتحت في البيت قريباً ولكنه حين قال اللهم اليك لا الى النار أنا وأهل بيتي قالت وأنا يا رسول الله قال وانت - أي انت الى الله لا الى النار - لا أنها من أهل بيته كما لا يخفى .

زعمه الأمة شريكة نبيها

قال في صفحة (خ) تحت عنوان (الأمة شريكة نبيها في كل ما كان له) ، كل ما انعم الله به على نبيه من فضل ونعمة وكل ما نزل من عرش الله الى نبيه فكله بعده لأمة والأمة شريكة نبيها في حياته ثم ورثته بعد مماته ، وكل فضل ونعمة ذكرها القرآن لنبيه فقد ذكرها لأمة (١) ﴿ وما ارسلناك إلا رحمة للعالمين . كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾ (٢) ﴿ ويتم نعمته عليك . واتممت عليكم نعمتي ﴾ (٣) ﴿ وينصرك الله نصراً عزيزاً وكان حقاً علينا نصر المؤمنين ﴾ (٤) ﴿ إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً . واثابهم فتحاً قريباً ﴾ - وفتح المؤمنين كان أوسع وأقوى من فتح النبي (٥) ﴿ ان الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ . ﴿ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ﴾ - كل الأمة في كل احوالها تصلي وتسلم على النبي وعلى امته - كل الأمة في كل صلواتها تسلم على النبي ثم تسلم على كل أمته فالأمة في الشرف والكرامة مثل نبيها (٦) ﴿ هو الذي ايدك بنصره - وأيدهم بروح منه ﴾ .

(ونقول) هذا الكلام كسائر كلماته لا يخرج عن ان يكون زخرفة مجردة لا طائل تحتها فالأمة من عهد آدم عليه السلام الى اليوم فيها الصالح والطالح كما نبهنا عليه مراراً عند تكريره لهذه المزخرفات ، وقد اخبر النبي (ص) عن هذه الأمة بقوله لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه ، وهذا يمنع ان تكون جميع افرادها مقدسة وانها لم تكن متبعة سنن من كان قبلها بل يدل على ان اكثر افرادها ليس كذلك لتوجيه الخطاب الى العموم ، ولكن الله تعالى ميز هذه الأمة بميزات اكراماً للنبي (ص) فرفع عنها المسخ والخسف وغير ذلك مما كان يجري في الأمم السالفة . وإن فعلت ما يوجب ذلك من افعال الأمم السابقة وجعلها خير أمة أخرجت للناس بنبيها وشريعته التي فاقت جميع الشرائع وبأنها تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر كما في آخر الآية . وهو كالتعليل فمن لم تكن صفته ذلك فهو خارج عن الآية . واما انها شريكة نبيها في كل ما كان له وفي كل نعمة وفضل انعم الله بها عليه فالله تعالى انعم على نبيه بالنبوة والعصمة وبظهور المعجزات على يديه وانه على خلق عظيم والتأييد بالوحي الساموي وان قوله وفعله وتقريره حجة وانه اولي بالمؤمنين من انفسهم وانه رحمة للعالمين الى غير ذلك فهل صارت الأمة شريكة نبيها في كل هذه الأمور . فكل واحد منها نبي وموسى جبار الله نبي وكل منها معصوم من الخطأ والذنب وظهرت على يده المعجزات وهو على خلق عظيم ، مؤيد بالوحي الساموي وافعاله واقواله حجة وهو اولي بالمؤمنين من انفسهم وهو رحمة للعالمين ، وكثير من افراد الأمة كان نقمة عليها بما أثار من الفتن والمفاسد والحروب وفي الأمة ما لا يحصى من أهل الفساد والشقاوة والشر ان لم يكن الأكثر كذلك ﴿ وما اكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين . ولكن اكثرهم لا يعلمون . وان تطع اكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله . ولكن اكثرهم

التهديد والوعيد للعاصين وما أصاب الأمم الماضية المذكورين فيها من الخسف والغرق والهلاك فكان يخاف على امته ان يصيها مثله ويخاف على العاصين منهم ويعرض له الخوف من الله تعالى على قدر معرفته يقول ذلك بلسان الخوف لا بلسان الشكر ولذلك شيبته . واما انه يشير الى ان الأمة ستستقيم (الخ) فمع عدم دلالة شيء من الألفاظ على ذلك يكذب الوجدان فالأمة بامرائها وقد دبت فيها بعد الخلفاء الراشدين روح الفساد ولم تبق فيها روح النبوة ولا ريجها ومات النبي باماتتهم سنته واحكامه فلم يكن فيها شاباً ولا أشيب وكان صوفية الاسلام التي ينتحلها لنفسه كما جاء في بعض كلامه الآتي قاداته الى هذه التمحللات والتأويلات التي لا يدل عليها لفظ كما في اكثر تأويلاته .

واستشهد في صفحة (ظ) بآيات أخر لمشاركة الأمة لنبيها لا شاهد فيها منها : ﴿يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه﴾ آمن الأمة كما آمن نبيه من كل خزي وسوء الى يوم القيامة . ومنها : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم﴾ فمخالفة الأمة مثل مخالفة الرسول والوعيد في مخالفة الرسول على المشاققة وفي مخالفة الأمة على مجرد عدم الاتباع ومثل هذا البيان بلاغة معجزة بيان رجحان كفة الأمة . ومنها ﴿محمد رسول الله والذين معه﴾ عطف على المتبداً فالذين معه رسل الله الى الأمم فكل فضيلة تستوجبها الرسالة تكون في الأمة . وهذا الوجه يؤيد قراءة اشداء رحماء بالنصب على الحالية . ومن هذا اخذ قول النبي (علماء أممي كأنبياء بني اسرائيل) ويؤكد تأكيداً لا يذر ذرية ريبة قوله : ﴿كتب الله لأغلبن انا ورُسلي﴾ لأن القسم لا يكون إلا للمستقبل .

وقال في صفحة (غ) قول الله في عيسى : ﴿ان هو إلا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلاً لبيبي اسرائيل﴾ إذا تلوناه بعد ﴿ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة في الأرض يخلفون﴾ نفهم ان الآية عرضت للأمة المحمدية الرسالة الى الأمم فالأمة المحمدية خلف لنبيها في الرسالة الى الأمم . ومنها : ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً﴾ اشترك الأمة مع نبيها في الشهادة على الأمم فإن النبي مثل اعلى في أدب الحياة للأمة . . ومن وظائف الأمة ان تكون في أدب الحياة مثلاً اعلى لسائر الأمم . يقول الصادق لا يجوز ان تستشهد الأمة يوم القيامة . اما انا فاعتقد ان كلية الأمة اصدق من الصادق واعلم من كل الأئمة ، يقول الصادق عن الأمة ونحن شهداء الله على خلقه . ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة فمن صدقنا صدقناه يوم القيامة ومن كذبنا كذبناه يوم القيامة اما نحن فنقول ان شهادة القرآن تغيننا عن كل شهادة (ومنها) في صفحة (كط) . ﴿هو الذي ارسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله . وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم﴾ الآية . اضف الدين الى الأمة وقال دينهم الذي ارتضى لهم فدل على ان دين الأمة وسياسة الخلافة الراشدة هو الذي ارتضاه لهم (ومنها) في صفحة (ك ي) : لقد جاءكم رسول من انفسكم . اشهر آية واشرف آية خطاب لكل الناس في كل العصور ولا يمكن بقاؤه إلا اذا كانت الأمة خلفاً للرسول . وقال في صفحة (كج) : قول النبي (يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له يدخل فيه القرآن الكريم لقوله : ﴿وان اتبع اهواءهم بعد الذي جاءك من العلم﴾ .

سلطان ينص على ان المراد البعض لا الكل فهو عليه لا له فهل يقول ان الشيطان لا سلطان له على احد من الأمة وان الذين عصوا وضلوا إنما اغواهم واضلهم الرحمن لا الشيطان (خامساً) كون الكتاب محفوظاً الى الأبد يدل على ان من اصطفاهم احياء الى الأبد وهم من قال فيهم الرسول (ض) : اني مخلف فيكم اثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانها لن يفترقا حتى يردها عليّ الحوض لا جميع الأمة (سادساً) الله تعالى لم يصطف الأمة كلها بنون العظمة فدعوى ذلك كذب على الله (سابعاً) اذا كان الله تعالى اصطفى الذين اورثهم الكتاب لنفسه بنفسه ولم يكل الاصطفاء الى غيره فلم قلتم ان اختيار الامام الى الرعية لا الى الله؟ . وهل احد احق بإيراث الكتاب من الامام واحق بالاصطفاء منه؟ (ثامناً) ان كان سائر الأمم غير مصطفاة فلذلك انحرفت عن كتابها وهذه الأمة ببركة الاصطفاء لم تنحرف فلماذا قال الرسول (ص) : لتبعن سنن من كان قبلكم من الأمم (الخ) في الحديث المتكرر ذكره . (تاسعاً) ان كانت اضافة العباد الى نون العظمة لقطع امكان الانحراف وكان الضلال في الأمة غير ممكن فلماذا قال النبي (ص) ستفترق امتي ثلاثاً وسبعين فرقة . فرقة ناجية والباقيون في النار . (عاشرأ) الاصطفاء بعد العلم بالاهلية لا زوال له لكنه لبعض الأمة لا كلها فبان ان فلسفات هذا الرجل الباردة المقوتة لا تصدر من صغار الأطفال فضلاً عن رجل ينسب الى علم .

واستشهد ايضاً في صفحة (ض) لمشاركة الأمة لنبيها بآيات (ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر . ان الله يغفر الذنوب جميعاً فاستقم كما أمرت ومن تاب معك﴾ . قال ومغفرة الذنب في النبي كانت بالفتح والنصر ونحن نأمل ان الله يغفر كل ما تقدم وكل ما تأخر من ذنوب الأمة بفتوحاتها في سبيل الدين والتمدن والعلوم والمعارف . . واستقامة الأمة مثل استقامة نبيها في اقامة الدين معصومة ثم ﴿ومن تاب معك﴾ يتناول كل الأمة الى يوم القيامة حيث جعل المعية في مجرد التوبة .

وقال في صفحة (ظ) : كان النبي بلسان الشكر يقول شيبتي هود واخواتها (عبس والنازعات والمرسلات) يشير بذلك إشارة نبوية على ان الأمة ستستقيم استقامة النبي وروح النبوة ستبقى فيها فكأن النبي حي بحياتها اشيب بشياها .

(ونقول) النبي (ص) في اعتقادنا معصوم من الذنوب فلا يحتاج الى المغفرة لذلك احتاج القائلون بعصمته الى تأويل ليغفر لك الله بوجوه من التأويل لأن ظاهر النقل اذا خالف الدليل القطعي وجب تأويله . ومما روي في تأويله ان المراد ما تقدم من ذنبك وما تأخر عند أهل مكة . اما الأمة التي ليست افرادها بمعصومة كلها فالذنوب الواقعة منها ذنب حقيقي محتاج الى المغفرة والله تعالى قد وعد التائب النادم المغفرة فاين مشاركة الأمة للنبي في المغفرة وأمل الغفران للأمة ليس بفتوحاتها وحدها بل تأمل الغفران لكل مذنب تائب برحمة الله وعفوه والفتوحات التي كانت لمعونة الظالمين على ظلمهم وتوسيع ملكهم سبيلها سبيل من كانت هجرته لامرأة يتزوجها أو مال يصيبه ان لم توجب ذنباً لا توجب مغفرة . والنبي ومن تاب معه امروا بالاستقامة ونها عن الطغيان فالنبي امثل واستقام وغيره منهم من امثل واستقام فكان له فضله ومنهم من لم يستقم وطغى فان عليه وزره ومجرد الأمر لا يدل على الامتثال فالترجيع الذي ذكره فاسد سواء أكان من تاب معه يتناول كل الأمة . وقوله (ص) شيبتي هود واخواتها يشير به الى ما فيها من

على يده من العلماء ما لا يحصى وروى عنه من الرواة عدد لا يستقصى وهو امام العترة في عصره . فاعتقاد صاحب الوشيعية ان كلية الامة اصدق من الصادق واعلم من كل الائمة ما هو الاجهل وعناد خالف فيه قول النبي (ص) واذا كان الامر كما ذكر فحق للصادق ان يقول نحن الامة ونحن شهداء الله على خلقه ونحن الشهداء على الناس يوم القيامة (الخ) بعدما بان ان لفظ الامة الوارد في القرآن لا يمكن ان يراد به جميع افرادها فلا بد ان يكون المراد به جماعة مخصوصة واولى ان تكون هذه الجماعة ائمة العترة فالقرآن شاهد لنا لا لك وتغنيا شهادته عن كل شهادة سواها . والتقييد في آية ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم﴾ يعملوا الصالحات ينافي العموم لجميع افراد الامة وعلى فرض اضافة الدين الى الامة فأى فضل لمن لم يمت بواجبات الدين من الامة وتلبس بالمعاصي والله تعالى لا شك بأنه مكن للمسلمين دين الاسلام واظهره على الدين كله ونشره في اقطار الارض وارتضاه للمسلمين واستخلفهم في الارض فملكهم اياها كما استخلف الذين من قبلهم من امم الانبياء الذين آمنوا بعيسى وموسى وغيرهما ولكن هذا لا يجعل جميع المسلمين رسلاً وانبيا وصلحاء متمسكين بجميع واجبات الاسلام كما لم يجعل الذين من قبلهم كذلك ولا ربط له بذلك ولا سياسة الخلافة الراشدة لا سلباً ولا ايجاباً . واستدلالة بآية ﴿لقد جاءكم رسول من انفسكم﴾ على ان الامة خلف للرسول في رسالته من الاعاجيب ولا عجب فاغلب استدلالاته من هذا القبيل . فكونه خطاباً لكل الناس في كل العصور ان سلم بناء على شمول خطاب المشافهة للغائبين على قول بعض الأصوليين لا يدل على ان كلا منهم رسول اذ معنى من انفسكم اي من بني آدم لا من الملائكة فلا يدل على ان منكم في كل عصر رسولاً اذا بقاء هذا الخطاب لا يستلزم ان تكون الامة خلفاً للرسول في الرسالة ولا ربط له بذلك سواء اكانت اشهر آية واشرف آية ام لم تكن . ولا ندري وجه كونها اشهر واشرف والقرآن الكريم ليس فيه مشهور واشهر ومشروف واشرف . ولفظ عدوله في قوله (ص) يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفي ما يدعيه من العموم في الامة في جميع ما سبق سواء ادخل في العلم القرآن الكريم ام لم يدخل فهو عليه لا له . ومما ذكرناه فيما مر عليك يظهر الجواب عن كل ما استشهد به واطال فيه من الآيات مما لم نقله روما للاختصار .

قلب محمد (ص) وقلوب اصحابه

قال في صفحة (كج) : اصدق قول قوله قائل قول من يقول ان الله نظر في قلوب العباد فوجد خيرا قلب محمد فاصطفاه لنفسه ثم وجد قلوب اصحابه خيرا القلوب بعد قلب محمد فجعلهم وزراءه . وقال في صفحة (كد) ما حاصله : فان لم يكن هذا في الواقع كذلك بل كان الواقع ما تزعمه ا لشيعه فالله هو الجاهل حيث يقول : ﴿ان الله بعباده خبير بصير . ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾ . اذ لن يكون خيراً بصيراً بعباده من قد اخطأ خطأ كبيراً في اصطفائه فاصطفى نبيه ووزراءه وصحابة ليسوا بأهل .

(ونقول) : محمد (ص) واصحابه لا يحتاجون في بيان فضلهم الى قول مجهول القائل ، وقد بان باستدلاله هذا انه هو الجاهل حيث ضم قول هذا القائل الذي لم يبينه ولم يبرهن على صحته الى قول الله تعالى وجعل منها دليلاً والذي اصطفاه الله وزيراً لنبيه هو الذي قال فيه النبي (ص) انت مني بمنزلة هارون من موسى وقال الله تعالى حكاية عن موسى ﴿واجعل لي وزيراً

(ونقول) : الذين آمنوا معه في آية يوم لا يخزي الله النبي خاص بمن آمن به إيمان اخلاص وكان معه ولا يشمل من تأخر وأي خزي على الأمة اعظم من ان يليها مثل يزيد بن ميسون ويزيد صاحب حبابة والوليد والحجاج واضرابهم وهي ساكنة مطيعة . واتباع غير سبيل المؤمنين عبارة عن عدم الايمان وسبيل المؤمنين هو سبيل الرسول فوعيد متبع غير سبيل المؤمنين لأنه كفر بالله وخالف الرسول لا لأنه خالف الأمة فمخالفة الأمة وموافقها بيان اذا لم يكن فيه خلاف للرسول فقول مخالفته الأمة مثل مخالفة الرسول ساقط كفلسفته في بيان رجحان كفة الأمة على كفة الرسول . وما قيمة الأمة لولا الرسول . والعطف في آية محمد رسول الله على المبتدأ بعيد . ودعوى ان كل فرد من الأمة كذلك ابعث فإن في الأمة من لا يستحق ذلك ولا ما دونه وقراءة النصب لا تنافي الاستثنا فإن الخبر ما بعد اشداء رحماء . والاخبار بذلك ينافي العموم لمشاهدة كثير ممن ليس فيهم هذه الصفة . وعلماء أمتي مخصوص بالعلماء العاملين لا يشمل جميع الامة ولا علماء السوء . وكونه اخذ ذلك من الآية افتراء عليه وهو فرع كونها على العطف . وكتب الله لأغلبن أنا ورسلي حكاية عن الماضي فلا ينافي القسم . ورسله انبياءه لا افراد الأمة . وآية لو نشاء لجعلنا منكم ملائكة مفادها - والله أعلم - لو نشاء لأهلكناكم يا بني آدم وجعلنا بدمكم ملائكة يكونون خلفاً لكم وعوضاً عنكم في الأرض . والآية الأولى نفي لربوبية عيسى عليه السلام ليس إلا سواء أتولناها بعد الآية الثانية أم قبلها وما فهمه منها لا تساعد عليه دلالة ونرى الله تعالى يخاطب الأمة المحمدية فيقول : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزي الله الشاكرين﴾ فجعلها منقلباً على عقبيه وشاكراً ولم يجعلها جميعها مقدسة معصومة مشاركة لنبيها في الرسالة . ويقول : ﴿فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الأرض وتقطعوا ارحامكم﴾ واذا كان من وظائف الأمة التي يتغنى بذكرها ويدعي مشاركتها لنبيها في كل ما كان له - ان تكون في أدب الحياة مثلاً اعلى لسائر الأمم هل قامت كلها بهذه الوظيفة بعد نبيها أو اشتغلت بالفتن والحروب بينها ولما يمض على وفاة نبيها زمن طويل وهل كانت الحروب بينها لأجل القيام بهذه الوظيفة ولتكون مثلاً اعلى لسائر الأمم . كل ذلك يدلنا على ان المقصود بهذه الآية وامثالها طائفة مخصوصة من الأمة لا جميعها وأن جميعها بعيد عن العدالة فضلاً عن العصمة . وانها كسائر الأمم فيها الصالح والطالح وان الصالح أقل من الطالح والوجدان على ذلك وحديث لتبتعن سنن من كان قبلكم المتكرر الاشارة اليه نص في ذلك . وكلية الامة التي يقول عنها انها اصدق من الصادق واعلم من كل الائمة لا فضل لها الا بوجود اهل البيت النبوي ومنهم الصادق فيها واتباعها لهم لقول النبي (ص) (مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق . مثل اهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني اسرائيل من دخله كان آمناً) سواء في ذلك كلية الامة وجزئيتها . والامة فيها الصادق والكاذب حتى في حياة النبي (ص) فقد قام في الناس خطيباً وقال ما معناه : كثرت علي الكذابة أو القالة فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وفيها العالم والجاهل فكيف تكون كليتها اصدق من الصادق واعلم من كل الائمة احد الثقلين وعترة النبي (ص) التي امرنا الرسول بالتمسك بها وجعلها شريكة القرآن لا يضل المتمسك بها ولا تفارقه الى ورود الحوض وامر بالتعلم منها ونهى عن تعليمها لانها اعلم ممن يريد تعليمها . والامام الصادق ما سمي بذلك الا لصدق حديثه وهو الذي نشر العلم واخذ عنه الناس وتخرج

ومثل كلية الامة فان لم تكن الامة معصومة فلا عصمة للامام . والاصل في الشرف والعصمة هي الامة واليه يرشد : ان ابراهيم كان امة . انا لا انكر عصمة الائمة فاني في عصمة ائمتنا فرح اكثر من فرح الشيعة اذا سار غيري في التشيع برجليه اللتين لا يغسلها فاني اظير باجنحتي التي امسح بها واذا مت سواي في ولاء اهل البيت بلمحة تقيية فاني اتوسل بغرة لائحة تقيية وللآخرة ولائي لا للحاضرة الا ان عصمة الائمة لا تغني الامة في شيء ولا تغنيها عن شيء . وعقيدة انحصار الائمة في عدد محدود قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية الى ان تقول اقوالاً كلها مستحيلة وعقيدة عصمة الائمة قد بناها الشيعة على حرمان كل الأمة من عقل عاصم ومن ايمان هادى هاد فان الامة ان كان لها عقل يعصمها وإيمان يهديها فهي بالغة رشيدة خرجت عن الوضعية وكبرت عن طوق الشيعة فلذلك عرضت للشيعة هذا السؤال الامة او الائمة فان قلت الشيعة بعصمة الائمة فانا اقول بعصمة الامة اذ لا حكمة للدين ولا مصلحة للامة في مجرد عصمة الائمة فان الامة ان لم يكن لها عقل يعصمها وإيمان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة .

وقال في صفحة (لز) والامة معصومة عصمة نبيها في تحملها وحفظها وتبليغها وادائها حفظت كل ما بلغه النبي مثل حفظ النبي وبلغت كل ما بلغه النبي مثل تبليغ النبي . حفظت كليات الدين وجزئياته اصلاً وفرعاً وبلغتها لم يضع من اصول الدين وفروع الدين شيء حفظته الامة كافة عن كافة عصر بعد عصر ولا يمكن ان يوجد شيء من الدين غفل عنه او نسيه (كذا) الامة فالامة بالقرآن والسنة اعلم من جميع الائمة واهتداء الامة اقرب من اهتداء الائمة وعلم الامة بالقرآن وسنن النبي اليوم اكثر واكمل من علم علي ومن علوم كل اولاد علي . ومن عظيم فضل الله على نبيه وعلى الامة ان جعل في الامة من ابنائها كثيراً هم اعلم من الائمة ومن الصحابة وهذا معلوم بالضرورة فان كل لاحق يرث كل ما كان للسابق ثم يكسب ويوفر والامة ما قصرت بل ورثت ثم وفرت ودونت والقرآن وعلومه والسنة وعلومها واجتهاد الائمة وكل ثمراته تناله اليوم ايدينا بسهولة من كتب فابن الامة اليوم في علومه هو الامة في علومها كلها وخلافه كسل دائب واستصعابه وهم رائب كان صعباً عسيراً او معتزلاً من قبل اما اليوم فهمة الامة وجهودها العظيمة في عصور متوالية قد يسرته للذكر تيسيراً فهل من مدكر وكل ما تدعيه (كذا) الشيعة وجوده في الائمة موجود بتمامه قطعاً في الامة وابن الامة احفظ واعلم وافقه . وقال في صفحة (لح) : والامة التي ورثت نبيها وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها ارشد الى الهداية والى الحق من كل امام والامة مثل نبيها معصومة ببركة الرسالة وكتابتها وعقلها العاصم ، الامة بلغت وصارت رشيدة لا تحتاج الى الامام رشدها وعقلها يغنيها عن كل امام . وقال في صفحة (لط) انا لا انكر على الشيعة عقيدتها ان الائمة معصومة واينا انكر عليها عقيدتها ان امة محمد لم تزل قاصرة ولن تزال قاصرة تحتاج الى وصاية امام معصوم الى يوم القيامة . والامة اقرب الى العصمة والاهتداء واهدى الى الصواب والحق من كل امام معصوم لان عصمة الامام دعوى أما عصمة الامة فبداهة وضرورة بشهادة القرآن . وعقلنا لا يتصور احتياج الامة الى امام معصوم وقد بلغت رشدها ولها عقلها العاصم وعندها كتابها المعصوم وقد جازت بالعصوبة كل موارد نبيها وفازت بكل ما كان للنبي بالنبوة . وقال في صفحة (م) التي هي ص ٤٠ والعقل نور الهي يهدي الله لنوره من يشاء . ومن يؤمن بالله يهد قلبه فان الايمان يهدي القلب الى العلم ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم﴾ فالعقل العاصم والايمان بالله

من اهلي هرون أخي ﴿وقال له الله تعالى ﴿قد أوتيت سؤالك يا موسى﴾ وهو الذي نصره ووازره وحامى عنه وجاهد بين يديه في كل حرب وكشف عنه كل كرب وصبر معه في كل شدة ولم يفر في حرب قط . فان كان الواقع ما تزعمه الشيعة - وهو الواقع - فقد اجرى الله تعالى الامر على الحكمة والصواب ويكون الجاهل من يتوهم ان ذلك يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى .

الامة والائمة

قال في صفحة (ث) تحت هذا العنوان : اني لا انكر الا مسائل فيها ضرر للاسلام وللشيعة وللامة في قوتها ووحدتها واتتلاف قلوبها . لا ابحت عن ضلال المسائل وصوابها وانما اقوم عليها قياساً من ينكرها لضررها وقال في صفحة (ث) ايضاً : الولاية والامامة كتب الشيعة تعدها من اصول الدين واهم اركان الايمان وهي عندنا - اهل السنة والجماعة - من امهات المسائل وان كنا لا نجعلها من اركان الايمان .

(ونقول) : زعمه انه لا ينكر الا مسائل فيها ضرر ولا يبحث عن ضلالها وصوابها وابراره نفسه بمنزلة الناصح المشفق ودعواه هذه الطويلة العريضة بهذه العبارات المنمقة المزخرفة التي اعتادها مثل فيها ضرر للاسلام وللشيعة وللامة في قوتها ووحدتها واتتلاف قلوبها وامثال ذلك لا يساعده على ما يأتي منه من الاقتصار على مجرد التهجين والانكار ونفت السموم بغير دليل ولا برهان . مع ان الواجب في كل مسألة البحث عن ضلالها وصوابها فان كانت صواباً لم يعقل ان يكون فيها ضرر لأحد ولا للامة في قوتها ووحدتها واتتلاف قلوبها ولم يسغ لأحد انكارها وان كانت ضلالاً لم يعقل ان يكون فيها نفع للامة ووجب انكارها ولكن ذلك انما يكون بالدليل والبرهان لا الدعاوى المجردة .

اما الامامة فهي عندنا وعندكم من اصول الدين لانها راجعة الى العقيدة لا الى العمل كما هو الشأن في فروع الدين . واذا كنتم لا تجعلونها من اركان الايمان فلماذا تعادون من يخالفكم فيها هذا العداء العظيم وتنسبونونه الى العظام .

وقال في ص ٦٢ والامة اسبق اخذاً بكل ما ثبت عن امام الائمة علي امير المؤمنين ليس من دأب الامة ان تضع على لسان احد من الائمة شيئاً بهوى وانما دأبها ان تأخذ ما ثبت بسند .

(ونقول) : زعمه انها اسبق اخذاً بكل ما ثبت عن امام الائمة يكذبه رفضها قوله في العول والتعصيب وغيرها مما مر الى قول غيره ومبالغته هو في ذلك وتشدهه والتهاسه التأويلات الفاسدة والوجوه المتمحلة كما يعلم مما مر والامة باعراضها عن ائمة اهل البيت وعن مذاهبهم واقوالهم لا يخشى منها ان تضع على احد منهم شيئاً لا بهوى ولا بغير هوى وذلك يكذب انها تأخذ ما ثبت عنهم بسند فلم ترها أخذت عنهم شيئاً ولا عملت بفتوى احد منهم ولا جعلتهم كمحمد بن الحسن الشيباني وابي يوسف على الاقل .

زعمه عصمة الامة

قال في صفحة (ث) : اني اعتقد في الامة عقيدة الشيعة في الائمة . الامة في عقيدتي معصومة بعصمة نبيها والاصل في عقيدتنا ان الامام كبير الامة .

ولا غير معصوم كما مر ولا الى ارسال الانبياء في كل فترة بل كانت تكفيها نبوة ايّنا آدم عليه السلام . واما تعليقه ذلك بأن الامة معصومة بعصمة نبيها وان الامام كبير الامة وممثل كليتها فان لم تكن معصومة فلا عصمة له فهو تعريف جداً اذ اي ملازمة بين عصمة النبي وعصمة امته والوجدان على خلافه . واذا كان الامام كبير الامة وممثل كليتها فاي ملازمة بين عدم عصمتها وعدم عصمته بل الملازمة بالعكس فانها اذا كانت غير معصومة لزم كونه معصوماً ليردها عن خطئها . ثم ان الامام عندك غير معصوم فما الذي اوجب عصمة الامة وهي لا تختلف عنه بل اذا كان كبيرها فهي دونه . وكون الاصل في الشرف والعصمة هي الامة وشرف الامام وعصمته تابعان لها الامة فيها الاصل والامام الفرع لا يفهم له معنى ولا يدل عليه دليل والامة لا عصمة لها والامام عنده لا عصمة له . وآية ﴿ان ابراهيم كان امة﴾ لا ترتبط بشيء من ذلك ففي مجمع البيان : اختلف في معناه فقيل قدوة ومعلماً للخير . قال ابن الاعرابي يقال للرجل العالم امة وهو قول اكثر المفسرين . وقيل امام هدى عن قتادة . وقيل سواه امة لان قوام الامة كان به وقيل لانه قام بعمل امته . وقيل لانه انفرد بالتوحيد عن مجاهد . فاي ربط لهذه الاقوال بكون الاصل في الشرف والعصمة هي الامة . واما تعليقه ذلك ايضاً بان الامة معصومة عصمة نبيها في تحملها وحفظها وتبليغها وانها حفظت كل ما بلغه النبي من كليات الدين وجزئياته اصوله وفروعه لم يضع منها شيء ولم تنس شيئاً فهو كسابقه في غاية السخافة فاذا كان النبي معصوماً في تحمله وحفظه وتبليغه فما الذي اوجب ان تكون الامة كذلك وكل فرد منها ليس بنبي حتى تكون له صفة النبي واذا كانت الامة قد حفظت كليات الدين وجزئياته فلماذا اختلفت في صفات الباري تعالى وامكان رؤيته وفي وجوب عصمة الائمة قبل البعثة وبعدها وفي خلق الافعال والحسن والقبح العقليين وفي الامامة وغير ذلك وفي مسائل من فروع الدين من الطهارة الى الدييات ولماذا اختلف عمر وابن عباس في العول والمتعة واختلفت في العول والتعصيب ائمة اهل البيت مع غيرهم ولماذا اختلفت ام المؤمنين وابن عمر في حديث ان الميت يعذب ببكاء اهله ولماذا اختلفت الزهراء والخليفة في ارث النبي (ص) وماتت وهي واجدة عليه ولماذا اختلف ابو ذر وعثمان وكعب الاحبار في أن بعض الآيات عام لنا ولغيرنا او خاص بغيرنا ولماذا اختلف سعد وغيره في الامامة والامارة ولماذا اختلف علي واصحاب الجمل وعلي وحزبه ومعاروية وحزبه في امر الخلافة والامارة فهل كان هؤلاء كلهم من غير الامة او كان امر الخلافة ليس من كليات الدين ولا من جزئياته ولماذا اختلف من تسموا بأهل السنة والمعتزلة والامامية في جملة من مسائل الاصول والفروع ولماذا اختلف ائمة المذاهب الاربعة في مسائل الفروع ووقع الخلاف من غيرهم من الفقهاء كمحمد بن الحسن الشيباني والقاضي ابي يوسف وداود الظاهري وغيرهم ولماذا اختلف الحنابلة وغيرهم في

المسائل المعروفة في العقائد . ولماذا اختلف الخوارج وغيرهم ولماذا افرقت الامة ثلاثاً وسبعين فرقة أكل هؤلاء لم يكونوا من الامة ام ما جرى بينهم ليس خلافاً في كليات الدين ولا في جزئياته ولا في اصوله ولا في فروعه بل هو خلاف في مسائل الحساب والهندسة والطب وان اراد ان الحق في ذلك لا يخرج عن الامة فهذا لا يتفق فيما اختلفت فيه الامة ولا يرشد المخطيء الى الصواب ولا يقال فيه ان الامة حفظت كليات الدين وجزئياته اصوله وفروعه ولم يضع منها شيء ولا يمكن ان ينسى او يغفل منه عن شيء فالمخطيء من الامة لم يحفظ ذلك وقد نسي وغفل عما هو الصواب . واما تعليقه ذلك بان

وكتاب الله الذي نزل تبياناً لكل شيء يغني الامة عن كل امام معصوم . ولو احتاجت الامة الى الامام المعصوم ذرة احتياج لما ختم النبوة برسالة محمد ولم يكن محمد خاتم النبيين الا لزوال الاحتياج ببركة القرآن الكريم فدعوى الاحتياج الى الامام المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة فان الاحتياج اما لقصور في بيان الكتاب او في روح النبوة او في التبليغ فدعوى عصمة الامام طعن في اصل الدين . وقال في صفحة (ما) : والامة بعقلها وكماها ورشدها بعد ختم النبوة اكرم واعز وارفع من ان تكون تحت وصاية وصي تبقى قاصرة الى الابد . وقال في صفحة (ب س) والامة رشيدة راشدة أرشد من كل من ادعى الوصاية . وقال في صفحة (ح م) : ان العصمة في الامة مطلوبة معقولة ممكنة اما عصمة الائمة فلا حاجة لنا اليها ولا امكان لوقوعها . وقال في ص ٦٢ اما انا فأرى جميع المذاهب محترمة ووافق شيخ شريعة الشيعة في قوله ونحن فوق المذاهب - اصل الشيعة ١٣٤ ثم ازيد والقرن الاول سلفنا وفي الدين فوقنا والامة والقرن الاول امامها معصومة - اولئك هم خير البرية . وقال في صفحة (كج) العصر الاول افضل الامة والامة معصومة .

(ونقول) كرر في كلامه دعوى عصمة الامة ورشدها وما الى ذلك على عادته المقنونة في التكرير والتطويل بلا طائل ظاناً انه قد فتح فتحاً جديداً واهتدى الى كنز ثمين ودعاويه هذه كلها كرقم فوق ماء .

(اما دعواه) ان الامة معصومة مثل نبيها فاولى بأن تلحق بالهذر والهذيان من ان تدرج في كتاب يطبع وينشر على الملأ . فالنبي (ص) معصوم من الذنوب ومن الخطأ والنسيان في الاحكام الشرعية فهل صار كل فرد من هذه الامة كذلك ببركة موسى تركستان الذي ظهر في هذا الزمان وهل صار كل واحد منها نبياً وبعض اهل نحلته انكر عصمة الانبياء والامة التي يعتقد بعصمتها وخلقت لها مخيلته العصمة جل افرادها غير معصوم اتفاقاً وكل واحد منها غير معصوم عند اهل نحلته فكيف يكون معصوماً من جل أفرادها او كلها غير معصوم بل جل افرادها بعيد عن العدالة فضلاً عن العصمة فاي هذر وسخافة ازيد من هذا الذي لم يسبقه اليه احد وخالف به الضرورة والبدهة هذا ان اراد بالامة كل فرد من افرادها وان اراد مجموع الامة بحيث يكون اجماعاً فهو حجة لما بين في الاصول لكن لا لأن الامة معصومة وهو لا ينفع فما اختلفت فيه الامة وهو كثير فلا بد من الرجوع الى امام معصوم والرسالة والكتاب والعقل والايان لا تجعل احداً معصوماً ولا تغني عن الامام المعصوم والا لما وقع الاختلاف بين الامة ولا ضل احد من الامة وها قد اختلفت الامة في امور لا تخصي بل اختلفت في كل شيء من اصول الدين وفروعه وعقولها معها وايانها ثابت والكتاب الذي نزل تبياناً لكل شيء بين ايديها فلم يكن ذلك مزياً لاختلافها الموجب لخطأ بعضها فاختلفت في مسائل الغسل والمسح في الوضوء وهو في كتاب ربها وكل يدعي ان الكتاب معه ولا يزال الخلاف قائماً بينها من الصدر الاول الى اليوم وبعد اليوم ولم يغنها ما ذكره في رفع خلافها شيئاً وقد اختلفنا نحن وانت فلم تكن هذه مزيلة لاختلافنا وكتاب الله فيه تبيان كل شيء من اصول الاحكام اما تفاصيلها فتؤخذ من السنة التي لا يؤمن عليها غير المعصوم كما يأتي . ثم اذا كانت الامة معصومة فلا تحتاج الى امام معصوم فبالاحرى ان لا تحتاج الى امام اصلاً لا معصوم ولا غير معصوم وهذا مخالف لاجماع المسلمين فقد اجمعوا على انه لا بد من امام وانما اختلفوا في وجوب عصمته وعدمها . ومخالف لقوله عليه السلام : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية ولو كان العقل وحده عاصماً كافياً والايان بمجرد هادياً لما احتاج الى امام اصلاً لا معصوم

بها وهب لهم من العقول وارسل اليهم من الرسل ولكن ذلك لا يكفي عن وجود امام له رياسة عامة في امور الدين والدنيا يكون حافظاً للشرع من الزيادة والنقصان ومنصفاً للمظلوم من الظالم .

واما زعمه ان الأمة بلغت رشدتها وانها ارشد من كل امام يدعى له الوصاية عليها ببركة الرسالة وختمها وانها اكرم واعز وارفع من ذلك فلا تحتاج الى امام لأن الوصاية تكون على القاصر لا على البالغ الراشد فهو كما سبقه في السخافة فان المسألة ليست مسألة بلوغ سن وحصول رشد بل مسألة احتياج الأمة الى امام يكون بالصفات الأئمة الذكر وهذا قد اتفق عليه المسلمون فاجمعوا على وجوب نصب الإمام قبل ان يخلق الله صاحب الوشيعة وبعد ما خلقه وانما اختلفوا في ان الإمام هل يجب ان يكون معصوماً أولاً، وفي ان نصبه من الله تعالى أو باختيار الرعية وعلى مقتضى كلامه لا حاجة الى امام لا منصوب من الله ولا من الرعية لا معصوم ولا غير معصوم هذا علم موسى جار الله وهذه ادلته وهذه انظاره التي خالف بها اجماع المسلمين ولم يأت بدليل سوى تكرير عبارات وتسجيع الفاظ وتجنيسها لا طائل تحتها بل هي كرحى تطحن قروناً تسمع جعجعة ولا ترى طحناً . والأمة قد اتفقت على انه لا بد لها من امام معصوم او غير معصوم تكون تحت وصايته الى الابد وبين لها صاحب ختم النبوة ذلك بقوله من مات ولم يعرف امام زمانه الخ .

والأمة لم يمنعه عقلها وكما لها ورشدتها - الذي يدعيها لها - بعد ختم النبوة من الاختلاف في مسائل الدين والامرة من الحروب والفتن وضلال جمع منها عن طريق الحق ولا ينافي ذلك وقوع هذا مع وجود الإمام لأنهم اذا لم يتبعوه ولم يطيعوا قوله كان الذنب عليهم . والانبيا أعلى درجة من الإمام وقد وقع هذا مع وجودهم وتطاول الايد لا يزيد الامة في العقل والرشد والكرامة والعز والرفعة كما نراه بالعيان . بل نرى انها كلما كبرت سنها فقدت رشدتها وخرقت وشاخت وولي عليها امثال يزيد والحجاج وشرب خلفاؤها الخمر وارتكبوا لفجور فاتصفت بالوضيعة ولم تكبر عن طوق الشيعة وسواء أكانت الامة قد بلغت رشدتها ام كبرت وشاخت واضاعت رشدتها فنحن قد رضينا من هذه الامة اهل بيت نبينا فاتبعنا طريقتهم واهتدينا بهداهم واستننا بستهم كما اوصانا رسولنا (ص) بقوله اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا من بعدي وانها لن يفرقا حتى يردا علي الحوض . وانت ترى نفسك في غنى عنهم وتمسك من الامة بسواهم فلك ما تمسكت به ولنا ما تمسكنا بهم .

نحن بما عندنا وانت بما عندك راض والرأي مختلف

فظهر ان قوله بعصمة الامة سخف عار عن التحصيل لم يسبقه اليه عاقل ولا جاهل وانها غير ممكنة ولا معقولة وان المصلحة في عصمة الإمام والضرورة والحاجة اليها ظاهرة بينة وانها ممكنة وواقعة وانها تغني الامة في كل شيء ولا يغني عنها شيء . واثمته عنده غير معصومة فليفرح بعدم عصمتهم واثمة اهل البيت ليسوا باثمته وهو ينكر عصمتهم وهذا الإنكار فرح اكثر من فرح الشيعة . ومن القول بعصمتهم متغيظ . واذا كان الدليل قادنا الى اعتقاد عصمتهم فلا نبالي بفرحه ولا بحزنه فليطر بجناحيه الى مخالفتهم ومناوذة اوليائهم ومحبيهم الذين يمسحون بارجلهم . امر بذلك كتاب ربه ولا يغسلونها . واذا مت غيره في ولاء اهل البيت بلمحة تقية خوفاً من اعدائهم فانهم يرجون بذلك اجراً عند ربه وعده الصابرين اما هو فبعيد بقوله هذا عن ولائهم وليس له فيه غرر ولا حجول ولا يريد لا للحاضرة ولا

الامة اذا لم يكن لها عقل يعصمها وايان يهديها وقوة تحميها فلا وجود للامة واستشهاده بأية ﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾ وان العقل نور آلهي وبأية ﴿ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم﴾ فهو في السخافة كما سبقه فان العقل بمجرد لا يكون عاصماً كما عرفت وكونه نوراً اهيأ لا يمنع ان تغطي عليه ظلمات الشهوات ممن لم يهدهم الله لنوره فان هذا النور الإلهي لم يخلق الله تعالى قادراً على ادراك كل شيء . والايان وحده لا يكون هادياً سواء أكان هادياً ام متحركاً . ﴿والذين آمنوا وعملوا الصالحات يهديهم ربهم بايمانهم﴾ والذين عملوا السيئات لا تشملهم هذه الهداية . والقوة التي تحمي الامة يجب ان تكون في يد امام معصوم لئلا يستعملها من هي في يده في هدم كيان الامة وفيها يضرها ويصرفها حسب شهوات نفسه لا حسب مصلحة الامة كما وقع ذلك في دولة الاسلام كثيراً وكفلت بحفظه التواريخ وهو اظهر من ان يحتاج الى بيان مع ان الامامة لا يمكن ان تزيد عن النبوة فالانبيا الذين كذبوا وقتلوا وطردوا ولم يكن لهم قوة تحميهم ولا تحمي امهم هل كان ذلك قادحاً في نبوتهم وموجباً لأن نقول ان امهم حيث انه ليس لها قوة تحميها لا وجود لها ولوط عليه السلام يقول لو أن لي بكم قوة فكون الأمة التي ليست كذلك لا وجود لها مجرد تزويق وتنميق لا يرجع الى محصل .

واما زعمه ان الامة اقرب الى العصمة والاهتداء من كل امام معصوم وتعليه ذلك بأن عصمة الامام دعوى وعصمة الامة بداهة وضرورة بشهادة القرآن . فيكذبه ان عصمة الامام ليست بدعوى بل هي الثابتة بالبداهة والضرورة وشهادة القرآن . وذلك لما اشرنا اليه غير مرة من ان الدليل الدال على عصمة النبي هو عينه دال على عصمة الامام فالنبي مبلغ للشيعة والامام حافظ لها بعد النبي من الزيادة والنقصان وامين عليها ومرجع للأمة في امورها الدينية والسياسية للاتفاق على ان الامامة رياسة عامة في امور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص نيابة عن النبي فكما يجب ان يكون النبي معصوماً من الذنوب لأن صدور الذنب منه يوجب سقوط محله من القلوب وعدم الوثوق بأقواله وافعاله وذلك ينافي الغرض المقصود من ارساله . كذلك يجب ان يكون الامام معصوماً لهذه العلة بعينها فانه ان لم يكن معصوماً لم يكن مأموناً على الشريعة وعلى امور الأمة الدينية والدنيوية ولكان وقوع المعصية منه موجبا لسقوط محله من القلوب وعدم الوثوق باقواله وافعاله وهو ينافي الغرض المقصود من امامته . واما شهادة القرآن بعصمة الامام فهي قوله تعالى ﴿لا ينال عهدي الظالمين﴾ والخلافة والإمامة عهد من الله تعالى اتفاقاً ولو كانت باختيار الأمة لأن من اختارته الأمة يصير خليفة واجب الاطاعة بأمر الله تعالى عن القائلين بانها باختيار الأمة لقوله تعالى ﴿واولي الأمر منكم﴾ وغير المعصوم ظالم لنفسه فلا يناله هذا العهد الى غير ذلك من الأدلة المذكورة في كتب الكلام فكان عليه ان يبطلها بالدليل والبرهان لا بمجرد دعوى انها دعوى . ودعواه عصمة الأمة بالبداهة والضرورة بشهادة القرآن باطلة بالبداهة والضرورة وشهادة القرآن . اما بطلانها بالبداهة والضرورة فيعلم مما مر . واما بطلانها بشهادة القرآن فيقول له تعالى : ﴿وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئاً وسيجزى الله الشاكرين﴾ . فهذا نص في ان الأمة بعد نبينا منها من ينقلب على عقبيه ومنها من يكون شاكرها فإين العصمة .

والآيات التي ذكرها لا ترتبط بما يحاوله من اثبات عصمة الأمة واستغنائها عن امام معصوم فان الهداية هي اراء الطريق وقد تفضل الله بها على عباده

ملازماً له في سفره وحضره وليله ونهاره وعشيه وابكاره من طفولته الى وقت وفاته فلم تكن من آية الا وهو يعلم متى نزلت واين نزلت وفيه نزلت وهو الذي قال سلوني قبل ان تفقدوني ولم يقلها بعده الاكاذب واخذ الائمة من ابناؤه علومهم عنه خلفاً عن سلف . أفؤلاً يقال ان في الامة اليوم او قبل اليوم من هو اعلم منهم بكثير واخذها عنهم فقهاء شيعتهم الذين لم يقصروا وورثوا ووفروا ودونوا . وهل الاجتهاد المأخوذ بالأراء والمقاييس والاستحسان - سواء اتناولته الايدي بسهولة من كتب ام بصعوبة من بعد - اقرب الى الصواب من العلم المأخوذ خلفاً عن سلف عن امام عن ابيه عن جده عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى . وابن الامة اليوم لا يزيد عن ابيه الذي قد وصفنا حاله وتسجيع العبارات وتنميقها لا يغير من حال الابن والاب شيئاً . وما تدعيه الشيعة وتثبت في الائمة استناداً الى كتاب ربه واقوال نبيها لا يمكن وجوده في احد غيرهم لا بتمامه ولا ببعضه فضلاً عن ان يكون فيها من هو احفظ واعلم وافقه ودعوى القطع في ذلك هي عين الوهم . وكون الله تعالى جعل في الامة من هو اعلم من الصحابة بكثير ينافي حديث خير القرون قرني الذي اعتمد عليه فيما سبق - فان القرن باهله ولا شيء خير من العلم وكيف يكون اهتداء الامة اقرب واصوب من اهتداء الائمة والائمة اخذوا اهتداءهم عن آبائهم عن اجدادهم عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى وغيرهم اهتدوا بأرائهم ومقاييسهم واستحساناتهم فأبي الفريقين احق بان يكون اهتداؤه اقرب الى الصواب والحق . واما دعواه ان الامة حازت بالعصوبة كل موارث نبيها وفازت بكل ما كان له بالنبوة فيقال له أكل فرد من افراد الامة حاز ذلك وفاز به بالعصوبة ام طائفة مخصوصة من الامة فان قال بالاول كذبه العيان والوجدان وان قال بالثاني فمن هي الطائفة من الامة التي هي احق بميراث النبي الامة من اهل بيته وابنائهم وعصبته الادين الذين ورثوا علومه خلفاً عن سلف واخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابداً والذين جعلهم في ذلك شركاء القرآن وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح والذين امر بلزومهم وعدم التقديم عليهم وعدم التأخر عنهم وانت تحيد عنهم وتنتقد اقوالهم في غير موضع من وشيعتك الواهية البالية وتنازب شيعتهم ومتبعيهم فالامة في نبذها اقوالهم وهجرها لم تحز من موارث نبيها لا بالعصوبة ولا بالعول الا النزر اليسير .

واما دعواه ان احتياج الناس الى الإمام المعصوم ينافي حكمة ختم النبوة لانه اما لقصور في بيان الكتاب او في روح النبوة او في التبليغ فدعوى الاحتياج طعن في اصل الدين فهي طنطنة وتهويل بغير معنى . فاننا نسأله احتياج الامة الى امام غير معصوم ام لا فان قال لا فقد خالف اجماع الامة وان قال نعم فكيف لم يرفع ختم النبوة برسالة محمد (ص) وبركة القرآن الكريم الاحتياج الى الإمام الغير المعصوم ورفع الاحتياج الى المعصوم مع ان رفعه الاحتياج الى غير المعصوم اولى وحسنه بالدعوى الاحتياج الى الإمام الغير المعصوم تنافي حكمة الله في ختم النبوة الى آخر ما ذكره . وحكمة ختم النبوة اولى بان تثبت الاحتياج الى امام معصوم من ان تنفيه فاذا لم يكن بعد هذه النبوة نبوة فاولى ان تحتاج الامة الى امام معصوم بعد النبي (ص) ينفي عن الشريعة الزيادة والنقصان والتحريف والتبديل فدعوى احتياج الناس الى امام معصوم من مقتضيات حكمة الله في ختم النبوة لا من منافياتها ولم يكن محمد خاتم النبيين الا ليكون اوصياؤه خاتمة الاوصياء واذا اوجب الله الوصية في الكتاب على من ترك مائة درهم مثلاً فمن ترك امة عظيمة اخرى بان يوصي بها الى من يؤتمن عليها وليس الا المعصوم وليس ذلك لقصور في بيان

للآخرة . وحديث القرون الثلاثة قد مر انه من الموضوعات وخير البرية لا يعم جميع افراد الامة ولا اكثرهم واظهر من دخل في عمومهم محمد واهل بيته عليه وعليهم السلام وعلى ذكر عصمة الامة التي يدعيها نذكر ابياتاً لنا من قصيدة :

امة تلعن الوصي ترى ذ لك ديناً نأت عن التسديد
امة يغتدي خليفتها مثـ ل يزيد ما حظها بسعيد
امة تقتل ابن بنت رسول اللـ ه ظلماً لشر بيض وسود

وما دعواه ان الامة اعلم بالقرآن والسنة من جميع الائمة ومن الصحابة وان علمها اليوم بذلك اكثر واكمل من علم علي واولاده وان اهتداء الامة اقرب من اهتداء الائمة وان الامة اهدى الى الصواب والحق من كل امام معصوم فهي لا تنقص عن سابقاتها في السخافة وظهور البطلان فان كون الامة اعلم بالقرآن والسنة من جميع الائمة يكذبه قول رسول الله (ص) في العترة ولا تعلموهم فانهم اعلم منكم وقوله (ص) انا مدينة العلم وعلي بابها وقول لولا علي لهلك عمر قضية ولا ابو حسن لها ورجوع الناس الى الائمة واخذهم العلم عنهم وعدم رجوعهم الى احد . وكون علم الامة اليوم بالقرآن والسنن اكثر واكمل من علم باب مدينة علم المصطفى وابنائهم الذين اخذوا علومهم عنه عن الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى الذي لا يمكن ان يكون علم اكثر منه واكمل محض عناد وضلال وهل علم اكثر ابناء اليوم وقبل اليوم بالسنن الا تقليد في تقليد .

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى استامها كل مفلس

لقد جاء زمان بفضل فيه موسى التركستاني ابناء اليوم على علي وولده في العلم وعلى الصحابة .

اذا وصف الطائي بالبخل مادر وعير قسا بالفهامة باقل
وقال السهي للشمس انت ضئيلة وقال الدجى للصبح لونك حائل
وقاخرت الارض السماء سفاهة وكاثرت الشهب الحصى والجنادل
فيا موت زر ان الحياة ذميمة ويا نفس جدي ان دهرك هازل

ولا شيء اعجب من ادعائه ان ذلك معلوم بالضرورة وتعليه ذلك بارث اللاحق ما كان للسابق وان الامة ورثت ذلك ووفرت ودونت وانها ورثت نبيها فان الامة باعراضها عن علوم اهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم وينابيع الحكمة ومن امرت بان تتعلم منهم ولا تعلمهم لانهم اعلم منها قد افلست ولم توفر ولم ترث الا النزر اليسير والذين ورثوا النبي (ص) من الامة في علومه كلها هم اهل بيته دون سواهم وهم الذين نزل القرآن في بيوتهم على جدهم الرسول (ص) وعنه اخذ جدهم علي بن ابي طالب القرآن وعلومه والسنة وعلومها وعلمه من القرآن محكمه ومتشابهه وعامه وخاصه ومطلقه ومقيده وناسخه ومنسوخه وفرائضه وسننه ورخصه وعزائمه وتنزيله وتأويله فقد كان

وقال في صفحة (م) التي هي ص ٤٠ : والشيعة بدعواها في الائمة تصغر حق الامة وقوتها غاية التصغير والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدر الامة وقوتها مكاناً علياً دونه مكان ادريس ويعلي بشأن الامة وحرمتها درجات دونها كل درجة وقد تلونا من قبل مئات من الآيات تشهد بذلك وتتلو الآن آيات بشرتنا بما ستبلغه الامة بقوتها وعقلها واجتهادها وسعيها في مستقبل الايام . ﴿ولو ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله﴾ . اي كلمات الله التي ستكتبها الامة تداركاً لما كان لنبيها من الامة . ثم كل هذا ليس على مجرد الكلام والكلمات بل منه ايضاً ان وجه الحكمة وتأمل عجائب الصنعة وادراك اتقان نظام الخلقة لا ينفد . ومن اعجب ما اراه في نسق الآيات ان آية ﴿قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد﴾ بعد آية ﴿قل لو كان البحر مداداً﴾ فان النبي جعل نفسه في هذه الآية مثل فرد من امته في تلك الايام فيكون الفرد من امته مثل نبيها .

ونقول ان كانت الشيعة على زعمه بدعواها الحاجة الى امام معصوم تصغر قدر الامة يلزمه هو ان تكون الامة اجمع باتفاقها على الاحتياج الى امام معصوم او غير معصوم قد صغرت حق الامة وقوتها غاية التصغير والقرآن الكريم قد رفع ويرفع قدرها مكاناً علياً فوق مكان ادريس عليه السلام . والنبي (ص) بقوله : من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . وبقوله الائمة من قريش قد صغر حق الامة وقوتها غاية التصغير . والامة اذا كانت غير معصومة بالبرهان والوجدان . والغالب عليها الظلم والفساد في كل عصر وزمان فالقول بان الله تركها بدون ان يقيم لها اماماً معصوماً يفرق بين الحق والباطل ويحكم بينها بالعدل وتركها تقيم لنفسها من هو مثلها في الخطأ وعدم العصمة هو اعظم تصغير لحقها وتهاون بها لو كان هذا الرجل يدري ما يقول . واما قوتها فان نراها قد جعلت باسها بينها فصغرت قوتها . والقرآن الكريم لم يرفع الا قدر المتقين من الامة ولا يعلي الا شأنهم . وقليل ما هم . وقليل من عبادي الشكور . واما من كان بغير هذه الصفة من الامة فالقرآن لا يضعه الا بالموضع الذي وضع فيه نفسه كل ذلك يجري في كل عصر وكل زمان . ودعوى ان جميع افراد الامة او اكثرها بالصفة التي يريدونها الله تعالى يكذبها الوجدان والقرآن والآيات الكريمة التي تلاها قد بينا عدم دلالتها على ما يدعي من العموم . وكون المراد بكلمات الله الكلمات التي ستكتبها الامة بخصوصها او مع غيرها لا يساعد عليه دليل بل الظاهر ان المراد بها - والله اعلم - آثار قدرة الله كما سمي عيسى عليه السلام كلمة الله القاها الى مريم وكما قال : ﴿انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون﴾ ولا ربط لذلك بالامة . والذي قال عنه انه من اعجب ما يراه في نسق الآيات حقيق ان يقال فيه ان من اعجب ما نراه من هذا الرجل حمله آيات الكتاب الكريم على معان لا مساس لها بها . فقوله : ﴿انما انا بشر مثلكم﴾ اي ليست بملك بل بشر مثلكم شرفني الله عليكم بما اوحاه الي من التوحيد فقد جعل نفسه مثل فرد من امته في البشرية لا في غيرها واي فضل في ان يكون الفرد من امته مثل نبيها في البشرية .

وقال في صفحة (لح) كل حادثة اذا وقعت فالامة لا تخلو من حكم حق وصواب جواب يريه الله لواحد من الامة . وقال في صفحة (لط) وليس يمكن في العالم نازلة حادثة ليس لها جواب عند الامة .

(ونقول) : لو سلمنا ذلك وانها اذا وقعت حادثة واختلفت الامة في

الكتاب ولا في روح النبوة ولا في التبليغ اما الكتاب الكريم فانه لم يتكفل ببيان جميع تفاصيل الاحكام وان قال الله تعالى انه تبيان لكل شيء لانه لا بد من حمل ذلك على بعض الوجوه مثل ان فيه اصول الاحكام اما تفاصيلها فلا او غير ذلك لما نراه بالبديهة ان جملة من الاحكام او تفصيلها لا يمكن استفادته من الكتاب فهو دال مثلاً على وجوب الصلوات الخمس اما ان الظهرين والعشاء اربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح ركعتان وان التكفير في الصلاة مستحب او غير مشروع فلا ، وعلى وجوب الزكاة وليس فيه انها في اي شيء وما مقدارها وشرائط وجوبها وليس فيه جميع تفاصيل احكام الحج ولا اشتراط رفع الجهالة في البيع وان ، الربا في اي شيء يتحقق ، ولا ان النكاح يقع بلفظ اعطيت او لا بد من زوجت وانكحت وهكذا جميع الاحكام من الطهارة الى الديات فلا يقال عن هذا انه قصور في بيان الكتاب فان الكتاب لم يرد منه الا هذا المقدار من البيان وأوكل التفصيل الى بيان الرسول (ص) والاختلاف في مسائل الدين كثير من الصدر الاول الى اليوم مع وجود القرآن العظيم وكل يدعي ان الحق معه فظهر ان الكتاب لا يمكن ان يستغنى به وحده ومن زعم ذلك فقد غالط نفسه او كجاول العناد . واما انه ليس قصوراً في روح النبوة ولا في التبليغ فلانه قد وقع الاختلاف في الاحكام التي بينتها روح النبوة اصولاً وفروعاً ولم يستلزم ذلك هذا القصور فان المبلغين بالفتح منهم من حفظ ومنهم من نسي وضيع ومنهم من غير كما يشهد بذلك اختلاف الامة المستمر من الصدر الاول الى اليوم وما بعد اليوم فدعوى الحاجة الى امام معصوم ليست ظناً في اصل الدين بل هي دفاع عنه وانما دعوى عدم عصمة الإمام هي الطعن في اصل الدين بان صاحب الشرع والدين ترك الامة سدى لم ينصب لها من يحفظ عليها دينها ورضي لها بنصب من ليس بمعصوم عن الخطأ في امور الدين .

واما دعواه ان عقيدة انحصار الائمة في عدد قد اضطرت الشيعة الاثني عشرية الى اقوال كلها مستحيلة فكان عليه ان يبين هذه الاقوال لنبين له انها ممكنة واقعة وان غيرها هو المستحيل وانحصار الائمة في عدد قد اخذته الشيعة الاثني عشرية مما ثبت عن صاحب الرسالة وروته ثقات المسلمين منا ومنكم في الصحاح الستة وغيرها من قوله (ص) : الائمة من قريش . يكون بعدي اثنا عشر خليفة كلهم من قريش او من بني هاشم . من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية . اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا من بعدي كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانها لن يفرقا حتى يردا علي الحوض . دل الحديث الاول والثاني على ان الإمام لا يكون الا قرشياً وعليه اجماع المسلمين والحديث الثالث على انه لا بد ان يوجد واحد منهم في كل زمان والا لكان التكليف بمعرفته تكليفاً بغير المقدور وليس في قريش ائمة بهذا العدد وفي كل زمان منهم واحد غير الائمة الاثني عشر . ودل الحديث الرابع على عصمة العترة كالكتاب والا لأمكن ان يكون المتمسك بها ضالاً وان العترة لا تفارق الكتاب حتى ورود الحوض . ولا يكون ذلك الا بوجود امام معصوم منها في كل زمان . وليس المراد جميع العترة لوقوع الذنوب من بعضها وللإجماع على ان غيرها ليس بمعصوم . فبان ان انحصار الائمة في عدد محدود ثابت لا مناص منه ولا يمكن ان يضطرنا الى قول مستحيل . وانما القول بعدم انحصار الائمة في عدد قد اضطرت غيرنا الى القول بإمامة أمثال يزيد بن معاوية ومروان بن الحكم والوليد ويزيد صاحب حياجة من بني امية وامثالهم من بني العباس او ان تكون الامة التي يتغنى بذكرها ويدعي عصمتها ماتت ميتة جاهلية .

ورافعه . فذكره بهذه العبارة عبارة الاستخفاف ما هو الا عناد للرسول (ص) الذي سماه باقر العلم ، وما ندري الآن صحة ما حكاه عن الإمام الباقر واذا صح لم يكن فيه استغراب ولا استبعاد من قوم هم ورثة علوم جدهم . واذا كان يكتزها عن غير اهلها ويبدلها لاهلها لم يكن في ذلك غرابة .

علوم الاثمة عليهم السلام

قال في صفحة (لط) : والشيعة اذا اتت بها عند الاثمة من العلوم تأتي بتفسير الجهد وبما يقوله الناقوس والطبول ثم بغرائب تسميها غرائب العلوم إن دلت على شيء فانما تدل على جهل كاتبها وقائلها والاثمة من كلها بريئة .

(ونقول) : قد ابطل في حصره مرويات الشيعة عن الاثمة من العلوم في ذلك . فالشيعة روت عن ائمة اهل البيت في انواع العلوم ما لا يحصى . فروت عنها في التفسير . والكلام والجدل والاحتجاج . والتوحيد . واصول الفقه . والمواعظ والحكم والآداب والفقه من الطهارة الى الدييات وغير ذلك ما جمع في مجلدات كثيرة العدد ضخمة الحجم جمة الفوائد ، فرووا عن علي امير المؤمنين كتاباً املى فيه ستين نوعاً من علوم القرآن ، ورووا عن الباقر كتاباً في التفسير و اشار اليه ابن النديم في فهرسته والامام الصادق روى عنه في انواع العلوم ما ملأ الخافقين وروى عنه راو واحد وهو ابان بن تغلب ثلاثين الف حديث ، والامام الحسن العسكري روى عنه كتاباً في التفسير واشتملت كتب التفسير للشيعة كمجمع البيان والبيان المطبوعين وغيرهما وتوحيد المفضل المطبوع المروي عن الصادق هو احسن كتاب في رد الدهرية وكذلك توحيد الصدوق المطبوع المروي عن ائمة اهل البيت ، وكتاب الاهليلجة في الكلام مروي عن الصادق موجود في البحار . وكتاب تحف العقول المطبوع جمع علي ابن شعبة الحلبي في مواعظهم وحكمهم وآدابهم التي هي كنوز لا تنفد ، والجزء السابع عشر من البحار كذلك ، ونهج البلاغة معروف ، وغرر الحكم ودرر الكلم جمع الأمدي مشهور مطبوع . ونثر اللالي جمع الطبرسي صاحب مجمع البيان مطبوع كلاهما من كلام امير المؤمنين علي عليه السلام ، ورسالة الحقوق لزين العابدين جمعت ادب الدنيا والدين مطبوعة واستقصاء ما اثر عنهم ان ذلك لا يسعه المقام وما روي عنهم في الفقه كتب كثيرة كل منها في مجلدات ضخمة وقد فصلها صاحب الشيعة في موضع آخر وهنا يقول :

الشيعة اذا اتت بها عند الاثمة من العلوم تأتي بتفسير ابجد (الخ) هذا انصافه ومعرفته . وهذا الكلام منه ان دل على شيء فانما يدل على جهل قائله او على عناده وتمحله . ما روه عنهم في غرائب العلوم كتفسير ابجد وامثاله ليس بمستغرب ولا مستبعد واذا لم توجد غرائب العلوم عندهم فعند من توجد وهم وحدهم وارثو جميع علوم جدهم جامع العلوم والغرائب . مع ان ذلك ان صح ام لم يصح لا يعد عيباً فكم في كتب غيرهم مما يشبه ذلك كخبر الجساسة المروي في صحيح مسلم وامثاله . روى الامام احمد في مسنده بسنده عن زر بن حبيش : تسحرت ثم انطلقت الى المسجد فميرت بمنزل حذيفة بن اليمان فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخت ثم قال ادن فكل فقلت اني اريد الصوم فقال وانا اريد الصوم فأكلنا وشربنا ثم اتينا المسجد فاقامت الصلاة ثم قال حذيفة هكذا فعل بي رسول الله (ص) قلت أبعث الصبح قال نعم هو الصبح غير ان لم تطلع الشمس قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط وقال حذيفة هكذا صنعت

حكمها على قولين او اقوال لا بد ان يكون احدها صواباً فما الفائدة في ذلك والقول الصواب من بينها مجهول وهل يكون ذلك مغنياً عن امام معصوم يبين الصواب .

وشبه في صفحة (لح) كلية العلوم بكلية الصناعات وقال لا يوجد صانع يصنع كل المصنوعات ومعلوم بالضرورة ان الإمام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين . ولا يعلم التاريخ اماماً له علم يبلغ به الى درجة امام من آحاد ائمة الامة في علم من العلوم .

(ونقول) : الشريعة ليست كلية مدارس ولا كلية صناعات ان هو الا وحي يوحى نزل به جبرئيل على خاتم الانبياء فهذه الخزعبلات لا تفيد الا التطويل وتضييع الوقت ودعواه الضرورة في ان الإمام لم يكن يفتي في جميع علوم الدين ان تمت فانما تتم في بعض من كانوا في منصب الإمامة اما ائمة اهل البيت فهذه الدعوى فيهم باطلة بالضرورة فقد قال ابو الاثمة امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام سلوني قبل ان تفقدوني . في الاستيعاب بسنده عن سعيد بن المسيب ما كان احد من الناس يقول : سلوني غير علي بن ابي طالب . وفي الاستيعاب : روى معمر عن وهب بن عبد الله عن ابي الطفيل : شهدت علياً يخطب وهو يقول : سلوني فوالله لا تسألوني عن شيء الا اخبرتكم . ورواه السيوطي في الإتيان بهذا السند مثله . وروى ابو جعفر الإسكافي في كتاب نقض العثمانية عن ابن شبرمة : ليس لاحد من الناس ان يقول على المنبر سلوني الا علي بن ابي طالب . وكان باب مدينة علم المصطفى وقد رجع اليه جميع الصحابة في علوم الدين ولم يرجع الى احد وفتاواه العجيبة في مشكلات مسائل الدين مشهورة وفي المؤلفات المذكورة وقد افردت بالتأليف باسم (عجائب قضايا امير المؤمنين علي بن ابي طالب) وقد جمعناها في كتاب وطبعناه وقال فيه رسول الله (ص) اقضاكم علي ، وقول عمر فيه ورجوعه الى قوله معروف مشهور وورث علومه اولاده الاثمة واحداً بعد واحد وقد جاء عنه وعن اولاده في علوم الدين والفتاوى في ابواب الفقه من الطهارة الى الدييات ما ملأ الطوامير واناف على ما في الصحاح الستة وغيرها بكثير ولا يتسع المقام للإشارة الى جميعها . واين هو الواحد من آحاد الامة الذي لا يبلغه علم امام من ائمة اهل البيت ما هي الا الدعاوى المجردة عن كل مستند كما قال القائل :

وعالم قد جاءنا يفتي بما لم يخلق
يفتي هنا ويدعي دليته في الدورق

الامام الباقر عليه السلام

قال في صفحة (لح) : الباقر كان يدعي ان عنده اصول علم يتوارثه اهل البيت الا انه كان يكتزها كما يكتز الناس الذهب والفضة .

(ونقول) : الباقر لقب بذلك لتوسعه في العلم لقبه به جده الرسول (ص) ، وارسل اليه السلام مع جابر بن عبد الله الانصاري واعترف بعلمه الناس كافة وقال ابن حجر في صواعقه : اظهر من مخبآت كنوز المعارف وحقائق الاحكام واللطائف ما لا يخفى الا على منظمس البصيرة او فاسد الطوية والسريرة ومن ثم قيل فيه هو باقر العلم وجامعه وشاهر علمه

الى القلب فتيقن بها اليقين وابطل الشك قلت فانما أقام الله عز وجل القلب لشك الجوارح قال نعم، قلت لا بد من القلب والا لم تستيقن الجوارح قال نعم، قلت يا ابا مروان الله تبارك وتعالى لم يترك جوارحك حتى جعل لها اماماً يصحح لها الصحيح ويتقي ما شكت فيه ويترك هذا الخلق كله في حيرتهم وشكهم واختلافهم لا يقيم لهم اماماً يردون اليه شكهم وحيرتهم ويقيم لك اماماً لجوارحك ترد اليه حيرتك وشكك فسكت ولم يقل لي شيئاً ثم التفت الي فقال انت هشام قلت لا فقال لي جالسته فقلت لا قال فمن اين انت؟ قلت من اهل الكوفة قال فانت إذا هو، ثم ضمني اليه واقعدني في مجلسه وما نطق حتى قمت فضحك ابو عبد الله ثم قال يا هشام من علمك هذا قلت يا ابن رسول الله جرى على لساني أهد. فهشام ان قال بان القلب كالإمام للجوارح فهو قد اتى بشيء واضح يفهمه كل من كان له قلب او القى السمع وهو شهيد وليس هو امراً يختلف فيه ذوو العقول حتى يقال فيه تقول الشيعة كذا بل ابداء امر يفهمه كل ذي لب وفهم. ولكن من اخذ على نفسه الشغب في كل شيء فهو يشاغب حتى في البدييات والمحسوسات وليست المسألة مسألة افتخار ومفاخرة بل مسألة ادلة وبراهين وزعمه انها مغالطة هو اقل وافسد من ان يسمى مغالطة فهشام قد الزم عمرو بن عبيد بما لا مناص منه فلذلك سكت ولم يتكلم حتى قام هشام وقد كان عمرو واحد عصره في قومه ولا يصل صاحب الوشيعة الى ادنى درجاته فلو رأى ان في كلام هشام شيئاً من المغالطة لما سكت وصاحب الوشيعة يعترف بأن الله لم يترك الامة سدى لكنه يدعي انه جعل لها ائمة من ابنائها ونحن نسأله عن هؤلاء الائمة فان كانوا منزهين عن الخطأ فهو ما نقوله وان لم يكونوا فالاعمى لا يهدي اعمى والمخطيء لا يتخذ من الخطأ بل يوقع فيه وكلماته التي كررها في عصمة الامة وابنائها قد بينا سابقاً سخافتها وانه لا يحصل لها والاحكام الشرعية يجب اخذها من صاحب الشرع فقط ولا تصل اليها العقول.

ايها الغر إن خصصت بعقل فاسألته فكل عقل نبي
فهو ينيك ان عقلك عن اد راك حكم الإله ناء قصي

قال في صفحة (م) التي هي ص ٤٠ رأيت في كتب الشيعة بيانات لائمة الشيعة لو تركوها مكنوزة مكتومة لكان احسن واستر اذ ليس في ظهورها الا شيوع الجهل - جهل الإمام بالقرآن - وحكت كتب الشيعة كلمات جرت بين الصادق وابي حنيفة لو صدقت لدلت على جهل الصادق جهلاً لا ينفع فيه التعليم أهد. ولم يذكر تلك البيانات ولا تلك الكلمات.

(ونقول): كلامه هذا لو تركه مكتوماً لكان احسن له واستر اذ ليس في ظهوره الا شيوع جهله فالصادق عليه السلام امام اهل البيت في عصره والقرآن نزل في بيت جده واخذ علوم القرآن بواسطة آبائه عن جده عن جبرئيل عن الله تعالى وشيعته اخذت عنه ما رواه الثقات عن الثقات. وهو قد احال على مجهول ولو ذكر تلك البيانات لبينا له انه هو الجاهل بالقرآن وعلومه.

بين الصادق وابي حنيفة

والكلمات التي جرت بين الصادق وابي حنيفة معلومة مشهورة حكيتها كتب من تسموا بأهل السنة كما حكيتها كتب الشيعة ولم تقتصر حكايتها على

مع النبي وصنع بي النبي (ص). وبسنده عن حذيفة: كان بلال يأتي النبي (ص) وهو يتسحر واني لا بصر مواقع نبلي قلت أبعد الصبح قال بعد الصبح الا انها لم تطلع الشمس. وبسنده عن عاصم: قلت لحذيفة اي ساعة تسحرت مع رسول الله (ص) قال هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. وبسنده عن زر بن حبيش قلت يعني لحذيفة يا ابا عبد الله تسحرت مع رسول الله (ص) قال نعم قلت أكان الرجل يبصر مواقع نبلي قال نعم هو النهار الا ان الشمس لم تطلع. فما رأي صاحب الوشيعة في هذه الاخبار أهي اعجب أم تفسير أبجد؟!.

هشام بن الحكم وعمرو بن عبيد

قال في صفحة (لط) تقول الشيعة ان الحواس والجوارح قد تغلط وتختار والله قد جعل القلب لها اماماً به يندفع شكها وغلطها واحتياج الناس الى امام يندفع به الحيرة الزم واحكم فمن جعل للحواس اماماً لا يترك الناس بلا امام. تقول الشيعة ان هشام بن الحكم افحم بهذه الحجة عمرو بن عبيد وهذه مغالطة وان افتخرت بها الشيعة فان الله لم يترك يوماً من الأيام امة من الامم سدى بل جعل لها من ابنائها ائمة ثم جعل لها عقلاً يهديها (إلى آخر نعمته السالفة التي كررها عشرات المرات). العقل العاصم فوق الامام في العصمة، الامة بعد ان بلغت وصارت رشيدة ببركة الرسالة وختمها عقلها ورشدها يغنيها عن إمام بل هي الامام وبنائها بعقولها ائمة.

ايها الغر ان خصصت بعقل فاسألته فكل عقل نبي

(ونقول): لا بد اولاً من نقل خبر هشام بن الحكم مع عمرو بن عبيد الذي اشار اليه لتكون على بصيرة منه ثم بيان فساد ما تعقبه به. روى الكليني في الكافي والطبرسي في الاحتجاج بالاسناد عن يوسف بن يعقوب قال كان عند ابي عبد الله جماعة من اصحابه فيهم هشام بن الحكم وهو شاب فقال ابو عبد الله يا هشام قال ليبيك يا ابن رسول الله قال الاتخبرني كيف صنعت بعمر بن عبيد وكيف سألته (الى ان قال) قال هشام: بلغني ما كان فيه عمرو بن عبيد وجلسه في مسجد البصرة وعظم ذلك علي فخرجت اليه ودخلت البصرة يوم الجمعة واتيت مسجد البصرة فاذا بحلقة كبيرة واذا بعمر بن عبيد عليه شملة سوداء مؤتزر بها من صوف وشملة مرتديها والناس يسألونه فاستفرجت الناس فافرجوا لي فقعدت في آخر القوم على ركبي، ثم قلت ايها العالم انا رجل غريب اتأذن لي فأسألك عن مسألة قال انبأ قلت له ألك عين قال يا بني اي شيء هذا من السؤال فقلت هذه مسألتي فقال يا بني سل وان كانت مسألتك حقاً، قلت اجنبي فيها فقال لي سل فقلت ألك عين قال نعم قلت فما ترى بها قال الالوان والاشخاص، قلت ألك انف قال نعم قلت فما تصنع به قال اشم به الرائحة، قلت ألك لسان قال نعم قلت فما تصنع به قال اتكلم به، قلت ألك اذن قال نعم قلت فما تصنع بها قال اسمع بها الاصوات قلت ألك يدان قال نعم قلت فما تصنع بها قال ابطش بها واعرف بها اللين من الخشن قلت ألك رجلان قال نعم قلت فما تصنع بها قال انتقل بها من مكان الى مكان قلت ألك فم قال نعم قلت فما تصنع به قال اعرف به المطاعم على اختلافها قلت أفلك قلب قال نعم قلت فما تصنع به قال اميز به كلما ورد على هذه الجوارح، قلت أفليس في هذه الجوارح غنى عن القلب قال لا قلت وكيف ذاك وهي صحيحة سليمة قال يا بني ان الجوارح اذا شكت في شيء شمته او رأته او ذاقته ردت

اعدائه . اهين الإسلام واهنت كل حرمانه بايدي فئة باغية حقيرة وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون بالمدينة لم اجد في هذا الامر عذراً لأحد كلا لا وزر ينجي من عزمات اللوم من حضر . وقال في صفحة (م) ان في تاريخ الإسلام أمرين إمرين لا يدري ايها اكبر خزيماً ولا اشد سوءاً (اولهما) شهادة خليفة الإسلام في ايدي فئة حقيرة باغية وقوة الدولة الإسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدافع . وقال في صفحة (ب س) الفئة التي ثارت على عثمان اثارها دعاة ماكرة كابن سبأ او مغفلة كابي ذر فانه كان يذكي نيران هذه الفتنة بنظره القاصر هو وان اشتهر بالزهد والورع والتقوى فقد اثر فيه دعوة اهل المكر فافتتن بها فكان آله عمياء ولم يكن يعلم ان عثمان اعلم منه واورع وازهد واتقى وانصح للدين والامة ثم ذكر في صفحة (ب س) ما نقمه الناس على عثمان ثم ذكر مقتله في صفحة (ج س) فقال قتلوه شر قتلة ثم تركوا جنازة الإمام جيفة محترقة وقوة الدولة وقوة الإسلام حاضرة ناظرة خاذلة تصلي الجمعة - والفرض تلك الساعات غيرها - اقول مثل هذه الاقاويل الشيعة مضطراً اذ لم اجد لفاجعة الإمام ذي النورين عثمان من عذر وقد ثبت في كتب الاحاديث والاعخبار ان عثمان استنصر علياً ومعاوية قال العباس لعلي اني أرى ان عثمان قد اخذ في امور والله لكأني بالعرب قد سارت اليه حتى ينحر في بيته وان كان ذلك وانت بالمدينة لزمك الناس به ولم تتل من الامر شيئاً الا من بعد شر لا خير معه فوقع كل ما انذر به وكنت اظن ان علياً كان متمكناً تمام التمكّن من دفع الفتنة ولم يكن له ان يعتزل ولم يكن له عذر ابدأ في الاعتزال واعتزاله هو الذي فتح ابواب الشرور بعده واثار كل حروبه حتى ان شهادة الحسين قد عدّها العدو يوماً بيوم .

(ونقول) في كلامه مواقع للنظر والنقد (اولاً) انه وقع في تاريخ الإسلام . امور وامور كل منها إمر وكلها مر ومآسي محزنة وفظائع مخزية وبعضها كان هو السبب في هذين الامرين فاقتصاره على امرين ليس بصواب وابتدأت تلك الامور من زمن حياة الرسول (ص) فقال في بعضها يوم الغميصاء اللهم اني ابرأ اليك مما فعل خالد ثلاثاً وبعضها في غزوة تبوك حين حاول المنافقون الفتك برسول الله (ص) وعرفهم حذيفة وكان حذيفة اعرف الناس بالمنافقين وبعضها في مرضه حين طلب الدواة والكتف وحين امر بتنفيذ جيش اسامة وبعضها بعيد وفاته حين قتل مالك بن نويرة وجرى لامرأته ما جرى واختلف رأي الخليفة وبعض اكابر الصحابة في القاتل والفاعل .

وحدثت امور اخر خلال تلك المدة كل منها إمر مر نضرب عن ذكرها صفحاً ونطوي دونها كشحاً . ثم حصلت فتنة قتل الخليفة الثالث التي سببها امور جرت قبلها كل منها إمر مر لا حاجة الى شرحها لاشتهارها . ثم حرب الجمل طلباً بثأر الخليفة والطالبون بثأره هم القاتلون في الحقيقة وأي أمر إمر اعظم من يوم الجمل وافطع قتل في الالوف من المسلمين لماذا وتفتت فيه شعور اللحى والشوارب والاجفان والحواجب واتي برجال عبد القيس يجرون كالكلاب فيقتلون لا لذنب . ثم حرب صفين وحق ان يقال فيه انه امر إمر وسبب هذين الحربين الخطأ في الاجتهاد لا حب الدنيا فنشأ من هذا الاجتهاد المخطيء قتل الالوف من المسلمين ونهب الاموال وضعف شوكة الإسلام وتمكّن الضعفان والاحقاد في النفوس وتشتت امر المسلمين وتفرقتهم شيعاً ومذاهب وجعل بأسهم بينهم . ومسبب هذه الفظائع معذورون ومثابون مأجورون . ثم امر الحكمين وهو امر إمر مر ومنه نشأت فتنة الخوارج التي سفكت فيها الدماء واستحلّت الاموال وانتهكت الاعراض وقتل بسببها خليفة المسلمين علي بن ابي طالب واستمرت بلواها وحروبها في

كتب الشيعة وحدها وهي صادقة بينة تدعمها الحجة والبرهان وانكاره صدقها يدل على جهله جهلاً لا ينفع فيه التعليم وعناده عناداً حاداً به عن الطريق المستقيم . فممن رواها من السنين الحافظ ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء ومن الشيعة الشيخ ابو جعفر الطوسي في اماليه وغيرهما بسنديهما انه دخل ابن ابي ليلى وابو حنيفة على جعفر بن محمد فقال لابن ابي ليلى من هذا معك قال هذا رجل له بصر ونفاذ في امر الدين قال لعله يقيس امر الدين برأيه قال نعم فقال جعفر لابي حنيفة هل قست رأسك بعد هل علمت ما الملوحة في العينين والمرارة في الاذنين والحرارة في المنخرين والعدوية في الشفتين قال لا فيبين له وجه الحكمة في ذلك بما يطول الكلام بذكره فليطلب من محله ثم قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله (ص) قال اول من قاس امر الدين برأيه ابليس قال انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ، وروى ابو نعيم في الحلية بسنده عن عبد الله بن شبرمة : دخلت انا وابو حنيفة على جعفر بن محمد وذكر مثله وزاد ابن شبرمة ثم قال جعفر ايها اعظم قتل النفس او الزنا قال قتل النفس قال فان الله عز وجل قبل في قتل النفس شاهدين ولم يقبل في الزنا الا اربعة ثم قال ايها اعظم الصلاة ام الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وفي رواية الطوسي في اماليه : ثم قال البول اقذر ام المني قال البول قال يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المني وقد اوجب الله الغسل من المني دون البول . ثم قال ما ترى في رجل كان له عبد فتزوج وزوج عبده في ليلة واحدة ثم سافرا وجعلا امرأتهما في بيت واحد فسقط البيت عليهما فقتل المرأتين وبقي الغلامان ايها في رأيك المالك وايها المملوك وايها الوارث وايها الموروث ، ثم قال فما ترى في اعمى فقأ عين صحيح وقطع أقطع يد رجل كيف يقام عليهما الحد . ثم قال فانت الذي تقول سانزل مثل ما انزل الله قال اعوذ بالله من هذا القول قال اذا صنعت فما تصنع قال اجيب من الكتاب أو السنة أو الاجتهاد قال اذا اجتهدت من رأيك وجب على المسلمين قبوله قال نعم قال وكذلك وجب قبول ما انزل الله فكأنك قلت انا انزل مثلما انزل الله . وفي كثر الفوائد للكرجكي ذكروا ان ابا حنيفة اكل طعاماً مع جعفر بن محمد فلما رفع جعفر يده من اكله قال الحمد لله رب العالمين اللهم هذا منك ومن رسولك فقال ابو حنيفة يا ابا عبد الله أجعلت مع الله شريكاً فقال له ان الله يقول في كتابه ﴿وما نقموا إلا ان اغناهم الله ورسوله من فضله﴾ ويقول ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله﴾ فقال ابو حنيفة والله لكأني ما قرأتها قط ولا سمعتها الا في الوقت .

في تاريخ الإسلام أمران قتل عثمان وقتل الحسين

قال في صفحة (ك) وقع في تاريخ الإسلام أمران قتل عثمان وقتل الحسين الآخر لا ندري ايها افجع واشد وقعاً واذهب بالدين والشرف (الاول) قتل الامام عثمان في الحرم النبوي وهو خليفة رسول الله في الرسالة المحمدية ورئيس الامة في الدولة الاسلامية رابع الامة في اقامة الدين وثاني الامة في المصاحف وفتوحات المؤمنين . واهل الثورة فئة حقيرة بطرت معيشتها فبغت وثارت بغياً وتمرداً وقوة الدولة هم الانصار والمهاجرون وعلي على رأسهم بالمدينة وكلمة همس من علي او اشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في طرد الفئة الشائرة من ارض الدولة وتكفي الاسلام الخزي والسوء بايدي

واظهر بقوله لم اجد في هذا الامر عذراً لاحد الخ . ونرى ان كلمات اجهار واعلان من علي لم تكن لتكفي في اقل من هذا حينها كان علي ينصح للخليفة الثالث ويصلح الامور ومروان يفسدها . ولو كانت كليمه همس او اشارة لمح من صاحب ذي الفقار تكفي في اخماد ثورة لكفت في غيرها مما تقدمها من الامور التي جرت على علي مما لسنا بحاجة الى بيانه لظهوره واشتهاره ولو كان لذي الفقار عمل لعمله يومئذ .

(خامساً) ان عليا حامى عن الخليفة الثالث جهده فيما رويتم وارسل ولديه لحمايته ولنا ان نعذره في سكوته لانفراده كما سكت فيما سبق له من المقامات التي كان عليه ان ينتصر فيها لنفسه ويطالب بحقه فسكت لفقد الناصر الا قليلا ضمن بهم وبنفسه عن القتل ولو رام خلاف ذلك لاصابه ما اصاب الخليفة الثالث ولكن باقي المهاجرين والانصار كانوا اقل عذراً من علي في قعودهم وسكوتهم وخروج بعضهم من المدينة والخليفة محصور الى مكة وغيرها والله تعالى اعلم بعذرهم . وابن عمه صاحب الشام كانت له قوة ومنعة وجنود وعدة استغاث به فلم يغثه وارسل جيشاً وامرهم بالبقاء في وادي القرى حتى يأتيهم امره فبقوا هناك حتى قتل فدخلوا كما ذكره المؤرخون وهذا عذره في خذلان ابن عمه ظاهر فانه اراد ان يستغل قتله ليلصقه بغيره وتتم له الامرة ولولا ذلك لما تمكن من حرب علي ومنابذته والصاق قتله به وتحريك حوارها لها لتحن وقد تم له ذلك .

(سادساً) : ما قاله يبطل القول بعدالة جميع الصحابة الذين كانوا في ذلك العصر بتهاونهم في نصر عثمان واشتراك بعضهم في حصره حتى قتل فحصل للإسلام الخزي والسوء واهين الاسلام واهينت كل حرمانته وشملهم اللوم ولم يكن لأحد منهم عذر إلا الاجتهاد المصطنع .

(سابعاً) مر منه مكرراً مؤكداً ان الأمة معصومة قد بلغت رشدها فهل كان قتل الإمام المحرم ثالث الخلفاء وقتل الحسين سيد الشهداء وما تقدم ذلك وتخلله من الفتن والفظائع من آثار عصمة الأمة وبلوغها رشدها .

(ثامناً) قوله اثارها دعاة مكررة كابن سبأ سيأتي عند ذكر الأمر الثاني بيان ان ابن سبأ أقل واذل من ذلك ومن هو الذي اثارها .

(تاسعاً) : قد قال فيما يأتي انه يعد من لغو الكلام وسقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة وتراه يقول ويبسط لسانه فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة وينسى ما قاله قبل اسطر فينسب ابا ذر الى انه مغفل قاصر النظر ولذلك كان يذكي فتنة قتل الخليفة وانه افتن بدعوة أهل المكر فكان آله عمياء وان عثمان اعلم منه واورع وازهد واتقى وانصح للدين وللأمة فهو قد قال فيما جعل القول فيه من لغو الكلام وسقطه وادخل نفسه في الحكم بين اكابر الصحابة ابي ذر والخليفة واين هو من ذلك وفضله عليه بالعلم وعلي يقول في ابي ذر انه حوى علماً جماً فأوكأ عليه وفضله عليه في باقي الصفات والوجدان يكذبه واساء الأدب بهذه الألفاظ الخشنة الجافية التي هي به اليق في حق من قال فيه النبي (ص) ما اقلت الغبراء ولا اظلت الخضراء على ذي لهجة اصدق منه ، وقال فيه الوصي ما سمعت وهو من اهل العصر الأول افضل العصور عنده وخير امة اخرجت للناس .

(عاشراً) قوله قتلوه شر قتلة (الخ) هذا ايضاً قد خالف فيه ما قاله قبل اسطر من انه يعد من لغو الكلام وسقطه القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة ونراه قد قال فيه بملئي فيه . وطالما تغني بأن الأمة معصومة

دول الإسلام قرونا كثيرة واثرت محتتها باق الى اليوم وارسل صاحب الشام بسر بن ارمطة يغير على بلاد المسلمين مكة والمدينة حرم الله وحرم رسوله واليمن يقتل الرجال ويذبح الاطفال وينهب الاموال ويسبي النساء ثم كانت وقعة كربلاء . ثم وقعة الحرة التي قتل فيها المهاجرون والانصار وابنائهم وابتحت مدينة الرسول (ص) ثلاثا حتى ولد مئات من الاولاد لا يعرف لهم اب وكان الرجل من اهل المدينة اذا اراد ان يزوج ابنته لا يضمن بكارتها يقول لعله اصابها شيء يوم الحرة وبويع المهاجرون والانصار وابنائهم على انهم عبيد رق ليزيد بن معاوية ان شاء استرق وان شاء اعتق ومن ابي ضربت عنقه . افليس هذا امرا امرا في نظر صاحب الوشيعية واي أمر امر افطع منه وافجع واشنع ثم جاءت دولة بني مروان فكان فيها كل أمر أمر مما شاع وذاع وحفظه التاريخ سلط عبد الملك بن مروان الحجاج على الحجاز ثم على العراق فهدم الكعبة المعظمة وختم على ايدي المهاجرين والانصار واعناقهم كما يفعل بالروم وكان يجبس الرجال والنساء في مكان واحد في سجن ليس له سقف ووجد في سجنه بعد هلاكه الوف مؤلفة لا يعرف لهم ذنب وفعل بنو ابيه بعده الافاعيل وعملوا الاعمال الشنيعة مما هو معروف مشهور كصاحب حبابة والوليد رامي القرآن بالسهام وغيرها ممن يحملون لقب الخلافة وامرة المؤمنين . ولم تكن الدولة العباسية في قبح افعالها بأقل من الدولة الاموية بما فعلوه مع العلويين وغيرهم حتى بنوا عليهم الحيطان احياء وهدموا عليهم سقوف الجبوس الى غير ذلك مما هو مشهور معروف واشرنا الى بعضه في غير هذا المكان ، وارسل السفاح اخاه يحيى عاملاً على الموصل فقتل منهم احد عشر الفا من العرب ومن غيرهم خلق كثير في المسجد بعدما اعطاهم الامان وسمع في الليل بكاء نساءهم واطفالهم فامر بقتلهم فقتلن مع الاطفال وكان معه اربعة آلاف زنجي فاخذوا النساء قهراً كما في تاريخ ابن الاثير . وآل الامر ببعض من تسمي باسم الخلافة وامرة المؤمنين منهم ان جعل يستهزى بامر المؤمنين علي بن ابي طالب ويسخر منه في مجالسه وحرث قبر الحسين ومنع من زيارته والملقب بالقاهر منهم علق ام الخليفة الذي كان قبله وهي مريضة برجل واحدة وضربها بيده في المواضع الغامضة ليستخرج منها الاموال . هذه نبذة مما وقع في تاريخ الإسلام من الامور التي كل منها أمر وممر . وهناك غيرها مما ينبو عنه الحصر فهي مئات وألوف لا امران فقط .

(ثانياً) كلامه هنا ينافي ويناقض ما سلف منه بقوله انه في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة كان المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض قد الف الله بين قلوبهم فانا نرى المؤمنين في العصر الاول وعهد الخلافة الراشدة كانوا بالنسبة الى الخليفة الثالث - وهم في عصر الخلافة الراشدة - بين قاتل وخاذل وقد اعترف بذلك صاحب الوشيعية في قوله وقوة الدولة هم المهاجرون والانصار بالمدينة وقد ذهب حواربي رسول الله (ص) وام المؤمنين والمؤمنات من المدينة الى مكة والخليفة محصور لم يدفعوا عنه ولم يدافعوا ثم قاموا يطلبون بثاره ممن دفع ودافع جهده .

(ثالثاً) الم يكن من المؤمنات ام المؤمنين التي كانت تقول في الإمام المحرم عثمان خليفة رسول الله ورئيس الامة ما تقول حتى قال لها ابن ام كلاب ما مر من الشعر وغيره . وتنصب قميص رسول الله (ص) وتقول ما تقول اكان هذا من الولاية بين المؤمنين والمؤمنات والتألف بين القلوب .

(رابعاً) نراه قد انحنى باللائمة من طرف خفي على علي بقوله وكليمه همس من علي او اشارة لمح من صاحب ذي الفقار (الخ) بل جاهر بذلك

يكن هذا العيب في علي وقد حكى القرآن الكريم أمثاله لأولي العزم من الرسل وإنما هو امر قضاه الله وقدره صرفاً للأمر عن أهل البيت به أتى تأويل أنت مني بمنزلة هارون من موسى وبه ينهار ما تقولته الشيعة الامامية في الأمة.

(ونقول): أولاً - الصواب انه اعلم الناس بعد ابن عمه كلهم لأنه باب مدينة علمه وكان الصحابة يرجعون اليه ولم يرجع الى احد وانه افضل الصحابة كلهم لامتيازه عنهم في جميع الصفات التي بها يكون استحقاق الفضل وذلك ملحق بالبدهييات لولا التقليد والعتاد.

(ثانياً) ان الأمة كانت هائجة نائرة في زمن الخليفة نعمة عليه وان شهادته لم تجعل الامة الاسلامية هائجة نائرة. ولو كان كذلك لنصرته هذه الأمة - المعصومة عند التركستاني - وقد بقي محصوراً مدة طويلة لم ينصره فيها إلا من طولب بدمه وان الذي هيح جماعة من الأمة واثارها على علي بعد مقتل عثمان هو جلوس علي على عرش الخلافة حسداً له وحياً بالأمانة وحطام الدنيا لا شهادة الخليفة فقالت من لها المكانة في الإسلام لما بلغها قتله ايها ذا الأصعب تعني ابن عمها طلحة تمنى له الخلافة فلما بلغها ان علياً بويح بالخلافة قالت وددت ان هذه انطبقت على هذه - السماء على الأرض - ولم يكن هذا الأمر راجع الطبري وابن الأثير. وخرج اصحاب الجمل الى البصرة ليهيجوا الناس ويشروههم على علي بحجة الطلب بدم الخليفة وهيح صاحب الشام اهله واثارهم على علي بحجة الطلب بدمه وكلهم يعلمون انه بريء من دمه وانهم هم الذين خذلوه والبوا الناس عليه وان الخلافة لم يبق لها روعة وجلال قبل شهادته وعادت الى روعتها وجلالها بعد بيعة علي الذي رد على الناس ما كان من القطائع ونشر العدل والمساواة بينهم. واذا اردت ان تعرف ذلك فانظر الى صفة دخول علي البصرة في مروج الذهب وان اقواله كانت مطاعة واصحابه اطوع له من يده واتبع له من ظله وبهاذا قاد الجيوش الجرازة لحرب الجمل وصفين اباطاعة أم المعصية؟ وكان في عسكره اعلام الصحابة وجل المهاجرين والانصار ووجوههم واستوسقت له الامور واستقامت وصفت لولا الناكثون والقاسطون والمارقون. نقول هذا لابطال ما يريد ان يرتبه على كلامه من ان اضطراب امره لأن الله صرف الأمر عن اهل البيت.

(ثالثاً) استشهاده بكلام المرأة العبيسة التي يظهر انها من الخوارج - ان صح ذلك - لا شاهد فيه وهو من السخافة بمكان وان دل على شيء فإنها يدل على حلمه لا سيما عن النساء وكذلك سكوت اصحابه كان ترفعاً وتادباً. وقوله ثم يفحم الامام ويسكت مما يضحك الثكلى فالإفحام الإتيان بما يعجز المخاطب عن جوابه كقول تلك المرأة للخليفة حين اعلن عن رد الزيادة في المهر الى بيت المال فردت عليه بآية وان آتيتهم احداهن فنطار أ فقال كل الناس افقه منك حتى المخدرات اما هذه فجوابها واضح لكل احد. وقوله بدوية تصغيراً لامرها مع ان المرأة العربية سواء أكانت بدوية أم حضرية تجترى وتبين عن مرادها ببلاغة وفصاحة. وقوله تجترى بمثل هذه الكلمات تعظيماً للأمر وليس في هذه الكلمات ما يوجب ذلك لكنه اراد بالتصغير والتعظيم زيادة الإيهام في اضطراب الأمر وهو كما عرفت والله تعالى لم يصرف الأمر عن أهل البيت بل جعله لهم وجعله حقهم دون غيرهم وإنما صرفه عنهم الناس ولم يضرهم ذلك ولم يعيهم فهم أئمة الخلق ان قاموا وان قعدوا وان ظهروا وان استتروا وان تكلموا وان سكتوا وستعرف ان حديث المنزلة لا مساس له بذلك وانه دال على الإمامة باوضح دلالة والشيعة الإمامة

راشدة رشيدة، وان قرن الخلافة الراشدة خير القرون افكان قتل الامام شر قتلة وترك جنازته جيفة محترقة من آثار عصمة الأمة ورشدها ورشادها.

(حادي عشر) قوله: ثبت ان الخليفة استنصر علياً ومعاوية كأنه يريد بذلك ان ينحي باللوم على علي ولكنه اشرك معه معاوية وشتان بين علي ومعاوية في ذلك فعلي نصره جهده ودافع عنه بنفسه وولده ولم يكن متمكناً من دفع القتل عنه ولا من دفنه فإن الحاضرين قد منعوا من دفنه حتى دفن بالليل سراً في بعض البساتين. اما معاوية فأرسل جيشاً حين استنصره عثمان وامرهم بالبقاء في وادي القرى فبقوا حتى قتل عثمان ثم جعل ذلك حجة ووسيلة لنيل ما أراد فقام يطالب علياً بثأره.

(ثاني عشر) كأن ما اشار به العباس هو الذي دعاه الى ان يقول فيما يأتي عند ذكر الشورى: كان العباس انفذ نظراً واقرى حدساً يرى الأمور من وراء الستور واذا كان نظر العباس وحده كذلك فهو قد رأى ان الخليفة اخذ في امور يحلف على ان العرب ستسير اليه فتنحره في بيته لاجلها وهو يدل على ان الأمر قد كان متفاقماً لا حيلة فيه لعلي ولا لغيره إلا بالإقلاع عن تلك الأمور. ثم لا يخفى ان هذا التعليل الذي علل به العباس لزوم خروج علي من المدينة عليل - ان صح انه قاله - فمعاوية الذي جهد في الصاق قتل عثمان بعلي - وهو يعلم براءته منه - ليتم له ما اراد لا يصعب عليه ان يقول لعلي خذلته ودستت الرجال ليقتلوه وفارقتة وهو محصور لم تدفع عنه فكان خروجه من المدينة اقرب الى دعوى الخذل وبقاؤه اقرب الى النصر وقد دافع وحامى جهده واصلح الأمور بين عثمان والثائرين عليه مراراً ومروان يفسدها ومع ذلك الصق به معاوية تهمة خذل عثمان.

(ثالث عشر) ظنه ان علياً كان متمكناً من دفع الفتنة الى آخر ما قاله حقيق ان يقال فيه:

ان بعض الظن اثم صدق الله تعالى

وهو ينافي ما ذكره سابقاً من براءة علي من دم عثمان. والذي نعتقده ونجزم به ان علياً لم يكن متمكناً من دفع الفتنة لانام التمكّن ولا بعضه وحاشاه ان يتمكن من دفع فتنة كهذه ولا يدفعها وانه لم يعتزل ولم يتهاون زنة ذرة ولكنه كان يصلح الأمور ويفسدها مروان كما مر وقد فصلته كتب التواريخ والآثار ولما حوَصر الخليفة لم يكن باستطاعته ان يفعل اكثر مما فعل وليس اعتزاله فتح ابواب الشرور لأنه لم يعتزل ولكن عزله عن الأمور هو الذي فتح ابواب الشرور في عصره وبعده واثار كل حرابه وشهادة الحسين عدها العدو يوماً بيوم بدر وان اظهر انها بيوم قتل الخليفة وشهادة الحسين لم تكن بيد من قتله بل بيد من مكته ومهد له:

سهم اصاب وراميه بذى سلم من بالعراق لقد ابعدت مرمك

قال في صفحة (س د) ارتقى علي - وهو اعلم من في زمنه - وافضل الصحابة بعد الثلاثة - عرش الخلافة بعد ان جعلت شهادة الخليفة كل الامة الاسلامية هائجة نائرة، وبعد ان لم يبق للخلافة من روعة وجلال ولالإمام من قول يطاع فأضطرب كل اموره ولم يصف له ثانية من يومه وليله - وامرأة من بني عبس ردت عليه وهو يخطب في منبر الكوفة فقالت ثلاث بلبلن القلوب عليك: رضاك بالقضية واخذك بالدنية وجزعك عند البلية، بدوية تجترى بمثل هذه الكلمات على الإمام وهو يخطب في منبر الكوفة ولا ينكر عليها احد ثم يفحم الإمام ويسكت كل ذلك يشهد على اضطراب امره ولم

مواقفهم طمعاً في النهب إلا قليلاً منهم حتى قُتل القائد وقتلوا معه وفرارهم يوم حنين وهم اثنا عشر الفاً حتى لم يبق مع النبي (ص) غير عشرة انفس لكن وجود راية يفيثون اليها معها الرسول (ص) وعلي وجماعة من بني هاشم ثبتوا بشاته اوجب كرمهم بعد فرهم واجتماعهم بعد تشتتهم ولم يكن في الكوفة مثل ذلك . ولا بأعجب من جنهم عن عمرو يوم الخندق ويدهم جيش ومعهم الرسول فأبها اعذر أشيعة الكوفة الذين لا جيش لهم وهم محصورون أم هؤلاء؟ ولئن كان أهل الكوفة غير معذورين في تفرقهم عن مسلم بن عقيل فلا تزيد حالهم عن حال المسلمين الذين فروا يوم أحد وحنين وجبنوا يوم الخندق .

(ثانياً) : اذا كان شيعة الكوفة قد اسلموه فغيرهم من المسلمين قد خذلوه ولم ينصروه واذا كان الشيعة غير معذورين في عدم نصرهم فالأمة جمعاء التي يتغنى موسى جار الله دائماً بذكرها ويدعي عصمتها اقل عذراً بتمكينها يزيد الخمير السكير من الخلافة الاسلامية حتى تمكن من قتل الحسين وفعالها اشنع وافحش فكيف كان ذنب خذلانه على الشيعة دون غيرهم واذا فات غيرهم نصره فلم لم يأخذوا بثأره ولم لم يخلعوا يزيد وهم يرون قبيح افعاله ولم لم ينتصروا آل الحسين وهم يساقون سبايا الى الكوفة والشام وهل كان لهم عذر في ذلك عنده دون الشيعة وقد قال اهل الشام ليزيد لما استشارهم فيما يصنع بهم لا تتخذن من كلب سوء جروا .

(ثالثاً) : قوله بكل اهانة سوء أدب منه فما قتل الحسين عليه السلام إلا قتلة عز وشرف ومجد . وهو الذي اختار موت العز على عيش الذل فلا يسوغ القائل ان يقول في حقه بكل اهانة مهما قصد ومهما اراد .

(رابعاً) تعبيره بجيش الدولة الإسلامية وقوة الدولة الإسلامية غير صواب فالاسلام بريء من هذه الدولة المؤسسة على الفجور وشرب الخمر واللعب بالطنبور وانكار البعث والنشور والانتقام للشرك من الاسلام والأخذ بثأر من قتل على الشرك يوم بدر . نعم كان ذلك بجيش دولة تنتسب الى الاسلام وليست منه في شيء .

(خامساً) : قوله قتله جيش الدولة الإسلامية الخ . وقوة الدولة الإسلامية هي التي قتلتها (الخ) مع كون جيش الدولة وقوتها هو جيش الأمة وقوتها يناقض ما يأتي منه ومن ان الأمة معصومة قد بلغت رشدتها .

(سادساً) : قوله دعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة (الخ) خداع منه واردة لعيب الشيعة بالباطل فدعوى الشيعة مبنية على الدليل والبرهان لا يشوبها نفاق ولا خداع ولا خذلان . اما دعواه هو فليس مثلها دعوى في ظهور البطلان وعدم استنادها الى دليل أو برهان .

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات ابناؤها ادعياء

ونعيد له هنا ما مر من ان عمدة الخلاف بيننا في امور محصورة معلومة فإن قدرت ان تثبت لنا ان الحق فيها معك نكون لك من الشاكرين ، واما هذه الدعاوي الفارغة والكلمات الخشنة فليس فيها إلا الضرر ودعوة الكوفة قد عرفت حالها فهذا التشبيه منه محض عداوة وسوء قول بالباطل وتفريق للكلمة .

(سابعاً) : قوله أنا لا اكفر يزيد ولا ألعنه ، وتعليقه بها ذكره تحذلق بارد فلا شيء اشنع وافحش من الكفر واسلام الشيعة الذي يقوله قد عرفت حاله . وقائد الجيش اذا كان فعله اشنع وافحش من كفر يزيد اضعافاً

لا تتقول قبل تعتمد في اقوالها على الحجج والبراهين الساطعة واقوالها وعقائدها في الأئمة ثابتة راسخة بأدلتها الواضحة تنهار الجبال ولا تنهار وبذلك ينهار ما تقوله وافتراه على الشيعة الإمامية .

قال صفحة (ك) الثاني - أي من الأمرين الإمرين في تاريخ الاسلام - قتل الحسين وكل من معه من أهل بيت النبوة بقساوة فاحشة ووحشية متناهية . تدعوه شيعة أهل البيت بالآلاف من الكتب والرسائل وعدد كثير من الوفود دعوة نفاق وخداع ثم تسلمه لأعداء أهل البيت اسلام خذل يجزي كل جبان ولو كان في نهاية الضعف ويقتله وكل من معه ويمثل به مثلات بكل إهانة جيش الدولة الإسلامية ابتغاء مرضاة مسرف مفسد ماجن .

ودعوى الشيعة مثل دعوة الكوفة اولها كتب نفاق وخداع وعقباها خذلان ثم نتيجتها اسلام المعصوم الى ايدي اعدائه . وقال في صفحة (م) : وشهادة ابن بيت النبوة بخيانة من شيعته وقوة الدولة الإسلامية هي التي قتلتها واهانتها ومثلت به مثلات . وقال في صفحة (ل) انا لا اكفر يزيد لأن عمله اشنع وافحش من كل كفر ولا ألعنه لأن اسلام الشيعة بعد ان دعوه واطاعة الجيش وقائديه امر يزيد ابتغاء لمرضاته اشنع وافحش من امر يزيد اضعافاً مضاعفة . وان قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فهذا القول يكون تبرئة ليزيد وتخطئة عظيمة للإمام الحسين عليه السلام أنا لا اقول بهذا القول حتى لو قالته الشيعة . ولو قال قائل ان الحسين قتل في حرب اثارها الشيعة التي دعته دعوات ثم خذلتها فهذا مثل القول الأول تبرئة ليزيد والذنب كل الذنب يكون على الشيعة التي خدعته ثم خذلتها واسلمته ولم يكن البكاء على الشهداء إلا احتيلاً الى لعن من هو يعاديه أو مكرراً ودهاء وتقية ودين الأمة كان ارفع من كل ذلك .

(ونقول) كل كلامه هذا اخطاء وحياد عن الحق .

(أولاً) : زعمه ان شيعة أهل البيت دعته دعوة نفاق وخداع ثم اسلمته لاعدائه ، وقوله بخيانة من شيعته هذر من القول فشيعة أهل البيت هم اتباعهم ومحبوهم وهؤلاء لا يمكن ان يكون غرضهم بدعوتهم النفاق والخداع ولا ان يخونوه وإلا لم يكونوا من اتباعه ومواليه وإنما هذا شأن الاعداء فأول هذه الجملة يكذب آخرها . والذين دعوه من أهل الكوفة جلهم كانت دعوتهم دعوة اخلاص لا نفاق فيها ولا خداع وربما كان فيهم من هو على خلاف ذلك مثل شيب بن ربعي وحجار بن ابجر ويزيد بن الحارث بن رويم ومحمد بن الأشعث واضرابهم الذين كتبوا اليه ثم خرجوا لحره كما هو الشأن في امثال هذه الحال في كل عصر وزمان . واسلام من كان بالكوفة من الشيعة له بعد ان دعوه انها هو للخوف ممن بيدهم السلطان وفي قبضتهم الجنود والأموال وحبسهم عن الخروج الى نصره ، فقد نظم ابن زياد الخيل ما بين واقصة الى القطقانة فلا يدعون احداً يلج ولا احداً يخرج ، ومثله جار في كل عصر وزمان في سكوت أهل الحق عما يكون بيد الظلمة الذين بيدهم القوة والسلطان مع عدم قدرتهم على الدفع . ومع ذلك فقد خرج من قدر منهم على الخروج متخفياً مخاطراً بنفسه امثال حبيب بن مظاهر الاسدي ونافع بن هلال الجملي وغيرهما فجاهدوا معه وقتلوا حتى قتلوا والعادة الجارية في مثل هذه الحال ان يستولي الخوف على الأفراد فتذهب قوة المجموع الذي لم يتألف بعد . وليس ذلك بأعجب من فرار المسلمين عن رسول الله (ص) يوم أحد حتى رجع بعض اكابر الصحابة بعد ثلاث . وليس بأعجب من مخالفة الرماة يوم أحد امر قائدهم عن امر رسول الله (ص) وتركهم

احتياطاً الى التخلص من خزري الخذلان المخزي ولا خلاص ولات حين مناص لأن خروج الإمام الحسين عليه السلام لو كان بكتاب من الله مختوم بذهب لاستعد له عملاً بقول الله: ﴿يا أيها الذين آمنوا خذوا حذرکم﴾ الآية ولرفع الراية وحولها قوته على حد قول الله: ﴿وان يحدعوك فإن حسبك الله هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين﴾ لأن الأمر الإلهي لا يكون إلا بالتأييد وعلى حد قوله ﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ الآية، ولكان جواب الإمام لشيعه الكوفة «فأعرض عنهم» لأن شيعة الكوفة قد جربها ابوه واخوه وما كان الحسين لينسى قول ابيه في الشيعة الذليل من نصرتموه (الخ) ولو صح نهج البلاغة لكان يعلمه الحسين واكثر خطبه شكوى ولعنة وهل كان يخذل علياً إلا شيعته ولعلي كلمات مرة خطاباً للشيعة وهي كلها صادقة اخفها واحققها ما في ص ١٨٣ ج ٢ شرح ابن أبي الحديد. وقال في صفحة (س د) وقلما خلت خطبة من ذم لشيعة وشكوى.

(ونقول) تكذيبه ان ينزل على رسول الله (ص) وصية فيها ما يجب ان يعمله آله بعد موته لا يستند الى دليل سوى الاستبعاد الناشئ عن جهله بمقام أهل البيت وعظيم قدرهم اتباعاً لما اعتاده والفه. ورأيه ان الشيعة وضعت هذا الحديث على لسان الصادق احتياطاً الى التخلص من خزري الخذل رأي أفين (أولاً) لأن الشيعة ليس من دأبها الوضع ولا العمل بالموضوع - وان زعم المفترون - ولا تأخذ إلا بما رواه الثقات عن الثقات كما يعلم ذلك من مراجعة كتب الدراية وكتب اصول الفقه لها (ثانياً) رواة هذا الحديث متأخرون عن قتل الحسين عليه السلام بمئات السنين وهم لم يخذلوا الحسين ليحتالوا الى التخلص من خزري خذله (ثالثاً) ان خزري الخذل المخزي لا يلحق بالشيعة وهم بريئون منه كما اوضحناه فيما سبق. وإنما خزري الخذل المخزي هو على الأمة المعصومة عند التركستاني التي خذلت ابن بنت رسول الله ومكنت يزيد الفاجر من قتله كما خذلت اباه واخاه من قبل كما قال المعري:

أرى الأيام تفعل كل نكر فما انا في العجائب مستزید
أليس قريشکم قتلت حسيناً وكان على خلافتکم يزيد

(قوله) لو كان خروج الحسين بكتاب من الله لاستعد له الخ، فيه أنه استعد لذلك جهده فكتب أهل البصرة وكتابه أهل الكوفة وارسل اليهم ابن عمه مسلم ابن عقيل اوثق اهل بيته في نفسه ولم يدع وسيلة ممكنة من وسائل الاستعداد إلا استعملها.

(قوله) لأن الأمر الإلهي لا يكون إلا بالتأييد غير سديد فالله تعالى قد امر انبياء بالدعوة وكثير منهم كذب وطرد وبعضهم قتل وبعضهم ايد وبنو اسرائيل كانوا يقتلون ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس سبعين نبياً ورأس يحيى بن زكريا أهدي الى بغي من بغايا بني اسرائيل. والله تعالى امر بالجهاد فهل كل جهاد كان معه التأييد والنصر والنبى (ص) ارسل جيشاً الى مؤتة فقتل قواده وامراؤه وعاد مهزوماً وكانوا ثلاثة آلاف مقابل مائتي الف من الروم والعرب فهل كان النبي (ص) ارسل ذلك الجيش من غير امر الله. والجهاد لا تنحصر فائدته في النصر الحاضر. والحسين عليه السلام ان خذل فقتل يوم كربلا فقد احرز نصراً باهراً على اعدائه فقد كان قتله مقوضاً لأركان دولتهم مظهرًا لفضائحهم محيياً لدين جده الذي حاول بنو أمية قلعه من اساسه.

مضاعفة فيما يصنع بما في تهذيب التهذيب ج ٧ ص ٤٥٠ عمر بن سعد بن أبي وقاص قال العجلي كان يروي عن ابيه احاديث روى الناس عنه وهو تابعي ثقة وهو الذي قتل الحسين اهـ. أفهدا من جملة نقد الأمة الأحاديث الذي يدعيه فيما يأتي؟

(ثامناً): ان قتل الحسين لم يحصل بفعل ذلك الجيش وحده وقائديه بل هو مسبب عن افعال تقدمته:

سهم اصاب وراميه بذى سلم من بالعراق لقد ابعدت مرمك
اصابك النفر الماضي بما فعلوا وما المسبب لو لم ينجح السبب
تالله ما كربلا لولا السوابق والـ اقوام تعلم لولا النار ما الخطب

(تاسعاً): قوله وان قال قائل (الخ) يتلخص في ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو وهو يقول انه قتل في حرب اثارها الشيعة التي دعت ثم خذلته وكلا القولين تبرئة ليزيد اذا فرأيه المصيب ان تبعة قتل الحسين انها هي على الشيعة ويزيد بريء من تبعتة فليهنأ هذا العصر الذي ظهر فيه موسى التركستاني بهذه الآراء الصائبة التي أدت به الى تبرئة يزيد من قتل الحسين. اما ان الشيعة دعت ثم خذلته فقد مر الكلام فيه فلا نعيده، واما ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو فيكذبه قول امام علماء الشيعة الشريف المرتضى في كتابه تنزيه الأنبياء والأئمة، ان سيدنا ابا عبد الله الحسين عليه السلام لم يسر طالباً للكوفة إلا بعد ان توثق من القوم وبعد ان كاتبه طائعين غير مكروهين ومبتدئين غير مجبيين وبذلوا له الطاعة وكرروا الطلب والرغبة ورأى من قوتهم على واليهم وضعفه عنهم ما قوى في ظنه ان المسير هو الواجب، ولم يكن في حسابه ان القوم يغدر بعضهم ويضعف أهل الحق عن نصرته وأسباب الظفر بالأعداء كانت لائحة متوجهة والاتفاق عكس الأمر وقلبه فأين قوله وافترؤه ان الشيعة تقول ان الحسين قتل في حرب اثارها هو؟

(عاشرًا): تسويته بين الأمرين قتل الخليفة الثالث وقتل الحسين غير صواب فالخليفة الثالث قتل في سبيل امور نقيمت عليه وكان مروان يفسد اموره والحسين قتل في سبيل العز والشرف والإسلام. قتل في سبيل عدم مبايعته لكفور فاسق فاجر مسرف مفسد ماجن وشتان ما بينهما.

(حادي عشر): قوله لم يكن البكاء على الشهداء (الخ) هذه العبارة مع عجمتها وعدم وضوح جميع المراد منها اشبه بكلام المرسمين فالبكاء على شهداء كربلا - الذين يغلب على الظن انه ارادهم - كان حباً وولاء واقتفاء واقتداء بالنبي (ص) الذي بكى عليهم قبل قتلهم في جماعة اصحابه فيما رواه الماوردي الشافعي في اعلام النبوة وبائمة أهل البيت الذين فعلوا ذلك وامروا به شيعتهم ومواليهم كما اوضحناه في كتاب اقناع اللائم ولم يكن احتياطاً لشيء ولا مكرراً ودهاء وتقية كما صورت له مخيلته ودين الأمة لا يمكن ان يكون ارفع مما فعله أهل بيته وأمروا به.

قال في صفحة (ل) في الوافي عن الكافي عن الصادق ان الوصية نزلت على محمد كتاباً مختوماً بخواتيم من ذهب دفعه الى علي فتح على الخاتم الأول وعمل بما فيه والحسن فتح الثاني ومضى لما فيه فلما فتح الحسين الثالث وجد قاتل واقتل وتقتل واخرج بأقوام للشهادة لا شهادة لهم إلا معك.

قال: ولا أرى إلا ان الشيعة لم تضع على لسان الصادق هذا الحديث إلا

بن المنذر ومحمد بن ابي بكر وامثالهم وذم لعامة اصحابه الذين لم يكونوا كذلك وشكوى من اعدائه وفي كلامه وشعره المدح العظيم لهمدان وربيعة حتى قال :

لو كنت بواباً على باب جنة لقلت لهمدان ادخلوا بسلام

وقال :

ربيعة اعني انهم اهل نجدة وبأس اذا لا قوا خميساً عرمرما

وحاشا شيعته ان يخذلوا وانما كان يخذله من عرفث وقد دفع عنه الاحنف يوم الجمل مائة الف سيف من بني تميم كانوا على رأي اصحاب الجمل فاعتزل بهم ويوم الحكمين بذل غاية جهده في عزل ابي موسى والأشتر ابي التحكيم اباة شديداً وكذا غيره من خلص شيعته ولكن المنافقين امثال الأشعث والجامدين من القراء الذين لم يكونوا يعرفون لأمر المؤمنين حقه هم الذين خذلوه ومن الخطل المشين عددهم من شيعته من ابوا إلا التحكيم وإلا ابا موسى المعلوم حاله .

اما ما حكاه عن شرح نهج البلاغة فهو يشير الى خطبة يتذمر فيها امير المؤمنين عليه السلام من اصحابه ويذمهم على عدم اطاعتهم له . ولا يخفي - كما مر - ان جميع اصحابه ورعيته لم يكونوا شيعة له عارفين بحقه بل كان جلهم - إلا النادر - على خلاف ذلك وقد ابان هذا المعنى ابن ابي الحديد في شرح النهج عند شرحه لهذه الخطبة ج ٢ ص ١٨٤ ، فقال : من تأمل احواله عليه السلام في خلافته علم انه كان كالمحجور عليه لا يتمكن من بلوغ ما في نفسه . وذلك لأن العارفين بحقيقة حاله كانوا قليلين وكان السواد الأعظم لا يعتقدون فيه الأمر الذي يجب اعتقاده فيه - الى ان قال : واكثرهم انها يجارب معه بالحمية والنخوة العربية لا بالدين والعقيدة الى آخر كلامه الذي ذكره في شرح هذه الخطبة ولا شك ان صاحب الوشيعة قد رآه وقرأه وقد كان فيه ردع له عما قاله لو كان عنده شيء من الانصاف وكان قصده تحري الحقيقة فبان ان زعمه كون هذه الخطبة في ذم الشيعة زعم فاسد ورأي كاسد فالشيعة في اصحابه لم يكونوا إلا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود أو كالشعرة السوداء في جلد الثور الأبيض واذا كان نهج البلاغة لم يصح عنده فما باله يستشهد به لمزاعمه .

قال في صفحة (م) (١) : ومهما يخلتق للثانية - اي شهادة الحسين - مخلق من وجه سياسي فإن الأولى لن يجد وجهاً لها نفس واجد الا توجيهات صوفية للثانية ذكر بعضها مؤلف سر الشهاداتين واذا لم اقع بها توهمت وقلت انها هي فتنة جاءت من عفاريت اليهود وشياطين الفرس لعبت بغفلة الشيعة للنيل من دين الاسلام ومن دولته هذه اوهاامي في توجيه الأمر او الأمرين ولا علم عندي في وجه الأمرين غير ذلك وان كنت قد احطت بما في كتب الشهاداتين .

(ونقول) عبارته هذه المموجة في الاسماع والقلوب بقوله فيها لن يجد وجهاً لها نفس واجد، وقوله إلا توجيهات صوفية للثانية الذي اوجب استثنائه هذا فيها خللاً في نظم الكلام وغير ذلك فيه ان الثانية لا تحتاج الى

(قوله) لأن شيعة العراق قد جربها ابوه واخوه . نعم قد جربها فلم ينصرهما غيرها . ولكن هل يعتقد موسى جار الله ان العراق في عهد ابيه واخيه كان كل اهله او جلهم شيعة لها او ان الغالب من اهلها على خلاف ذلك واذا كان يعتقد الأول فلماذا حاربه اهل البصرة يوم الجمل ويوم ابن الحضرمي ولماذا قصد اصحاب الجمل البصرة دون غيرها من البلدان وكيف يكون ذلك وجل اهلها عثمانية . ولماذا قعد عنه اهل الكوفة يوم الجمل في اول الأمر وقد ارسل ولده الحسن وعمار بن ياسر يستنجدهم فلم ينجدهم ومالوا الى تخذيل ابي موسى . . ولماذا لم يتمكن من عزل شريح القاضي ومن ابطال الجماعة في نافلة شهر رمضان حتى كانوا ينادون في مسجد الكوفة واسنة فلاناه وغير ذلك مما لم يمكنه ابطاله . وقد كان في الكوفة الأشعث بن قيس رئيس كندة من اكبر عشائر الكوفة - وعشيرته تبع لأمره - وهو الد اعداء علي امير المؤمنين وكان يفسد عليه اموره وله الضلع الأكبر في خذلان علي يوم رفع المصاحف ويوم الحكمين وفي جميع ادوار امارة امير المؤمنين عليه السلام وله الضلع الأكبر في قتله وهو الذي افسد عليه أمر الخوارج لما اراد استصلاحهم وابنه محمد اعان على قتل هانيء ومسلم بن عقيل بالكوفة وخرج هو واخوه قيس لحرب الحسين وكان قيس ممن كاتبه وسلب قيس قطيفة الحسين . وجل عشائر العراق انها كانت تتبع رؤساءها واطمأنتها ولم تكن أهل دين ولا تشيع خلا نادر منها كهمدان وعبد القيس وغيرهم .

أما ما زعم انه قول ابيه في الشيعة فهو افتراء فالشيعة لم يكونوا ليعصوا له امراً أو يخالفوا نهياً أو يجيدوا عن اوامره ونواهيه قيد شعرة ولكن هؤلاء كانوا اقله . وانما قاله فيمن كانوا معه وتحت حكمه من الناس وكان فيهم أو الغالب عليهم ما قدمناه .

(قوله) وما كان لينسى قول ابيه في الشيعة (الخ) قد عرفت ان هذا ليس قول ابيه فيهم بل في عامة الناس الذين ان لم يكن الشيعة فيهم اقلية فليسوا بأكثرية . واذا كان الحسين لم ينس قول ابيه فيهم فما باله خرج اليهم ولم يكن مغفلاً ولا قليل تجربة فقد ناقض هذا الرجل نفسه واستدل بما يثبت خلاف مطلوبه .

نهج البلاغة

(قوله) ولو صح نهج البلاغة الخ . . نهج البلاغة صحيح وان حاول المحاولون ابطاله وقدحوا فيه عند كل مناسبة لغرض في نفوسهم كما قدح القادحون في القرآن وقالوا انه كلام ساحر وكلام شاعر فلم يضره ذلك وشهدت بلاغته وفصاحته وعجز الناس عن معارضته بصحته كما شهدت بلاغة نهج البلاغة - الذي هو بعد الكلام النبوي فوق كلام المخلوق ودون كلام الخالق - وفصاحته وعجز الفصحاء والبلغاء عن الإتيان بمثله بصحته فشرحه الشارحون شروحاً لا تحصى وحفظه الخطباء والوعاظ واستمدوا منه واشتهر في جميع الأقطار والاعصار ولم يستطع ان يشق له غبار .

(قوله) واكثر خطبه شكوى ولعنة وقلما خلت خطبة من ذم لشيعته وشكوى وهل كان يخذل علياً إلا شيعته (ونقول) شكوى ولكن ممن ولعنة ولكن على من؟ وذم ولكن لمن؟ انظره وانظر كلامه واشعاره تجد ان اكثر خطبه وكلامه مدح وثناء على رؤساء اصحابه من الشيعة كالأشتر والأحنف وقيس بن سعد وسعيد بن قيس وعمار وابن التيهان وابناء صوحان والحصين

(١) اعلم ان هذا الرجل ميلاً الى الشذوذ حتى في وضع العدد لصفحات كتابه وضع العدد في اول الكتاب بالحروف الابجدية لكن على غير الطرز المتعارف الى غاية ٣٦ ورقة ثم وضعها بالأرقام الهندية الى نهاية الكتاب وصفحة (م) قد تكررت في كلامه والتي هنا هي الأولى فتنبه - المؤلف - .

ان يختلق لها مختلق وجهاً سياسياً مهما أطال هذا الرجل وكرر هذه الترهات فليس وجهها إلا ما اعلن به فأعلنها على رؤوس الملائم بقوله :

ليت اشياخي ببدر شهدوا
لأهلوا واستهلوا فرحاً
قد قتلنا القرم من ساداتهم
لست من خندف ان لم انتقم
لعبت هاشم بالملك فلا
وكما قلت :

نارات بدر ادركت في كربلا لبني أمية من بني الزهراء

وقد ساقته اوهامه في توجيه الأمر او الأمرين مع احاطته بها في كتب الشهداءين الى ان هذه الفتنة جاءت من عفاريت اليهود وشياطين الفرس . وينبغي لسامع هذا الكلام ان يقهقه وان كان ناكلاً ولسامعته ان تضحك وان كانت ثكلى . فتنة قتل الخليفة الثالث وفتنة قتل السبط الشهيد جاءتا من عفاريت اليهود وشياطين الفرس (اما الأولى) فيقول المقرئ في خطه آثارها عبد الله بن سبأ اليهودي ومشى خلفه موسى جار الله وأثارها الفرس الذين دخلوا في الإسلام وظهروا التشيع للانتقام من الإسلام كلمة قالها شخص تبعه من بعده لأنها وافقت هواهم ولكننا لا ندري متى اظهر الفرس التشيع انتقاماً من الإسلام وجميع بلاد الفرس في الدولة الإسلامية من اولها اهلها سنيون إلا ما ندر وجميع اجلاء علمائهم ومحدثهم هم سنيون الا ما شذ . كالبخاري وابن ماجه القزويني وابو زرعة الرازي والكيما الهراسي والنسائي وغيرهم ممن يضيق عنهم نطاق الاحصاء ولم ينتشر التشيع في بلاد الفرس إلا في عهد الصفوية وهم من نسل الإمام الكاظم وليسوا فرساً فمن هم الذين اظهروا التشيع من الفرس انتقاماً من الإسلام وفي اي زمان وجدوا؟ (واما الثانية) فلا ندري ولا المنجم يدري ما علاقتها باليهود والفرس (والصواب) ان الأولى جاءت ممن كان يخرج قميص رسول الله (ص) ويقول ما هو مشهور معروف ويأمر بقتل عثمان ويلقبه بلقب مشهور ويقول ما هو معروف مشهور . ومن صلى بالناس صلاة الصبح ثلاث ركعات في مسجد الكوفة وهو سكران وتقياً الخمر في محراب المسجد ومن كان يكتب الكتب عن لسانه ويحتمها بخاتمته ويرسلها مع غلامه على راحلته ولا يعلم هو بذلك . ومن كان كلما وعد احداً بازالة شكايته افسد عليه ذلك . ومن تركه محصوراً بعد ما هيج الناس عليه وخرج من المدينة الى مكة . ومن استنجد به فلم ينجده بل ارسل قوماً لنجدته وامرهم بالمقام بوادي القرى دون المدينة حتى قتل هؤلاء الذين جاءت منهم الفتنة الأولى مع انضمام اسباب أخر لا من عفاريت اليهود كابن سبأ وغيره فإنه اقل واذل من ذلك ولا من شياطين الفرس واين كان الفرس عن هذه الفتنة ليكون لهم اثر فيها وهل ترك عفاريت العرب وشياطينهم مجالاً لعفاريت اليهود وشياطين الفرس في ذلك . واذا استطاع ابن سبأ اليهودي الملحد ان يؤثر على المسلمين وفيهم جمهور الصحابة الكرام واهل الحل والعقد - وهم امة معصومة قد بلغت رشدتها - فيوقعهم في فتنة عمياء تؤدى الى قتل خليفتهم وتشعب امرهم وتشوب الفتنة بينهم وهم لا يشعرون فأى ذم لهم يكون اكبر من ذلك . هذا ما لا يرتضونه لأنفسهم ولا يرتضيه لهم المقرئ ولا موسى جار الله ولا احد من المسلمين (والصواب) ان الثانية جاءت من يوم بدر ومن غلبة الإسلام على الكفر كما مر .

(وأما قوله) لعبت بغفلة الشيعة (الخ) فقد علمت مما مر أن لا شيء من ذلك لعب بغفلة الشيعة للنيل من دين الإسلام ومن دولته وإنما نال من دين الإسلام ومن دولته من آثار تلك الفتنة حباً بالدين وأعراضاً عن الآخرة وطمعاً في الأثرة وحسداً وبغياً وانتقاماً للكفر من الإسلام والغفلة التي نسبها إلى الشيعة لم تكن إلا فيه بتقليده من تقدمه وغفلته عن الحق . (قوله) هذه أوهامي (الخ) قد ظهر أنها أوهام فاسدة وتخربات واهية باردة . والعجب منه كيف يقول لا علم عندي في وجه الأمرين غير ذلك مع إحاطتي بها في كتب الشهاداتين . والوجه فيها باد كالشمس الضاحية .

قال في ص (أن) : وقد كشف الغطاء عن وجه الأمرين الامام المجتهد النجفي جعفر ابن الشيخ خضر في كتابه كشف الغطاء وهو كتاب يعتمد عليه شيعة اليوم حيث ذكر فيه ما يفهم منه رضا علي بقتل عثمان الذي قتله المهاجرون والأنصار (إلى أن قال) فكشف بمثل هذا التحقيق كل الغطاء عن وجه الشهاداتين فهل بعد ذلك يمكن أن يقال إن مطالبة معاوية علياً بدم عثمان كان بغياً وهل يمكن لوم يزيد ولعنه لأجل قتله الحسين وأهل بيته وعثمان أسود أموي ومعاوية ويزيد أحق أموي بمطالبتهم دمه وأقوى أموي يستوفي حقوق بني أمية من أعدائها ولا لوم إلا على من فتح باب الفتنة بقتل أسود أموي بعدما ذهب الإسلام بجذور الفتنة ولا لوم إلا على شيعة الكوفة التي خدمت يزيد فدعت الحسين نفاقاً ثم باعت دينها بدنيا يزيد فخذلت الحسين وأسلمته إلى يزيد لا لوم إلا على من كان يخذل علياً في حياته وسعى في قتل أولاده بعد مماته اهـ باختصار .

(ونقول) الشيعة لا تتوقف عن مخالفة الشيخ جعفر في هذا الرأي سواء أوصف بالإمام المجتهد أم لم يوصف فهو ليس بمعصوم من الخطأ في آرائه . وأما كتابه فكسائر الكتب يعتمد عليه شيعة اليوم وقبل اليوم فيما أصاب فيه ويردونه فيما أخطأ فيه ولا يمكن أن يجعل معبراً عن رأي عموم الشيعة ولا عن رأي فرد منهم سواء . ولا يشك أحد من الشيعة في براءة علي من دم عثمان . لا سيما بعد أن تبرأ منه في عدة مواضع فالتفريع الذي فرعه عليه في حق معاوية ويزيد خطأ ما عليه من مزيد - وإن أراد ستره بقوله وفعله أكبر وأفحش الخ - ولكن قد سبق منه أن قال : قتل الإمام وقوة الدولة هم الأنصار والمهاجرون - وعلي على رأسهم - بالمدينة وكليمة همس منه تكفي في طرد الفئة الثائرة . لم أجد في هذا الأمر عذراً لاحد . شهادة خليفة الإسلام وقوة الدولة الإسلامية حاضرة قوية كانت متمكنة من دفعها ولم تدفع ولم تدافع . وهذا يلزم منه عين ما عابه على الشيخ جعفر لا في حق علي وحده بل في حق جميع المهاجرين والأنصار الموجودين يومئذ .

ثم إن التي يجب أن نأخذ ثلثي ديننا عنها وحواري رسول الله ومن هم من العشرة المبشرة وعبد الله بن الزبير مروان بن الحكم وغيرهما ومعاوية ومن معه من الصحابة العدول كلهم قد اجتهدوا فاعتقدوا خطأ أن علياً قتل عثمان فقاموا يطلبون بدمه ويقاتلون علياً يوم الجمل وصفين حتى قتلت عشرات الألوف من المسلمين بسبب هذا الاجتهاد المخطىء والقاتل والمقتول في الجنة وللمصيب أجران وللمخطيء أجر واحد . وهؤلاء كلهم كانوا معاصرين للخليفة مطلعين على ظاهر أمره وباطنه وقتل وهم أحياء قريبين منه لا يخفى عليهم شيء من أمر قتله وتأتيتهم أخباره بكرة وعشية ومع ذلك فقد اعتقدوا خطأ أن علياً قتله فإذا اعتقد الشيخ جعفر بعد ألف ومئات من السنين خطأ رضا علي بقتل عثمان فليس ذلك بالأمر الغريب ويكون معذوراً في اجتهاده

ونظمه الشعراء وأودعه العلماء مؤلفاتهم فهل يمكنه إنكاره أو لا يجده فضيلة ليقبل ما شاء .

(وأما حديث رد الشمس لعلي عليه السلام) فقد رواه من غير الشيعة ابن المغازلي الفقيه الشافعي بسنده عن أسماء بنت عميس كان رسول الله (ص) يوحى إليه ورأسه في حجر علي فلم يصل العصر حتى غربت الشمس فقال رسول الله (ص) إن علياً كان على طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعد ما غربت . ورواه ابن المغازلي الشافعي أيضاً بسند آخر عن أبي رافع نحوه . ورواه موفق بن أحمد بطريقين في حديث احتجاج علي على أهل الشورى فكان فيما قال : أمنكم أحد ردت عليه الشمس بعد غروبها حتى صلى صلاة العصر غيري قالوا لا . ورواه موفق أيضاً بسنده عن أسماء بنت عميس نحوه . ورواه موفق أيضاً بسند آخر عن أسماء بنت عميس . ورواه إبراهيم بن محمد الحموي بسنده عن أسماء بنت عميس وهذه الأحاديث كلها بأسانيدھا ومتونها مذكورة في غاية المرام للسيد هاشم البحراني . وذكر ابن حجر الهيتمي في الفصل الرابع من الباب التاسع من صواعقه المعقود لذكر نبذ من كرامات علي ما لفظه : ومن كراماته الباهرة أن الشمس ردت عليه لما كان رأس النبي (ص) في حجره والوحي ينزل عليه وعلي لم يصل العصر فما سري عنه (ص) إلا وقد غربت الشمس فقال (ص) : اللهم انه كان في طاعتك وطاعة رسولك فأردد عليه الشمس فطلعت بعدما غربت قال وحديث ردها صححه الطحاوي والقاضي في الشفاء وحسنه شيخ الإسلام أبو زرعة وتبعه غيره وردوا على جميع من قالوا أنه موضوع . فهذا هو حديث رد الشمس الذي حكاه بعبارة الاستهزاء بقوله مرة أو مرتين أو ستين مرة . وهذه عصبية التي أدت به إلى الاستهزاء بالحديث النبوي فماذا يكون منه بعد هذا .

وحكى في صفحة (ع) عن صاحب كشف الغطاء أنه عقد باباً للمثالب ذكر فيه رواية البخاري في صحيحه عن نافع عن ابن عمر قام النبي خطيباً فأشار نحو مسكن أم المؤمنين وقال الفتنة تطلع من ها هنا ثلاثاً من حيث يطلع قرن الشمس . ثم قال هذه شواهد تدل على قدر الإيمان والأدب والأمانة لأقلام مجتهدي الشيعة .

(ونقول) : خوض الناس في المثالب والمناقب ليس من مخترعات صاحب كشف الغطاء فقد جرى البحث والجدال في ذلك في الأعصار السالفة واللاحقة وابتداء ذلك من عصر الصحابة كما يظهر بأدنى تتبع وتناظر فيه العلماء في كل عصر وقد صنف فيه إبراهيم بن محمد بن سعيد الثقفى صاحب المغازي المتوفى سنة ٢٨٣ كتابه المعروف وحلف أن لا يرويه إلا بأصفهان التي كان أهلها في ذلك الوقت أبعد الناس عن أهل البيت فانتقل إليها ورواه بها ثقة منه بصحة ما رواه في ذلك وتناظر فيه المرتضى وقاضي القضاة الباقلاني فألف الباقلاني كتاب المغني ونقضه المرتضى بكتاب الشافي المطبوع وتناظر فيه قبل المرتضى ابن قبة مع بعض علماء ما وراء النهر نقضاً وإبراماً بكتب عدة حتى مات أحدهما . وما زالت المناظرة شائعة بين العلماء في كل عصر وزمان . وغير المعصوم لا يمتنع أن يوجد له مناقب ومثالب وما دام المتبع هو الدليل والبرهان فليس لأحد أن يغضب أو يعيب إلا بدليل وبرهان . أما إيمان مجتهدي الشيعة فيوازي الجبال الرواسي . وأما الأدب فليس في نقل ما يرويه العلماء منافاة للأدب . وأما الأمانة فهل رأى أن ما حكاه عن صحيح البخاري ليس موجوداً فيه أو أن فيه شيئاً من التحريف .

الذي اخطأ فيه واعذر من الذين كانوا في ذلك العصر فاختطأوا وعذروا وأثيبوا . على أن خطأ الشيخ جعفر لم يترتب عليه من المفاصد ما ترتب على خطأ أولئك من إراقة الدماء الكثيرة وتشيت كلمة المسلمين واستحكام العداوة والشحناء بينهم إلى اليوم .

ثم إنا نراه قد أقام نفسه محامياً ومدافعاً عن يزيد وأبيه بما لا يرضيانه ولا يشكرانه عليه فالأب قد قال حين دخل الكوفة بعد صلح الحسن عليه السلام فيها رواه أبو الفرج الأصبهاني في مقاتل ورواه أيضاً عن المدائني : إني والله ما قاتلتكم لتصلوا ولا لتصوموا ولا لتحجوا ولا لتزكوا أنكم لتفعلون ذلك ولكني قاتلتكم لأتأمر عليكم وقد أعطاني الله ذلك وأنتم كارهون والابن قد قال فيها رواه سبط ابن الجوزي عن الشعبي :

لعبت هاشم بالملك فلا خبر جاء ولا وحي نزل

قد قتلنا القرم من ساداتهم وعدلنا ميل بدر فاعتدل

فهما قد دافعا عن أنفسهما وأبانا عما في ضمائرهما فلا يحتاجان إلى مدافعتهم ومحاكاته هذه . وقد عرفت مما سبق من هو الذي فتح باب الفتن وسبب قتل أسود أموي ثم قام يطلب بثأره . والإسلام ان كان ذهب بجذور الفتن - كما يدعي - فالمسلمون والأمة المعصومة - عنده - قد أعادوا هذه الجذور وسقوها بمياه التمويه والخداع حتى نمت واستطالت وامتدت فروعها فبلغت أداني بلاد الإسلام وأقاصيها وبقيت تلك الفروع بأسقة مستطيلة إلى اليوم وهو يتمسك بفروعها وأعصانها . قوله لا لوم إلا على شيعة الكوفة الخ . نعم لا لوم إلا عليها عنده أما سائر الأمة فلا لوم عليها أبداً بخذلانها ابن بنت نبيها وتمكينها ليزيد من قتله بل تستحق على ذلك المدح والثناء . وقد عرفت فيما مضى من الجواب عن مثل هذا الكلام أنه عار عن التحصيل فلا نعيد .

قال في صفحة (ن) : وانطلق قلم الشيخ - صاحب كشف الغطاء - فأخذ يث ما في قلبه من العلوم والعقائد وطفق يستدل على فضل علي بحديث لا يجوز على الصراط إلا من كان بيده جواز من ولاية علي . بخبر لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي في وقعة أحد بحديث رد الشمس عليه مرة أو مرتين أو ستين مرة .

(ونقول) : نقله ما ذكره الشيخ جعفر من فضائل علي عليه السلام بعبارة الاستهزاء يوجب الهزء بعلمه وعقله ففضائل علي قد ملأت الخافقين ووصلت إلى أسماع الجن والإنس والمستهزء بها عار من العلم والعقل ﴿إن تسخروا منا فإننا نسخر منكم كما تسخرون﴾ ونراه اقتصر على الدعوى المجردة كعادته .

(أما حديث لا يجوز على الصراط الخ) فقد رواه أبو المؤيد موفق بن أحمد من أعيان علماء من تسموا بأهل السنة باسناده من طريقين في كتب فضائل أمير المؤمنين (ع) ورواه أبو الحسن علي بن محمد الخطيب المعروف بابن المغازلي الشافعي في المناقب من ثلاثة طرق وأكثر ورواه إبراهيم بن محمد الحموي من أعيان علماء السنين بسنده . ورواه ابن شيرويه الديلمي من أعيان علماء السنين في كتاب الفردوس في باب الحاء ولكن بلفظ حب علي براءة من النار ورواه غيرهم أيضاً وهذه الأحاديث بألفاظها وأسانيدھا مذكورة في غاية المرام وروي من طريق الشيعة بسبعة طرق مذكورة في غاية المرام أيضاً .

(وأما حديث لا سيف إلا ذو الفقار) فرواه الطبري وابن الأثير وغيرها

لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً لما علم أنه لم يقصد بها سوء والبيت جيء فيه بلولا التي هي للامتناع والنفي فلا وجه لقوله أنه قال فيه أنه عطفة عنز أو قلامة ظافر وأنه شبه الاسلام بذلك والله تعالى يقول في الكتاب العزيز: ﴿ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن إليهم شيئا قليلاً﴾. ولولا فضل الله عليكم ورحمته لمسكم فيما أفضتم فيه عذاب عظيم. ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكا منكم من أحد أبداً. ويقول مخاطباً لنيبه (ص): ﴿لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين﴾. وسواء أكان في نظم البيت والاستشهاد به سوء أدب أم لم يكن فليس ذلك بهمهم إنما المهم تحقيق أنه لولا سيف علي لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود ولم يأت في نفيه بشيء. والظاهر أنه غاظه المبالغة في فضل علي ولم يطقها سمعه ولم تحملها نفسه ولم يشأ أن يظهر أن غضبه لذلك فإظهار أن غضبه غيرة على الاسلام وخرجت به الحدة والغضب إلى أن اخرج ابن أبي الحديد المعتزلي ناظم البيت عن الدين وجعله اجهل الناس بالاسلام وأبعدهم عن الإيمان وجعل قول المستشهد بالبيت شراً منه وزاد به هيجان عاصفة الغضب بلا سبب فلجأ إلى السلاح المعهود النبز بالرفض والتشيع وفاه بكلمة الفحش مضافة إلى العنز. مهلاً أيها الرجل خفف من غلوائك. أن فضل علي بن أبي طالب أعظم مما تظن ومناقبه أكثر مما تتصور وحقاً لولا سيفه لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود.

فما أبغض الاسلام ذاكر فضله ولكن دليل الحب من ذاك لائح
فإن كنت تخفي بغض حيدر خيفة فبح لأن منه بالذي أنت بائح

وكون الاسلام ديناً أنزله الله إلى سيد المرسلين ليكون ديناً إلى يوم الدين لا ينافي أن يقيض الله له من ينصره بسبعة بل لازمه ذلك ليبقى إلى يوم الدين ويصحح ان يقال فيه ما قيل.

قال في صفحة (ص): وهل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش المسلمين. ولولا الاسلام لما كان لعلي ولا لعرب الحجاز ذكر ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً﴾. من كان يريد العزة فلله العزة جميعاً. يا أيها الناس أتمم الفقراء إلى الله والله هو الغني الحميد ﴿الآية﴾. ومن كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله بشيء من عمله ﴿قل لا تتموا علي اسلامكم بل الله يمن عليكم أن هداكم للإيمان﴾. وقال في صفحة (ق) وامام الأئمة علي أول من يتبرأ من مثل هذا الكلام - أي مضمون البيت - وأفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة رابع الصحابة. وقد جعله الله كذلك ورضي هو في حياته بذلك وقد كان يقول دنياكم عندي كعطفة عنز في فلاة ومثل هذا الكلام في مثل هذا المقام له وقع وله بلاغة. أما انتحاله في الاسلام لولا سيف علي فلم ولن يرتكبه أحد إذ لا شرف لعلي وسيفه إلا بإسلامه والاسلام في شرفه غني عن العالمين غني الله منه بدأ وإليه يعود. ﴿ولئن شئنا لنذهبن بالذي أوحينا إليك ثم لا تجد لك به علينا وكيلاً﴾.

وقال في صفحة (ص) لو صدق قول امام الشيعة لولا سيف علي (الخ) لكان النبي في قوله انجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده كاذباً كذب كفران ولكان قول الله جل جلاله: ﴿ولن تغني عنكم فتكتكم شيئاً ولو كثرت﴾ باطلاً بطلان عدوان.

(ونقول) من ادهى مصائب الزمان أن يقول رجل مثل موسى تركستان:

ولو اتسع لنا المجال لبينا له أين موضع الأدب والأمانة وقد ظهر من تضاعيف ما ذكرناه أنه في وشيعته بعيد عنهما.

نقده لكتاب أصل الشيعة

انتقد كتاب أصل الشيعة في عدة مواضع فرقها في كتابه ونحن ذكرناها متتالية.

قال في صفحة (ف): امام مجتهدي الشيعة اليوم محمد الحسين آل كاشف الغطاء رأيت أول مرة بالقدس ثم زرت في بيته بالنجف الأشرف فأعطاني كتابه «أصل الشيعة» وقال طالعه تجد فيه حقائق كثيرة قد استحسنته علماء الغرب حتى قرضوه أو قرضه البعض احطت بها في أصل الشيعة في جلسة. وقد وقفت مطي أفكاره وقفة طويلة عند قوله: أم امام الشيعة علي بن أبي طالب الذي يشهد الثقلان أنه لولا سيفه ومواقفه في بدر وأحد وحنين والأحزاب ونظائرها لما اخضر للاسلام عود وما قام له عمود حتى كان أقل ما قيل في ذلك ما قاله أحد علماء السنة.

الا انها الاسلام لولا حسامه كعطفة عنز أو قلامة ظافر

ثم أخذ في تهجين الاستشهاد بالبيت فقال: دين أنزله الله إلى سيد المرسلين وخاتم النبيين ليكون ديناً للعالمين إلى يوم الدين في كتاب ﴿لئن اجتمعت الجن والانس على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً﴾ كيف يقول فيه قائل له عقل ان أقل ما يقال فيه أنه عطفة عنز أو قلامة ظافر أو ضرورة عنز بذوي الجحفة فإن كان معتزلي اعتزل دينه شبه الاسلام بذلك فقد كان اجهل الناس بالاسلام وأبعد الناس عن الإيمان وشراً منه قول من جعل قول المعتزل أقل ما يقال فيه فأى شيء بقي أقل من ذلك. جيء به ترفضاً وتشيعاً حتى تكون أبلغ بليغ.

فإن كنت تخفي بغض حيدر خيفة فبح لأن منه بالذي أنت بائح

فقل الآن أي شيء بعد قولك هذا أكثر ما يقال فيه. ثم عاد إلى ذلك في صفحة (ت) فانكر وعاب ما شاء.

(ونقول) لا يشك من عنده أدنى معرفة وأنصاف في أنه لولا سيف علي بن أبي طالب لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود. ويكفي شاهد واحد على ذلك ضربته يوم الخندق عمرو بن عبد ود بعدما جبن عنه الناس جميعاً وقول رسول الله (ص) يومئذ: برز الإسلام كله إلى الشرك كله (١) لمبارزة علي لعمره يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة (٢) اليوم نغزوههم ولا يغزونا (٣).

أما الاستشهاد بالبيت فلا يوجب كل هذا الاستنكار والتهويل والتهجين والازباد والارعاد ووقوف مطي الأفكار وقفة طويلة أو قصيرة فالبيت جار على عادة الشعراء في مبالغاتهم وهب أن فيه سوء أدب بالنسبة إلى الاسلام فسوء الأدب يغتفر إذا علم أن فاعله لم يقصد سوءاً وقد اغتفرت نسبة هجر إلى النبي (ص) من بعض أكابر الصحابة حين طلب الدواة والكثف ليكتب

(١) ابن أبي الحديد في شرح النهج ناسباً له إلى الحديث المرفوع.

(٢) الحاكم في المستدرک.

(٣) المفيد في الارشاد وغيره. المؤلف.

المسلمين الذين تدعيمهم عن يوم بدر وقد قتل علي نصف المقتولين وقتل سائر الناس النصف الباقي . وأين كانوا عن يوم أحد وقد قتل علي أصحاب اللواء جميعاً وحامى عن الرسول (ص) وقد فر الناس إلا أقلهم حتى رجع أحد المعروفين بعد ثلاث ونادى جبرئيل لا سيف إلا ذو الفقار ولا فتى إلا علي وقال متعجباً هذه هي المواساة وأين كانوا عن يوم الخندق وقد عبره عمرو بن عبد ود وهو ينادي هل من مبارز فجب عن الناس جميعاً إلا علي فقتله وجاء برأسه وأين كانوا عن مرحب يوم خيبر وقد فروا براءة الاسلام واحداً بعد واحد حتى أخذها علي فقتل مرحباً وفتح الحصن ودحا الباب . وأين كانوا عن يوم حنين وقد فروا جميعاً عن رسول الله (ص) وهم يزيدون عن اثني عشر ألفاً إلا علياً يضرب بالسيف أمامه مع ثمانية من بني هاشم معهم أيمن ثبتوا بشبته ، وأين كانوا عن ليلة الغار التي بات فيها على فراش الرسول (ص) يقيه بنفسه غير خائف ولا هيب وقد احدثت به سيوف الموت . وأين كانوا عن يوم هجرة علي إلى المدينة ومعه الفواطم وقد لحقه ثمانية فوارس من شجعان قريش وهم فرسان وهو راجل فقتل مقدمهم بضربة قدته نصفين وعاد الباقون عنه خائفين مذعورين إلى غير ذلك من المواقف والمشاهد التي أثبتت أنه بحق بطل جيش المسلمين بلا مشارك .

(قوله) لولا الاسلام لما كان لعلي ولا لعرب الحجاز ذكر طريف جداً فلولا الاسلام ولو لم يبعث محمد (ص) بالرسالة لم يكن لرسول الله (ص) ذكر فهذا لا يوجب أن يكون علي كسائر المسلمين وكسائر عرب الحجاز مع امتيازه عن الجميع كما لا يوجب أن يكون الرسول (ص) كذلك . فقد جاء الاسلام وعرف علي به وامتاز لمن سواه بفضائله ومناقبه . ولا يمنع هذا أيضاً من أن نقول لولا سيف علي لم يكن للاسلام ذكر . على أن بيت علي أشرف البيوت في الجاهلية والاسلام . تحامل بارد وتمحل سخيف . (أما الآيات التي استشهد بها) فلا ترتبط بها أراد بوجه من الوجوه . القائل يقول علي له أثر عظيم في نصرة الاسلام . والآيات الشريفة تقول : الانسان لم يكن ثم كان الله العزة جميعاً . الناس فقراء والله هو الغني فهل مضامين هذه الآيات تنافي قولنا لولا سيف علي لما قام الاسلام . عزة الله لا يدانيها عزة والناس كلهم فقراء إلى الله والله غني عنهم ولكن هذا لا ينافي أن يكون بعض عبيد الله اختصه الله بأن قام الاسلام بسيفه ولولا سيفه لما اخضر للاسلام عود ولا قام له عمود وكون العزة لله والغنى لله لا يسلب الفضل عن أهل الفضل . ولا شيء أغرب من قوله : من كان له أدب فليس من دأبه أن يمن على الله . فمن هو الذي من على الله . إذا قلنا لولا سيف علي لما قام دين الله نكون قد مننا على الله ، كلا أننا نعلم أن المنة لله تعالى على جميع خلقه والله تعالى قد من على علي بأن جعل انتصار دينه بسيفه لأنه جرت عادته أن يجري المسببات على أسبابها فإذا جعل انتصار الاسلام بسيفه كان ذلك فضيلة له وساغ لنا أن نقول لسولا سيفه لما انتصر الاسلام ولا يتوهم عاقل أن في ذلك منّا على الله وقد ظهر من ذلك فساد قوله : علي أول من يتبرأ من مثل هذا الكلام وكيف يتبرأ منه وهو عين الواقع وفيه تحدث بنعمة الله عليه .

(قوله) وأفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة ورابع الصحابة بل هو ثاني الأمة التي أولها النبي (ص) وأول الصحابة بالدليل والبرهان كما عرفت لا بمجرد الدعوى كما يفعل هذا الرجل .

(وقوله) وقد جعله الله كذلك افتراء على الله تعالى بل الله قد جعله ثاني الأمة وقدمه بفضله على جميع الصحابة وجعله وصي رسول الله (ص)

وهل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش المسلمين (لقد هزلت) نعم لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة - والاستدلال على ذلك كالاستدلال على الشمس الضاحية - وانكاره كانكارها .

تريد على مكارمنا دليلاً متى احتاج النهار إلى دليل

فهو أعلم الصحابة وأشجعهم وأزهدهم وأعبدتهم وأفصحهم وأشدهم سياسة وأرجحهم عقلاً وكياسة وأسدهم رأياً وأولهم اسلاماً وأكثرهم جهاداً وأجمعهم لصنوف الفضائل . لم يكن علي صحابياً كسائر الصحابة بل امتاز عنهم بفضائل لم يشاركه فيها أحد كما قال خزيمة بن ثابت :

من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

سبقهم جميعاً إلى الاسلام وعبد الله وليس في الأرض من يعبده إلا ثلاثة هو أحدهم والآخران رسول الله (ص) وخديجة وسبق الناس إلى الجهاد في سبيل الله وحامى عن دين الله وقاتل أعداء الله في كل يوم عصيب وواسى رسول الله (ص) وفداه بنفسه وشاركه في كل شدة ومحنة من طفولته إلى وفاة الرسول (ص) وقام الاسلام بسيفه - وإن غاظ ذلك موسى جار الله - فكان ينيمه أبوه في مضجع النبي (ص) أيام حصار الشعب ليكون فداء له إن رام أحد الفتك به . وكان أطفال قريش يؤذون النبي (ص) في أول البعثة فقال له إذا خرجت فاخرجني معك فكان يحمل عليهم ويقضمهم فيرجعون إلى أهلهم باكين ويقولون قضمنا علي بن أبي طالب وبات على فراشه ليلة الغار وأدى أماناته وحمل الفواطم إلى المدينة وهزم الذين حاولوا إرجاعه وقتل مقدمهم وكان عليه المدار يوم بدر وأحد والخندق وخيبر وغيرها ولا موقف من مواقف النبي (ص) إلا وله فيه موقف مشهود ومقام معدود كما قال الرضي :

ومن قبل ما أبلى ببدر وغيرها ولا موقف إلا له فيه موقف

ولم يسمع لسواه ممن يريدهم التركستاني بقتيل ولا جريح في موقف من المواقف . وكان نفس النبي (ص) بنص آية المباهلة واختاره أحياناً لنفسه لما أخى بين أصحابه قال الصفي الحلبي :

لو رأى مثلك النبي لأخاه والا فأخطأ الانتقاد

ولم يعمل بأية النجوى غيره :

وهو ثاني ذوي الكسا ولعمري أفضل الخلق من حواه الكساء

وكان منه بمنزلة هارون من موسى وأولى بالمؤمنين من أنفسهم وولي كل مؤمن ومؤمنة ، وهو باب مدينة علمه ، ومن سدت الأبواب من المسجد إلا بابه ، ومن لا تحصى مناقبه ولا تعد فضائله وألف النسائي في خصائصه كتاباً مشهوراً مطبوعاً ومن اخفى اعداؤه فضائله حسداً وأولياؤه خوفاً وظهر من بين ذين ما ملأ الخافقين هذا هو علي بن أبي طالب الذي يريد أخو تركستان أن يغض منه وهيئات .

وإذا خفيت على الغبي فعاذر أن لا تراني مقلة عمياء

أفيحسن بعد هذا أن يقال هل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش المسلمين . كلا ليس هو بطلاً من أبطال جيش المسلمين بل هو بطل جيش المسلمين وحده . وأين كان أبطال جيش

الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ولولاها لما بقي لها أثر وأن قوة النبي بالله وعونه لا بعونها ولا بسيف فرد منها .

ثم قال ما معناه أن الفصل التاسع من التوراة يشبه قوله تعالى ﴿إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد . والله الغني وأنتم الفقراء . وأن تولوا يستبدل قوماً غيركم﴾ . قال وكل ذلك يدل على أن الله في إقامة دينه غني عن قوة الأمة وعن سيف الافراد ولا يتعلق نجاح دين الله على حياة أحد من عباده وليس الغلب بقوة أحد وإنما هو بنصر الله . ثم استشهد بآيات لا شاهد فيها فقال وهذا الأدب أدب قديم في كل الكتب السماوية وفي القرآن الكريم ومن عظيم أدب القرآن الكريم (١) أن ينسب العبد كل ما له إلى الله . ﴿وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله﴾ (٢) أن ينسب الله جل جلاله الخير والثواب وكل ما يناله الانسان في حياته إلى الانسان . جزاء بما كنتم تعملون . بما أسلفتم في الأيام الخالية . جمع القرآن هاتين النسبتين إلى أدب البيان وإلى أدب السعي والاجتهاد . وعاد إلى ذلك في صفحة (ث) فانكر وعاب وتحذلق .

(ونقول): ما لنا وللتوراة المحرفة وأدب اليهود الذي هو مشغوف بالاستشهاد به كثيراً . يكفينا القرآن الكريم وأدب الاسلام فنحن في غنى بهما عن التوراة وأدب اليهود . قال الله تعالى : ﴿وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى﴾ . ولكن هذا لا ينفي فضل الرامي ولا يمنع أن نقول لولا رميه لما كان كذا . وهو في هذا المقام قد أجاب نفسه بنفسه فاعترف بأن الغلب له أسباب عادية وأن الله تعالى لا يوقع الغلب بقوته القاهرة الخارجة عن العادة وحيث جازى جازى الغلب على يده مثل يوشع وصي موسى وعلي وصي رسول الله صلى الله عليه وسلم وطالوت يكون له المقام الأسمى والميزة على غيره ويكون الغلب بجهاده فيوشع عليه السلام بقتاله العماليق له فضل الجهاد وشرف الشجاعة . والقول بأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل لا ينافي القول بأن يوشع عليه السلام حارب عن إسرائيل وانتصر على العماليق ولولا يوشع وحربه لما انتصر إسرائيل على العماليق لأن مشيئته تعالى اقتضت أن يكون انتصاره عليهم على يد يوشع ولولا جهاده لما حصل ذلك الانتصار . والقول بأن إله إسرائيل حارب عن إسرائيل معناه أن الله تعالى هو الذي أوجد يوشع عليه السلام وجعل فيه القوة والقدرة وأمره بجهاد العماليق فانتصر عليهم ولولا يوشع لما كان هذا النصر لأنه تعالى شاء أن يكون هذا النصر بجهاده وعلى يده تكريماً له ورفعاً لشأنه مع قدرته تعالى أن يهلك العماليق بغير واسطة يوشع لكن حكمته اقتضت أن تجري الأشياء بأسبابها العادية . والله تعالى قد مدح طالوت في كتابه العزيز وقال أنه بعثه ملكاً على بني إسرائيل ليقتل جالوت فقتله فاستحق المدح والثناء وصح أن يقال لولا طالوت لما قتل جالوت فقوله والغلب من الله بنصر الله صحيح ، وقوله لا بقوة أحد غير صحيح فالله تعالى كثيراً ما يجعله بقوة أحد . وفيما نقله عن تشيئة التوراة قد أجاب نفسه ورد عليها بنفسه فإذا ساغ أن نقول الأمة قوتها وبقاؤها بنبيها وبركته ولولاها لما بقي لها أثر وقوة النبي مستمدة من الله وعونه ، ساغ أن نقول أن قوة الاسلام بسيف الوصي ولولا سيفه لما قوي الاسلام وقوة الوصي مستمدة من الله وعونه أما أن قوة النبي ليست بعون الأمة ولا بسيف فرد منها فخطأ ظاهر إذ لا شك أن معاونة الأمة للنبي تجعل له قوة وسيف فرد منها أو سيوف أفراد تجعل للنبي قوة كما أنه لا شك أن سيف علي بن أبي طالب قوى رسول الله (ص) لا يشك في ذلك فهذا الكلام إن صح أنه من كلام التوراة وليس محرفاً ولم يكن من كلامه فهو محمول على مثل ما مر من أن المؤثر

وخليفته وأولى بالمؤمنين من أنفسهم على لسان رسوله يوم الغدير وغيره . (قوله) ورضي هو في حياته بذلك كذب وافتراء عليه وتظلمه من ذلك طول حياته قد ملأ الخافقين . (قوله) وقد كان يقول دنياكم عندي (الخ) استدلال عجيب واستشهاد غريب فإذا كان زاهداً في الدنيا هل يدل ذلك على أنه أسقط حقه من الخلافة الذي جعله الله له وهل تراد الخلافة لأجل رياسة الدنيا وحطامها . (قوله) أما انتحاله في الاسلام (الخ) قد علمت مما مر أنه عين الحقيقة وأن ما يتمحله هذا الرجل ويصادم به البديهة فلم ولن وما وليس يرتكبه أحد عنده أدنى معرفة وانصاف . (قوله) إذ لا شرف لعلي وسيفه إلا بالاسلام قد سبق أنفاً منه نظير هذا التمويه وذكرنا ما فيه ونقول أيضاً أن شرف علي وسيفه بالاسلام لا يمنع أن يكون لعلي وسيفه في الاسلام أثرهما الذي لا أثر مثله وأن يكون الاسلام قام بعلي وسيفه فالاسلام دين الله الذي تشرف به رسوله (ص) وتشرف به علي وكل مسلم ولكن الاسلام لم يكن لباساً وخلعة البسه الله تعالى لعباده وشرفهم به بل هو اعتقاد بالجنان وقول باللسان وعمل بالأركان فإذا أباه الناس أصبح في خبر كان وإذا كان جهاد علي في نصرته الاسلام سبباً في ظهوره وانتشاره كان لعلي في ذلك الشرف الأسمى والمقام الأعلى وصح أن يقال لولا سيفه لما كان اسلام شاء موسى جار الله أم أبي . (قوله) والاسلام في شرفه غني عن العالمين (الخ) هو كالسابق تمويه وتلبيس فإذا كان الاسلام غنياً عن العالمين فلم أمرهم الله بنصره والجهاد في سبيله والذب عنه أجل هو غني عنهم لو أراد الله استغناء عنهم ولكن الله أجرى الأمور بأسبابها فمن جاهد في سبيل نصرته الاسلام فله فضله وأجره وصح أن يقال لولاها لما انتصر الاسلام ولم يكن ذلك منافياً لغنى الله وقدرته . (قوله) لو صدق قول إمام الشيعة (الخ) هذا كسابقه تمويه وتلبيس فإنه لو صدق قول موسى تركستان هذا لانفتت فضيلة الجهاد ولما كان للأمر به والحث عليه معنى إذ الله تعالى هو الذي ينجز وعده وينصر عبده ويهزم الأحزاب وحده فالمجاهد والقاعد سواء وهو رد للقرآن الكريم الذي فضل المجاهدين على القاعدين . انجز وعده لنبيه ونصر عبده بولييه وهزم به الأحزاب يوم الخندق بقتله عمرو بن عبد ود والأثر في ذلك لله وحده فهو مسبب الأسباب وخالق القدرة فيمن هزم الأحزاب ومجري الأسباب على أيدي عباده وهذا لا يبطل فضل من أجريت على يده ولا يمنع من قولنا لولا ضربة علي لما هزمت الأحزاب والفئة لا تغني شيئاً ولو كثرت إذا لم يكتب الله لها النصر والتوفيق وهذا ليس معناه أنه ليس للفئة فضل في جهادها ولا يمنع من القول أنه لولاها لما كان كذا .

استشهاده بأدب اليهود وكلام التوراة

ذكر في صفحة (ر) تحت عنوان (عظيم أدب اليهود) ما حاصله : أن اليهود في حرب العماليق وكانوا قدر مليونين ما أسندوا الغلبة إلى أنفسهم بل بأدبهم اسندوا الغلبة إلى صلاة موسى واستشهد بذلك بكلام للتوراة في سفر الخروج . ثم ذكر أن يوشع كان نبياً بطلاً قوياً وأطال في مدحه وقال أنه ذكر في العاشر من سفره : (وأخذ يشوع جميع أولئك الملوك وأرضهم دفعة واحدة لأن الرب إله إسرائيل حارب عن إسرائيل) وقال في صفحة (ش) لا شبهة أن الغلب كان له أسباب عادية إلا أن أدب البطل النبي وأدب كتبة اليهود يوحي أن الرب إله إسرائيل هو الذي حارب عن إسرائيل والغلب من الله بنصر الله لا بقوة أحد . ثم نقل عن نص تشيئة التوراة في الفصل التاسع أن

وقال ابن الأثير في النهاية في حديث علي عليه السلام قال له النبي (ص) ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين ويقدم عليه عدوك غضاباً مقمحين .

قال وروى الزمخشري في ربيع الأبرار: يا علي إذا كان يوم القيامة أخذت بحجزة الله تعالى وأخذت أنت بحجرتي وأخذ ولدك بحجرتك وأخذ شيعة ولدك بحجرتهم فترى إلى أين يؤمر بنا إلى آخر ما ذكره وكل هذه الروايات مصرحة بشيعة علي وشيعة ولده والروايات الأولى مصرحة بأن الآية نزلت فيهم فحملها لها على أنها نزلت في الذين هاجروا مع الرسول ونصروه وأنهم هم الشيعة زمن النبي وهم العترة مغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهاز واقتراف على النبي وتحريف للآيات ولم يعبر في تلك الروايات بالشيعة حتى يحمل على من ذكره وإنما عبر بشيعة علي وشيعة ولده . وحبّة ذلك البذر لم تنبت سنابل اللعن وإنما انبتت سنابل حبة البذر التي مكنت بني أمية من لعن الوصي والسبطين وحبّر الأمة ولم تنبت عقيدة التحريف كما سنيته عند تعرضه له . ووافق الأمة عندنا هو الرشاد وخلافها هو الضلال إذا لم يخرج عنها سادتها وقادتها أهل البيت الطاهر أحد الثقلين ومثل باب حطة وسفينة نوح . وإنما نرجح الحديث الموافق لهم على المخالف عند التعارض لأن الموافق لهم أقرب إلى الصواب كما يأتي عند تعرضه لذلك . والعقيدة الحقّة لم تتوار في ضلال الشيعة . وهيئات أن يكون ضالاً من اقتدى بأهل بيت نبيه الذين لا يفارقون الكتاب ولا يفارقهم واتبع طريقتهم المثلى .

حكاية رفع الستار

قال في صفحة (كد): وأجل فرح حصل للنبي (ص) في آخر ساعة من حياته إذ رفع الستار فرأى جميع أصحابه يصلون جماعة خلف خليفته الذي اقامه اماماً لأمته في دينها ودنياها .

(ونقول): فضل الخليفة لا ينكر ولا نراه يرضى أن ينسب إليه الفضائل المختلفة ما لنا ولحديث رفع الستار المخلوق الذي لم يروه محدث معتمد لا منا ولا منكم ولنرجع إلى ما اتفقنا عليه نحن وأنتم ولنندع ما اختلفنا فيه أليس قد اتفقنا على أن النبي (ص) خرج وهو مريض لا يستقل من المرض يتوكأ على الفضل بن العباس ورجل آخر لم تشأ أن تسميه أم المؤمنين فأتى المسجد والخليفة قد سبق إلى الصلاة بالناس قام رسول الله (ص) بالناس ولنندع ما اختلفنا فيه من أنه أخره عن المحراب وابتدأ الصلاة من أولها ولم يبين على صلاته أو أنه كان النبي أمام الخليفة والخليفة أمام الناس لنندع هذا كله ولنرجع إلى أمر واحد يكون بيننا وبينكم للنظر ولنتأمل ما الذي دعا النبي (ص) إلى الخروج للصلاة وهو مريض لا يستقل من المرض يتوكأ على رجلين وقد أودن بالصلاة قبل ذلك فلم يخرج ونحن نروى أنه قال إني مشغول بنفسي ليصل بالناس بعضهم وأنتم تروون أنه قال مروا فلانا فليصل بالناس . ما الذي دعاه إلى الخروج في هذه الحالة بعد ما أودن فلم يخرج وبعدهما أمر الخليفة بالصلاة بالناس ، أهو قصد تأييد الخليفة أم توهين أمره فإن كان الأول فخروجه أتى بضد المطلوب لأنه قد جعل مجالاً للظن بأنه إنما خرج ليبتل ما قد يسبق إلى الأذهان من أن التقدم إلى الصلاة كان عن أمره . فلو لم يخرج لكان أبلغ في التأييد فيكون فعله ناقصاً لغرضه وحاشاه من ذلك . ثم ان رفع الستار وهذا الفرح العظيم الذي حصل له لا بد أن يكون

الحقيقي في قوة النبي هو الله تعالى الذي سخر أفراد الأمة وسيوفها لمعونته والدفاع عنه . وإذا كانت قوة النبي ليست بعون الأمة ولا بسيف فرد منها فلماذا يقول موسى عليه السلام : ﴿ واجعل لي وزيراً من أهلي هارون أخي أشدد به أزري واشركه في أمري ﴾ ولماذا قال الله تعالى ﴿ سنشد عضدك بأخيك ﴾ . ولماذا قال النبي (ص) يوم بدر اللهم إن تهلك هذه العصابة لا تعبد في الأرض وهل هذا إلا كقولنا لولا سيف علي لم يظهر الاسلام ، لولا العصبية وقلة الانصاف فهو في معنى لولا هذه العصابة لم تعبد في الأرض وغنى الله تعالى في إقامة دينه وفي كل شيء عن قوة الأمة وسيف الأفراد ثابت لا يشك فيه مؤمن بالله ولا يحتاج إلى الاستشهاد بالآيات ولا بالتوراة أما أن نجاح دين الله لا يتعلق على حياة أحد وليس الغلب بقوة أحد فباطل لأن الله شاء أن يكون نجاح دينه بالأسباب العادية لا بالقدرة الإلهية فقط لذلك جاز أن يعلق نجاح دينه على حياة شخص وجهاده ونصره كما علقه على حياة يوشع وطالوت وعلي بن أبي طالب وغيرهم وهذا لا ينافي غناه تعالى عن قوة الأمة وسيف الأفراد ولا يقتضي افتقاره إلى ذلك كما هو واضح وكون الغلب بنصره تعالى مسلم لكنه بجهد وليه . وإذا كان نجاح الدين لا يتعلق على حياة أحد فلماذا قال الله تعالى مخاطباً لنبيه (ص) ﴿ وأيدك بنصره وبالمؤمنين ﴾ ولماذا لم يقتصر على التأييد بنصره . والهداية في قوله تعالى ﴿ وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ﴾ هي اراءة الطريق وهي من الله تعالى فليس في الآية إلا بيان الواقع لا تعليم الأدب والآياتان حث على العمل والطاعة ولا ربط لذلك بالأدب فما قاله مع عدم ارتباطه بالمطلوب تطويل بلا طائل وفلسفة باردة وقد علم بما مر أن إنكاره وتحذلقه في صفحة (ث) ليس له محل ولا معنى .

أول من وضع بذر التشيع

وقال في صفحة (مه) فيما انتقده على كتاب أصل الشيعة : أما ما يقوله شيخ الشيعة في كتابه أصل الشيعة أن أول من وضع بذر التشيع في حقل الاسلام هو نفس صاحب الشريعة الاسلامية فمغالطة فاحشة خرجت عن حدود كل أدب وابتهاز واقتراف على النبي وتحريف للآيات أي حبة بذر النبي حتى أنبتت سنابل اللعن وعقيدة التحريف وان وفاق الأمة ضلال وان الرشاد في خلافها حتى توارت العقيدة الحقّة في ليج من ضلال الشيعة جم . والشيعة زمن النبي والعترة هم الذين هاجروا معه ونصروه في كل أموره وفيهم نزل ﴿ الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ .

(ونقول) المذكور في كتاب أصل الشيعة دليلاً لكون أول من وضع بذر التشيع في حقل الاسلام هو صاحب الشريعة قوله (ص) - فيما رواه السيوطي في الدر المنثور في تفسير أولئك هم خير البرية - في علي : والذي نفسي بيده أن هذا وشيعته لهم الفاتزون يوم القيامة . ونزلت ﴿ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية ﴾ . وفي الدر المنثور من إخراج ابن عدي عن ابن عباس : لما نزلت ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات قال رسول الله (ص) لعلي أنت وشيعتك يوم القيامة راضون مرضيون . وفيه من إخراج ابن مردويه عن علي قال لي رسول الله (ص) ألم تسمع قول الله ان الذين آمنوا وعلموا الصالحات أولئك خير البرية أنت وشيعتك وموعدي وموعدكم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب تدعون غراً محجلين اهـ .

قال وروى بعضها ابن حجر في صواعقه عن الدارقطني قال وحدث أيضاً عن أم سلمة أن النبي (ص) قال : يا علي أنت وشيعتك في الجنة ،

بعدم إرادة ظاهر اللفظ المخالف له فلا لوم من موسى بن عمران عليه السلام لربه وان زعم ذلك موسى تركستان لا بليغ ولا غير بليغ وإنما صدر منه التأسف على ما أصاب قومه والعدر الذي اعتذره موسى عن موسى عليه السلام اقبح من الذنب الذي نسبته إليه فإن الشفقة للبعين وحبه أمتة واحترامه لليهود لا يسوغ له نسبة القبيح إليه تعالى وهو نبي من أولي العزم . وأما يونس عليه السلام فلما تأخر نزول العذاب على قومه حسبها كان أخبرهم تألم لذلك وتركهم شبه المغاضب الظان عدم القدرة عليه فالكلام مجاز نظير زيد أسد أو المراد - وهو الأظهر المروي من طريق أئمة أهل البيت عليهم السلام - فذهب مغاضباً لقومه فظن أن لن نقدر عليه رزقه . وأما امتحانه بابتلاع الحوت فلتركه الأولى من التريث والتأني في أمر قومه كما ابتلي يعقوب بفراق ابنه لتركه الأولى من البحث عن جاره الفقير، وقوله أي كنت من الظالمين جار هذا المجري ولم يكن ظالماً حقيقة وأجهل الجاهلين لا يمكن أن يظن عدم قدرة الله عليه فضلاً عن النبي المرسل . قال المرتضى رضي الله عنه في كتاب تنزيه الأنبياء : من ظن أن يونس عليه السلام خرج مغاضباً لربه من حيث لم ينزل بقومه العذاب فقد خرج عن الإيمان في الافتراء على الأنبياء عليهم السلام وسوء الظن بهم . وليس يجوز أن يغاضب ربه إلا من كان معادياً له وجاهلاً بأن الحكمة في سائر أفعاله وهذا لا يليق باتباع الأنبياء المؤمنين فضلاً عن عصمه الله تعالى ورفع درجته . وأقبح من ذلك ظن الجهال وأضافتهم إليه عليه السلام أنه ظن أن ربه لا يقدر عليه من جهة القدرة التي يصح بها الفعل ويكاد يخرج عندنا من ظن بالأنبياء عليهم السلام مثل ذلك عن باب التمييز والتكليف وإنما كان غضبه على قومه لمقامهم على تكذيبه وإصرارهم على الكفر وبأسه من اقلاعهم وتوبتهم فخرج من بينهم خوفاً من أن ينزل العذاب بهم وهو مقيم بينهم فأما قوله تعالى فظن أن لن نقدر عليه فمعناه أن لن نضيق عليه المسلك ، قال الله تعالى : ومن قدر عليه رزقه أي ضيق . الله يسطر الرزق لمن يشاء ويقدر أي يوسع ويضيق . فأما إذا ما ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه . وإنما لم يخرج من أول الأمر لأن نزول العذاب كان له أجل مضروب فكان يعلم بعدم نزوله قبل الأجل اهـ وما مر يظهر أن في حالات هذا الرجل عبراً وعبراً لمن اعتبر.

لعن الأموية علياً عليه السلام

قال في ص (مه) : اللعنات بدعة فاحشة منكورة أحدثتها بيوت متعادية ولعنات الأموية الإمام علياً مدة ولا نشك في أن علياً رابع الأمة أعلم الصحابة فلو لعن علوي أمورياً لأمكن أنه من باب (فمن اعتدى عليكم) .

(ونقول) اللعنات فاحشة منكورة على غير مستحقيها فقد لعن القرآن الكاذبين والظالمين وهذه البيوتات المتعادية كان العداء فيها بين الاسلام والكفر والحق والباطل وإذا كان علي رابع الأمة وأعلم الصحابة فما قولنا فيمن لعنه على المنابر ومع الحسن والحسين وابن عباس واتخذ ذلك ديدنا واتبعه بنو أبيه عليه أعواماً متطاولة نحو سبعين عاماً وهم يحملون لقب إمارة المؤمنين واثان منهم من الصحابة وإذا كان علي رابع الأمة وأعلم الصحابة فما قولنا في لعنه معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى بعد وقعة الحكمين وكلهم صحابة وهو يعلم أنهم لا بد أن يقابلوه بالمثل ولم يكن غراً ولا مغفلاً وهل تقبل عقولنا أن نحمل ذلك على الاجتهاد فنقول :

ونعرض عن ذكر الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً

قبل خروجه إذ بعد خروجه تمت الصلاة ولا محل لرفع الستار وإذا كان قد حصل مراده وتمتناه وما أوجب حصول أجل فرح له فما سبب هذا الخروج وما المقصود منه ، والحق أن أعظم كرب حصل للنبي (ص) في آخر ساعة من حياته حين أمرهم باحضار الدواة والكتف ليكتب لهم كتاباً لن يضلوا بعده أبداً فلم يفعلوا ولست أدري كيف يكون الأمر بالصلاة لو صح دليلاً على الإمامة في الدين والدنيا عند من يجوز الصلاة خلف البر والفاجر .

(نسبته سوء الأدب الى موسى والحسد الى يونس (ع) وحاشاهما)

قال في صفحة (جم) : عبرة بعبرة . العجب أن اليهود كانت تأتي بكل أمر منكر . وذكر مدام كثيرة لليهود وقال أنها عبدت العجل وموسى وهارون ويوشع بن نون في قيد الحياة . ومع ذلك كانت اليهود تقدرس أمة اليهود وتحترمها حتى أن أنبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمر اليهود وقد حكى الله في القرآن شيئاً من ذلك في موسى إذ يقول ﴿ فلما اخذتهم الرجفة قال رب لو شئت أهلكتهم من قبل وإياي أهلكنا بما فعل السفهاء منا إن هي إلا فتنتك تضل بها من تشاء وتهدي بها من تشاء ﴾ . وهذا لوم بليغ عذر الله نجيه فيه لأنه صدر عن حب وفرط من شفقة للبعين وحبه لأمتة وصدق احترامه لليهود في كل أمورهما وقد حكى الله أعظم من ذلك في يونس ﴿ وذا النون إذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه ﴾ وعذره الله في ذلك حيث لم يكن غضبه إلا لأجل أن يختص الله بهدايته اليهود والحسد وان كان أكبر كبره عفاه الله عن ذي النون لأنه تمنى به امتياز اليهود بين الأمم بفضل الله وهدايته .

(ونقول) في اعترافه بأن اليهود عبدت العجل وانبيائها إحياء ، اعتراف بوقوع نظير ذلك في هذه الأمة - المعصومة عنده - لقوله (ص) لتبتعن سنن من قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخل أحدهم جحر ضب لدخلتموه . ثم انظر وتأمل في قوله أنبياء اليهود كانوا يلومون الله ويغاضبونه إذا بدا لهم من الله تقصير في أمر اليهود هل يليق أن يقال مثل هذا الكلام في حق الله تعالى وأنبيائه . الله تعالى يقصر في حق اليهود والأنبياء إذا بدا لهم هذا التقصير يلومون الله تعالى ويغاضبونه على تقصيره كما يلوم الرجل ولده أو خادمه أو نظيره ويغاضبه عند تقصيره وأي جاهل ينسب إلى الأنبياء أنهم يظنون أو يعتقدون حصول التقصير من الله تعالى في حق اليهود فيلومونه ويغاضبونه لأجل ذلك والتقصير إذا نسب إلى عبد من عباد الله يكون ذماً له فكيف بالله جل جلاله وهل يكون اللوم إلا على فعل غير لائق والمغاضبة إلا على فعل قبيح . ولكن هذا الرجل لا يدري ما يقول أو لا يبالي ما يقول وإذا كان هذا قوله في حق الله تعالى وأنبيائه فلا عجب مما صدر منه في حق الباقر والصادق في مقام آخر . ولا شيء أعجب من نسبة أكبر كبيرة إلى يونس (ع) وهي الحسد وأن الله تعالى عفا عنه ذلك لأنه تمنى بحسده امتياز اليهود بفضل الله وهدايته . فهذا الحسد الذي زعمه إن لم يكن معصية لم يجز نعته بأنه أكبر كبيرة ولم يحتج إلى العفو وإن كان معصية لم يجز صدوره من الأنبياء المعصومين من الذنوب سواء أتمنى به امتياز اليهود أم لا . والحاصل ان الأنبياء بعصمتهم الثابتة بالعقل والنقل منزّهون عن أن يسندوا إلى الله فعلاً قبيحاً غير لائق فيلومونه عليه أو يغاضبونه لأجله ومنزهون عن كل ما ينافي العصمة ويوجب نسبة الذنب ، وإذا ورد في ظاهر النقل ما يوهم ذلك وجب تأويله لأن الحكم المستفاد من العقل قطعي وهو موجب للقطع

به جميع أحكام الاسلام عند الشيعة الامامية .

كتب الكلام

قال في صفحة (م ط) كتب الكلام قد اطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء . والشيعة الامامية هي اطول الفرق كلاماً في الامامة ولها فيها كتب مثل غاية المرام في تعيين الامام وكتاب الألفين في الفرق بين الصدق والمين اعدادها عاراً وسبباً للشيعة الامامية مثل كتاب فصل الخطاب في تحريف كلام رب الارباب وهذا الاخير سبب فاحشة للشيعة وان كان له قيمة عندها .

(ونقول) كتب الكلام عند المسلمين قد اطالت الكلام في الامامة من غير فهم ومن غير اهتداء حتى جاءت النوبة اليه ففهم ما لم يفهموه واهتدى الى ما لم يهتدوا اليه فسبحان الله القادر الذي خلق في آخر الزمان من أهل تركستان من فهم واهتدى ما لم يفهمه ولم يهتد اليه فحول علماء الاسلام من أهل علم الكلام امثال القاضي الباقلاني وابن قبة والحاجة نصير الدين الطوسي صاحب التجريد والقوشجي شارحه والعلامة الحلي واصحاب المواقف والمراصد والعقائد النسفية وشراح هذه الكتب ومحشيتها وغيرهم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء فكان من نتائج هذا الفهم والاهتداء ان اطال الكلام في وشيعته بتكراراته الكثيرة وتعسفاته البعيدة وتمحلاته الكريمة اطالة ممقوتة مملة منفذة للصبير والجلد لم يسبق لها مثيل من غير فهم ومن غير اهتداء . اما عده كتاب غاية المرام وكتاب الألفين عاراً وسبباً على الشيعة فهو اعظم عار وسبب عليه فغاية المرام كتاب ضخيم جمع فيه مؤلفه الأحاديث الواردة من طرق من تسموا بأهل السنة من مشاهير كتبهم ومن طرق من عرفوا بالشيعة في فضل علي امير المؤمنين عليه السلام واثبات امامته وكتاب الألفين فيه الفا دليل على امامته فأى سبب عار في ذلك ان لم يكن موضع الفخر . واما فصل الخطاب فلا قيمة له عند الشيعة وقد كتبوا رداً عليه في حياة مؤلفه وستعرف عند التكلم على مسألة التحريف ان ما فيه باطل عند الشيعة وهو يفترى ويقول له قيمة عندها .

حديث المنزلة

قال في صفحة (م ط) : منزلة هارون من موسى لما عزم النبي (ص) على الخروج الى تبوك استخلف علياً على المدينة وعلى اهله فقال علي ما كنت اوثر ان تخرج في وجه الا وانا معك فقال اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي : تقول الشيعة وكتب الكلام ان عموم المنزلة يقتضي المساواة ولا ريب ان هارون لو بقي بعد موسى لم يتقدم عليه احد . سند الحديث ثابت والامة والشيعة قد اتفقت على هذا الحديث .

وقال في صفحة (ن) حديث المنزلة ثابت صحيح تلقته الشيعة والامة بالقبول .

ثم قال في صفحة (ن) وهذه المنزلة هي الخلافة عند غيبته القصيرة في امر جزئي وقال موسى لاختيه هارون اخلفني في قومي واصلح الآية . ولما رجع موسى الى قومه غضبان اسفاً قال بسما خلفتموني من بعدي اضطراب الامور في خلافته القصيرة حتى القى اللواح واخذ برأس اخيه يجره اليه ، وللامام

ونراه فيما سبق يقول وهل لعلي فضل سوى أنه صحابي بين الصحابة وبطل من أبطال جيش المسلمين وأفضل أحوال علي أن يكون خامس الأمة رابع الصحابة وهنا يعترف بأنه اعلم الصحابة . وإذا كانت اللعنات بدعة فاحشة منكرة فما بال الأمة المعصومة عنده بين فاعل وسامت .

أصول الدين

قال في صفحة (مه) : اصول الدين وأركانه . جعل القرآن الكريم اصول الدين وأركانه ثلاثة . الإيذان بالله وباليوم الآخر . والعمل الصالح من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً . ثم قال في صفحة (وم) وفصل العمل الصالح في القرآن تفصيلات وافية بيّنة . إلى أن قال في صفحة (حم) : وكتب الكلام لها في بيان اصول الإيذان طرق وأساليب تختلف على حسب اختلاف المذاهب . والشيعة الامامية التي أخذت على نفسها أن تعلم الله بدينها والتي تتخذ إيذان المؤمن وسيلة إلى أغراضها واهوائها تقول اصول الإيذان ثلاثة (١) التصديق بتوحيد الله في ذاته وصفاته وبالعدل في أفعاله (٢) التصديق بنبوة الأنبياء (٣) التصديق بامامة الأئمة المعصومين ثم لا يكتفون بذلك بل يقولون الإيذان هو الولاية لولينا والبراءة من عدونا والتسليم لأمرنا وانتظار قائمنا ثم الاجتهاد والورع ويقولون إننا في الاسلام ثلاثة الصلاة والزكاة والولاية والولاية هي أصل الأركان وأفضل الأركان وفي كل الأركان رخصة لا يوجب تركها الكفر أما الولاية فلا رخصة فيها وتركها في أي حال كفر .

(ونقول) الشيعة الإمامية تؤمن بالله وكتبه ورسله وبكل ما جاء به محمد (ص) من عند ربه ولا تعلم الله بدينها كما زعم بل لا تأخذ دينها إلا عن كتاب ربه وسنة نبيه وطريقة أهل بيت نبيه شركاء القرآن ومعادن العلم والحكمة ولا تتخذ إيذان المؤمن وسيلة إلى أغراضها وأهوائها كما افترى بل لا تتبع إلا الدليل والبرهان وهو وسيلتها إلى أغراضها وحاشاها من اتباع الأهواء ولو اتسع لنا المجال لبينا له من هو متبع الأهواء والأغراض وأصول الدين وأركانه لا يقتصر على الثلاثة التي ذكرها بل يضاف إليها الإقرار بالنبوة . والآية التي ذكرها ليست بصدد الحصر كما لا يخفى . أما اصول الدين وأركانه التي يلزم الاعتقاد بها ويتوقف عليها الاسلام عند الشيعة الامامية فثلاثة . التوحيد ، والنبوة ، والمعاد . مع اشتراط عدم إنكار شيء من ضروريات الدين الذي يؤول إلى إنكار أحد الثلاثة فتحقق هذه الثلاثة كاف في ترتب جميع أحكام الاسلام وفقد واحد منها مغل بنبوت الاسلام . أما ما يلزم الاعتقاد به ولكن فقده لا يغل بالاسلام فالعدل والامامة . ولهم في إثبات إمامة الأئمة المعصومين أدلة وبراهين مذكورة في كتبهم الكلامية فإن كان يستطيع نقضها وإبطالها فله الفلج فإذا ثبتت إمامتهم كان التصديق بها من العمل الصالح أو من شروطه ومقوماته وكذلك الولاية لوليهم والبراءة من عدوهم والتسليم لأمرهم وانتظار قائمهم ، والورع والاجتهاد لب العمل الصالح . فبان أن قول صاحب الوشيعة الذي أخذ على نفسه ان يعلم الله بدينه وأن لا يكون في وشيعته شيء من الحق - : أن ترك الولاية في أي حال كان كفر عند الشيعة الامامية كذب وافتراء . فترك الولاية لا يوجب الكفر عند أحد من الشيعة ومن مسلمات مذهب الشيعة أن الاسلام يكفني فيه الاقرار بالشهادتين وعدم انكار شيء من ضروريات الدين وليست الولاية من ضرورياته بالبدهة والإنفاق إذ الضروري ما يكون ضرورياً عند جميع المسلمين . والاسلام بهذا المعنى هو الذي يكون به التوارث والتناكح وتثبت

ولما صح الاستثناء فلما استثنيت النبوة بقي ما عداها على العموم فيما عدى المستثنى ولكنه نسي ذلك او تناساه وهارون كان شريكا لموسى عليها السلام في النبوة ولو بقي بعد موسى لكان نبيا لكنه مات في حياة موسى فلو لم تستثن النبوة لكان علي شريك محمد فيها وبقيائه بعده يكون نبيا بعده وخليفته في امته فلما استثنيت النبوة علمنا انه ليس بنبي وبقي ما عدا ذلك على العموم ومنه خلافته بعده المجردة عن النبوة ولو لم يكن عموم المنزلة دالا على ان عليا له منزلة هارون بعد النبي (ص) لما احتيج الى استثناء النبوة بعده وهذا بمكان من الوضوح فاستثناء النبوة بعده يدل على عموم المنزلة وتخصيصها بالخلافة القصيرة عند غيبته وباضطراب الامر عليه تخصيص بلا مخصص وثبوت ذلك له لا ينفي ما عداه .

(رابعاً) زعمه ان لعلي حسب ادعاء الشيعة نصيب من منزلة هارون التي ابتهرتها اليهود عليه من صوغ العجل افتراء وبهتان وهو اولى بان يكون دعي المسلمين .

(خامساً) قد اولع بالاستشهاد لدعاواه بكلام التوراة كما فعل هنا وفي عدة مواضع فهل ندع كلام القرآن ونصومه ونتبع عبارات ينقلها هو عن التوراة المنسوخة المحرفة لا نعلم صحتها : ولا نفهم دلالتها . يقول الله تعالى في سورة طه حكاية عن موسى عليه السلام لما اراد ارساله الى فرعون ﴿ واجعل لي وزيراً من اهلي هرون اخي اشدد به ازري واشركه في امري ﴾ فاجابه الله تعالى بقوله : ﴿ قد اوتيت سؤلك يا موسى ﴾ الى ان قال : ﴿ اذهب انت واخوك بآياتي ولا تنيا في ذكري اذها الى فرعون انه طغى ﴾ الى ان قال : ﴿ فأتياه فقولا انا رسولا ربك فارسل معنا بني اسرائيل ولا تعذبهم قد جئتكم بآية من ربك ﴾ دلت هذه الآيات الكريمة على ان هارون الذي هو اخو موسى ومن اهله ونسبه وزير لموسى وناصر شاد لازره وشريك له في النبوة والرسالة ولو بقي بعده لكان نبيا ودل قول الرسول (ص) لعلي الذي اعترف المؤلف بصحته اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي على ان لعلي من الرسول هذه المنزلة التي كانت لهارون من موسى وهي انه اخوه ووزيره من اهله وناصره وشاد ازره وشريكه في امره وقد كان علي كذلك فهو ان لم يكن اخا النبي (ص) في النسب فهو اخوه بالمؤاخاة وهو وزيره بنص القرآن لا من تدعى له الوزارة غيره وشاد ازره وناصره نصراً لا يبلغه نصر هارون لموسى وشاد ازره وشريكه في امره فهذا النبي وهذا الوصي بعده وهذا الداعي الى الخيفية وهذا داعم دعوته بسيفه وجهاده ولم يستثنى من هذه المنزلة الا النبوة بعده كما مر في الامر الثالث .

(سادساً) هذه العبارة التي اعجبته غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وزعم انها تحقيق لقول وما سألكم عليه من اجر (الخ) كلامه فيه كرحى تطحن قرونا جمعجة بلا طحن فهذا الذي استشهد به من كلام التوراة وزعم انه محقق لعدم سؤال الاجر لا مساس له بالموضوع فاذا كان هارون وابناؤه ليس لهم نصيب في ارض اسرائيل وليس لهم شيء من الدنيا وكانوا زاهدين فيها قانعين فهل يدل ذلك على انه ليس لهم شيء من النبوة والخلافة والامامة حتى نقيس عليهم عشيرة النبي (ص) ونقول ليس لهم حق في الخلافة والامامة لان عليا بمنزلة هارون بل زهدهم في الدنيا وكونهم ليس لهم شيء منها يحقق امامتهم وخلافتهم فما زال انبياء الله واوصياؤهم زاهدين في الدنيا راغبين عنها فهارون شريك موسى في النبوة مع كونه ليس له شيء من الدنيا فاذا كان اهل البيت ليس لهم شيء من الدنيا هل يقتضي ذلك ان لا يكون

علي في خلافته بعد الثلاثة من هذا الشبه حظ عظيم لم يستقم له امر كما لم يستقم لهارون في خلافته القصيرة امر بني اسرائيل حتى عبدوا العجل الذي تسند التوراة صوغه الى هارون نفسه والقرآن قد برأ هارون وان كان لعلي عند ادعاء الشيعة نصيب من هذه المنزلة التي ابتهرها اليهود على هارون . ثم نقل في صفحة (ن) وصفحة (ان) وصفحة (ب ن) عن التوراة ما حاصله : ان هارون وكل بنييه لم يكن لهم نصيب في ارض اسرائيل ولم يكن لكاهن ولا لآوي حظ في الرياسة لم يكن لهم الا خدمة خيمة الاجتماع لم يكن لموسى وهارون ولا لابنائهم شيء من الدنيا وانما لهم الله وكل ما في السماء ، وقال انها عبارة سبوية يعجبني غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وهي تحقيق لقول كل رسول لكل امة وما سألكم عليه من اجر ان اجري الا على رب العالمين . وفي التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئاً من الرياسة وانه قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروماً من كل حق له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء وان يوشع صار قائداً لا بالاستخلاف بل تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لاجله هارون بعد ان حرم الله موسى وهارون من حق العبور وكل ذلك مفصل في الخروج والعدد والتثنية من اسفار التوراة فقول النبي (ص) لآخيه علي اما ترضى ان تكون الخ يدل دلالة قطعية على ان عشيرة النبي وعلياً واهل البيت ليس لهم نصيب وسط الامة وليس لاحد منهم لا لعلي ولا لاولاده ولا لعباس ولا لاولاده حق من جهة النسب لم يكن لاهل البيت نصيب الله هو نصيبهم . وهذا ليس بحرمان وانما هو رفع لعظيم اقدارهم وشريعة مقدسة في كل رسالة . وقال في صفحة (ن) لم يكن لاحد من عشيرة النبي حق في الخلافة نعتقد ان الله صرف الدنيا والخلافة عن اهل البيت اكراما لاهل البيت وتبرئة للنبوة ولبيت النبوة (الى ان قال) وكل من نال حظاً من الملك والرياسة من بيوت العرب في تاريخ الاسلام قد صدق فيهم قول القرآن الكريم ﴿ فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم واعمى ابصارهم ﴾ وهذه الآية اتى تأويلها في البيت الاموي والعباسي في افجع صورة ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فالأجل ذلك صرف الله الخلافة عن عشيرة النبي وابنائهم تبرئة لنبية عن ابعاد التهم ورفعاً لقدر ابنائهم اختارهم واصطفاهم لنفسه والله وحده وعرشه هو نصيب اهل البيت في الدنيا .

(ونقول) في كلامه هذا العريض الطويل الخالي عن التحصيل مواقع للعبج والرد (اولاً) انه لما عزم النبي (ص) على غزاة تبوك خلف علياً عليه السلام على المدينة لانه علم بالوحي انه لا يكون في هذه الغزاة حرب والا لم يخلفه ولم يكن به غناء عنه في جميع غزواته ولا سد احد مسده في بدر وأحد والخندق وخيبر وغيرها فقال المنافقون انها خلفه استثقلاً به فشكا ذلك علي الى النبي (ص) فقال له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي . وهو اختصر الكلام مقدمة لتصغير امر المنزلة وتهوينه بانها امر جزئي بمدة قصيرة .

(ثانياً) تكرر منه مقابلة الامة بالشيعة وليس له في ذلك معذرة مسموعة وما دعاه اليه الاحاله المعلومة وامة يخرج منها اهل البيت وشيعتهم ليست بامة .

(ثالثاً) حديث المنزلة الذي اعترف بصحة سنده واتفاق جميع المسلمين عليه دال دلالة واضحة على عموم المنزلة بقرينة الاستثناء فانه اخراج ما لولاه لدخل كما ذكره اهل العربية فلو لم يدل على العموم لما احتيج الى الاستثناء

وقال :

فإن كنت بالشورى ملكت أمورهم فكيف بهذا والمشيرون غيب
وإن كنت بالقربى وليت عليهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب
وجاء في الحديث المتفق عليه الاثمة من قريش .

(حادي عشر) إذا لم يكن لهارون وابنائيه شيء من الدنيا وانما لهم الله وإذا كان هارون صار محروما من كل حق له بعد موسى ومعزولا . وعلي بمنزلته فكيف صار رابع الخلفاء وكيف صار ولده الحسن خليفة بعده وكيف ادخله الخليفة الثاني في الشورى وكيف طالب بالخلافة بعد النبي (ص) وكيف امتنع عن مبايعة الخليفة الاول مدة هذا يكذب ان منزلة علي منزلة هارون .

(ثاني عشر) قوله هذا ليس بحرمان وانما هو رفع لعظيم اقدارهم دعوى غريبة ومهزلة في بابها عجيبة حرمانهم من الإمامة التي هي رياسة عامة في امور الدين والدنيا ليس بحرمان بل رفع لعظيم اقدارهم واي رفع لعظيم اقدارهم اعظم من ان يكونوا محكومين لا حاكمين ومأمورين لا أمرين يحكم فيهم من لا يساوي شسع نعالهم ويضطهدهم ويغصب حقوقهم من لا يهاتل تراب اقدمهم امثال زياد وابنه الدعيين .

محلون فاصفى وردهم وشل عند الورود واوفى وردهم لم

(ثالث عشر) اذا كان الله قد صرف الدنيا والخلافة عن اهل البيت اكراما لهم وتبرئة لئيبه وليت النبوة عن ابعده التهم ولان من حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فيلزم ان تولي من تولي الخلافة من الخلفاء الراشدين كان اهانة لهم فانه اذا كان صرف الخلافة عن شخص اكراما له كان صرفها الى غيره اهانة له بالبداية وعلي سيد اهل البيت فكيف ولي الخلافة ولم تصرف عنه اكراما له وتبرئة من التهمة وكذلك ولده الحسن منطلق معكوس وحجة تثبت ضد المطلوب . . اذا كان اهل البيت اهلا للخلافة - وهم اهل - لم يكن في خلافتهم وصمة على النبوة ولا على بيت النبوة ليكون صرفها تبرئة لهم بل كان صرفها عنهم وصمة وعارا .

(رابع عشر) اذا كان الله تعالى قد اختار اهل البيت واصطفاهم لنفسه فمن هو احق منهم بمنصب الامامة والخلافة ولم حرّمهم الله منها وهم خيرته واصفياؤه وهل ذلك يوجب حرمانهم منها كلا الا عند موسى جار الله الذي تثبت مقدماته دائما ضد مطلوبه .

(خامس عشر) اذا كان كل من نال ملكا ورياسة من بيوت العرب في الاسلام صدق فيهم آية فهل عسيتم (النخ) شمل ذلك كل من تسمى باسم الخلافة اذ لا رياسة ولا ملك اعلى منها والآية خطاب لجميع الامة لا تختص بالبيت الاموي والعباسي ، وانما كان تأويل هذه الآية اتى في البيت الاموي والعباسي في افجع صورة وقد دامت الدولتان ما يزيد على ستائة سنة الاموية نحو (٩١) سنة والعباسية نحو (٥١٨) سنة فاين كانت الامة المعصومة على رأي موسى جار الله طيلة هذه المدة وكيف مكنت لهاتين الدولتين من الفساد في الارض في افجع صورة وهل كان ذلك من آثار عصمة الامة ونزاهتها وما هو مقدار الزمان الذي تبلغ الامة فيه رشدًا عند موسى جار الله الا يكفي فيه ٦٠٠ سنة . وماذا يقول فيمن ولي الخلافة من البيت الاموي وهو صحابي مقدس .

لهم خلافة وامامة والامامة والخلافة باعتقادنا منصب ورياسة في امور الدين والدنيا من الله تعالى وليست ملكا وسلطنة فسواء اكان لصاحبها نصيب في حطام الدنيا ام لم يكن لا يخل ذلك بامامته والتوراة بنقل المؤلف تقول انه ليس لموسى وهارون وابنائيه شيء من الدنيا وانما لهم الله وكل ما في السماء . وموسى عليه السلام كان نبيا من اولي العزم وهارون شريكه في نبوته ومع ذلك حكمت التوراة انه ليس له ولا لهارون شيء من الدنيا فهل الخلافة والامامة اعلى درجة من النبوة حتى يمتنع ان يكون الامام ليس له شيء من الدنيا . هذه هي العبارة التي اعجبته غاية الاعجاب بلاغتها وعلو معناها وقال انها تحقيق لقول ﴿وما أسألكم عليه من اجر ان اجري الا على رب العالمين﴾ وكونها تحقيقا لهذا القول يثبت انه ليس لها ولا لهذا القول مساس بالموضوع فهل كون علي واولاده لهم الخلافة والامامة من الله بعد الرسول (ص) يجعل الرسول سائلا على رسالته من الناس اجرا ويكون اجره عليهم لا على رب العالمين .

(سابعا) قوله ان في التوراة ان موسى قد حرم ان يرى شيئا من الرياسة هو من غرائب الاقوال واي رياسة اعلى واعظم من النبوة نبوة اولي العزم وان اريد السلطنة والملك والاحتواء على حطام الدنيا فهذا كما لا يضر بالنسبة لا يضر بالخلافة والامامة بل يحققها ويؤكددها والامامة فرع النبوة والفرع لا يزيد على اصله .

(ثامنا) قوله ان موسى قد خلع ثياب هارون المقدسة وصار هارون محروما من كل حق له ولو بقي بعد موسى لما كان له شيء هو كسابقه فهل النبوة رياسة بلدية من قبل الحاكم لصاحبها شارة وثياب مقدسة وينعزل صاحبها بالعزل وتخلع عنه شاراتها وثيابها المقدسة . مع ان هذا يكذبه قول النبي (ص) الا انه لا نبي بعدي الذي اعترف المؤلف بالاتفاق على صحته فانه لو لم يكن هارون اذا بقي بعد موسى يكون نبيا لم يكن لهذا الاستثناء معنى كما مر . ومثله قوله ان يوشع تنازل له موسى عن كل حقوقه وعزل لاجله هارون فهل حقوق النبوة تسقط بالاستعفاء والتنازل والانبياء يعزلون ويعين مكانهم غيرهم هذه نتيجة اعراضه عن آيات الذكر الحكيم وتمسكه بالترجم والمحرّف والمنسوخ .

(تاسعا) ظهر مما مر ان حديث المنزلة يدل دلالة قطعية على ان عليا احق بالخلافة والامامة بعد الرسول (ص) من كل احد وان من الواضح انه لا دلالة له على ما ادعاه من حرمان عشيرة النبي (ص) من الطالبين والعباسيين وابنائهم من حق الخلافة لا بدلالة قطعية ولا ظنية وان دعواه ان ذلك شريعة مقدسة في كل رسالة افتراء على الشرائع المقدسة والرسالات المطهرة .

(عاشرًا) قوله ليس لاحد منهم حق من جهة النسب ليس بصواب فان اراد به مجرد النسب فلم يقل احد ان استحقاق الخلافة يكون بمجرد النسب فنحن نقول انه بالفضل والوحي الإلهي وغيرنا يقول انه باختيار الامة وان اراد انه ليس للنسب مدخل في ذلك فليس بصحيح للاتفاق من الكل على ان للنسب مدخلا فنحن نقول بانحصارها في علي وولده وانتم تقولون بانحصارها في قريش وقد احتج المهاجرون على الانصار يوم السقيفة بانهم عشيرة النبي (ص) ولذلك قال امير المؤمنين علي عليه السلام لما بلغه ذلك ما معناه :

ان تكن الخلافة بالقرابة فالحجة لنا والا فالانصار على دعواهم

ما جرى بعد حجة الوداع

قال في صفحة (ب ن) تقول تثنية التوراة: دعا موسى يوشع وقال له امام اعين جميع اسرائيل تشدد وتشجع لانك انت تدخل مع هذا الشعب الارض التي كتب الله لكم وانت تقسمها لهم والرب سائر امامك لا يملك ولا يتركك. وسار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر ايام حياته فبعد حجة الوداع جهز جيشا الى الشام يزيد على ثلاثة آلاف فيهم اعيان الصحابة من المهاجرين والانصار بقيادة اسامة وقال سر الى مقتل ابيك بمؤتة بمشارف الشام واشتد مرض النبي في اول ربيع الاول وامر الصديق بالصلاة وبتنفيذ جيش اسامة وقال تشددوا وتشجعوا لا تخافوا ولا ترهبوا ان الله معكم فالصديق في امة محمد مثل يوشع في امة موسى. وقال في صفحة (ز ن) واذا اشتد مرضه امر الصديق ان يصلي بالناس وبتنفيذ جيش اسامة واذا وجد قوة ونشاطا خرج وجلس عن يمين الصديق مقتديا بصلاته وفي سائر الايام كان يصلي داخل البيت مقتديا به.

(ونقول) - اولا - الصواب ان يقال سار سيرة صاحب التوراة هذه صاحب القرآن في آخر ايام حياته بعد حجة الوداع لما انزل عليه ﴿يا أيها الرسول بلغ ما انزل عليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس﴾ فنزل بمكان يدعى غدیر خم بين مكة والمدينة وهو اذ ذلك ليس بموضع يصلح للنزول لعدم الماء والكأ فيه وجمع الناس في حر الظهيرة قبل ان يتفرقوا الى بلادهم وصعد على منبر من الاحجار فوقها الاحداج ومعه علي واخذ بضبعه ورفعها ليراه الناس وبتحققه وقال امام اعين جميع من حضر وهم الوف ألت اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله وادر الحق معه حيث دار فقال له بعض اكابر الصحابة يخ يخ لك يا علي اصبحت مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنة.

ثم افرد له خيمة وامر الناس ان يدخلوا عليه فيبايعوه بامرة المؤمنين فبايعه الناس رجالا ونساء وبايعه ازواج النبي (ص) واستأذن حسان بن ثابت النبي (ص) ان يقول في ذلك شيئا فاذن له فوقف على نشز من الارض وقال:

يناديهم يوم الغدير نبينهم	بخم واسمع بالنبي مناديا
فقال ومن مولاكم ووليكم	فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا وانت ولىنا	ولن تجدن منالك اليوم عاصيا
فقال له قم يا علي فانني	رضيتك من بعدي اماما وهاديا
فمن كنت مولاه فهذا وليه	فكونوا له اتباع صدق مواليا
هناك دعا اللهم وال وليه	وكن للذي عادي عليا معاديا
وفي ذلك يقول ابو تمام الطائي:	
ويوم الغدير استوضح الحق اهله	بفيحاء ما فيها حجاب ولا ستر
اقام رسول الله يدعوهم بها	ليقرهم عرف ويناهم نكر
يمد بضبعه ويعلم انسه	ولي ومولاكم فهل لكم خبر
وفي ذلك يقول ابو فراس الحمداني:	
قام النبي بها يوم الغدير لهم	والله يشهد والاملاك والامم

(ثانيا) النبي (ص) جهز جيشا بعد رجوعه من حجة الوداع لما احس بالمرض بقيادة اسامة الشاب وامره على وجوه المهاجرين والانصار ومنهم الصديق وقال سر الى مقتل ابيك بمؤتة وكان يأمر وقد اشتد به المرض بتجهيز جيش اسامة ويذم من تخلف عنه ولكن الجيش لم يجهز ولم ينفذ وبقي معسكراً بالجرف حتى توفي النبي (ص) فلما اذا لم يجهز ولم ينفذ فهو قد اخطأ في تمثيل الصديق بيوشع لان يوشع كان مؤمرا على الجيش والصديق لم يكن مؤمرا بل كان اسامة مؤمرا عليه وجيش يوشع ونفذ وجيش اسامة لم يجهز ولم ينفذ بل الصواب ان عليا في امة محمد مثل يوشع في امة موسى فكما اقام موسى يوشع لاسرائيل بعده اقام محمد عليا يوم الغدير اماما لامته بعده وكما حاربت يوشع زوجة موسى بعده حاربت عليا زوجة محمد بعده.

(ثالثا) الصواب انه لم يأمر احدا بعينه بالصلاة وانه لما اوذن بالصلاة قال اني مشغول بنفسي فليصل بالناس بعضهم فطلبت كلتا زوجتيه ان يأمرنا اباهما بالصلاة فلما سمع ذلك تحامل وخرج الى المسجد متوكئا على علي والفضل بن العباس ورجلاه تحيطان الارض وهذا يدل على انه خرج في شدة المرض لا انه وجد خفة فوجده قد ابتدأ الصلاة فنحاه عن المحراب وصلى بالناس جالسا ولم يبين على ما مضى من صلاته وبعضهم اراد الاعتذار عن ذلك فقال انه كان مؤتما بالنبي وسائر الناس به مع ان مثل ذلك لم يشرع في الاسلام اما انه اقتدى بالصديق في صلاته واقتدى به وهو في حجرته فمن الاكاذيب الملفقة والنبي افضل الخلق لا يقتدي باحد والصديق اعظم ادبا من ان يقبل ذلك.

(رابعا) لينظر الناظر وليتأمل المتأمل ما الذي دعاه الى تجهيز الجيوش وهو مريض مشغول بنفسه عن تجهيز الجيوش.

تأويله حديث الغدير بتأويل فاسد

ذكر في صفحة ١٩٠ آية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم تم قال روت كتب الشيعة عن ائمة اهل البيت: من مات وترك دينا فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته. وروت كتب الامة عن النبي (ص): انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك مالا فلورثته ومن ترك كالا دينا او ضياعا فإلي وعلي وهذا البيان في معنى الولاية اتفقت عليه كتب الشيعة وكتب الامة وهذا احسن بيان للآية واسمى معنى للولاية واشرف وظيفة للنبي وعلى الامام بعده وعلى الامة. ثم هذا اصوب تفسير لحديث غدیر خم ويكون الحديث اسما شرف لعلي ولاولاده لا يوازيه شرف وعنده ينقطع الخصام.

وقال في صفحة ١٩١: والامام والامة يقوم مقام النبي في هذه الوظيفة ومن تدين ما يقوت به عياله ومات فالدين على الله وعلى رسوله كان على الامام وعلى الامة قضاؤه. روت كتب الشيعة ان النبي قال ايما مؤمن مات وترك دينا لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام قضاؤه فان لم يقضه فعليه ائمه ووزره والله قد جعل للغارم سهما في آية الصدقات.

ثم اعاد ذلك في صفحة ٢٤٩ على عادته في التكرير بغير جدوى فقال. من اقوم ما استجدته واستحسنته ما وافقت فيه كتب الشيعة كتب الامة صادق الموافقة في معنى الولاية في قول الله: النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فقد روت كتب الشيعة ان النبي كان يقول انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن ترك دينا او كلا فعلى ومن ترك مالا فلورثته، وروى الصادق ان النبي قال ايما

ولا يقاربه شرف وتخصيصها بقضاء دين الغارم افتراء على النبي وعلى حديثه وزعمه انه لم يجيء في عرف الكتاب والسنة المولى بمعنى الرياسة افتراء على الكتاب والسنة فقولته تعالى: ﴿ذلك بان الله مولى الذين آمنوا﴾ لم لا يكون معناه انه اولى بهم وقد نص الكتاب والسنة في حديث الغدير على ان المولى بمعنى الاولى بالمؤمنين من انفسهم واي معنى للرياسة اعلى من ذلك واذا كان ناصاً فلا يقال انه محل النزاع واذا استعمل المولى في موضع بغير هذا المعنى فلا يلزم ان يكون في كل موضع كذلك ولا يكون ذلك عرفاً للكتاب والسنة.

حديث جمع النبوة والامامة لاهل البيت

قال في صفحة (د ن) ان الصديق والفاروق رويَا حديث ان الله ابى ان يجمع لأهل البيت بين النبوة والخلافة وتلقته الامة بالقبول فان لم تقبله الشيعة فحديث المنزل في معناه . . قال وادخال علي في الشورى لا ينافي لان عدم استحقاق علي بالارث لا ينافي الاستحقاق بانتخاب الامة واختيارها .

(ونقول) أولاً انها لم يرويا ذلك حديثاً وانما قال الفاروق وحده لابن عباس كما يأتي قريباً كرهت قريش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فقريش هي التي كرهت ذلك ما كرهت النبوة حسداً حتى جاء امر الله وهم كارهون اما الصديق فلم ينقل عنه ذلك لا حديثاً ولا غيره فيما علمناه .

(ثانياً) قبول الاخبار وعدمه ليس وساقعة عرب اذا لم يقبل خصمنا خبرنا لم نقبل خبره . فحديث المنزل اتفقنا نحن وانت على صحته فيلزمك قبوله وحديث الابعاء - ان صح تسميته حديثاً - اختلفنا فيه فلا يلزمنا قبوله وزعمك ان الامة تلقت بالقبول مع عدم قبول اهل البيت خيار الامة واتباعهم له جزاف من القول .

(ثالثاً) اعتذاره عن ادخال علي في الشورى بان عدم الاستحقاق بالنسب لا ينافي الاستحقاق والانتخاب فيه ان حديث الابعاء - ان صح - ليس فيه تقييد بالنسب بل هو عام للنسب والانتخاب فاذا كان الله يابى ان يجعل لهم الخلافة فكيف تنتخبهم الامة لها وتفعل ما ياباه الله وهي معصومة عندك وكيف جعلت الامة الخلافة لعلي بعد عثمان وللحسن بعد علي وخالفت الله تعالى الذي ابى ان يجمع لهم النبوة والخلافة مع قبولها لما رواه الصديق والفاروق .

زعمه لم يول النبي ولا الصديق والفاروق هاشمياً

قال في صفحة (د ن) كل قرابة النبي كانت مصروفة زمن النبي عن كل ولاية وعن كل رياسة ولم يستعمل النبي (ص) احداً من بني هاشم أيام حياته وطلب عمه العباس والفاروق هاشمي لان القرابة قد صرفت عن امر الرياسة والولاية ولم يكن يعتبر في الاستعمال والولاية الا الكفاءة والغناء وقد كان يقدم في كبار الاعمال بني امية عملاً بالعدل وابتعاداً عن التهمة وتنزيباً لحرم النبوة . وقال في صفحة (ن هـ) ان في ذلك رعاية قوة الدولة الاسلامية لأنها في اول الاسلام كانت في قريش وكانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة والخلافة واستشهد بقول عمر لابن عباس انتم اهل النبي فما تقول منع قومكم منكم قال لا ادري والله ما اضمرننا الا خيراً قال كرهت

مسلم مات وترك ديناً ولم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه وهذا المعنى اعلى واجمع تفسير للولاية واشرف وظيفة اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده وهذا هو الذي اراد الشارع في حديث غدير خم اذ قال ألت اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن كنت مولا فعلي مولا وهذا شرف لعلي ولكل امام بعده لا يوازيه ولا يقاربه شرف اما غير هذا المعنى فلم يرده النبي الكريم ولا ادعاه الامام علي ولا امام بعده ولم يجيء في عرف الكتاب وعرف السنة المولى بمعنى الرياسة وكل مؤمن مولى مؤمن . ذلك بان الله مولى الذين آمنوا وان الكافرين لا مولى لهم .

(ونقول): اعتاد مقابلة الشيعة بالامة لحاجة في نفسه . وقوله تعالى: ﴿النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم﴾ ولاية عامة لكل شيء ليس فوقها ولاية وليست دونها مرتبة الخلافة والامامة وقد ثبتت لعلي بحديث الغدير حيث قال النبي (ص) ألت اولى بكم من انفسكم قالوا بلى قال من كنت مولا فعلي مولا هذا نص الآية والحديث لا يحتاج الى تأويل او تفسير، اما هذه التمحلات التي تمحلها ليخرج الحديث عن منصوصه وزعمه انها تقطع الخصام وذلك بحمل انه اولى بالمؤمنين من انفسهم على ان من مات وترك ديناً فعليه دينه وزعمه ان هذا البيان اتفقت عليه كتب الفريقين وانه احسن بيان للآية واسمى معنى للولاية واشرف وظيفة اجتماعية للنبي وعلى الامام بعده واصوب تفسير لحديث الغدير وان الحديث يكون اسماً شرف لعلي واولاده الى آخر هذه الثرات والتزويقات فمهما لا يجدي نفعا فعموم اولى بالمؤمنين من انفسهم ظاهر وثابت للنبي (ص) بالآية واجماع الامة وقد ثبت مثل ذلك لعلي بحديث الغدير . وقول النبي (ص) انا اولى بكل مؤمن من نفسه ومن ترك كذا او كذا فالي وعلي لا يخصص الولاية بذلك لانه انما ذكر شيئاً من متفرعاتها وهي باقية على عمومها ولا يجوز تفسير الولاية بما يتفرع عليها . وقول ائمة اهل البيت : من مات وترك ديناً فعلى دينه والينا عياله لا يدل على تخصيص ولايتهم بذلك بل هذا بعض لوازم الولاية العامة ومن ادلتها على انه اذا كان قضاء الدين على النبي وعلى الامام وعلى الامة فاي شرف للنبي في ذلك وللإمام ولعلي وولده فهم في ذلك كسائر افراد الامة واذا كان ذلك عاماً لكل امام بعد النبي (ص) ولكل الامة يكون قوله في حديث الغدير من كنت مولا فعلي مولا لغوا وعبثاً بل كذباً فكان اللزم ان يقول من كنت مولا فهذا علي وكل امام مولا وكل فرد من الامة مولا واذا كان كذلك فما وجه هذا الاهتمام وجمع الناس في الصحراء والرمضاء قبل ان يتفرقوا الى بلادهم وهل يزيد هذا الامر على حكم فقهي كسائر الاحكام الفقهية هذه تأويلات موسى جار الله وهذه تمحلاته مع ان كون ذلك على النبي والامام لان بيده بيت المال وهو معد لمصالح المسلمين ومن جعلتها قضاء دين الغارم وفيه الزكاة ومن مصارفها قضاء دين الغارم كما تضمنته آية الصدقات اما انه على الامة فلا وجه له ولا دليل يدل عليه ولكنه قد شغف بذكر الامة المعصومة عنده فهو يدخلها في كل شيء على ان الذي بيده بيت المال هو النبي والخليفة بعده وعلي عنده ليس بخليفة بعده ولا اولاده خلفاء فمن اين صارت هذه الوظيفة لهم وهذا التكليف عليهم واذا كان الحديث يدل على ان هذه الوظيفة لهم مع انها للامام والخليفة الذي بيده بيت المال فقد دل الحديث على ثبوت الخلافة لهم واذا لم يكن بيدهم بيت المال فمن اين يقضون ديون الغارمين من كافة المسلمين فالذي اراده النبي (ص) في حديث غدير خم هو الولاية العامة الثابتة له في حياته ولعلي والائمة من ولده بعد مماته وبذلك تكون الولاية اشرف وظيفة للنبي وللإمام بعده وشرفاً لا يوازيه

وبغضا لانهم قاتلوهم على الاسلام فصاروا ينظرون اليهم نظر الثور الى جازره لم يكن ذلك مانعا لهم من استحقاق الخلافة ويكون الوزر في تأخيرهم عنها على قريش وهذا اعتراف بان تأخيرهم عن الخلافة كان حسدا وبغضا وان كونهم اهل النبي (ص) من موجبات استحقاقهم لها .

(سادسا) كلام الخليفة لابن عباس الذي استشهد به هنا يدل على ان ذلك من كلام الخليفة وهو الصواب وهو قد جعله سابقا حديثا .

(سابعا) قوله فراعى شرع الاسلام (الخ) افتراء منه على الشرع الاسلامي كما يعلم مما مر مع انه مناف لقوله السابق ان الله صرف الدنيا والخلافة عنهم اكراما لهم وتبرئة للنبوته واذا كان الشرع الاسلامي جاء بالمساواة المطلقة فلماذا حصر الامامة في قريش واحتج به المهاجرون على الانصار يوم السقيفة وهل حصرها في قريش الا كحصرها في بني هاشم او في علي وولده، والخلافة لم يقل احد من المسلمين انها بالارث ولكنه يخطط خبط عشواء .

وقال في صفحة ٢٢٥ ما حاصله : وكذلك الشأن في الشرائع السابقة فان موسى حرم كل اقاربه من ميراثه في حقوقه ووظائفه وورثه فتاة يوشع بن نون ودعا سليمان - بلسان شريعة التوراة - رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من بعدي . لم يكن هذا الملك ينبغي لاحد من ورثته بالنسب . ودعا زكريا فقال : ﴿ فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ﴾ . ومعلوم ان ارث نبي الامة وارث كل الامة لا يكون بنسب الابدان بل بنسب الارواح . ثم لما عين ما لمريم من عند الله زاد رجاؤه ﴿ هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ﴾ كل هذه بنسب الارواح لا مجرد نسب الابدان . وقال في ص ٢٢٦ فيا ليت لو ان السادة الشيعة قبلت اليوم الحق الذي وقع بارادة الله ورضى نبيه والا يجب ان يكون شأن النبي وشأن دينه الحكيم اقل واهون عند الله من شأن زكريا ودعائه وان يكون شأن اهل البيت في الارث بعد النبي اقل واذل من شأن غلام زكريا في ارثه اياه وآل يعقوب .

(ونقول) هذا الرجل قال فيما يأتي في حرمان الزوجة من الإرث ان الشيعة انتحلت ذلك من الاناجيل والتوراة وبيننا هناك بطلان قوله ونراه لا يزال ينتحل من الاناجيل والتوراة ويستند الى شريعتها ويستشهد بها - كما انها كما فعله هنا ولا يبالي بالتناقض في كلامه . وهذه النعمة في حرمان اهل البيت من خلافة جدهم كما حرم ذرية موسى واقاربه قد تكررت منه على عادته بغير فائدة وفندناها فيما سبق .

(ونقول) هنا ان الله تعالى قد جعل هارون وزيرا لاختيه موسى وشد به ازره واشركه معه في النبوة ولو بقي بعده لكان نبيا كما مر في حديث المنزلة . وهو يبطل زعمه ان اقارب الانبياء وعشائرتهم محرومة من حقوق نبوتهم وسليمان طلب ملكا لا ينبغي لاحد من بعده لا من ذريته ولا من غيرهم لا بالنسب ولا بالروح فلا ربط له بها اراده . وزكريا هل كان وليه الذي سأله ولدا بنسب الارواح لا بنسب الابدان وهل كانت الذرية التي طلبها روحية فقط لا بدنية وكونه لما رأى ما لمريم من عند الله زاد رجاؤه لا يجعل ابنه يحيى وليا بنسب الارواح لا الابدان . وهكذا كل ادلة هذا الرجل تكون عليه لاله . ومن الطريف قوله معلوم ان ارث نبي الامة وكل الامة بنسب الارواح لا الابدان فان كونه بنسب الارواح لا يمنع ان يجتمع معه نسب الابدان على ان الشرف الحاصل بنسب الابدان وطهارة الطينة والاصل له كل المدخلية في هذا الارث . مع انه اذا انحصر ارث نبي الامة بنسب الارواح فكيف انحصر ارث

قريش ان تجتمع لكم النبوة والخلافة فتذهبوا في السماء بذخا وشمخا ولولا رأي أبي بكر في لجعل لكم نصيبا من الامر ولو فعل ما هناكم قومكم انهم ينظرون اليكم نظر الثور الى جازره . وقال في صفحة (و ن) فراعى شرع الاسلام الذي جاء بالمساواة المطلقة هذه الجهة السياسية فقطع كل القطع حق البيت الهاشمي بالارث فلم يبق له حق الا مثل حق كل فرد من الامة .

(ونقول) يكذب قوله ان النبي لم يستعمل احدا من بني هاشم انه ولي عليا على اليمن ايام حياته وجعل اليه قضاءها وولاه على الجيش المرسل اليها وعلى الجيش المرسل الى ذات السلاسل وولى اخاه جعفر ارياسة المهاجرين الى الحبشة وولاه ايضا على جيش مؤتة وامارة الجيوش اهم امارة واذا كان لم يول عمه العباس - ان صح ذلك - على ولاية رأى انه لا يحصيها فليس معناه انه صرف كل ولاية عن بني هاشم . واما الصديق والفاروق فاحتاج الى الاعتذار عنهما في عدم تولية بني هاشم ولم يأت هو بعذر مقبول واذا كان الصديق والفاروق لم يوليا هاشميا فقد ولاهم امير المؤمنين علي بن ابي طالب ولى عبد الله بن العباس البصرة واخاه قثم مكة واخاهما عبيد الله اليمن وتماشا اخاهم المدينة لما خرج لحرب الجمل فهل كان مخطئا في ذلك وغيره مصيبا؟! .

(ثانيا) قوله لم يكن يعتبر في الاستعمال الا الكفاءة مناقض لقوله ان القرابة قد صرفت عن امر الرياسة والولاية اذ معناه انها قد صرفت وان كان فيها كفاءة وغناء للعلة المتقدمة ولو كانت الكفاءة هي المدار لم يكن في الناس كفوء لعلي بن ابي طالب الذي شهد له الخليفة بانه ان وليهم ليحملتهم على المحجة البيضاء والطريق الواضح ولا لعبد الله بن عباس .

(ثالثا) قوله وقد كان يقدم في كبار الاعمال بني امية عملا بالعدل (الخ) فيه ان تأخير غيرهم خلاف العدل وليسوا في الكفاءة فوق غيرهم ولا مثلهم اللهم الا ان يكون الوليد بن عقبة الذي ولى الكوفة في عهد الخلافة الراشدة وشرب الخمر وصلى الصبح بالناس في مسجد الكوفة وهو سكران ثلاث ركعات وتقياً الخمر في محراب المسجد فكان في توليته وامثاله عمل بالعدل وابتعاد عن التهمة وتنزيهه لحرمة الاسلام واي تنزيه . وتولية بني امية كبار الاعمال نجم عنها مفاسد عظيمة في الاسلام منها حرب صفين وشق عصا المسلمين وتفريق كلمتهم وغير ذلك مما استطار شرره وبقي اثره الى آخر الدهر . وتولية الكفاءة ليس فيه تهمة ولا ما ينافي تنزيهه لحرمة النبوة من اي قبيلة كانوا وكان الاولى به ترك هذه التعليقات العلييلة السخيفة وعدم اشغالنا وتضييع وقتنا بردها وعدم اضطرارنا الى كشف ما لا نود كشفه .

(رابعا) قوله ان في ذلك رعاية قوة الدولة الاسلامية لأنها في أول الاسلام كانت في قريش فيه ان قوتها لم تكن في أول الإسلام في قريش بل في الأنصار أو فيهم وفي المهاجرين .

(خامسا) قوله كانت قريش تكره ان تجتمع في بني هاشم النبوة والخلافة فيه ان قريشا وفي اولهم بنو امية كانوا يكرهون نبوة بني هاشم لا اجتماع النبوة والخلافة فيهم فقط واذا كانت الخلافة كالنبوة بامر إلهي لا باختيار الامة لاشرطها بالعصمة التي لا يعلمها الا الله . لا ينال عهدي الظالمين . والعاصي ظالم لنفسه كما فصل في محله وليس لرضا قريش وعدم رضاها اثر في ذلك قال الشاعر:

زعمت سخينة ان ستغلب ربه وليغلب مغالب الغلاب

فاذا كانت قريش تكره ان تجتمع لبني هاشم النبوة والخلافة حسدا

هجرته بالفواطم ظاهراً ومعه ابو واقد الليثي وايمن ابن ام ايمن فلحقهم ثمانية فوارس فقتل علي مقدمهم وعاد عنه الباقر . وتزويج ابنته هو الذي قلنا عنه انه لا يرضي الصديق عده من فضائله فقد تزوج النبي بنت حبي بن اخطب . وافضل منه تزويج ابنته التي رد عنها غيره ولم يكن لها كفوء سواه . والقرآن جمعه مع تأويله علي بن ابي طالب . والعلم باحوال العرب وانسابها علم لا يضر من جهله ولا ينفع من علمه كما قال رسول الله (ص) في من رآه في المسجد في حلقة وقيل عنه انه علامة لعلمه بذلك ونحوه . وخدمة النبي لم يكن اقوم بها من علي الذي لازمه صغيراً وكبيراً وربى في حجره . وأمن الناس عند النبي (ص) هو الذي ادى اماناته يوم الهجرة كما اوصاه اقام منادياً بالابطح إلا من كانت له امانة عند محمد فليات تؤد اليه امانته وأتمنه على الفواطم فهاجر بهن من مكة الى المدينة ولم يأتمن على ذلك غيره وأتمنه على اداء سورة براءة . والوزارة في كل أموره ليست لسوى علي بنص حديث المنزلة الذي اعترف بصحته وآية واجعل لي وزيراً من اهلي وباقي ما ذكره اما مشارك فيه مع زيادة او ليس له كثير اهمية .

وبعدما ذكر في صفحة ٤١ احاديث نقلها عن الوافي لا يعلم مقدار صحة اسانيدنا وضعفها عند الشيعة لا ترتبط بالعتيدة فلا نطيل بنقلها والكلام عليها واحاديث تتعلق بيومي الغدير والغار لا يعلم ايضاً مبلغ صحتها وضعفها وليس كل ما في الكتب سواء أكانت من الامهات ام غيرها يمكن الجزم بصحتها . وهل يمكن لأية فرقة ان تجزم بصحة جميع اخبار كتبها والعهد بعيد والرواية انما يُعتمد في توثيقهم وتعديلهم على الظنون التي كثيراً ما تحطى وعلى اقوال اقوام يجوز عليهم الخطأ والاشتباه . تكلم بعد ذلك في ص ٤٣ على آية الغار فقال : ان كان الله ثالث الاثنين فالى اين تبلغ رتبة الاول . فان كان ارتعد خوفاً على حياة النبي فان كان انزل سكينه الله على هذا الاول وايد الله هذا الاول ونبيه بجنود لم يرها احد من قريش غير الاول فهل نال احد من خلق الله مثل هذا الشرف وهذا الثناء الجليل .

(ونقول) : كان عليه ان يقتصر على فضائل الصديق المسلمة ولا يستدل عليها بما لا دلالة فيه مما لا يرضى به الصديق فان كون الله تعالى ثالث الاثنين لا يُستدل به على فضل واحد من الاثنين فقد قال الله تعالى : ﴿ ما يكون من نجوى ثلاثة الا هو رابعهم ﴾ الى قوله ﴿ ولا ادنى من ذلك ولا اكثر الا هو معهم اينما كانوا ﴾ فهذا يشمل كل متناجين معها كانت صفتهم وكون الله معهم لا يدل على فضيلتهم وقوله ان الله معنا دال على انه لا يصل اليها سوء من الذين قصدوها وانما قصدهم الاصيلي النبي (ص) لا سواه فالله قد اخبر انه سيدفع الضرر منهم عن النبي ومن معه مهما كانت صفته وكون السكينة انزلها الله على الصديق غير ظاهر من اللفظ ان لم يظهر خلافه وهو اختصاصها بالرسول (ص) وكون الرسول غير محتاج اليها وانما احتاج اليها من ارتعد بنافيه قوله في قيام آخر ﴿ فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين ﴾ مما دل على ان النبي محتاج الى انزال السكينة عليه وليس مقام ادعى الى الخوف والاضطراب من مقام الغار فاذا احتاج الى انزال السكينة عليه في غيره فهو فيه اليها احوج وقوله وايد الله ونبيه ينافيه افراد الضمير ولو اراد ذلك لقال وايدهما وقوله لم يرها احد من قريش غيره حاشية للقرآن الكريم ليست فيه .

قال في صفحة (زن) : والنبي وادع امته في حجة الوداع وكانت الصحابة تسأله عن كل حال ثم لم يسأله احد عن خلفه بعده لان الخليفة

الامة بذلك . واطرف من ذلك قوله وكل هذه نسب الارواح لا مجرد نسب الابدان فمتى قلنا او قال احد في الكون ان آل محمد (ع) ليس بينه وبينهم الا نسب الابدان كلا بل هم اشبه الخلق به هديا وطريقة وخلقاً وفي جميع اطواره واحواله واخلاقه وافعاله فقد جمعوا نسب الابدان ونسب الارواح على اكمل وجوهها كما جمعها يحيى بن زكريا ولا ندرى ولا المنتجم يدري لماذا يلزم ان يكون شأن النبي ودينه اهون عند الله من شأن زكريا ودعائه الى آخر ما لفته اذا لم تقبل الشيعة بما زعم انه وقع بارادة الله ورضا نبيه - وهما بريتان منه - وقد عرفت ان استشهاده بامر زكريا عليه لا له .

من الذي قدمه النبي (ص) بعده

قال في صفحة (ون) لم يتول الامر بعد النبي (ص) لا عمه وكان اعقل قريش واسودها ولا ابناء عمه وكل قد كان كفواً واهلاً فكان هذا برهاناً على انه لم يكن يطلب ملكاً حيث لم يقدم بعده احداً يقرب نسب بل انما قدم من قدم بالايان والتقوى والكمال والغناء .

(ونقول) بل قدم بعده من قدمه يوم الغدير ويوم نزلت ﴿ وانذر عشيرتكم الاقربين ﴾ فجمعهم وقال لعلي انت اخي ووصيي وخليفتي فيهم رواه الطبري باسناده في التفسير والتاريخ ورواه غيره ومن لا يوازيه عمه في فضل ولا يدانيه سواء أكان اسود قريش واعقلها ام لم يكن واذا قدم من هو اهل للتقديم لم يدل ذلك على انه يطلب ملكاً سواء أكان ذا نسب قريب ام لا واصحابك يقولون انه لم يقدم احداً وانما اختارت الامة لنفسها فكيف تقول انما قدم من قدم واذا كان التقديم بما ذكرت من الصفات فليس احق بها ممن قدمه يوم الغدير ويوم انذر عشيرته الاقربين .

ما ذكره من فضائل الصديق

قال في صفحة (زن) ان للصديق فضائل في الجاهلية . له عشيرة تحميه . ومال . كان محبوباً . وفي الاسلام بالسبق الى امور . الإسلام . الانفاق . الجهاد . عتق العبيد . بناء المساجد . الهجرة . تزويج ابنته . جمع القرآن . الذي يؤتي ماله يتزكى . العلم باحوال العرب وانسابها . خدمة النبي . أمن الناس عند النبي . الحزم والفراسة به صار وزيراً للنبي في كل اموره .

(ونقول) كان الأولى به ذكر فضائل الصديق الحقيقية اما اضافة فضائل اليه لا حقيقة لها فذلك مما لا يرضى الصديق بل يغضبه فالعشيرة والمال مع كثرة المشاركين فيها لا ينبغي ان يحسب من الفضائل مع ان المال لم يتحقق فان المنقول انه كان في الجاهلية ينادي على مائدة عبد الله بن جدعان باجرة . والسبق الى الاسلام لعلي وحده اسلم ولم يكن يصلي لله تعالى على وجه الارض غير ثلاثة هو احدهم والآخران الرسول (ص) وخديجة . والانفاق كان لخديجة وبعد موتها من مالها الموروث . والجهاد الكامل كان لعلي وحده في كل موقف ولم يسمع عن الصديق انه قتل احداً وهجرته كانت في استخفاء مع النبي (ص) وغلان ابي بكر عامر بن فهيرة ودليلهم المستأجر عبد الله بن اريقط الليثي وهو مشرك ولما لحقهم سراقة بن مالك وهم اربعة احدهم النبي (ص) بكى ابو بكر فقال له النبي (ص) ما لك تبكي قال ما على نفسي ابكي ولكن عليك يا رسول الله قال لا عليك فدعا على سراقة فغاصت قوائم فرسه في الارض فطلب ان يدعو له بخلاصه فدعا له فرجع . وعلي كانت

(ونقول) الواجب على من له النص القيام بالامامة حسب جهده وطاقته وهذا قد حصل اما القيام بها على كل حال فلو حرم على من له النص ان لا يقوم بها مع خوفه لحرم على رسول الله (ص) التخفي بعبادة ربه في اول البعثة احياناً . ولحرم على هارون ان يقول ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني ولحرم على لوط ان يقول لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد . واما هذا النص فلم يخف على احد وعلي وولده لم يتركوا الامامة فهم ائمة اطيعوا ام عصوا والانبيا التي كذبتها امها ولم يتبعها الا قليل منها لا يقال انها تركت نبوتها وليست الامامة هي الحكم والسلطنة .

ما ذكره من فضائل الفاروق

ذكر في صفحة (ن ط) فضائل الفاروق فلم يقتصر على فضائله الحقيقية بل اضاف اليها ما اعترف الفاروق نفسه بنفيها عنه كما فعل عند ذكر فضائل الصديق . مثل انه كان يرى رأياً فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه مع ان النبي (ص) لم يقبل رأيه في اسارى بدر وفي الصلاة على ابن ابي وفي بعض من رأى قتلهم كما فصلته كتب التواريخ والآثار ومثل كونه افقه الصحابة واعلم الصحابة في زمنه وهو يقول كل الناس افقه منك حتى المخدرات ويقول لولا علي لهلك عمر . ثم قال ان الصديق استخلفه بعهد منه . وهذا حرمان للامة من حق انتخابها امامها وقد سبق منه ان النبي (ص) لم يشأ ان يحرم الامة من حقوق انتخابها امامها فكيف خالفه الصديق .

زعمه عصمة الخلافة الراشدة

قال في صفحة (س) نحن فقهاء اهل السنة والجماعة نعتبر سيرة الشيخين اصولاً تعادل سنن النبي الشارع في اثبات الاحكام الشرعية ونقول الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة المعصومة .

(ونقول) (اولاً) ادخاله نفسه في فقهاء من تسموا بأهل السنة والجماعة وفقهه هذا المزعوم ادى به الى مخالفة اجماع المسلمين في عدة مواضع اشرنا الى بعضها فيما مضى والى بعضها فيما يأتي من هذا الكتاب منها تشريك ولد الولد مع الولد في الميراث .

(ثانياً) كون سيرة الشيخين تعادل سنة النبي (ص) وكون الخلافة الراشدة معصومة يحتاج الى اثبات ولم يأت عليه بدليل سوى مجرد الدعوى . نعم اذا ادعي ذلك في حق علي بن ابي طالب كان له وجه لآية الطهارة وقول النبي اللهم ادر الحق معي كيفما دار، علي مع الحق والحق مع علي يدور معه كيفما دار وحديث الثقلين وقول علي سلوني قبل ان تفقدوني (الخ) ولم يستطع أحد ان يرد عليه .

(ثالثاً) نسبته ذلك الى جميع فقهاءهم لم نجد له موافقاً عليه .

(رابعاً) هذه الدعوى لم يدعها اصحاب الخلافة الراشدة انفسهم فقال احدهم ان لي شيطاناً يعتريني وقال الآخر كل الناس افقه منك ولولا علي لهلكت وكل ذلك اعتراف بعدم العصمة .

(خامساً) جعله سيرة الشيخين كسنة النبي (ص) يناقض جعل الخلافة الراشدة معصومة كعصمة الرسالة فان الخلافة الراشدة يراد بها خلافة الخلفاء الاربعة فاذا الخلفاء الاربعة كلهم معصومون واحدهم علي بن ابي طالب وهو

بعده كان معلوماً عند كل احد منهم .

(ونقول) ان كانوا لم يسألوه فهو قد ابتدأهم واخبرهم عنمن يخلفه بعده يوم نزلت وانذر عشيرتك الاقربين ثم يوم الغدير ثم في مرض موته حين قال اتوني بدواة وكتب اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابدأ فقال بعضهم حسبنا كتاب ربنا وقال انه يهجر قد غلبه المرض وهذا ينافي ان يكون الخليفة معلوماً عند كل احد او يدل على انه غير من يريدونه واذا كان الخليفة معلوماً عند كل احد فما بال الاجتماع في سقيفة بني ساعدة وقول الانصار او بعض الانصار لا نبايع الا علياً فيما رواه الطبري ثم قولهم منا امير ومنكم امير واحتجاج المهاجرين عليهم بانهم عشيرة النبي (ص) وقومه وكان يلزم ان يقولوا لهم ان الخليفة معلوم عند كل احد واجتماع بني هاشم ومعهم الزبير في بيت فاطمة وضرب سيف الزبير بالحائط وكسره ونفي سعد الى حوران . هذا يدل إماماً على انه لم يكن معلوماً عند كل احد او كان معلوماً وخولف وهذا ينافي ما يدعيه من عصمة الامة او عدالتها على الاقل .

قال في صفحة (ز ن) فقد ارشد امته الى اختيار الاحق من غير ان يحرم الامة من حقوق انتخابها امامها فقد تمت الامة خليفة رسول الله تقديم اجماع .

ونقول (اولاً) كونه ارشد امته الى اختيار الاحق وكونه كما مر قدم من قدم بالايان والتقوى وكون الخليفة كان معلوماً عند كل احد يناقض عدم حرمان الامة من حق الانتخاب مناقضة ظاهرة فاذا كان النبي (ص) قدم شخصاً معيناً معلوماً عند كل احد انه الخليفة وجب التسليم لامر النبي (ص) ولم يجوز انتخاب غير من قدمه وعينه وذلك حرمان للامة من حق انتخاب امامها .

(ثانياً) الله تعالى ورسوله اعلم بمن يصلح للخلافة ام الامة الثاني باطل قطعاً فان كان الاول لزم ان يرشد الله تعالى الامة رحمة بها بواسطة نبيه الى من يصلح للخلافة ويعينه لها ولا يوكل امر انتخابه اليها في تشتت اهوائها واختلاف نزعاتها وهل وقعت الحروب والفتن والمفاسد في الاسلام الا من هذه الانتخابات .

(ثالثاً) كيف يكون اجماعاً من خرج منه بنو هاشم كافة والزبير وسعد بن عباد ومن تابعه من الانصار هذا ان لم نعتد برأي سائر المسلمين خارج المدينة الذين لم يؤخذ رأيهم ولا يمكنهم الخلاف بعد انعقاد الامر والله در مهيار حيث يقول :

وكيف صيرتم الاجماع حجتكم والناس ما اتفقوا طوعاً ولا اجتمعوا
امر علي بعيد عن مشورته مستكره فيه والعباس يمتنع
وتدعيه قريش بالقرابة والأ نصار لا خفض فيه ولا رفع
فاي خلف كخلف كان بينكم لولا تلفق اخبار وتصطنع

زعمه عدم النص على الامام

قال في صفحة (ح ن) : ولو فرض محالاً وجود نص بالامامة لحرم على من له النص ان لا يقوم بها ولأمتنع امتناعاً عادياً خفاء هذا النص على احد . وعلي ترك الامامة والامام الحسن تركها وكل امام بعد الحسين تركها وكله يبطل دعوى وجود النص لعلي واولاده من السيدة فاطمة .

يتفقوا على واحد قتل الستة وترك المسلمون يختارون لانفسهم ولسنا بصدد نقد الشورى من جميع نواحيها بل بصدد بيان ان المقصود منها تثبيت خلافة عثمان بوجه قانوني. فانه كان من المعلوم ان علياً لا تكون معه الاكثرية بل اما ان يكون معه صوتان فقط او نصف الأصوات لان المتيقن ان من يكون معه هو الزبير وحده او شخص آخر فقط ومعلوم ان عبد الرحمن هوامع عثمان فلا يمكن ان يختار علياً عند تساوي الأصوات ورجوع الامر اليه ثم لما رجع الامر اليه اراد علياً ان يبايعه على كتاب الله وسنة رسوله وسيرة الشيخين فلم يقبل علي الا على كتاب الله وسنة رسوله وقبل عثمان فهل كان ابن عوف يرتاب في أن علياً لا يقبل إلا بالكتاب والسنة فقط وهل كان يشك في ان عثمان لا يمتنع من قبول سيرة الشيخين هذه هي الشورى .

(ثالثاً) كون العباس انفذ نظراً واقوى حدساً من علي ليس بصواب . ان نسب الى علي انه قال عنه انه يرى الأمور من وراء الستور، وقوله وان اعتزلت قدموك يصعب التصديق بانه رأى مصيب فكيف يقدمونه مع الاعتزال ولا يقدمونه مع الدخول بل الحق انه مع الاعتزال مقطوع بعدم تقديمه اما مع الدخول فمحمتم .

(رابعاً) لم يقل احد ولم يتوهم احد ان علياً كان يستحق الامر بالارث وقد كرره في كلامه في عدة مواضع وهو من لغو الكلام وانما كان يعلم انه يستحقه بالنص عليه وانما دخل لان للمرء ان يتوصل الى حقه بكل وسيلة .

(خامساً) عقل علي بن ابي طالب كان اكبر من عقله وكان يعلم ان هذا الشرط غير معقول ولا يمكنه الاخذ به لأن سيرة الشيخين ان وافقت الكتاب والسنة اغنيا عنها وان خالفتها قدما عليها وان كانت فيما لم يرد فيه شيء في الكتاب والسنة كان باب مدينة العلم اعرف بوجوده استنباط حكمه منها ولذلك اضاف اليهما - كما في بعض الروايات - واجتهاد رأيي .

(سادساً) ان قريشاً لم تكن تخاف من البيت الهاشمي على العرب ولا على العجم وانما كانت تحسد البيت الهاشمي وتعاديه وهذا الذي دعاها الى صرف الامر عنه مع كونها تعرف فضل علي وكفاءته لكل امر عظيم وكيف تخاف قريش ممن يقول : والله لو اعطيت الاقاليم السبع بما تحت افلاكها على ان اعصي الله في نملة اسلبها جلب شعيرة ما فعلت ، نعم ربما كانت تخاف عدله ومساواته .

زعمه لم يكن في القرن الاول

من يقدم علياً في الخلافة

قال في صفحة (ب س) لم يكن في القرن الاول احد يدعي ان علياً اولي بالخلافة والامر ولم يدع علي لنفسه الاولوية وتقديم بيت النبوة دعوى دخيلة ادخلها اهل المكر الذين تظاهروا بالاهتداء كيدا ولم يكن احد وصياً لنبي في امته .

(ونقول) ما اكثر القائلين بذلك والمدعين له . منهم الصديق الذي قال اقبلوني فلست بخيركم وعلي فيكم ، ومنهم بنو هاشم كافة ومنهم الاثنا عشر الذين خالفوا يوم السقيفة ذكرهم الطبرسي في الاحتجاج ومن جعلتهم خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين ومن قوله :

لم يرض ان يبايعه عبد الرحمن بن عوف على الكتاب والسنة وسيرة الشيخين بل على الكتاب والسنة فقط فإذا عصمة الخلافة الراشدة تثبت عدم عصمة الخلافة الراشدة .

(سادساً) الناس قد شككوا في عصمة الانبياء فكيف بالخلافة الراشدة .

ما جرى بين الصحابة

قال في صفحة (ا س) : ونعد من لغو الكلام وسقطة القول الكلام فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة .

(ونقول) ان لزمنا الاعراض عما جرى بين الصحابة لم يختص ذلك بزمن الخلافة الراشدة كما ادعاه فان العدالة والاجتهاد قد ادعيا لجميعهم حتى قال القائل :

ونعرض عن ذكر الصحابة فالذي جرى بينهم كان اجتهاداً مجرداً

ولكننا نود أن يرشدنا الى الدليل الذي سبب هذا الحجر على العقول والألسنة والأقلام . ونرى الصحابة انفسها لم تعرض عن الخوض فيما جرى بينها وهم قدوة بأيهم اقتدينا اهتدينا . وهو نفسه لم يعرض عن القول فيما جرى بين الصحابة زمن الخلافة الراشدة فلام علياً والمهاجرين والأنصار في مقتل عثمان ولام ابا ذر في سلوكه مع عثمان كما مر ويأتي .

الشورى

قال في صفحة (ا س) عثمان اول خليفة انتخب بعد مشاوره تامة واستقصاء آراء من حضر بالمدينة . وقد كان العباس قال لعلي لا تدخل في الشورى ان اعتزلت قدموك وان ساويتهم تقدموك ولم يقبله وان كان العباس انفذ نظراً واقوى حدساً يرى الامور من وراء الستور . وكان علي يعلم انه لا يستحق الامر بالارث فدخل لعله يناله بالانتخاب وكاد ينتخب لو انه قبل الشرط الذي عرضه له ابن عوف والشرط كان معقولاً به يندفع خوف قريش من البيت الهاشمي على العرب والا فلم يكن احد ينكر فضل علي وكفاءته لكل امر عظيم .

(ونقول) (اولاً) المشاورة لم تكن الا بين هؤلاء الستة وسائر من بالمدينة لم تؤخذ آراؤهم انما حضر مع الستة بعضهم وليس له رأي ، نعم يقال ان عبد الرحمن شاور اهل المدينة ولكن من الذي يضمن لنا انه اخذ بها اشاروا به او ان آراؤهم لم تكن متناقضة .

(ثانياً) المتأمل في امر الشورى اذا جرد نفسه من التقليد يعلم انه لم يكن المقصود من الشورى الشورى بل تثبيت خلافة عثمان بطريق قانوني محكم . فالشورى جعلت بين ستة علي وعثمان وطلحة والزبير وسعد بن عبد الرحمن بن عوف . وقال الخدي . ان رسول الله (ص) مات وهو عنهم راض . ثم ذكر لكل واحد منهم عيباً فقال لعلي ما معناه انه ان وليهم ليحملنهم على الطريق الواضح والمحجة البيضاء ، إلا ان فيه دعابة ، وقال لعثمان ان وليهم ليحملن آل ابي معيط على رقاب الناس . وجعل العبرة باكثرية الأصوات فان تساوت رجح الفريق الذي فيه عبد الرحمن بن عوف فان اتفق الاكثر او من فيهم عبد الرحمن على واحد وخالف الباقي قتل المخالف وان مضت ثلاثة ايام ولم

اسماعيل واسماعيل الى اسحق واسحق الى يعقوب ويعقوب الى يوسف ويوسف الى بثرىا وبثرىا الى شعيب . وشعيب الى موسى وموسى الى يوشع بن نون ويوشع الى داود وداود الى سليمان وسليمان الى آصف بن برخيا وآصف الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى الى شمعون بن حمون الصفا وشمعون الى يحيى بن زكريا ويحيى الى منذر ومنذر الى سليمة وسليمة الى بردة قال رسول الله (ص) ودفعها الى بردة الحديث . والمراد في هذا الحديث والله اعلم ان كل نبي كان يوصي الى من بعده فقد يكون من بعده نبياً مثله وقد يكون وصياً والوصي قد يوصي الى نبي بعده اي يرشد الناس الى نبوته . ولا ينافي ايصاء شعيب الى موسى ان موسى جاءته النبوة بعد مفارقة شعيب فهو كان اولاً وصياً ثم صار نبياً (والحاصل) ان الارض لا تخلو من حجة منصوب من الله تعالى اما نبي او وصي واذا كان صاحب الشيعة لا يصدق بهذا الحديث فليس له ان يكذبه ويجزم بان الانبياء ليس لهم اوصياء ويقول بما لا يعلم (واما العقل) فاذا كان الله تعالى قد امر بالوصية من يخلف مائة درهم مثلاً افلا يأمر بالوصية من يخلف امة عظيمة ان هذا لو صح لكان قدحاً في حكمة الله وانبيائه عليهم السلام والله در القائل :

أنبي بلا وصي تعالى الد - عما يقوله سفهاها
كيف تخلو من حجة والى من - ترجع الناس في اختلاف نهاها

قال في صفحة (هـ س) : لو صدق كل كلمة من اقوال الشيعة لكان النبي يجهل شيئاً يعلمه كل احد في زمنه ولكان الله جاهلاً في كل افعاله وكاذباً في اكثر اقواله :

دعها سماوية تجري على قدر - لا تفسدها برأي منك منكوس

(ونقول) هل يليق برجل ينتسب الى العلم ان يتفوه بمثل هذه الكلمات في حق الله تعالى ورسوله (ص) .

ولو علقها على محال بزعمه - وهل يمكن ان يقول ذو ادب

ان كان الاثر الفلاني حقاً فامه زانية او زوجته كذا ولو علقه على امر هو غير واقع بزعمه . ولكن هذا الرجل شاذ في جميع اطواره .

وقد بينا غير مرة ان الذي تختلف فيه الشيعة عن الاشاعرة الذين تسموا باهل السنة هي مسائل معدودة فان كان باستطاعته ان يبين لنا بالحجة والبرهان ان الحق فيها معه فهو الرجل كل الرجل اما هذه الدعاوى الفارغة والهذيان والعبارات الطويلة العريضة التي لم يدعمها بحجة ولا برهان والشبائم البذيئة فلا تفيد الا جهل قائلها .

الشيعة اقوالها مدعومة بالحجج والبراهين القاطعة لا تقول الا بالحق ولا تتمسك الا بالصدق بين لنا هذه الأقوال التي تستلزم جهل النبي و جهل الله وكذبه - والعياذ بالله - ان كنت من الصادقين .

دع عنك تلك الدعاوى لا دليل لها - مثل الجسوم بلا روح ولا روس

وابغ الحقيقة في قول وفي عمل - لا تفسدها برأي منك معكوس

ثم ذكر الانقلابات في الخلافة الاسلامية وغاية الادارة في الشرع الاسلامي والحكومة التوقراطية في الاسلام والعقل والنقل واطال في ذلك كله بما استغرق ٢٤ صفحة شنع فيها ما شاء بدعاوى لا يرافقها دليل مما تعرف نهاذجه من كلامه السابق والآتي ولا يتعلق غرضنا بالكلام عليه صح ام فسد .

ما كنت احسب ان الامر منصرف . عن هاشم ثم منها عن ابي حسن
أليس اول من صلى لقبلكم - واعلم الناس بالقرآن والسنن
واقرب الناس عهداً بالنبي ومن - جبريل عون له في الغسل والكفن
من فيه ما فيهم لا يمترون به - وليس في القوم ما فيه من الحسن
ماذا الذي ردهم عنه فنعلمه - ها ان ذا غبن من اعظم الغبن
وفي جملتهم سلمان الفارسي الذي قال (كرديدونكرديد) ومن جملتهم ابو
الهيثم ابن التيهان وكان بدرياً كان يقول يوم الجمل كما في شرح النهج لابن
ابي الحديد :

قل للزبير وقل لطلحة انا - نحن الذين شعارنا الانصار

ان الوصي امامنا وولينا - برح الخفاء وباحت الاسرار

ومنهم الانصار او بعض الانصار قال الطبري في تاريخه قالت الانصار او بعض الانصار لا نبايع الا علياً ومنهم الزبير الذي كان مع علي حتى شب ابنه عبد الله . وقال ابن ابي الحديد في اوائل شرح نهج البلاغة : ان القول بتفضيل علي قول قديم وقد قال به كثير من الصحابة والتابعين . فمن الصحابة : عمار والمقداد وابو ذر وسلمان وجابر بن عبد الله وأبي بن كعب وحذيفة وبريدة وابو ايوب وسهل وعثمان ابنا حنيف وابو الهيثم بن التيهان وخزيمة بن ثابت وابو الطفيل عامر بن وائلة والعباس بن عبد المطلب وبنو هاشم كافة وبنو المطلب كافة وكان الزبير من القائلين به في بدء الامر . وكان من بني امية قوم يقولون بذلك منهم خالد بن سعيد ابن العاص ومنهم عمر بن عبد العزيز اهـ .

(اما) علي فقد بلغت دعواه للاولوية عنان السماء وملأت شكواه الفضاء . وحسبك بالخطبة الشقشقية التي لاجلها انكر نهج البلاغة كله او بعضه وكيف لا يدعي لنفسه الاولوية وهو لم يبايع الا بعد وفاة الزهراء . (واما) تقديم بيت النبوة فقد علم مما مر انها دعوى قديمة صحيحة اصيلة لا دخيلة ادعاها جمع من اكابر الصحابة والتابعين . وان دعوى كونها دخيلة ادخلها اهل المكر كيداً هي دعوى دخيلة ادخلها اهل المكر وعلماء السوء كيداً لاهل البيت واتباعهم فزعموا ان اصلها من الفرس الذين دخلوا في الاسلام بقصد الكيد للاسلام الذي ثل عروش ملكهم . وهذا الزعم واضح الفساد فهي موجودة في صدر الاسلام من اكابر المسلمين قبل ان يدخل الفرس في دين الاسلام . والفرس وغيرهم من العجم الذين دخلوا في الاسلام كان دخولهم فيه عن بصيرة ومعرفة وصدق نية وجل علماء من تسموا بأهل السنة في كل فن هم من العجم فمن هم من غير العرب الذين دخلوا في الاسلام واطهروا التشيع كيداً للاسلام نبؤنا بهم ان كنتم صادقين .

(اما) نفي الوصاية عن جميع الانبياء فلم يأت عليها بدليل فهي مردودة عليه بل لكل نبي وصي بالنقل والعقل (اما النقل) فروى ابن بابويه في كتاب اكمال الدين بسنده عن النبي (ص) في حديث قال اوحى الله الى آدم ان اوص الى شيث فاوصى اليه وهو ابنه هبة الله واوصى شيث الى ابنه مسبان ومسبان الى محليث ومحليث الى محوق ومحوق الى غشميشا وغشميشا الى اخنوخ وهو ادريس وادريس الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح واوصى نوح الى سام وسام الى عثامر وعثامر الى برعيثاشا وبرعيثاشا الى يافث ويافث الى برة وبرة الى حقيية وحقيية الى عمران وعمران الى ابراهيم الخليل وابراهيم الى ابنه

عدم تحريف القرآن

وهو الذي نصره المرتضى وهو الظاهر في الروايات غير انه رويت روايات من جهة الشيعة والعامية (أهل السنة) بنقصان آي من آي القرآن ونقل شيء منه من موضع الى موضع طريقها الأحاد التي لا توجب علماً ولا عملاً والأولى الأعراض عنها اهـ. فهذا شيخ الطائفة يقول ان الكلام في ذلك مما لا يليق وان اخبار التحريف رويت من جهة الشيعة وأهل السنة وانها اخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً وصاحب الوشيعية يفترى ويقول انها متواترة عند الشيعة فهل يبقى لنقله قيمة بعد هذا؟

كلام الشريف المرتضى

وقال الشريف المرتضى في جواب المسائل الطرابلسيات فيها حكاية عنه صاحب مجمع البيان ان العلم بصحة نقل القرآن كالعلم بالبلدان والحوادث العظام والكتب المشهورة وأشعار العرب فإن العناية اشتدت والدواعي توفرت على نقله وحراسته وبلغت الى حد لم تبلغه فيما ذكرناه لأن القرآن معجزة النبوة ومأخذ العلوم الشرعية والاحكام الدينية وعلما المسلمين قد بلغوا في حفظه وحمايته الغاية حتى عرفوا كل شيء اختلف فيه من اعرابه وقراءته وحروفه وآياته فكيف يجوز ان يكون مغيراً أو منقوصاً مع العناية الصادقة والضبط الشديد.

(وقال ايضاً) ان العلم بتفصيل القرآن وابعاضه في صحة نقله كالعلم بجملته وجرى ذلك مجرى ما علم ضرورة من الكتب المصنفة ككتاب سيبويه والمزني فإن أهل العناية بهذا الشأن يعلمون من تفصيلها ما يعلمون من جملتها حتى لو ان مدخلاً ادخل باباً من النحو في كتاب سيبويه او من غيره في كتاب المزني لعرف وميز وعلم انه ملحق ومعلوم ان العناية بنقل القرآن وضبطه اكثر من العناية بكتاب سيبويه ودواوين الشعراء. وذكر ايضاً ان القرآن كان على عهد رسول الله (ص) مجموعاً مؤلفاً على ما هو عليه الآن لأنه كان يدرس ويحفظ جميعه في ذلك الزمان حتى عين على جماعة من الصحابة في حفظهم له وانه كان يعرض على النبي (ص) ويتلى عليه وان جماعة من الصحابة مثل عبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما ختموا القرآن على النبي (ص) عدة ختمات كل ذلك يدل على انه كان مجموعاً مرتباً وذكر ان من خالف في ذلك من الامامية وحشوية العامة (أهل السنة) لا يعتد بخلافهم فانه مضاف الى قوم من اصحاب الحديث نقلوا اخباراً ضعيفة ظنوا صحتها لا يرجع بمثلها عن المعلوم اهـ. فهو قد احتج لذلك وبينه البيان الشافي الذي ما بعده بيان والذي لا يمكن لأحد الزيادة عليه بل ولا الاتيان بمثله ومكانته بين علماء الشيعة لا يصل اليها احد ومع ذلك يزعم صاحب الوشيعية اجماع كتب الشيعة على تحريف القرآن أفىكون بهتان فوق هذا؟

كلام صاحب مجمع البيان

وقال الشيخ ابو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من اكابر العلماء والمفسرين في مقدمة كتابه مجمع البيان لعلوم القرآن: اما الزيادة في القرآن فمجمع على بطلانها. واما النقصان فيروى جماعة من اصحابنا وقوم من حشوية العامة (أهل السنة) ان في القرآن نقصاناً والصحيح من مذهب اصحابنا خلافه وهو الذي نصره المرتضى.

قال في صفحة ٢٣ القول بتحريف القرآن الكريم باسقاط كلمات وآيات وتغيير ترتيب الكلمات اجمع عليه كتب الشيعة واخف ما رأيت للشيعة في القرآن الكريم ان جميع ما بين الدفتين في المصحف كلام الله الا انه بعض ما نزل والباقي مما نزل عند المستحفظ لم يضع منه شيء واذا قام القائل يقرؤه للناس كما انزله الله على ما جمعه امير المؤمنين علي واخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عند الشيعة من رد اخبار التحريف أو اولها يلزم عليه رد أخبار الامامة والولاية ونسب في صفحة ٦٢ - ٦٣ الى المجلسي وصاحب الوافي ان اخبار التحريف متواترة مثل اخبار الولاية واخبار الرجعة، ثم تعرض في ص ٤٤ لذكر تحريف القرآن واساء القول وجاء بأخشن الكلام على عادته وأساء الأدب الى الغاية في حق امير المؤمنين علي عليه السلام وان ابرزه بصورة التعليق مثل قوله ان صح كذا فعلي هو الزنديق أو اذل منافق الى غير ذلك من أمثال هذه العبارات التي اعتادها بحسن أدبه والتي لا يليق ذكرها ولو معلقة على فرض غير صحيح.

(ونقول): دعوى اجماع كتب الشيعة على ذلك زور وبهتان بل كتب المحققين ومن يعتني بقولهم من علماء الشيعة مجمعة على عدم وقوع تحريف في القرآن لا بزيادة ولا نقصان: وتفصيل الكلام في ذلك انه اتفق المسلمون كافة على عدم الزيادة في القرآن واتفق المحققون واهل النظر ومن يعتد بقوله من الشيعيين والسنين على عدم وقوع النقص ووردت روايات شاذة من طريق السنين ومن بعض طرق الشيعة تدل على وقوع النقص ردها المحققون من الفريقين واعترفوا ببطلان ما فيها وسبقها الاجماع على عدم النقص ولحقها فلم يبق لها قيمة واليك ما قاله رؤساء علماء الشيعة ومحققوهم في هذا الشأن.

كلام الصدوق

قال الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي المعروف بالصدوق وبرئيس المحدثين في رسالته في اعتقادات الشيعة الامامية المطبوعة اعتقادنا في القرآن انه ما بين الدفتين وهو ما في ايدي الناس وليس بأكثر من ذلك ومن نسب لنا نقول انه اكثر من ذلك فهو كاذب اهـ. فهو ينفي وقوع النقصان وينسب عدم وقوعه الى اعتقاد جميع الامامية ويكذب من ينسبه اليهم تكديباً باتاً وإنما لم يقل ولا أقل لأن الزيادة مقطوع بعدمها وليست محل كلام. وصاحب الوشيعية قد رأى رسالة الاعتقادات هذه وقراها ونقل عنها في آخر صفحة من كتابه ص ١٣٢ فقال: يقول الصدوق محمد بن بابويه في رسالة العقائد: اعتقادنا في الغلاة والمفوضة انهم كفار بالله أضل من جميع أهل الأهواء المضلة وانه ما صغر الله احد تصغيرهم بشيء والأئمة بريئة كل البراءة من اباطيلهم اهـ. ومع ذلك يقول اجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن فكيف لنا ان نطمئن الى شيء من انقاله بعد هذا؟

كلام الشيخ الطوسي

وقال الشيخ محمد بن الحسن الطوسي المعروف بالشيخ الطوسي وبشيخ الطائفة في اول كتابه التبيان في تفسير القرآن: اما الكلام في زيادة القرآن ونقصه فيما لا يليق به لأن الزيادة فيه مجمع على بطلانها واما النقصان فالظاهر ايضاً من مذهب المسلمين خلافه وهو الا ليق بالصحيح من مذهبا

(الروايات المتضمنة تحريف القرآن بالنقصان من طريق أهل السنة) في مسند الامام احمد وصحيح البخاري وتاريخ ابن عساكر وغيرها

(١) في مسند الامام احمد بن حنبل ج ٥ ص ١١٧ باسناده عن ابن عباس: جاء رجل الى عمر فقال اكلتنا الضبع - يعني السنة - فقال عمر لو ان لأمرىء وادياً أو واديين لابتغى اليها ثالثاً .

فقال ابن عباس ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ثم يتوب الله على من تاب فقال عمر لابن عباس ممن سمعت هذا قال من أبي قال فاذا كان بالغداة فاغد علي فرجع الى ام الفضل فذكر ذلك لها فقالت ما لك وللكلام عند عمر وخشي ابن عباس ان يكون ابي نسي فقالت امه عسى ان يكون ابي نسي فغدا الى عمر ومعه الدرة فانطلقا الى أبي فخرج عليهما وسأله عمر عما قال ابن عباس فصدقه اهـ . والظاهر ان عمر فهم من ابن عباس ان ما قاله قرآن أو كان في الكلام ما يدل على ذلك وتركه الراوي وإلا فلا داعي لهذا الاهتمام ولا لخوف ابن عباس وامه ان يكون نسي ابي ولا لقولها ما لك وللكلام عند عمر مع دلالة الروايات الأخر على ذلك ايضاً فهي تفسر المراد من هذه الرواية كما انه يظهر انه سقط بعد قوله واديين من مال بقرينة الروايات الآتية .

(٢) في مسند الامام احمد ايضاً ج ٥ ص ١٣١ حدثنا عبد الله (١) حدثني ابي حدثنا محمد بن جعفر وحجاج قالا حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابي بن كعب قال ان رسول الله (ص) قال ان الله تبارك وتعالى امرني ان اقرأ عليك القرآن فقال فقرأ لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب قال فقرأ فيها ولو ان ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيه لسأل ثانياً فلو سأل ثانياً فأعطيه لسأل ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وان ذلك الدين القيم عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيراً فلن يكفره .

(٣) في مسند الإمام احمد ايضاً ج ٥ ص ١٣٢ س ١ حدثنا عبد الله حدثني عبيد الله بن عمر القواريري حدثنا مسلم بن قتيبة حدثنا شعبة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن ابي بن كعب قال: قال لي رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى امرني ان اقرأ عليك فقرأ علي: ﴿لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلو صحفاً مطهرة فيها كتب قيمة وما تفرق الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جائتهم البينة ان الدين عند الله الحنيفية غير المشركة ولا اليهودية ولا النصرانية ومن يفعل خيراً فلن يكفره﴾ قال شعبة ثم قرأ آيات بعدها ثم قرأ: لو ان لابن آدم واديين من مال لسأل وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب قال ثم ختمها بما بقي منها .

(٤) في صحيح مسلم بهامش صحيح البخاري ج

ع ص ٤٣٧ في باب كراهة الحرص على الدنيا: حدثني سويد بن سعيد حدثنا علي بن مسهر عن داود عن ابي حرب بن ابي الاسود عن ابيه قال بعث ابو موسى الاشعري الى قراء اهل البصرة فدخل عليه ثلاثمائة رجل قد قرأوا القرآن فقال انتم خيار اهل البصرة وقراؤهم فالتوه ولا يطولن عليكم الامد فتقسوا قلوبكم كما قست قلوب من كان قبلكم وانا كنا نقرأ سورة كنا نشهها في الطول والشدة براءة فانسيتهما غير اني قد حفظت منها لو كان لابن آدم

ثم نقل كلام المرتضى السابق اهـ .

هذا كلام من تعرض للمسألة من عظماء علمائنا المتقدمين .

كلام الشيخ البهائي

وقال الشيخ بهاء الدين محمد بن الحسين العاملي الذي شهرته تغني عن التنويه به: الصحيح ان القرآن محفوظ عن ذلك - أي التحريف - زيادة كان أو نقصاناً . ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وإننا له لحافظون﴾ اهـ .

كلام المحقق الثاني الشيخ علي الكركي

وصنف الشيخ علي بن عبد العالي الكركي المعروف بالمحقق الثاني إمام عصره رسالة في نفي النقيصة بعد الاجماع على عدم الزيادة .

كلام الفقيه الشيخ جعفر النجفي

وقال الشيخ جعفر الفقيه النجفي فقيه عصره واحد ائمه في مقدمة كتابه كشف الغطاء: لا ريب ان القرآن محفوظ من النقصان بحفظ الملك الديان كما دل عليه صريح القرآن واجماع العلماء في كل زمان ولا عبرة بالنادر اهـ . وصاحب الوشيعة قد رأى كشف الغطاء وقرأه ورد على جملة من محتوياته كما مر ومع ذلك فهو يقول اجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن هذه أمانته وصدقه في النقل .

كلام السيد محسن المحقق البغدادي

وقال السيد محسن الحسيني الأعرجي المعروف بالمحقق البغدادي من ائمة عصره في شرح الوافية في اصول الفقه: الاجماع على عدم الزيادة والمعروف بين علمائنا حتى حكى عليه الاجماع عدم النقيصة اهـ . وهؤلاء من المتأخرين فها هم محققو علماء الشيعة وائمة مذهبهم وقادتهم ومن يعول على قوله منهم من المتقدمين والمتأخرين متفقون في كل عصر وزمان على عدم الزيادة وعدم النقصان ولا شك ان غيرهم من لم يتعرضوا للمسألة على مثل هذا الرأي وهو مع ذلك يقول اجمعت كتب الشيعة على تحريف القرآن بالنقصان وان اخبار التحريف مثل اخبار الامامة متواترة عندهم أفبقى بعد هذا وثوق بشيء من انقاله ودعاواه أو يبقى لكلامه أقل قيمة؟ .

ومما يدل دلالة قطعية على اجماع الشيعة على ان القرآن الكريم لا نقصان فيه بعد اجماعهم القطعي على نفي الزيادة اتفاق فقهاءهم ورواياتهم على كفاية قراءة أي سورة كانت من القرآن في الصلاة عدا سورتي الضحى وألم نشرح فيها سورة واحدة والفيل ولايلاف فيها ايضاً سورة واحدة اما سوى هذه فيجزى قراءة أي سورة كانت مع اتفاقهم على لزوم قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الركعتين الأولتين من الفريضة وعدم جواز التبعض بناء على وجوب القراءة في الفريضة بعد الحمد وهذا ينادي باجماعهم على عدم النقصان أفيسوغ بعد هذا كله ان تلتصق بهم هذه التهمة الباطلة لولا العصبية وقلة الانصاف .

(١) هو ابن الامام احمد بن حنبل - المؤلف - .

امهاتهم وهو اب لهم فقال يا غلام حكها فقال هذا مصحف أبي ابن كعب فذهب اليه فسأله فقال له انه كان يلهيني القرآن ويلهيك الصفق بالاسواق اهـ. وروى نحوه ابن الاثير الجزري في جامع الاصول. وفي كنز العمال: روى هذه الروايات ابو داود الطيالسي في سننه والحاكم في مستدرکه.

سورنا القنوت

(٩) قال السيوطي في الاتقان والدر المنثور اخرج الطبراني والبيهقي وابن الضريس ان من القرآن سورتين - وقد ساهما الراغب في المحاضرات سورتي القنوت - ونسبوهما الى تعليم علي وقنوت عمر ومصحف ابن عباس وزيد بن ثابت وقراءة ابي موسى (احدهما) بسم الله الرحمن الرحيم انا نستعينك ونستغفرك ونشني عليك الخير ولا نكفك ونخلع ونترك من يفجرك (والثانية) بسم الله الرحمن الرحيم اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد ان عذابك بالكافرين ملحق.

(١٠) في كتاب الاحكام في اصول الاحكام للآمدي الشافعي ج ١ ص ٢٢٩ طبع مصر ان في مصحف ابن مسعود (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) وان ابا حنيفة بني عليه وجوب التتابع في صوم اليمين.

(١١) روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ: فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى.

فاذا كان شذاذ منكم ومنا سبقهم الاجماع ولحقهم رويوا ما اتفق المحققون والجمهور منا ومنكم على بطلانه ودلت عباراته بانحطاطها عن درجة القرآن الكريم على انها ليست بقرآن فكيف تلصقون بنا عيبه وتبرؤن انفسكم ما هذا بإنصاف.

ما روى من طريق غيرنا في وقوع الزيادة في القرآن

مع الاجماع منا ومنهم على عدم الزيادة

(١) في صحيح البخاري في باب والنهار اذا تجلى من كتاب تفسير القرآن ج ٣ ص ١٥٢ طبع عام ١٣٠٤ بمصر حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال دخلت في نفر من اصحاب عبد الله الشام فسمع بنا ابو الدرداء فاتانا فقال أفيكم من يقرأ فقلنا نعم فقال فايكم اقرأ فاشاروا لي فقال اقرأ فقرأت والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى والذكر والانثى قال انت سمعتها من في صاحبك قلت نعم قال وانا سمعتها من في النبي (ص) وهؤلاء يأبون علينا.

(٢) في صحيح البخاري ايضاً: باب وما خلق الذكر والانثى حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال قدم اصحاب عبد الله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرأ على قراءة عبد الله قالوا كلنا قال فايكم يحفظ فاشاروا الى علقمة قال كيف سمعته يقرأ والليل اذا يغشى قال علقمة والذكر والانثى قال اشهد اني سمعت النبي (ص) يقرأ هكذا وهؤلاء يريدوني على ان اقرأ وما خلق الذكر والانثى والله لا اتابعهم اهـ. فهاتان الروايتان صريحتان في الزيادة وصرح الآمدي الشافعي في كتاب الاحكام في اصول الاحكام ج ١ ص ٢٣٠ بان مصاحف الصحابة مختلفة وان ابن مسعود انكر كون الفاتحة والمعوذتين من القرآن وصرح ايضاً في ج ١

واديان من مال لا يتغى وادياً ثالثاً ولا يملأ جوف ابن آدم الا التراب وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها باحدى المسيحات فانسيتهما غير اني حفظت منها ﴿يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون﴾ فتكتب شهادة في اعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة.

آية الرجم

(٥) في مسند الإمام احمد ج ٥ ص ١٣٢ س ١٢ حدثنا عبد الله حدثني وهب ابن بقية عن خالد بن عبد الله الطحان عن يزيد بن ابي زياد عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال كم تقرأون سورة الاحزاب قال بضعاً وسبعين آية قال لقد قرأتها مع رسول الله (ص) مثل البقرة او اكثر منها وان فيها آية الرجم.

(٦) حدثنا عبد الله حدثنا خلف بن هشام حدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر قال قال لي أبي بن كعب كائن تقرأ سورة الاحزاب وكائن تعدها قلت له ثلاثاً وسبعين آية فقال قط لقد رأيتها وانها لتعادل سورة البقرة ولقد قرأنا فيها الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عليم حكيم.

(٧) في صحيح البخاري في باب رجم الحبل من الزنا اذا احصنت من كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة ج ٤ ص ١٢٥ طبع عام ١٣٠٤ - بمصر بسنده عن عمر بن الخطاب في حديث انه قال ان الله بعث محمداً (ص) بالحق وانزل عليه الكتاب فكان مما انزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها فلماذا رجم رسول الله (ص) ورجمنا بعده فخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله ان لا ترغبوا فريضة انزلها الله (الى ان قال) ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله ان لا ترغبوا عن آباتكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن آباتكم (الحديث) قال شيخ الاسلام في حاشية صحيح البخاري: آية الرجم هي (الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة) لكن نسخت تلاوتها دون حكمها اهـ. (اقول) نسخ التلاوة ممكن في كل ما روي نقصه من القرآن فهو مشترك بين الفريقين على ان نسخ التلاوة يصعب تصوره فاذا كان الحكم باقياً فما الفائدة من نسخ التلاوة ويشبه ان يكون انزال الآية ثم نسخ تلاوتها مع بقاء حكمها عبثاً مع ان الآيات المنسوخ حكمها تلاوتها باقية.

(٨) في تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر ج ٢ ص ٢٢٨ في ترجمة ابي بن كعب عن ابي ادريس الخولاني ان ابا الدرداء ركب الى المدينة في نفر من اهل دمشق فقرأ فيها على عمر بن الخطاب هذه الآية ﴿إذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ولو حميت كما حمو لفسد المسجد الحرام﴾ فقال عمر بن الخطاب من أقرأكم هذه القراءة فقالوا ابي بن كعب فدعاه فقال لهم عمر اقرأوا فقرأوا ولو حميت كما حمو لفسد المسجد الحرام فقال أبي لعمر نعم انا أقرأهم فقال عمر لزيد بن ثابت اقرأ يا زيد فقرأ زيد قراءة العامة فقال عمر اللهم لا اعرف الا هذا فقال ابي والله يا عمر انك لتعلم اني كنت احضر ويغيبون وادنو ويحجبون ويصنع بي ويصنع ووالله لئن احببت لالزمت بيتي فلا احدث احداً ولا اقرىء احداً حتى اموت فقال عمر اللهم غفرانك لتعلم ان الله قد جعل عندك علماً فعلم الناس ما علمت. قال ومر عمر بغلام وهو يقرأ في المصحف: النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه

والارحام بخفض الارحام . وبذلك تعلم انه لا اتفاق على تواترها الى النبي (ص) عندنا ولا عند غيرنا ولا على لزوم القراءة باحداها عند غيرنا ولكن ادعي الاتفاق على ذلك من اصحابنا ولم يثبت فليخفف موسى جار الله من غلواته وليعلم ان دعواه تواترها جزءاً ناشئاً عن قصور في اطلاعه واسراع الى التقدير والتشنيع قبل التفحص وان قول صادق اهل البيت عليه وعليهم السلام كما في صحيح الفضيل وخبر زرارة لما قال له ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف كذبوا ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد هو الصواب وليس محلاً للاستغراب وانه قد قال به الزركشي والزنجشري ويفهم ذلك من كلام الجزري واي شامة وكلهم من علماء غيرنا كما يعلم من كلام هؤلاء ان دعوى تواترها الى النبي (ص) ظاهرة الوهن .

التحاكم الى قضاة الجور

ذكر في ص ٢٤ ما يتلخص في ان في كتب الشيعة عدم جواز المتحاكم الى قضاة الجور وان حكومات الدول الاسلامية كلها كذلك .

(ونقول) الدول الاسلامية وقضاة منها ما هو على العدل واتباع الكتاب والسنة والحكم بهما وهو قليل . ومنها ما هو على الجور والحكم بغير ما انزل الله وبالرشى والوساطات فهل ينكر موسى جار الله ذلك وقد ملأ الخافقين وشحنت به كتب التاريخ والخبار وان انكره فما يصنع بحديث الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم تكون ملكاً عضوضاً اما ان كلها على الجور كما ادعاه فلا ولو اتسع لنا المجال لشرحنا له شيئاً من احوال من كان يحمل لقب الخلافة وامارة المؤمنين وافعاله مما لا يجمله هو ولا غيره ليعلم ان حكومات الدول الاسلامية كان اكثرها كذلك وليبنا له كيف كانت حالة القضاة المنصوبين من بعض المتغلبين لكننا نذكر بعض الوقائع نموذجاً . كان شريح القاضي قاضي الكوفة سبياً في تفريق جمع مذبح الذين جاؤوا لتخليص هانيء بن عروة المرادي من حبس الدعي ابن الدعي عبيد الله بن زياد بالحيلة والخديعة حتى قتل .

وافتى القاضي ابو البخري الرشيد ببطان الامان الذي كتبه ليحيى بن عبد الله ابن حسن بن حسن العلوي حين خرج ببلاد الديلم سنة ١٧٦ بعدما عرضه يحيى على القضاة والعلماء فاخبروه بانه لا اعتراض عليه فقدم يحيى بغداد على الرشيد ثم اراد الرشيد الغدر به وقتله فاحضر يحيى واحضر نسخة الامان واحضر القاضي ابا البخري ومحمد بن الحسن الشيباني الفقيه فقال الرشيد لمحمد بن الحسن ما تقول في هذا الامان صحيح هو فقال صحيح فحاجه الرشيد في ذلك فقال له محمد ما تصنع بالامان لو كان محارباً ثم اعطيته الامان هل كان آمناً فاحتملها الرشيد على محمد ثم سأل ابا البخري فقال هذا منتقض من وجه كذا وكذا وتفل فيه ، فقال له الرشيد انت قاضي القضاة فمزق الامان ابو البخري وحبس الرشيد يحيى فمات في الحبس والى ذلك يشير الامير ابو فراس الحمداني بقوله في قصيدته الشافية :

يا جاهدا في مساوهم يكتمها غدر الرشيد بيحيى كيف يكتتم

وكان يحيى بن اكثم قاضي قضاة المأمون في مجلس المأمون فافطر به السكر فامر المأمون ان يعمل له شبه القبر من الرياحين ويدفن فيه وامر من يغني عنده :

نبهته وهو ميت لا حراك به مكفن في ثياب من رياحين

ص ٢٣٣ بانهم اختلفوا في البسمة هل هي جزء من القرآن اولا هو الامام ابو حنيفة يرى ان البسمة ليست جزءاً من القرآن . فهذا نوع آخر من التحريف انفردت به رواياتكم . وليس لنا ان نعيبه عليكم .

القراءات السبع

(قال) في ص ٢٢ والاحرف السبعة والوجوه العديدة قد اتت في القرآن متواترة من الامة كافة في القرون كافة . ويقول فيها الصادق كذبوا لكن القرآن نزل على حرف واحد .

(ونقول) قال كثير من علمائنا وعلماء من تسموا بأهل السنة بتواتر القراءات السبع بل ادعى جماعة من مشاهير علمائنا الاجماع على تواترها بل في مفتاح الكرامة حكاية القول بتواترها عن اكثر علمائنا منهم المحقق الشيخ علي الكركي في جامع المقاصد والشهيد الثاني في روض الجنان ، قال ونفى الاربيلي في مجمع البرهان الخلاف عن تواترها وقد نعتت بالتواتر في الكتب الفقهية والاصولية وعد جملة منها قال وقد نقل جماعة حكاية الاجماع على تواترها عن جماعة . وفي رسم المصاحف بها وتدوين الكتب لها حتى انها معدودة حرفاً فحرفاً وحركة فحركة ما يدل على ان تواترها مقطوع به والعادة تقضي بالتواتر في تفاصيل القرآن من اجزائه والفاظه وحركاته وسكناته لتوفر الدواعي على نقله لكونه اصلاً لجميع الاحكام ، بل قال الشهيد في الذكرى بتواتر العشر اهـ . ويحكى عن السيد ابن طاوس من علمائنا انه قال في كتابه المسمى (سعد السعود) بعدم تواتر القراءات السبع وحكي مثله عن الشيخ الرضي شارح الكافية . وقال شمس الدين محمد بن محمد الجزري الشافعي في كتابه النشر للقراءات العشر المطبوع بمصر: كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت المصاحف العثمانية ولو احتمالاً وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها ووجب على الناس قبولها سواء أكانت عن السبعة ام العشرة ام غيرهم ومتى اختل ركن من هذه الأركان الثلاثة اطلق عليها انها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء أكانت عن السبعة ام عن هو اكبر منهم هذا هو الصحيح عند التحقيق من السلف والخلف ونحوه ، قال ابو شامة فيما حكى عنه في كتاب المرشد الوجيز: ثم انه على القول بتواترها هل المراد تواترها الى اربابها او الى الشارع ، في مفتاح الكرامة الظاهر من كلام اكثر علمائنا واجماعهم الثاني وبه صرح الشهيد في المقاصد العلية ، ونقل الامام الرازي اتفاق اكثر اصحابه على ذلك . وقال الشيخ الطوسي في التبيان : المعروف من مذهب الامامية والتطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القرآن نزل بحرف واحد على نبي واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي قراءة شاء قرأ وكرهوا تجريد قراءة بعينها . ونحوه في مجمع البيان . وهو قد يعطي ان تواترها الى اربابها . وعن الزركشي من علماء السنة في البرهان انه قال التحقيق انها متواترة عن الائمة السبعة اما تواترها عن النبي (ص) ففيه نظر فان اسنادهم لهذه القراءات السبع موجود في الكتب وهو نقل الواحد عن الواحد اهـ . وقال الزنجشري : ان القراءة الصحيحة التي قرأ بها رسول الله (ص) انها هي الواحدة في صفتها والمصلي لا تبرأ ذمته من الصلاة الا اذا قرأ فيما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه كملك وصرط وصرط وغير ذلك اهـ . وهو صرح في انكار تواترها الى النبي (ص) وقد حكم الزنجشري بسماجة قراءة ابن عامر قتل اولادهم شركائهم بنصب اولادهم وخفض شركائهم ، وانكر الشيخ الرضي قراءة حمزة تساءلون به

حكومات الدول الاسلامية كلها او جلها كانت على العدل والانصاف واننا نسأله هل يعتقد ان غيرنا من فرق المسلمين يرى نفوذ احكام قضائنا من اي مذهب كانوا ليكون له حق بهذا الاعتراض .

قال في ص ٢٤ ما ملخصه ان كتب الشيعة صرحت ان كل الفرق الاسلامية كافرة واهلها نواصب .

(ونقول) سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم لا يعتقد احد من الشيعة بذلك بل هي متفقة على ان الاسلام هو ما عليه جميع فرق المسلمين من الاقرار بالشهادتين الا ان انكر ضرورياً من ضروريات الدين كوجوب الصلاة وحرمة الخمر وغير ذلك وعمدة الخلاف بين المسلمين هو في امر الخلافة وهي ليست من ضروريات الدين بالبدئية لان ضروري الدين ما يكون ضرورياً عند جميع المسلمين وهي ليست كذلك وقد صرحت كتب الشيعة كلها بخلاف ما قاله فقالت ان الاسلام، هو ما عليه جميع فرق المسلمين وبه يتوارثون ويتناكحون وتجري عليهم جميع احكام الاسلام قال الشيخ جعفر بن سعيد الحلبي المعروف بالمحقق فقيه الشيعة في كتاب شرائع الاسلام: المسلمون يتوارثون وان اختلفوا في المذاهب وصرحت بمثل ذلك جميع كتب الشيعة الفقهية مع اتفاقهم على ان الكافر لا يرث المسلم وفيما رواه الشيعة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام: الاسلام هو ما عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح والموارث والعجب منه كيف يتشبه بالشواذ ويسندها الى العقيدة . كأنه قد اخذ على نفسه ان لا يودع كتابه كلمة فيها انصاف ويفضي عما في بعض كتب قومه مما يماثل ما نسبه هنا الى كتب الشيعة وليس لهم مسوغ لذلك ولا مبرر .

ما بال عينك لا ترى اقذاءها وترى الخفي من القذى بجفوني

جهاد الامم الاسلامية

قال في ص (٢٥) جهاد الامم الاسلامية لم يكن مشروعاً وهو اليوم غير مشروع حتى لو اوصى احد في سبيل الله وسبيل الله في عقيدته هو الجهاد جاز العدول الى فقراء الشيعة والجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام .

(ونقول) الجهاد واجب مع وجود السلطان العادل بجميع انواعه ومع عدم وجود السلطان العادل لا يجب الا جهاد الدفاع فنسبته اليها ان جهاد الامم الاسلامية غير مشروع والجهاد مع غير الامام المفترض طاعته حرام ليس بصواب فجهاد الدفاع مشروع في كل وقت وزمان وواجب ولو مع غير الامام المفترض طاعته لا حرام كما في جميع الكتب الفقهية . وقد افتي مجتهدو الشيعة في العراق - وهم قذوة الشيعة في جميع الاقطار - بوجوب الجهاد في الحرب العالمية الاولى وباشره جماعه منهم فخرج السيد محمد سعيد الحبوبي النجفي والشيخ فتح الله المعروف بشيخ الشريعة الاصفهاني والسيد مهدي آل السيد حيدر الكاظمي وكلهم من كبار العلماء الى ساحة القتال في ناحية البصرة وبقيادتهم الالوف المؤلفة من شيعة العراق حتى توفي الاول منهم في ساحة الحرب متأثراً . وتطوع في الجيش العثماني عدد كثير من شيعة ايران فكانوا في جهات حلب مع عدم دخول دولتهم في الحرب في حين ان علماء غير الشيعة لم نسمع لواحد منهم شيئاً من هذا القبيل فلينظر في ذلك المنصفون وبذلك يظهر فساد ما فرعه عليه من الوصية فلو اوصى في سبيل الله لكان ارجح مصاريفه وافضلها الجهاد . وقوله وسبيل الله في عقيدته

فقلت قم قال رجلي لا تطاوعني
فلما افاق يحيى قال :

يا سيدي وامير الناس كلهم
اني غفلت عن الساقى فصيرني
فاختر لنفسك قاض انني رجل
وقال له المأمون يوماً من الذي يقول :

قاضي يرى الحد في الزناء ولا يرى على من يلوط من بأس
قال هو الذي يقول يا امير المؤمنين

لست ارى الجور ينقضي وعلى الأمم
قال من هو قال فلان قال ينفي الى السند .

وقال البديعي في هبة الايام وغيره ان الحسن بن وهب لما كان غلاماً مازحه يحيى ابن اكنم ثم جهشه فغضب الحسن فانشد يحيى بن اكنم :

أياماً قرأ جهشته فتغضبا واصبح لي من تيهه متجنباً
اذا كنت للتجميش والعض كارهاً فكن ابداً يا سيدي متقبلاً
ولا تظهر الاصداع للناس فتنة وتجعل منها فوق خديك عقرباً
فتقتل مشناقاً وتفتنن ناسكاً وترتك قاضي المسلمين معذباً

وذكر الثعالبي في اليتيمة في ترجمة القاضي التنوخي ان قضاة البصرة كانوا اذا جاء الليل خلعوا ثوب الوقار للعقار واجتمعوا على الشراب وعليهم المصبغات والمخاتق وما منهم الا طويل اللحية ابيضها وفي يد كل منهم كأس من ذهب فيرقصون ويغمسون لحاهم في تلك الكؤوس ويرشون بعضهم على بعض وفيهم يقول الشاعر:

مجالس ترقص القضاة بها اذا انتشوا في مخاتق البرم
تحال كلا كأن لحيته لحية فعلا ن ضرجت بدم

وسأل بعض القضاة المعروفين رجلاً عما يقوله الناس فيه فقال يقولون انك تنتسب الى البرامكة ولست منهم وانك تستعمل الحشيشة وتعشق الغلمان .

فقال اما الانتساب الى البرامكة فمن يريد الانتساب الى غير آباءه ينتسب الى قوم اشراف قبلي هاشم لا الى قوم اصلهم مجوس واما الحشيشة فهي والخمر كلاهما محرم فمن اراد المعصية شرب الخمر وسكت عن الثالثة وخبره مع الغلام الذي كان يتعشقه فحجبه اهله ونظم في ذلك الاشعار معروف .

وفي اواخر الدولة العباسية كان يضمن القضاء ضماناً بهال يؤديه القاضي . وفي اواخر الدولة الاسلامية التي كانت في عصرنا كان يؤخذ من كل قاضي ثلثمائة ليرة ذهبية ليعين قاضياً لمدة ثلاث سنين .

هذه حال اكثر حكومات الدول الاسلامية التي لا يخفى عليه ولا على احد ما وقع فيها من الجور والعسف وحال قضائها الذي لسنا بحاجة الى بيانه لظهوره والذي كان هو السبب في وصول المسلمين الى الحالة التي هم فيها اليوم مما هو غني عن البيان فهل يرى موسى جار الله عيباً في عدم جواز التحاكم الى قضاة الجور الحاكمين بغير ما انزل الله وهل يمكنه ادعاء ان

الجهاد لا يظهر له معنى فسبيل الله يعم الجهاد وغيره .

ان وافق الكل يجب الوقوف وكان الصادق يأمر بها فيه خلاف العامة ويقول ان علياً لم يكن يدين بدين الا خالفته الامة ابطلاً لامر علي وهذا اصل من اصول الفقه عند الشيعة والامة قد علمت ان افضل القرون قرن الرسالة والخلافة فما روي عن سنتها ارشد واقرب من الحق فكون الوفاق سمة البطلان والخلاف دليل الاصابة غريب بديع ونقل في ص ٦٢ عن الوافي ما اختص بروايته الامة فلا نلتفت اليه ثم قال ولم كل هذه هل هذا الا لأن الامة لا تعادي ولا تلعن العصر الاول ولا ميزة للشيعة في هذا الباب الا هذا .

(ونقول) (اولاً) كون كتب الشيعة ادعت ذلك كذب وباطل فجعل اقوال فقهاء الشيعة وائمة اهل البيت وفتاواهم موافق لما رواه وافتي به . من يسميهم الامة وهم يرون فيه الرشد لا فيما خالفه وكيف يقول الامام دعوا ما وافق القوم ويأمر الصادق بما فيه خلافهم وجل فتاوى الائمة ومنهم الصادق وفتاوى فقهاءهم موافق لهم فهذه دعاوى يكذبها فتاوى اهل البيت واقوال فقهاءهم التي كلها موافق للمذاهب الاربعة الا ما ندر . غاية ما في الباب ان علماء الشيعة تقول في كتب الاصول في باب علاج تعارض الاخبار: اذا تعارض خبران اخذ بالاطهر منها دلالة او الاصح سنداً او الموافق للكتاب والسنة فإذا تعذر كل ذلك أخذ بالوافق لفتاوى أهل البيت المخالف لفتاوى غيرهم كما امرهم به ائمتهم لان ذلك اقرب الى الصواب فان ائمة اهل البيت كانوا اعرف بروايات جدهم (ص) من كل احد وكل منهم يروي عن ابيه عن جده عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى وقد جعل النبي (ص) اهل البيت بمنزلة باب حطة وسفينة نوح وامر بالتمسك بهم كما امر بالتمسك بالقرآن وقال ان التمسك بهما لا يمكن ان يضل بعده ابدأ فلذلك رجح الخبر الموافق لاقوالهم على الخبر الموافق لاقوال غيرهم وعليه يحمل ما حكاه عن الوافي ان صح . وهذا بعيد عما يدعيه بعد السماء عن الأرض وستأتي الاشارة الى ذلك قريباً عند الكلام على التقية .

(ثانياً) قوله ان وافق الكل يجب الوقوف لا يظهر له معنى وهو يناقض بظاهرة قوله وكل خبر وافق الامة باطل .

(ثالثاً) كون الامام كان يقول ان علياً لم يكن يدين بدين الا خالفته الامة الى غيره ابطلاً لامر علي - ان صح - لم يكن فيه بعد من امة كان في رؤسائها من يقتل من لا يبرأ من علي ومن دينه الذي يدين به ويأمر بدفن بعضهم حياً ومن امة كانت في بعض ادوارها لا يجسر احد ان يروي خبراً واحداً عن علي ويخاف من خادمه وزوجته وكان اذا اضطر الى الرواية عنه قال حدثني ابو زينب او رجل من اصحاب رسول الله (ص) . ومن امة كانت في بعض القرون لا يجسر احد ان يسمي بينها مولوداً باسم علي وكان علي يسب فيها على المنابر في الاعياد والجمعات السنين المتطاولة وخبر ان امي عقتني فسمتني علياً مع الحجاج مشهور معروف كما هو ذلك كله ابن ابي الحديد وغيره . وخبر علي بن عبد الله بن العباس مع عبد الملك ابن مروان حين علم ان اسمه علي وكنيته ابو الحسن فقال لا احتملها لك فغير كنيته وتكنى بأبي العباس رواه ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء في ترجمة علي المذكور .

(رابعاً) بينا مراراً انه ليس بيننا وبينك معادة العصور ولا لعنها ولا خلاف فيما به يتحقق الاسلام ولم نختلف الا في مسائل معدودة بينها فيما مر مراراً فان اثبت ان الحق معك فيها فانت الرجل كل الرجل واما ميزة الشيعة فهي انها اتبعت اهل بيت نبيها الذين امر الرسول باتباعهم وجعلهم ثاني القرآن في انه لا يضل المتمسك بهما وانها لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض

تنزيل آيات في كتب الشيعة

قال في ص (٢٧) في كتب الشيعة ابواب في آيات وسور نزلت في الائمة والشيعة وآيات نزلت في غيرهم تزيد على مائة آية قد ضبطتها . ما رأيكم اليوم في تنزيل هذه الآيات وفي تأويلاتها وكيف يذكر ذلك في اقدس كتبها في الحديث

(ونقول) ليس كل ما في كتب الحديث صحيحاً سواء أكان من اقدسها ام ابخسها وكتب الحديث مشتملة على الصحيح والضعيف والمقبول والمردود بل صاحب الكتاب لا يعتقد بكل ما رواه فيه لان غرضه مجرد جمع الروايات كما رويت وبكل امر تصحيحها وتضعيفها الى انظار العلماء كل بحسب مبلغ نظره وان كان كل ما في كتب الحديث صحيحاً فلماذا وضع علم الدراية وعلم الرجال وقسم الحديث الى اقسامه المعروفة ولا نعرف ما المراد بهذه الآيات ولا يعترف علماء الشيعة بما خرج عن تفاسيرهم المعروفة المشهورة المطبوعة التي عليها الاعتقاد كالتبيان وجمع البيان وجامع الجوامع وليس كل كتاب نسب الى الشيعة هو صحيح عندهم ولا كل خبر ذكر في كتاب منسوب الى الشيعة يمكننا القول بصحته عندهم .

وقد ورد في اقدس الكتب عند غير الشيعة ما لا يمكن تصحيحه فهل يسوغ لنا ان نقول انهم كلهم يعتقدون بصحته .

اخرج الائمة البخاري ومسلم في صحيحيهما واحمد بن حنبل في مسنده والطبري في تاريخه عن ابي هريرة ان ملك الموت جاء الى موسى عليهما السلام فقال له اجب ربك فلطم موسى عين ملك الموت ففقاها فرجع الملك الى الله تعالى فقال انك ارسلتني الى عبدك لا يريد الموت ففقا عيني فرد الله اليه عينه (الحديث) وفي بعضها ان ملك الموت كان يأتي الناس عياناً حتى اتى موسى فلطمه ففقا عينه وانه جاء الى الناس خفياً بعد موت موسى اهـ . واصاب عزرائيل في ذلك فالمثل يقول (الملسوع يخاف من جرة الحبل) فاذا كان موسى وهو نبي مرسل من اولي العزم لطمه على عينه ففقاها فلعله يجيى الى رجل مثل عنتر عيس لا يعرف الله كما يعرفه موسى فيلطمه لطمه يفتأ بها عينيه معا ولعل الله يغضب منه ويقول له ما تعلمت من اول مرة فلا يرد اليه عينيه فيعيش اعمى فيرسله الله لقبض روح زيد فيقبض روح عمرو لانه اعمى فيقع اختلال في نظام الكون او لعله يجيء الى بعض العناترة فيضربه ضربة يكسر بها رأسه فيموت فيحتاج الله تعالى الى ان يجيى ثانياً ليتم قبض ارواح ما بقي من الناس أو ينصب غيره من الملائكة لهذه المهمة ولعله يكون اقسى من عزرائيل ويريد الاخذ بثأره فيلاقي بنو آدم منه الامرين فجرى الله عزرائيل عن تحفيه خيراً!!! .

ما وافق الامة وخالفها

قال في ص (٢٦) ادعت كتب الشيعة ان الائمة - اولاد علي - كانت تنكر كل حديث يرويه امام من ائمة الامة وان الاخذ بنقيض ما اخذته الامة اسهل طريق في الاصابة وكل خبر وافق الامة باطل وما خالف الامة ففيه الرشد وكان الامام يقول: دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم وتقول الشيعة

وكل رواية يرويها عدل فهي اداء امانة وهي تبليغ وحملها على التقية قول بان العدل قد افتراها على الله وكاد بها الامة وكل سامع وقال في ص ٨٥ وليس يوجد بين الكلمات ما يثبت ان اماماً كان يأتي تقية في عبادته بعمل لا يعتقد قربة او كان قد يضع حديثاً يراه باطلاً يرفعه الى الشارع تقية يتظاهر بالوفاق عند العامة نفاقاً ولا كلام لنا الا في هاتين الصورتين من التقية اهـ.

وقال في ص ٢٨ وكل يعلم ان خلاف الرواية السكوت والساكت آمن من كل شر ولم يقع ان جائراً عاقب الساكت .

تشديد الصادقين في امر التقية

حكى في ص ٨٠ عن اصول الكافي عن الباقر والصادق من ترك التقية في دولة الباطل يكون (كذا) لم يرض بقضاء الله وخالف امر الله وضيع مصلحة الله التي اختارها لعباده يقولان التقية ديني ودين آبائي ولا دين لمن لا تقية له، وقال في ص ٨٥ كان الصادق يقول: التقية من دين الله في كل ملة في الاقوال والافعال والسكوت عن الحق حفظاً للنفس والمال وابقاء للدين ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض اهله وامثال ذلك سمعت ابي يقول ما بلغت تقية احد تقية اصحاب الكهف ان كانوا ليشهدون الاعياد ويشدون الزناير فاعطاهم الله اجرهم مرتين مرة للايمان ومرة للعمل بالتقية وقال الصادق كانت طائفة آمنت بمحمد واخفت ايمانها تقية فنزلت ﴿اولئك الذين يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا﴾ - على مصائب التقية - ويدرونها بالحسنة - بالتقية - السيئة - الاذاعة .

امور عاب بها التقية

قال في ص ٨٢ والتقية على ما عليه الشيعة غش في الدين وبيانه نصيحة ونصح والامام لا يسلك الا طريق النصح ولم يكن احد من الائمة يسلك طريق الغش وكل يعلم ان من اظهر بلسانه ما لم يعتقد بقلبه فهو كذب ونفاق تجيزها الشيعة لغرض عدائي .

وقال ص (٨٤) ولا اظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية تقية الخداع في الاخبار والنفاق في الاحكام . والشيعة تتقي في طفائف الامور تعمل اعمالاً نفاقية وتضع اخباراً على وجه التقية تجاهر باسوأ الكبائر وتزعم انها تتقي تقية بها تخداع العامة .

وقال في ص (٨٥) تقية الشيعة روحها النفاق وثمرتها كفر اليهود قالوا سمعنا وعصينا اذا تقررت ادباً دينياً فقلت كل شعبي في غلاف التشيع يكون مستوراً وراء التقية لا يبقى لقوله قيمة ولا يبقى لعمله صدق ولا لوعده وعهده وفاء ويحلفون بالله انهم لمنكم وما هو منكم ولكنهم قوم يفرقون .

واستشهد في ص ٨٦ على بطلان التقية - وظن انه قد فتح بذلك كنزاً - بقول الامام: العباد خوفاً من العذاب عبادة العبيد وطمعاً في الاجر عبادة الاجراء واطاعة للامر وحبا لله عبادة الاحرار . قال فكيف يكون حال امام معصوم يأتي تقية بعبادة عند سلطان جائر وهما في خوفه او طمعاً في رضاه او سعياً لارضاء هوى باطل او كيف يكون ادب امام له دين يفترى على الله حكماً او على نبيه حديثاً يتعمد الكذب ويزعم فيه التقية وهو واهم في خوفه وضال يوافق في تظاهره بالوفاق للعامة ثم كيف تنسب التقية الى الباقر وفي

فلم كل هذا الا لأن الشيعة متمسكة بأهل بيت نبيها كل التمسك .

التقية

ذكرها في وشيعته في عدة مواضع على عادته في التكرير والتطويل بلا طائل ونحن نجتمعها في موضع واحد .

معنى التقية ومحلها

قال في ص ٢٧ التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وحفظ ماله وفي حماية حق من حقوقه واجبة على كل احد اماماً كان او غيره وقال في ص ٨٢ والتقية هي وقاية النفس من اللائمة والعقوبة وهي بهذا المعنى من الدين جائزة في كل شيء، وقال في ص ٨٥ عند نقل كلام الصادق والتقية واجبة ان كان في تركها ضرر لنفسه او غيره حرام عند امن الضرر مكروهة حيث يخاف الالتباس على العوام، وقال في ص ٨١ روى الامام السرخسي في المبسوط عن الحسن البصري: التقية جائزة الى يوم القيامة . والتقية ان بقي الانسان نفسه او غيره بها يظهره وقد كان بعض اهل العلم يأبى ذلك ويقول انه من النفاق والحق جوازه الا ان تتقوا منهم تقاة وقد اذن الشارع لعمار وهذا النوع من التقية تجوز لغير الانبياء اما التقية في الدعوة والنقل فلا تجوز اصلاً ابداً لاحد والا لدخلت الشبهة في الادلة .

ترجيح احد الخبرين بمخالفة التقية

قال في ص ٢٧ للشيعة ولكتبها في حيلة التقية غرام قد شغفها حباً حيلة التقية فاذا روى امام حديثاً يوافق عليه الامة او عمل عملاً يشبهه عمل الامة فان الشيعة تردّها على انها حيلة على انها تقية نحن نجل الائمة ونحترم اهل البيت ومن عزة الامام واعظم شرفه ان يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحداً الا الله . ومن الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم .

وقال في ص ٨٢: واسوأ التقية في رواية الاخبار فقيه الشيعة يقول ولا يتقي: ما اختلف من اخبار اهل البيت فهو التقية والتقية رحمة للشيعة والامام ان قال قولاً على سبيل التقية فللشيعي ان يأخذ به ان لم ينتبه الى ان قول الامام كان على سبيل التقية . فقيه الشيعة يحمل الرواية على التقية اذا كان رجال السنن من اهل السنة او الزيدية وهذه حيلة الشيعة في رد السنن الثابتة من الائمة الوجه في هذه الرواية التقية لانها موافقة لما تراه الامة .

التقية بالعبادة والرواية

وقال في ص ٢٧ اما التقية بالعبادة بان يعمل عملاً لم يقصد به وجه الله وانما أأناه وهما وخوفاً من سلطان جائر والتقية بالتبليغ بان يسند الامام الى الشارع حكماً لم يكن من الشارع فان مثل هذه التقية لا تقع ابداً من احد له دين ويمتنع صدورهما من امام له عصمة وحمل رواية الامام وعبادة الامام على التقية طعن على عصمته وطعن على دينه والتقية في العبادة عمل لم يقصد به وجه الله وكل عبادة لم يقصد بها وجه الله باطله وهي شرك ان قصد بها النفاق

شيء إلا ان تتقوا منهم تقاة ﴿ الآية ومهما اختلف المفسرون في سبب النزول وفي معنى التولي للكافرين فالآية صريحة في النهي عن اتخاذهم اولياء وفي تهديد الفاعل لذلك بانه ليس من الله في شيء بقطع العلقه بينه وبين الله تعالى وذلك تهديد عظيم وذم كبير ليس اكبر ولا اعظم منه ومع ذلك فقد رخص الله فيه وفي اظهاره عند الخوف والتقية . فهل يبقى بعد ذلك مجال للوم الشيعة على التقية لحفظ دمائهم واموالهم واعراضهم . وهل يبقى مجال لتشدد موسى جارا لله واضرابه .

(ومنها) قوله تعالى في سورة النحل ١٠٦ ﴿ من كفر بالله بعد ايمانه إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ﴾ قال الرازي في تفسير هذه الآية : روي ان ناساً من اهل مكة فتنوا فارتدوا عن الاسلام وفيهم من اكره فاجرى كلمة الكفر على لسانه مع انه كان بقلبه مصراً على الايمان . منهم عمار وابواه ياسر وسمية وصهيب وبلال عذبوا فقتل ياسر وسمية واما عمار فقد اعطاهم ما ارادوا بلسانه مكراً فقتل يا رسول الله ان عماراً كفر فقال كلا ان عماراً ملئ ايماناً من فرقه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه فاتى عمار رسول الله (ص) وهو يبكي فجعل رسول الله (ص) يمسح عينيه ويقول ما لك ان عادوا لك فعد لهم بما قلت اهـ . وفي مجمع البيان عن ابن عباس وقتادة نزلت في جماعة اكرهوا وهم عمار وابوه وسمية امه وصهيب وبلال وخباب وعذبوا وقتل ابو عمار وامه واعطاهم عمار بلسانه ما ارادوا منه ثم اخبر سبحانه بذلك رسول الله (ص) فقال قوم كفر عمار فقال (ص) كلا ان عماراً ملئ ايماناً من فرقه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه وجاء عمار الى رسول الله (ص) وهو يبكي فقال ما وراءك فقال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهم بخير فجعل رسول الله (ص) يمسح عينيه ويقول ان عادوا لك فعد لهم بما قلت فنزلت الآية اهـ .

واخرج الحاكم في المستدرک بسنده عن ابي عبيدة عن محمد بن عمار بن ياسر عن ابيه قال اخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي (ص) وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما اتى رسول الله (ص) قال له ما وراءك قال شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك وذكرت آلهتهم بخير قال كيف تجد قلبك قال مطمئن بالايمان قال ان عادوا فعد (قال الحاكم) : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - البخاري ومسلم - ولم يجره اهـ . وذكره الذهبي في تلخيص المستدرک معترفاً بانه صحيح على شرطها .

وروى الكليني في الكافي انه قيل لابي عبد الله ان الناس يروون ان علياً قال على منبر الكوفة ايها الناس انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم تدعون الى البراءة مني فلا تتبرؤا مني قال ما اكثر ما يكذب الناس على علي انما قال انكم ستدعون الى سبي فسبوني ثم ستدعون الى البراءة مني واني لعلي دين محمد ولم يقل فلا تتبرؤا مني فقال له السائل رأيت ان اختار القتل دون البراءة فقال والله ما ذلك عليه وما له الا ما مضى عليه عليه عمار بن ياسر حيث اكرهه اهل مكة وقلبه مطمئن بالايمان فانزل الله عز وجل فيه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان فقال له النبي (ص) عندها يا عمار ان عادوا فعد فقد انزل الله عذرك وامرك ان تعود ان عادوا اهـ .

(ومنها) قوله تعالى في سورة المؤمن ٢٨ ﴿ وقال رجل من آل فرعون يكتم ايمانه ﴾ فهل كان يكتم ايمانه الا وهو يتقي الله وما يدل على جواز التقية بل وجوبها مضافاً الى ما سبق عموم قوله تعالى :

طوماره ولا تخش الا الله يعصمك من الناس . نحن اهل السنة والجماعة نبرىء كل مؤمن له ادب من ان يتدرك الى مثل هذا الدرك الاسفل من الادب .

وختم كلامه في ص ٨٥ بقوله : هذه جهل غثها وسمينها للشيعة في التقية كلمات بعضها حق وكلها اريد بها باطل وادعي انا - احتراماً لكل امام - ان جميعها موضوع على لسان الصادق والباقر .

(ونقول) قد افرد هذا الرجل في تعنته وتعصبه وعناده واساءة القول ولم يأت بشيء يصح ان يقال عنه انه دليل او شبه دليل .

والعجب منه ومن امثاله في عيهم الشيعة بالتقية وقد نطق بها القرآن الكريم وجوزها الشارع الحكيم في افطع وأعظم شيء يتصور في موالاته الكفار واظهار كلمة الكفر ومدح الاصنام وسب الرسول الاعظم (ص) كما ستعرف وعيب التقية ليس على الشيعة الذين حفظوا بها دماءهم واموالهم واعراضهم بل عارها وشنارها ووبالها على من اضطر الشيعة اليها .

معنى التقية

(التقية) لغة الحذر وشرعاً اظهار خلاف الواقع في الامور الدينية بقول او فعل خوفاً وحذراً على النفس او المال او العرض المعبر عنه في هذا الزمان بالشرف على نفسه او على غيره .

حكم التقية

(وحكمها) انها واجبة عند حصول هذا الخوف محرمة عند عدمه قال الامام الرازي في تفسير سورة آل عمران : التقية انها تجوز فيما يتعلق باظهار الموالاتة والمعاداة وقد تجوز فيما يتعلق باظهار الدين فاما ما يرجع ضرره الى الغير كالقتل فذلك غير جائز البتة ومذهب الشافعي ان التقية بين المسلمين اذا شاكلت الحالة بين المسلمين والمشركين حلت التقية محاماة على النفس . والتقية جائزة لصون النفس وهل هي جائزة لصون المال يحتمل لقوله (ص) حرمة مال المسلم كحرمة دمه ولقوله من قتل دون ماله فهو شهيد والماء اذا بيع بالغبن سقط فرض الوضوء فكيف لا يجوز هنا اهـ .

وقال الباقر عليه السلام فيما رواه الكليني في اصول الكافي : انها حلت التقية ليحققن بها الدم فاذا بلغ الدم فليس تقية .

وحكى الامام الرازي عن مجاهد : الحكم - يعني في التقية - بالجواز كان ثابتاً في اول الاسلام فاما بعد قوة دولة الاسلام فلا . قال وروى عوف عن الحسن ان التقية جائزة للمؤمنين الى يوم القيامة وهذا القول اولى لان دفع الضرر عن النفس واجب بقدر الامكان اهـ .

دليل التقية

(والدليل عليها) العقل والنقل فقد قضى العقل بجواز دفع الضرر بها بل بلزومه واتفق عليها جميع العقلاء ونص عليها الكتاب العزيز والسنة المطهرة . فمن الكتاب آيات (منها) قوله تعالى في سورة آل عمران ٢٨ ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في

بنص القرآن الكريم ويدعي الباقر ان اكثر المعارف والشرائع لا يوجد الا في صدره وأن التقية والكتمان من دينه ودأبه ولا أرى الا ان ما اسند الى الباقر موضوع . ولم يضعه الا جاهل لان مؤمن آل فرعون لم يكتف العلم وانما كتم ايمانه وبث علمه بتفصيل ذكره القرآن الكريم في آية ١٨ من سورة غافر والآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر وتدل على بطلان التقية دلالة قطعية والآية الاخيرة ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا﴾ نص في انه ما نجا الا بتركه التقية ولو اتقى لكان اول ما دخل في قول الله وحاق بآل فرعون سوء العذاب .

وقال في ص ٨١ عجيب مستبعد ان كتب الشيعة ترفع الى اعلم الائمة قولاً لا يمكن صدوره الا من اجهل جاهل ثم تفتخر ومؤمن آل فرعون اذ يكتف ايمانه من آل فرعون لا يتقي بالكتف بل يقتوي به الى سماع كلماته الناصحة الهادية ولو اظهر لكان قولاً من عدو يدعوهم الى تبديل الدين او ان يظهر في الارض الفساد فالكتف في مثله اقتواء وليس بياتقاء .

(ونقول) الحسن البصري كان - كما وصفه بعض ائمة اهل البيت - يجاري كل فرقة ويتصنع للرياسة والامام الباقر لما علم انه كان يرى نفسه في غنى عن علم اهل البيت رد قوله هذا بأقوى حجة فانه لما اطلق ذم كاتم العلم مع الخوف وعدمه رد عليه بكتمان مؤمن آل فرعون ايمانه فاذا عذر كاتم الايمان لخوفه . فبالحري ان يعذر كاتم العلم مع ان كتمان الايمان لا يتم الا باظهار الكفر بخلاف كتمان العلم فانه يكفي فيه السكوت وستعرف ان كتمان الايمان يلزمه كتمان العلم وبين انه وان ادعى الاستغناء عن علم اهل البيت فلن يجد العلم الا عند اهل البيت ورثة علوم جدهم الرسول (ص)، وحق له ان يقول ذلك وقد ساه جده الرسول باقر العلم فليذهب الحسن البصري - سواء أسماه امام الائمة ام لا - وغير الحسن البصري وموسى جار الله وراءهم يميناً وشمالاً وشرقاً وغرباً وبراً وبحراً واين شاؤا فلن يجدوا العلم الصحيح الا عند ائمة اهل البيت مفاتيح باب مدينة العلم ووارثي علم جدهم الرسول (ص)، ولا يستحق احد ان يسمى امام الائمة غيرهم على انه قد حكى فيما مر عن السرخسي عن الحسن البصري ان التقية جائزة الى يوم القيامة فكيف يستشهد بكلامه هنا على نفي التقية .

وقد كذب كذباً من يدعي ان النبي (ص) لم يترك لامته سوى ما في ايدي الناس الذين اخذوا بأراء الرجال التي تحطىء وتصيب وبالماقييس واعرضوا عن علوم آل محمد الذين جعلوا شركاء القرآن واحد الثقلين لا يضل المتمسك بهم ومثل باب حطة وسفينة نوح والذين امروا بان يتعلموا منهم ولا يعلموهم وان لا يتقدموهم ولا يتأخروا عنهم والذين قولهم وحديثهم (روى جدنا عن جبرئيل عن الباري) . ولا نظن ان نسبة هذا الكلام الى الحسن البصري صحيحة فهو في علمه ومعرفة لم يكن لينكر ان اهل البيت اعلم الناس في زمانهم وان عندهم ما ليس عند الناس وان نسب اليه الانحراف عن علي عليه السلام وحكي عنه انكار ذلك . وكيف كان فكلامه ليس وحياً لا سيما ان خالف المنقول والمشاهد . وبهاذا علم موسى جار الله ان علوم النبي واسراره احاط بها من عدا اهل البيت ولم ينفرد اهل البيت بشيء منها ما هو الا التخرص على الغيب وعدم انزال اهل البيت بالمنزلة التي انزلهم الله بها .

واما قوله ويكذب كذباً من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء ويكتم منه ما يشاء فليس احد احق بالكذب والافتراء منه في هذا القول . فلا يكتف الا ما يخاف من اظهاره يكتفه عن من يعلم انه لا يقبله او يخاف شره على نفسه ولا

﴿ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة . يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر . ما جعل عليكم في الدين من حرج لا يكلف الله نفساً الا ما آتاها﴾ . ومما يرشد الى التقية قوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين كفروا فيسبوا الله عدواً بغير علم﴾ . وقال رسول الله (ص) بعثت بالحنيفية السمحة السهلة . وروى ابن سعد في الطبقات الكبير بسنده ان ابا بكر كان رد النبي (ص) بين مكة والمدينة وكان ابو بكر يختلف الى الشام فكان يعرف وكان النبي (ص) لا يعرف فكانوا يقولون يا ابا بكر من هذا الغلام بين يديك فيقول هذا يهديني السبيل . وبسنده ركب رسول الله (ص) وراء ابي بكر ناقته فكلما لقيه انسان قال من انت قال باغ ابغي قال من هذا وراءك قال هاد يهديني فقد ورى ابو بكر بما يظهر منه انه يفتش على ضائع ضاع له وان النبي (ص) دليل يبدله على الطريق وهذا نوع من الكذب لاجل الخوف اقره عليه النبي (ص) ولم ينهه عنه . والتورية لا ترفع الكذب ولهذا لا تجوز في اليمين لفصل الخصومة . وحكى اليعقوبي في تاريخه وغيره انه لما جاء بسر بن ابي أرطاة بجيشه الى المدينة وطلب جابر بن عبد الله قال جابر لام سلمة اني خشيت ان اقتل وهذه بيعة ضلال فقالت اذا تباعف فان التقية حملت اصحاب الكهف على ان كانوا يلبسون الصلب ويحضرون الاعياد مع قومهم . وفي ميزان الاعتدال : قال مصعب عن الدراوردي لم يرو مالك عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس . فلماذا لم يرو مالك امام المذهب عن جعفر الصادق في ملك بني امية وكتف علمه الذي يرويه عن جعفر حتى ظهر امر بني العباس هل كان داعيه الى ذلك الا الخوف والتقية فهل كان مالك اخوف على نفسه من بني امية وهو لا يظهر عداؤهم ولا يظهر عداؤه من الباقر الذي يعادونه ويسبون جده على المنابر . وقد قال ابراهيم عليه السلام لقومه اني سقيم ولم يكن سقيماً وامر يوسف فنودي ايتها العير انكم لسارقون ولم يكونوا سارقين وقالوا نفقد صواع الملك ولم يفقدوه فاذا جاز الكذب لانبياء الله تعالى لمصلحة لا تبلغ حفظ النفس أفلا يجوز الكذب بعمل او قول تقية لحفظ النفس ولما عزز الله رسولي عيسى الى اهل انطاكية بشمعون الصفا اظهر شمعون اولاً انه منهم حتى توصل الى مراده . والحاصل ان الاضطراب يبيح الحرمات بضرورة شرع الاسلام فيحل للمضطر اكل الميتة لحفظ حياته ويحل لمس بدن الاجنبية لانقاذها من الغرق ويسوغ الكذب وهو من الكبائر لمصلحة لا تبلغ الاضطراب كالاصلاح بين الناس ويجب لحفظ نفس محترمة الى غير ذلك مما لا يحصى وليست التقية الا نوعاً من الضرورات لحفظ الدم والمال والعرض . ومن العجيب ان خصومنا يتقون اذا ابتلوا بما دون الخوف على النفس ويشنعون علينا اذا اتقينا عند الخوف على انفسنا .

وقد اجاب عن الاستدلال بالآية الاخيرة فقال في ص (٨٠) قيل عند الباقر ان الحسن البصري يزعم ان الذين يكتفون العلم تؤذي ربح بطونهم اهل النار فقال الباقر فهلك اذا مؤمن آل فرعون . ما زال العلم مكتوماً منذ بعث الله نوحاً فليذهب الحسن يميناً وشمالاً لا يوجد العلم الا هنا - و اشار الى صدره (١) امام الائمة الحسن البصري يقول ان النبي لم يترك لامته سوى ما في ايدي الناس . وقد كذب كذباً من يدعي ان عنده من علوم النبي واسراره ما ليس في ايدي الناس وكذلك يكذب من يدعي انه يظهر من ذلك ما يشاء ويكتم ما يشاء . وازاد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بان الكتمان عند التقية طريقة مستمرة من زمن نوح الى الآن وان مؤمن آل فرعون قد كتم

من هذا الرجل ما لا يمكن صدوره الا من اجهل جاهل بعدما تكرر منه صدور امثال ذلك ثم يفتخر بانه اهتدى الى ما لم يهتد اليه الامام الباقر ويقول مؤمن آل فرعون اذ يكتنم ايمانه لا يتقي بالكتنم بل يقتوي به مع ان الكتم سواء اقتوى به ام لا فهو تقية اذ لو كان لا يخاف فلماذا يكتنم فان قال انه لا يخاف من القتل لكن يخاف من عدم قبول قوله فلنا هذا نوع من الخوف اظهر خلاف الواقع بسببه والامام الباقر اذ يكتنم بعض علمه المتضمن انه امام من بني امية وبني العباس لا يتقي بالكتنم - ان صح ان لا يسمى ذلك اتقاء - بل يقتوي به الى اسراع كلماته الناصحة الهادية وبث احكام جده الصحيحة العادلة حتى ملأ ذلك منه بطون الكتب والدفاتر ولو اظهر كل ما عنده من علم لجميع الناس لكان قولاً من عدو يدعوهم الى خلع طاعة من لا يستحق الخلافة او ان يظهر في الارض الفساد فلا يتوقفون عن قتله او سجنه كما فعلوا بجماعة من اهل بيته فيكون الكتم في مثله اقتواء وليس باتقاء والصواب انه اتقاء واقتواء في آن واحد .

فظهر بما تلوناه عليك ان التقية مما قضى به العقل وفعله كافة العقلاء واجازه وامر به النقل حتى في افظع الافعال والاقوال واشنعها وان في تركها مخالفة لقوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وانها نوع من الضرورات التي تباح لاجلها المحذورات وبذلك تعلم ان جميع ما اتى به سخر باطل ومحاكمة ومراء وتعصب وعناد لا نصيب له من الصحة وهو يتلخص في امور .

(الاول) ما ذكره في معنى التقية ومحلها وهو لا يفترق عما نقوله شيئاً فهو يقول انها واجبة على كل احد في حفظ حياته وشرفه وماله وحماية حقه فهل بلغه ان الشيعة تجيز التقية في غير هذه المواضع الاربعة كلا ومن زعم غير ذلك فقد كذب وافترى . ويقول انها وقاية النفس من اللائمة والعقوبة وانها بهذا المعنى من الدين وهذا هو الذي نقول به والذي امرنا به ائمتنا لا نحيد عنه قيد شعرة واذا كانت عنده جائزة في كل شيء فما باله خصصها بغير العبادة والرواية وما دليل هذا التخصيص . ولسنا ندرى ما يريد بقوله مكروهة حيث يخاف الالتباس على العوام وفي اي مكان وجده بل هي واجبة عند الضرر حرام عند عدمه لا غير او مباحة اذا لم يكن فيها اغراء بالجهل ولا ندرى مبلغ صحة هذا النقل انها واجبة ومحرومة ومكروهة والذي يظهر انحصارها في واجبة ومحرومة وما حكاها عن الحسن البصري والسرخسي لا يخرج عن التقية التي تقول بها الشيعة واباء بعض اهل العلم ذلك جمود وجاهل ولو ابتلي هذا البعض ببعض ما يسوغ التقية لما توقفت عنها ومنع التقية في النقل ما هو الا جهل فلا يجب على الانسان ان يسلم نفسه للقتل او ما دونه تجنبا عن نقل كاذب وليس هو باعظم من اظهار الكفر وشيوع الشبهة ودخولها في الادلة ممنوع فللشبهة ما يرفعها من ادلة العقل والنقل ولو اسلم فليس باعظم من شيوع الكفر .

(الثاني) التقية في الجمع بين الخبرين المتعارضين ، زعم ان الشيعة لها غرام بحيلة التقية شغفها حبا حيلة التقية وفرع عليه انه اذا روى امام حديثا يوافق ما عليه الامة تردده على انها تقية .

وكذب في عبارته الاولى التي تفصح بها بالحيلة والحلية فالشيعة اتبعت ما امر الله به في كتابه من التقية وجاءت به سنة رسوله (ص) واوصت به ائمة اهل البيت احد الثقلين وشركاء القرآن وفعله عامة العقلاء ففعلتها - حيث تفعلها - كارهة لها صابرة على مضضها حسبة لله تعالى حافظة بها دمائها

يكتنم عمن يقبله من اصحابه واتباعه .

واذا اراد الباقر ان يرد قول الحسن البصري بما ذكره فما اتى الا بواضح البرهان وشاهد القرآن ومن هو وارث علم الانبياء غيره وغير اهل بيته .

واذا ادعى الباقر ان اكثر المعارف والشرائع لا يوجد الا عنده فحق له ذلك فهو باقر علوم جده الرسول ومفتاح باب مدينة العلم وامام من امرنا بان نتعلم منهم ولا نعلمهم . وابن من قال سلوني قبل ان تفقدوني . وابن من قال لو ثبت لي الوسادة . وابن من قيل فيه لولا علي . قضية ولا ابو حسن لها فقد ورث علوم اجداده خلفاً عن سلف فهذا الثمر من ذلك الشجر وهذا السيل من ذلك المطر شاء موسى جار الله واضرايه او ابوا .

واذا كانت التقية والكتنم لعلمه ممن يخاف شرهم ولا يأمن ضرهم من دينه ودأبه . فما فعل الا ما اوجبه العقل والدين والشرع وما امر به الله ورسوله فزعم موسى جار الله انه موضوع لم يضعه الا جاهل ، هو جهل .

وتعليقه ذلك بان مؤمن آل فرعون لم يكتنم العلم وانما كتم ايمانه وبث علمه تعليل فاسد فهل كان حبيب النجار يظهر انه على دين قوم فرعون فان لم يكن يظهر ذلك لم يكن قد كتم ايمانه واذا كان يعلم ان فرعون وكل بني آدم لا يستحق واحد منهم ان يكون إله وان ما عليه فرعون وقومه باطل وكتنم ذلك واظهر خلافه أفليس يكون قد كتم علماً واظهر باطلا وهل يصح ان يقال في حقه انه لم يكتنم العلم واما انه بث علمه بما حكته آيات سورة غافر فانها يكون ردا على من يقول انه لا يجوز لاحد كتم شيء من علمه خوفاً ان يظهر غيره ولو كان لا يخاف من اظهاره او ان من كتم علماً خوفاً ثم امن لا يجوز له اظهاره بعد الامن فمؤمن آل فرعون صرح القرآن الكريم انه كان يكتنم ايمانه وكتنم الايمان يلزمه كتنم العلم ثم صرح القرآن بانه اظهر شيئاً من علمه بقوله : ﴿أتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله وقد جاءكم بالبينات وان يك كاذباً فعلياً كذبه وان يك صادقاً يصيبكم بعض الذي يعدكم ان الله لا يهدي من هو مسرف كذاب﴾ الى قوله ﴿فوقاه الله سيئات ما مكروا وحاق بآل فرعون سوء العذاب﴾ وهي الآيات التي حكى الله تعالى فيها قوله لقومه فاما ان يكون خائفاً من اظهار ايمانه آمناً من عاقبة ما قاله لقومه او يكون خائفاً اولاً ثم امن وعلى كل حال فهو قد كتم ايمانه يقينا وكتنمته كتمان للعلم وبذلك يظهر ان هذا التعليل الذي علل به فاسد عليل وان دعواه ان تلك الآيات ظاهرة في رد ما يدعيه الباقر ودالة على بطلان التقية دلالة قطعية باطلة بطلاناً قطعياً ودالة على جهله وسوء ادبه دلالة جلية وكيف يقول هنا انها دالة على بطلان التقية وهو قد قال فيما مر التقية بمعنى وقاية النفس من اللائمة والعقوبة هي من الدين ولكنه لا يبالي بتناقض اقواله .

وقوله : الآية الاخيرة نص في انه ما نجا الا بترك التقية تقول على الله وآياته فليس في الآية الا انه كانت عاقبته ان وقاه الله سيئات ما مكروا اما كون ذلك بسبب التقية فلا تدل عليه بنص ولا ظهور ولا ربط لها بذلك ولا يبعد ان يكون الله تعالى وقاه سيئات ما مكروا باستعماله التقية في اول الامر بكتنم ايمانه ولو اظهره اولاً لقتل ولكنه اتقى فكتنم ايمانه واظهر انه مثلهم فوقاه الله سيئات ما مكروا .

وقوله : لو اتقى لدخل في حاق بآل فرعون سوء العذاب طريف جدا فهل كان سبب حوق سوء العذاب بآل فرعون اتقاؤهم .

وقوله : عجيب مستبعد (الخ) هو عجيب لكنه غير مستبعد ان يصدر

وبهتان وتعصب بجهل وحيلة للرد على الشيعة وانما رد غيرها السنن الثابتة عن النبي (ص) واهل بيته احد الثقلين وشركاء القرآن بقول صحابي يعترفون بعدم عصمته كما يعلم مما يأتي في المتعة والعول والاذان والاقامة وغيرهما .

(الثالث) التقية في العبادة والرواية فمنع منها بقوله اما التقية بالعبادة والتقية بالتبليغ (الخ) وقوله لا كلام لنا الا في هاتين الصورتين . وهو يناقض قوله التقية في سبيل حفظ حياته وشرفه وماله وحقه واجبه على كل احد اماما او غيره فاذا توقف حفظ احد الاربعة على التقية في احد الامرين فان قال بوجودها ناقض ذلك منعه هنا في الامرين وان قال بالعدم ناقض ايجابها لها لحفظ احد الاربعة وان خص ايجابها لحفظ احد الاربعة بغير العبادة والرواية سألتها عن المخصص وان انكر توقف حفظ احدها على التقية في احدهما خالف البديهة . وما نقله عن الامامين الشافعي والسرخسي مقتضاه العموم . واذا رخص الله تعالى عمارة في افحش الاشياء واقبحها للتقية أفلا يرخص في اظهار الموافقة في عبادة او فتوى لحفظ احد الاربعة ، افما فعله عمار اعظم ام المسح على الخف وغسل الرجلين في الوضوء وافتاء السائل بما يوافق مذهبه واي شيء يبقى بعد ما فعله عمار لا تجوز فيه التقية لولا العصبية وقلّة الانصاف . وقوله : لم يقصد به وجه الله ثم تفرّعه ان ما لم يقصد به وجه الله باطل وشرك وان قصد النفاق طريف جداً فاذا حفظ به احد الاربعة الواجب عليه حفظها مطيعاً امر الله له بالتقية كما امر عماراً ونهى الله عن الالتقاء باليد الى التهلكة فلم لا يكون قاصداً وجه الله واي عمل يتقرب به الى الله خير من ذلك بل عمله من اعظم القربات . وذكره الوهم مع الخوف لا يظهر له وجه سوى الوهم . وقوله لا تقع ابداً من احد له دين ويمتنع صدورهما من امام له عصمة ، قول لا يقع مثله ابداً من احد له دين وانصاف فقد بان انه ليس في وقوعها شيء ينافي الدين والعصمة عند من له انصاف ودين وقد وقع اعظم منها لمن ملئ ايماناً من قرنه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه واقره عليه الرسول الاعظم وامره بالعود اليه اذا عادوا بل يمتنع صدور غيرها من امام له عصمة ولو صدر غيرها لكان طعنا على عصمته ودينه لانه يكون مخالفاً لامر ربه بها وملقياً بيده الى التهلكة وكيف يقصد به النفاق ليكون شركاً وكيف لا يعتقد قربته وهو من اعظم القربات . وما ادعاه انه يقصد به النفاق الا نوع من النفاق .

واذا كانت الرواية امانة والتقية فيها افتراء على الشارع وكيدا للامة وكل سامع - كما يقول - فالشهادة بالوحدانية والرسالة ونبد الاصنام اليس هو امانة والتقية فيها باظهار انكار الوحدانية ومدح الاصنام التي جعلت شركاء لله تعالى وسب النبي (ص) واظهار ان ذلك هو الحق الذي يجب اتباعه وترك ما عداه أليست هي افتراء على الشارع وكيدا للامة وكل سامع فكيف رخص فيه وفي الدوام عليه لعمار الذي ملئ ايماناً من فرقه الى قدمه واختلط الايمان بلحمه ودمه ولم يرخص لغيره فيما هو اهون منه . ولسنا ندرى ما يريد بالكلمات التي يزعم انه لا يوجد بينها ان اماما كان يتقي في عبادته او روايته أي كلمات ائمة اهل البيت ام كلمات غيرهم فان اراد الاولى فاننا نحن شيعتهم واتباعهم قد وجدنا بين كلماتهم ما يثبت ذلك رواه لنا الثقات عن الثقات بالطرق الصحيحة فاتباعهم واقتدينا بهم - ونعم القدوة هم - وان اراد الثانية لم يكن ذلك دليلاً على انتفائه والامام لا يضع حديثاً يراه باطلاً - كما زعم - بل يستفتي فيفتي بخلاف رأيه حفظاً لنفسه من اذى الظالمين فهل ذلك اعظم مما فعله عمار حتى يكون ذلك جائزاً وهذا نفاقاً لولا النفاق وعدم الانصاف .

واموالها واعراضها من طواغيت الظلمة . وانما هو قد شغفه حب المرء والعداء وتفريق الكلمة ومصادمة البديهة فجاء بما جاء ونطق بما نطق كما كذب في عبارته الثانية تمسكاً بعصبية باطلة قاده اليها العداء ما ردت الشيعة حديثاً ولا عملاً لانه يوافق ما عليه الامة ولا هذا رأياً ولا اعتقادها وجل الاحاديث والاعمال التي تأخذ بها الشيعة وتقتدي بالائمة فيها موافق لعمل من يسميهم الامة وانما ترجح احد الحديثين المتعارضين عند فقد جميع المرجحات في السند والدلالة بموافقتهم لفتوى ائمة اهل البيت كما مر آنفاً في موافقة الامة ومخالفة الامة وهذا بعيد عما يزعمه بعد المشرق عن المغرب واذا كان يجلب الائمة ويحترم اهل البيت ويرى من عزة الامام واعظم شرفه ان يكون من الذين يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون احداً الا الله ومن الذين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم فهل كان الائمة - وهو لا يراهم بالعين التي تراهم بها الشيعة - اعظم عنده من موسى كليم الله وهو نبي من اولي العزم حين قال ففررت منكم لما خفتكم وحين خرج من مصر خائفاً يتقرب ، او اعظم من نبي الله شعيب حين قال لو ان لي بكم قوة او اوي الى ركن شديد ، او اعظم من هارون وزير موسى وشريكه في الرسالة حين قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني فلماذا لم يكلفوا ان يجاهدوا اعداءهم ولا يخافوهم ويخشوا الله ولا يخشوا احداً الا هو ، او اعظم من محمد (ص) حين كان يعبد ربه سرا في اول الرسالة وحين اختفى ثلاثاً في الغار ثم فر هارباً الى المدينة مستخفياً فلماذا لم يكلف ان يجاهد المشركين يومئذ ولا يخافهم ويخشى الله ولا يخشى غيره .

وقوله اسوأ التقية في رواية الاخبار هو من اسوأ الاقوال وفقه الشيعة يمنعه ورعه وتقواه عن ان يقول فيما اختلف من اخبار اهل البيت الا بما ثبت عنده من الحق الصريح من الترجيح بالمرجحات في السند والدلالة وموافقة الكتاب والسنة وعند فقد جميع ذلك يرجح بموافقة فتاوى ائمة اهل البيت لانها اقرب الى الحق كما مر آنفاً ولكن هذا الرجل يقول ولا يتقي ان ما اختلفت من اخبار اهل البيت فهو التقية عند فقيه الشيعة ولا شك ان التقية رحمة للشيعة حفظت بها دماءها واموالها واعراضها ولولاها لما بقي واحد منها . وهو يشك في ذلك وقد جاءنا من اقاصي الارض ينادي الشيعة ويخاصمهم ويوري نار العداء لهم بغير حق وقد بلغت حالة المسلمين ما بلغت من وهن سنيهم وشيعيهم والتقية اولى ان تكون رحمة من اختلاف الامة المدعي انه رحمة المستلزم كون اتفاقها نعمة .

والشيعي ان اخذ بقول الامام الصادر تقية ولم يتنبه - وهو اقل قليل - كان معذورا كما يعذر من يأخذ بأقوال اهل المذاهب المختلفة الذي عد اختلافها رحمة ولا يمكن ان يكون كلها قول رسول الله (ص) لان قوله واحد وشرعه واحد انما يعذر من يخالفه باجتهاده . وكون كل مجتهد مصيب قد بين مفاده في الاصول انما كل مجتهد معذور مع عدم تقصيره ومقلده معذور كما يعذر الذي يأخذ بما رواه الراوي كذباً وهو لا يعلم كذبه . وقد كثرت عليه الكذابة في حياته فضلاً عما بعد وفاته .

وفقيه الشيعة لا يحمل الرواية على التقية بمجرد كون رجال السند ممن تسموا بالسنيين او الزيدية - كما افتراه هذا الرجل - فالشيعة عملت بروايات الثقات من السنين والزيدية كما عملت بروايات جميع من خالفها في العقيدة من الثقات كالفطحية والناووسية والواقفة وغيرهم وردت احاديث الشيعة انفسهم ان لم يكونوا ثقات ومنه تعلم ان قوله هذه حيلة الشيعة (الخ) زور

اهل البيت الطاهر وان اراد ستر ذلك بان ما اسند اليهم موضوع .

والتقية من دين الله في كل ملة كما قال الامام الصادق فقد كان مؤمن آل فرعون يكتنم ايمانه وكان اهل الكهف يتقون وما هربوا ودخلوا الكهف الا خوفا وتقية ولما افاقوا بعد ثلثمائة وتسع سنين قالوا ﴿ فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة فلينظر ايها ازكى طعاماً فليأتكم برزق منه وليتلطف ولا يشعرن بكم احداً انهم ان يظهروا عليكم يقتلوكم أو يعيدوكم في ملتهم ﴾ الآية فاوصوه بالاستخفاء والتقية خوفاً من القتل او الفتنة عن الدين ، قال الرازي في تفسيره عن ابن عباس (فلينظر ايها ازكى طعاماً) يريد ما حل من الذبائح لان عامة اهل بلدهم كانوا مجوساً وفيهم قوم يخفون ايمانهم اهد . فهل كانوا يخفونه الا تقية فبان بذلك صدق قول الامام الصادق : التقية من دين الله في كل ملة في الاقوال والافعال والسكوت عن الحق حفظاً للنفس والمال وابقاء للدين ولولا التقية لبطل دين الله وانقرض اهله .

وقوله : التقية على ما عليه الشيعة غش في الدين هو عين الغش في الدين فقد بان ان التقية على ما عليه الشيعة هي عين ما اعترف به في كلامه وعين ما نقله عن السرخسي وهي عين ما امر الله به في كتابه وعلى لسان نبيه واوصيائه وقضى به العقل ولا نختلف عما يفعله هو واهل نحلته وجميع الناس عند خوفهم شيئاً وهي عين النصيح والنصيحة . وتركها غش في الدين لانه ايقاع للنفس في الضرر وفي التهلكة . والامام لا يسلك الا طريق النصيح ولذلك امر شيعته واتباعه بالتقية ليحفظوا نفوسهم من القتل والاذى واموالهم من السلب والنهب واعراضهم من الانتهاك ولو امرهم بترك التقية لكان قد غشهم ولم يكن احد من الائمة يسلك طريق الغش ولكن هذا الرجل يأبى الا المراء والعناد وسلوك طريق الغش . وكل يعلم ان من اظهر بلسانه ما لم يعتقد بقلبه تقية وحفظاً لدمه وماله وعرضه مأجور مثاب ثواب الصابرين داخل في قوله تعالى ﴿ إلا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ مشارك لعمار الذي رخصه الرسول (ص) في اظهار كلمة الكفر للتقية فجعل هذا الرجل ذلك كذبا ونفاقاً هو من الشقاق والنفاق ومرض القلب . ويزعم ان الشيعة تجيزه لغرض عدائي - وكذب - لا تجيزه الا حفظاً للنفس او المال او العرض كما اجازه الرسول (ص) في افطع الامور تقية ولكن هذه المباحكات منه ما هي الا لغرض عدائي . واذا كان لا يظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية التي يسميها تقية الخداع في الاخبار والنفاق في الاحكام جهلاً منه او خداعاً ونفاقاً فنحن نعلم ولا نظن انهم كانوا يعلمونهم ما يفعله كل عاقل وذو دين وما امر الله به في كتابه وما فعله عمار مكرها مرغماً وحاشاهم من الخداع والنفاق وممن رماهم بذلك هو احق واولى به منهم وقد اتضح مما مر وضوح الشمس الضاحية ان نسبتها الى الشيعة الاتقاء في طوائف الامور والاعمال النفاقية بوضع الاخبار على وجه التقية والمجاهرة بأسوأ الكبائر (الخ) نسبة كاذبة باطلة وعمل من الاعمال الشقاقية النفاقية ومجاهرة بأسوأ الكبائر . فالشيعة لا تأخذ الاحكام جزافاً ولا تتبع الا ما رسمه لها الدليل في امر التقية سواء في ذلك طوائف الامور وعظامها وان كلامه هذا روحه النفاق والشقاق لله ولرسوله وثمرته كفر اليهود قالوا سمعنا وعصينا سمع قول الله تعالى الا من اكره الا ان تتقوا وعصاه وعاب من اطاعه ونحن سمعناه واطعناه فاي الفريقين احق ان يدخل تحت هذه الآية .

واي شيء اعظم في تقرير التقية ادبا دينيا من القرآن . وقلب كل شيعي

واما تمويهه بان خلاف الرواية السكوت والساكت آمن فيرده ان التقية بالرواية تكون عند السؤال ومعه قد لا يمكن السكوت وقد يكون السؤال من نوع التجسس وهذا واضح لكل احد ولكن عناد هذا الرجل يدعوه الى التمحل والتعسف ولو انصف قليلاً لعلم ان من يكون مثل ائمة اهل البيت في اشتغالهم بالعلم والفضل عند الخاص والعام لا يمكنه السكوت في كل مقام ولا يتيسر له ولا يقبل منه .

(الرابع) تشدد الصادقين في امر التقية نقل ما روي عنهما فيها في معرض التقدر والاستنكار .

واذا نظرنا الى ما جرى على ائمة اهل البيت الطاهر واتباعهم وسائر افراد البيت العلوي في الدولتين الاموية والعباسية بل واكثر الدول الاسلامية من سلاطين الجور الحاملين لقب امارة المؤمنين واعوانهم ومن عاصرهم او تأخر عنهم مما شاع وذاع وتواترت به الاخبار وتكفلت بنقله كتب الآثار من الظلم والاضطهاد الباعث لأشد الخوف بالالقاء في السجون والقتل بالسم والسيف والتشريد عن الاوطان وبناء الحيطان عليهم احياء ودفنهم احياء ومنع الحقوق والتخليد في المطامير وايقاع كل مكروه بهم مما هو معلوم معروف . وقد كان العلم او الظن او التهمة بان الرجل من اتباع اهل البيت كافياً في ايصال انواع الاذى والضرر اليه بالقتل فما دونه . علمنا ان الباقر والصادق عليهما السلام مصيبان بكل الاصابة في تشديدهما الامر بالتقية في دولة الباطل ووصفهما تاركها بانه لم يرض بقضاء الله وخالف امر الله وضيع المصلحة التي اختارها الله لعباده ، وفي قولها التقية ديني ودين آباي ولا دين لمن لا تقية له وان التقية كانت واجبة عليهم بكل انواعها وانهم كانوا معذورين فيها وان تركها لو تركوها كان مخرجا لبديانتهم وعصمتهم وحكمتهم وانه لولاهما لما بقي لهم ولا لشيعتهم واتباعهم اثر وكانت المفسدة اعظم واضر . قال القاضي ابن ابي جرادة الحلبي في شرح قصيدة ابي فراس الميمية : لما عزم المنصور على الحج في العام الذي توفي فيه وهو عام ١٥٨ دعا ربيعة ابنة اخيه السفاح وهي زوجة ابنه محمد وأعطاهها مفاتيح وحلفها بأوكيد الايمان ان لا تفتح بها خزائن عرفها اياها ولا تطلع عليها احداً ولا ابنه المهدي حتى يصح عندهما موته فيجتمعان وليس معها ثالث على فتحها فلما بلغ ابنه موته وولي الخلافة فتح تلك الابواب ومعه ربيعة فاذا ازج عظيم فيه قتلى الطالبين وفي آذانهم رقع فيها انسائهم منهم المشايخ والشباب والاطفال فلما رأى ذلك المهدي ارتاع وامر فحفرت لهم حفيرة ودفنوا فيها اهد .

وما جرى عليهم في عهد الملك العضوض والعصرين الاموي والعباسي المشؤمين كله سلسلة مظالم قاذحة وحلقات فظائع مفرجة ، وشي الى الرشيد بان علي بن يقطين احد وزرائه شيعي فامر بالتجسس عليه في عبادته فامرته الكاظم بالتقية فاخبر الرشيد بعبادته فسلم وعاقب الواشي واستمر ذلك في اعصار كثيرة وبقي شره يتطاير الى اليوم ومع ذلك يلام اتباع اهل البيت ويندد بهم وينسبون الى النفاق والحيلة اذا اتقوا دفعا للضرر وبعدا عن الخطر أفيقع ذلك ممن عنده ذرة من انصاف وحسبك ان يجيء موسى جار الله بعد الف ومئات من السنين من اقاصي تركستان وآخر ما عمر الله الى هذه البلاد في هذا الزمان الذي لم يبق فيه للاسلام دولة ولا صولة وقد ملكت عليهم بلادهم واصبحوا غرباء في اوطانهم وبدلت شرائع دينهم بضم نار الخلاف ويهدم بنيان الوفاق بكلماته هذه التي يقطر السم والشر من جوانبها وينتقد ائمة اهل البيت واتباعهم بمر الانتقاد بغير حق ويسيء الادب في حق ائمة

وإذا خيف على الدين وجب الجهاد وجعل النفس دون الدين .

وحديث التوكل ايضا لا يرتبط بالتقية وليس فيه منافاة لرأينا في التقية الذي سلف ولا لغيره ولو جرينا على ظاهره لبطلت التقية من رأس بل هذا الحديث اذا صح جار مجرى كلام اهل العرفان والمتصوفة الذين ينتسب اليهم كما جاء في بعض كلامه وما هو في هذه الاستشهادات الا كحاطب ليل .

الحرية في الفكر والقول والعمل

قال في ص ٨٢ لم تكن المباحة والمذاكرة في عصر من العصور توجب خيفة على النفس والنفس والمجتهد كان حرا في فكره وقوله وعمله ثم نشره .

وقال في ص ٨٤ لم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعة وعقابه اذا اعلن وتجاهر بعقيدته لم يكن البتة شيء من ذلك وكل ما روي في ذلك فهو من اوضاع الشيعة .

(ونقول) امر هذا الرجل من غرائب الامور فهو أبى دائما الا مصادمة البديهة والا العناد ومخالفة الضرورة وانكار المسلمات كأن الله لم يخلقه الا لذلك يزعم حرية الفكر والقول والعمل والنشر في جميع الاعصار والحال انه لم يكن احد في عصر من العصور حرا في فكره وقوله وعمله ولا في نشره وكانت المباحة والمذاكرة في جميع العصور توجب خيفة على النفس والنفس وقد اخفى ابن عباس القول بعدم العول ايام الخليفة واطهره بعده وقال هبته وكان امراً مهيباً . ونفي سعد الى حوران ولم يكن حرا في فكره ونفي ابو ذر ولم يكن حرا في فكره . وقتل حجر بن عدي الكندي وكل هؤلاء من خيار الصحابة وقتل مع حجر نحو من سبعة ائدهم ابنه وكلهم لم يكونوا احرارا في افكارهم واقوالهم واعمالهم ولم يكن في دولة بني امية احد يجسر ان يروي فضيلة لعلي بن ابي طالب ولا ان يسمي باسمه ولا يكتني بكنيته ولما دخل علي بن عبد الله بن العباس على عبد الملك بن مروان سأله عن اسمه وكنيته فقال علي ابو الحسن فقال لست احتملها لك فغير كنيته وتكنى بأبي العباس قاله ابو نعيم الاصفهاني في حلية الاولياء فلم يكن المرء حرا حتى في اسمه وكنيته . ولما قتل الحسين عليه السلام لم يجسر احد على رثائه . والامام احمد بن حنبل ضرب وحبس لانه قال بعدم خلق القرآن وضرب غيره وحبس لانه قال بذلك أفكان هذا من آثار حرية الفكر والقول والعمل عند موسى جار الله وربما كان للناس بعض الحرية والمذاكرة حتى الدهريين والملحددين الا فيما يرجع الى فضل اهل البيت ونصرة التشيع فقد كان ذلك ممنوعا منعا باتا ولم يكن جزاء مرتكب هذه الجريمة غير القتل والحبس والنفي والحرامان .

واغرب من ذلك - ولا غرابة في امر هذا الرجل - قوله : لم يكن في عصر من العصور قتل شيعة وعقابه لمجاهرته بعقيدته وزعمه ان كل ما روي في ذلك من اوضاع الشيعة . فان هذا يدل على جهله بالتاريخ او على تعصبه وعناده الذي ادى به الى انكار المسلمات او على كليهما والافراد والجماعات الذين قتلوا على التشيع او اودوا في سبيله في كل عصر من العصور لا يمكن احصاؤهم . وكان يكفي لإيذاء الرجل وطرده وحرمانه بل قتله في دولة بني امية ان يقال عنه انه ترابي حتى ان جبل ابي قبيس لما استولى عليه الحجاج في حرب ابن الزبير وجاء الخبر بذلك الى الشام قال الشاميون لا نرضى حتى يوتى بهذا الترابي الخبيث الى الشام - طانين ان ابا قبيس رجل وكان الرجل اذا نسب الى الاحاد والزندقة اهون من ان ينسب الى التشيع وكان الرجل في عهد

خال من كل شائبة مطمئن بامثال ما امره به ربه في امر التقية ولكن قلب هذا الرجل في غلاف العدا والمراء مستور عن رؤية الحق واذا كان لا يبقى لقول مستعمل التقية قيمة ولا لعمله صدق ولا لوعده وعهده وفاء يكون اعتراضه متوجها الى الله تعالى لانه رخص للصحابة في اظهار كلمة الكفر تقية ولجميع المسلمين في جميع انواع التقية فعرضهم لأن لا يكون لاقوالهم قيمة ولا لعملهم صدق ولا لوعدهم وعهدهم وفاء . واولى بالانطباق عليه من الآية التي استشهد بها قوله تعالى ﴿وليحلفن ان اردنا الا الحسنى والله يشهد انهم لكاذبون وجادلوا بالباطل ليدحضوا به الحق﴾ .

وما استشهد به من تقسيم الامام العباد الى اقسامها الثلاثة لا شاهد فيه فعبادة الامام التي يأتي بها لحفظ دمه وماله وعرضه هي من اخلص العبادات وافضلها وهي من عبادة الاحرار اتي بها اطاعة للامر بالتقية والنهي عن الالقاء باليد الى التهلكة وجبا لله تعالى . وقوله فكيف يكون حال امام معصوم (الخ) يقال له كيف يكون حال نبي مرسل خاتم الانبياء وافضلهم يميز لعمار النطق بكلمة الكفر وسب النبي وانكار الوحدانية والنبوة والاعتراف بأن الاصنام يحق لها العبادة وانها تقرب الى الله زلفى حفظا لنفسه ولا يميز الاتيان بعبادة او فتوى حفظا للنفس فاي الامرين افضح واشنع عند الله وعند العقلاء ، وبذلك يظهر هذره في قوله وهما في خوفه (الخ) فالامام المعصوم لا يأتي بالعبادة عند الجائر وهما في خوفه ولا طمعا في رضاه ولا سعيا لارضاء هوى باطل وليس هو ضالا ينافق في تظاهره بالوفاق للعامة بل اللضال والمنافق من ينسب اليه الضلال والنفاق . واما ما حكاه عن طومار الباقر وقد مر له حكاية نظيره فانا نسأله كيف الجمع بين ما في هذه الطومار والطومار المنزل من عنده تعالى وفيه ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة . ونحن معاشر شيعة اهل البيت الذين هم اعلم الناس بسنة جددهم (ص) نبريء كل مؤمن ومؤمنة لهما ادب من كل ما يعاب ولكنه اساء فيها فاساء اجابة .

والجمل التي قال ان غثها وسمينها للشيعة ليس فيها غث وكلها حق بما مر من الادلة لكن عناده وتعسفه وشدة تحامله بأبى له الا ان يجعل فيها غثا بغير دليل ولا برهان . وقوله كلها اريد بها باطل هو عين الباطل وانما جملة وكلماته هذه كلها باطل اريد بها باطل واذا كان بعضها حقا فكيف حكم بانه موضوع على لسان الامامين هل هذا الا سوء ظن وتهجم بسوء القول من غير دليل .

ادب التقية

قال في ص ٨١ اصابت اصول الكافي اذ تروي اذا حضرت البلية فاجعلوا اموالكم دون انفسكم واذا نزلت نازلة فاجعلوا انفسكم دون دينكم هذا هو ادب التقية بذل النفس وبذل النفس في حفظ النفس .

التوكل واليقين

قال في ص ٨٢ ثبت عند الشيعة حديث حد التوكل اليقين وحد اليقين ان لا تخاف مع الله شيئا .

(ونقول) ما زعمه ادب التقية الظاهر انه لا ربط له بالتقية بل المراد بالحدِيث انه اذا دار الامر بين حفظ النفس وحفظ المال فحفظ النفس مقدم

حسين البقسماطي راجع شذرات الذهب في حوادث سنة ٩٤٢ ج ٨ ص ٢٤٩ والسيد نصر الله الحائري المقتول في استانبول على التشيع حين ارسله نادرشاه سفيرا الى الدولة العثمانية للاعتراف بالمذهب الجعفري فكان جزاؤه القتل وقد ذكر القصة الشيخ عبد الله السويدي البغدادي في بعض رسائله المطبوعة بمصر وعندني نسخة مخطوطة من هذه الرسالة رواها الشيخ محمد السويدي عن والده الشيخ عبد الله وقال ان والده ذكر القصة في النفحة المسكية في الرحلة المكية وقال في آخرها ان هذا الخطيب - يعني السيد نصر الله الحائري - قتل شر قتلة بسبب شيعي فكان للوالد في اجر قتله سبب وافر اهـ. وجدنا السيد علي ابن السيد محمد الامين من اعظم علماء جبل عامل قتل مسموما في عكا في عهد ابراهيم باشا المصري وغيرهم ممن لا يسعنا احصاؤهم في هذه العجالة. وكما كان الشيعة في الحجاز يؤذون بانواع الادي بالقتل فما دونه في اغلب الاعصار. وكما كان يوضع طبيخ العدس الجريش في حر الحجاز حتى يتنن ويجعل في الحرم لشريف ويدعي على شيعة العجم انه عذرة وضعوها في المسجد توصلا لايدانهم وفي عصرنا هذا قتل سيد ايراني شريف من ذرية الرسول (ص) جاء لاداء فريضة الحج في عهد الوهابيين ادعي عليه حمل العذرة على شفتيه وتنجيس الكعبة بها فحكم القاضي بقتله فذبح بين الصفا والمروة بالسيف ذبح الشاة. وامثال ذلك كثير لا يمكن حصره. ومع كل هذا يقول مؤلف الوشيعة بلا خجل ولا استحياء لم يكن في عصر من العصور الاسلامية ضرر على شيعي اذا جهر بعقيدته وما روي في ذلك فهو من اوضاع، وما وشيعته هذه وما اودعه فيها الا شرارة من تلك النار وسهم من تلك الكنانة.

كتم السر

قال في ص (٨٢) كان للائمة في الدعوة والامور السياسية اسرار واخبار اذاعها البعض فقتل او كان سببا لقتل امام فكانت الائمة قد يتقون الشيعة اكثر من اتقائها الناصب والمخالف قال امام ما قتلنا من اذاع سرنا خطأ بل قتلنا قتل عمد. وقال في ص (٨٣) فالتقية اذا كانت بمعنى كتم السر فهي ادب لازم لم يكن يقوم بها الا قليل والغالب ان مثل هذا الادب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة ولذلك كانت الائمة تتقي الشيعة اكثر من اتقائها المخالف والناصب.

(ونقول) اولاً لم يكن عند الائمة اسرار سياسية فيما يرجع الى الملك والسلطان وانما كان سرهم الذي لا يريدون اذاعته القول بامامتهم في الدين واخذ احكامهم عنهم فكانوا يوصون اتباعهم بالتقية في ذلك خوفاً من ملوك زمانهم الذين يخافون من ميل الناس اليهم ان ينازعوهم ملكهم وهذا يشمل ويعم كلما يدل على القول بامامتهم اما صريحاً او ضمناً من فعل عبادة تختص بهم كالمسح على الرجلين ونقل فتوى تخالف فتوى غيرهم وغير ذلك ففي اخفاء ذلك كتم للسر وفي اظهاره اذاعة له. واظهار هذا وحده كان كافياً في سفك الدماء ونهب الاموال والحبس والضرب وانواع الادي من طواغيت زمانهم لكل من يقول به ويتسبب اليه فامروا اتباعهم بالتقية لاجل ذلك وهي تشمل التقية في العبادة والرواية اللتين حصر كلامه فيها وانكرهما سابقا واعترف بها هنا من حيث لا يشعر فاذا كان كتم السر يشمل عدم اظهار القول بامامتهم وعدم اظهار عبادة او فتوى تختص بهم لان لازم ذلك القول بامامتهم فقد شملت التقية العبادة والفتوى ويترتب على ذلك امور.

بني امية يتقي من زوجته وخادمه ولا يجسر احد ان يروي حديث علي، وكما نهبت وهدمت الدور وقطعت الايدي والارجل والعراقيب وصلب قوم على جذوع النخل وفعلت الافاعيل في ذلك العصر على التشيع. جيء بحجر بن عدي واصحابه وهم نحو اربعة عشر رجلاً من الكوفة الى الشام مكبلين بالحديد لانكارهم سب علي بن ابي طالب وعدم براءتهم منه فقتل نحو من نصفهم بمسج عذرا، قال ابن الاثير طلب اثنان من اصحاب حجر ان يرسلوهما الى معاوية فقال لاحدهما ما تقول في علي قال اقول فيه قولك قال تبرأ من دينه الذي يدين الله به فسكت فتشفع فيه بعض الحاضرين فنفاه الى الموصل فمات بها وقال للآخر ما تقول في علي قال دعني لا تسألني فهو خير لك قال والله لا ادعك قال اشهد انه كان من الذاكرين الله كثيرا من الامرين بالحق والقائمين بالقسط والعافين عن الناس (الى ان قال معاوية) قتلت نفسك قال بل اياك قتلت فرده الى زياد وامره ان يقتله شر قتلة فدفنه زياد حيا وقتل دعني بني امية زياد بن سمية الملحق بابي سفيان بشهادة ابي مريم الخمار انه زني بامه وهي تحت عبيد رشيد الهجري على التشيع قطع يديه ورجليه ولسانه وصلبه وقتل هذا الدعوي ايضا جويرية بن مسهر العبدي على التشيع قطع يده ورجله وصلبه الى جذع ابن معكبر وقتل ابنه الدعوي ابن الدعوي عبيد الله ميثماً التمار على التشيع صلبه وطعنه في اليوم الثالث بحربة فقتله. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة مصدع المعرقب انما قيل له المعرقب لان الحجاج او بشر بن مروان عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه، قال ابن المديني فقتل للراوي في اي شيء عرقب قال في التشيع اهـ. وقتل الحجاج الطاغية عامل عتاة بني امية فيمن قتل من شيعة علي عليه السلام كميل بن زياد النخعي على التشيع امر به فضربت عنقه وقتل هذا الطاغية ايضا قنبرا مولى علي عليه السلام بعدما عرض عليه البراءة من دين علي فلم يفعل فامر به فذبح. ولم يكن العصر العباسي اقلا بلاء على الشيعة من ذلك العصر فكم قتل ملوك بني العباس قوماً من الشعراء لمدهم آل علي وقطعوا لسان بعضهم واحرقوا ديوانه وبعضهم نبشوه بعد موته واحرقوه. قال ابن شهر اشوب في المعالم: علي بن محمد بن عمار البرقي احرقوا ديوانه وقطعوا لسانه. وابو الحسن علي بن وصيف الناشي المتكلم ببغداد من باب الطاق حرقوه. ابن مدلل او مدرك الحسيني نفى من الموصل. منصور بن الزبيران النمري نبشوا قبره اهـ. هذه هي العصور التي يتشدد موسى جار الله بحرية الفكر والقول والعمل فيها ويقول بلا خجل ولا استحياء لم يكن في عصر من العصور الاسلامية قتل شيعي وعقابه لمجاهرتة بعقيدته البتة وكل ما روي في ذلك من وضع الشيعة. وما ذكرناه هو غيض من فيض وقطرة من بحر مما وقع من الظلم والاضطهاد لائمة اهل البيت وشيعتهم في الدولتين الاموية والعباسية وبعدهما وكتب السير والخبار حافلة بذلك. ومن الجماعات الذين قتلوا بالالوف على التشيع شيعة افرريقية الذين قتلوا في عهد المعز بن باديس سنة ٤٠٧ كما ذكره ابن الاثير (ومنهم) شيعة حلب الذين قتلوا قتلاً عاماً فيما بعد المائة السادسة وكان جل أهلها شيعة (ومن) قتل بعد المئة السابعة على التشيع من اعظم علماء الشيعة محمد ابن مكّي العاملي الجزيني المعروف بالشهيد الاول الذي قتل بالسيف ثم صلب ثم احرق برحبة قلعة دمشق والشيخ زين الدين بن علي العاملي الجبلي المعروف بالشهيد الثاني المقتول قرب استانبول والقاضي نور الله التستري المقتول ببلاد الهند والقاضي شمس الدين محمد بن يوسف الدمشقي الذي قتل شر قتلة على التشيع واحرق تحت قلعة دمشق وقتل معه

وإذا ما خلا الجبان بارض طلب الطعن وحده والنزلا
ثم اتى في ص ٨٤ بكلمات تشبه كلمات الصوفية ومناحيهم وجاء في
اثنائها ببعض كلمات القذف والقذع مما هو احق به ولا حاجة بنا الى نقله .

قال في ص ٨٤ الشيعة تروي عن الصادق ان اسم أمير المؤمنين خاص
بعلي لا يتسمى به إلا كافر فإن ثبت هذا عن الصادق فقد كفر كل ملوك
الاسلام وخلفائهم . هذا جهار بأشنع فاحشة واعتداء طاع على حرمة
الاسلام وأمه وقد كان الصادق يخاطب خلفاء بني العباس بأمر المؤمنين
فكيف مثل هذا الاعتداء الطاغوي ومثل هذه التقية المذلة المخزية من إمام
معصوم من غير عذر قاهر يلجئه إليها بعد أن أسرف في الاعتداء .

(ونقول) كذب في ذلك . ولو وجد في رواية لا يعلم حالها ولا مبلغ
صحتها وضعفها لم يجوز اسناده إلى الشيعة بوجه العموم . وإن صح أن
الصادق قال في بعض الخلفاء شيئاً فهو أنه ليس أمير المؤمنين بحق وهذا
غير بعيد عن جملة ممن تسمى بأمر المؤمنين أمثال يزيد ومروان والوليد من
ملوك بني أمية وجملة من ملوك بني العباس الذين صدرت منهم أشنع
الفواحش واطغى الاعتداءات على حرمة الاسلام وأمه وهل كان يأمن
الصادق على دمه لو لم يخاطب المنصور بأمر المؤمنين . وهل هذا لا يكفي
عذراً للمخاطبة بأمر المؤمنين عند هذا الرجل حتى يقول من غير عذر قاهر
يلجئه إليها ويسميها تقية مذلة مخزية حقاً لقد أسرف هذا الرجل في الاعتداء
واعطى نفسه من هواها ما تشاء بغير خجل ولا استحياء وهل سلم الصادق
من شر المنصور مع هذا الخطاب فقد استدعاه مراراً من المدينة إلى العراق
ليقتله فنجاه الله منه هذا وهو يخاطبه بأمر المؤمنين فكيف لو ترك خطابه
بذلك وتركه يدل على أنه لا يعتقد بخلافته ويطعن فيها .

قال في ص ٨٥ ومن يتحلل حب أهل البيت مدعياً ويضمرب بغض
أكابر الصحابة والقرن الأول متقياً ويستحل في المخالف كل شيء معتدياً فهو
شر الفرق .

(ونقول) من يتحلل حب أهل البيت مدعياً هو من يجعلهم كسائر
الناس لا ميزة لهم في شيء كما سلف منه وينكر فضائلهم ويفضل عليهم
من لا يساويهم ويوالي عدوهم ويعادي وليهم ويهجر مذهبهم ولا يهتدي
بهديهم وينابذ اتباعهم ومحبيهم وشر ممن يظهر بغض أكابر الصحابة والقرن
الأول ويلعنهم على المنابر الأعوام الطويلة مجاهراً غير متق ولا متستر ونحن
نواليه ونلتمس له الأعذار . والكلام في الصحابة والقرن الأول قد مضى
مفصلاً . والشيعة لا تستحل شيئاً في المخالف فضلاً عن أن تستحل فيه كل
شيء تحترم الدم والمال والعرض وتجري على المخالف لها من فرق المسلمين
جميع أحكام الاسلام كما بيناه فيما سبق وإن كذب هذا الرجل وافترى . وما
بأله غض النظر وارضى الستار عن من يستحل في الشيعة كل شيء معتدياً .

ما اعجبه من مذهب الشيعة

قال في ص (٣٠) يعجبني دين الشيعة في تحريم كل شراب يسكر كثيره
قليله حرام حتى أن المضطر لا يشرب الخمر ساعة الاضطرار لأنها قاتلة .
والشيعة تحرم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر .

وقال في ص (٥٢) واستحسن من قول الشيعة - لو صدقه فعلها - أن

(١) بطلان جعله كتم السر غير التقية بالعبادة والفتوى وغيرهما بقوله
فالتقية ان كانت بمعنى كتم السر فهي ادب لازم بل كتم السر يشمل التقية
بالعبادة والفتوى وغيرهما .

(٢) بطلان قوله ان مثل هذا الادب لم يكن عند الشيعة زمن الائمة
مستندا الى ان الائمة كانت تتقي الشيعة اكثر من اتقائها المخالف والناسب
لان الشيعة كانت تذيع السر فان اذاعة السر كما عرفت تشمل العبادة
والرواية وغيرهما وكون ذلك لم يكن عند الشيعة غير صواب فقد كان ذلك
عندهم زمن الائمة الا من شذ ومحمد ابن ابي عمير من اصحاب الكاظم
حبسه الرشيد وضربه اشد الضرب ليدل على اصحاب موسى بن جعفر
فصبر وعصمه الله من ان يدل عليهم فيقتلوا ودفنت اخته كتبه خوفا فتلفت
فحدث من حفظه وكذلك كون الائمة كانت تتقي الشيعة اكثر من غيرهم
غير صواب وان صح عن احدهم انه قاله فهو من باب المبالغة والتشديد في
الزجر عن ترك التقية وكذلك قول ما قتلنا من اذاع سرنا خطأ بل قتل عمد -
ان صح - فانما هو تشديد ومبالغة في الوصاة بالتقية وبيان ان تركها قد يسبب
قتلنا وليس المراد ان بعض شيعتهم اذاع سرهم فكان سبب قتلهم فهو كقول
القائل من فعل كذا فقد قتلني وهو مؤيد لما قلناه وبذلك يبطل قوله او كان
سبب قتل امام الذي رتبته على قول ما قتلنا من اذاع سرنا (الخ) فاننا لا نعلم
اماماً قتل بسبب اذاعة السر من بعض اصحابه وهذا احد استنتاجاته
الخاطئة . ولعله اراد بالبعض الذي اذاع السر فقتل هو المعلى بن خنيس مولى
الامام جعفر الصادق الذي قتله بعض طواغيت بني العباس واخذ امواله
بسبب ترك التقية واذاعة السر باظهار القول بالامامة وهو مؤيد لما قلناه .

(٣) بطلان قوله السابق لا اظن ان الائمة كانوا يعلمون الشيعة التقية
وانها تقية الحق لا تقية الخداع والنفاق كما سهاها هناك بحسن ادبه وبطلان
قوله لم يكن في عصر من العصور قتل شيعي (الخ) .

قال في ص ٨٣ قال الصادق ذكرت التقية يوماً عند علي بن الحسين فقال
والله لو علم ابو ذر ما في قلب سلمان لقتله وكفره وقد آخى الله بينهما هذه
صورة اخرى من تقية كتم ما في القلب من الافكار والعلوم - ان سمينا الكتم
تقية - فمثل هذه التقية لا بأس بها . وليست هي من تقية الشيعة . ومثل هذه
التقية قليل عند الائمة واقل عند الشيعة الا اذا طال المجتهد الشيعي كلاماً لا
معنى له في موضوع لا يفهمه فبعد التعب العظيم والاعتاب يتظاهر بالعلم
ويقول : وما هنا بيان يسعه الصدر ولا يسعه السطر ولذلك كتمناه في
الصدر وارخينا دونه الحجب والستور . هذه تقية لها فائدة تستر العجز
والجهل نعم .

الله سر تحت كل لطيفة فاحو البصائر غائص يتعلق

(ونقول) : حديث لو علم ابو ذر (الخ) لا نعتقد بصحته ان لم نجزم
ببطلانه وليس كل ما اودع في الكتب يمكن وصفه بالصحة من كتب
الفريقين ولو صح لوجب حمل على تفاوت درجات الايمان والمعرفة . واما قوله
في حق المجتهد الشيعي - صاحب اصل الشيعة - فكان ينبغي له ان يشافهه
به . وقد رأى هذا الكلام منه وهو عنده وفي بلده وفي بيته فيفحمه في رد كلام
هو بزعمه لا معنى له في موضوع لا يفهمه فيظهر بذلك عجزه وجهله الذي
يدعيه لا ان يؤخر جوابه فيبعث به من وراء البحار والقفار بكلام مجمل لا
يقدر ان يجزم سامعه بصحته ولا بفساده حتى لا يصدق عليه قول القائل :

وحياة المجتمع لا تبني على الحيل ، ثم أطال بها لا فائدة في نقله وقال كيف يكون إذا أخذت الأمة تحتال بحيل شرية تسميها شرعية تجعل حكم الله تحت أقدام الحيل تتظاهر بالدين وتحتال بالدون . وذكر في ص ٥٨ في كلام طويل أنه ألف كتاباً في الزكاة والربا وأنه عرض فيه لمجتهدى الأمة طريقاً سهلاً ظن فيه إمكان حل لمسائل الربا ينبنى على أساس الاحسان في حال والتعاون بين الأموال والأعمال في حال . قال وأريت بعون الله وعون القرآن الكريم - يهدي الله لنوره من يشاء - أن التحريم والاحلال يدور على مدار الفرق بين قرض وقرض لا على مدار الفرق بين بدل وبدل كما جرى عليه أئمة الاجتهاد ثم افتخر وقال هذا حدس خصني الله به . وإدارة تحريم الربا على الفرق بين بدل وبدل وهم قد عم البلاد والآحاد إلى آخر ما ذكره مما لا فائدة في نقله .

(ونقول) قد عرفت ان الدين يعرف بالنص وليس لاحد ان يقول يعجبني ولم يذكر هذا التقصير لعرفه وكتب الشيعة لم تقصر في مسائل الربا بل ذكرت جميع احكامه وفروعه ومسائله ولم تترك منها شاردة ولا واردة بدون نقصان عن كتب غيرهم ان لم يكن فيها زيادة كما هو حالها في جميع ابواب الفقه ولها سبق في كل شيء وما سبب نسبة التقصير اليها الا القصور منه ، ثم ان الفتاوى تؤخذ من كتب الفقه لا من كتب الاخبار التي فيها الصحيح والسقيم والقوي والضعيف والمتعارضات والكتاب الذي ثقل منه هو كتاب اخبار لا كتاب فقه ولفقهاء الشيعة في الحيل الشرعية خلاف وليست صحيحة عند الجميع .

ثم ان الاحكام في الشرع الاسلامي تابعة للعناوين التي في الادلة لا للاستبعدادات ولا لعبارات التهويل الفارغة كقول حيل منكورة حيل شرية تسميها شرعية لا حرام في الدنيا القرآن مهجور الشرع تحت اقدام المحتالين السلام على الذين تحل الحيل تضل بها . حياة المجتمع لا تبني على الحيل تتظاهر بالدين تحتال بالدون وامثال ذلك وكلامه هذا يشبه كلام المشركين الذين جعلوا الاحكام تابعة للنتائج لا للعناوين فقالوا انما البيع مثل الربا فرد الله تعالى عليهم بانها تابعة للعناوين لا للنتائج فقال واحل الله البيع وحرم الربا وهو يقول الحيل الشرعية نتيجتها نتيجة الربا ولم ينظر الى العناوين . فالكلب نجس محرم في اكثر المذاهب فاذا وقع في المملحة وصار ملحا طهر وحل اكله لان الله تعالى نجس الكلب وحرمه وطهر الملح واحله . وامرأة الغير الاجنبية اذا ارضعت طفلة الرضاع المحرم وعقد رجل على تلك الطفلة صارت المرأة محرماً بعدما كانت اجنبية . والهبة المعوضة يجري عليها حكم الهبة فاذا باع الموهوب بمثل ذلك العوض جرى عليه حكم البيع . وبيع المجهول فاسد والصلح عليه صحيح . وبيع الف درهم بعشرة آلاف درهم ربا محرم وبيع ثوب قيمته عشرة آلاف درهم بالف درهم او بالعكس صحيح وان كانت نتيجته نتيجة الربا لأن الله تعالى احل البيع وحرم الربا . وبيع دينار بدينارين ربا محرم وبيع دينار قيمته عشرة دراهم بعشرين درهما صحيح مع ان نتيجته نتيجة الربا . فجعل ذلك حيلة منكورة من الامور المنكورة وتسميتها حيلة شرية من الاعمال الشرعية كما ان تسميتها حيلة شرعية ليس في شيء من النقص والعيب اذ المراد انها امور يتوصل بها الى تبديل الموضوع الذي يتبدل به الحكم .

وهذا الامام ابو حنيفة يقول لو ان شاهدين شهدا عند قاض ان فلان ابن فلان طلق امرأته وعلمنا جميعا انها شهدا بالزور ففرق القاضي بينهما ثم لقيها احد الشاهدين فله ان يتزوج بها ثم علم القاضي بعد فليس له ان يفرق

قليل ما يسكر كثيره حرام لا يحل حتى في الاضطراب تبالغ فيه الشيعة حتى تقول ان الجلوس على مائدة شرب فيها مسكر حرام وأحسن من قول الشيعة قول أبي العلاء في لزومياته :

لو كانت الخمر حلالاً ما سمحت بها لنفسي الدهر لا سراً ولا علناً
فليغفر الله كم تطغى مثاربنا وربنا قد أحل الطيبات لنا

وقال في ص ٣٠ استحسن كل الاستحسان مذهب الشيعة الامامية في مسائل الطلاق وبعض اصول المواريث .

(ونقول) الاحكام الشرعية إنما تؤخذ بالنص عليها من الشارع لا بالعقول والآراء وقول استحسن ولا استحسن ويعجبني ولا يعجبني إن هو إلا وحى يوحى . ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . ودين الشيعة هو دين الأئمة الطاهرين الذين اخذوه واحداً بعد واحد عن أبيهم علي بن أبي طالب عن جددهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى وأخذه عنهم شيعتهم واتباعهم بالروايات والأسانيد الصحيحة على أنه مخطيء في نسبه إلى الشيعة تحريم الخمر عند الاضطراب وتحريم الجلوس على مائدة كانت أو تكون فيها الخمر أو شرب فيها مسكر حرام بل الحرام الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر أو عليها الخمر ولعل مراده ذلك . والشيعة لا تقول شيئاً بهواها واجتهادها واستحسانها ولا تبالغ لا تقول إلا ما أخذته عن صاحب الشرع بالسند المعتبر وقولها بحرمه الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر إنما أخذته من قول أئمة أهل البيت لا مبالغة فيه وقوله (لو صدقه فعلها) إن أراد أن فيها من يشرب المسكر فهذا ليس خاصاً بها بل يعم جميع أهل المذاهب والنحل التي تحرم الخمر . والشيعة إن لم تكن اكثر الناس اجتناباً للمحرمات فليست أقلها . وقد جعل قول أبي العلاء في شعره أحسن من قول الشيعة المأخوذ عن أئمة أهل البيت عن جددهم الرسول (ص) وكفى بذلك جهلاً .

الربا

قال في ص (٣) ولم يعجبني فتاواهم - اي الشيعة - في جزئيات الربا ووجدت ما طالعه من كتب الشيعة مقصرة في بيان الربا وقال في ص ٥٦ كتب الشيعة في مسائل الربا مقصرة . ولها في باب التخلص من الربا حيل منكورة مرفوعة إلى أئمة الشيعة وذكر أمثله لذلك (منها) طلب مني مائة ألف درهم على أن يكون ربحي عشرة آلاف درهم أقرضه تسعين ألف درهم وأبيع منه ثوباً قيمته ألف درهم بعشرة آلاف درهم ، قال أبو الحسن لا بأس أعطه مائة ألف درهم وبعه الثوب بعشرة آلاف درهم واكتب كتابين قال فإن جاز مثل هذه الحيل الشرعية في فقه الشيعة أوقفه أحد المذاهب فلا حرام في الدنيا والقرآن مهجور والشرع تحت اقدام المحتالين والسلام على الدين وربي اليهود وكل ربا البنوك حلال طلق سائغ هنيء بعد هذه الحيل ، وقال في ص ٥٦ - ٥٧ تقول الشيعة ولا تتقي : الناصب حرب لنا فما له غنيمة والناصب في عقيدتهم من يعتقد بإمامة الشيخين ، وقال في ص ٥٧ تقول الشيعة ليس بين الشيعي والذمي ولا بين الشيعي والناصب ربا قال من يتقول على شرع الاسلام بمثل هذه الأقاويل لا يكون له فقه ولا دين . كتب الشيعة في بيان الربا مقصرة وفي المعاملة بالربا متهورة . أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بأذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون . والقرآن الكريم يحرم الربا أكلاً وإيكالاً ثم تأتي كتب المذهب تحل الحيل تضل بها الذين آمنوا

العول

ذكره في مواضع من وشيعة على عادته في التكرير والتطويل بغير طائل ونحن نجتمعها في موضع واحد روما للاختصار وتسهيلاً للتناول ونذكر أولاً معنى العول والخلاف فيه ثم نتبعه بنقل كلماته وردّها .

(العول) لغة اسم للزيادة والنقيصة فهو من اساء الاضداد وفي الاصطلاح الفقهاء هو الزيادة في الفريضة عند زيادة السهام عنها ليمنح خروج تلك السهام منها وذلك ان السهام المفروضة في الكتاب ستة . النصف . والثالث . والثلاثان . والرابع . والسادس . والثمن . فاذا اجتمع في الفريضة سهان منها او اكثر بحيث لا تسعها الفريضة فمن قال بالعول زاد على الفريضة بقدر ما عالت به ومن قال بعدم العول قال يقدم من فرض له في الكتاب فرضان اعلى وادنى فيأخذ نصيبه تاما ويدخل النقص على من فرض له فرض واحد مثلاً امرأة توفيت عن زوج واختين لاب للزوج النصف **﴿ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد﴾** وللأختين الثلثان (فإن كانتا اثنتين فلها الثلثان) **﴿والمال ليس له نصف وثلثان والفريضة هنا من ستة الزوج النصف ثلاثة وللأختين الثلثان اربعة عالت الفريضة بواحد فمن قال بالعول زاد على الفريضة واحداً فجعلها من سبعة واعطى الزوج ثلاثة من سبعة بعدما كان له ثلاثة من ستة والأختين اربعة من سبعة بعدما كان لهما اربعة من ستة ومن قال بعدم العول اعطى الزوج النصف والأختين الباقي . وهذه المسألة وقعت في خلافة الخليفة الثاني وهي اول مسألة وقعت في العول في الاسلام فقال ان اعطينا الزوج النصف لم يبق للأختين ثلثان وان اعطينا الأختين الثلثين لم يبق للزوج نصف ولا اجد اوسع من ادخال النقص على الجميع فجعل الفريضة من سبعة ، وقال بقوله الفقهاء الأربعة وباقي الفقهاء اكثرهم وخالفه ابن عباس - وبالغ في المخالفة - والأئمة من اهل البيت وجميع فقهاءهم ، وقال المرتضى في الانتصار: قال بنفيه ايضاً عطاء بن ابي رباح وحكاه فقهاء اهل السنة عن الامام الباقر وهو مذهب داود بن علي الاصفهاني اهـ . وفي مفتاح الكرامة حكاه فقهاء العامة عن محمد بن الحنفية . والاخبار ببطلان العول ودخول النقص على بعض اصحاب الفروض دون بعض من طرق ائمة اهل البيت مستفيضة بل كادت تكون متواترة ففي صحيحة ابن مسلم والفضلاء عن الباقر عليه السلام: السهام لا تعول ، وفي صحيحة ابن مسلم انه اقرأه ابو جعفر الباقر ذلك في صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله (ص) وخط علي بيده وفي بعضها: السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة . ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة . ان السهام ليس تجوز ستة لا تعول على ستة . اصل الفرائض من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها . السهام لا تعول من ستة . سهام الموارث من ستة اسهم لا تزيد عليها . ومعنى ان السهام لا تعول على ستة لا تزيد عليها فان من قال بالعول قد زادها على ستة حيث جعل الثمن تسعاً والنصف اقل منه والثلثين اقل منهما وهكذا .**

فالعول هنا بمعنى الزيادة اما رواية لا تعول من ستة فيمكن كون من بمعنى عن لان حروف الجر ينوب بعضها عن بعض وتعول محتتمل للزيادة والنقيصة فان من اعال فقد نقص السهام فجعل الثمن تسعاً (الخ) اما رواية لا تعول على اكثر من ستة فيمكن ان يكون معناه لا تزيد على ستة فاكثر بان تكون سبعة فما فوق نظير وان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق والله اعلم .

بينهما . تاريخ بغداد (١٣ : ٣٧٣) وذلك لان حكم الحاكم عنده بغير الواقع فهذا من التوصل بالحيل الشرعية المحرمة فما قوله فيه ايهول فيه مثل هذا التهويل .

وما ذكره في تفسير الناصب وانه ليس بينه وبين الشيعي ربا كذب منه واقتراء بل الناصب من نصب العداوة لأهل البيت وما ينقله عن رواية انه حرب لنا فلا يمكننا الجزم بصحتها لاشتغال كتب الروايات على الصحيح والسقيم كما مر ولكننا نسأله هل يستعظم قول من يكفر غير فرقته من المسلمين ويستحل الاموال والدماء ، وتقول ليس بين الذمي والمسلم ربا وهي لم تقل ذلك من عند انفسها بل قلدت من لو قال الامام ابو حنيفة او الامام الشافعي بمثل قوله لما توقف موسى جار الله في قبوله فاذا صدر من اهل بيت النبوة . رده بالاستبعاد والتهويل لا بالبرهان والدليل .

وكتب الشيعة لم تهوّر في المعاملة بالربا كما مر ولكنه هو يتهوّر بقذف الباطل وهو اولى بان يكون داخلاً في الآية التي استشهد بها .

ومسائل الربا وشروطه واحكامه مبينة مفصلة في كتب الفقه الاسلامية وجلها ان لم يكن كلها متفق عليه بين المسلمين وتحريمه من ضروريات فقه الاسلام ومسائله واضحة ظاهرة ليس فيها اشكال ولا عقد تحتاج الى حلوله وفلسفته وحده - الذي اختصه الله به - والهداية التي اكتسبها من نور القرآن الكريم . ما هي الا ضلالات وخيالات وهمية وما اطال به هنا مما نقلنا بعضه وتركنا جلّه من الفلسفات والحلول التي لا تبني على ادلة ولا اصول كلها تطويل بلا طائل وتضييع للعمر في غير جدوى ولو لا طبع كتابه ونشره لما اتعبنا نفسنا في نقضه .

مسائل في الموارث

قال في ص ١٨٥ بين الشيعة والامة في باب الموارث اختلافات مهمة بعضها بقية من اختلاف الصحابة والبعض قد حدث باختلاف الاجتهاد وقد يكون ما يراه الشيعة اوفق بالكتاب واقرب الى صلاح المجتمع .

وقال في ص ١٨٧ ان اول ما نزل في الموارث: **﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيباً مفروضاً﴾** .

وقال في ص ١٨٨ ان القرآن في هذه الآية سمى الام والدا وفي آية ولابويه لكل واحد منهما السدس سماها ابا وتسميته القرآن حقيقية فالاخوة والاختوات تجب بالام كاحتجاجها بالاب ومن يكون له ام لا يكون له كلاله وهذا حجة قوية قائمة للشيعة على مذاهب الامة .

(ونقول) كثر في كلامه مقابلة الشيعة بالامة ولا عذر له في ذلك بما امه وبان ان نفسه غير خالية من الوصمة .

ولسنا ندري ما يريد بقوله ان رأي الشيعة اوفق بالكتاب (الخ) الذي جل اقواله الآتية تخالفه . والام لا تسمى والدا حقيقة بل تسمى والدة لان الوالد للمذكر بحسب وضع اللغة ولكن تسميته الوالد والوالدة والدين وتسميته الاب والام ابوين من باب التغليب الشائع في كلام العرب كالعمرين والقمرين وغير ذلك وحجة الشيعة القوية على حجب الاخوة والاختوات بالام هي غير هذه .

والزهري لولا انه تقدم ابن عباس امام عدل اذا امضى امرأ مضي وكان ورعاً ما اختلف على ابن عباس اثنان من اهل العلم وكان يقول اتري الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فاين موضع الثلث وكان يقول تعالوا فلندع ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين . ما جعل الله في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً قال ونحن نقول النقل من فرض الى عصوبة لا يوجب ضعفاً لان العصوبة في شرع التورث اقوى اسباب الارث اما تقديم البعض وتأخير البعض فانها يكون في حال التعصيب اما حال تسمية سهام كل واحد فلا يمكن ان يكون واحد اولى واقدم من آخر فان القرآن سمي للزوج النصف (الخ) وادخال الضرر على فريق واحد اخذ بالبعول الجائر وابطال نص الآية وترك لتسميتها الصريحة وابطال تسمية الآية في فريق اشنع في المخالفة من اخذ نصف ونصف وثالث من مخرج .

وقال في ص ٢٠٦ الورثة قد تساوت في سبب الاستحقاق فيأخذ كل نصيبه عند الاتساع واذا ازدحمت وتدافعت الحقوق الغير المستقرة التي لا تزال تتناقص من كل الى صفر فقد علمنا من اول آيات المواريث ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾ ان كل سهم يؤخذ باسمه من مخرج فتجتمع الانصاف التي لا حصر لها او الاثلاث التي لا حد لها وبمجموعها تعول اليه المسألة فكل مسائل الاولاد والاحوة والاحوات تخرج من اثنين او ثلاثة فعشرة ابناء وعشر بنات وعشرة اخوة وعشر اخوات المسألة في كلا الصورتين من اثنين او ثلاثة على حسب تسمية القرآن ثم تعول الى ثلاثين نصفاً او ثلاثين ثلثاً والقرآن الكريم في مسألة الاولاد والاحوات قد اكتفى بمخرجين فقط فكيف ولم يباهلنا ترجمان القرآن ابن عباس ثم يقسم ان الذي احصى كل شيء عدداً لم يجعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً والنصف ابدأً واحد من اثنين والثلث ابدأً واحد من ثلاثة ولو بلغ عدد الانصاف وعدد الاثلاث مئات ، وبيان القرآن اوجز البيان ووضح البيان فكيف خفي على فهم مثل ابن عباس وبأي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن . وابن عباس اذا ادعى التأخر في ذي فرض هو يؤخره فبأي عذر وبأي دليل يترك تسمية القرآن لذي الفرض الذي يؤخره فابن عباس والشيعة بادخال الضرر في حظ فريق سباه له القرآن يخالفون القرآن اشنع مخالفة فيأخذون بعول جائر لا وجه له ويدعون الجهل على الله اذ سمي شيئاً لا وجود له وامر بتنفيذ شيء لا امكان له ولو جاز دعوى التأخير في صورة الازالة عن فريضة الى غير فرض فدعوى التأخير في صورة التسمية ترك للقرآن ليس الا واسناد تقصير الى بلاغة القرآن في اكمل بياناته .

وقال في ص ٢٠٧ والشيعة قد تنهت في اسناد التقصير والتناقض الى بيان القرآن تقول ان حظ البنين في الفرائض وحال الشركة اذا زادت السهام او نقصت لم يبينها القرآن ولا ضرر في عدم البيان اكتفاء ببيان اهل البيت على احسن الوجوه واذا عالت الحقوق تقول الشيعة نعلم ان الكل غير مراد للتناقض ولم نعلم من القرآن من المراد بل نطلب البيان من غير القرآن من اخبار الائمة ، يتهمون القرآن الكريم بقصور البيان ولا يتهمون النفس بقصور الفهم ثم قال : وحقوق الورثة شائعة في كل ذرة من ذرات التركة والقسمة في المشاع عولية بطبيعة الحال لا نزاعية والعدل المطلق في القسمة عولية او نزاعية هو اخذ الحقوق والحظوظ من مخرج معين حتى يصيب كل احد حقه وحتى يسري التناقص الى كل احد بنسبة عادلة نافذة اما مذهب الشيعة في ادخال النقص على فريق دون آخر فهو عول جائر والتزام ان الله في شؤون الحساب والقسم جاهل جائر وترك لما سباه الله في كتابه بنص ظاهر .

وظاهر ان من قال بالبعول انها قال به باجتهاد الرأي لما لم يجد مخرجاً سواه وفقهاء اهل البيت انها قالوا به اخذاً بأقوال ائمة اهل البيت التي تلقوها عن جدتهم الرسول (ص) وابن عباس انها اخذ بطلان العول عن امير المؤمنين لانه تلميذه وخريجه عن الرسول (ص) او عن الرسول بلا واسطة فسئوا لهم هذه القاعدة من تقديم ذوي السهام المؤكدة التي فهموها بالنص وعلموا انه تعالى اشار بتأكيدها الى تقديمها ومرجع ذلك الى ان اطلاق آيات الفروض قد قيد بعضه وبقي الباقي على اطلاقه فاية فرض الثلثين للاختين مثلاً قد قيد اطلاقها بما اذا لم يكن معها زوج فانها في هذه الصورة ترثان بالقرابة لا بالفرض فيكون لهما الباقي والمقيد لاطلاق الكتاب اقوال الائمة المأخوذة عن الرسول (ص) .

كلماته في العول

قال في ص ٣٠ ما حاصله كتب الشيعة وان ردت القول بالبعول وانكرت على الائمة اعالة الفرائض الا انها لم تنج من اشكال ابن العباس والامام الباقر ان الذي احصى رمل عالج لم يجعل في مال نصفاً وثلثين فالاشكال باق والعول ضروري فان ادخل النقص في سهام من اخره الله من الورثة اخذ بحظ كبير جائر من العول ولا يدفع اصل الاشكال فان التسمية باقية بنص الكتاب والنقص في جميع السهام هو العول العادل والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي احصى رمل عالج وجميع ذرات الكائنات وهو اصل الاشكال الذي انتحله الباقر وقد تبين بهذا ان لا عول عند الشيعة قول ظاهري قيل ببادي الرأي عند بيان الاختلاف رداً لمذهب الامة وهرباً من وفاق العامة والعول هو النقص فان كان في جميع السهام بقدر متناسب فهو العول العادل اخذت به الامة وحافظت على نصوص الكتاب وان كان في سهم بعض الورثة دون بعض فهو العول الجائر جارت به الشيعة خالفت به نصوص القرآن الكريم ولم تدفع به الاشكال والأشكال الذي تحير فيه ابن العباس ثم انتحله الامام الباقر ثابت رأس ولا اريد اليوم كما اراد ابن العباس في يومه ان ابتهل او اباهل احداً وانما اريد ان تعلموني مما علمتم في ازالة الاشكال رشداً .

وقال في ص ٢٠٤ يقول اهل العلم : اول من حكم بالبعول الامام عمر اذ حدث في عهده مسألة ضاق مخرجها عن فروضها فشاور الصحابة فاشار العباس الى العول وقد كان انفذ العرب نظراً يرى الامور من وراء الستور وتحسد بقوله الصحابة وجه المسألة فتابعوه ولم ينكره احد الا ابنه بعد موت عمر فقيل له هلا أنكرت في زمن عمر فقال هبته وكان مهيباً - هيبه اجلال واحترام - وكان ابن عباس في مجلس الاجماع ابن لبون اذا لز في قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس وفقهاء الصحابة عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت كانوا اعلم من ابن عباس فانعقد الاجماع والامام علي حاضر ولا ارى الا ان صلة الحدس وسند الاجماع كان نظم القرآن في اول آيات المواريث .

وقال في ص ٢٠٥ والشيعة في مسائل العول ذهبت مذهب ابن عباس فانه قال اول من اعال الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله ما عالت فريضة فقيل له وايها التي قدم الله فقال كل فريضة لم تزل الا الى فريضة فهي التي قدم الله وكل فريضة اذا زالت من فرضها لم يكن لها الا ما بقي فهي التي اخرها الله فالزوجان والابوان يقدمون والبنات والاحوات يؤخرون فقيل له فهلا راجعت فيه عمر فقال انه كان مهيباً ورعاً ولو كلمته لرجع ، وقال

تطحن قروناً تسمع جعجعة ولا ترى طحناً.

فالشريعة لم ترد القول بالعدل من عند انفسها بل بما روته عن نبيها بواسطة اهل بيته احد الثقلين الذي امر نبيها بالتمسك بهم ونجت من اشكال ابن عباس والامام الباقر بقولها ان الله فرض في مال نصفاً وما بقي لا نصفاً وثلثين ووقع فيه غيرها لقوله ان اطلاق السهام في الآيات شامل لمورد العول وهو مستلزم للمحال ونسبة الجهل اليه تعالى ان بقيت السهام على حقائقها ولا استعمال اللفظ في معناه الحقيقي وفيها لا علاقة بينه وبين المعنى الحقيقي ولا قرينة في استعمال واحد وهو غير جائز كما مر. وادخال النقص في سهام من اخره الله هو عين العدل وليس أخذاً بحظ كبير ولا صغير جائز من العول بل غيره هو الجور فانا ادخلنا النقص على من دل الدليل على دخول النقص عليه وانه ليس بذئ فرض في هذا الفرض لكونه وارثاً بالقرابة وكون الحكم عادلاً او جائزاً مرجعه نص الشارع لا الرأي والاستحسان فما حكم به هو العدل وما لم يحكم به هو الجور وقد ظهر اندفاع اصل الاشكال والتسمية في الكتاب غير شاملة لمن ادخل عليه النقص بعد التقييد وكون النقص في جميع السهام عولاً عادلاً وفي سهم المؤخر فقط عولاً جائزاً انما يتم مع فرض الشمول وقد عرفت عدمه وانه غير ممكن لان الذي احصى رمل عالج وجميع ذرات جميع الكائنات يعلم ان المال ليس له نصف وثلثان فكيف يفرضها فيه . وكون الامة اخذت بالعدل والشريعة بالسبيل الجائر كلام جائز فمن يسميهم الامة اخذوا بالعول الجائر الذي لم يفرضه الله وجاروا على اكثر ذوي الفروض فنقصوهم عن فروضهم التي فرضها الله لهم واعطوا المال الذي فرضه الله لشخص غيره بغير دليل . والشريعة بما حفظته عن ائمتها عن جدها الرسول (ص) اخذت بالسبيل العادل فاعطت ذوي الفروض فروضهم واعطت من لم يجعل الله له فرضاً في هذه الصورة الباقي لان ذلك هو الذي جعله الله له فهي لم تنقص احداً شيئاً مما جعله الله له . والذي قسم المال وسمى السهام هو الذي احصى رمل عالج ولذلك قلنا انه لا يمكن ان يفرض في مال سهاماً لا يسعها وليس ذلك اصل الاشكال فقد عرفت انه لا اشكال اصلاً والامام الباقر لم يكن منتحلاً مذهب احد ولا قوله في وقت من الاوقات لا ابن عباس ولا غيره بل كان وارثاً للعلم عن آبائه الذين تعلم منهم ابن عباس عن جده رسول الله (ص) الذي سماه باقر العلم لتوسعه فيه . وقد تبين بهذا ان القول بان لا عول عند الشيعة ليس قولاً ظاهرياً بل قول واقعي فانه لا عول عند الشيعة بالمعنى المصطلح عند الفقهاء واما دخول النقص على البعض فليس بعول اصطلاحاً والشيعة لم تقل به الا لما قام عندها من الدليل لا رداً لمذهب الامة ولا هرباً من وفاق العامة لانهم في اكثر الفروع قبلوا مذهب من يسميهم الامة ولم يردوه ووافقوا العامة ولم يهربوا من وفاقهم وانما تركوا مذهب شخص واحد قاله برأيه واجتهاده لما ظهر لهم ان الصواب في غيره بما بينه ابن عباس وبينه ائمة أهل البيت . وسيان عندهم مع موافقة الدليل وفاق العامة وخلافها . وسواء اكان العول هو النقص ام الزيادة فجعل النقص في جميع السهام بقدر متناسب وتسميته عولاً عادلاً انما يتم اذا فرض شمول آيات الفرائض للجميع وقد عرفت بطلانه كما ظهر لك أن القائلين بالعول لم يحافظوا على نصوص الكتاب وخالفوها كلها فمن فرض له النصف أعطوه أقل منه ومن فرض له الثلثان أعطوه أقل منها بالاجتهاد وهو العول الجائر بكل معنى الجور وأن الشيعة حافظوا على نصوص القرآن الكريم فأبقوها بحالها في غير من دخل عليه النقص وقيدوا ظاهر الاطلاق فيمن دخل عليه النقص بما ثبت عندهم من السنة وهذا هو

وقال في ص ٢٠٨ الاعالة نص القرآن الكريم اجمع عليها شورى الصحابة وهم اعلم وأفق من ابن عباس وقد سكت في مجلس الاستشارة ولو تكلم لفهم ان سند الاجماع هو بيان القرآن وبيان القرآن رياضي على وجه الاعالة وهي اخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سماها القرآن ومجموع الحظوظ يصح منه المسألة وقول الله في أول آيات الموارث ﴿فإن كن نساء اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ جملة جميلة جلييلة موجزة تصح بها جميع مسائل الفرائض بعد قوله ﴿للذكر مثل حظ الانثيين﴾ مجموع انصاف غير محصورة او مجموع اثلاث غير معدودة هذا هو الوجه في ان الكتاب الكريم المبين قد حصر جميع مسائل الفرائض بين هاتين الآيتين من مخرجين مسميين لاحد لانصافهما ولا عد لاثلاثهما ولم يذكر مثل هذا الحساب الرياضي في غيرهما فان الاحالة الى غير حد لا توجد في غيرهما .

وقال في ص ١٩٣ ارث النسب دل عليه الكتاب ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ ثم قال في ص ١٩٥ تمهيداً للاستدلال على العول ففي ابن وبنيت يلزم علينا ان نقول الابن حظه النصفان والبنيت حظها النصف والمجموع ثلاثة انصاف من الانثيين - مخرج النصف - وفي ابن وبنيتين يلزم ان نقول الابن حظه الثلثان من الثلاثة - مخرج الثلثين - والبنيتان هما الثلثان من الثلاثة - مخرج الثلثين - فيكون القرآن بين حظ الذكر بعبارتين بياناً رياضياً بلسان عربي مبين وثلاثة انصاف من اثنين واربعة اثلاث من ثلاثة هي العول الظاهر وبيان العول بمثاليين في سهام الاولاد يهدي الى جواز العول في سائر الورثة دلالة بدهاه واقتضاء ثم اطال في بيان ذلك بما لا فائدة في نقله ثم قال في ص ١٩٦ فاعود واقول ان العول نزل في القرآن نص عليه نص عبارة في اول آياته باظهر شواهد فكيف تنكره الشيعة وكيف وقع فيه اختلاف المذاهب وكيف امكن ان يخفى على ابن عباس ولنا فيه زيادة بيان ﴿يهدي الله لنوره من يشاء﴾ .

(ونقول) كرر مقابلة الامة بالشيعة فيما مر ويأتي ولم يعلم ان الجماعة التي يخرج منها ائمة اهل البيت مقتدى الشيعة في ابطال العول ويخرج منها ابن عباس حبر الائمة وغيرهم مما مر لا يجوز ان يطلق عليها لفظ الامة .

وفرض نصف وثلثين مثلاً في مال يستلزم نسبة الجهل اليه تعالى كما اشار اليه ابن عباس والامام الباقر بان الذي احصى رمل عالج يعلم ان المال ليس له نصف وثلثان فلا يمكن ان يكون اطلاق فرض النصف والثلثين الوارد في الكتاب العزيز شاملاً لهذا المورد لثلاث يلزم نسبة الجهل اليه تعالى فلا بد من تقييد الاطلاق وقد دل على هذا التقييد قول ابن عباس الذي اخذه عن امير المؤمنين عن النبي (ص)، او عن النبي رأساً وقول ائمة اهل البيت شركاء القرآن وأحد الثقلين وهم اعلم بدين جدهم من كل احد اما العول بادخال النقص على الجميع بنسبة سهامهم فلا دليل عليه مع انه مستلزم لاستعمال الفاظ السهام في غير معانيها بدون علاقة كاستعمال الثمن في التسع وغير ذلك ولو فرض وجود العلاقة للزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو غير جائز كما تقرر في الاصول وليس هنا معنى جامع ليكون من عموم المجاز مع ان القرينة مفقودة ومجرد عدم امكان خروج السهام لا يصلح قرينة مع احتمال تقييد الاطلاق لو فرض عدم وجود الدليل عليه .

وقد ظهر بذلك بطلان جميع ما اطال به من كلامه الذي يشبه رحي

ولا أعجب من قوله : فانعقد الاجماع وعلي حاضر فحضوره لم يتحقق وهبه حضر فابن عباس مخالف وهو لا يقصر عن جملة منهم علماً وفقهاً ان لم يزد وكيف ينعقد الاجماع بأربعة والصحابة يعدون بالألوف وهب أن الأربعة أفضه الصحابة ففي غيرهم فقهاء أيضاً ومن الذي فسر الاجماع باتفاق الأفقه ، وقوله أيضاً ولا أرى إلا أن صلة الحدس في سند الاجماع كان نظم القرآن في أول آيات الموارث فستعرف أن فلسفته التي ذكرها في أول آيات الموارث ولم يوافق عليه أحد في القديم ولا الحديث أوهى وأوهن من بيت العنكبوت فكون هذا الحدس - الذي هو حدس في حدس - صلته تلك الفلسفة يجعله متقطعاً بلا صلة ولا عائد . وكون هذا الاجماع المزعوم الموهوم سنده ذلك يجعله بلا سند زيادة على ما هو عليه .

والشيعة في العول ذهبت مذهب ائمة أهل البيت الذين أخذوه عن جددهم الرسول (ص) والذين اقتدى ابن عباس بسيدهم وأخذ عنه القول بعدم العول .

والحديث الذي حكاه عن ابن عباس في أول من اعال الفرائض قد روي من طريق أهل السنة في كتب الحديث لأصحابنا وفي مستدرك الحاكم بما يخالف ما حكاه في عدة مواضع روى المحمدون الثلاثة الصدوق والكليني والشيخ الطوسي باسانيد عديدة ورواه صاحب المسالك ببعض تلك الأسانيد وصرح بأن رجاله من أهل السنة وكلها عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرائض في الموارث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون الذي احصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً فهذان النصفان ذهباً بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري فمن اول من اعال الفرائض فقال عمر بن الخطاب لما التقت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئاً هو اوسع من ان اقسام عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي سهم ما ادخل عليه من عول الفرائض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايمها قدم وايمها اخر فقال كل فريضة لم يبطها عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله كالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع عنه الى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فاذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنها شيء والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس ولا يزيلها عنها شيء ، واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يبق لها الا ما بقي كالبنت والاحوات لها النصف والثلاثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدىء بما قدم الله فاعطي حقه كاملاً فاذا بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له (١) فقال زفر فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر فقال هبته والله وكان امرأ مهيباً فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرأ فمضى ما اختلف على ابن عباس في العلم اثنان اهـ . ورواه الحاكم في المستدرك بسنده عن محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال اول من اعال الفرائض عمر وايم الله لو قدم من قدم الله الى قوله فلا شيء له .

والمذكور في هذه الرواية كما سمعت هبته والله وكان امرأ مهيباً وهو الذي

العول العادل الذي وافقت فيه الشيعة نصوص القرآن الكريم وقيدت مطلقاتها بالدليل ودفعت بذلك أشكال فرض سهام لا يسعها المال . وابن عباس لم يكن متحيراً بل كان على بصيرة من أمره ولذلك دعا مخالفه إلى المباهلة فالذي يدعو إلى المباهلة لا يمكن أن يكون متحيراً وإنما المتحير غيره وإنما أورد هذا الاشكال على غيره ممن قال بالعول ولا جواب لهم عنه والاشكال على نفي العول ليس بثابت ولا رأس بل قد دك من الأساس ولم يبق له ذنب ولا رأس وإنما هو ثابت رأس على من قال بالعول من الناس لا يهدمه معول ولا فأس ومن أراد المباهلة باهلناه .

والأحكام الشرعية لا تكون بالحدس ولا بالمشاورة والاشارة ولا يعقد المجالس كمجالس الوزراء والنواب لتدبير المملكة إنما هي بنص الشارع وبيانه ولا يعقول الرجال فلو صح ان العباس أشار بالعول كما حكاه ابن عابدين في حاشية الدر المختار بقوله فأشار العباس إلى العول فقال اعيلوا الفرائض فتابعوه على ذلك ولم ينكره أحد إلا ابن عباس بعد موت عمر اهـ . لم تكن اشارته حجة لأنه ليس بمعصوم وكونه كان انفذ العرب نظراً يرى الأمور من وراء الستور وتحسد بقوله الصحابة كلام مزخرف مزوق ليس تحته معنى فالنبي الذي هو أعظم من العباس وثبت له العصمة لم يكن يرى الأمور من وراء الستور وكان يتوقف عن الجواب إذا سئل حتى يأتيه الوحي ويجوز أن يكون العباس انفذ العرب نظراً في التجارة وأمور الدنيا أما الأحكام الشرعية فليس فيها نفوذ رأي لأحد حتى الأنبياء إلا بوحي من الله تعالى لا من وراء الستور ولا من قدامها وليس للصحابة أن يحسدوا وجه المسألة بقول العباس أو من هو أعلم منه بل ليس لهم أن يحسدوا وجهها بقول النبي (ص) حدسا فإن الحدس والظن لا يؤمن معه الخطأ وقد نهى الشارع عن اتباعه وليس لهم الحكم إلا بالحس بالسمع من الشارع وظهور اللفظ على قاعدة التخاطب . وقوله لم ينكره أحد إلا ابنه يكذبه أن علياً كان ممن انكر كما يأتي في المسألة المنبرية والصواب أن المراد بالهيبه هيبه الخوف لا هيبه الاجلال والاحترام كما فسرها فإن الاجلال والاحترام لا يمنع مثل ابن عباس من بيان الحق إذ ليس فيه ما ينافي الاجلال والاحترام والاحترام لا يزول بالموت فكما يجمل الرجل ويحترم في حياته يجمل ويحترم بعد موته فكيف سكت في حياته احتراماً وبالغ في الانكار عليه بعد موته حتى دعا إلى المباهلة وكلامه المزوق بأن ابن عباس كان في مجلس الاجماع ابن لبون (الخ) يرده أن ابن عباس كان في خلافة الخليفة الثاني كامل العقل والرشد وافر العلم مشهور الفضل معروفاً بالفقه وكان يسمى حبر الأمة وترجمان القرآن وكان يقال أن عنده ثلثي علم رسول الله (ص) وحديثه وما أثر عنه من الأحاديث في الفقه والتفسير وغيرها ومواقفه في الجدل والخصام معروفة وكان الخليفة الثاني يفاوضه ويناقشه ويمادته ويقول له غصص يا غواص ولو فرض أنه كان ابن لبون فلم تكن البزل القناعيس تستطيع صولته إذا لزت معه في قرن وليس العلم والفقه بكبر السن . وأما أن من عددهم كانوا أعلم منه فلعله كان أعلم من جملة منهم لما مر .

ولو سلم فجايز ان يحطون ويصيب بعد الاتفاق على عدم العصمة وافقه الصحابة علي بن أبي طالب فهو الذي كانوا يرجعون إليه ولم يكن يرجع إلى أحد وهو الذي قال فيه عمر لولا علي . قضية ولا . لا عشت لمعضلة . فحشره مع من ذكر وتسويته بهم وتقديم احدهم عليه ليس باول ظلم وقع عليه وابن عباس إنما أخذ بطلان العول منه كما ذكرناه مراراً .

(١) الظاهر ان الاخير لا مصداق له - المؤلف - .

فيه أن الشارع في مسألة الأولاد قسم الثلثين على عشرة والثلث على عشر فهذه الفلسفة الباردة التي جاء بها لا تجدي شيئاً في إثبات العول وقوله ثم تعول إلى ثلاثين نصفاً أو ثلاثين ثلثاً تمويه باطل فهي تقسم على ثلاثين سهماً ولا مانع منه وتسميته عولا غير صحيحة فليست قسمته على ثلاثين مسببة عن أنه فرض فيه ما لا يسعه بل فرض فيه ما يسعه فسواء اكتفى القرآن بمخرجين أم لم يكتف لا ربط لذلك بالعول ولا حاجة إلى مباهلة ابن عباس ترجمان القرآن ولا هو أهل لأن يقرب بابن عباس وعدد الأنصاف لا يزيد على اثنين وعدد الاثلاث على ثلاثة في شيء واحد ومئات الأنصاف ومئات الاثلاث قد حصل في مئات الأشياء لا في شيء واحد وفي محل الكلام قد فرض النصف والنصف والثلث في شيء واحد .

وبيان القرآن لا يمكن أن يخفي على ترجمان القرآن ويظهر لآخي تركستان وبأي عذر يترك الفرضي تعبير القرآن فيحمل النصف على أقل منه والثلث والثلثين على أقل منها والثلث على التسع غير دليل ولا برهان وابن عباس إذ ادعى التأخر في ذي فرض فهو لم يؤخره وإنما أخذ تأخيره عن مدينة العلم وبابها ولكن بأي عذر وبأي دليل يترك أهل العول تسمية القرآن لأهل الفروض وينزلونها إلى أقل منها .

وابطال تسمية الآية في فريق واحد للدليل لا شناعة فيه بل الشناعة في ابطال تسميتها في الجميع بحمل السهام على أقل منها والنصف والثلث لم تؤخذ من مخرج كما زعم وإنما أخذ غيرها وهو الأقل منها . وهذه الألفاظ السيئة التي اعتادها يخالفون القرآن أشنع مخالفة . يدعون الجهل على الله التزام أن الله في شؤون الحساب والقسم جاهل جائر . ترك للقرآن ليس إلا . اسناد تقصير إلى بلاغة القرآن . إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن يتهمون القرآن بقصور البيان . وأمثالها لا يعود سوؤها إلا على قائلها فقد علم مما مر من هو الذي خالف القرآن وأن الذي يدعي الجهل على الله هو من قال أنه فرض في مال ما لا يسعه وأن دعوى التأخير في بعض صور التسمية للدليل ليس تركا للقرآن بل ترك التسمية في جميع صورها وحملها على ما هو أقل منها بغير دليل هو ترك للقرآن ليس إلا واسناد تقصير إلى بلاغة القرآن في أكمل بياناته ونسبته التهور إلى الشيعة في حظ البنتين هو أحد الأمور التي أدى إليه سوء فهمه فجميع المسلمين الشيعة وغيرهم يقولون أن حظ البنتين مع الانفراد هو الثلثان وهو غير مذكور صريحاً في القرآن قال تعالى : ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ ذكر ما فوق اثنتين ولم يذكر الاثنتين ولكن المسلمين أجمعوا على أن حكم الاثنتين حكم الأكثر وقيل أن ذلك في لسان العرب معناه اثنتان فما فوق ومثله الحديث لا تسافر المرأة لفوق ثلاثة أيام إلا ومعها زوجها أو ذو محرم . أي ثلاثة أيام فما فوق فنسبته ذلك إلى الشيعة جهل وتهور .

وأما حال التركة إذا زادت السهام وعالت الحقوق فلا مؤاخذه على الشيعة إذا أخذت بما أخذ ترجمان القرآن عن مدينة العلم وبابها وبما قاله أئمة أهل البيت أحد الثقلين وأشار إليه القرآن الكريم بجعله لمن يدخل عليه النقص فرضاً واحداً ولمن لا يدخل عليه فرضين بارشاد ترجمان القرآن ومن انزل القرآن في بيوتهم وورثوا تفسيره عن جدهم الرسول وليس المتهور إلا من يزعم أن الله فرض في مال ما لا يسعه وأسند التقصير إلى بيان القرآن بأنه أراد بالسهام ما هو أقل منها بغير قرينة ولا مسوغ في لغة العرب ومن فسر القرآن ببيان أهل البيت وترجمان القرآن اعذر ممن فسر ببيان من تحيروا في تفسيره

نقله في ص ٢٠٤ ناقلاً له عن أهل العلم كما مر . أما ما نقله في ص ٢٠٥ من قوله كان مهيباً ورعاً فلم نجد أحداً ذكره ولا ذكر هو مأخذه فالظاهر أن الأول هو الصواب فيكون قد منعه من ذلك الهيبة منه أي الخوف فلم يظهر ذلك في حياته وأظهره بعد موته لا هيبة الاجلال فإنها لا تمنع من إظهار الحق وتزول بالموت لو كانت كما مر تفصيله ولو كان يعتقد أنه لو كلمه لرجع لما تأخر عن كلامه وهو يبالغ في الانكار بعد موته ويدعو إلى المباهلة والا لكان سفيهاً وكيف كان فهو يدل على أنه كان مخالفاً من أول الأمر وأن المانع له من إظهار قوله هو الهيبة سواء أكانت هيبة إجلال أم هيبة خوف ومصدر ابن عباس عن رسول الله (ص) وعن أمير المؤمنين وعلم ابن عباس وجلالة قدره في العلم والفقه لا تنكر فلا وجه لترك قوله إلى غيره إلا العصبية . كما يظهر من قول الزهري أيضاً أنه كان موافقاً لابن عباس وأن جميع أهل العلم كانوا يوافقونه لولا تقدم من تقدمه بالقول بالعول .

وقد استفيد من حديث ابن عباس فوائدها (منها) محالية العول واستلزامه نسبة الجهل أو العبث إليه تعالى (ومنها) أن من يدخل عليه النقص ومن لا يدخل مستفاد من آيات الفرائض حيث جعل للأول فرضاً واحداً وللثاني فرضين أعلى وأدنى عند وجود من يزيه عن فرضه الأعلى فأشار بتأكيد فرضه إلى تقديمه وأنه لا يزيه عنه شيء (ومنها) ضابطة من يدخل عليه النقص ومن لا يدخل فالأول من فرض له فرض واحد والثاني من فرض له فرضان . ومتى نقصت السهام عن المال تكون الزيادة للأول كما يأتي ومن له العلم فعليه الغرم .

(ومنها) أن القائل بالعول قاله برأيه واجتهاده من دون استناد إلى نص وذلك حين التفت عليه الفرائض ودفع بعضها بعضاً ولم يدر أيها قدم الله وأيها اخر .

وابن عباس لم يستند في تقديم البعض وتأخير البعض إلى أن النقل من فرض إلى عسوبة يوجب ضعفاً سواء أكانت العسوبة أقوى أسباب الارث أم لم تكن وإنما استند إلى أن فرض سهام في المال لا يسعها المال لا يقع ممن أحصى رمل عالج عدداً وذكر ضابطة لتقديم البعض وتأخير البعض أخذها من الوصي عن النبي وفيها إيحاء إلى وجه التقديم بتأكيد الفرض مع أن كون العسوبة أقوى أسباب الارث لا دليل عليه ولا يعرف الأقوى والأضعف إلا من الشرع . والتعصيب لا نقول به حتى نقول أن تقديم البعض وتأخير البعض يكون حال التعصيب وتكرير الدعوى بقوله فإن القرآن سمى للزوج النصف وادخال الضرر على فريق واحد عول جائر (الخ) لا يثبتها ولا يصححها وتكرير الألفاظ الشيعة كقوله أشنع في المخالفة يزيد أقواله ودعاؤه شناعة .

وكون الورثة تساوت في سبب الأثر الذي أطال به - مع ما اختصرناه منه - بدون طائل ما هو إلا كالرقم على الماء فقياس الحقوق التي تزدهم وتتدافع كالنصف والنصف والثلث على الحقوق التي لا تزدهم ولا تتدافع كقسمة اثنين أو ثلاثة على عشرة قياس فاسد فالأولى لا يمكن خروجها من المال ومن يقول إن الله فرضها في مال واحد فقد نسب الله إلى الجهل أما عشرة أبناء وعشر بنات فنسمة الثلثين عليهم والثلث عليهن لا يشبه العول في شيء إذ كل ثلثين يمنح قسمتها على عدد كثير وكل ثلث كذلك بدون أن يلزم محال بخلاف العول فإن جعل نصف ونصف وثلث للمال محال وكون هذه السهام أريد بها الأقل شيء خارج عن مدلول اللفظ يحتاج إلى دليل خاص ولا يكفي

وقوله للذكر مثل حظ الانثيين لم يفهم منها أحد من يوم نزولها إلى أن جاء هذا الرجل يفسرها بتفسيره هذا إلا أنه للذكر سهان وللأنثى سهم واحد فمع اجتماع ذكر واحد وأنثى واحدة القسمة من ثلاثة ومع اجتماع أكثر تكون الفريضة على هذا النمط للذكر سهان وللأنثى سهم واحد وما تخرج منه السهام صحيحة فمنه القسمة أما أن للذكر مثل حظ الانثيين أي للذكر مع البنت نصفان وللبنت نصف مع البنتين الثلثان وللبنتين ثلثان فشيء لا يدل عليه اللفظ بشيء من أقسام الدلالات ولا يقتضيه بوجه من الوجوه فضلاً عن أن يدل عليه دلالة بدهاه .

(ثانياً) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبارته واحدة فقط هي قوله للذكر مثل حظ الانثيين لا بعبارتين ، وقوله : وإن كن نساء فوق اثنتين . وإن كانت واحدة خاص بصورة انفراد البنتين وانفراد البنت عن الابن فأين هما العبارتان اللتان بين القرآن الكريم حظ الذكر فيها .

(ثالثاً) القرآن الكريم بين حظ الذكر بعبارته عربية مبنية بياناً عربياً واضحاً يفهمه كل أحد لا بياناً رياضياً مبنياً على العلوم الرياضية التي لم يكن يعرفها العرب ولا يفهمونها .

(رابعاً) لو كان قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين راجعاً إلى تمتة الآية وهي قوله فلهن ثلثا ما ترك فلها النصف - كما يزعم - لكان للابن الواحد مع البنت الواحدة الثلثان ولها النصف لأن حظ الأنثيين الثلثان بمقتضى ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ وقد جعل هذا الحظ للذكر . وحظ الواحدة النصف بمقتضى ﴿وإن كانت واحدة فلها النصف﴾ والبنتان لم يفرض القرآن لها النصفين حتى يقال أن سهم الابن مع البنت النصفان وسهما النصف والله تعالى يقول للذكر مثل حظ الانثيين ولم يقل مثلاً حظ الأنثى فلما قال للذكر مثل حظ الأنثيين وقال فلهن ثلثا ما ترك كان له الثلثان وهو حظها ولو قال للذكر مثلاً حظ الأنثى لصح أن يقال حظ الأنثى النصف ومثلاً حظها النصفان لكنه لم يقل فيلزم على مقتضى قوله أن يكون الذكر له الثلثان دائماً سواء أكان مع البنت الواحدة أم مع البنتين وللبنت الواحدة معه النصف وللأكثر الثلثان فعلى مقتضى العول - للذي يزعمه - في ابن وبنت للابن الثلثان لا النصفان وللبنت النصف فالقسمة من سبعة للإبن أربعة من سبعة وللبنت ثلاثة من سبعة عالت الفريضة بواحد فقد كان للابن أربعة من ستة وللبنت ثلاثة من ستة فعلى هذه الفلسفة المعوجة التي ذكرها يكون القرآن دالاً على أنه مع اجتماع الابن والبنت للإبن أقل من سهمين وللبنت أكثر من سهم وهو مخالف لضرورة الدين .

(خامساً) لو دل القرآن - كما يزعم - في ابن وبنت على ان للابن نصفين وللبنت نصفاً وفي ابن وبنتين على أن للابن الثلثين وللبنتين الثلثين للزم منه نسبة الجهل إلى الله تعالى بأن يفرض في مثل هذه الحالات أنصاف وليس له إلا نصفان وفي مال أربعة أثلاث وليس له إلا ثلاثة فإن قال أنه فعل ذلك لبيان أن المال يقسم مثالثة في الأول ومناصفة في الثاني بياناً رياضياً - تركستانياً - قلنا التعبير عن قولنا للابن ثلثان وللبنت ثلث ونحوه بقولنا للابن نصفان وللبنت نصف وعن قولنا للابن النصف وللبنتين النصف بقولنا للابن ثلثان وللبنين ثلثان يعد من التعبير الركيك الساقط الذي تأباه بلاغة القرآن وسمو محله ويكون عدولاً عن التعبير الواضح البين إلى التعبير المملغز المعمى وإنما اضطر القائل بالعول إلى القول به لأنه قد رأى أن المال قد فرض فيه من السهام ما لا يسعه أما هنا فلا ضرورة (وبالجمله) فهذه تمحلات باردة تافهة

ولجأوا إلى استشارة من أشار برأي لم يستند فيه إلى دليل ويجور عليه الخطأ .

وأما حال التركة وزيادة السهام وهو التعصيب فنحن وانتم متفقون على أن البنتين أو الأكثر لهما الثلثان فرضاً والزائد عندكم لم يبينه القرآن وبينته السنة بقول ما أقيمت الفريضة فلاولى عصبه ذكر فيكونون قد تهوروا واسندوا التقصير إلى القرآن الذي لم يبين حكم الزيادة وعندنا بينه القرآن بآية ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ بعد تفسيرها من أئمة أهل البيت شركاء القرآن بأن الأقرب أولى من الأبعد فظهر أن التهور في إسناد التقصير والتناقض إلى بيان القرآن لم يصدر إلا منه ومن على شاكلته .

وكون حقوق الورثة شائعة في التركة لا ينكره أحد وكون القسمة في المشاع عولية بمعنى أن السهام فيه تزداد بأضعافها لتقسم على أصحابها على الوجه الذي تفلسف فيه بما يأتي ستعرف أنه لا فائدة فيه لأن هذه الزيادة - سواء اسميناها عولاً أم لا - لا تشبه العول المتنازع فيه لما ستعرف من أن الثلث مثلاً يمكن قسمته على مائة ولا يازم منه محال أما أن يكون المال ثلثان ونصف فهو محال . وجعل القسمة عولية ونزاعية لم نجد له غيره ولا عجب فهو مجمع الغرائب وكون العدل في القسمة مع عدم العول أخذ الحقوق من مخرج معين حتى يصيب كل أحد حقه فهو من توضيح الواضحات أما مع العول فيقال له ثبت العرش ثم انقش ، وما ذكره عن مذهب الشيعة في العول قد تكرر منه وتكرر جوابه والتزام أن الله في شؤون الحساب جاهل جائر إنما يكون ممن ينسب إليه تعالى أنه فرض في مال ما لا يسعه .

ولو كانت الاعالة نص القرآن الكريم لما تحير فيها في أول الأمر أول من قال بها فالنص يفهمه كل أحد من أهل اللسان لأنه ما لا يحتمل الخلاف ولما احتاج إلى شورى الصحابة فالشورى تكون في الأمور المشككة الغامضة لا في الأمور الظاهرة التي نص عليها الكتاب ولما خالف فيها علي والأئمة من ولده ومن أعرف منهم بنص القرآن وظاهره ومحكمه ومتشابهه . ومهزلة إجماع الشورى قد عرفت الكلام فيها . . وسكوت ابن عباس أولاً كان خوفاً كما مر . وأما أنه لو تكلم لفهم أن سند الإجماع بيان القرآن فهو تخرص على الغيب ولعله لو تكلم لفهم أبوه - أن صح أنه أشار بالعول - ومن وافقه أن الحق بجانبه ولرجعوا إلى قوله وبيان القرآن لو كان لما احتج إلى الإجماع المزعوم الموهوم . وبيان القرآن سواء أكان رياضياً أم غير رياضي لا ربط له بالعول كما ستعرف . وأخذ الحظوظ كلها من مخرج كسور سهاها القرآن في صورة العول غير ممكن إن أقيمت تلك الحظوظ على حالها وإن انقصت كما يقوله أهل العول كان ذلك خروجاً عن نص القرآن الذي ذكرها تامة لا ناقصة . ومجموع الحظوظ لا تصح منه المسألة إن أقيمت الحظوظ على حالها وأن انقصت فلا يدل القرآن على ذلك وآية وإن كن نساء فوق اثنتين آية جميلة جلييلة موجزة لا تفتقر إلى أن يشهد لها بذلك فهي تزيد على ما وصفها أنها معجزة . ولكنها لا ربط لها بآية للذكر مثل حظ الأنثيين - كما زعم - حتى تصح بها جميع مسائل الفرائض فتلك لبيان نصيب الذكور والاناث إذا اجتمعوا وهذه لبيان نصيب البنات والبنت الواحدة إذا انفردن . وفلسفته التي ذكرها ص ١٩٣ - ١٩٦ وأشار إليها هنا بأن في الآيتين مجموع انصاف وأثلاث كثيرة وذلك هو العول فلسفة خارجة عن دلالة القرآن فاسدة من عدة وجوه (أولاً) أن الله تعالى بين ميراث الأولاد بلسان عربي مبين لا يحتمل هذه الفلسفات الباردة المعوجة بين أنه عند اجتماع الذكور والاناث من الأولاد يكون للذكر مثل حظ الانثيين وعند انفراد البنتين لهما الثلثان وعند انفراد البنت لها النصف

على قولهم بدخول النقص على جميع الموصى لهم ولا نقول به بل الحق صحة الوصية الأولى وبطلان الباقي لأنه لما أوصى بالثلث لم يكن مانع من صحته إذ لكل إنسان أن يوصي بثلث ماله فلما أوصى بالثانية والثالثة ولم يجز الورثة كان قد أوصى بما لا يحق له فيبطل وبذلك جاءت الروايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ولو سلم دخول النقص على الكل فهو غير ما نحن فيه لأن من أوصى بما يزيد عن ثلث ماله يكون قد أوصى بما له حق الإيصاء به وزيادة وهذا لا يستلزم محالاً فتصح فيما له حق وتبطل في الزيادة كما لو أوصى ولا مال له فما صححت فيه يكونون قد استحقوه على الاجتماع بنسبة الوصية أفيقسم فيهم كما يقسم الشيء المستحق بين الشركاء لاشتراكهم في السبب بدون مائر وكذا على (الوجه الثاني) فظهر بطلان قياس العول على الوصية بأكثر من الثلث بكلا وجهيهما. وإذا كان لا يرى في هذه الوصية فساداً ولا تناقضاً ولا حاجة إلى بيان الإمام ففي العول فساد وتناقض وحاجة إلى بيان الإمام الذي حرم منه وكون إيجاب الله أقوى من إيجاب العبد إنما يتم إذا أمكن شمول إيجابه لمورد العول وهو مستلزم للمحال فالعول ليس بطبيعي ولا وضعي وبيان القرآن الرياضي بعيد عما يزعمه.

المسألة المنبرية

ذكرها في وشيعته ص ٢٠٤ فقال روى أهل العلم أن الإمام علياً سئل وهو يخطب في منبر الكوفة عن امرأة وبتين وأبوين فقال لها ثلاثة ولا بتيه ستة عشر ولأبويه ثمانية من سبعة وعشرين فقال السائل أليس للزوجة الثمن فقال علي صار ثمنها تسعاً وهذا عول صريح وجوابه على منبر الكوفة لا يمكن أن يكون تقيّة وكان إماماً يقاتل في التنزيل والتأويل.

ونقول المروي في هذا السؤال والجواب خلاف ما نقله وهذا الذي نقله لم نجده في شيء مما وصل إلينا من كتب الفريقين فالتفصيل الذي ذكره في الجواب خيانة في النقل.

ففي الدر المختار شرح تنوير الأبصار في الفقه الحنفي: (وأربعة وعشرون تعول إلى سبعة وعشرين كامراً وبتين وأبوين) وتسمى منبرية أهـ. وفي حاشيته المسماة برد المختار لابن عابدين قوله وتسمى منبرية لأن علياً سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته: الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً ويجزي كل نفس بما تسعى وإليه المآب والرجعى فسئل عنها حينئذ (١) فقال من غير روية والمرأة صار ثمنها تسعاً ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته (در منتقى) أهـ. وظاهر هذا أنه لم يزد في الجواب على قوله والمرأة صار ثمنها تسعاً لأن ذلك هو المناسب لوقوع الجواب في أثناء الخطبة من غير روية.

وفي النهاية الأثرية هذه المسألة تسمى في الفرائض المنبرية لأن علياً سئل عنها وهو على المنبر فقال من غير روية صار ثمنها تسعاً أهـ. ولو كان الجواب كما حكاه هذا الرجل لم يكن من غير روية.

وفي التهذيب للطوسي والمسالك وغيرهما: استدلل القائلون بالعول من غيرنا بما رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن

فاسدة يجب أن يصاب عنها كلام الله المعجز. وادعاه أن القرآن نص على العول فكيف تنكره الشيعة وتختلف فيه المذاهب ويخفى على ابن عباس وافتخاره بأنه ظهر له ما خفي على كل هؤلاء مستشهداً بآية ﴿يهد الله لنوره من يشاء﴾ يقال فيه أن الله على كل شيء قدير بقدر على أن يظهر له ما خفي على حبر الأمة وعلى جميع الأمة من عهد الرسالة إلى اليوم ﴿ومن يضل الله فما له من هاد﴾.

قياس العول على الدين

استدل القائلون بالعول بقياسه على الدين مع قصور المال بجامع الاستحقاق لكنه لم يذكره في وشيعته والعجب كيف تركه مع تشبهه بكل رطب ويابس وذكرناه تسمى للفائدة (والجواب) بالفرق بين الدين والميراث إذ لا استحصال أن يكون على شخص من الدين ما لا يفي به ماله بل الدين يكون مع فقد المال بالكلية بخلاف الميراث فإنه يستحيل أن يكون للمال نصف وثلثان أو أن يستحق شخص الارث مع فقد التركة وذلك لأن الدين يتعلق بالذمة وهي تقبل تحمل الجميع فإذا فرض تعلقه بعين المال ولم يسع الجميع لم يكن ذلك محالاً إذ معنى هذا التعلق استحقاق كل أن يستوفي بنسبة دينه. وهذا لا محال فيه وإنما المحال استحقاق كل استيفاء جميع دينه بخلاف الارث فإنه يتعلق بنفس التركة تعلق انحصار وهي لا تقبل تعلق جميع السهام ولهذا يجب الخروج من حقوق الديان كمالاً ولا يعد أخذ أحد منهم قسطه استيفاء لجميع حقه بل لبعضه وأن فرض قدرة المديون على إيفاء الدين بعد تقسيط ما له على الديان يجب عليه الخروج من باقي حقهم ومع موته يبقى الباقي في ذمته ويصح احتسابه عليه من زكاة وغيرها وبراءة منه ومع بقائه يعوضون عنه في الأخرى والارث مخالف للدين في جميع ذلك وأن فرض اتساع أموال الميت أمكن استيفاء جميع الديون منها بخلاف العول فإن الحقوق متعلقة بأجزاء مسماة ولا يجوز أن تستوفي قط من مال ميت واحد قل أو أكثر.

والأولى أن يقال أن الدين متعلق بالتركة بلا ريب فإن أمكن خروجه منها وإلا أخرج بالنسبة لأن تعلقه إنما كان بتلك النسبة وهذا لا محال فيه ولا محذور. أما الميراث في صورة العول فتعلق السهام كلها بالتركة مع عدم إمكان خروجها منها محال مع بقائها على حقاتقها ومع إرادة الأقل منها باطل كما مر.

قياس العول على الوصية

قال في ص ٢٠٤ من أوصى لإنسان بالثلث ولآخر بالربع وثلث بالسدس ولم تجز الورثة نقسم الثلث على مجموع السهام وهي من اثني عشر والمجموع تسعة من غير أن نرى في الوصية فساداً ولا في جمع السهام من المخرج تناقضاً ولا إلى بيان الإمام حاجة وإيجاب الله أقوى من إيجاب العبد وبيان القرآن أصدق وأحق من بيان الإنسان فالعول طبيعي وبيان القرآن رياضي.

(ونقول) الوصية بما يزيد عن الثلث تقع على وجهين الإيصاء بذلك تدريجاً كالمثال الذي ذكره ودفعة كما لو قال اعطوا نصف مالي لزيد وعمرو وخالد وقياس العول على الوصية على الوجه الأول في المثال الذي ذكره مبني

(١) المسألة أثناء الخطبة ليس فيها حسن ادب ويظهر ان ذلك كان متعارفاً فقد جاء في نهج البلاغة ان رجلاً من أهل السواد اعطاه كتاباً وهو يخطب فجعل ينظر فيه - المؤلف -

لم يمكنه فيها عزل شريح القاضي ولا ابطال الجماعة في نافلة شهر رمضان وكونه إماماً يقاتل في التنزيل والتأويل لا يمنع أن لا يوافق على جملة مما يراه إلا القليل وانظر قول عبيدة ذلك هو الحق وإن أباه قومنا .

آيات المواريث وصحيفة الفرائض

ذكر في ص ٢٠٢ - ٢٠٣ آيات المواريث الخمس . ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ مَا لِلنِّسَاءِ وَأُولُو الْأَرْحَامِ مِثْلُ مَا لِلأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ . ثم قال كتاب لم يغادر صغيرة ولا كبيرة من المسائل إلا أحصاها يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الارث والتوريث وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة ويقول فيها الباقر وبعده الصادق أن النبي أملاها على علي وكتبها علي بيده لم يرها بيد الباقر والصادق إلا زرارة وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول من غير شك باطلة أما هذه الآيات الخمس فقد أملاها النبي على الأمة وكتبها الأمة صحفاً مطهرة لم تضع ولن تضع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبه علي بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا .

(ونقول) طامور الوصايا من الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين عليه السلام وصحيفة الفرائض وغيرها مما ذكره يأتي الكلام عليه بعد الفراغ من مبحث العول .

وإذا كانت آيات المواريث الخمس يجد فيها المجتهد جواب كل ما يمكن وقوعه في حوادث الارث فهل رفعت الخلاف بين الأمة في مسائل الارث وإذا كان الأمر كذلك فلماذا اختلفت الأمة في أحكام المواريث من عهد الصحابة إلى اليوم فاختلف فيها الصحابة أنفسهم مع قرب عهدهم بالقرآن وكونه انزل بلغتهم كما اختلفوا في كثير من مسائل الفقه فضلاً عن التابعين وتابعي التابعين ومن بعدهم والقرآن الكريم إنما يراد بأن فيه تبيان كل شيء أن فيه أصول جميع الأحكام لا جميع فروعها فليس فيه أن الظهرين والعشاء أربع ركعات والمغرب ثلاث والصبح اثنتان وعدد فصول الأذان والإقامة والتكفير في الصلاة مستحب أولاً والجماعة في نافلة رمضان أولاً وعدد ركعات نافلة الليل وأن بنت الإبن لها السدس تكميلاً للثلثين كما يأتي في التعصيب إلى غير ذلك مما لا يحصى ولماذا وجدت المذاهب الأربعة بعد ما كانت أكثر بكثير والمذاهب الإسلامية في بعضها ما يناقض البعض فهل في القرآن الكريم تناقض وكل احتج به على مذهبه وإذا لم يكن كذلك فماذا نفعنا في اختلافنا أن القرآن فيه تبيان كل شيء ولكن هذا الرجل يكابر ويعاند .

قال في ص ٢٠٨ - ٢٠٩ وحيث أن عول الفرائض يدوم فيه من العصر الأول إلى هذه الأيام أشكال قاهر ولم أر من أهل العلم من دفعه ببيان ظاهر باهر بل رأينا ان ابن عباس يلاعن بالابتهاال ثم الامام الزهري يقول لولا أنه تقدمه امام عدل إذا أمضى أمراً مضى لما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم . وللشيعة في العول تطاول على الأمة وتحامل فبعد كل ذلك بسطت في أصل العول الكلام بسطاً يستأصل أصل الأشكال ويكون فيه فائدة لكل راغب من الطلبة (إلى أن قال) وعقدت باباً في أن أهل الأدب قد يقع منهم خطأ في فهم بيان الكتاب ليكون لنا فيه جمال حين تريح الطلبة

رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا اهـ . ولم يذكروا هذا التفصيل الذي ذكره .

وقال المرتضى في الانتصار: فأما دعوى المخالف أن أمير المؤمنين كان يذهب إلى العول في الفرائض وأنها يروون عنه ذلك وأنه سئل وهو على المنبر عن بنتين وأبوين وزوجة فقال بغير روية صار ثمنها تسعا فباطلة لأنا نروي عنه خلاف هذا القول ووسائطنا إليه النجوم الزاهرة من عترته كزين العابدين والباقر والصادق والكاظم وهؤلاء أعرف بمذهب أبيهم ممن نقل خلاف ما نقلوه وابن عباس ما تلقى أبطال العول في الفرائض إلا عنه ومعولهم في الرواية عنه أنه كان يقول بالعول الرواية عن الشعبي والحسن بن عمارة والنخعي ، فأما الشعبي فإنه ولد (سنة ٣٦)

والنخعي ولد (سنة ٣٧) وقتل أمير المؤمنين (سنة ٤٠) فكيف تصح رواياتهم عنه والحسن بن عمارة مضعف عند أصحاب الحديث ولما ولي المظالم قال سليمان بن مهران الأعمش: ظالم ولي المظالم . ولو سلم كل ما ذكرناه من كل قذح وجرح لم يكن بازاء من ذكرناه من السادة والقادة الذين رروا عنه أبطال العول فأما الخبر المتضمن أن ثمنها صار تسعاً فإنما رواه سفيان عن رجل لم يسمه . والمجهول لا حكم له . وما رواه عنه أهله أولى وأثبت . قال: وفي أصحابنا من يتأول هذا الخبر إذا صح على أن المراد به أن ثمنها صار تسعاً عندكم أو أراد الاستفهام وأسقط حرفه كما أسقط في مواضع كثيرة اهـ . الانتصار . وهو يدل على أن الجواب كان مقتصراً على قوله صار ثمنها تسعاً دون التفصيل الذي ذكره وما أجاب به السيد المرتضى كاف واف في رد الاستدلال بالمثبرية على أن علياً كان يقول بالعول وحمله على الاستفهام يراد به الانكاري وهو قريب جداً فإن حذف أداة الاستفهام شائع في الكلام وفي التهذيب أما الخبر الذي رروه إذا سلمناه احتمال وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج النكير لا يخرج الاخبار كما يقول الواحد منا إذا أحسن إلى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله فيقول قد صار حسني قبيحاً وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وإنما يريد به الانكار والوجه الآخر أن يكون أمير المؤمنين لأنه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذاهبه حتى قال لقضاته وقد سألوهم بم نحكم يا أمير المؤمنين فقال أفضوا كما كنتم تقضون حتى يكون للناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي وقد روى هذا الوجه المخالفون لنا روى أبو طالب الأنباري: حدثني الحسن بن محمد بن أيوب الجوزجاني حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكر عن شعبة عن سهاك عن عبيدة السلماني قال كان علي على المنبر فقام إليه رجل فقال يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة فقال علي صارت ثمن المرأة تسعاً قال سهاك قلت لعبيدة وكيف ذاك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في أمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال للبنتين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن فكان هذا الثمن باقياً بعد الأبوين والبنتين فقال له أصحاب محمد أعط هؤلاء فريضتهم للأبوين السدسان وللزوجة الثمن وللبنتين ما يبقى فقال فأين فريضتهما الثلثان فقال له علي بن أبي طالب لها ما يبقى فأبي ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي على ما رأى عمر، قال عبيدة وأخبرني جماعة من اصحاب علي بعد ذلك في مثلها أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين والأبوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو الحق وإن أباه قومنا اهـ . فظهر أن قوله هذا عول صريح ادعاء غير صحيح وأن وجه التقيية فيه ظاهر على مقتضى هذه الرواية وإن كان الجواب على منبر الكوفة فالكوفة هي التي

ولم يسم للذكور فقول الباقر ما لكم تحرمون من له الكل مغالطة لان العصبية له الكل عند الانفراد فقط اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين ان بقي من غير مخالفة لنظم الكتاب والبنيت لها المسمى وهو النصف من مخرج السهام وقول الباقر لا يزداد نصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابدا خلاف لبيان الكتاب لان من قال للذكر مثل حظ الانثيين عند اختلاط الذكور والاناث هو سمي للاناث عند الانفراد ولم يسم للذكور عند الانفراد ولعل ذلك لان الانثى عند انفرادها احوج وليس لها نصير مساعد فزيد في حظها واما عند الاختلاط فاخوها يساعدها فزيد في حظ الذكر مع الاختلاط مقابل القيام بحاجات الاناث .

(٣) قال في ص ٢١٦ تركت زوجها وامها واخوتها للام وان كانت مع هؤلاء اخت لآب فلها النصف الذي سباه الله لها وان كان بدلها اخ لآب فهو محروم لان الله لم يسم له شيئا وانما جعله عاصبا يأخذ ما بقي ان بقي قال واعتراض الباقر في مثل هذه المسائل مغالطة اذ لم يحرم صاحب الكل وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئا كما حرم الباقر كل الاخوة والاخوات بوجود الأم .

(ونقول) وقد تعدى هذا الرجل طوره وتجاوز حده واساء الادب مع امام اهل البيت الذي سباه جده الرسول باقر العلم فنسبه الى المغالطة تارة والى ان اعتراضه يرد على تسمية الكتاب اخرى . ومن ادري منه بايات الكتاب وفي بيته نزل وهو وآبائه تراجمته ووارثو علومه لا اهل تركستان ولا فلان وفلان ولا زيد ولا عمرو وهو احد الثقلين . ولم يسبقه الى هذه الإساءة سابق يدين بالإسلام وجاء في مستند هذه الاساءة بما لا يستحق ان يسمى مغالطة بل هو اقل وأفسد وابطل من ان يسمى بذلك . الامام الباقر وارث علوم جده الرسول وآبائه الائمة الامناء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم يقول للاخت في المسألة الاولى الباقي وهو السدس وللبنيت في المسألة الثانية الباقي وهو خمسة ويستدل على ذلك ببرهان قاطع لا يمكن رده فيقول قد علم من طريقة الشارع في باب الميراث ان الانثى لا يزداد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها ابدا مع تساوي جهة القرابة بل اما ان يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر وهو الاكثر او مساويا له كما في قرابة الام اما زيادة نصيبها عن نصيب الذكر فلم يقع ابدا وان كانت الام قد تزيد عن الاب كزوج وابوين مع عدم الحاجب للام من الاخوة الفريضة من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأب الباقي وهو واحد لكن هذا غير محل الكلام وهو حلول الذكر محل الانثى وهنا لم يحل محلها بل اجتمعا ويكون للاب ثلثان وللأم ثلث مع عدم زوج او زوجة . فاذا كان بدل الأخت في المسألة الاولى اخ كان له الباقي وهو السدس مع ان الاخ عند الانفراد يكون له الكل (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) والأخت عند الانفراد لها النصف (وله اخت فلها نصف ما ترك) فما لكم تنقصون من له الكل الى السدس ولا تنقصون من له النصف الى السدس . واذا كان بدل البنات في المسألة الثانية ابناء لم يكن لهم غير الباقي فكذلك البنات لمن الباقي . وهذا الرجل يهول دائما بذكر الامة وما هي هنا الا واحد او آحاد معدودة لم يدعوا لانفسهم العصمة ولا ادعاهم مدع . ويقول الكتاب سمي للبنيت والبنات والاخوة والاخوات ولم يسم للذكور مع ان الكتاب الذي سمي للاخت النصف فرض للاخ الكل كما سمعت . وقوله لان العصبية له الكل عند الانفراد - فقط - مع ان المذكور في كلام الباقر الاخ لا العصبية - فيه ان الأخت ايضا لها النصف عند الانفراد فقط فيتوجه الاعتراض بانه كيف نقص من له الكل ولم ينقص

وحيث تسرح في مراعي الفكر ومسارح العلم وفي رياض الاجتهاد .

وانك ان تستعمل العقل لا يزل مبيتك في ليل بعقلك مشمس

الفكر حبل متى يمسك على طرف منه ينط بالثريا ذلك الطرف

والدين كالبحر ما غيضت غواربه شيئا ومنه بنو الاسلام تغترف

(ونقول) اشكروا يا علماء الاسلام هذه النعمة فالعول يدوم فيه من العصر الاول الى هذه الايام اشكال قاهر عجز عن حله جميع اهل العلم ولم يقدر احد من اهل العلم على دفعه ببيان ظاهر باهر حتى ابن عباس مع ما وصف به من العلم وحتى الامام الزهري الى ان بعث الله للامة الاسلامية في هذا الاوان وآخر الزمان رجلا من اقاصي تركستان فبسط القول في العول ببيان قاهر باهر بسطا استأصل فيه اصل هذا الاشكال القاهر الذي دام من العصر الاول الى اليوم ولم يستطع احد من العلماء حله فكان بما آتاه الله من علم حكما بين الخليفة الثاني وبين ابن عباس والامام الزهري الذي ظهر منه الميل الى مذهب ابن عباس ودفع تناول الشيعة على الامة وتحميلها فجاء ببيانات طويلة مملدة مكررة تكريرا ممقوتا لا تزيد عن رحي تطحن قرونا وليس فيها شيء يصح ان يقال عنه انه علم زيادة على ما ذكره علماء الفريقين فهم قد احتجوا بكل ما في وسعهم مما نقلناه وما لم ننقله . ثم جاء يفتخر بانه وصل الى ما لم يصل اليه احد من اهل العلم . والذي كان من الشيعة هو الاستدلال على نفي العول ورد ادلة الخصم بالطريقة المألوفة بين العلماء ولا يعد ذلك من التناول والتحامل الا كل متناول متحامل . والباب الذي عقده لتخطئة اهل الادب في فهم الكتاب واظهر بلاغته وتفاسحه وقدرته على التتميق في ذلك قد يكون ابان فيه خطأ نفسه لاختطاهم واولى من الشعر الذي انشده ان يقال :

يخال الفتى من جهله وهو داسم بأن بات في ليل من العقل مشمس

الفكر حبل منوط بالثرى طرف للجبيل او بالثريا ذلك الطرف

والدين كالبحر بعض الناس قد غرقوا فيه هلاكاً ومنه البعض قد غرقوا

مسائل ذكرها الباقر عليه السلام ردا على اهل العول

(١) قال في ص ٢١٥ تركت زوجها واخوتها لام واختها لآب المسألة على مذهب الباقر من ستة والباقي هو السدس للاخت لآب ولا يمكن الاعالة اذ لو كان بدل الأخت اخ لما زاد على الباقي وهو السدس وقد كان له الكل (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) يقول الباقر فما لكم تحرمون من له الكل ولا تنقصون من له النصف ولا يزداد نصيب الانثى على نصيب الذكر ان حل محلها ابدا .

(٢) تركت زوجها وابويها وبنيتها المسألة من اثني عشر لبنيتها خمسة اذ لو كان بدلها ابن لما كان له غير خمسة ولو تركت بنات لم يكن لمن ايضا غير هذه الخمسة اذ لو كان بدل البنات ابناء لم يكن لهم غير هذه الخمسة .

(ثم قال) اعتراض الامام الباقر ان ورد فانما يرد على تسمية الكتاب لا على مسألة فتريد والامة فالكتاب سمي للبنيت والبنات والاخت والاخوات

الاختصار اختصاراً مغللاً، والامام الباقر اراد في هذه المسألة النقض على اصحاب العول والتعصيب معاً كما نقض في المسألة الاولى على اصحاب العول فقط فقال انه يلزمهم ان تكون الانثى اذا حلت محل الذكر وارثة واذا حل الذكر محلها ان يكون غير وارث مع انه علم من طرق الشرع ان الذكر اقوى سبباً في الميراث من الانثى اذا حل محلها فتشدد موسى تركستان بان هذا مغالطة هو اقل من ان يقال عنه انه مغالطة لان الباقر عليه السلام يريد ان يلزم من يقول بارث الاخوة هنا مع الام ان تكون الاخوت وارثة والاخ اذا حل محلها غير وارث واللازم باطل فالمزوم مثله وقوله انها حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً لا محل له فان الاخوة لا يرثون مع الام عند الباقر واهل بيته سواء اكانوا ممن سمي الله لهم شيئاً ام لا، والامام الباقر انها حرم كل الاخوة والاخوات بوجود الام لذلك فان الابدع لا يرث مع الاقرب في مذهب اهل البيت .

ارث الزوجة من الارض والعقار

قال في ص ٢١٢ النساء لا ترث لا من الارض ولا من العقار . هذا اصل به خالفت الشيعة شرع الاسلام انتحلته من شريعة التوراة وللشيعة انتحالات من الاناجيل والتوراة ومن سائر الاديان وبم تحرم الشيعة النساء ارث الارض والعقار والكتاب يقول : ﴿ولهن الربع مما تركتم . فلهن الثمن مما تركتم﴾ . ثم اطال بها لا فائدة في نقله .

(ونقول) الشيعة لم تخالف شرع الاسلام وانما خالفه من نبذ اقوال ائمة اهل البيت الذين امر شرع الاسلام بالتمسك بهم كالقرآن واخبر ان المتمسك بهم لا يضل ابداً واتبع من لا يؤمن عليه الخطأ والشيعة لا تتحلل من شريعة التوراة ولا الاناجيل ولا سائر الاديان فهي غنية بما ورثته عن اهل بيت نبينا في كل علم عن كل انتحال ولا سيما في احكام الدين ففي كتب اخبارها ما يزيد عما في الصحاح الستة كثيراً وانما الذي يصح ان يقال عنه انه ينتحل من شريعة التوراة والانجيل هو هذا الرجل الذي يستشهد بكلام التوراة والانجيل في كل مناسبة كما مر ذلك منه مرارا . اما عدم توريث الزوجة من الارض والعقار فلم تقل به الشيعة من عند انفسها بل بما صح لديها من روايات ائمة اهل البيت واحداً عن واحد عن جدهم الرسول عن جبرئيل عن الله تعالى . وعموم القرآن وان كان شاملاً للارض والعقار الا انه يجوز تخصيصه بما ثبت من السنة وقد قلتم انتم في التعصيب بمثل ذلك فخالفتم ظاهر القرآن بما روئتموه ما ابقت الفريضة لذي عصبه ذكر على ان الشريف المرتضى يقول انها تحرم من العين ولا تحرم من القيمة وقال الكل انها لا تحرم من قيمة البناء والشجر . قال المرتضى في الانتصار : ويمكن ان يكون الوجه في صد الزوجة عن الربع انها ربما تزوجت واسكنت هذه الربع من كان ينافس المتوفى او يغبطه او يحسده فيثقل ذلك على اهله وعشيرته فعدل بها عن ذلك الى اجمل الوجوه اهـ . فهذا امر جامع بين حفظ حق الزوجة وحفظ شرف اهل الزوج .

حجب الام بالاخوة

قال في ص ٢١٥ تقول الشيعة ان الاخ الواحد لا يحجب الام اما الاخوان فيحجبان وأربع أخوات تحجب الأم والثلاث لا تحجب لأن الأربع في حكم

من له النصف ولم يأت في جوابه بشيء . وقوله اما عند الاجتماع فلا تسمية له يأخذ ما بقي بعد سهام الزوج والابوين فيه ان الاخ المذكور في كلام الباقر لا شيء له مع الزوج والابوين عند الامام الباقر واهل بيته الاثمة الهداة بل في فيه التراب فهل يجعل من عنده ادنى تميز ما ابطله الامام الباقر حجة على الامام الباقر على انه مع الزوج والابوين لا يبقى شيء لا مع الولد ولا مع عدم الولد فهذا الكلام ساقط سواء اقيده بقوله ان بقي ام لم يقيده وقوله من غير مخالفة لنظم الكتاب فيه ان القول بالعول مخالفة لنظم الكتاب في جميع الفاظ السهام التي حصل فيها العول باطلاقها على اقل منها كما عرفت والبنات التي لها المسمى وهو النصف لم تعط النصف بل اقل منه . وجعله قول الباقر عليه السلام ان الانثى لا يزيد نصيبها عن نصيب الذكر ان حل محلها خلافاً لبيان الكتاب وتعليقه ذلك بان من قال للذكر مثل حظ الانثيين ع اختلاط الاناث والذكور هو سمي للاناث عند الانفراد ولم يسم شيئاً للذكور عند الانفراد مع كونه سوى ادب عظيم في حق باقر العلوم بشهادة جده الرسول ومخالفة صريحة لقول الرسول (ص) هو نفسه كلام فاسد فان من قال للذكر مثل حظ الانثيين عند اجتماع البنات وسمى للبنات الواحدة النصف وللبناتين فما زاد الثلثين عند الانفراد قد جعل على لسان نبيه (ص) للابن الواحد وللبناتين فما زاد جميع المال هذا في البنات واما في الكلاله فمن جعل للاخت النصف عند انفرادها (وله اخت فلها نصف ما ترك) جعل للاخت النصف عند انفرادها (وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) والله تعالى قد بين نصيب الذكور والاناث من الاولاد والاخوة عند الانفراد والاجتماع وهو يدل على صحة احتجاج الباقر عليه السلام وسخافة قول هذا الرجل وقد ظهر فساد قوله اذ لم يحرم صاحب الكل وانما حرم المحروم الذي لم يسم الله له شيئاً فقد عرفت ان الاخ قد سمي الله له الكل والباقر اذا حرم كل الاخوة والاخوات بوجود الام فانما حرمهم بما اخذه عن جده الرسول (ص) وبآية ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض﴾ بعدما فرسها ائمة اهل البيت عليهم السلام بان الاقرب يمنع الابدع لا بالرأي والاجتهاد فأى الفريقين احق بالخطأ والمغالطة . واسخف مما مر تعليقه التسمية للاناث عند الانفراد وعدم التسمية للذكر عند الانفراد بان الانثى عند الانفراد احوج وليس لها نصير مساعد فزيد في حظها فانك قد عرفت ان الذكر عند الانفراد له الكل والانثى لها النصف فكيف يكون قد زيد في حظها لو كان يعقل ما يقول مع ان هذا التعليل الذي ذكره من انها عند الانفراد احوج ليس لها نصير مساعد لو تم لاقتضى ان يرد الفاضل عن النصف عليها الا ان يعطى للطبقة المتأخرة كما يقوله اهل التعصيب على ان مثل هذه التعليلات لو صحت لكانت حكمة لا يجب ان تطرد ولا يجوز ان يبنى عليها احكام شرعية .

واما المسألة الثالثة فاشار بها الى مسألة ذكرها الباقر عليه السلام في ذيل المسألة الاولى فقال فلا تعطون الذي جعل الله له النصف النصف تاما فاستفهم السائل عن شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف النصف تاما فاستفهم السائل عن معنى ذلك فقال يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف فيجعلونها من تسعة وهي من ستة قال كذلك يقولون قال فان كانت الاخت ذكراً اخا لاب قال ليس له شيء فقال لابي جعفر فما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة مع الاب شيء مع الام . ومن ذلك تعلم انه قصر في نقل هذه المسألة وبتراها بحيث جعلها لا تفهم فهو يطيل في اكثر ما يذكره بدون طائل تطويلاً مملاً ويختصر في غير محل

الذي يدعي انه يعاين اللوح المحفوظ اعقل في دعواه من شيعي يعتقد ان الامام يتلقى العلوم من روح القدس ثم يدعي ان امامه ينظر في جداول الجفر يتيه ويتعب عبثا . فهذه الدعاوى ثبتت اولم تثبت أكثرها يحط من شأن الإمام وليس فيها من شرف وفضيلة فالعالم لا يدعي والامام لا يتزيد وادب النبي ان يتواضع ويتزيد وقل رب زدني علما . فان كان ثبت البعض من البعض فلا يكون الا من نزع عرق الى ام قيصرية او جدة كسروية لا اثرا ولا ارثا من بيت النبوة فان الدعوى ان ثبتت فقد اتت بواسطة شهر بانو من يزدرج لا من محمد بواسطة السيدة فاطمة عليها وعلى أبيها الصلاة والسلام وان ادعينا للنبي العلم فلنا ان نقول انه يعاين كل ما لدى الله في ام الكتاب ويتلو كل ما كتبه القلم في لوح الاجمال وما يكتبه في الواح التفاصيل وان النبي ينعكس في مرايا عقله كل ما في عالم الوجود ويتجلى في قلبه الله بكل ما له من تجليات وتدليات . هذا هو العلم للنبي الذي له علوم الاولين وعلوم الاخرين من الانبياء والمرسلين والملائكة المقربين لا النظر في الجفر الابيض والجفر الاكبر ولا البحث في مزابل حروف الجفر الاحمر . ومن يدعي النظر في الجفر الاصغر والاكبر والابيض والاحمر . فاقبل ما يقال فيه انه اول داخل في قول الله جل جلاله ﴿وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾ .

(ونقول) ان ضاعت صحيفة الفرائض والجفر والجامعة وما ذكر معها عنده وعند امثاله ممن حرموا انفسهم من علوم اهل بيت النبوة فلم تضع عند اهلها بل بقيت محفوظة بيرويا الثقافات عن الثقافات ويودع العلماء ما فيها كتبهم وجوامعهم وراها بيد الباقر والصادق زرارة وغيره لا زرارة وحده . ومن رآها وقرأها محمد بن مسلم الطائفي ومن قرأت عليه ابو بصير . وان كان زرارة رأى في اول الامر ان بعض ما فيها باطل لمخالفته ما في ايدي الناس فقد علم بعد حين انه حق وصواب لما اعلمه الامام بذلك واذا كان صادق اهل البيت وباقر علومهم يقولان انها املاء رسول الله وخط علي بيده وروتها لنا الثقافات عن الثقافات فهي اولى بالاتباع من الاقوال المستندة الى آراء الرجال والى المقاييس والاستحسانات وكذلك الجفر والجامعة ومصحف فاطمة التي حفظنا ما فيها وضيعها هو وقومه وطامور الوصايا مر الكلام عليه عند ذكر شهادة الحسين عليه السلام . والمصحف كتب فيه علي عليه السلام التأويل والتنزيل وذكره السيوطي وقال لو ظفر به لكان كنزا ثميناً او ما هذا معناه واما الجفر فقد وردت روايات عن ائمة اهل البيت عليهم السلام بانه كان عند علي مسك جفر (جلد جدي من الماعز) مكتوب فيه من العلوم وهو املاء رسول الله (ص) وخط علي بيده وتوارثه ابناؤه من بعده وورد نحو ذلك في صحيفة الفرائض والجامعة وغيرها وهذا ليس من الامور المستحيلة ولا من الامور المشينة بل فضيلة تنضاف الى فضائل اهل البيت الكثيرة فاذا وردت به الرواية وجب قبوله فقوله ومن ينظر في الجفر ويتيه في جداول الاحرف فهو معرض تائه واهم متوهم قد دل على انه هو وحده معرض تائه واهم متوهم ليس الجفر علما من العلوم وان توهم ذلك كثيرون ولا هو مبني على جداول الاحرف ولا على علم الحرف ولا ورد به خبر ولا رواية وان اقتضى ذلك كلام كشف الظنون بقوله : ادعى طائفة ان الامام علي ابن ابي طالب (ع) وضع الثمانية والعشرين حرفا على طريق البسط الاعظم في جلد الجفر يسر رجب منها بطرق مخصوصة وشرائط معينة والفاظ مخصوصة ما في لوح القضاء . والقدر الى آخر ما قال . الجفر كما قدمناه جلد كتب فيه علي عليه السلام من املاء رسول الله (ص) انواعا من العلوم والحوادث المتأخرة هكذا جاءت

الأخوين والثلاث انقص . وهذا اجتهاد في اللفظ قد ينقضه المعنى لأن احتياج الأب الى توفير حظه في بنائه الثلاث أكثر من احتياجه الى توفير حظه في ابنه وقد يكون ابنه يغنيانه عن تركه الميت وعن توفير حظه بحجب الأم .

(ونقول) ظاهر الآية ان حجب الام عن الثلث الى السدس لا يكون الا باخوة ذكور ثلاثة فما فوق لقوله تعالى : ﴿فان كان له اخوة فلامه السدس﴾ والاحوة جمع مذكر اقله ثلاثة لكن روايات ائمة اهل البيت اتفقت على حصول الحجب بالاخوين فما فوق وأربع اخوات وأخ واختين فصاعدا اذا كانوا لاب او ابوين وبالحجب بالاخوين قال الائمة الاربعة كما في ميزان الشعراني وفي الدر المختار في الفقه الحنفي وحاشيته لابن عابدين ان الحجب يكون باثنين من الاخوة او الاخوات فصاعدا لابوين او لاب او لام ذكورا وانانا من جهة واحدة او اكثر اهـ . وبذلك ظهر ان ما قاله غير الشيعة فيه اجتهاد في اللفظ وما قالته الشيعة انها قالتها بها روته عن ائمة اهل البيت فقوله هذا اجتهاد في اللفظ قد ينقضه المعنى في غير محله نعم الحكمة فيه التوفير على الاب لكن الحكمة لا يجب اطرادها وانما يجب اطراد العلة .

صحيفة الفرائض والجفر والجامعة ومصحف فاطمة وغيرها

قال في ص ٢٠٣ ومرت اليه الاشارة في اثناء الكلام على العول عند ذكر آيات خمس في المواريث :

وهذه الآيات الخمس هي لا غيرها صحيفة الفرائض التي تذكر في كتب الشيعة ويقول فيها الباقر والصادق ان النبي املاها على علي وكتبها علي بيده صحيفة الفرائض التي تدعيها الشيعة لم يرها بيد الباقر والصادق الا زرارة وكل مسألة رأى فيها زرارة كان يقول من غير شك باطلة اما هذه الآيات الخمس فقد املاها النبي على الامة وكتبها الامة صحفا مطهرة لم تضع ولن تضع كما ضاعت صحيفة الفرائض وكل ما كتبها علي بيده من الجفر والجامعة والمصحف ومصحف السيدة وطامور الوصايا .

وفي ص ١٠٧ - ١٠٨ - ١٠٩ كل ما قدمت من الدعاوى . مصحف السيدة فاطمة . مصحف علي الذي غاب بيد الامام الغائب المنتظر . طوامير الوصايا . صحيفة الفرائض صحيفة في ذؤابة سيف النبي . الجفر الابيض والاحمر . الجفر الاكبر والاصغر . الجامعة . الف حرف والف باب يفتح كل حرف وكل باب الف حرف وألف باب . فإن الإسلام وكتابه ارفع وأغنى من كل هذه الدعاوى والله في كتابه يقول : ﴿وكأين من آية في السماوات والأرض يمرون عليها وهم عنها معرضون . وما من غائبة في السماء والأرض إلا في كتاب مبين﴾ . ومن ينظر في الجفر ويتيه في جداول الاحرف فهو معرض تائه واهم متوهم . ومن يقول ان علم الحرف علم شريف يستنبط منه جميع العلوم إلا انه علم مكنون عند اهله فقد أصاب أصابة اللزوميات في قوله :

لقد عجبوا لاهل البيت لما اروهم علمهم في مسك جفر

ومرأة المنجم وهي صغرى ارته كل عامرة وقفر

فلا يكون جفر الامام الا مثل نجامة منجم قوتها ضئيلة وفائدتها تافهة ليس من شرف الامام ان يتدرك الى دركات عراف العرب وكاهن اليهود وفقير الهند وهم اعلم من منجم يرى في مراياه الصغيرة كل عامرة وفقير والصوفي

﴿وقالوا إذا كنا عظاما ورفاتا إنا لمبعوثون خلقا جديدا﴾ واستهزؤا بالرسول وسخروا منهم ﴿فحقاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون﴾ .

التعصب

هو اعطاء ما زاد عن سهام الورثة المفروضة في الكتاب للعصبة كميته خلف بنتا او بنتين فللواحدة بنص الكتاب النصف وللبنيتين الثلثان يبقى نصف او ثلث . فعندنا يرد النصف على البنت فتأخذ جميع المال ويرد الثلث على البنتين فيكون المال بينهما بالسوية وليس للعصبة شيء وهكذا جميع المسائل التي يزيد المال فيها عن سهام الورثة يرد الزائد على اصحاب السهام بنسبة سهامهم بتفصيل مذكور في محله عدى الزوج والزوجة فلا رد عليهما كما لا ينقص نصيبهما عند العول . وعند من قال بالتعصيب يكون الزائد للطبقات المتأخرة من العصبة المذكور كالاخ وابن الاخ والعم وابن العم دون الاناث فلا تعطى الانثى وان كانت اقرب من الذكر في النسب شيئا .

قال في ص ٢١٦ في توريث العصبة خلاف طويل عريض بين الامة والشيعه . سئل الصادق المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وتوريث الرجال دون النساء قضية جاهلية .

قال في ص ٢١٧ دليل الامة قول النبي : الحقوا الفرائض بأهلها فما ابقتة الفرائض فلأولي رجل ذكر وحديث جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي (ص) زار امرأته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل واخذ عمهما المال كله ولا تتكحان الا ولهما مال فقال النبي سيقضي الله في ذلك فانزل الله ﴿يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين﴾ حتى ختم الآية فدعا النبي اخا سعد وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي فلك . ورأينا المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر حتى اذا لم يوجد في القريب كان في صدر الاسلام يحرم من الارث ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ والتناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة وعلى نظام الابوة وعلى روح التناصر بين نظام الموارث في الاسلام .

وقال في ص ٢١٨ والله سمي للعصبة حظها ولم يسم حظ الآخرين وهم العصبة ولم يكن عدم التسمية في الآخرين لضعف في القرابة او الاستحقاق بل لشدة القرابة وقوة الاستحقاق بدليل ان الكتاب لم يسم الا حظ الاناث فقط البنت والام والاخوات ولم يسم حظ الابناء والاب والاخوة . بين القرآن حال اكبر عصبة وهو الاب ليتبين حال سائر العصباء بدلالة النص .

وقال في ص ٢١٩ والسنة وهي قول الشارع الحقوا الفرائض بأهلها وما ابقتة الفرائض فلأولي رجل ذكر بيان لبعض ما تفيد آيات الكتاب الكريم فان الكتاب قد سمي حظ ذي الفرض ولم يسم حظ العصبة وهم اقوى الورثة . وقد طاش طيش كتب الشيعة فقالت انما هذه السنة كلمة القاها الشيطان على السنة العامة وان طاوساً راوي هذا الحديث عن ابن عباس قد تبرأ منه وان ابن عباس انكر رواية طاوس وان العصبة في فيه التراب هذه تقولات الشيعة على بيان الكتاب الكريم والسنة الكريمة وعلى نظام التوريث في الاسلام تقولات وتهم عن غفلة وأوهام فان السنة ان نسيها ناس او انكرها منكر فان الذين هم احفظ منه واعدل قد حفظوها والامة قد تلتقتها حتى ان لم تثبت هذه السنة فان بيان الكتاب يغنيها كما قدمنا بيان الكتاب في الفروع

الرواية عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ولم يتحقق غير ذلك ولكن الناس توسعوا في تفسيره وقالوا فيه اقاويل لا تستند الى مستند شأنهم في امثال ذلك . ولو ثبت انه كما قال كشف الظنون لم يكن فيه استبعاد ولا استنكار بل استنكار ذلك واستبعاده حجر على قدرته تعالى وتضييق لسعة علمه وعجائب قدرته لا تحيط بها العقول ولا تصل اليها الاوهام ، فجعل جعفر الامام مثل نجامة منجم وعرافة العرب وكهانة اليهود وفقير الهند جهل وتعصب في غير محله ، في الجفر علم الهى بلسان خاتم النبيين وقلم سيد الوصيين فجعله كالامور المذكورة لا يخرج عن الجهل والتعصب الذميمة ، نعم الامام اعلم من منجم ولكن صاحب اللزوميات ضرب لذلك مثلاً امرأة المنجم :

والله قد ضرب الاقل لنوره مثلاً من المشكاة والنبراس

ومن ذلك تعلم انه اول داخل في قوله تعالى : ﴿وكأين من آية في السماوات والارض﴾ الآية .

وقد سبقت دعوى الشيعي هذه دعوى من قال ان بعض الصحابة كانت تحدته الملائكة حتى اکتوى كما مر والشيعي لم يدع ان امامه ينظر في جداول الجفر كما عرفت لكن هذا الرجل يتيه في وادي التعصب ويتعب نفسه عبثا .

والعالم والامام يتحدث بنعمة الله ﴿واما بنعمة ربك فحدث﴾ وليس ذلك منافيا للتواضع وطلب المزيد هذه هي ادلة هذا الرجل وهذه هي انتقاداته .

واراد بعبية الائمة الطاهرين بالام القيصرية والمرأة الكسروية متفاسحا باثر وارث . الاقتداء بسلفه الاموي احد اركان الامة المعصومة هشام بن عبد الملك حين قال لزيد الشهيد : تطلب الخلافة وانت ابن امة فقال : الخلافة اعظم ام النبوة وقد كان اسماعيل ابن امة وكان من ذريته سيد النبيين وكان اسحق ابن حرة وكان من ذريته القردة والخنازير . وبعد فما يقصر برجل جده رسول الله وابوه علي امير المؤمنين وجدته خديجة وامه الزهراء ان يكون ابن امة فلا عيب على ائمة اهل البيت وجدهم الرسول وابوهم الوصي وامهم البتول بان امهم قيصرية وجدتهم كسروية . ومفاتيح بيت النبوة لم تكن بيده ليعرف ما جاء منه بواسطة السيدة فاطمة من الذي جاء بواسطة شهربانو كلام فارغ يأسف المرء على وقت يضيعه في رده .

وعلم النبي (ص) قد افضى به الى اخيه وابن عمه وباب مدينة علمه ووارث علمه فصار كأنه عاين كل ما لدى الله في ام الكتاب الى آخر ما زوجه من عبارات الصوفية حتى وصل الى التدلّيات واملى عليه من ذلك ما كتبه في مسك جفر توارثه منه اولاده واحدا بعد واحد وكانوا ينظرون فيه . وهذا هو العلم للنبي الذي له علوم الاولين والآخرين وورثها منه اخوه وابن عمه سيد الوصيين وورثها لابنائهم الائمة الطاهرين لا هذا الكلام الفارغ الساقط الذي بحث عليه هذا الرجل واستخرجه من مزابل فكره .

والجفر بعدما وردت به الروايات عن الائمة الهداة بانه مسك جفر فيه علم من املاء النبي بخط الوصي ولم يكن مانع يمنع من ذلك عقلي ولا نقلي وجب التصديق به ويكون آية من آيات الله تعالى فمنكره اقل ما يقال فيه انه داخل في قوله تعالى وكأين من آية الى قوله وهم مشركون . ولكن التركستاني بانصافه وعلمه الجديد واقواله التي لا تتجاوز حد الاستبعاد والسخرية والاستهزاء ينكر ذلك كله وقبله قد استبعد اناس البعث والحشر والنشر

ذلك ثم نسخ وجعل الميراث بالقرابة فقط بقوله تعالى ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين﴾ فجعله المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر - مع انه رجوع الى امر منسوخ - لا دليل عليه حتى قبل النسخ بل المعنى الجوهري في الوارث هو القرابة وتفريعه على ذلك ان التناصر في نظام الابوة كان ينتشر في عمود النسب بين العصبة تفريع لا محل له سواء أصح في نفسه ام لم يصح كقوله انه على روح التناصر بني نظام الموارث في الاسلام بل بني على القرابة لا سيما بعد نسخ التوارث بالتناصر.

وكون التسمية لضعف القرابة والاستحقاق وعدمها لشدة القرابة وقوة الاستحقاق وعدمها فلسفة باردة وما علل به فاسد فإله سمي للأب (ولابويه لكل واحد منها السدس) وسمى للكلاله وفيهم الذكر والانثى وسمى للزوج فالتسمية ليست تابعة لضعف القرابة والاستحقاق ولا عدمها لضد ذلك وهبه كذلك فاي ربط له بالتعصيب .

وكون بيان القرآن لميراث الاب اكبر عصبة ليتبين منه حال سائر العصابات بدلالة النص لا يرجع الى محصل كالكثير كلامه ولم يقله احد قبله وما وجه الدلالة ككون حديث الحقوا الفرائض بأهلها بيانا لبعض ما تفيد آيات الكتاب فالآيات لا تدل على التعصيب بوجه من الوجوه ليكون الحديث بيانا للمداليل بعضها كما اقتضته تخيلة هذا الرجل .

وكتب الشيعة لا يطيش طيشها لان الطيش شأن من لا يرجع في اموره الى اصل ثابت ومرجع الشيعة في كتبها الى اقوال الائمة من اهل بيت نبيها التي اخذوها امام عن امام حتى انتهت الى جدهم الرسول (ص). ورويت لنا عنهم بالاسانيد الصحيحة ولا يقولوا بالرأي والقياس والاستحسان وكون ذلك القاه الشيطان على السنة العامة مبالغة في انكاره الذي قاله طاوس وتبرؤ طاوس المنسوب اليه رواية الحديث منه وانكار ابن عباس ان يكون طاوس رواه عنه كل ذلك لم تره الشيعة وانما روتموه انتم وروته الشيعة عنكم واخذته منكم كما مر في رواية ابي طالب الانباري ومر ان سفيان احد رواه قال اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس وكان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على بني هاشم حملا شديدا ولولا ذلك ما جعله سليمان على ديوان الخاتم فروى ضد ما يراه بنو هاشم عداوة لهم واردة للخلاف عليهم . فالذي طاش طيشه وجاش تعصبه وذهب رشده حتى لم يعد يميز بين رواية الشيعة ورواية غيرهم ولا يعرف مناحي الكلام هو هذا الرجل لا كتب الشيعة .

والشيعة لم تقول على بيان الكتاب الكريم الذي هو بريء مما تقوله عليه هذا الرجل ونسبه اليه من دلالته على التعصيب بدعوى انفرد بها لم يسبقه اليها سابق ولا يلحقه لاحق فاي تقول على بيان الكتاب الكريم افطع وافحش من هذا . كما انها لم تقول على السنة الكريمة بل هو تقول عليها وحاول اثباتها برواية يبرأ منها من رويت عنه وترك ما قاله فيها ائمة اهل البيت الذين هم اعرف بسنة جدهم من كل احد ومنهم لا من غيرهم يجب ان يؤخذ نظام التورث في الاسلام . ولا تكون التهم الباطلة والغفلة والاهام الا ممن اعرض عنهم وترك وصاية الرسول (ص) بالتمسك بهم اذ جعلهم شركاء القرآن لا يضل المتمسك بها ابدا فمن هو الاحق بالتقول والغفلة والوهوم والسنة ان نسيها ناس او انكرها منكر فمن يكون احفظ لها منهم ومن ذا الذي يصل الى درجتهم في العدالة والحفظ فضلا عن ان يكون عدل

وهم احق وفي الاصول وهم اكبر وفي الاخوة في الكلاله ثم يشمل كل هؤلاء العصابات ﴿للرجال نصيب واولوا الارحام بعضهم﴾ .

وقال في ص ٢٢٢ فتورث العصبة ثابت بجميع آيات الموارث في الفروع والاصول والاخوة وفي فروع الاصول البعيدة وكل آيات الارث فيها ارث العصبة فتراب الشيعة ان اصاب فليس يصيب الا في الكتاب .

(ونقول) كرر ما اعتاده من مقابلة الشيعة بالامة لظلمة في رأيه مدهمة . وقال المرتضى في الانتصار كما قال الباقر عليه السلام : تورث الرجال دون النساء مع المساواة في القربى والدرجة من احكام الجاهلية وذم الله من اقام عليها بقوله ﴿أفحك الجاهلية يبغون ومن احسن من الله حكما﴾ ورواية ما ابقته الفرائض (الخ) رولاها عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي (ص) ، وقال الشيخ الطوسي في التهذيب : الذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرأ من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو شيء القاه الشيطان على السنة العامة روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري حدثنا بشر بن هارون حدثنا الحميدي حدثني سفيان عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقته الفرائض فلاولى عصبة ذكر فقال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ من وراك اني اقول قول الله عز وجل ﴿آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله﴾ وقوله ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾ وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه عن قال قارية بن مضرب فلقيت طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم اهـ .

واجاب الشيخ الطوسي عن الخبر الثاني بان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف ولا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه اهـ . و اشار بذلك الى ما ذكره قبل هذا فقال : والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا﴾ فذكر تعالى ان للنساء نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلو جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول آخر ليس للرجال نصيب واذا كان ذلك باطلا فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون باطلا قال ويدل عليه ايضا قوله تعالى ﴿واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله﴾ فحكى الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد لذلك الاقرب فالأقرب بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن اخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها اقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب بالعم والعم بالجد والجد بالأب والأب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه اهـ .

وجعله المعنى الجوهري في الوارث هو التعاون والتناصر خبط وخط فالتعاون والتناصر كان سببا للارث في صدر الاسلام لحكمة موقفة اقتضت

نصيب فله الباقي وادعاء ان له السدس رد لنص الكتاب لان السدس مشروط بوجود الولد هذا توجيه كلامه . وفساده اظهر من ان يخفى بالخلاف في العصبية التي هي من طبقة متأخرة والاب من الطبقة الأولى مجمع على توريثه ونص عليه الكتاب فتوريثه لا يبطل قول الشيعة ولا يثبت قول غيرهم ولو فرض انه يسمى عصبه فاذا كان لرجل دين على تركي من اهل استانبول هل له ان يطالب به تركياً من اهل بخارى لان كلا منهما تركي .

(رابعاً) من قال ان نصيب الاب هنا السدس لم يقل انه فرض له بنص الكتاب حتى يقال ان قوله هذا رد لنص الكتاب لان السدس فيه مشروط بوجود الولد وانما قال ان له الباقي واتفق ان الباقي هنا هو السدس .

اعتراضات على التعصيب

قال في ص ٢٢٠ للشيعة على اصول توريث الامة اعتراضات (منها) في بنت و بنت ابن وعم ان يكون الباقي بعد النصف للعم لانه اولى رجل ذكر وان لا يكون لابنة الابن شيء وفي اخت لاب وام واخت لاب وابن عم ان يكون الباقي لابن العم والاخت لاب محرومة وللامه متمسك من الكتاب لان حظ البنات وحظ الاخوات الثلثان فاعطاء السدس تكميل لما ساءه الكتاب ببيان السنة وعند الشيعة لا ارث لاحد من اولاد الولد عند وجود البنت والشقيقة لا يرث معها العم ولا الاخت لاب فان الميراث كله للاقرب .

(ونقول) الحكم في المسألة الاولى عند اهل التعصيب ان للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلاثين وللعم الباقي وهو الثلث فتوجه عليهم الاعتراض بانه ينبغي على القول بالتعصيب ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض البنت للعم وحده لانه اولى عصبه ذكر وان لا يكون لابنة الابن شيء لانها ممنوعة بالبنت التي هي اقرب منها وليست عصبه وجعل السدس لها تكملة للثلاثين لا دليل عليه لانها ان دخلت في آية ﴿فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك﴾ لزم ان يكون الثلثان بينها وبين البنت بالسرية ولا يكون للبنت حيثئذ النصف لانه فرضها مع انفرادها وان لم تدخل - وهو الصواب - لم يكن دليل على اعطائها السدس .

والحكم في المسألة الثانية عند اهل التعصيب ان للاخت للابوين النصف وللأخت للاب السدس تكملة للثلاثين والباقي وهو الثلث لابن العم فتوجه عليهم الاعتراض هنا بمثل ما توجه في المسألة الاولى من انه ينبغي ان يكون الباقي بعد النصف الذي هو فرض الأخت للابوين لابن العم وحده وان لا يكون للاخت للاب شيء لما مر في المسألة الاولى حرفاً بحرف . وحكم المسألتين عندنا هو ما ذكره عملاً بتقديم الاقرب ولا نراه جاء في الجواب عن هذا الاعتراض بشيء وزعمه ان لهم عليه متمسكاً من الكتاب لان حظ البنات والاخوات الثلثين فاعطاء السدس تكميل لما ساءه الكاب ببيان السنة ووضح البطلان لان الله تعالى جعل في الكتاب العزيز الثلثين فرض البنتين فما زاد والاختين لاب وابوين فما زاد ولم يجعله فرض البنت و بنت الابن ولو سلم فيجب ان يقتسما بالسوية لا بالنصف والسدس . وكذلك الله تعالى فرض الثلثين للاختين للابوين او للاب ولم يفرضهما للاخت للابوين والاخت للاب بل فرض الأولى هنا النصف وليس للثانية فرض لان تلك اقرب منها ولو سلم فيجب ان يقتسما بالسوية لا بالنصف والسدس فانه لا دليل عليه في المقامين فدعوى ان ذلك تكميل لما

واحفظ منهم أهو عبد الله بن طائوس احد اعوان فراعنة الملك العضوض الذي كان يحمل على أهل البيت حملاً شديداً ويجاهر بعداوتهم وقد فرض الله مودتهم وجعلها اجر الرسالة . وأما أن الأمة تلقتها فافتراء على الأمة فقد ردها حبر الأمة وردتها ائمة أهل البيت سادات الأمة . واما بيان الكتاب فقد عرفت انه بريء من ذلك . ومن اعجب الأعاجيب قوله ثم يشمل كل هؤلاء العصبات للرجال نصيب . واولوا الأرحام فإن الآية الأولى لو قال قائل انها صريحة في نفي التعصيب لم يكن بعيداً من الصواب لان اهل التعصيب يخصونه بالرجال دون النساء والآية تجعل الميراث شاملاً للرجال والنساء ولذلك قال المرتضى كما مر ان توريث الرجال دون النساء سنة جاهلية وآية اولي الارحام ان لم تدل على نفي التعصيب لا تدل على ثبوته وقد عرفت انها فسرت من قبل ائمة اهل البيت بان الأقرب اولى من الاعد فهي الى الدلالة على بطلان التعصيب اقرب . وبذلك يظهر سخف قوله : توريث العصبه ثابت بجميع آيات الموارث الذي لم يسبقه اليه احد وان جميع آيات الموارث لا مساس لها بالتعصيب الذي وقع النزاع فيه فاذا دلت الآيات على توريث من هو عصبه في طبقة واحدة فهل تدل على توريث العصبه في طبقة متأخرة لان كلا منهما عصبه استدلال سخيف عجيب فتراب افتراءه لم يصب الا فم الكتاب بل فمه وحده .

وقال في ص ٢٢٠ وللشيعة في نفي التعصيب سنة محفوظة هي ان حمزة عم النبي (ص) لما قتل يوم أحد اعطى النبي ابنة حمزة كل الميراث ولم يعط العباس شيئاً ولا اعلم الآن وجه الحديث هل كان قضاء النبي حرماً للأخ كما تدعيه الشيعة او لأن العباس كان غنياً وهو الاظهر .

(ونقول) الاحاديث لا تدفع بالاحتمالات وما استظهره لا مستند له وغنى العباس لا يسوغ منع حقه منه .

وقال في ص ٢٢٠ - ٢٢١ يترتب على الاختلاف في توريث العصبه اختلاف في حظوظ الورثة وذكر لذلك شواهد (منها) زوج وابوان للزوج النصف وللام الثلث بنص الكتاب والاب وارث بنص الكتاب (وورثه ابواه) ولم يسم له حظ فهو عصبته له الباقي ومن يقول ان الام لها هنا السدس ثم يعبر عنه بثلث ما بقي فقد احتال على ان يستر خلافه لله ولكتابه . بها يبطل قول الشيعة بطولاً لا يقوم بعده ابدان لان الاب ليس بصاحب فرض هنا إذ لا فرض له الا عند وجود الولد وارثه منصوص لا يكون الا بالعصوبة وادعاء ان حظ الاب هنا السدس رد لنص الكتاب فان السدس مشروط بوجود الولد .

(ونقول) قد خبط في المقام خبط اعمى ركب متن عمياء في ليلة ظلماء . (اولاً) ان هذه المسألة ليست من مسائل التعصيب المصطلح فزجها في مسائله غلط .

(ثانياً) علماء الشيعة متفقة على ان للزوج هنا النصف وللام الثلث وللأب الباقي وهو السدس كما هو نص القرآن الكريم . لم يقل احد منهم ان للام هنا السدس الا مع الحاجب ولا ان لها ثلث الباقي وانما حكموا عن غير الشيعة ان للام ثلث الباقي مطلقاً كما عن بعض . وعن بعض آخر الفرق بين الزوج والزوجة فنقله ان القائل بذلك احتال لستر خلافه لله ولكتابه هو اشارة الى قول يختص باصحابه والشيعة مجمعة على خلافه فتأمل واعجب .

(ثالثاً) قوله بها يبطل قول الشيعة الخ بها اي هذه المسألة يبطل قول الشيعة بعدم توريث العصبه مع ذوي السهام لان الاب عصبه لم يسم له

سواء اكان ابوه حياً أم ميتاً فان جده قد ولد اباه واباه قد ولده فاذا مات ابوه لم يصح ان يقال ان جده قد ولده الا بواسطة ابيه وهو ابن ابن الجد سواء اكان ابوه حياً أم ميتاً فالابن ان كان حياً حجب ابنه وان كان ميتاً حجب عمه لانه اقرب منه وموت ابيه لم يجعله في درجة عمه في القرب وهذا واضح وقوله هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الانساني وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع كلام ليس تحته محصل فالاحكام الشرعية لا تبني على مثل هذه الالفاظ بقاء النوع الانساني نظام المجتمع فمن شرع الاحكام وسنها اعرف بما يتني عليه بقاء النوع الانساني وبنظام المجتمع من كل أحد والاشد من ذلك نكايه دعواه انه الذي يرشد اليه القرآن الكريم . يوصيكم الله في اولادكم الآية فانه ان سلم شمول الولد لولد الولد فآية اولي الأرحام دالة والاجماع قائم والسنة ثابتة على لزوم تقديم الاقرب على الابعد والا لورث ابن الابن مع وجود ابيه ونداء القرآن لنا ببني آدم لا يوجب ان تكون في درجة واحدة في القرب إلى آدم فكلنا بنو آدم لكن بعضنا أقرب من بعض وكوننا نحن آدم يقتضي ان نكون انبياء لأن آدم نبي وحينئذ فلا عجب أن يأتي هو بما يخالف شرع الاسلام فإنه نبي . آراء سخيفة وتحلات ممقوتة .

عرض النبي ﷺ ارثه على العباس

قال في ص ٣٢ - ٣٣ حديث عرض النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ارثه لعمه سيدنا العباس وابن عمه علي امير المؤمنين ان ثبت يكون اصلاً عظيماً في اصول الموارث . في الوافي - ٢ - ١٣٣ عن الكافي : دعا النبي ﷺ عمه العباس وعلياً امير المؤمنين قبيل وفاته فقال لعمه العباس : تأخذ تراث محمد وتقضي دينه وتنجز عداته فرد العباس عليه وقال : شيخ كثير العيال قليل المال فقال النبي ﷺ سأعطيها من يأخذها بحقها وقال يا علي : اتنجز عداة محمد وتقضي دينه وتقض تراثه . هذا حديث مهم جليل لم اره في كتب الاحاديث غير كتب الشيعة عدده اذ رأيت كترأ غنياً يستخرج منه أصول في ابواب الفقه وعرض الارث ان صح لكان له شأن جليل جزيل فإن ذلك يقبل اصول الإرث في الإسلام قلباً يمكن ان يكون فيه صلاح وحكمة اجتماعية فإن الإرث عند الفقهاء خلافة في الملك وفي الحقوق ليس فيها لا للمورث ولا للوارث اختيار . الوارث يكون خليفة في ملك الميت وحقوقه . عرض المورث او لم يعرض شاء الوارث او لم يشأ وهل الارث نقل يتوقف على ارادة المورث او انتقال لا يكون الا بقبول الوارث في هاتين المسألتين لاهل العلم انظار واقوال . لاجل ذلك عددت حديث عرض الارث كترأ فيه علوم واصول لو صح لكان له اصل جليل ولكن راويه قد افسده افساداً بحديث غفير عن ابيه عن جده عن نوح صاحب السفينة التي استوت على الجودي ثم لا ارث للعصبة عند الشيعة اما عند فقهاء الامة فابن العم لا يرث عند وجود العم وحرم الوارث ليس في اختيار المورث في شريعة صاحب القرآن وكيف يكون قول الشيعة في التعصيب ان ثبت حديث العرض . وسيدنا العباس كان غنياً وكان اعقل وارفع من ان يرد عرض النبي بخلا او غفلة عن عظيم الشرف والعباس كان اشرف قريش وانفذهم نظراً والنبي ﷺ كان بكرم العباس اكرام ابيه وكان العباس للنبي اطوع اقربيه نعم كان العباس عمه لايه وكان سيدنا ابو طالب عمه لايه وامه ولنا ان نقدم اولاد سيدنا ابي طالب على عم النبي لا بأس فيه بل هو الغالب لان سيدنا ابا طالب قد قام مقام عبد الله بعد عبد المطلب فاولاده اخوة للنبي والاخ مقدم على العم هذا

سماه الكتاب ببيان السنة افتراء على الكتاب والسنة .

وقال في ص ٢٢٢ ومن اعتراضات الشيعة على اصول الامة ان يكون الابن الصليبي اضعف من ابن ابن عم في رجل مات وخلف ابناً و ٢٨ بتناً المال يقسم على ثلاثين للابن منها اثنان وان كان بدل الابن ابن ابن عم لكان للبنات عشرون وللابعد عشرة من ثلاثين فيكون حظ الابدع خمسة امثال حظ الاقرب . وما تقولون ان ترك هذا الميت هؤلاء البنات معهن بنت ابن فان قلت ان البنات هن الثلثان والباقي للعصبة وليس لبنت الابن شيء . يقال المسألة بحالها الا انه مع بنت الابن ابن ابن فان قلت ان البنات هن الثلثان والباقي بين ابن الابن وبنت الابن للذكر مثل حظ الانثيين فقد خالفتكم اصلكم وخالفتكم حديثكم في اي كتاب واي سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيئاً واذا حضر اخوهن ورثن بسبب اخيهن .

هذه اعتراضات الشيعة ظاهرة الورود ذكرتها اعجاباً بها واستحساناً لها ومن نظرة فيما تقدم فاجوبتها بين يديه .

(ونقول) من نظر نظرة فيما تقدم منه لا يجد شيئاً من اجوبتها لا بين يديه ولا خلفه ولا عن يمينه ولا عن شماله ولا فوقه ولا تحته . ومن نظر نظرة فيما قدمناه يجدها واضحة الورود .

مخالفته اجماع المسلمين وضرورة الدين بتوريث ولد الولد مع الولد

قال في ص ٢٢٤ خلف ابنه واولاد ابنه المتوفى في حياته او اولاد بنته المتوفاة في حياته اتفقت الشيعة والامة على ان الميراث لابنه وليس لاولاد ابنه او بنته شيء . والذي اراه ويظمن اليه قلبي ان المال في الصورة الاولى نصفه للابن ونصفه لاولاد الابن وفي الصورة الثانية ثلثه للابن وثلثه لاولاد البنت . والاصل ان الاقرب ان كان واسطة يجلب الابدع والافلا اذ لا تكون نقطة اقرب من نقطة لا اذا كانتا على حظ واد فان زال الاقرب فالابدع يحل محله فيكون هو الاقرب اذ لا بعد الا بوجود الواسطة فاذا زالت اقترب البعيد وحل محل القريب هذا هو الذي بني عليه بقاء النوع الانساني وهو الذي يقتضيه نظام المجتمع وهو الذي يرشد اليه القرآن الكريم فانه يعتبر اولاد المتوفى خلفاً عنه فيدخلون في قوله ﴿يوصيكم الله في اولادكم﴾ الآية دخول الاولاد دخولاً اولياً . وكيف ينادينا الكتاب الكريم بابني آدم اذا لم تكن خلفاً حقيقياً وابناً صليبياً لآدم ذهب الاصول فحللنا محلها وأول الاصول ابن فنحن ابن آدم بل نحن آدم لا يجيبنا حاجب بعد ما ذهب .

(ونقول) بعد اجماع المسلمين كافة بل حصول الضرورة من الدين على ان الابن يجوز الميراث دون ابن الابن وابن البنت فلا مسوغ لقوله الذي اراه ويظمن اليه قلبي فانه ابتداء في الدين فالاحكام الشرعية لا تصاب بالآراء واطمئنان القلب ولا يجوز لاحد ان يخالف اجماع المسلمين وضرورة الدين لرأي يراه وهوى يهواه هذا مثال من امثلة مرت وتأتي من معرفة هذا الرجل وآرائه وتهوره والانكى من ذلك استدلاله عليه بان القريب ان كان واسطة يجلب الابدع والا فلا الى آخر ما تفلسف به فان ذلك مع مخالفته الاجماع لا يصح في نفسه اذ القرب الى الميت والبعد عنه يدور مدار وجود الواسطة في الولادة والانتساب وعدمها ووجود واسطة واحدة لا وسائط وهذا لا يتفاوت الحال فيه بين حياة الواسطة وموتها فان الابن ينتسب الى جده بواسطة ابيه

السلام . وهب ان هذا الحديث كان كذباً فاي ربط له بالحديث الذي قبله المروري بسند متصل الى ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق حتى يقال ان روايه قد افسده افساداً بحديث عفير فاذا ذكر عالم في كتابه حديث مسنداً ثم ذكر بعده حديثاً مرسلًا مكذوباً أو غير مكذوب فهل يستلزم كذب احدهما كذب الاخر . هذا علم لم نجد له لاحد قبل موسى جار الله . وفقهاء الامة هم اهل بيت النبوة الذين جعلهم الرسول ﷺ شركاء القرآن وبمنزلة باب حطة وسفينة نوح والذين لا يحصى ما انتشر عنهم من العلم والفقه وعندهم ان الارث مع وجود العم وابن العم والبنث للاقرب وهو البنث بالفرض والرد واستعمال حرم بكسر الراء في مصدر حرم بدل حرمان مع ثقله وخفة حرمان واشتهاره ليس له من داع الا حب الشذوذ . والتعصيب لا علاقة له بالمقام سواء أثبت حديث العرض ام لم يثبت .

والأحاديث لا ترد بالاجتهاد والاستبعاد فسيدينا العباس رضوان الله عليه نعم كان غنياً ولكن المال عزيز على الانسان في كل عصر وزمان وقد قال العباس لرسول الله ﷺ لما اسر يوم بدر وقال له الرسول افد نفسك وابني اخيك عقيلاً ونوفلاً وحليفك : انه ليس لي مال فقال اين المال الذي وضعته حين خرجت عند ام الفضل الحديث . فهذا يرفع استبعاد انه كيف رد ما عوضه عليه النبي ﷺ وكون النبي كان يكرم العباس اكرام ابيه لا مساس له بالموضوع وكونه اطوع اقربيه غير مسلم بل كان اطوعهم له واذبهم عنه واحبهم اليه علي بن ابي طالب واين مرتبة العباس الذي خرج يوم بدر لحرب رسول الله ﷺ هو وابنا اخويه عقيل ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب حتى أسر وبقي في مكة ولم يهاجر حتى ضرب الاسلام بجرانه من مرتبة علي بن ابي طالب الذي لم يفارقه طرفة عين وبات على فراشه ليلة الغار وفداه بنفسه وجاهد امامه في كل واقفه حتى قام الاسلام بسيفه واين مرتبة من مرتبة ابي طالب الذي حمى رسول الله ﷺ وحامى عنه وقاسى البلاء والشدة في حمايته واوصى اولاده بنصره وقال في ذلك الاشعار وما زالت قريش كاعة عن رسول الله ﷺ حتى مات ابو طالب فنالت قريش عند موته من رسول الله ﷺ حتى قال : لشد ما وجدنا فقدك يا عم . وكون العباس عمه لايه وابو طالب عمه لايه وامه لا يوجب تقديم اولاد ابي طالب فانه ليس لنا ان نقدم احداً لزيادة وصلته في النسب ولا كان النبي ﷺ يفعل ذلك وانما هذا من فعل الملوك وابناء الدنيا بل المستحق للتقديم من امتاز بفضلهم واعمالهم وجهادهم في الاسلام ومحاماتهم عن النبي ﷺ وكانت هذه الخصال متوفرة في علي بن ابي طالب من بين سائر بني هاشم وفي ابيه ابي طالب من قبله ولو كان ذلك كافياً لما كان لنا ان نساوي بين عقيل بن ابي طالب الذي خرج لحرب رسول الله ﷺ يوم بدر وبين اخيه علي لتساويهما في النسب واستعمال «بل» هو الغالب هنا غير مناسب والاولى بل هو المظنون او المحقق او نحو ذلك وكيف يقول سيدنا ابو طالب وهو كافر مشرك مات على شركه في ضحضاح من نار باعتقاد قومه وكون اولاد ابي طالب بمنزلة اخوة النبي ﷺ والاخ مقدم استدلال ركيك واه لا محصل له ولا يوجب تقديماً ولا تعظيماً ولا توجب هذه الاخوة الموهومة شيئاً من الفضل بل موجب الفضل ما قدمناه ومن موجه الاخوة التي خص بها رسول الله ﷺ علياً دون سائر اصحابه .

هو الاصوب وهذا هو الكافي .

ونقول : يلزم قبل التكلم على ما قاله في هذا الحديث ان نبين ما يظهر منه .

والظاهر ان النبي ﷺ عرض ممتلكاته على عمه العباس ليهبها له في حياته او يكون وصيه عليها على ان يقضي دينه وينجز عدياته فان الدين مقدم على الميراث فأبى واعتذر بانه شيخ كبير السن عاجز عن القيام بهذا المهم الذي يحتاج الى مزيد تعب . كثير العيال . قليل المال لربما لا تفي تلك الممتلكات بدينه وعدياته الكثيرة فيحتاج الى التضحية بقسم كبير من ماله فيكون قد اضر بعياله الكثيرين مع قلة ماله وكان قد غلب على ظنه ذلك وعرض ذلك على علي فقبل ويدل عليه ما في تنمة الحديث من انه نزع خاتمه من اصبعه فقال تختم بهذا في حياتي ودعا بالمغفر والدرع والراية وذوي الفقار والسحاب (العمامة) والبرد والابرة والقضيب ثم دعا بزوجي نعال عرييين وبالقميص الذي اسري به فيه ليلة المعراج والقميص الذي خرج فيه يوم أحد والقلائس الثلاث قلنسوة السفر وقلنسوة العيدين والجمع وقلنسوة كان يلبسها ويقعد مع اصحابه وبالبلغتين الشهباء والدلدل والناقيتين العضباء والقصواء والفرسين ذا الجناح وحيزوم والحمار غفير وقال اقبضها في حياتي الحديث .

وحيث نقول له كيف يكون هذا الحديث قابلاً لاصول الارث في الاسلام قلباً فاننا نراه لا يؤثر شيئاً على اصول الارث فضلاً عن ان يقلبها قلباً اما عندك فالانبياء لا تورث وما تركوه صدقة فاذا كانوا قد وهبوه في حياتهم او سلموه لمن يقضي به ديونهم لم يبق موضوع للارث كمن انفق ماله في حياته ولم يترك شيئاً او اوصى بصرفه في دينه . اذا فما هو الذي يقلب اصول الارث قلباً . وكأنه توهم ان المراد بقوله تأخذ تراث محمد تكون وارثاً له دون وارثه فيفهم منه ان للانسان ان يجعل ميراثه لغير وارثه بشرط قبول ذلك الغير فلذلك جعله قابلاً لاصول الارث وهو توهم فاسد المراد بقوله تأخذ تراث محمد اي ما يكون تراثاً بعد موته لو لم ينقله عن ملكه في حياته ولم يوص به ولم يكن عليه مقابله دين فهو من باب اني اراني اعصر خيراً اي عنياً يؤول الى الخمر والارث كما ذكره أولاً اضطراري لا اختياري ولم يقل ولم يحتمل احد من العلماء انه اختياري وهو حكم لا عقد حتى يتوقف على القبول فما بناه عليه من دلالة الحديث على انه اختياري فاسد فانهار كل ما بناه عليه وقد ظهر انه لو صح هذا الحديث او لم يصح ليس فيه علوم ولا اصول سوى جواز ان يهب النبي ﷺ ما يملكه في حياته او يسلمه لمن يقضي به دينه وهذا ليس به شيء يخالف ما يذهب اليه فقهاء الاسلام واثار بقوله ان راويه قد افسده «الخ» الى ما ذكره صاحب الكافي بعد هذا الحديث بقوله : وروى ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان ذلك الحمار كلم رسول الله ﷺ فقال بابي انت وامي ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عن ابيه انه كان مع نوح في السفينة فقام اليه نوح فمسح على كفله ثم قال يخرج من صلب هذا الحمار حمار يركبه سيد النبيين وخاتمهم الحديث فاي شيء في هذا يفسد ذلك الحديث افساداً أهو تكليم الحمار لرسول الله ﷺ وما فيه من المعجز والبصيري يقول :

والجذع حن اليه والبعر شكا لسيد الرسل ما يلقي من الالم

وقد رويتم ان بعض الصحابة كلمه الذئب ام حكايته عن ابيه عن جده عن ابيه انه كان مع نوح في السفينة واذا جاز في الحيوانات ان تكلم الرسول ﷺ جاز ان تفهم لغة آبائها وتحكي عنها كما جاء نظيره في نمل سليمان عليه

المتعة

وهي النكاح الى اجل ذكرها في عدة مواضع من وشيعته وكرر وأطال

انه يقيم تحفظ له متاعه وتصلح له شأنه حتى نزلت ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ قال ابن عباس فكل ما سواهما حرام والظاهر ان العقد في مثل هذه الصورة كان ينعقد انعقاد دوام يترتب عليه كل آثاره ولا ينقطع إلا بالطلاق أو بالموت . قيل لعمر يعيب عليك الناس انك حرمت متعة النساء وقد كانت رخصة من الله نستمتع بقبضة ثم نفارق عن ثلاث فقال ان النبي انما احلها زمن الضرورة وقد رجع الناس الى سعة ثم لم اعلم احداً من المسلمين عاد اليها ولا عمل بها فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وقد اصبت والله يعلم يريد ان النكاح بقبضته ينعقد انعقاد دوام ثم ينقطع بطلاق بعد ايام وأي ضرورة كانت في عهد النبي تضطر الناس الى المتعة إلا انها كانت عادة معروفة رسخت في الجاهلية لم يمكن قلعها إلا بعد زمن لم يكن غير هذه الضرورة حتى استأصلها الفاروق ومن غرائب أقوال أهل العم أن المتعة من غرائب الشريعة لأنها أبيحت في صدر الاسلام ثم حرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم اوطاس ثم حُرمت بعد ذلك تحريم الأبد، ثم ليس لقول في هذا الباب فرار فقد قيل اذن بها في حجة الوداع ومنع عنها في حجة الوداع . وحديث المتعة من غرائب الأحاديث كان يقول بها جماعة من الصحابة حتى قال بها جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وجماعة من فقهاء مكة . روى الحاكم في علوم الحديث عن الامام الازاعي انه كان يقول يترك من قول اهل الحجاز خمس منها المتعة .

(ونقول) في هذا الكلام خبط وخلط وافتراف تهافت وتناقض من وجوه .

(أولاً) الاحكام الشرعية مصدرها الكتاب والسنة واجماع المسلمين لا الآراء والتخمين فقوله ارى كذا ويمكن كذا ويمكن كذا هذر من القول ولو كانت تؤخذ بالآراء والشهوات لما بقي لهذا الدين اثر .

(ثانياً) زعمه ان المتعة من بقايا الأنكحة الجاهلية وانها لم تكن في صدر الاسلام وانها لم تقع من صحابي وان وقعت بغير اذن الشارع وانها كانت أمراً تاريخياً لا حكماً شريعياً وان نسخها نسخ لامر جاهلي لا لحكم شرعي هو من مخترعات هذا العصر وليس له اثر في كلام العلماء السالفين فهو من الأكاذيب الملفقة والأباطيل لدحض الحق ولم ينقل ناقل انه كان في الجاهلية نوع من النكاح يشابه المتعة ويأثله ولو كان لنقل فإن شرائع الجاهلية كثر تناقل الرواة لها ولم يذكرها فيها شيئاً من هذا القبيل فادراجها مع البغاء والمخادنة والاستبضاع كذب وافتراف فالبغاء الزنا (والمخادنة) اتخاذ الرجل امرأة والمرأة رجلاً يزني بها (والاستبضاع) في النهاية نوع من نكاح الجاهلية كان الرجل منهم يقول لأتمته أو امرأته أرسلني الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها حتى يتبين حملها يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد اما المتعة فلم يذكر محدث ولا مؤرخ ولا لغوي ولا غيرهم انها من انكحة الجاهلية إلا بعض أهل هذا العصر كالألوسي في بلوغ الإرب ومحمد ثابت المصري في كتاب جولة في ربوع الشرق وصاحبنا في وشيعته وقد دلت الأدلة القاطعة التي لا يمكن لأحد ردها ولا انكارها ولا التشكيك فيها من الكتاب والسنة واجماع المسلمين واقوال ائمتهم على انها كانت مشروعة في صدر الاسلام مباحة بنص الشارع وان كثيراً من الصحابة فعلوها في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأمره واذنه وترخيصه وبعد وفاته وان نسخها عند من يقول به نسخ لحكم شرعي وهو مع ذلك يباحك ويتمحل ويعانده ويكابره ويقول انها لم تكن في صدر الاسلام وان نسخها نسخ لامر جاهلي وحسبه بهذا جهلاً وعناداً (فالكتاب) آيه فما استمتعتم ويأتي الكلام عليها عند تعرضه لها (والسنة) الروايات

تطويلاً عملاً ممقوتاً كعادته وزاد ونحن نجمع ما فرق ونفرك ما اجتمع بحسب المناسبة كعادتنا .

قال في ص ٣١ كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة فهي تجازف في الكلام تتجاوز حد التشدد في المبالغه مثل ما روت في المتعة والمسح على الخفين وغيرهما كان الباقر والصادق بيالغان في المتعة ويقولان من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا .

(ونقول) كتب الشيعة بعيدة عن التعصب والتشدد وان تشددت في بعض مسائلها فتشدها ناشيء من التشدد والتعصب عليها . والتشدد مع الحق لا يضر . والتساهل مع الباطل لا ينفع فالمهم تمييز الحق من الباطل . وقد نسي او تناسى مجازفات قومه في الكلام اذا تعصبوا على المسألة وتجاوزهم حد التشدد في مواضع يضيق عنها الاحصاء ونسي نفسه في تعصباته وتشدداته في كل مسألة ذكرها بما قد تجاوز كل حد حتى ادى به ذلك الى مخالفة الاجماع وانكار المسلمات . ومنها هذه المسألة فله فيها سلسلة دعاوٍ انفرد بها وتجاوز الحد .

(الدعوى الأولى) انها من بقايا الانكحة الجاهلية ولم تكن مباحة في الاسلام . فذكر في مطاوي كلامه في ص ٣١ - ١٢٠ - ١٢٧ - ١٢٨ - ١٣١ - ١٣٢ - ١٣٥ - ١٣٩ - ١٤٤ - ١٤٦ - ١٤٧ - ١٦٥ ما حصل مجموعه :

ارى ان المتعة من بقايا الانكحة في الجاهلية كانت أمراً تاريخياً لا حكماً شريعياً بقيت في صدر الاسلام بقاء العوائد التي لا تستأصل الا بزمن فالعرب قبل الاسلام كان لها انكحة دامت حتى صارت عادة ابطلها الاسلام . منها . البغاء . المخادنة . الاستبضاع . المتعة يمكن ان البعض كان يرتكبها في صدر الاسلام جرياً على العادة مستحلاً أو جاهلاً . ويمكن ان الشارع اقرها لبعض في بعض الأحوال من باب ما نزل فيها ما قد سلف وقد نزل في اشد المحرمات ونسخت وحرمت تحريم ابد . ولم يكن نسخها نسخ حكم شرعي بل نسخ امر جاهلي . ولم يكن في الاسلام نكاح متعة . ليس بيد احد دليل لباحثها في زمن من صدر الاسلام ولم تقع من صحابي في الاسلام ولو وقعت فلا يتمكن احد ان يثبت انها كانت بإذن من الشارع بل دوام عمل كان في الجاهلية وعادة معروفة راسخة لم يقتل منه البعض حتى نودي بتحريمه مرات يوم خيبر ويوم الفتح وأيام حجة الوداع فوهم الرواة ان تكرار النداء كان لتكرير الاباحة مثل العري في الطواف حرم في صدر الاسلام ولم ينقطع إلا بعد زمن والا بالقوة بعد البراءة حتى عدت المتعة من غرائب الشريعة . وكما تكرر نزول تحريم الخمر تقريراً لتحريم كان من قبل فدعوى اباحة الشارع في صدر الاسلام ساقط (كذا) وقال في ص ٤٤ العرب قبل الاسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة ابطلها الاسلام ومنها المتعة والعادة لا يقتلها إلا الزمن فدامت المتعة في صدر الاسلام والتبس الأمر على البعض فأرتكبها جاهلاً أو مستحلاً، وفي ص ١٣١ اما العقد الى اجل فإن اثبت مثبت انه كان يقع في صدر الاسلام وانه كان بعلم من الشارع فنحن نقول ان النكاح كان ينعقد ويبطل التوقيت لأن النكاح من اقوى العقود وينعقد انعقاداً يبطل كل الشروط فتبين تبييناً لا يذر من ريب لمتبث ان نكاح المتعة لم يقع في صدر الاسلام وعلى هذا البيان يحمل كل حديث ثبت سنده في صحاح الأئمة مثل البخاري ومسلم واحد والحمد لله الذي هدانا لهذا ومر رواية الترمذي عن محمد بن كعب عن ابن عباس انها كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى

يبيحها إلا بعض الشيعة اهـ . فبان ان دعاواه هذه مخالفة منه لاجماع ومصادمة وتكذيب لما يرويه ائمة الأمة الذين اثني عليهم اعظم الثناء .

(ثالثاً) زعمه انها كانت من العوائد التي لا تستأصل ولا تقتلع إلا بزمان وإلا بالقوة وان البعض كان يرتكبها جرياً على عادة مستحلاً أو جاهلاً وانه لم يقتلع منها إلا بعد ان نودي بتحريمها مرات أيام خبير والفتح وحجة الوداع وقياسها على ما جاء في آية ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم وعلى العري في الطواف وتحريم الخمر فساده اوضح من ان يبين فكونها من عوائد الجاهلية قد عرفت فساده . والعوائد الجاهلية يقتلعها الاسلام بمجرد نهي النبي (ص) عنها ولم يكن الذين آمنوا به ليقبوا عليها بعد النهي حتى يقتلعها الزمن ونسبة ذلك لهم قدح في ايمانهم وعدالتهم ومناف لما وصفهم به من انهم :

رهبان ليل يذكرون كلامه أساد غيل في الوغى بنهار

وقوله مستحلاً أو جاهلاً لا بد ان يكون مراده به مستحلاً عالمًا بالتحريم أو جاهلاً بالتحريم بقريئة واي شيء أفضح من نسبة استحلال الزنا الى الصحابة بعد علمهم بالتحريم واين تكون عدالتهم . وكيف يتصور عاقل ان الصحابة داوموا على فعلها ولم يقتلعوا عنها إلا بعد ان نودي بتحريمها مرات آخرها في حجة الوداع فكانوا يفعلونها الى الحجة الوداع التي هي آخر حياة النبي (ص) فإن كانوا لم يسمعوا هذا النداء الذي تكرر ثلاث مرات بل سبع مرات على رؤوس الأشهاد في غزوات متعددة ومواقع متبددة في ضمن سنين فذلك ما لا يقبله عقل وان كانوا سمعوا وأصروا وعصوا فهو نسبة لأشنع القبائح اليهم هذا هو العلم الذي هدي اليه موسى جار الله اما قياسه لها على ما جاء في آية ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم فهو قياس فاسد فذاك نكاح ثبت حصوله في الجاهلية بنص القرآن وتحريمه بنص القرآن وضرورة دين الاسلام ولم يرد فيه ترخيص أصلاً وهذا نكاح لم ينقل انه كان في الجاهلية وورد القرآن بتحليله واتفق المسلمون على انه شرع في صدر الاسلام - وان خالفهم موسى تركستان في آخر الزمان - واختلفوا في نسخه وصرحت الروايات الصحيحة الآتية بأنه وقع في عصر النبي (ص) وباذنه آية إلا ما قد سلف ليس فيها اقرار لنكاح الجاهلية بوجه من الوجوه اذ الاستثناء فيها منقطع كما نص عليه النحويون وقالوا انه استثناء من المفهوم اي فالنكاح ما نكح ابوه مؤاخذاً إلا ما قد سلف في الجاهلية فلا مؤاخذاً عليه لأن الاسلام يجب ما قبله وهذا ليس فيه شيء من اقرار نكاح الجاهلية .

ثم انه تكلم على آية الا ما قد سلف فقال في ص ١٤٩ ذكر في القرآن المحرمات خمس عشرة نسوة أولاهن امرأة في نكاح ابيك واخراها محصنة لم تدخل في حيلة نكاحك ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم الآية . وفي ص ١٥٠ - ١٥١ يعجبني اعجاباً يملأ قلبي فرحاً وقناعة قول إمام الامة شمس الأئمة الامام السرخسي في كتابه المبسوط الذي لم يؤلف قلم الاجتهاد في مذاهب الاسلام كلها كتاباً في فقه الشريعة مثله فقد قال في موجز ايضاحه : معنى الاستثناء في مثل هذه الآيات ان الا في معنى ولا . لثلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم . ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم الآية . لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا . وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمناً إلا خطأ . قال : وهذا الذي قاله صاحب المبسوط في هذه الآيات الأربع معنى بديع سهل واضح . اهـ . باختصار .

وهذا الذي نقله عن سواه امام الامة وشمس الأئمة وبالغ فيه وفي كتابه

الصحيحة الصريحة المستفيضة - ان لم تكن متواترة - الآتية التي رواها ائمة الحديث في صحاحهم البخاري ومسلم واحمد بن حنبل والنسائي والترمذي وغيرهم الدالة على اذن النبي (ص) فيها وعلى وقوعها في عهد الرسالة ومدة حياة النبي (ص) وفي خلافة الشيخين وعدم نسخها . وكذلك الروايات الآتية التي ذكرها دليلاً للنسخ فإنها لو ثبتت لكانت دالة على انه نسخ لحكم شرعي فهي تكذب دعاواه وكل هذه الروايات نص صريح لا يقبل شيئاً من تأويلاته وتمحلاته الفاسدة .

ومن جملة الروايات رواية الترمذي عن محمد بن كعب المار ذكرها في كلامه أنفاً للتصريح فيها بأن المتعة كانت في اول الاسلام وان الرجل كان يتزوج المرأة الى اجل بقدر ما يرى انه يقيم وهي تكذب قوله لم يكن في الاسلام نكاح متعة . واستظهاره ان النكاح كان ينعقد دائماً ليس في الكلام ما يشير اليه إلا ان يكون حياً نزل عليه ومن جملتها رواية يعيب عليك الناس المار ذكرها ايضاً في كلامه وتفسيره لها بما فسر به الأولى لا دلالة في الكلام عليه بشيء من الدلالات وما يرضى به صاحبه تفسيراً لكلامه وإنما اراد انه يمكنه ايقاع النكاح من اصله دائماً ثم يطلق لا انه اذا اوقعه الى اجل انعقد دائماً ولا يتوهم ذلك من عنده شيء من فهم وهي دالة على انه كان مشهوراً بين الناس ان الله رخص في المتعة وانه هو الذي حرّمها فلذلك عاب الناس عليه تحريمها لأنه ضيق عليهم فيما كان رخصة من الله وهو لم ينكر انه حرّمها وإنما اعتذر بأن النبي (ص) احلها زمن الضرورة ورجع الناس الى سعة ولم يبق لها لزوم ولم يعتذر بأن النبي (ص) حرّمها بعد ما احلها بل ظاهره ان احلها باق ولكنها لم يعلم ان احداً عاد اليها ولا عمل بها لكونهم في سعة وغنى عنها لا لانها محرمة وفي هذا رد صريح لما ادعاه من انها من بقايا عوائد الجاهلية وفي قوله أي ضرورة الخ رد على الخليفة الذي قال ان النبي احلها للضرورة ورجع الناس الى سعة فإنه كالصريح في ان الضرورة عدم السعة لا ما زعمه من انها عادة جاهلية لم يمكن قلعها إلا بعد في زمن . ثم اعتذر بعذر اوسع من ذلك وهو انه لو فرض بقاء الضرورة الى التزوج بقبضة فالآن من شاء نكح بقبضة نكاحاً دائماً وفارق بعد ثلاث بطلاق فالضرورة لا تدعو الى المتعة لامكان الاستغناء عنها بالدائم بمهر مثل مهر المتعة والفراق بالطلاق بدلاً من انقضاء الأجل وقد اصبحت في تحريمي المتعة ولم اضيق على الناس فليس لهم ان يعيبوا عليّ تحريمها هذا هو معنى الحديث لا ما تمحله ولسنا الآن بصدد ان هذا العذر مقبول أو لا وان التزوج دائماً بقبضة لا يتيسر غالباً وإنما كلامنا في ان ما ذكره هذا الرجل لا مساس له بالحديث وقد ظهر ان ما استشهد به من الحديثين هو عليه لا له ككثير من استشهاداته واستدلالاته . ويكذبه ايضاً قول الخليفة نفسه متعتان كانتا على عهد رسول الله انا احرمها وأعاقب عليها .

(والاجماع) حكاه الامام فخر الدين الرازي في تفسيره فقال اتفقوا على انها كانت مباحة في صدر الاسلام اهـ . والاجماع مشاهد من اقوال العلماء فقد عرفت انه لم ينكر انها كانت مشروعة في الاسلام احد قبل هذا العصر .

ومن اقوال ائمة المسلمين بانها شرعت في الاسلام ما حكاه النووي في شرح صحيح مسلم عن القاضي عياض عن المازري انه قال ثبت ان نكاح المتعة كان جائزاً في اول الاسلام اهـ . وقال انه كان نكاح المتعة مباحاً في اول الاسلام ثم حُرّم وهو الآن جائز عند الشيعة اهـ . وقال ابن المنذر بنقل صاحب الوشيعية جاء من الأوائل الترخيص في المتعة ولا اعلم اليوم من

متباعدة وهب ان واحداً منهم توهم ذلك فكيف توهم الجميع والنداء كان بمسمع الألوفاً مراراً في اوقات مختلفة فهل يمكن ان يتوهوا كلهم من قول المنادي المتعة حرام ان المتعة مباحة هذا ما لا يتفق لصغار الصبيان ولا من ابلد البلداء وهو يدلنا على ان هذا العذر الملقق قصد به تصحيح ما لا يمكن ان يصح .

واذا كان قد تكرر ثلاث مرات - على قوله - في اوقات متباعدة - وتباعد بعضها بسنين . ايام خبير والفتح وحجة الوداع وسبع مرات - على ما سنيته - بزيادة عمرة القضاء وحنين واطاس وتبوك واذا كان يستحيل عادة عدم علم الجميع بتحريمها في مثل تلك الحال . يلزم ان يكون الصحابة بعد سماعهم النداء بالتحريم ثلاث مرات أو سبع مرات في اوقات مختلفة متباعدة بقوا مصرين على عمل جاهلي هو زنا وحكم جاهلي من بقايا احكام الجاهلية مداومين عليه الى آخر ايام حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم .

فان النداء بالتحريم في حجة الوداع لا بد ان يكون تقدمه فعلها والام يحتج الى النداء ثم بقوا مصرين عليه طول خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر بعدما سمعوا النداء بتحريمه في حجة الوداع . ويفعله منهم ابن مسعود الذي وصفه بما وصفه هذا ما لا يتصوره عاقل واين عدالة الصحابة ونزاهتهم وهم الذين قال عنهم ان اقلهم - ولا أقل بينهم - اجل من ان يتذلل آية . هذا علم موسى جار الله وهذه ادلته وحمل روايات البخاري ومسلم واحمد وغيرهم المصححة بوقوعها ايام خبير والفتح واطاس وحجة الوداع على الوهم والاشتباه من الراوي بين التحريم والاباحة يسقط كل رواية رواها الثقات لامكان الوهم فيها ويفتح الباب لابطال كل حديث في الصحاح وغيرها ولو ساغ التحويل على احتمال الوهم لكان كل من يسمع رواية لا توافق هواه يحملها على الوهم ولما بقي من احكام هذا الدين شيء ولعمت الفوضى في الاحكام مع ان هذا يناقض دعواه عند التكلم على متون الاحاديث من ان احاديث الصحاح قد خلت من كل شائبة وان اصحابها نقدوا الاحاديث نقد الصياغة وانهم لم يبق في احاديث الأمة زيف أو دخيل واي زيف اعظم من ان يكون فيها التحليل بدل التحريم .

(سادساً) زعمه انها ان كانت وقعت كانت تنعقد دائماً وينظر التوقيت محض تحرص وتحكم اذ ليس لذلك اثر في تلك الروايات بل هي صريحة في خلافه لا سيما قوله (ص) اجعلوا بينكم وبينهن اجلاً فاذا كان التوقيت يبطل فما فائدة الأمر به وتعليقه ذلك بأن النكاح من اقوى العقود ينعقد انعقاداً يبطل كل شرط يناقض ما يأتي منه ان الصديق شرط على الزبير شرطاً تنطلق به ابنته اسماء منه اذا فركته ولكن التناقض والتهاوت في كلامه ليس له كبير اهمية عنده ، واذا كان النكاح من اقوى العقود فما باله يفسخ بالطلاق باللفظ العامي والملحون .

(سابعاً) اصاب من قال ان اقوال اهل العلم في المتعة من غرائب الأقوال وحديثها من غرائب الأحاديث وليس لقول في بابها قرار . واخطأ من قال ان المتعة من غرائب الشريعة اذ ليس في الشريعة غرائب كيف وهي الشريعة السهلة السمحة التي ما جعل الله فيها علينا من عسر ولا حرج والمطابقة لمصلحة الخلق في كل عصر وزمان وإنما اقوال اهل العلم فيها من غرائب الأقوال فإنهم لما ارادوا تصحيح ما لا يمكن ان يصح ادى ذلك الى وقوع الغرائب في اقوالهم . واختلاف الروايات التي رووها فيها هو الذي ادى بهم الى ذلك وهي لم يقتصر فيها على الاباحة في صدر الاسلام والتحريم يوم خبير

هذه المبالغة واعجبه إعجاباً ملاً قلبه فرحاً وسروراً لا يساعد عليه لغة ولا عرف وقد قاله ابو عبيدة في الآية الأولى وانكر عليه الفراء والمبرد كما في مجمع البيان فكيف يكون بديعاً سهلاً واضحاً سواء أقاله شمس الأئمة أم بدرها بل هو في الأولى استثناء منقطع كقوله : ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ او ان الحجة بمعنى الحاجة فالاستثناء متصل . وفي الثانية الاستثناء منقطع كما صرح به علماء العربية والتفسير مخرج من المفهوم كما مر ووضع له فيه مكان ألا لا يصحح الكلام على انه اذا كان المعنى ولا ما قد سلف يكون نهيًا عما سلف وهو غير معقول وتوجيهه بأن المراد عدم انعقاده تكلف وتعسف وفي الثالثة ﴿ إلا عابري سبيل ﴾ استثناء من قوله ولا جنباً لأن لا تقربوا الصلاة يراد به مواضع الصلاة وهي المساجد أي لا تقربوها جنباً إلا عابري سبيل فإن عبور الجنب في المسجد مغتفر وفي الرابعة ﴿ إلا خطأ ﴾ مثل ﴿ إلا ما قد سلف ﴾ أي فقاتل المؤمن مواخذ إلا الخطأ فلا إثم فيه وإنما فيه الدية . فهذه العبارات المنمقة : يعجبني اعجاباً يملأ قلبي فرحاً وقناعة لا تدخل على القلب شيئاً من الفرح ولا من القناعة لأن ما يخالف اللغة والعرف لا يعجب احداً ولا يفرحه ولا يقنعه .

(رابعاً) قياس ذلك على العري في الطواف وتحريم الخمر قياس فاسد فالعري في الطواف ثبت انه من احكام الجاهلية ، ونظمت فيه الاشعار في الجاهلية :

اليوم يبدو نصفه أو كله فما بدا منه فلا احله

(والمتعة) لم يروا راوٍ ولا مؤرخ انها كانت في الجاهلية (والعري) لم يناد به إلا مرة واحدة يوم براءة (والمتعة) يدعى انه نودي بتحريمها مراراً (والعري) الظاهر ان الذين كانوا يفعلونه من المشركين لقوله تعالى : ﴿ براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين ﴾ فكيف يقاس عليه ما فعله المسلمون من الصحابة .

(والخمر) ورد تحريمها في آيتين في سورة المائدة ﴿ إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه ﴾ . وفي سورة البقرة : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها إثم كبير ومنافع للناس واثمها اكبر من نفعها ﴾ ولم ينزل تحريم الخمر في اول الاسلام فكيف يقاس بها ما يدعى انه نودي بتحريمه مراراً ثلاثاً أو اربعاً أو سبعا بعد الاباحة من مبدأ الاسلام .

(رابعاً) اذا كانت لم تشرع في الاسلام ولم يفعلها احد من الصحابة وقد نودي بتحريمها في حياة النبي (ص) ثلاث مرات أو اربع بل سبع على رؤوس الأشهاد وبمرأى ومسمع من الصحابة بلغ فيه الشاهد الغائب فلماذا احتاج الخليفة ان يجرمها ويتهدد بالعقاب على فعلها في شأن عمرو بن حريث ولو لم تكن فعلت في زمانه لما احتاج الى هذا النهي والتهديد وكيف تجرأ الصحابة على فعلها بعد تكرار النهي عنها والمناداة به مراراً وهل يقبل ذلك من عنده ذرة من عقل ؟

(خامساً) زعمه ان الذي تكرر هو النداء بالتحريم فتوهم الرواة منه تكرير الاباحة كما قاله أولاً أو التبس الأمر على بعض الصحابة فأرتكبها جاهلاً أو مستحلاً كما قاله ثانياً فساده اوضح من ان يبين اذ كيف يتوهم عاقل ان جميع الرواة سمعوا النداء بالتحريم مراراً فتوهموا منه الاباحة وجل الصحابة التبس عليهم الأمر فتوهموا التحريم اباحة وهبهم توهموا ذلك في المرة الأولى فهل يمكن ان يتوهموه ثلاث مرات الى سبع مرات في سنين

الكريمة تأبى ان تكون هذه الجملة الجميلة الكريمة نزلت في المتعة لأن تركيب هذه الجملة يفسد ونظم هذه الآية الكريمة يختل لو قلنا انها نزلت فيها . وفي ص ١٥٩ وأي كلمة يمكن ان تكون اضيق من آية ﴿فما استمتعتم﴾ لو قلنا ان الله قبل ان يتم بيان حكم اخذ في بيانه ترك الكلام ابتر وعجل ليرضي شيعة علي كما عجل موسى ليرضي ربه فأخذ في بيان متعة الشيعة خوفاً من ضياع كف من بر وحفنة من شعير . وفي ص ١٦٣ هل يمكن ان يكون متكلم اعجمي يعرف شيئاً من البيان يقطع كلامه قبل اتمامه ويطفر طفرة عصفور ويأذن ان يسفد سفاد عصفور مقابل كف من بر ويطيل الكلام في اجر السفاد ثم يقول : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً﴾ هل يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل له شأن . وفي ص ١٦٧ قال تفلسف كتب الشيعة تروي عن هشام بن الحكم ان الله احل الفروج للرجال على حسب القدرة اربعاً للقادريين على مهورها وامساكها ونفقاتها ولمن دونه في الغنى والقدرة ثلاثاً واثنين أو واحدة ومن لا يقدر على مهر حرة ونفقتها فمما ملكت يمينه ومن لا يقدر على حرة ولا امساك مملوكة فله المتعة بأيسر ما يقدر عليه من مهر بلا لزوم امساك ولا نفقة يغني الله كل واحد عن الفجور بما اعطاه من القوة . وفي ص ١٦٧ - ١٦٨ هذه فلسفة بديعة وصنيعة جيدة اجتماعية لو قيلت في غير شرع القرآن اما في شرع القرآن فهي فلسفة مزخرفة محرمة تحرف القرآن مثل سائر تأويلات الشيعة وتزيلاتها فآيات القرآن في قوله والمحصنات من النساء الى قوله غير مسافحين ذكر النكاح المطلق الذي ينبنى عليه نظام البيت والعائلة والمجتمع ثم فرع عليه شرطية الاستمتاع بالنكاح المذكور من الأزواج فقط ثم قال من غير فاصل ومن لم يستطع منكم طولاً الى قوله ولا متخذات اخدان فالاستمتاع المذكور من بين هاتين الآيتين لا يمكن ان يكون متعة الشيعة - على حسب هذه الفلسفة - إلا اذا اختل نظام الآية وبطل ترتيب البيان في القرآن وهي توجب اما اختلال نظم الآية وبطلان ترتيب البيان واما ان يكون تفلسف الشيعة هباء منبثاً فمتعة الشيعة جفاء مجتثاً ، وفي ص ١٢٠ - ١٢٢ مادة المتعة نزلت في آيات كثيرة بمعانٍ اصلها واحد . متعة التسريح باحسان . متعة الحج . الانتفاع بطيبات الرزق . ثم قال ومن عجب اعجاز القرآن ان المتاع وباب التفاعل والتفعيل فيه قد جاء في القرآن لانتفاع موقت ولم يجيء الاستمتاع فيه إلا في الانتفاع الدائم الذي لم ينقطع إلا بانقطاع حياة الدنيا : ﴿اذهبتم طبياتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها﴾ اما متعة النكاح ونكاح المتعة فلم ينزل قرآن فيها وفيه وليبان هذا المعنى عقدت هذا الباب . وفي ص ١٤٠ الكتاب الكريم يقول محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان محصنين غير مسافحين ولا متخذتي اخدان ونكاح المتعة لا احصان به والمتعة فيها سفاح ماء في غير حرث والمتعة هي اتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي حرام بنصوص القرآن الكريم . وفي ص ١٤٨ - ١٤٩ مهما انكر ملاً شيئاً فلا انكر على الشيعة ان تتبع الظن وتعيد ما تهوى الأنفس وتهتوي حيث تستهويها دعوى الولاية وتفترى على العصر الأول وتقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق الوضع وهوى التقيية ما انكر شيئاً من ذلك لها دعاويها انها انكر القول بأن متعة الشيعة نزل فيها القرآن الكريم ثم استبعد غاية الاستبعاد ان يكون مؤمن يعلم لغة القرآن ويؤمن باعجازه ويفهم افادة النظم يقول ان الآية نزلت في متعة النساء قول لا يكون إلا من جاهل يدعي ولا يعي ثم ان اصل الشيعة قد حصر الأدب في اعيان الشيعة واحتظر ائمة الأدب في حظيرة التشيع واحتكر البلاغة والأدب في زريبة الترفض والتشيع وجعل البلاغة

والاباحة يوم اوطاس والتحريم بعدها مؤيداً والاذن بها في حجة الوداع والمنع عنها فيها كما قال بل اختلفت في وقت النسخ اكثر من ذلك ففي بعضها انه كان يوم خيبر وكان في المحرم سنة سبع وفي بعضها في عمرة القضاء وكانت في ذي الحجة سنة سبع وفي بعضها يوم الفتح بعد ان اباحها وكان الفتح لعشر بقين من رمضان سنة ثمان . وفي بعضها في غزاة حنين وكانت في شوال سنة ثمان . وفي بعضها عام اوطاس بعد ان رخص فيها ثلاثة أيام وكانت اوطاس في شوال بعد حنين بقليل . وفي بعضها في غزوة تبوك وكانت في رجب سنة تسع . وفي بعضها في حجة الوداع بعد ان اباحها وكانت سنة عشر فعلى هذه الروايات تكون قد اباحت ونسخت في سنة سبع وثمان وعشر سبع مرات لا مرتين فقط كما قال بعضهم . وبين حنين وفتح مكة نحو من شهر فتكون قد اباحت وحُرمت في شهر مرتين وبإضافة اوطاس تكون قد حُرمت وأباحت في نحو من شهر ثلاث مرات فهذا الاختلاف العظيم امارة على بطلان احاديث التحريم ولزوم التمسك بالاباحة المعلومة لا على بطلان اصل الاباحة فإنها معلومة من الشرع لا تتوقف على هذه الأحاديث . وامر الشيعة على ما رووه حقاً انه لغريب ولكن امر غرابته ليس بعجيب فانهم ارادوا ان يصححوا ما لا يمكن ان يصح فوقها في هذه الغرابة التي اعترف بها هذا الرجل واجراها الله على لسانه من حيث لا يشعر وان كان قد تقدمه غيره فقالوا ان امر المتعة من غرائب الشريعة .

واغرب من امر المتعة امر هذا الرجل فإنه الذي ينبغي ان يقال فيه ان امره من اغرب الأمور فإنه خالف اجماع المسلمين وقال ان المتعة لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلاً وحمل الاحاديث الواردة فيها في الصحاح - التي يقول عنها انه لم يبق فيها زيف ولا دخيل - على الوهم وحكى عن جماعة من الصحابة وجماعة من التابعين وجماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريح وعن أهل الحجاز القول بها كما سمت وهو يقول لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلاً وقد تبين بما ذكرناه تبيناً لا يذر من ريب لمن عنده ادنى تثبت وانصاف ان نكاح التمتع وقع في صدر الاسلام باجماع المسلمين بإذن الشارع وعلمه وان القول بعدم وقوعه مخالف للاجماع ومكذب للروايات الواردة في الصحاح وقدح في اكابر الصحابة وان انعقاده نكاح دوام نوع من الهذر لم يرد به خبر ولا أثر سواء أكان النكاح من اقوى العقود أم لا

ثبوت المتعة بالقرآن الكريم

انكر هذا الرجل كعاداته في انكار المسلمات والاجاميات ان تكون المتعة ثبتت بالقرآن وتشدد في ذلك واطنب واساء القول وكرر الشيء الواحد عدة مرات في عدة مواضع من وشيعته البالية بغير جدوى كعاداته المقموتة .

فقال في ص ١٦٤ ليس بيد الشيعة في حل المتعة دلالة أو آية إلا فما استمتعتم به منهن وفي ص ٢٠٨ حيث ان متعة الشيعة كبيرة إلا على فقهاء الشيعة ثقيلة في السموات وفي الأرض واسنادها الى الكتاب المبين عيب شديد على الدين واهانة لنساء المسلمين رأيت من موجب الادب ان انبسط بالكلام عليها بيان سهل يفيد الكتاب واصول الشريعة وفي ص ٣٢ ان ادعى مدع ان المتعة كانت حلاً باذن الشارع فلتكن ولنقل ان لا بأس بها ولا كلام في هذه على ردها وأنها كلامي الآن على انها ثبتت بالقرآن الكريم أولاً . كتب الشيعة تدعي انه نزل فيها قول الله جل جلاله : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة﴾ وارى ان ادب البيان يأبى وعربية هذه الجملة

حشواً ولغوياً اشتغالياً بأمر تافه حقير بعد الاعراض عن الكلام في بيان أمر هو أهم ما ينبغي عليه حياة الانسان هذا لا يكون إلا من باقل ولا من باقل يبسط كفيه ويفتح فكيه يخرج لسانه ليقول بكف من بر أو بحفنة من شعر ثم تكلم في بيان المهر بما لا يرتبط بالموضوع بأنه يجب بنفس العقد ويكون معجلاً ومؤجلاً وليان تمام العقد . وفي ص ١٦٢ ثم قوله فما استمتعتم به منهن جملة شرطية والشرطية اذا كان جزاؤها جملة انشائية يكون جزاؤها عمدة الكلام والشرط قيداً للحكم فلو كانت هذه الجملة في حل متعة الشيعة لكان حق الكلام ان يكون فما آتيموهن اجورهن فاستمتعوا منهن ، واذا اراد قائل ان يفيد حل المتعة فقال ان تمتع بها فأعط اجورها كان ذلك قول اعجمي لا يفهم ما يقول كان عليه ان يقول ان اعطيت الأجر فتمتع بها هذه مسألة نحوية ابتدائية اكتبها وانا حجل كيف امكن ان شيخاً جليلاً احتكر الأدب سمة للترفض والبلاغة ميزة للتشيع يقول ان الآية نزلت في متعة الشيعة .

وقال في ص ١٣٨ - ١٣٩ من وجوه تحريم المتعة ان القرآن اذ ذكر حال من لا يستطيع طولاً ان ينكح ذكر النكاح فقط ولم يذكر الاجارة ولم يذكر المتعة فقال : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايهاكم من فتياتكم المؤمنات﴾ فهذه الآية نص قطعي يحرم نكاح المتعة لأن من لم يستطيع طولاً لو كان له المتعة بأجرة لذكره القرآن الكريم وألا يكون (كذا) القرآن قاصراً في بيان شرعه وبهذا يخط الى دركة الصغر فلسفة فقهاء الشيعة .

وقال في ص ١٦٣ لو كان ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ في حل المتعة بكف من بر فكيف يكون قوله بعد هذه الآية : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايهاكم﴾ وهل يتصور عاقل ان يكون الانسان عاجزاً عن كف بر ثم يشتري ويملك يمينه جارية ومجرد نزول آية : ﴿ومن لم يستطيع﴾ بعد ﴿فما استمتعتم﴾ يكفي في تحريم المتعة فإنها نقلت من لم يستطيع ان ينكح المحصنة الى ملك اليمين ولم يذكر له ما هو أقدر عليه من ملك اليمين فلو كان التمتع بكف من بر جائزاً لذكره فلو حل تمتع لكان بيان القرآن قاصراً والذي يبين غافلاً نسي ما ذكره قبل جملتين .

وقال في ص ١٦٤ آية : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ على تفسير الشيعة ليس فيها إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء وليس فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين بل ولا على رضا المرأة .

وقال في ص ١٦٥ احسن الاحتمالات فيما ينسب للباقر والصادق انهما استمتعتم به منهن نزل في المتعة ان السند موضوع والا فالباقر والصادق جاهلان . روى الوافي ان ابا حنيفة سأل الصادق عن متعة النساء أحق هي فقال سبحانه الله أما تقرأ كتاب الله : ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فقال والله لكانها آية لم أقرأها قط : هذه الحكاية كاذبة من غير شك لم يضعها إلا ادعياء الشيعة ونحن قبل ان نجل إمام الأمة نجل إمام أهل البيت من ان يقول قولاً لا يقوله إلا مدع جاهل وان يفترى على كتاب الله . وقال في ص ١٦٦ لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لاحد ان الآية نزلت في متعة النساء وقد اجتمعت الأمة على تحريم المتعة ولم يقل احد ان الآية قد نسخت .

وقال في ص ١٦٨ ومن لم يستطيع طولاً فالقرآن الكريم قد نقله من نكاح الى نكاح فانكحوهن بأذن أهلهم ثم لم يذكر في آية من الآيات حديث المتعة وهي استتجار باتفاق كتب الشيعة لا وقت لها ولا عدد ولو كانت نكاحاً لما كان لصاحب الأربع ان يتمتع . ونقل القرآن من نكاح الى نكاح فقط ابطال

سمة الترفض وميزة الشيعة وبالغ واسرف في هذه الدعوى وجعل خلافها مكابرة وعناداً للحق فلو كان الأدب والبلاغة ميزة الشيعة فكيف اجتمعت على قول لا يكون إلا من جاهل ؟

وفي صفحة ١٤٠ الكتاب الكريم يقول : محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان . محصنين غير مسافحين ولا متخذين اخدان . ونكاح المتعة لا احصان به . والمتعة فيها سفاح ما في غير حرث واتخاذ خدن في كلا الطرفين فهي حرام بنص القرآن الكريم .

وذكر في ص ١٤٩ - ١٥٩ محرمات النكاح في القرآن وما يتبعها والطلاق قبل الدخول وما يتحقق به الاحصان وان معنى السفاح الزنا والآيات المكنى بها عن الواقعة . محصنين غير مسافحين ولا متخذين اخدان . محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان . فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم . نساؤكم حرث لكم . وأطال في ذلك بدون جدوى في نحو من خمس أوراق وتجاوز الحد في البذاءة وسوء القول ، ثم قال في ص ١٥٩ - ١٦٠ فصرف ماء الحياة على غير ما في هذه الآيات هو السفاح في وضع اللسان وأدب القرآن في عقد كان أو غيره : ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين﴾ .

وفي ص ٦٠ فأى عمل في مسألة حل المحصنات يمكن ان يكون حابطاً وهو في الآخرة خاسراً سوى سفح ماء الحياة في غير حرثه وفي غير ابتغاء ما كتب الله : ﴿قل هل انبئكم بالأخسرين اعمالاً﴾ ﴿أولئك الذين كفروا بآيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم﴾ الآيات ، وأي ضلال غشي أو يغشى قلب مسلم هو زعمه ان كل آية فيها ذكر الكفر أو الاستهزاء بآيات الله نزلت في غيره فقط يزعم ان حكمها لا يتناولها ومن يمكن ان يكون اكفر بالايان في آية حل المحصنات من عاد يترك المحصنة ويتمتع ومن يكون اكفر أو اهزأ إلا من يؤمن بالله وكتابه ثم يتركه وينبذه وراء ظهره أو يضعه تحت قدميه يدوسه .

نادت على الدين في الأفاق طائفة جنت كبائر آثام وقد زعمت

يا قوم من يشتري ديناً بدينار ان الصغائر تجني الخلد في النار

وهذه بلية قد غمت وعمت واعمت سلكتها في قلوبنا كتب الكلام ثم تكلم في ص ١٦١ في المهر بما لا يرتبط بالموضوع بأنه يجب بنفس العقد ويكون معجلاً ومؤجلاً ثم قال وليان تمام العقد وتقرر اثره قال فما استمتعتم به منهن الخ (به) أي بهذا النكاح المتقدم بيانه منهن أي من الأزواج التي ملكت ايهاكم تمام عصمتهم هذا معنى هذه الجملة وهي نص فيه وسياق الكلام ومقام البيان لا يحتمل ابعده احتمال غيره وفي ص ١٦١ - ١٦٢ ولو كانت هذه الجملة لبيان متعة الشيعة لاحتل نظام هذه الآيات الثلاث يعني : ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت ايهاكم﴾ واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين . فما استمتعتم﴾ ولبقي الكلام الأول في اصل النكاح ابتر ويبطل التفريع بالفاء وكان العقد وهو الأصل في المتعة غير مذكور في الكتاب . وفي ص ١٦٤ ليس في الآية على تفسير الشيعة إلا تحقق الاستمتاع ووجوب الايتاء بل لا يوجد فيها ما يدل على وقوع العقد من الطرفين ولا على رضا المرأة فإن الاستمتاع وايتاء الأجر لا يكون إلا بعد العقد ولا ذكر له في هذه الجملة وكان اختلاف الضميرين في به ومنهن لغوياً وكان قوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة

وروى الطبري أيضاً في تفسيره عن أبي كريب حدثنا يحيى بن عيسى حدثنا نصير بن أبي الأشعث حبيب بن أبي ثابت عن أبيه ورواه الثعلبي في تفسيره عن حبيب بن أبي ثابت عن أبيه : اعطاني ابن عباس مصحفاً فقال هذا على قراءة أبي قال أبو كريب قال يحيى فرأيت المصحف عند نصير فيه فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . وفيه بسنده عن أبي نصيرة سألت ابن عباس عن متعة النساء فقال اما تقرأ سورة النساء قلت بلى قال : فما تقرأ فيها فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى قلت لا ، لو قرأتها هكذا ما سألتك قال : فإنها كذا أنزلت وبسند آخر عن أبي نصيرة نحوه . وبسند آخر عن أبي نصيرة قرأت هذه الآية على ابن عباس فما استمتعتم به منهن قال ابن عباس إلى أجل مسمى قلت ما قرؤها كذلك قال : والله لانزلها الله كذلك ثلاث مرات ، وبسنده عن شعبة عن أبي اسحاق عن عميران بن عباس قرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . وبسنده عن شعبة عن أبي اسحق عن ابن عباس نحوه . وبسنده عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فاتوهن اجورهن اهد تفسير الطبري . وفي الدر المنثور في تفسير كتاب الله بالمأثور للسيوطي : اخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في حديث انه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . قال واخرج الطبراني والبيهقي في سننه عن ابن عباس (الى ان قال) وكانوا يقرؤون هذه الآية فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى . قال واخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن الانباري في المصاحف والحاكم وصححه عن أبي نضرة (١) قرأت على ابن عباس فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن قال ابن عباس فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فقلت ما نقرؤها كذلك فقال ابن عباس والله لانزلها الله كذلك ، واخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى ، واخرج ابن أبي داود في المصاحف عن سعيد بن جبير قال في قراءة أبي بن كعب فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى واخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها امة محمد ولولا نهيها عنها ما احتاج إلى الزنا إلا شقي ، قال وهي التي في سورة النساء فما استمتعتم به منهن إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا قال وليس بينها وراثه فإن بدا لها ان يتراضيا بعد الأجل فنعيم وان تفرقا فنعيم وليس بينها نكاح واخبر انه سمع ابن عباس يراها الآن حلالات اهد . الدر المنثور وهذه القراءة ولو قيل انها غير متواترة وغير ما جاءت به مصاحف المسلمين - كما في تفسير الطبري - فانها تدل على ان الذين قرأوا بها كانوا يرون ان الآية واردة في المتعة ولعلها كانت من باب التفسير لا القرآن وفي شرح التحرير لشيخ الاسلام زكريا الانصاري ج ٢ ص ١٩٥ طبع مصر عند ذكر قوله تعالى : ﴿وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله اخ أو اخت﴾ الآية للمراد اولاد الأم بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ أو اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح اهد . وقال العلامة الشرقاوي في الحاشية قوله كالخبر أي خبر الواحد في الاحتجاج بها اهد . وحيث قد فلتكن هذه القراءة كخبر الواحد في الاحتجاج بها على ان الآية نازلة في المتعة .

وجماعة من اكابر العلماء كانوا يقولون بورود الآية في المتعة - رواه الطبري في تفسيره بسنده عن السدي ومجاهد واخرجه عبد بن حميد وابن جرير عن مجاهد كما في الدر المنثور . وروى الطبري في تفسيره عن شعبة انه سأل الحكم

للاستئجار واتفاق كتب الشيعة على ان لصاحب الأربع ان يتمتع اتفاق على انها استئجار والا بطل فانكحوا ما طاب لكم الآية ، فأتفتت كتب الشيعة على بطلان متعة الشيعة آيات القرآن وهم لا يشعرون .

وقال في ص ٢٧٣ اجمعت امهات كتب الشيعة على ان الآية نزلت في متعة الشيعة ولا اتعجب من قولهم تعجبي من هذا الاجماع ومن هذه الدعوى فإنه جهل باللغة عظيم وغفلة عن أدب البيان كبيرة وخطأ في فهم الكتاب فاحش ادبياً ومنطقياً . وقال في ص ١٨٤ - ١٨٥ وافحش خطأ عندي قول الشيعة التي لم تزل تقول ان الآية نزلت في متعة الشيعة فإن مثل هذا القول غفلة فاحشة عن مسألة نحوية ابتدائية بعد الاغراق في احتكار الأدب والبلاغة في زرائب التشيع وهو بعد ذلك فرية على الله وعلى القرآن الكريم وعلى أهل البيت وعلى الأئمة .

ونقول (اولاً) كرر فيما نقلنا وفيما اعرضنا عن نقله قوله متعة الشيعة وهي سيئة منه شنيعة فهي متعة الدين والاسلام ومتعة الله وكتابه وسنة رسوله وأهل بيته الطاهرين ، ومتعة ابي بكر وعمر في بعض خلافته ومتعة الصحابة والتابعين وعلماء المسلمين ، كأبن جريح وامثاله ؛ وان كره ذلك واباه موسى تركستان . وقد بان بما ذكره سابقاً ولا حقاً من الأدلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية .

(ثانياً) ان متعة الاسلام التي احلها الله في كتابه وامر بها نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وفعلها اصحابه كبيرة على هذا الرجل وانها لكبيرة الا على الخاشعين . وان كانت لكبيرة الا على الذين هدى الله . ثقيلة عليه . وكذلك الحق محمله ثقيل وقد اسندنا الى الكتاب المين خيار صحابة النبي الأمين كأبن مسعود وابي بن كعب وابن عباس وغيرهم ، وخيار التابعين كما يأتي فجعل ذلك عيباً شديداً على الدين ليس إلا من قلة الدين جعل ما أباحه الله اهانة لنساء المؤمنين . فإنه من اخلاق الجاهليين وقد انبسط بالكلام عليها واعاد الكرة مرة بعد مرة ومرات مستمرة تعصباً وعناداً بدون فائدة ولا جدوى واساء القول ولم يأت بما يوجب الادب ولم يزد هذا الانبساط إلا انقباضاً عن الحق ولم يستطع لا بيانه السهل ولا بيانه الصعب ان يثبت ان قوله مما يفيد الكتاب أو ينطبق على اصول الشريعة .

(ثالثاً) زعمه ان كتب الشيعة وحدها تدعي نزول الآية في المتعة وانه لا يوجد في كتب غيرها قول لأحد بذلك كذب منه وافتراء فقد شاركها في ذلك كتب اجلاء العلماء ممن تسموا بأهل السنة من المفسرين والمحدثين وغيرهم ومنهم الذين قالوا بنسخها بآية إلا على ازواجهم فإن القول بالنسخ اعتراف بنزولها في المتعة وشاركها في ذلك اجلاء الصحابة والتابعين فكل هؤلاء لا يعرفون ادب البيان ونظم القرآن ويعرفه وحده موسى تركستان . وما سميت المتعة متعة إلا تبعاً لتسمية القرآن الكريم . وهذه كلمات من أشرنا اليهم ننقلها لتعرف مبلغ علم هذا الرجل وصدقه .

روى الطبري في تفسيره ان ابن مسعود كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى اهد . وهو وان كان خبر واحد لا يثبت به القرآن كما قال الطبري أو من باب التفسير فهو يدل على انه كان يرى ان الآية نازلة في المتعة وقال الامام الرازي في تفسيره : روى ان أبي بن كعب كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى وهذا ايضاً قراءة ابن عباس اهد . ويأتي قول عمران بن حصين نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي حتى مات .

(١) كأنه ابو نصيرة المتقدم في سند الروايات الأخر وصحف احدهما بالآخر - المؤلف .

والاستمتاع الى اجل لا يكون إلا في العقد الى اجل الدائم فالاستمتاع فيه غير محدود . هذا ان لم نحمل قوله فيما استمتعتم على ارادة فما عقدتم عقد متعة فقوله القراءة الشاذة ردت الأجل الى الاستمتاع لا الى العقد خال عن التحصيل وقوله البون بين الأجلين اطول من بعد المشرقين ابعده عن الصواب من بعد المشرقين ، وقوله عقد المتعة اذا انعقد ينعقد لا الى اجل قد عرفت فساده فعقد المتعة لا يكون إلا الى اجل والعقد تابعة للقصد فاذا انعقد انعقد الى اجل رغماً لهوى متمحل يتمحل ارغاماً لمن يخالف من حرم وكذلك قوله : والعقد الذي هزله جد «الخ» مع انه لا يزيد على الاستدلال بعين الدعوى ويشبه الهزل لا الجد . وكون ما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على احد صحيح ولذلك لم يكن حجة على احد ما رآه بعض الصحابة من تحريمها ولكن قوله هذا يناقض قوله السابق عند ذكر عصمة الخلافة الراشدة من انه يعتبر سيرة الشيخين تعادل سنن النبي في اثبات الاحكام الشرعية وان الخلافة الراشدة معصومة عصمة الرسالة ولكن التناقض لا أهمية له عنده . ونحن لم نستند في الحل الى اقوال الصحابة في قراءتهم هذه إلا لكشفها عن ان الآية نزلت في المتعة فيجب التمسك بها حتى يثبت النسخ . وكونها ليست قرآناً غير معلوم بعد قراءة أبي وابن مسعود وابن عباس بها وحلف ابن عباس انها هكذا أنزلت وكون من نسبت اليه قراءته في الأسانيد المتواترة بغير هذه الزيادة غير صحيح فمن نسبت اليه لم يرو عنه انه قرأ بغيرها فضلاً عن التواتر نعم الموجود في المصاحف بغير هذه الزيادة فهل يوجب ذلك الجزم بطلانها مع روايتها عن ذكر وتأكيده ابن عباس ذلك بالقسم وقد ظهر ايضاً فساد قوله لم ينزل في المتعة قرآن .

(رابعاً) قوله وارى ان ادب البيان «الخ» هو من جملة آرائه التي علم حالها فيما مر ويأتي في مخالفتها العرف واللغة واجماع المسلمين والعقول السليمة ودعواه التي كررها مراراً وضمنها الفاضل الحشنه البذيئة بأن ادب البيان وعربية هذه الجملة وافادة النظم ولغة القرآن واعجازه تأبى ان تكون هذه الآية نزلت في المتعة . وتعليقه ذلك بلزوم اختلال نظم الآيات بدعوى انه لو كانت هذه الآية نزلت في المتعة لكان الله تعالى قبل ان يتم بيان الحكم في اصل النكاح الذي اخذ في بيانه ترك الكلام ابتر وعجل الى بيان حكم المتعة مع كونه اجتهاداً في مقابل النص هو اوضح فساداً من ان يحتاج الى رد وليبان ذلك وغيره مما لا يزال يتغنى به . نذكر ما جاء من الآيات الكريمة في احكام النكاح قال الله تعالى في اوائل سورة النساء : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ فيبين الدائم وملك اليمين ثم قال : ﴿وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ فيبين حكم المهر وبذلك تم بيان قسمين من النكاح نكاح الحرة الدائم وملك اليمين ثم بين بعد آيات كثيرة مثل آيات الموارث وغيرها محرمات النكاح من النساء والرضاع والمصاهرة فقال : ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء إلا ما قد سلف حرمت عليكم أمهاتكم الى قوله وان تجمعوا بين الاختين إلا ما قد سلف : ﴿والمحصنات من النساء﴾ ذوات الأزواج : ﴿إلا ما ملكت أيمانكم﴾ من سبي من كان لها زوج أو كان لها زوج فباعها .

﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا بأموالكم﴾ بضمن أو صادق ﴿محصنين غير مسافحين﴾ فيبين انه محل لهم ان يبتغوا بأموالهم ما عدا ما ذكر من المحرمات بشرط ان يكون نكاحاً شرعياً لا سفاحاً وهذا شامل لأقسام النكاح الأربعة . نكاح الحرة ، والأمة دواماً والمتعة وملك اليمين ، ولما كان

بن عتبية عن آية فما استمتعتم به منهن أمسنوخة هي قال لا (١) قال الحكم قال علي : لولا ان عمر نهي عن المتعة ما زني إلاشقي وهو كالصريح بأن شعبة والحكم كانا يقولان بنزولها في المتعة فشعبة انها سأله عن انها منسوخة أم لا اما كونها واردة في المتعة فكان مسلماً عنده والحكم بجوابه انها غير منسوخة علم انها واردة في المتعة عنده فظهر ان قوله لم ينزل في جواز المتعة قرآن محض تعصب وعناد ومصادمة للبدئية . وان اكابر الصحابة والعلماء الذين اعترفوا بنزولها في المتعة هم اعرف منه وادري باللغة وادب البيان وان هذا الكلام ما دعاه اليه إلا جهله واتباع هواه قصداً لتصحيح قول من يعترف بعدم عصمته واذا كان الصحابة والتابعون والعلماء والمفسرون يقولون بنزولها في المتعة وهو يقول لم ينزل في جوازها قرآن فلم يبق إلا ان ينزل عليه جبرئيل ويخبره لذلك او يكلمه الله من وراء حجاب كما كلم موسى بن عمران .

ثم اراد بتمحلاته التي صارت معروفة ان يجيب عن قراءة من قرأ الى اجل مسمى فقال في ص ١٦٦ نعم روي في الشواذ زيادة الى اجل مسمى ولا ريب ان هذه الزيادة لم تكن إلا على سبيل البيان وتفسير المعنى من كتاب المصحف أو من صاحب المصحف وما يراه صحابي أو تابعي ليس بحجة على احد ولم تكن حجة على احد اصلاً لأن من نسبت اليه هذه الزيادة قراءته في الأسانيد المتواترة وفي كل المصاحف بغير هذه الزيادة وقال في ص ١٦٧ تسمية الأجل شرط لا رخصة فيه عند الشيعة وان لم يسم اجل ينعقد دواماً فسقوط الى اجل مسمى من التلاوة ومن المصاحف يهدم مذهب الشيعة في متعة النساء لأن ارتفاع شيء بعدما ثبت يثبت كل آثاره ثم الأجل في المتعة اجل العقد والزيادة الشاذة لو ثبتت لا تكون إلا اجل الاستمتاع والبون بين الأجلين اطول من بعد المشرقين فعقد المتعة اذا انعقد ينعقد الى اجل رغماً لهوى متمتع يتمتع ارغاماً لمن حرّمها لأن القراءة الشاذة ردت الأجل الى الاستمتاع لا الى العقد والعقد الذي هزله جد اذا انعقد ينعقد عقد ثبات ودوام .

ونحن يكفيننا وجود هذه الزيادة في مصحف أبي بن كعب وقراءته بها وقراءة ابن مسعود وابن عباس بها سواء أكانت قرآناً يتلى أم لا لأنها تدل على اعتقادهم ان الآية نزلت في المتعة وهم الذين نزل القرآن بينهم وحفظوه وجمعوه وان كانت تفسيراً فالتفسير من أبي لا ممن كتبوا المصحف وان كان منهم فهم ايضاً من الصحابة وهو يكذب زعمه انه لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد انها نزلت في المتعة ويكذب ايضاً دعاواه السابقة بأنه لم يقل احد بنزولها في المتعة ولكنه لا يبالي ان يكذب نفسه بنفسه وقوله الأجل شرط لا رخصة فيه «الخ» نوع من استدلالاته التي خص بها . نحن نقول الآية واردة في المتعة سواء اقرئت الى اجل مسمى أم لم تقرأ ونجعل قراءة من قرأ من الصحابة الى اجل مسمى دليلاً على انه كان يرى نزولها في المتعة وسقوط الى اجل مسمى من التلاوة لا يفهم له معنى فمن قرأها قرأها طول حياته ولم تسقط من تلاوته ومن لم يقرأها لم تكن في تلاوته من أول الأمر فما معنى سقوطها من التلاوة . وسقوطها من المصاحف لأن رسم المصاحف على غير هذه القراءة وهي القراءة المشهورة فأين هو الشيء الذي ارتفع بعد ما ثبت ارتفاع ليلة القدر؟ . والأجل في المتعة اجل العقد والأجل في قراءة من قرأ الى اجل مسمى وان كان قيماً للاستمتاع ألا انه لا يخرج عن كونه اجلاً للعقد

(١) كلمة قال لا ليست في النسخة المطبوعة من الطبري سقطت سهواً من الطابع والتصحيح من الروضة - المؤلف .

على العفاف . وهذا البيان كسائر بيانات الشيعة وفرائد علومهم التي ورثوها عن أهل بيت الوحي ومعادن العلم لا يصل إليها هو ولا من فوقه وإبرازه لها في معرض النقد والعيب لا يضرها .

فكم من عائب قولاً صحيحاً وأفته من الفهم السقيم

وفلسفته التي زخرفها رداً على ما قاله هشام بأن حمل ﴿فما استمتعتم﴾ على النكاح الى اجل يحرف القرآن ويخل بنظم الآية ويبتل ترتيب البيان قد ظهر مما مر في الأمر الرابع انها فلسفة مزيفة لم تكن إلا هباء منبثاً وجفاء مجتثاً وتحريفاً لكلام الله عن مواضعه .

(خامساً) اذا ورد لفظ الاستمتاع في آية في الانتفاع الدائم في الحياة الدنيا فهل يجب ان يكون كل لفظ استمتاع كذلك؟ على ان الذين اذهبوا طبياتهم في حياتهم الدنيا ليس كلهم كان استمتعاهم بها دائماً ويأتي في احاديث البخاري ومسلم وغيرهما التعبير عن المتعة بالاستمتاع ففلسفته هذه واهية باردة .

(سادساً) معنى محصنات . متزوجات غير زانيات أو عفاف غير زوان . ومعنى محصنين غير مسافحين متزوجين غير زانين أو أعفة غير زناة كما قاله المفسرون وهو الذي يظهر من اللفظ . ولا متخذات اخدان . ولا متخذي اخدان أي اخلاء في السر لأن الرجل منهم كان يتخذ صديقة فيزني بها والمرأة تتخذ صديقاً فيزني بها وعن ابن عباس كان قوم في الجاهلية يجرمون ما ظهر من الزنا ويستحلون ما خفي منه فنهى الله عن الزنا سرّاً وجهراً بقوله : ﴿والفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾ فمعنى غير مسافحات ولا متخذات اخدان غير زانيات لا سرّاً ولا جهراً وبذلك ظهر حال هذا الرجل في استدلالاته ، وظهر كذب قوله نكاح المتعة لا احصان به . المتعة فيها سفاح ماء غي غير حرث . المتعة اتخذ خدن في كلا الطرفين وترتيبه على ذلك انها حرام بنص القرآن هذا القياس أو الأقيسة التي رتبها من الشكل الأول لا ينقصها في صحة الاستدلال بها إلا ان الصغريات فيها كاذبة . الاحصان النكاح بعقد صحيح ومن الذي قال لك المتعة لا احصان فيها . السفاح الزنا مقابل النكاح الصحيح ومن اخبرك ان المتعة سفاح والخذان الاصدقاء ومن اين علمت ان المتعة اتخذ اخدان في كلا الطرفين هذا نموذج من علم هذا الرجل واحتجاجه بعين لدعوى ، حكى الفخر الرازي في تفسيره عن ابي بكر الرازي انه استدلى على ان ليس المراد من الآية نكاح المتعة بأن قوله غير مسافحين سمى الزنا سفاحاً لأنه لا مقصود فيه إلا سفح الماء ولا يطلب فيه الولد وسائر مصالح النكاح . والمتعة لا يراد منها إلا سفح الماء فكانت سفاحاً . واجاب الفخر الرازي عن ذلك بأن المتعة ليست كذلك فإن المقصود منها سفح الماء بطريق مشروع مأذون فيه من قبل الله فإن قلمت المتعة محرمة فنقول هذا أول البحث فلم قلمت ان الأمر كذلك فظهر ان هذا الكلام رخواه . كما ظهر كذب قوله : المتعة سفاح ماء في غير حرث فإن السفاح هو الزنا والمتعة اذا كانت حلالاً فمن يسميها سفاحاً مفتر على الله ورسوله . وهي قد تكون في حرث يقصد به النسل وقد لا تكون كذلك كالنكاح الدائم للولود والعاقرة وكذب قوله هي اتخذ خدن في كلا الطرفين فالمراد بالأخذان كما عرفت الاصدقاء في السر لأجل الزنا والمتعة نكاح بسنة الله ورسوله فجعلها زنا رد على الله ورسوله وادعاء انها حرام بنص القرآن الكريم افتراء على القرآن الكريم : ﴿ومن اظلم ممن افترى على الله كذباً أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون﴾ .

الأول والرابع قد نص عليهما فيما تقدم لم يحتج الى اعادتهما ونص على الثالث بقوله : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة﴾ وسمى المهر هنا اجراً كما سمي المهر في الدائم صداقاً وبين حكم هذا المهر بأنه يجوز الحط منه بالتراضي ثم بين حكم الرابع بقوله : ﴿ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات﴾ (الى قوله) ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف﴾ (الى قوله) ﴿وذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم﴾ وبذلك تم الكلام على جميع اقسام النكاح فأين هو البتر الذي يحصل في الكلام واختلال النظم لو أريد بهذه الجملة المتعة لو كان يعقل ما يقول فظهر انه لا شيء من أدب البيان ولا نظم الآية يأبى ذلك بل الأمر بالعكس فإن حملها على الدائم وحمل الأجور على المهور يوجب التكرير بلا فائدة كما يأتي عن حكاية الإمام الرازي فإن الدائم قد تقدم بقوله فانكحوا ما طاب لكم والمهور بقوله وآتوا النساء صدقاتهن والمهر في الدائم يجب بالعقد لا بالاستمتاع فلا يصح جعل فاتوهن اجورهن لبيان مهر الدائم بخلاف المتعة فإن المهر لا يجب إلا بالاستمتاع هذا الذي ينافي أدب البيان ونظم الآية ولو كان في دعوى نزولها في المتعة ما يوجب ما ذكره لتفظن له العلماء السالفون وردوا به على القائلين بحليتها فأنهم قد تشبثوا في ردهم بكل رطب ويابس إلا ان يكون قد اهتدى في آخر الزمان الى ما لم يهتد اليه علماء الصحابة والتابعين وباقي علماء المسلمين (فكم ترك الأول للاخر) كما ظهر انه ان اريد بهذه الجملة المتعة لم يبق الكلام في أصل النكاح أبتر - وان صورت له تخيلته ذلك تمحلاً وتعتاً - بل دعواه هذه براء نكراء . ولم يكن قد عجل ليرضي شيعة علي - التي تفتخر بأنها شيعة ، كما عجل موسى تركستان الى البهت والسخرية بغير حق ليرضي هواه . ولا عجلة موسى بن عمران . وانه لا يلزم من حمل الآية على المتعة قطع كلام قبل اتمامه ولا طفرة عصفور ولا وثبة ليث هصور . وما اذن الله فيه لا يسوغ لذي دين ان يعبر عنه بعبارات السخرية والاستهزاء . والمتعة مما اذن الله تعالى فيه بالأدلة القاطعة سواء اسماها - بأدبه - سفاذ عصفور أم ملك باعلى القصور فالأحكام الشرعية لا تثبت ولا تنفى إلا بالدليل لا بمثل هذه الكلمات التي لا تشين إلا قائلها . وان قوله ويطلب الكلام في اجر السفاذ ما هو إلا اعتراض على الله تعالى وتهجين لكلامه وسخرية من احكامه ولا يكون مثل هذا الكلام كلام عاقل ولا متدين ولا كلاً له شأن ولا كلام من يعرف شيئاً من أدب البيان وأي كلمة يمكن ان تكون اضيق من آية يتلاعب بها على مقتضى هواه ويحملها على مشتهاه . وحفته بر وكف شعير هي كتعليم السورة قد جاءت بها صحاح الأخبار كما يأتي وجوزها الشارع مهراً لهما والشرع جاء ببيان حكم الخطير والحقير وقد حكى هو فيما مر انه قيل لعمر كانت المتعة رخصة من الله نستمتع بقبضة ونفارق عن ثلاث فقال فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث بطلاق وان تمحل له هناك بأنه كان يتعقد دائماً لكنه يكفيننا كون الدائم يكون بقبضة فأبرازه بمعرض السخرية ما هو إلا استهزاء باحكام الله ﴿فقد كذبوا بالحق لما جاءهم فسأيتهم انباء ما كانوا به يستهزؤون﴾ وآية ﴿ومن لم يستطع﴾ يأتي الكلام عليها .

وما حكاها عن هشام بن الحكم بيان شاف واف تام لا بيان اتم منه موضع للحكمة البالغة في احكام الشريعة الاسلامية ومبين انها ارقى الشرائع واسماها واشدها قمعاً لمادة الزنا والفجور بحيث لا تدع مجالاً لمركبه إلا ان يكون لا يبالي بمعصية الله ويختارها عفواً مقدماً للحرام على الحلال وللغفور

فبطل قوله، ونقل القرآن من نكاح الى نكاح فقط ابطال للاستتجار. واذا كان نقلاً من نكاح الى نكاح فقط فإن المتعة نكاح فقط، وليست باستتجار كما عرفت والاتفاق على ان لصاحب الأربع ان يتمتع ليس اتفاقاً على انها استتجار كما عرفت ولا يستلزم ذلك بطلان فأنكحوا ما طاب لكم الآية، باختصاصه بالدائم فأين هو اتفاق كتب الشيعة على بطلان المتعة بآيات القرآن. ولكنه هو قد اعتاد ان يبطل كلامه بكلامه وهو لا يشعر.

(ثامناً) ما اطال به من ذكر محرمات النكاح واتبعه به ما هو إلا كرحي تطحن قروناً كأكثر ما اطال به في وشيعته فسفح ماء الحياة على غير ما احله الله هو السفاح وقد اثبتنا بالبراهين القاطعة ان المتعة مما احله الله فمن يجعلها سفاحاً فقد رد على الله حكمه وكفر بالايان وحبط عمله وكان من الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا وليس بيد من حرما دليل سوى تحريم بعض الصحابة وسوى روايات متناقضة متدافعة فإن كان بوسعه إثبات تحريمها بدليل غير ذلك فليأت به وله الفلج أما هذه الجمععات والكلام البذيء فهي سلاح العاجز وآيات الدم التي اوردها هو بمضمونها احق وهي به اليق واضر ضلال غشي أو يغشى قلبه ان كان يزعم ان الآيات التي ذكرها نزلت في غيره فقط وحكمها لا يتناولها ومن يمكن ان يكون اكفر في آية حل المحصنات من عاد يصرفها عن وجهها ويحملها على غير ما أريد بها ويجرم ما احله الله بغير دليل بل بشهوة النفس والتعصب والعناد والعداوة. وقد بان بما ذكرناه من هو الذي يترك كتاب الله وينبذ وراء ظهره أو يضعه تحت قدميه ويدوسه واحق مما انشده ان يقال له :

قد ارخصت دينها في الناس طائفة بدرهم لم تبعه أو بدينار
لكن بشهوة نفس واتباع هوى فساقها سائق التقليد للنار

وهذه بلية قد عمت واعمت سلكها في قلوبهم التقليد واتباع الاهواء لا كتب الكلام وما ربط كتب الكلام بالمقام كتب الكلام تشخذ الافهام ممن تأمل واستقام.

(تاسعاً) ما ادعاه من اللوازم الباطلة على تقدير كون الآية في المتعة غير لزوم اختلال النظم وبقاء الكلام ابتر الذي تقدم من بطلان التفرع وكون العقد غير مذکور واختلاف الضميرين لغواً ولا جناح عليكم حشواً غير صواب (اما التفرع) بالفاء فإن قوله واحل لكم ما وراء ذلكم لما شمل الدائم والمنقطع اجمالاً وكان حكم الدائم قد تقدم تفصيله صح تفرع حكم المنقطع على ذلك الاجمال بقوله فما استمتعتم فكان تفصيلاً بعد اجمال (وأما) عدم ذكر العقد من الطرفين ورضا المرأة فهو زعم غريب زعمه هنا وفي ص ١٦٤ - ولا غرابة في امر هذا الرجل فإن معنى فما استمتعتم فما تزوجتم به منهن وعقدتم عليه متعة وهو دال على العقد كما دل عليه فأنكحوا ما طاب لكم فإن كان ذلك قد ذكر فيه العقد فهذا كذلك وان كان ذكر ضمناً فهنا قد ذكر ضمناً وهو كاف ولو فرض أن فما استمتعتم معناه فما انتفعتم فهو دال على العقد ضمناً ايضاً سواء أحمل على الدائم أم المتعة لا مناص عن ذلك والفقهاء استدلووا على صحة جملة من عقود التجارة بأية إلا ان تكون تجارة عن تراض وليس فيها تصريح بالعقد، وجل آيات النكاح ان لم تكن كلها لم تدل على وقوع العقد من الطرفين ولا على رضا المرأة صراحة. فأنكحوا ما طاب لكم من النساء. وأحل لكم ما وراء ذلكم. فما ملكت أيانكم. فهل هذا دليل على جواز الاكراه في النكاح على مقتضى علم هذا الرجل وفلسفته المعوجة. وما في ﴿فما استمتعتم﴾ يجوز كونها شرطية وموصولية كما يفهم من

(سابعاً) قوله وما انكر (م الأشياء) الخ فنحن مهما انكرنا من شيء فلا ننكر عليه اتباعه الأوهام في وشيعته فليس عنده غيرها وان يتبع تقليده ويعبد هواه وان يهتوي حيث تستهويه دعوى التعصب والعناد وان يفترى على العصر الأول فيزعم انه مقدس وعلى الأمة فيدعي انها معصومة وان يقول على الله وعلى دين الله كل ما يوحيه عشق التقليد والوضع وهوى التعصب لا ننكر شيئاً من ذلك عليه له دعاويه بل لا ننكر عليه انكاره ان تكون الآية نزلت في متعة النساء ومبالغته في ذلك بتلك العبارات الشنيعة التي نضح بها اناؤه واطالته وتكريره الذي يوجب التهوع ولا تفاصحه بوضع (م الأشياء) مكان من الأشياء ليقود الفصاحة والأدب الى حظيرة تنصبه ويودعه زريبة تنصبه ولا نعجب من مخالفة اجلاء الصحابة واجلاء العلماء من اهل نحلته الذين قالوا بنزولها في متعة النساء. ولازم كلامه ان لا يكونوا من المؤمنين الذين يعلمون لغة القرآن ويؤمنون باعجازه ويفهمون افادة النظم وعليهم نزل وهم تراجمته وان يكونوا عنده جهلاء يدعون ولا يعون وهو احق بذلك منهم ومن كل احد لا نعجب من شيء من ذلك ولا نستبعد صدور امثاله منه بعدما ظهر من مخالفته الاجماع والمسلّمات وانكاره البدييات بل مخالفته ضرورة الدين في توريث اولاد الأولاد مع الأولاد وانه يدعي ولا يعي وانكار تميز الشيعة في الأدب والبلاغة وفضلهم على الأدب العربي لا يكون إلا من جاهل ولا يمكن احداً انكاره مها تعصب وتنصب وجعل قلة الأدب سمة للنصب واحتكره في زريته (وهل ترى من أديب غير شيعي). والشبيعة لا تتبع الظن ولا تتبع إلا الدليل القاطع كما يعلم من حالها في الأصولين وانما هو يتبع الأوهام ولا تعبد إلا الله لا الهوى والعصبية للباطل كما هو دأبه. وهي تفتخر وتعتر بولاية أهل بيت نبيها عن ايان وعقيدة لا عن دعوى كاذبة كما هو شأنه وبولاية من قال فيه الرسول من كنت مولاه فهذا علي مولاه اللهم وال من والاه ولا تفترى على الأعصار ولا تقول إلا بما صحت به الأخبار ولا تقول على الله وعلى دينه إلا الحق هي اورع واتقى واخوف لله من ان تفترى أو تقول غير الحق، ورثت ذلك عن ائمتها وأهل بيت نبيها، أهل الورع والصدق والتقوى، لا تستحل وضعاً ولا كذباً وهي غنية عن الوضع بما ورثته عن مفاتيح باب مدينة العلم ومعادن الحكمة وشركاء القرآن. والتقية التي نزل بها القرآن وامر بها عمار وهي دين اولياء الله في كل عصر ومتبع كل ذي عقل لا يعيب بها إلا رقيق الدين عظيم الجهل.

ومن لم يستطع طولاً قد نقله القرآن من نكاح الى نكاح ولكن هل حجر عليه غير ذلك النكاح الذي نقله اليه كلا، اذ لا يدل القول بأن من لا يتمكن من نكاح الحرائر دواماً فليتكح الاماء على حرمة نكاح الحرائر والاماء متعة بشيء من الدلالات كما يأتي كما لا يدل قولنا من لم يمكنه لباس الحرير فليلبس القطن على انه يجرم عليه لباس الكتان فإذا دل دليل على جواز لبس الكتان لم يكن منافياً وكان الحاصل ان من لم يتمكن من الحرير له لبس القطن أو الكتان وحديث المتعة فيه انه قد ذكره قبل ذلك بقوله فما استمتعتم فلم يحتج الى ذكره بعد وليست هي استتجار بل نكاح بمهر الى اجل باتفاق كتب الشيعة وعلمائهم وشبهها بالاستتجار لا يجعلها استتجاراً حقيقة ولا تنعقد بلفظ الاستتجار اجماعاً والله تعالى يقول فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن وهو عنده وارد في النكاح الدائم فهل هذا يجعل النكاح الدائم استتجاراً. وزعمه انها لو كانت نكاحاً لما كان لصاحب الأربع ان يتمتع لا دليل عليه فالنكاح في الشرع قسمان دائم ومنحصر في الأربع والى اجل غير منحصر فيهن كما ان الوطأ بملك اليمين نكاح شرعي ولا ينحصر في عدد

كما مر فبعد ما بين النكاح اجمالاً بقوله: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم﴾ قال: ﴿فما استمتعتم به منهن﴾ فالقسم الذي كان نكاحه متعة والعقد عليه عقد متعة مما ابتغيتم باموالكم يجب ايتاؤهن اجورهن حال كونها فريضة أي مفروضة لا يجوز غضب شيء منها ومنعه. هذا ان حمل استمتعتم على معنى عقدتم عقد متعة وان حمل على معنى انتفعتكم كما هو اصل معنى الاستمتاع يكن المعنى أنه يجب ايتاء الأجر عند حصول الاستمتاع لبيان ان الأجر يجب بالاستمتاع لا بمجرد العقد كما في الدائم فإنه يجب بالعقد وجوباً مراعى بعدم الطلاق قبل الدخول وإلا سقط النصف فاذا كانت الجملة في حلية المتعة فلا مناص عما عبر به فيها. ولو قيل فما آتيتموهن اجورهن فاستمتعوا منهن لكان كلاماً ساقطاً غير مفيد للمطلوب قول جاهل اعجمي لا يفهم ما يقول (والحاصل) انه قد بين في اول السورة النكاح الدائم: ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ثم وجوب ايتاء الصداق: ﴿وأتوا النساء صدقاتهن﴾ ثم محرمات النكاح ثم احلال ما عداها بنكاح دائم أو منقطع أو ملك يمين. ثم وجوب ايتاء المهر في نكاح المتعة وجواز تجديده قبل انقضاء الأجل أو بعده بزيادة في الفريضة. ولو كان يعرف شيئاً من أدب البيان لعلم ان حملها على النكاح الدائم هو المنافي لأدب البيان ونظم القرآن فإنه اذا كان جزء الجملة هو عمدة الكلام تكون عمدة هذه الجملة هي وجوب اداء المهور وهذا قد تقدم بقوله وآتوا النساء صدقاتهن فيلزم التكرير لغير فائدة وهو مما يأباه أدب البيان ونظم القرآن. والامام الرازي حكى الاستدلال على نزولها في المتعة بأنه اوجب المهور بمجرد الاستمتاع التلذذ والانتفاع والاجور في الدائم لا تجب على الاستمتاع بل على النكاح - أي العقد - ولذا لزم نصف المهر بمجرد العقد. وانا لو حملناها على الدائم لزم تكرار بيان حكم النكاح في السورة الواحدة لأنه تعالى قال في اول هذه السورة: ﴿فانكحوا ما طاب لكم﴾ الخ ثم قال وآتوا النساء صدقاتهن بخلاف ما لو حملناها على المتعة فإنه يكون حكماً جديداً أهـ. والذين قالوا بنزولها في متعة الاسلام هم ابن عباس ترجمان القرآن وابن مسعود وأبي بن كعب الذي امر الله رسوله ان يقرأ عليه والسدي ومجاهد من اعلم الناس بتفسير القرآن فليرفع عن نفسه هذا الخجل بموافقة هؤلاء للشيعة. وليعلم ان المسائل النحوية الابتدائية والانتهائية لم تكن لتخفى على اقل طلبة الشيعة.

(حادي عشر) سواء أسمى المتعة اجارة ام نكاحاً باجرة تهجيناً لامرهما تعصباً وعناداً للحق ام ما شاء له هواه ام نكاحاً بمهر فهي قد ثبتت بالكتاب والسنة كما عرفت. اما استدلاله بأية من لم يستطع طولاً وزعمه انها نص قطعي في تحريم المتعة على عادته في دعوى القطع في ما لا يخرج عن الوهم فالآية يراد بها ان من لم يستطع نكاح الحرائر لقلته طولاً وقلة غناه فليتزوج من الاماء لقلته مهورهن ونفقتهن وتكاليفهن وليس المراد النكاح بالشراء وملك اليمين كما توهم لقوله تعالى بعد ذلك فانكحوهن يا اذن أهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف ولو اريد الاستدلال بها بنحو آخر لعلة قد استدلت به غيره فنقله وخلطه بغلظه هذا وهو ان الآية نقلت من لم يستطع نكاح المحصنة الى نكاح ملك اليمين ولم تذكر ما هو أقدر عليه من ذلك وهو المتعة الى آخر ما ذكره (والجواب) يفهم مما مر في آية وليستعفف من انها لا تدل على حرمة المتعة ولا اباحتها بشيء من الدلالات لا بمنطوق ولا بمفهوم ولا ربط لها بذلك بوجه من الوجوه وانما هي مسوقة لبيان ان نكاح الأمة دواماً مشروط بعدم القدرة على نكاح الحرة دواماً فمنطوقها ان من لم يستطع تزوج الحرائر

العكبري في اعراب القرآن والأولى ان تكون موصولة مبتدأ عبارة عن النساء والضمير في به عائد عليها على اللفظ وما الموصولة وان كانت لغير العاقل إلا انه يجوز استعمالها في صفات من يعقل ومن في منهن للتبعض حال من الهادفي به جملة فآتوهن خبر والعائد ضمير النسوة ويظهر من قوله به أي بهذا النكاح المتقدم بيانه انه جعل ما عبارة عن النكاح أي، فالنكاح المتقدم الذي استمتعتم به منهن وحينئذ لا بد من تقدير ضمير في جملة فآتوهن يعود على المبتدأ أي فآتوهن اجورهن فيه أو لأجله ولا يخفى ما فيه من التكلف المنافي لبلاغة القرآن ولو سلم فهو لا ينافي ورودها في المتعة كما لا يخفى فالمعنى الذي جعل الآية نصاً فيه لتكون خاصة بالدائم لا تحتمله إلا على ابعد احتمال وذلك الاحتمال لا يجعلها خاصة بالدائم وهكذا دأبه يدعي الاجماع في محل الخلاف وفي محل الاجماع على العدم والنصوصية مع عدم الدلالة وينكر المسلمات ويخالف الاجماعات بدون تخرج ولا مبالاة على ان قراءة جماعة من اكابر الصحابة والتابعين الى اجل مسمى كما مر دالة على انها عندهم واردة في المتعة وهم اعرف بنصوص القرآن وظواهره من كل احد واما اختلاف الضميرين في به ومنهن فإنها هو لكون الأول راجعاً الى ما الموصولة على اللفظ أو الشرطية لا الى هذا النكاح كما توهمه والثاني راجع الى النساء ولسنا ندري لماذا يكون اختلاف الضميرين لغواً ان أريد بها المتعة كما لا ندري لماذا يكون لا جناح عليكم «الخ» حشواً ولغواً وبيان الحكم الشرعي في أي شيء كان حقيراً أو كبيراً لا يصح ان يقال عنه انه اشتغال بأمر تافه فليس في الشريعة امر تافه والامر المهم الذي ينبنى عليه حياة الانسان قد فرغ من بيانه واشتغل ببيان غيره وقوله ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة راجع الى نكاح المتعة فال في الفريضة للعهد الذكري. في مجمع البيان قال السدي معناه لا جناح عليكم فيما تراضيتم به من استئناف عقد آخر بعد انقضاء مدة الأجل المضروب في عقد المتعة يزيداها في الأجر فتزيده في المدة أهـ. لكن الطبري في تفسيره روى عن السدي انه ان شاء ارضائها من بعد الفريضة الأولى يعني الأجرة التي اعطاها على تمتعه بها قبل انقضاء الأجل فقال اتمتع منك ايضاً بكذا وكذا قبل ان يستبرأ رحمها أهـ. ومراد السدي العقد عليها ثانياً ولا يرد عليه ما أورده الطبري من فساد القول باحلال جماع المرأة بغير نكاح ولا ملك يمين فإنه احلال بنكاح، وبأقل مهما بلغت به البلادة فبسط كفيه واخرج لسانه لما سُئل عن ظبي بيده بكم اشتراه مشيراً بانه اشتراه باحد عشر درهماً فقد الظبي لن يبلغ مدى هذا الرجل في تحكيماتہ وتمحلاته وتقولاته على الكتاب والسنة.

(عاشراً) ما تخذلق به في امر الجملة الشرطية التي جوابها انشاء واخذه الخجل من كتابة مسألة نحوية ابتدائية ظهرت له وخفيت على من احتكر الأدب سمة للرفض وقال انه لا يصدر إلا من اعجمي لا يعرف ادب البيان هو كسائر اقواله رقم فوق ماء والعجمة ظاهرة في كلماته مثل ادخاله الـ على براءة كما مر واللحن كثير في كلامه فيها لا يلحن فيه صغار الطلبة كما نبهنا على جملة منه فيما مر مما يدل على جهله بأدب البيان فهذه الجملة لم يعلم انها شرطية بل يجوز ان تكون خبرية وما موصولة كما مر بل هو الأولى وعلى فرض كونها شرطية وكون عمدة الكلام هو وجوب المهر بالاستمتاع فلا محذور فيه فإن حلية المتعة نفهم منه ضمناً. ونكاح المتعة كما مر داخل في عموم: ﴿وأحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم﴾ وانما ذكر ثانياً لتفصيل ما اجمل كقولنا سيجيتك العلماء فإذا جاءك زيد منهم فأكرمه وليترتب عليه حكم آخر بين بقوله: ﴿ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة﴾

الأمة على التحريم مع مخالفة ائمة أهل البيت وعلماء شيعتهم هي كسائر دعاويه الفاسدة . ونحن لا نتعجب من ادعائه هذه الدعاوي التي علم بطلانها ولا من خطأه الفاحش في فهم الكتاب ادبياً ومنطقياً بعد ما ظهر منه في كل مواقفه من التمحل والتعسف ومصادمة البدئية ومخالفة الاجماع .

ثبوت المتعة بالسنة النبوية

المستفيضة بل المتواترة التي رواها ائمة الحديث في صحاحهم . البخاري . ومسلم . واحمد بن حنبل . والنسائي وغيرهم من ائمة الحديث الدالة على اذن الرسول (ص) فيها أو على وقوع ذلك في عهد الرسالة وعهد الشيخين أو على الاباحة وانه لم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (ص) مدة حياته .

روى البخاري في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوخ قال كنا في جيش فأتانا رسول الله (ص) فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا وروى مسلم في صحيحه بسنده عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوخ قال اخرج علينا رسول الله (ص) فقال ان رسول الله قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء ، وروى مسلم في صحيحه ايضاً بسنده عن سلمة بن الأكوخ وجابر بن عبد الله ان رسول الله (ص) أتانا فأذن لنا في المتعة . وروى البخاري في صحيحه في باب ما يكره من التبتل والخصاء بسنده قال : قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله (ص) وليس لنا شيء قلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالشوب ثم قرأ علينا : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ الآية . البخاري في باب قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾ نحوه . قال القسطلاني في ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري في ذلك الباب : وهذا الحديث اخرج مسنداً والنسائي في التفسير . وقال أيضاً في شرح الحديث : (عبد الله) ابن مسعود (ان نكح المرأة بالشوب) أي الى اجل في نكاح المتعة وقال في موضع آخر وهو نكاح المتعة (ثم قرأ علينا) أي عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا الاسماعيلي في تفسير المائدة . ثم قال : قال في الفتح وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى جواز المتعة اهـ . مسلم في صحيحه بسنده عن سمع عبد الله - يعني ابن مسعود كما سمعت - يقول كنا نغزو مع رسول الله (ص) ليس لنا نساء فقلنا ألا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة بالشوب الى اجل ثم قرأ عبد الله يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين . مسلم ايضاً بسنده مثله إلا انه قال ثم قرأ علينا ولم يقل قرأ عبد الله . مسلم ايضاً بسنده مثله إلا انه قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله إلا نستخصي ، ولم يقل نغزو قال النووي في شرح صحيح مسلم : فيه أي في استشهاد ابن مسعود بالآية اشارة الى انه كان يعتقد اباحة المتعة كقول ابن عباس وانه لم يبلغه نسخها اهـ . وفي تفسير الفخر الرازي روي ان النبي (ص) لما قدم مكة في عمرته تزين نساء مكة فشكا اصحاب الرسول (ص) اليه العزوبة فقال استمتعوا من هذه النساء . وفي شرح النووي لصحيح مسلم عن القاضي عياض انه قال روي حديث اباحة المتعة جماعة من الصحابة فذكره مسلم من رواية ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الأكوخ وسيرة بن معبد الجهني اهـ . وفي صحيح مسلم بسنده عن عطاء : قدم جابر بن عبد الله معتمراً فجنثاه في منزله فسأله

دواماً ومفهومها ان من استطاع ذلك ليس له تزوج الاماء ولا دلالة لها على شيء وراء هذا من حلية المتعة أو حرمتها فاذا وجد ما يدل على حلية المتعة لم يكن معارضاً لمفهوم الآية ولا لمنطوقها فهي بمنزلة قولنا من لم يستطع ان يشتري البطيخ فليشتري القثاء . فلا يدل على انه ليس له ان يشتري الخيار فاذا وجد ما يدل على اباحة شراء الخيار كان مقتضى الجمع بين الأدلة ان من لم يقدر على شراء البطيخ له شراء القثاء أو الخيار فالله تعالى أباح نكاح الحرائر دواماً بمهر مطلقاً ونكاح الحرائر والأماء الى اجل بمهر مطلقاً ونكاح الاماء دواماً بشرط عدم استطاعة نكاح الحرائر ومنع منه مع الاستطاعة وجوز نكاح الاماء بملك اليمين مطلقاً هذه هي احكام النكاح التي بينها الله تعالى في كتابه ليس بينهما تنافٍ ولا تعارض لو كان يدري ما يقول . على ان مهر الحرة في الدائم كما يمكن ان يكون قنطاراً من ذهب يمكن ان يكون تعليم سورة وكفاً من بر كما صرح به الخليفة وقل ما يتمول ومهرها في المنقطع كما يمكن ان يكون كفاً من بر يمكن ان يكون قنطاراً من ذهب وكما يمكن ان لا يستطيع نكاح الحرة دائماً لكثرة المهر أو لامر آخر ويتمكن من نكاح الأمة يمكن ذلك في نكاحها متعة فأسباب عدم الاستطاعة لا تنحصر في كثرة المهر وفي النفقة كما مر في آية وليستعفف وبذلك ينحط الى دركات ما تحت الصفر بكثير تفلسفه هذا البارد السخيف .

(ثاني عشر) قد بان بما ذكرناه سابقاً ولاحقاً من الأدلة بطلان قوله ليس بيد الشيعة دليل سوى الآية بل بيدها مضافاً الى ذلك السنة والاجماع على المشروعية والخلاف في النسخ وبأن بطلان قوله لا يوجد في غير كتب الشيعة قول لأحد انها نزلت في متعة النساء ويبطل قوله لم يقل احد انها نسخت اقول من اجابوا عنها بأنها نسخت من علماء من تسموا بأهل السنة كما يأتي .

ومنهم ابن حزم في كتابه الناسخ والمنسوخ وهبة الله بن سلامة المفسر في كتاب الناسخ والمنسوخ المطبوع بهامش اسباب النزول للواحدي حيث قال عند ذكر الآيات المنسوخة من سورة النساء : الآية العاشرة قوله تعالى في متعة النساء : ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة﴾ . نزل رسول الله (ص) منزلاً في اسفاره فشكوا اليه العزبة فقال استمتعوا من هؤلاء النساء فكان ذلك مدة ثلاثة أيام ولاء فلما نزل خبير حرمها وحرم لحوم الحمير الأهلية . ثم ذكر انها نسخت بآية ميراث الزوجة . ثم حكى عن الشافعي انها نسخت بآية الا على ازواجهم أو ما ملكت ايماهم وقد بان بذلك جهله وقصور معرفته وان قول الشيعة ليس فيه خطأ فضلاً عن كونه فاحشاً وان افحش خطأ واقترأ على الله وعلى القرآن الكريم هو انكاره ذلك . وان هذه المسألة النحوية لا تحفى على صبيان المكاتب من الشيعة .

(ثالث عشر) : زعمه احسن الاحتمالات فيما ينسب للصادقين عليهم السلام ان السند موضوع تكذيب للروايات بغير دليل والقول بأن الآية نزلت في المتعة قال به جماعة من اجلاء الصحابة والعلماء وقد جعله قول مدع جاهل مفترٍ وهو اولي بالدعاوي الباطلة والجهل والافتراء على كتاب الله منهم واذا قال به جماعة من اجلاء الصحابة والعلماء فلا غرو ان يقول به امام أهل البيت والامام ابو حنيفة وإمام أهل البيت هو امام الأمة بحق الذي اخذ عنه من سواه امام الأمة . وقطعه بكذب الحكاية يوجب القطع بجهله وجرأته على الباطل . والشيعة ليسوا بادعياء في تشيعهم قد اخلصوا في حب أهل بيت نبينهم وحفظوا فيهم وصية جدهم (ص) وما الدعي إلا من يرد اقوالهم بالهوى والغرض ويكذب رواياتهم الصحيحة بغير دليل ولا مستند . ودعواهم اجماع

الأخف وإنما يرشد إلى تقليل الشر عند الاضطرار إلى أحد الشرين . قلت ذلك لأن ابن مسعود لم يرغب في غزوة غيبة طويلة تضطره إلى الاختصاص ولأن قول الصحابة ألا نخصي يدل دلالة قطعية على أن حرمة التمتع كانت معلومة مثل حرمة الزنا وإلا لما قال أجهل صحابي ألا نخصي ولأن أطول الغزوات غيبة عن المدينة مثل خيبر والفتح وتبوك كانت بعد نزول: ﴿وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله﴾ وابن مسعود كان أقوم الناس بأدب الدين وأطوعهم لأوامر الكتاب وكان يعلم أن أمد الاغناء يمكن أن يمتد إلى سنين فلم يمكن أن يقول صحابي له أدب خرج من بيته مجاهد في سبيل الله ألا نخصي وهو يحفظ بآية فليستعفف ولم يرغب عن زوجه إلا أياماً أو أسابيع وهل كان ابن مسعود أفقر من أن يكون له كف من بر . ثم أعاد الكلام في آية وليستعفف فكرر وأطال بها يوجب الضجر والملال بدون جدوى على عادته السيئة فذكرها في ص ١٣٣ - ١٣٥ وفي ص ١٣٩ و ١٦٤ و ١٦٩ أكثر من تسع مرات بمضامين متقاربة ونضح أنأوه بها فيه من سوء القول فقال ما ملخصه : قوله تعالى في سورة النور: ﴿وانكحوا الأيامى منكم . وليستعفف الذين لا يجدون . والذين يبتغون الكتاب وآتوهم من مال الله . ولا تكروهوا فتياتكم﴾ هذه الآية الكريمة ، وحدها تكفي أن تثبت أن المتعة كانت محرمة في صدر الاسلام تحريم ابد ولو حلت لما كان لهذه الآية الجليلة ولا لجملة من جملها الخمس معنى . الاستعفاف مبالغة التعفف ومن لم يتمكن من نكاح فعليه الاستعفاف حتى يمكنه الله ويغنيه من فضله ولو حل تمتع لبطل هذا الأمر . وآية وليستعفف نص قاطع محكم في تحريم المتعة تحريم ابد . ومجتهد الشيعة الذي تفلسف في توجيه هواه ومذهبه قد نسي ومر على آية في القرآن الكريم واعرض عنها . وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن امة النبي الحكيم يمررون عليها وهم عنها معرضون . هذه الآية تهدي من لا يجد نكاحاً الى الاستعفاف حتى يغنيه الله لا الى التمتع ولا الى الاستئجار لا يتمتع ولا يمتع لا يستأجر ولا يؤجر إلا مذهب الشيعة لا دين الكتاب الكريم ولا أهل بيت النبي الحكيم ثم ان كان جملة وما استمتعتم في حل المتعة ولا يقوله إلا باقل أو اعجمي جاهل فإن كان الله الذي لا ينسى واين كان قوله فليستعفف هل نسيه أو نسخه وجملة شرطية نزلت تفريعاً في تفصيل آيات النكاح هل تنسخ آية فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه بإيجاب الانتظار الى اغناء الله وأي معنى لقوله لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله لو حل تمتع بكف من بر أو بعدهم واي حاجة الى الاستعفاف لو حل المتعة بوجه من الوجوه فوجب الاستعفاف عند العجز عن النكاح يناقض حل التمتع بينهما مناقضة منطقية ومراقبة عروضية والله ارشد كل فقير الى النكاح بقوله وانكحوا الأيامى ثم اوجب على نفسه اغناء الفقير في دوام العقد والزيجة ولو جاز تمتع الشيعة لم يبق لهذه الآية شأن ولما كان لذكر آية الاستعفاف بعدها من مناسبة اعجازية أو ادبية تعالى :

كتاب الله وهو اجل قدراً من الاخبار عنه بالتعالي

قال : ومن كان الخاطب بآية أصبروا وصابروا وربطوا واتقوا الله وقد نزلت قبل هذه الغزوات بمدة . وهل يمكن ان يوجد جنج اشد وأدم من جنج مجاهد يقول ألا نخصي وهو يحفظ ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وهل يمكن ان يكون صحابة أفضل نبي او هن واقف في جنب الله عند نبيه من اصحابه أي نبي كان وقد كانوا :

القوم عن اشيء ثم ذكروا المتعة قال نعم استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر . وفي صحيح مسلم ايضاً بسنده عن سمع جابر بن عبد الله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهي عنه عمر في شأن عمرو بن حريث . وهما صريحتان في بقاء المشروعية بعد النبي (ص) مدة خلافة ابي بكر وشطراً من خلافة عمر . وفي صحيح مسلم ايضاً بسنده عن أبي نضرة : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه أت فقال ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما . الامام احمد بن حنبل في مسنده من مسند عبد الله بن عمر (٢ : ٩٥) بسنده عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم الأعرجي . : سألت رجل ابن عمر عن المتعة وانا عنده متعة النساء فقال والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين . ثم قال والله لقد سمعت رسول الله (ص) يقول ليكونن قبل يوم القيامة المسيح الدجال وكذابون ثلاثون او اكثر . الامام احمد في مسنده ايضاً (٤ : ٤٣٦) من حديث عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (ص) حتى مات . وفي تفسير الفخر الرازي عند ذكر الاحتجاج على اباحة متعة النساء عن عمران بن الحصين انه قال ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية اخرى وامرنا رسول الله (ص) بالمتعة وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء يريد ان عمر نهي عنها ا هـ . وروى الثعلبي في تفسيره - كما في مجمع البيان - باسناده عن عمران بن الحصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله ولم تنزل آية بعدها تنسخها فأمرنا رسول الله (ص) وتمتعنا مع رسول الله (ص) ومات ولم ينهنا عنها فقال بعد رجل برأيه ما شاء .

فهذه الروايات تكذب دعاواه السخيفة كلها تكذيباً صريحاً فقول جابر :

استمتعنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر ، كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله (ص) وابي بكر حتى نهي عنه عمر . وقول ابن عمر لما سُئل عن متعة النساء : والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين يكذب دعاواه انه لم يكن في الاسلام نكاح متعة وانها لم تقع من صحابي . وما اشتملت عليه روايات جابر وسلمة من إن رسول الله (ص) اذن لهم في متعة النساء وامرهم بها وما اشتملت عليه روايات عبد الله بن مسعود من ان رسول الله (ص) رخص لهم في نكاح المرأة بالثوب الى اجل واستشهاده بآية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم كله يكذب دعوى انها لم تكن بإذن من الشارع ويسقط قوله فدعوى اباحة الشارع لها في صدر الاسلام ساقطة وكلها تكذب هذيانه بأنها من بقايا الأنكحة الجاهلية وانها كانت امرأ تاريخياً لا حكماً شرعياً وانه ليس بيد احد دليل بإباحتها في صدر الاسلام . والحمد لله على ما ظهر من ان ما حمد الله عليه وزعم انه هداه اليه هو دعاوي مجردة قد قامت البراهين القطعية على فسادها .

وأراد أن يتمحل عذراً عن روايات ابن مسعود على عادته فقال في ص ١٢٨ - ١٣٠ ما حاصل مجموع روى الامام الطحاوي في معاني الآثار عن عبد الله بن مسعود : كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا ألا نخصي الحديث المتقدم ، ثم قال : هذا كلام لفقته ألسنه الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة حفظ الراوي منها جواب النبي لقائل قد قال ألا نخصي ، وقد كان جواب النبي على أسلوب حكيم يرشد المضطر إلى ترك أشد الحرامين ولو بارتكاب الأخف وكلام الحكيم في أمثاله لا يفيد إحلال

رهبان ليل يذكرون كلامه آساد غاب في الوغى ينهار

(رابعاً) احكام الشريعة كانت تنزل تدريجاً فيجوز ان يكون حلية المتعة شرعت يومئذ وبذلك يبطل زعمه ان قوله ألا نخصي يدل على ان حرمة التمتع كانت معلومة على انه قد قال فيما مر: كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفي على جماعة من الصحابة كثيرة وان ابن عباس قد خفي عليه سنن في ابواب الربا والصرف مع ما قيل عنه ان عنده ثلثي علم رسول الله (ص) فالأبن مسعود اسوة به فصح على مقتضى قوله ان يكون التمتع مشروعاً وخفي عن جماعة كثيرة من الصحابة ولا ينافي ذلك ما وصف به ابن مسعود من صفات التعظيم .

(خامساً) ان صح ان اطول الغزوات كانت بعد نزول آية وليستعفف لم يمنع ذلك ان يشكو ابن مسعود الى الرسول (ص) مشقة العزوبة ويقول ألا نخصي والأمر الطبيعي لا يتنافى مع القيام بأدب الدين واطاعة أوامر الكتاب ولا يرتبط بذلك ويمكن حصوله في المدة الطويلة والقصيرة ولا يرفعه الأدب ولا الخروج للجهاد في سبيل الله بل هو امر قهري من لوازم الطبيعة يحصل للمجاهدين والقاعدين والمتأدبين والقليلي الأدب والمطيعين لأوامر الكتاب والعاصين لها . فقول ابن مسعود أو غيره للرسول (ص) ألا نخصي ليس عصياناً لقوله تعالى: ﴿وليستعفف﴾ ولا خروجاً عن أدب الدين بل هو شكاية الى الرسول (ص) كما يدل عليه ما في رواية اخرى: شكونا الى رسول الله العزبة ومن عادة الاتباع ان يشكوا الى متبوعهم كل ما ينوبهم خصوصاً من هو احنى عليهم من الأب الشفيق وهم - كما مر - لم يريدوا حقيقة الاختصاص بل اظهار زيادة المشقة والضجر فأرشدتهم الى المتعة وابعاهم عن الله تعالى فكانت شكايتهم سبباً لحصول الفرج لهم . واذا كان ابن مسعود يعلم ان امد الاغناء يمكن ان يمتد الى سنين كان ذلك ادعى الى ان يشتكي الى الرسول العزبة وابن مسعود لم يعلم بحلية المتعة قبل ذلك الوقت فبطل قوله هل كان افقر من ان يكون له كف من بر وآية وليستعفف لا دلالة لها على تحريم المتعة بشيء من الدلالات ولذلك لم يذكرها احد في ادلته قبل هذا الرجل مع تشبههم في ذلك بكل رطب ويابس اللهم الا ان يكون وقع ذلك من احد امثاله فهذا التكرار والتطويل والتهويل والتهويل بدون برهان ولا دليل لا غني من فتيل وإن دلت على وجوب الاستعفاف عن الزنا من الذين لا يقدر على التزوج لفقرهم حتى يغنيهم الله من فضله فيتمكنون من مهر الزوجة ونفقتها والمهر في كل من النكاح الدائم والمنقطع يجوز ان يكون كفاً من بر أو درهماً أو تعليم سورة أو قنطاراً من ذهب وقد اجمع المسلمون كافة على ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهراً في الدائم بل يصح بدون مهر اصلاً كما نطق به القرآن الكريم ويكون لها مع الدخول مهر المثل وقد صرح الخليفة الثاني كما نقله هو فيما مر بأن كفاً من بر يصح ان يكون مهراً في النكاح الدائم واعترف هو ايضاً فيما مر بأن أقوال الشيخين حجة كأقوال الرسول (ص) كما اجمع كل من قال بنكاح المتعة ان كل ما يتمول يصح ان يكون مهراً قل أو كثر ككف من بر أو درهم أو تعليم سورة أو قنطار من ذهب . وكما يمكن ان لا يقدر المرء على النكاح الدائم لفقره مع غلاء المهر وكثرة النفقة يمكن ان لا يقدر على المنقطع لعدم رضا المرأة بمهر قليل أو عدم رضاها بالمنقطع اصلاً ولو بمهر كثير أو عدم تمكنه ولو من القليل كدرهم أو درهمين أو عدم رضاها بالمنقطع اصلاً ولو بمهر كثير فيدخل تحت قوله لا يجدون نكاحاً . وكما يمكن ان ترضى في المنقطع بمهر قليل ككف من بر أو درهم أو تعليم سورة يمكن ان ترضى بذلك في الدائم أو بغير مهر ويصح النكاح وان تكون غنية فلا تكلف الزوج النفقة

ثم تمضي عليهم سنون لا يحس في قلب احد منهم واجس تمتع ولا داعية ميل الى زوجة . ومثل ابن مسعود في ورعه ودينه اذا اعتقد حرمة زنا وقال ألا نخصي لا يمكن ان يعتدي على القرآن يضرب بعض الآيات ببعضها بيتذلل في سبيل سبقة آية لا تحرموا طبيبات ما أحل لكم ولا تعتدوا، واي فرق بين هذا الاعتداء وبين قول خليع يستحل زنا بغادة جميلة ويقول لا تحرموا واقل صحابي (ولا أقل بين الصحابة) اجل من ان بيتذلل آية مثل هذا الابتذال فكيف ابن مسعود وهو احفظ الصحابة واقراءهم بلا استثناء واعلم من اكثرهم واشبههم أدباً وهدياً بالنبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم .

(ونقول) (أولاً) انه لم يرو ذلك الامام الطحاوي وحده بل رواه قبل الطحاوي اصحاب الصحاح وغيرهم . الامام البخاري . والامام مسلم . والامام احمد بن حنبل والنسائي وابن ماجه وغيرهم وهم الذين قال عنهم فيما يأتي عند ذكر متون الاحاديث انهم ائمة الأمة وان لهم رواية محيطية ودراية نافذة واسعة وانهم نقدوا الاحاديث نقد الصياغة خالص النقود من زيوفها وانه ما فاتهم شيء من سنن النبي واحاديثه وانه لم يبق في احاديث الأمة زيف أو دخيل وهنا يقول هذا كلام لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة وهل هذا الا قدح في نقد هؤلاء الأئمة للأحاديث بأنه اختلط عليهم الأمر فجمعوا كلاماً لفقته ألسنة الرواة من كلمات جرت في مجالس متفرقة على حوادث مختلفة لم يميزوا بينها فلقوها وجمعوها وهل هذا إلا تناقض ظاهر وكم له في كلامه امثال .

(ثانياً) لا أقبح ولا ابرد ولا اسخف من هذا العذر الذي اعتذره عن ترخيص النبي (ص) لهم في النكاح بالثوب الى اجل بانه ترخيص في الزنا لكونه اخف حرمة من الاختصاص فإنه لا يصدر ممن عنده ذرة من معرفة مع انه مناقض لما وصفهم به من انها تمضي عليهم سنون لا يحس في قلب احد منهم واجس تمتع ولا داعية ميل الى زوجة ولما وصف به ابن مسعود من الورع والدين فمن تكون هذه صفتهم هل يتفوه من عنده ذرة من علم او عقل بأنهم يقدمون على الزنا ثم يزيد بأن النبي (ص) رخص لهم فيه لأنه اخف حرمة من الاختصاص هل يمكن ان يتكلم بمثل هذا مفلت من دبر هرقل ومناقض ايضاً لأمر الله لهم بالصبر والمصابرة ولكن التناقض في كلامه لا شيء أرخص منه وأي حكمة في ذلك يمكن اسنادها الى النبي (ص) وهم لم يريدوا بقولهم ألا نخصي حقيقة وإنما أرادوا اظهار زيادة المشقة أي ماذا نصنع أنخصي فلم يبق بيدنا شيء نفعله إلا الاختصاص كما يقول المتضجر ماذا افعل أقتل نفسي؟ فلا اضطرار هنا الى احد الأمرين يبيح الأخف ضرراً منها كانفاذا الاجنبية من الغرق المستلزم مس بدننا كما هو واضح .

(ثالثاً) زعمه ان ابن مسعود وغيره لم يغب عن أهله غيبة طويلة في عهد الرسالة تضطره للاختصاص هو رد للأثار الثابتة بالاستبعاذات والتأويلات الخارجة عن مداليل الألفاظ ولو جاز التعويل عليها لم يسلم لنا حديث فكل يؤل على مشتهاه ان الاختصاص لم ترد حقيقته كما عرفت وهل كان مع الصحابة فعرف سرهم وعلايتهم وظاهر احوالهم وباطنها على ان عوامل الطبيعة في مثل ذلك كما تكون مع الغيبة الطويلة تكون مع القصيرة امثال الشهر والشهرين والأقل وطبائع الأشخاص في ذلك مختلفة مع ان هذه الدعوى لو صحت لأبطلت عذره المتقدم من ان جواب النبي كان على اسلوب حكيم «الخ»، كما لا يخفى .

ان يكون صحابة افضل نبي «الخ» بتلك العبارة المعقدة . تهويل بارد . المجاهد يطلب منه الثبات في الحرب وعدم الفرار وعدم الجزع والخوف ولا يطلب منه اذا حصل له امر طبيعي ان يشكوه الى نبيه الذي يمكن ان يبيح له ما يرفعه سواء أكان من صحابة افضل نبي أم لا واي ربط لأفضلية النبي وعدمها بالمقام ولم يكن في المقام جزع ولا هلع واذا كانوا رهبان ليل في عبادة الله بالصلاة والدعاء والتلاوة لم يلزم ان يكونوا رهبان نصارى لا رهبانية في الاسلام . ولم تسلب منهم شهوة النكاح وقد ورد تعلموا من الديك خمس خصال وعدّها كثرة الطروقة وحبب اليه (ص) من الدنيا ثلاث اولها النساء ومات عن تسع نسوة وتسمية ذلك وهنا ووقاحة من الوهن والوقاحة لما عرفت . وقوله مضت عليهم سنون «الخ» من جملة عباراته الفارغة . وقوله لا يجس في قلب احدهم واجس تمنع تكذيب للأحاديث النبوية . وقوله ولا داعية زوجة نسبة لهم الى مخالفة السنة ان اراد انهم لم يتزوجوا ويكذبه المعلوم من حالهم ان اراد عدم ميلهم للنساء وعلى ذكر البيت الذي انشده جرى على اللسان هذان البيتان :

حب النساء شريعة مسنونة مأخوذة عن احمد المختار

ما كان في شرع النبي ترهب من عابد أو فارس كرار

(سادساً مثل ابن مسعود في ورعه ودينه إذا كان يرى ويروي حلية المتعة .

ويروي ذلك ائمة الأمة مثل البخاري ومسلم وامثالهما الذين قال هو فيهم فيما يأتي انهم نقدوا الأحاديث نقد الصيارفة ولم يبق في كتب الأمة زيف أو دخيل ويستشهد بعده بأية لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وحب قبول قوله واتباعه ولم يجز رد روايته وحقاً انه اذا اعتقد حرمة الزنا واستباح المتعة - كما حكاها عن نفسه - فلا بد ان يكون استباحها بنص الرسول (ص) ولا يمكن ان يعتدي عليه القرآن يضرب بعض الروايات ببعضها وانما تلا آية لا تحرموا مستشهداً بها لما سمعه وثبت عنده من احلال النبي (ص) عن الله تعالى للمتعة وراداً بذلك على من حرّمها ولا يمكن ان يتدل في سبيل قضاء شهوراته آية لا تحرموا ولا ان يعتدي فيما ذكره أدل على خلاف مراده . ومثل هذا الذي وقع من ابن مسعود في علمه ودينه وادبه مثل من تزوج بحسنة وقال لا تحرموا . اما الاعتداء وابتدال السنة والآيات في سبيل تأييد هوى النفس فهو ما فعله هذا الرجل في صرف الروايات والآيات عن موردّها بغير دليل ولا موجب سوى شهوة النفس وابن مسعود لا يمكن ان يتدل آية من كتاب الله ولكن عد هذا الرجل الاستشهاد بالآية الكريمة على ما تدل وتنطبق عليه ابتداءً لها هو عين الابتدال للحق والصواب والاخلال بواجب الآداب . ولم يفهم لقوله - ولا أقل بين الصحابة - معنى فهل يرى ان الصحابة كلهم في درجة واحدة فمروان بن الحكم والوليد بن عقبة والمغيرة بن شعبة وبسر بن اربعة واضراهم في درجة الخلفاء الراشدين لا يقلون عنهم في شيء .

فظهر ان قوله ان هذا الكلام كان ملفقاً كلام ملفق مزوق بعيد عن الحقيقة والحق .

الروايات المدعي فيها النسخ

مسلم في صحيحه بسنده عن سلمة بن الأكوع : رخص رسول الله (ص) عام أوطاس في المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها .

فبان ان النكاح الدائم والمنقطع يشتركان في جوازهما بكل مهر وان قل جداً او كثر جداً وفي إمكان عدم القدرة على النكاح لفقد المهر قل أو كثر ولو سلم ورود الآية في الدائم لأنه الغالب لم يكن فيها دلالة على حل المتعة ولا حرمتها لأنها انما تدل على وجوب الاستعفاف بترك الزنا عند عدم التمكن من الدائم أما ان الزنا ما هو وبأي شيء يحصل واي نكاح صحيح وأي نكاح باطل فلا دلالة لها عليه فاذا كان نكاح المتعة مباحاً مع قطع النظر عن هذه الآية بما دل عليه لم يكن فعلها منافياً للاستعفاف ولا هذه الآية منافية لحليتها . فظهر بما ذكرناه ان ما يتفق به بقوله ان هذه الآية نص قاطع محكم «الخ» عار عن التحصيل وان الآية لا ربط لها بما ذكره بوجه من الوجوه وان قوله لما كان لهذه الآية الجلية ولا لجملة الخمس معنى ليس له معنى وان جملة الخمس لا ترتبط بحلية المتعة ولا بحرمتها اصلاً وان هذا الذي تفلسف به في معنى الآية لتوجيه هواه ومذهبه يدخله في عموم وكأين من آية في القرآن الكريم وسنن امة النبي الحكيم يمرّون عليها وهم عنها معرضون ولها تاركون وتعبيره عن المتعة بالاستتجار والايثار كما مر منه مراراً ما هو إلا هذر من القول لا يثبت حقاً ولا ينفي باطلاً كما علم بما اقمناه من الأدلة على شرعية المتعة وعدم نسخها انها من دين الكتاب الكريم وسنة النبي الحكيم ومذهب كثير من الصحابة واهل البيت عامة وان دعاواه هذه المجردة لاقيمة لها كما ظهر ان انكار كونها استمتعتم في حل المتعة لا يقع من باقل ولا اعجمي جاهل فأين كان الله الذي لا ينسى حتى يكرر حكم النكاح الدائم الذي ذكره في أول السورة بقوله فانكحوا ما طاب لكم وحكم المهر المذكور بقوله وآتوا النساء صدقاتهن فيعيده مرة ثانية بقوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فهل نسيه واين كان الله تعالى الذي اوجب المهر في الدائم بمجرد العقد هل نسيه أو نسخه فأوجبه بالاستمتاع لا بالعقد . وجملة شرطية نزلت تفرعاً في حكم المتعة التي دخلت في آيات النكاح كما مر عند الكلام على تلك الجملة الشرطية لا تنافي آية وليستعفف التي فيها تأكيد حرمة النكاح وتقديسه حتى تكون ناسخة لها كما بيناه وأي معنى لقوله لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله اذا حل نكاح دائم بكف من بر أو بدرهم كما اجمع عليه المسلمون وحكاها هو عن الخليفة الثاني واي حاجة الى الاستعفاف اذا حل هذا فما يكون جوابه فهو جوابنا والجواب يعلم مما مر عند بيان معنى آية الاستعفاف فظهر ان وجوب الاستعفاف عند العجز عن النكاح وحل المتعة ليس بينها مناقضة منطقية ولا مراقبة عروضية مما تفاصح به عند من ينصف ويفهم مناحي الكلام واذا كان الله تعالى حث على النكاح ونهى عن ان يكون الفقر مانعاً منه ووعد بإغناء الفقير اذا تزوج وامر من لم يقدر على النكاح ان يتعفف عن الزنا فما ربط ذلك بحلية المتعة وحرمتها فاذا قال تعالى من تزوج فقيراً يغنه الله من فضله ويجوز النكاح الى اجل ومن لم يجد نكاحاً لفقره فليستعفف حتى يغنيه الله من فضله أي منافاة بينها تنافي الاعجاب والأدب بعد الاجماع على جواز كون المهر في الدائم والمتعة من حنفة بر الى قنطار ذهب .

كتاب الله وهو اجل قدراً تعالى عن اباطيل الرجال

ويلزم على رأيه ان لا يشتكي المجاهدون جوعهم الى رسول الله (ص) اذا جاعوا ولا عطشهم اذا عطشوا ولا شيئاً مما يصيبهم لأن ذلك ينافي امرهم بالصبر والمصابرة فالصبر على الشدة مع امكان التخلص منها هو صبر بلادة لا صبر شرف واجر . وتهويله بأنه هل يمكن ان يوجد جزع أشد من جزع مجاهد يقول ألا نخصي وهو يحفظ آية ام حسبتم ان تدخلوا الجنة وهل يمكن

روايات سبرة بن معبد الجهني

مسلم في صحيحه بسنده عن الربيع بن سبرة ان اباه غزا مع رسول الله (ص) فتح مكة قال فأقمنا خمس عشرة ثلاثين بين يوم وليلة فأذن لنا رسول الله (ص) في منعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي ولي عليه فضل في الجهاد وهو اقرب من دمامة مع كل واحد منا برد فبردي خلق واما برد ابن عمي فبرد جديد غض حتى اذا كنا بأسفل مكة أو باعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنظنة فقلنا لها هل لك ان يستمتع منك احدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر الى الرجلين ويراهما صاحبي ينظر الى عطفها فقال ان برد هذا خلق وبردي جديد غض فتقول برد هذا لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم اخرج حتى حرمتها رسول الله (ص).

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه ان نبي الله (ص) عام فتح مكة امر اصحابه بالتمتع من النساء فخرجت انا وصاحب لي من بني سليم حتى وجدنا جارية من بني عامر وكأنا بكرة عيطاء فخطبناها الى انفسنا وعرضنا عليها بردينا فجعلت تنظر فتراني اجمل من صاحبي وتري برد صاحبي احسن من بردي فأمرت نفسها ساعة ثم اختارتني على صاحبي فكن معنا ثلاثاً ثم امر رسول الله (ص) بفراقهن .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله (ص) نهى يوم الفتح عن متعة النساء .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه اخبره ان رسول الله (ص) نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وان اباه كان قد تمتع ببردين احمرين .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه : امرنا رسول الله (ص) بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم يخرج حتى نهانا عنها .

(وبسنده) عن سبرة الجهني ان رسول الله (ص) نهى عن المتعة وقال انها حرام من يومكم هذا الى يوم القيامة ومن كان اعطى شيئاً فلا يأخذه .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه انه قال اذن رسول الله (ص) بالمتعة فانطلقت انا ورجل الى امرأة من بني عامر فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تعطيني فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فاذا نظرت الى رداء صاحبي اعجبها واذا نظرت اليّ اعجبته ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فكنت معها ثلاثاً ثم ان رسول الله (ص) قال من كان عنده من هذه النساء اللاتي يتمتع بهن فليخل سبيلها .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان اباه قال قد كنت استمتعت في عهد النبي (ص) امرأة من بني عامر ببردين احمرين ثم نهانا رسول الله (ص) عن المتعة .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني ان اباه حدثه انه كان مع رسول الله (ص) فقال يا أيها الناس إني كنت قد أذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه ان النبي (ص) نهى عن نكاح المتعة .

الامام احمد بن حنبل في مسنده فيما اخرجته من حديث سبرة بن معبد بسنده عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه : خرجنا مع رسول الله (ص) يوم الفتح فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم فأذن لنا رسول الله (ص) في المتعة وخرجت انا وابن عم لي في اسفل مكة أو قال في اعلى مكة فلقينا فتاة من بني عامر بن صعصعة كأنها البكرة العنظنة وأنا قريب من الدمامة وعلي برد جديد غض وعلى ابن عمي بزد خلق فقلنا لها هل لك في ان يستمتع منك احدنا قالت وهل يصلح ذلك قلنا نعم فجعلت تنظر الى ابن عمي فقلت لها ان بردي هذا جديد وبرد ابن عمي هذا خلق مح قالت برد ابن عمك هذا لا بأس به فأستمتع منها فلم نخرج من مكة حتى حرمتها رسول الله (ص) .

(وبسنده) عن ربيع بن سبرة عن ابيه ان رسول الله (ص) نهى عن متعة النساء يوم الفتح .

(وبسنده) عن ربيع بن سبرة : سمعت ابي يقول سمعت رسول الله (ص) في حجة الوداع ينهى عن نكاح المتعة .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه : خرجنا مع رسول الله (ص) من المدينة في حجة الوداع الى ان قال فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم امرنا بمتعة النساء فرجعنا اليه فقلنا يا رسول الله انهن قد ابين الا الى اجل مسمى قال فأفعلوا فخرجت انا وصاحب لي علي برد وعليه برد فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها انفسنا فجعلت تنظر الى برد صاحبي فتراه اجود من بردي وتنظر الي فتراني اشب منه فقالت برد مكان برد واختارتني فتزوجتها عشراً ببردي فبت معها تلك الليلة فلما اصبحت غدوت الى المسجد فسمعت رسول الله (ص) وهو على المنبر يخطب يقول من كان منكم تزوج امرأة الى اجل فليعطها ما سمي لها ولا يسترجع مما اعطاها شيئاً وليفارقها فإن الله قد حرمها عليكم الى يوم القيامة .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه : نهى رسول الله (ص) عن المتعة .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه عن النبي (ص) انه امرهم بالمتعة قال فخطبت انا ورجل امرأة فلقيت النبي (ص) بعد ثلاث فاذا هو يحرمها اشد التحريم ويقول فيها اشد القول وينهى عنها اشد النهي .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة عن ابيه سبرة الجهني اذن لنا رسول الله (ص) في المتعة فانطلقت انا ورجل هو اكبر مني سناً من اصحاب النبي (ص) فلقينا فتاة من بن عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها انفسنا فقالت ما تبذلان قال كل واحد منا ردائي وكان رداء صاحبي اجود من ردائي وكنت اشب منه فجعلت تنظر الى رداء صاحبي ثم قالت انت ورداؤك تكفيني فأقمت معها ثلاثاً ثم قال رسول الله (ص) من كان عنده من النساء التي تمتع بهن شيء فليخل سبيلها ففارقته .

(وبسنده) عن الربيع بن سبرة الجهني عن ابيه خرجنا مع رسول الله (ص) فلما قضينا عمرتنا قال لنا رسول الله (ص) استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع عندنا يومئذ التزويج فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا ان نضرب بيننا وبينهن اجلاً فذكرنا ذلك للنبي (ص) فقال افعلوا فانطلقت انا وابن عم لي ومعهم بردة ومعني بردة وبردته اجود من بردتي وانا اشب منه فأتينا امرأة فعرضنا ذلك عليها فأعجبها شباي واعجبها برد ابن عمي فقالت برد كبرد فتزوجتها فكان الاجل بيني وبينها عشراً فبقيت عندها تلك الليلة ثم

سيرة دون صاحبه واحمد روى ان القريب من الدمامة هو سيرة وبرده جيد غض وبرد ابن عمه خلق وان الذي استمتع بها هو ابن عمه لا هو ورواية سيرة الأولى في صحيح مسلم ومسنده أحمد ظاهرها ان الأذن كان بعد خمسة عشر يوماً من دخول مكة . وروايتنا مسلم واحمد الأخريان ظاهرها ان الترخيص كان حين دخول مكة لقوله حين دخلنا مكة فلما قدمنا مكة طفنا ثم امرنا بمتعة النساء وروايتنا مسلم واحمد الأولتان دلتا على ان سيرة خرج مع رجل من قومه ابن عم له ورواية مسلم الثانية على انه خرج مع صاحب له من بني سليم وسيرة من جهينة وجهينة ابو بطن من قضاة ابن معد بن عدنان . وبنو سليم بطن من مضر بن نزاد بن معد بن عدنان وهو سليم بن منصور وبنو سليم بن فهم ايضاً فرقة من الأشاقر وهم بطن من دوس و دوس فرقة من غسان وغسان بطن من قحطان وجميع العرب الموجودين يرجعون الى عدنان وقحطان وقضاة كما في عيون المسائل فلا يتوهم متوهم ان بني سليم من جهينة . وروايتان من روايات مسلم دلتا على ان سيرة تمتع بأمرأة من بني عامر ببرد واحد ورواية ثالثة لمسلم على انه استمتع بأمرأة من بني عامر ببردتين احمرين فكم مرة تمتع سيرة يوم فتح مكة مع ان في الروايات ما يدل على ان ذلك كله حكاية لواقعة واحدة صدرت معه يوم الفتح فإن راوي هذه الروايات كلها عنه شخص واحد وهو ابنه الربيع بن سيرة وهي متحدة في اكثر الخصوصيات مثل خروجه مع رجل وعرضها لنفسها على المرأة ورفيقه دميم اكبر منه سناً وهو جميل شاب وتردد المرأة بينهما لذلك واختيارها الشاب وكونها من بني عامر وكونها مثل البكرة العنطنطة أو العيطاء التي بمعناها فكيف تتفق مع كل هذه الخصوصيات كل مرة ومع ذلك فمرة كان هذا يوم الفتح ومرة في حجة الوداع ومرة كان هو الشاب الجميل الذي برده رديء فأختارته المرأة ومرة بالعكس كل هذا مما يدل على ان هذه الروايات موضوعة مضافاً الى امور اخرى ذكرناها في الحصون المنيعه لبطلان هذه الروايات .

زعمه الاجماع على تحريم المتعة من الصحابة والامة

في ص ١٢٧ : اجمعت الشيعة على ان عمر نبي عن متعة النساء على ملاء من الصحابة والامام علي وشيعته عنده وسيفه بيده حاضر ولم ينكر ذلك على عمر منكر فهذا اجماع على ثبوت النهي وعلى ثبوت النسخ . والمجلس كان مجلس استشارة ولم يكن احد يسكت فيه خوفاً أو وهماً ولم يكن من دأب علي ان يسكت في مثل هذه الساعة على مثل هذه المسألة وفي السكوت هدم لحكم جليل من احكام الدين هو شعار له وشارة . ودعوى التقية بعد كل هذه شأن دليل متهور يهراً ويهزاً ويتفل على وجه الحق ثم ينجو بالسوءة وابن عباس كان قد اشتهر عنه القول بالمتعة حتى جرت مجرى الامثال وكان يقول بالمتعة جماعة من الصحابة وعن جابر انهم كانوا متمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر ثم امتنعوا والنهي زمان عمر كان باجماع من الصحابة فيهم علي والاجماع اجماع على ثبوت نهي الشارع وعلى ثبوت النسخ من الشارع ثم قد اجمعت الامة على منع المتعة والامتناع عنها . وقد كانت في عهد الرسالة تثبت سنة وتخفي على جملة من الصحابة كثيرة وعلمها عند واحد أو جماعة ويرى صحابي رأياً من عند نفسه يخالفها أو لا يخالفها وابن عباس قد خفي عليه سنة في ابواب الربا والصرف كما خفي عليه وعلى جماعة من الصحابة تحريم المتعة حتى اجمعت شورى الصحابة عند عمر وعلي على ان الشارع

اصبحت غادياً الى المسجد فاذا رسول الله (ص) بين الباب والحجر يخطب الناس يقول ألا أيها الناس قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء إلا وان الله تبارك وتعالى قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

ابن ماجة القزويني في سننه بسنده عن الربيع بن سيرة عن ابيه : خرجنا مع رسول الله (ص) في حجة الوداع فقالوا يا رسول الله ان العزوبة قد اشتدت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء فأتيناهن فأبين ان ينكحنا الى ان نجعل بيننا وبينهن اجلاً فذكروا ذلك للنبي (ص) فقال اجعلوا بينكم وبينهن اجلاً فخرجت انا وابن عم لي معه برد ومعني برد وبرده اجود من بردي وانا اشب منه فأتينا على امرأة فقالت برد كبرد فتزوجتها فمكثت عندها تلك الليلة ثم غدوت ورسول الله (ص) قائم بين الركن والباب وهو يقول ايها الناس اني قد كنت اذنت لكم في الاستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً .

هذه هي روايات سيرة التي اخرجها مسلم وابن حنبل وابن ماجة نقلناها كلها ليتضح ما في دعاواه وأرائه من الفساد وهو قد اشار اليها في ص ١٣٣ مستدلاً بها على التحريم المؤبد فقال وقد روى الامام احمد والامام مسلم عن سيرة الجهني التحريم المؤبد من يوم الفتح الى يوم القيامة اهـ .

(ونقول) اولاً انها كما دلت على التحريم المؤبد يوم الفتح دلت على الاباحة يوم الفتح وعلى الاباحة في حجة الوداع وبه تبطل دعواه السابقة انها لم تكن مباحة في شرع الاسلام اصلاً وانها من بقايا احكام الجاهلية ومبالغة في ذلك واطالة لسانه بسوء القول فكيف عرف دلالتها على التحريم وعمي عن دلالتها على الاباحة؟

(ثانياً) انها لا تصلح دليلاً لما زعمه من التحريم المؤبد من وجوه .

(الأول) انها مع تسليم سندها معارضة بما مر من الروايات عن جابر وعمران ابن الحصين وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وسلمة بن الأكوع وغيرهم وتلك ارجح لكثرة رواياتها وروايات سيرة انها رواها الربيع بن سيرة عن ابيه فهي بمنزلة رواية واحدة مع تأكيد تلك بالاستشهاد بأية تحريم الطبيات والتصريح ببقاء الاباحة الى خلافة الشيخين حتى نهي عنها عمر وتأكيد ابن عمر ذلك بالحلف بأنهم لم يكونوا على عهد الرسالة زانين ولا مسافحين وتصريح عمران بن الحصين بنزول آية المتعة والعمل بها وعدم نسخها وعدم نهي النبي (ص) عنها طول حياته وان الذي حرمها قال ذلك برأيه .

(الثاني) انها مختلفة في تاريخ الاباحة والنسخ ففي بعضها من روايات مسلم وابن حنبل انها كانا يوم الفتح وفي بعضها من روايات ابن حنبل وابن ماجة انها كانا في حجة الوداع . وفي بعضها من روايتها لم يعين الوقت وإذا ضممنا الى ذلك ما ورد في إباحتها وتحريمها يوم خيبر وعمرة القضاء وحين واطواس وتبوك وتكون قد أبيحت ونسخت سبع مرات كما تقدم مفصلاً في أول البحث عند الكلام على قوله ان المتعة من غرائب الشريعة وكما فصلناه في الحصون المنيعه .

(الثالث) ان مضامينها متنافية متناقضة مع كونها حكاية لواقعة واحدة مع شخص واحد فرواية سيرة الأولى التي فيها التحريم يوم الفتح فيها تناقض بين روايتي مسلم وابن حنبل فمسلم روى ان سيرة كان جميلاً وبرده خلق وصاحبه من قومه كان قريباً من الدمامة وبرده جيد وان الذي تمتع بها هو

حرمها تحريم الأبد وهذا معنى قول جابر أنهم كانوا يتمتعون حتى نهاهم عمر.

وفي ص ١٣٣ قال ابن المنذر جاء من الأوائل الترخيص في المتعة ولا اعلم اليوم من يميزها إلا بعض الشيعة وقال عياض ثم وقع الاجماع على تحريمها . وتمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة ثم خلاف جماعة لم يبلغها حديث التحريم أو بلغها وعملت على خلافه لا يقدر اصلاً وابتداءً في الحجة اذ قد صح عند الأمة حديث التحريم المؤيد بإجماع في شورى الصحابة حيث ان جابراً يقول ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع يعتقد ان الأمر باقٍ على ما كان حتى ثبت النسخ والتحريم المؤيد في شورى الصحابة زمن عمر ووافقته الأمة .

وفي ص ١٣٥ ثبت عند أهل العلم وائمة الاجتهاد وائمة المذاهب تحريم المتعة بوجوه وذكر منها اجماع الأمة على التحريم بعد ما تقرر النهي والنسخ في شورى الصحابة زمن عمر وكان علي حاضراً بالمجلس وقد ثبت باجماع الشيعة وأهل السنة والجماعة وبرواية زيد بن زين العابدين ومحمد بن الحنفية عن امام الأئمة وامير المؤمنين علي (ع) تحريم المتعة تحريم ابد ، الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي .

وفي ص ١٢٦ روى الامام مالك والزهري عن ائمة أهل البيت عن علي امير المؤمنين (ع) ان النبي نهى يوم خيبر عن نكاح المتعة . روى الامام الشافعي عن ابن عيينة عن الزهري عن الحسن (١) عن ابيه الباقر محمد بن علي عن علي بن أبي طالب ان النبي حرم نكاح المتعة يوم خيبر . روى محمد بن الحنفية عن ابيه علي بن أبي طالب ان منادي رسول الله نادى يوم خيبر ألا ان الله ورسول الله ينهاكم عن المتعة . والامام الطحاوي في معاني الآثار روى بسند ثابت ان علياً قال لأبن عباس انك رجل تائه ألم تعلم ان رسول الله نهى عن متعة النساء وروى عن عبد الله بن عمر: والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله حرمها يوم خيبر وروت كتب الشيعة بالسند عن زيد بن زين العابدين علي عن آبائه عن علي بن ابي طالب (ع) أن النبي حرم يوم خيبر لحوم الحمر الأهلية ونكاح المتعة والشيعة لا تنكر هذه الرواية وان قالت انها وردت مورد التقية ودعوى التقية بعد ثبوت الرواية هراء وهواء وطعن على دين الامام .

وفي ص ١٤١ ثبت بسند اجمع عليه الشيعة والأمة ان شورى الصحابة وركنتها الأعظم علي (ع) قررت وأقرت على تحريم المتعة تحريم الأبد زمن النبي .

وفي ص ١٤٧ بعد ما ذكر حيث - قيل لعمر يعيب عليك الناس - المتقدم قال وبه - أي بهذا الحديث - يرتد عن دينه ما ابتهرته الشيعة على لسان الامام علي انه كان يقول لولا نهيه عن المتعة ما زنى إلاشقي أو الأشقا - قليل - فذلك القول من عمر رد لهذا القول الذي وضعته الشيعة على لسان علي (الى ان قال) فلو كان علي صار يقول هذا القول بعد زمن الفاروق لكان اذل الناس .

وفي ص ١٤٩ العرب قبل الاسلام كانت لها انكحة دامت حتى صارت عادة ابطالها الاسلام ومنها المتعة فدامت في صدر الاسلام حتى تقرر في

شورى الصحابة زمن عمر ثبوت النهي والنسخ وتحريم الأبد فنهى عنها عمر فأشيع اشاعة غرض أو غفلة ان الناهي انما هو عمر فبقي الاختلاف زمن التابعين حتى رجع الأكثر الى ما كان يراه عمر فأجمعت الأمة بعده على التحريم إلا الشيعة ولم يكن بيدها من دليل الا ارغام بمجرد ولم يوجد لها من زخرفة إلا انها شارة لأهل البيت وشعار للائمة .

(ونقول) كلامه هذا كسائر كلماته قد اشتمل على امور هي عبارة عن دعاوى مجردة عن دليل ومحاكات وتمحلات وتناقضات ومصادمات للبدية ومخالفات لاجماع المسلمين ودعوى لاجماع في محل الخلاف وللقطع في موضع القطع بالعدم وغيرها من هذا النسخ فلتتكلم على كل واحد منها على حدة .

(الأول) زعمه إجماع الصحابة على ثبوت النهي واستدلاله بأنه وقع على ملاً منهم ولم ينكره احد وعلي حاضر فكان اجماعاً . وفيه ان حضوره غير معلوم ومن الذي ذكره . وما يضحك الثكلى قوله (وشيعته عنده وسيفه بيده) فهل كان الموقف موقف حرب وطعن وضرب واحداث فتنة في الاسلام هي اعظم مفسدة مما حصل ولعله يقصد بذلك الهزء وهو اولى به . ولو كان عند علي من شيعته من يغني عنه لنفعه قبل هذا الموقف ولم يكن عنده حمزة ولا جعفر ولا عبيدة . وسيفه ولم يكن في يده بل في غمده لا يؤذن له بالسبل ولو فرض انه كان حاضراً وسكت فقد سكت فيما هو اعظم من تلك الساعة . ومن عند كلامه على التقية انه لم يكن اعظم من موسى كليم الله حين قال ففرت منكم لما خفتكم . ولا من هارون لما قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني . ولا من لوط اذ قال لو ان لي بكم قوة ولا من محمد (ص) .

وقد فر من قومه لما تعاقدوا على قتله إلى الغار فاختمت فيه ثلاثاً ثم إلى المدينة مستخفياً . على أن دعوى عدم إنكاره كذب وافتراء فقد قال لولا ما تقدم به فلان ما زنى الأشفا أو ما هذا معناه وهذا غاية ما يمكنه من الانكار وأما زعمه أن الشيعة ابتهرته ووضعته على لسان علي يكذبه إنه إنما رواه عن علي علماء غير الشيعة ممن تسموا بأهل السنة فالابتهار ليس إلا من هذا الرجل الذي لا يبالي ما يقول وبذلك يرتد عن دينه ما ابتهر (١) على الشيعة غير هيب ولا مبالٍ من أنها وضعته على لسان علي . ففي تفسير الطبري ج ٥ ص ٩ بسنده عن شعبة عن الحكم قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلاشقي . ومثله عن الثعلبي في تفسيره . وفي الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور للسيوطي ج ٢ ص ١٤٠ اخرج عبد الرزاق وابو داود في ناسخه وابن جرير عن الحكم قال لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الأشفا ومن ذلك يعلم مبلغ امانة هذا الرجل ومبلغ علمه بالأحاديث ومبلغ ادبه في قوله فلو كان علي صار يقول الخ . وما يدرية انه قاله في زمن الفاروق أو بعده . اما الروايات التي اسندت اليه روايات التحريم فهي مخالفة لما رواه عنه الأئمة من ذريته الذين هم اعرف بمذهبه من كل احد فلا يلتفت اليها . والتقية قد بينا عند الكلام عليها انها ثابتة في العقل والنقل وانها من الدين فما كلامه هذا الا هراء وهواء وطعن على دين الاسلام كما ان دعوى عدم انكار احد عليه ايضاً كذب وافتراء فقد انكر عليه جماعة وأبوا عليه هذا النهي كما مر عند ذكر ثبوتها بالسنة ففي الدر المنثور للسيوطي ج ٢ ص ١٤١ قال اخرج عبد الرزاق وابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس :

(١) تبعنا لفظه في هذه الجملة مع عدم ظهور صحتها عربية - المؤلف - .

(١) هكذا في النسخة ولعل في العبارة سقطا - المؤلف - .

بالتواتر والاتفاق اصحابهم واتباعهم من شيعتهم ومحبيهم الذين هم اعرف بمذاهبهم من كل احد وهو مع ذلك يشتط ويقول بلا حجل ولا مبالاة الاجماع قطعي ورواية النهي عن زيد وابن الحنفية عن امير المؤمنين علي بالتحريم باطلة قطعاً لأنها مخالفة لما ثبت عنه بالتواتر المتقدم سواء أكانت دعوى التقية ساقطة أم قائمة فقوله الرواية ثابتة قطعاً ودعوى التقية ساقطة بالضرورة فالاجماع قطعي كلها دعوى ساقطة لا برهان عليها أسرع مدعيها الى دعوى القطع - على عادته - في محل الشك أو القطع بالخلاف كما ظهر فساد قوله ان النهي زمن عمر كان بإجماع الصحابة فإنه وحده هو الناهي ، ولم ينقل عن احد غيره انه نهى بل جماعة أبوا عليه هذا النهي كما مر وفساد قوله لم يكن احد يسكت خوفاً أو وهماً وقوله أو وهماً وهم منه ذكر مثله سابقاً عند الكلام على التقية وبيننا وهمه فيه وظهر انه وحده هو المتهور الذي يهراً ويهراً وينقل على وجه الحق ثم ينجو بالسوءة وان هذه العبارات السيئة التي اعتادها وتفصيح بها (يهراً ويهراً) لا احد احق بها منه .

(الثاني) زعمه ان هذا الاجماع اجماع على ثبوت النسخ والنهي من الشارع وفيه . مع ان الاجماع اصلاً غير واقع فضلاً عن ان يكون على ثبوت نهي الشارع - ان الناهي قد اسند النهي الى نفسه بقوله متعتان كانتا على عهد رسول الله (ص) انا انهي عنها وأعاقب عليهما بطريق الحصر وتقديم الضمير المنفصل على فعل النهي الدال صريحاً على انه هو الناهي لا غيره كما تقرر في علم البيان في مثل قولنا أنا فعلت كذا ولو كان المراد نهي الشارع لكان اسناد النهي الى الشارع بأن يقال نهي الشارع عنها متعيناً لأنه ادخل في القبول منه ولم يكن ليسنده الى نفسه .

(الثالث) زعمه ثبوت النهي والنسخ وتحريم الأبد في شوري الصحابة وان المجلس الذي وقع تحريمها فيه كان مجلس استشارة وفيه انه لم يكن مجلس استشارة كما زعم ولكنه مجلس انذار وتهديد وانما لم تكن شوري من الصحابة وفي ذلك المجلس الذي يدعيه وانما كان تحريم وتهديد ووعد من رجل واحد فقط وان هذه الشورى المزعومة الموهومة لم يحضرها علي ولم يكن ركنها الأعظم ولا غير الأعظم ولم يكن لها اركان ولا بناء ولم يكن إلا تحريم رجل واحد وتهديده المخالف بالعقاب على ان الاستشارة لا محل لها في الاحكام الشرعية واحكام الشرع لا تكون بالشورى وبالآراء وانما سبيلها نص الشارع : ﴿ ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ وليس سبيلها آراء الرجال حتى يشيروا فيها بنفي أو بإثبات وإنما الاستشارة في الحروب وسياسة الملك وامور الدنيا وهل تكون الشورى ناسخة لوجي الله تعالى واذا كانت المتعة حرمت في زمن النبي (ص) تحريم الأبد فلا بد ان يكون اطلع على هذا التحريم كافة الصحابة لا سيما بعد ان تكرر النهي سنة سبع وثمان وتسع عشرة في آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فهل يحتمل عاقل انه بقي احد يجهل هذا النهي لو كان وكيف خالفه جماعة من الصحابة واي حاجة الى شوري الصحابة في هذا الحكم بعد وفاة النبي (ص) بعدة سنين فهذا كله يبطل ما يقوله ويناقض ما يدعيه ويدل على ان الأمر على خلاف ما زعمه واجتماع شوري الصحابة عند عمر وعلي على تحريمها افتراء على الصحابة وما ابعد الشورى عن قول من يقول لو تقدمت لرجعت على ان هذه الشورى التي يدعيها ان كان اصحابها قالوا بالتحريم اجتهاداً فهو مردود عليهم لعدم عصمتهم وان كانوا رووه عن النبي (ص) وكان النهي ثابتاً عندهم فأى حاجة الى الشورى؟

رحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد لولا نهيها عنها ما احتاج الى الزنا اشفى الحديث . وفي النهاية الأثرية عن كتاب الهروي ما لفظه في حديث ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لولا نهيها عنها ما احتاج الى الزنا اشفا أي إلا قليل من الناس . وقال الأزهرى اي إلا ان يشفي أي يشرف على الزنا ولا يواقعها هـ . النهاية وفي لسان العرب في الحديث عن عطاء سمعت ابن عباس يقول ما كانت المتعة وساق الحديث الى ان قال والله لكأني اسمع قوله اشفا - عطاء القائل - ودعوى رجوعه عنها بالطلقة مختلفة كدعوى قول علي له انك رجل تائه الخ . وابن عباس انما اخذ القول بإباحتها عن علي وابن عمر لم يكن ليقول والله لقد علم ابن عباس ان رسول الله (ص) حرمها فإنه قدح في ابن عباس بمخالفة الرسول (ص) عالماً لا يقدم عليه ابن عمر مع ان المروي عنه إنكار تحريمها . وقوله والله ما كنا على عهد رسول الله (ص) زانين ولا مسافحين وجوابه لمن قال له ان اباك نهى عنها شهور ومن رواه الترمذي عن قول عمران بن الحصين نزلت آية المتعة في كتاب الله وعملنا بها مع رسول الله (ص) فلم تنزل آية تنسخها ولم ينه عنها النبي (ص) حتى مات وفي رواية عنه ان الله انزل في المتعة آية وما نسخها بآية أخرى وامرنا رسول الله (ص) بها وما نهانا عنها ثم قال رجل برأيه ما شاء أو فقال بعد رجل برأيه ما شاء وقول جابر فعلناهما مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما كالصريح في ان الامتناع لنهي عمر لا لغيره وهو انكار ضمنى وما اسنده الى جابر لا يدل عليه شيء من الأحاديث الموقولة المار ذكرها فهو يقول في احدها : استمتعتنا على عهد رسول الله (ص) وابي بكر وعمر وفي الأخر كنا نستمتع بالقبضة على عهد رسول الله وأبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث وفي الثالث فعلناهما - أي المتقين - مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنها عمر فلم نعد لهما . فهل في هذا الكلام دلالة على ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع يعتقد ان الأمر باق حتى ثبت النسخ بشيء من الدلالات كما يزعمه هذا الرجل فهو افتراء على جابر وتفسير لكلامه بما لا يرضى به ولم ينسبه احداً اليه . نعم لم ينكر عليه احد انكار ممانعة ومقاومة ومن ذا الذي يجسر على هذا وهو يقول انا احرمها وأعاقب عليهما فيعرض نفسه للعقاب ويقول لو كنت تقدمت لرجمت . ومن افتى بها أبي بن كعب كما مر عند الكلام على آية فما استمتعتم وكانت فتواه هذه طول حياته وقال المرتضى في الشافي افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين وعد من الصحابة عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله الأنصاري وسلمة بن الأكوخ وزاد العلامة في كشف الحق المغيرة بن شعبة ومعاوية بن ابي سفيان وفي كشف الحق قال محمد بن حبيب البخري كان ستة من الصحابة وستة من التابعين يفتنون بإباحة المتعة للنساء . وظاهر هذا النقل عنهم انهم كانوا يفتنون بها طول حياتهم كما ان ذلك صريح ما مر عن ابن عباس وابن عمر وعمران كل هذا وهو يتمحل ويقول انه خفي عليهم تحريم المتعة حتى اجمعت شوري الصحابة على ان الشارع حرمها يحمل على ذلك قول جابر المتقدم مع انه لا يدل على الاجماع على التحريم بل على الامتناع لأجل النهي بعد سماع هذا التهديد فظهر فساد دعواه اجماع الصحابة على النهي وسخفها وانها دعوى للاجماع في محل الخلاف واغرب من ذلك دعواه انه ثبت بإجماع الشيعة ومن تسموا بأهل السنة وبرواية زيد وابن الحنفية عن علي تحريم المتعة تحريم ابد فستعرف انه لا اجماع لا من الشيعة ولا من غيرهم وكيف جمع الشيعة على روايته عن علي وتخالفه وان جميع ائمة أهل البيت كانوا يفتنون عليها كما روى ذلك عنهم

الصحابة الذين تمتعوا أسندوا ذلك إلى ترخيص النبي (ص) وأمره كما نصت عليه الأخبار التي نقلناها فكيف لا يكون حجة وإذا كان تمتع جماعة من الصحابة مع إسنادهم الترخيص إلى النبي (ص) ليس بحجة فتحريم صحابي واحد مع إسناده التحريم إلى نفسه ومخالفة جماعة من صحابي وتابعي وغيرهم له كيف صار حجة والتمست له الوجوه البعيدة وسردت وأولت لأجله الروايات الصحيحة. وزعمه أن الجماعة المخالفة لم يبلغها حدث التحريك أو بلغها وعملت على خلافه بطله أن عدم بلوغها ممتنع عادة كما عرفت واحتمال بلوغها وعملها على خلافه أشنع وأبشع فإنه نسبة لاجلاء الصحابة إلى الإقدام على الزنا عمداً ومخالفة نهي النبي الصريح وفيهم مثل ابن مسعود الذي وصفه ص ١٢٨ - ١٢٩ - ١٣٠ بأعلى صفات الفضل ومنها أن أقوم الناس بأدب الدين وأشبه الصحابة هدياً بالنبي (ص) وكيف يلتئم هذا مع عدالة جميع الصحابة ومع كون عصرهم أقدس العصور وأفضلها كما قاله فيما سلف لا سيما عصر الرسالة ومع قوله ص ١٢٩ فأين قول الكتاب وليستعفف الآية. ومن كان المخاطب بقوله اصبروا وصابروا وهل يمكن أن يكون صحابة أفضل نبي أو هن وأوقح من صحابة أي نبي كان وقد كانوا رهبان ليل فأي تهور أعظم من هذا أو أي تناقض أفتح منه وحديث التحريم المؤيد ما صح ولن يصح وكيف يصح حديث مضطرب يقتضي أن تكون أبيحت وحرمت سبع مرات وقد بينا عدم صحة حديث التحريم في الحصون المنيعة بما لا مزيد عليه وما أسنده الى جابر لا يدل عليه شيء من أحاديثه المقدمة وهي: استمتعتنا على عهد رسول الله (ص) وإبي بكر وعمر. كنا نستمتع بالقبضة على عهد رسول الله (ص) وإبي بكر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث فعلناهما أي المتعتين مع رسول الله (ص) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما فهل يتوهم احد عنده ذرة من فهم ان معنى هذا الكلام ان من لم يبلغه النسخ كان يتمتع بقبضة يعتقد ان الأمر باق حتى ثبت النسخ والتحريم المؤبد فهو افتراء على جابر وتفسير لكلامه بما لا يرضى به ولا يدل عليه ولم ينسبه احد اليه.

(الثامن) زعمه ان اشيع اشاعة غرض أو غفلة ان الناهي هو عمر وهذا تمويه وستر للحقائق فقد ترك الخداع من كشف القناع بقوله: انا احرمها وأعاقب عليها والغفلة لا يتوهمها إلا الغارق في الغفلة وأي غفلة تبقى بعد هذا التصريح نعم اشيع اشاعة غرض لا غفلة فيه ان النهي من صاحب الشرع وليس كذلك وبقاء الاختلاف زمن التابعين دليل على بطلان قرار الشورى الذي زعمه. ولم يكن بيد من قال بحرمتها من دليل إلا ارغام من احلها ومتابعة من حرمها مع الاعتراف بعدم عصمته ولم يوجد لها من زخرفة إلا اشباه هذه الزخرفات التي يذكرها هذا الرجل.

دعوى رجوع ابن عباس عن القول بالمتعة

قال في ص ١٣٣ قال الشعبي حدثني بضعة عشر نفرأ من اصحاب ابن عباس انه ما خرج من الدنيا حتى رجع عن قوله في الصرف والمتعة فأن لم يقبل رجوعه فأجماع التابعين بعده يرفع قوله والأمة ترث العلم ولا ترث ضلال احد.

(ونقول) دعوى رجوع ابن عباس عنها باطلة فقد اشتهر القول بها عنه اشتهاراً ما له من مزيد حتى نظمت فيه الأشعار ففي الدر المنثور للسيوطي وغيره من طريق سعيد بن جبيرة قلت لأبن عباس ماذا صنعت ذهب الركاب

(الرابع) زعمه اجماع الأمة بعد الصحابة على التحريم وهي دعوى واضحة البطلان، قال المرتضى في الشافي: افتى بالمتعة جماعة من الصحابة والتابعين وعد من التابعين ابا سعيد الخدري وسعيد بن جبيرة وابن جريح ومجاهد وغيرهم ممن يطول ذكره اهـ. وزاد العلامة في كشف الحق عطاء وقد اعترف صاحب الوشيعية ص ١٣٢ بانه كان يقول بالمتعة جماعة من التابعين منهم طاوس وعطاء وسعيد بن جبيرة وجماعة من فقهاء مكة منهم ابن جريح ومر قول محمد بن حبيب البخري كان ستة من التابعين يفتون بإباحة المتعة للنساء فهذا كله يكذب حصول الاجماع في عصر التابعين ومن بعدهم كما ثبت كذب حصوله في عصر الصحابة ويدل على انه لم يحصل لا على المنع ولا على الامتناع.

قال المرتضى في الشافي: فأما سادة أهل البيت وعلمائهم فأمرهم واضح في الفتيا بها كعلي بن الحسين زين العابدين وإبي جعفر الباقر وإبي عبد الله الصادق وإبي الحسن موسى الكاظم وعلي بن موسى الرضا عليهم السلام. اما تهويله بأنه ثبت عند أهل العلم وائمة الاجتهاد وائمة المذاهب تحريم المتعة بإجماع الأمة فأهل العلم هم أهل البيت الذي أمرنا أن نتعلم منهم ولا نعلمهم وان لا نتقدمهم ولا نتأخر عنهم واذا اردنا دخول مدينة علم المصطفى ان نأتي بابها علي بن أبي طالب (ع) سيد أهل البيت وكلهم افتوا باحلالها. اما ائمة الاجتهاد فدعوى افتائهم كلهم بتحريمها غير ثابت ففي حاشية مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي المطبوع بالأستانة سنة ١٣١٩ لصاحب الشرح ج ١ ص ٢٧٠ ما لفظه: وقال مالك هو - أي نكاح المتعة - جائز لأنه كان مباحاً فليبق الى ان يظهر ناسخه اهـ. وذكر في الشرح المذكور انه منسوخ باجماع الصحابة ثم قال: فعلى هذا يلزم عدم ثبوت ما نقل من اباحتها عند مالك اهـ. ففرع عدم ثبوت النقل على النسخ بإجماع الصحابة وحيث ان اجماعهم غير متحقق بل عدمه ثابت بافتاء جماعة منهم بذلك كابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجابر الأنصاري وعمران بن الحصين وغيرهم ممن تقدم فالتفريع غير ثابت. ولو فرض افتاءهم كلهم بتحريمها فحكم القرآن الكريم والسنة النبوية واقوال اكابر الصحابة والتابعين والفقهاء امثال ابن جريح فقيه مكة مقدمة.

(الخامس) اعترافه بأن ابن عباس وجماعة من الصحابة كانوا يقولون بالمتعة وان جابراً كان يقول انهم كانوا يتمتعون من النساء حتى نهاهم عنها عمر واعتراف ابن المنذر بثبوت الترخيص في المتعة من الأوائل الذي لا يمكن ان يكون ترخيصاً في حكم جاهلي مناقض ومكذب لقوله السابق انها لم تشرع في الاسلام وانها من بقايا انكحة الجاهلية وانها كانت امراً تاريخياً لا حكماً شرعياً ولكنه ينقل ما يكذبه ويحتج به ولا يبالي.

(السادس) زعمه انها كانت تثبت سنة وتخفى على جماعة كثيرة من الصحابة والتباس الأمر عليهم لو امكن في غير هذا المقام فهو هنا غير ممكن بعد ما نودي بتحريمها - على ما زعموا - مراراً عديدة على رؤوس الأشهاد وفي غزوات متعددة احداها يوم فتح مكة المتأخر عن صدر الاسلام كثيراً وفي آخر حياة النبي (ص) في حجة الوداع فبقاء حكمها خافياً عنهم أو عن بعضهم طول حياة النبي (ص) ومدة خلافة ابي بكر وشطراً من خلافة عمر واستمرارهم على فعلها حتى نهاهم عمر في شأن عمرو بن حريث ممتنع عادة ولا يؤمن به صغار العقول فضلاً عن كاملها.

(السابع) زعمه أن تمتع جماعة من صحابي أو تابعي ليس بحجة يبطله أن

بفتياك وقالت فيه الشعراء قال وماذا قالوا؟ قلت قالوا:

اقول للشيخ لما طال مجلسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس
هل لك في رخصة الأطراف آنسة تكون مثواك حتى مصدر الناس

ورجوعه لم يصح والرواية بذلك عن الشعبي مع ارسالها وكون النفر الذين رويوا ذلك عن ابن عباس مجهولين ومع انحراف الشعبي عن علي وبني هاشم وكونه نديم الحجاج وقاضي عبد الملك بن مروان لم تكن لتعارض ما صحت واستفاضت روايته . وفي الكشاف عن ابن عباس ان آية فما استمتعتم محكمة - يعني لم تنسخ - وكان يقرأ فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى ا هـ . وهو يدل على عدم رجوعه وفي النهاية الأثرية عن كتاب الهروي ما لفظه وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد (ص) لولا نهيها عنها ما احتاج الى الزنا الأشقى أي إلا قليل من الناس وقال الأزهري أي إلا ان يشفي أي يشرف على الزنا ولا يوافق هـ . النهاية وروي مسلم في صحيحة بسنده ان عبد الله بن الزبير قام بمكة فقال ان اناساً اعمى الله قلوبهم كما اعمى ابصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال انك لجلف جاف فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد امام المتقين يريد رسول الله (ص) فقال له ابن الزبير فجرب بنفسك فوالله لئن فعلتها لأرجمك باحجارك قال النووي في شرح صحيح مسلم : يعرض برجل يعني يعرض بابن عباس ا هـ . ومن ذلك يفهم ان هذه المسألة دخلتها العصبية واستمرت حتى اليوم وفي تفسير الفخر الرازي : قال عمارة سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي ام نكاح قال لا سفاح ولا نكاح قلت فما هي قال متعة كما قال الله تعالى قلت هل لها عدة قال نعم عدتها حيضة قلت هل يتوارثان قال لا ا هـ . والظاهر ان مراده من نفي كونها نكاحاً نفي النكاح الدائم بحيث يترتب عليها جميع احكامه وكأنه فهم ذلك من سؤال السائل وإلا فما ليس بنكاح فهو سفاح . على ان فتوى ابن عباس ليست هي المستند فسواء عندنا رجوعه عنها وعدمه . وقوله الأمة ترث العلم ولا ترث ضلال احد من جملة هايانة الذي لا يرجع الى محصل ولا يرتبط بالمقام والأمة التي يتغنى دائماً بذكرها كما ترث العلم قد ترث الضلال لأن العصمة ليست الا لذي الجلال ومن شاء الله . ويأتي قريباً في الحوار بين ابن عباس وابن الزبير ما يدل على اشتها القبول بالمتعة عن ابن عباس اشتهاً لا يقبل التكذيب وان اسناد الرجوع اليه مجرد تلفيق .

قصة اسماء ذات النطاقين

قال في ص ١٣١ فلو قلنا ان اسماء ذات النطاقين بنت الصديق اخت السيدة عائشة ام المؤمنين تزوجها الزبير حواري النبي (ص) نكاح متعة فمن ثبت لنا ان هذا النكاح كان متعة الى اجل فانقطع بانقضاء الأجل . والحزم قد يوجب على الصديق الاحتياط تداركاً للأمر عند ظهور عدم القيام بين الزوجين فالغالب ان الصديق - وقد كان حازماً - احتاط لعقيلته فشرط على الزبير امرأ به تتطلق كريمته اذا تركته وشاع في الناس انه نكاح الى اجل ثم وضعت السنة الرواية على لسان السيدة اسماء ان النكاح كان متعة بأجرة الى اجل لأن سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة والصديق كان اسود واغنى من ان تمتع عقيلته نفسها بأجرة لضرورة أو ضعة هذا الذي وقع ومن ادعى غيره فقد افترى .

(ونقول) الأحكام الشرعية تشمل جميع المكلفين لا فرق فيها بين احد واحد يستوي فيها ذات النطاقين وذات النطاق الواحد واخت السيدة عائشة

ام المؤمنين واخت ام جميل زوجة ابي لهب والزبير حواري النبي وغيره . فاذا قلنا انه تزوج اسماء نكاح متعة كان هذا العقد منعقداً الى اجل فانقطع بانقضاء الأجل لأن ذلك هو معنى نكاح المتعة لغة وشرعاً وعرفاً وغيره يحتاج الى دليل واثبات ولا يكفي فيه التخصيص بمقتضى الشهوات فقوله الغالب ان الصديق «الخ» تخرص على الغيب وقول بغير علم ولو جاز مثله لجاز لكل احد ان يقول الغالب كذا والغالب كذا فيؤول كل حديث لا يوافق هواه على ما يوافق وحيثئذ تقع الفوضى في الدين ولا يسلم لنا خبر ولا حديث فالألفاظ لها ظاهر يجب الأخذ به والعمل عليه ولا يجوز العدول عنه بقول الغالب ان المراد . على انه لو كان شيء مما قاله واقعاً لنقل لأعتذر به ابن الزبير وأمه اسماء حين قال له ابن عباس ان اول مجمر سطح في المتعة لمجمر آل الزبير وحين قال سل امك عن بردي عوسجة فإنها لم تزد حين سألتها على ان قالت يا بني : احذر هذا الأعمى الذي ما اطاقته الأنس والجن واعلم ان عنده علم فضائح قريش ومخازيها كما يأتي قريباً . واذا كان الصديق حازماً والحزم يوجب عليه اشتراط امر تنسخ به عقدة النكاح عند ظهور عدم القيام فلم لم يستعمل هذا الحزم إلا في تزويج ابنته ذات النطاقين من الزبير حواري الرسول (ص) ولم لم يحتط هذا الاحتياط في تزويج اخته من الأشعث بن قيس الذي ارتد ثم تاب فردها اليه والأشعث كان أولى بأن يحتاط منه لأنه ليس في درجة الزبير وكيف لم يوجب عليه الحزم الاحتياط هناك وواجه عليه في حق حواري الرسول (ص) في تزويجه بذات النطاقين لشدة سفرة الرسول (ص) بنطاقها أو لشدة ولم يستعمل هذا الحزم غيره من الصحابة حين زوجوا بناتهم واخواتهم فلم ينقل ان احداً منهم استعمل مثل هذا الحزم واشترط مثل هذا الشرط وهم كانوا اولي بذلك فليس كل بناتهم مثل ذات النطاقين تحسن التبعل ولا كل اصهارهم مثل حواري الرسول يطيع اوامر الله في زوجته . كل ذلك يدلنا على ان هذا الشرط الذي صورته مخيلته لم يقع من الصديق وانه مجرد اختلاق . واشترط امر به تتطلق كريمته من زوجها الزبير اذا تركته قهراً عليه ينافي ما سبق منه من ان النكاح من اقوى العقود ينعقد انعقاداً يبطل كل الشروط ولكن التناقض في كلامه طبيعة . ونسبة الى السنة الرواية الوضع على لسان السيدة اسماء ان النكاح كان متعة بأجرة الى اجل قدح في الصحابة أو من بعدهم من الرواية ونسبته لهم الى الكذب والوضع على لسان ذات النطاقين بنت الصديق اخت ام المؤمنين زوجة الحواري وهو ايضاً مناقض لقوله المتقدم ان الاخبار لم يبق فيها زيف أو دخيل واعترف منه بالوضع في اخباره وتكذيب لنفسه فيما ادعاه على الشيعة مراراً انها تضع ولا تحسن الوضع ولعله رأى هنا ان رواته وضعت واحسنت الوضع .

وروي ابن ابي الحديد وغيره ان ابن الزبير خطب بمكة وابن عباس تحت المنبر فقال ان ها هنا رجلاً اعمى الله قلبه كما اعمى بصره يزعم ان المتعة حلال من الله ورسوله الى ان قال : وقد قاتل ام المؤمنين وحواري رسول الله (ص) فقال ابن عباس لقائده سعيد بن جبير بن هشام مولى بني اسد بن خزيمة استقبل بي وجه ابن الزبير وارفع من صدري وكان قد كف بصره فاستقبل به وجهه وأقام قامته فحسر عن ذراعيه ثم قال يا ابن الزبير:

قد انصف القارة من رامها انا اذا ما فئة نلقاها

ترد أولاهها عن اخراها حتى تصير حرضا دعواها

فاما العمى فإن الله تعالى يقول : ﴿فإنها لا تعمي الابصار ولكن تعمي القلوب التي في الصدور﴾ . الى ان قال فاما المتعة فسل امك اسماء اذا نزلت عن بردي عوسجة . واما قتالنا أم المؤمنين فبنا سميت أم المؤمنين لا بك ولا

عصمتها بنكاح مطلق دائم ولم يرد لا في اللغة ولا في القرآن الكريم ولا في كتب العهدين العتيق والجديد اطلاق اسم المرأة على من يتمتع بها بأجرة أو بقوة وجاء في اسفار التوراة اسم زانية وبغي على من تمتع بها بأجرة وترك عندها رهناً عصاه وخاتمه شارة رياسة وقول النذيرة: ﴿أنى يكون لي غلام ولم يمسنني بشر ولم اك بغياً﴾ حكاية لما كان عليه عصرها سمته بغاء وبغياً ثم قص القرآن قول اليهود: ﴿ما كان ابوك امراً سوء وما كانت امك بغياً﴾ فجعل التمتع بغاء من جانب المرأة وسوء أسوأ من جانب الرجل.

ونقول: بلغ من جهل هذا الرجل وتعصبه وعناده ان يستدل في اكثر المواضيع بعين الدعوى ويرتب أقيسة صغرياتهما ممنوعة ويستتج منها نتائج باطلة وكان الأولى بنا عدم تضييع الوقت في رد كلامه هذا الذي يعد من المهملات لولا طبع كتابه وانتشاره واخذنا على انفسنا رده فزعمه ان النكاح اذا اطلق لا يشمل المتعة لا لغة ولا شرعاً افتراء على اللغة والشرع بل هو نكاح لغة وشرعاً. والمتمتع بها زوجة لغة وشرعاً. في الكشف في تفسيراته إلا على ازواجهم: فإن قلت هل فيه دليل على تحريم المتعة قلت لا لأن المنكوحة نكاح المتعة من جملة الأزواج.

وفي القاموس: النكاح الوطء والعقد له. وقياس ذلك على الماء وماء الورد غير صحيح بل هو كالماء وماء البحر وماء النهر فما جعله بينة لغوية بيانية لا بينة فيه لا لغوية ولا بيانية إلا عند من يريد المكابرة والاستكبار على انه لو سلم جدلاً. ان النكاح المطلق لا يشمل المتعة لم يصح ان يعلل به، قوله ان كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة لأن تحليل شيء أو تحريمه لا يدل على تحريم غيره فاذا قال الشارع خلق الله الماء طهوراً لا يدل على انه خلق ماء الورد بخساً ولو قال الماء بخس لم يدل على ان ماء الورد بخس فهذا نوع آخر من استدلالات هذا الرجل المنبئة عن جهله المطبق. وقد ظهر انه لا ريب في بطلان قوله لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك وان قوله الأزواج لا تشمل الا صاحبة تعيش معك في بيتك بنكاح دائم. لم يزد فيه على مجرد الدعوى كأكثر دعاواه وان صاحبة التي تعيش معك في بيتك تشمل الدائمة والمنقطعة والأجل يمكن كونه عشرات السنين وان دعاواه عدم اطلاق المرأة والزواج على من يتمتع بها في اللغة والقرآن الكريم افتراء على اللغة والقرآن الكريم بل يشملها اسمها بلا ريب كما مر عن الكشف وان قوله على من يتمتع بها باجرة مجرد تضليل وسوء قول دعاه اليه حب التشنيع بالباطل لسوء طويته ولا ينطق به الا جاهل وقوله او بقوة لا يفهم له معنى ولو فهم مراده منه لكان كسائر هذيانه وكلام التوراة الذي استشهد به لم ينقل لفظه ليعلم انطباقه على ما يدعيه وهبه كذلك فما لنا ولكلام التوراة المنسوخ وكتب العهدين الذين اولع وشغف بالاستشهاد بها في كل مناسبة يكفيننا عنها كتاب ربنا وسنة نبينا ولغة قومنا ودعواه ان قول مريم عليها السلام ولم اك بغياً حكاية لما كان عليه عصرها وان الذي كان فيه هو المتعة افتراء على البتول وبغي على الشرائع فليس في كلامها إلا انها لم تكن زانية وكذلك قول اليهود فترهاته هذه لا ترتكز على اصل ولا أساس.

زعمه آيات الطلاق ومتاع التسريح والعدة تدل على تحريم المتعة

قال في ص ١٣٦ ما حاصله آية ﴿اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعقدونها فتمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً﴾ دلت على ان عقد النكاح المشروع لا ينقطع إلا بطلاق ونكاح

بأيك فأنتلق أبوك وخالك (١) الى حجاب مده الله عليها فهتكاه عنها ثم اتخذها فتنة يقاتلان دونها وصانا حلالتهما في بيوتها فلا انصفا الله ولا محمداً من انفسها اذ ابرزا زوجة نبيه وصانا حلالتهما وأما قتالنا إياكم فإننا لقيناكم زحفاً فإن كنا كفاراً فقد كفرتم بفراركم منا وان كنا مؤمنين فقد كفرتم بقتالكم إيانا وايم الله لولا مكان صفة فيكم ومكان خديجة فينا لما تركت لبني اسد ابن عبد العزى عظماً إلا كسرته. فلما عاد ابن الزبير الى أمه سأها عن بردي عوسجة فقالت ألم انك عن ابن عباس وعن بني هاشم فانهم كعم الجواب اذا بدوها قال بلى وعصيتك فقالت يا بني احذر هذا الأعمى الذي ما اطاقته الأنس والجن وعلم ان عنده فضائح قريش ومخازيبها بأسرها فإياك وإياه آخر الدهر فقال في ذلك ايمن بن خزيم بن فاتك الأسدي من ابيات:

يا ابن الزبير لقد لاقيت بائقة من البوائق فألطف لطف محتال
ان ابن عباس المعروف حكمته خير الأنام له حال من الحال
عيرته المتعة المتبوع سنتها وبالقتال وقد عيرت بالملل (١)
فأحتر مقولك الأعلى بشفرتة حراً وحيلاً بلا قيل ولا قائل

وفي العقد الفريد عن الشعبي ان ابن الزبير حين قال لابن عباس افتيت في المتعة قال له ابن عباس في جملة كلام ان اول مجمر سطع في المتعة مجمر آل الزبير.

وقوله سادة قريش كانت تستنكف الاتجار بشرف المرأة تهويش بارد فاسد فإنها اذا ثبتت حلية المتعة كان القائل بأنها اتجار بشرف المرأة راداً على الله ورسوله ومستهنزاً بأحكامه وليس في حلال امتهان لشرف ويمكن ان يقال مثله في الدائم بأنه اتجار بشرف المرأة لأنها تأخذ مقابل وطى الزوج لها ثمناً هو المهر ونفقة ونحو ذلك من العبارات الشعرية التي يقصد منها مجرد التنفير أو الترغيب ولا تستند الى حق ولا صواب والسيادة لا توجب الارتضاع على احكام الله ولا تجوز الاستكبار عنها والاستنكار لها واطاعة امر الله ليس فيها ضعة على احد وبذلك ظهر ان الذي وقع غير ما ادعاه وان دعوى وقوعه محض افتراء.

زعمه النكاح المطلق لا يشمل المتعة وكل آية فيها النكاح تحريم لها

قال في (ص ١٢٨) النكاح إذا أطلق لم يكن يشمل نكاح المتعة لا لغة ولا شرعاً وفي ص ١٥٢ إذا اطلق النكاح لا ينصرف إلا على هذا العقد الدائم في تعارف أهل اللغة وعرف الشرع وفي (ص ١٦٥) نسخت المتعة بكل آية نزلت في النكاح وفي ص ١٣٥-١٣٦ كل آية فيها حل النكاح أو تحريمه يدل على تحريم المتعة فإن النكاح اذا اطلق لا يشملها لا لغة ولا شرعاً لا يطلق على ماء الورد اسم الماء إلا بالإضافة ولا يطلق اسم الأزواج واسم امرأة الرجل ونساء المؤمنين على المتمتع بهن. هذه بينة لغوية بيانية انكارها مكابرة واستكبار. والذين هم لفروجهم حافظون إلا على ازواجهم أو ما ملكت ايانهم فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون. لا ريب ان التمتع ابتغاء وراء ذلك فالتمتع عدوان وذلك اشارة ولا اشارة الا الى مشاهد ولا مشاهد إلا الأزواج ومطلق الأزواج لا تشمل إلا صاحبة تعيش معك في بيتك تملك

(١) يريد به طلحة لأنه تيمي وأم ابن الزبير تيمية.

(١) لأن ابن الزبير قال لأبن عباس فيما قال انه اخذ مال البصرة وترك المسلمين بها يرتضخون النوى. - المؤلف - .

إلا في الدائم وان المتمتع بها لا يقع بها الطلاق وتبين بانقضاء العدة وجب الاخذ به ولم يكن بينهما تنافٍ ولا مخالفة للآيات واما الصداق فشابت في كل منهما قل او كثير بغير فرق والعدة ثابتة على كل منهما في الوفاة من غير فرق وفي الطلاق مع الفرق بالأدلة الفارقة وليس في ذلك ما يخالف آيات القرآن . واما الميراث فلو لم تخصص آيات الميراث بالدائمة بالأدلة الصحيحة لقلنا به في الكل فلما قام الدليل على التخصيص قلنا به ولم يكن فيه مخالفة للآيات وهكذا الكلام في الحقوق فظهر ان هذه الآيات لا تدل دلالة قطعية ولا ظنية على حصر العقد الحلال في النكاح الذي ثبتت به هذه الأشياء وهذه الحقوق وانه اذا دل دليل على عدم ثبوت بعضها في نوع من انواع النكاح لم يكن ذلك منافياً لتلك الآيات وان قوله كل عقد لا يترتب عليه هذه الأشياء لا يكون حلالاً جزاف من القول لا يستند الى دليل ولا برهان وانه لا بينة من ذلك في شيء من الشرائع واما قوانين الدول فليست مستنداً لأحكام الشرع إلا عند هذا الرجل الذي يستشهد بها وبالكاتب المنسوخة .

عدم ارث القاتلة والكافرة وعدم نفقة الناشز

قال في (ص ١٣٧) والمجادل الذي يتحيل في دحض الحق بالباطل يقول القاتلة والكافرة لا ترث والناشزة لا نفقة لها . وقوله في عقيدته باطل لأن السقوط عند قيام المانع لا ينافي ولا ينفى الوجوب بأصل العقد ولعل هوى التشيع يبيح التشيع وان يقول شيوعي لعامي قولاً يراه في اصل فقه مذهبه باطلاً . فعقد القاتلة انعقد موجباً للأرث والناشزة للنفقة وإنما سقط الحق الثابت بمانع حدث بعد وعقد الكافرة انعقد موجباً للأرث وسقط الأرث بمانع قائم حين العقد قصاصاً لأنها لا ترى الأرث بدينها اما اذا كانت ترى الارث بدينها أو بقانون الدولة فالأرث ثابت بالعقد لا يسقط باختلاف الدين .

(ونقول) لهذا المجادل المتحيل لدحض الحق بالباطل الذي لا تحلو كلمة من كلماته من سوء القول الذي لا يعتمده إلا جاهل :

ان من يحرم المتعة قد استدل على تحريمها بحصر النكاح المحلل في الزوجة وملك اليمين ﴿إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ وليست المتمتع بها ملك يمين وهو واضح ولا زوجة وإلا لورثت ووجبت نفقتها فلما لم ترث ولم تجب نفقتها دل على انها ليست بزوجة . فأجابهم اصحابنا بان انتفاء الأرث أو النفقة لا يوجب انتفاء الزوجية لانتهاء الأرث في القاتلة والكافرة والنفقة في الناشز مع بقاء الزوجية تدل على انه لا ملازمة بين الزوجية والارث ولا بينها وبين النفقة بحيث كلما وجدت وجدا وكلما انتفيا انتفت تكون الوجوب بأصل العقد والسقوط لمانع لا يضر شيئاً حيث ثبت امكان تخلف الأرث والنفقة عن الزوجية سواء أكان ذلك لمانع طارئ أو لمانع من أول الأمر فبطل الاستدلال بانتفاء الأرث والنفقة على انتفاء الزوجية فكما جاز ان ينتفي الارث أو النفقة لحصول مانع مع اقتضاء العقد لهما جاز ان ينتفيا لحصول مانع من أول الأمر كما اعترف هو في الكافرة لكنه أراد ان يتحيل لدحض الحق بالباطل فلم تتم حيلته فقال ان سقوط ارثها كان قصاصاً لأنها لا ترى الأرث بدينها . نحن نقول لا ملازمة بين الزوجية والارث فانفاؤه لا يوجب انتفاءها لأن الزوجة الكافرة لا ترث اجماعاً وانتفاء ارثها لا يوجب انتفاء زوجيتها سواء أكان ذلك قصاصاً أم غير قصاص فالتمتع بها كذلك والزوجة الكافرة والمتمتع بها كلاهما فيها مانع الارث من حين انعقاد الزوجية فلا يجيء في الكافرة الجواب الذي لفق في القاتلة من ان اصل العقد

المتعة ينقطع بغير طلاق ولا يوجب متاع التسريح فلا يكون مشروعاً وعلى ان العقد لا يوجب العدة إلا بعد المس والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج . والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن اربعة اشهر وعشراً . والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فكل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطل بالضرورة ولا آية اوجبت عدة متعة .

(ونقول) هذا استدلال غريب واستنباط عجيب قاده اليه رأي غير مصيب .

(أولاً) آية اذا نكحتم المؤمنات وارده في بيان حكم الطلاق ولا طلاق إلا في الدائم وكل مفادها ان المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها ولها المتعة وفهم من آية تصنيف المهر لمن فرض لها مهر ان المتعة لمن لم يفرض لها مهر وليست مسوقة لبيان عن عقد النكاح بماذا ينقطع بل لبيان انه اذا انقطع بالطلاق قبل الدخول فلا عدة عليها ولها المتعة مع عدم تسمية المهر فأين هي من الدلالة على ان عقد المتعة غير مشروع لأنه ينقطع بغير طلاق ولا يوجب متاع التسريح هي بعيدة عن ذلك ابعد من السماء عن الأرض ولا يستدل بها عليه من عنده ذرة من فهم .

(ثانياً) عقد النكاح المشروع ينقطع بالموت والعيب والخلع والمباراة بناء على انها غير الطلاق فقوله لا ينقطع إلا بطلاق غير صحيح .

(ثالثاً) دعواه انها دلت على ان العقد لا يوجب العدة إلا بعد المس باطله فانها انها دلت على ان عدة الطلاق لا تجب إلا بالمس لا مطلق العدة .

(رابعاً) قوله والمس لا يوجب العدة إلا على الأزواج من توضيح الواضح والتطوير بلا طائل .

(خامساً) تعليل ذلك بآية عدة الوفاة غير صحيح لأن عدة الوفاة تجب على المدخول بها وغيرها كما مر .

(سادساً) كون كل نكاح لا يوجب به القرآن عليها العدة باطلاً بالضرورة لأن جميع الأحكام لا يجب اخذها من القرآن بل بعضها يؤخذ من السنة .

(سابعاً) قوله ولا آية اوجبت عدة في المتعة باطل لأن آية عدة الوفاة تشمل الدائمة والمنقطعة وعليه فتوى ائمة أهل البيت وعلمائهم اما عدة انقضاء الأجل مع الدخول فثبتت بالسنة .

زعمه آيات الطلاق والصداق وغيرها تدل على تحريم المتعة

قال في ص ١٣٧ من وجوه تحريم المتعة كل آيات الطلاق والصداق والعدة والميراث والحقوق ﴿ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف﴾ تدل دلالة ظاهرة قطعية تفيد اليقين على ان العقد الحلال انما هو هذا النكاح الذي ثبتت به كل هذه الأشياء وهذه الحقوق فكل عقد لا يترتب عليه طلاق ولا أرث ولا يكون فيه لها مثل الذي عليها لا يكون حلالاً هذه بينته في كل الشرائع وكل القوانين .

(ونقول) : هذا استدلال آخر من استدلالاته العجيبة التي لا تركز على اصل معطوف على ما سبق فأحكام الشرع تابعة لأدلتها وعناوين موضوعاتها : ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فاذا دل الدليل على حلية المتعة وجب الأخذ به واذا جاء في الشرع ان الطلاق لا يكون

كما كان يسرف في العمل بها حتى اوصى بنيه بستين امرأة وقال لا تتزوجوا بهن فإنهن امهاتكم وقد روى ابو عوانة في صحيحه عن ابن جريح عن هذا المسرف المتمتع انه قال لهم بالبصرة اشهدوا اني قد رجعت عن المتعة اشهدهم بعد ان حدثهم فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها وبعد ان شبع وعجز.

(ونقول) نسبتبه ابن جريح الى الاسراف في القول والعمل اسراف منه وليس هو اهلاً لأن يتجرأ ويقول هذا القول في ابن جريح فقيه الحرم واحد الأعلام والأئمة الحفاظ الفقهاء المحدثين ومن اوعية العلم والعباد صائمي الدهر ومن لم ير احسن صلاة منه ومن تظهر عليه خشية الله وهو من أهل نحلته وذكره الذهبي في تذكرة الحفاظ فقال بن جريح الامام الحافظ فقيه الحرم ابو الوليد ويقال ابو خالد عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريح الرومي الأموي مولاهم المكي الفقيه صاحب التصانيف احد الأعلام حدث عن جماعة وروى عنه السفينان ومسلم بن خالد وابن علية وحجاج بن محمد وأبو عاصم وروح ووكيع وعبد الرزاق وامم سواهم، قال احمد بن حنبل كان من اوعية العلم وهو ابن ابي عروبة أول من صنّف الكتب، وقال عبد الرزاق ما رأيت احداً احسن صلاة من ابن جريح كنت اذا رأيته علمت انه يخشى الله ويقال ان عطاء قيل له من نسأل بعدك قال هذا الفتى اذا عاش يعني ابن جريح، وقال ابن عاصم كان ابن جريح من العباد وكان يصوم الدهر إلا ثلاثة أيام من الشهر وكانت له امرأة عابدة وعن عبد الرزاق كان من ملوك القراء وخرجنا معه فأتاه سائل فأعطاه ديناراً قال جرير كان ابن جريح يرى المتعة تزوج ستين امرأة، قال ابن عبد الحكم سمعت الشافعي يقول استمتع ابن جريح بتسعين امرأة حتى انه كان يحتقن في الليلة بأوقية شيرج طلباً للجماع قال ابن قتيبة مولده بمكة سنة ٨٠ وقال الواقدي مات سنة ١١٥٠ هـ. واخبره أهل البصرة انه رجع عن المتعة بعد ما روى فيها ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها وبعدهما تمتع بستين أو تسعين امرأة الله اعلم بصحته ولو كان صحيحاً لأشار الذهبي في ترجمته فما هو إلا موضوع مختلق وكيف يمكن ان يرجع عن القول بها بعدما روى ثمانية عشر حديثاً انه لا بأس بها إلا ان يراد بالرجوع تركها لكبر سنه.

خبر عبد الله الليثي مع الباقر عليه السلام

قال في ص ١٢٤ في الكافي والتهذيب: سألتنا الباقر عن المتعة فقال احلها الله في كتابه وسنة نبيه نزلت في القرآن: ﴿فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن﴾ فهي حلال الى يوم القيامة فقيل له يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر فقال وان كان فعل فقيل فإننا نعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئاً حرمه عمر فقال انت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله (ص) هلم الاعنك ان القول ما قال النبي وان الباطل ما قاله صاحبك فأقبل عبد الله الليثي وقال أيسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك فعرض الباقر حين ذكر نساءه وبنات عمه.

وفي ص ١٤٢ فكيف يكون إمام دين يستجيز في بنات الأمة امرأة اذا ذكر في نساءه وبنات عمه يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يعرض غضبان يتوارى من سوء ما ذكر به بناته فهل يمكن ان يستجيز شرع القرآن في بنات نبيه. النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فالمؤمنون اخوة ابوهم النبي وازواجه امهاتهم وبنات الأمة بناته.

مقتضي للارث وإن سقط الارث بهانح حادث. وجعله الارث ثابتاً اذا كانت تراه بدينها أو بقانون الدولة لا يفهم له معنى فاذا اراد ارثها من المسلم فهو منتفٍ بالاجماع سواء أكانت ترى الارث بدينها أم لا بل اجمع أهل نحلته على عدم التوارث من الجانبين مع اختلاف الدين واي مدخل لقانون الدولة في احكام الشرع وان اراد ارث الكافرة من الكافر فهو غير محل الكلام فظهر ان قول الشيعة في رد هذا الاستدلال لا يخالف اصول الفقه عندهم وانهم لم يحتجوا على غيرهم بما يرونه باطلاً في عقيدتهم كما تشدق به وتفصح بقوله هوى التشيع يبيح التشيع وهو بعيد عن الفصاحة قريب من ان يكون مهملًا.

آية فابتغوا ما كتب الله لكم

وقال ص ١٣٨ ما حاصله بعد حذف كثير من عباراته الفارغة: من وجوه تحريم المتعة قوله تعالى: ﴿فابتغوا ما كتب الله لكم﴾ وقد كتب الله لنا في حل النكاح مقاصد مطلوبة اصلية قضاء الوطر فيها مطلوب تابع فالنكاح لم يشرع لمجرد قضاء الوطر بل لأغراض مشروعة مطلوبة وسفح الماء في الشهوة واقتضاء الشهوة بالمتعة لا يقع وسيلة الى المقاصد التي كتب الله لنا فلا يكون مشروعاً وهذا برهان عقلي بمعنى معقول افادته نصوص الكتاب الكريم الحكيم. المتعة لا يبنني عليها المجتمع إلا اذا كان شيوعياً يشترك في نسوته رجاله أو يشرك كل امرأة في نفسها رجاله. المتعة لا يبنني على قواعدها بيت عائلة أو اسرة ولا يقوم على عمودها نسب ولا تنمو من نواتها شجرة لها اغصان ولها افنان وكل هذه مقاصد اصلية مطلوبة في بقاء النوع بالنكاح فحيث لا تتحقق يقيناً لا يكون فيها النكاح مشروعاً فنكاح المتعة باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة.

(ونقول) الأحكام الشرعية إنما تثبت بنص الشارع لا بهذه الخزعبلات والمقاصد المطلوبة الأصلية التي كتب الله لنا كما تحقق في الدائم تتحقق في المتعة فأنها احد قسمي النكاح بلا فرق سوى الأجل والطلاق. وجعله المتعة نظاماً شيوعياً يشترك فيه الرجال في النساء والنساء في الرجال افتراء منه على الحق واجترأ على الله ورسوله ودينه. متى كانت المتعة كذلك وهي تزويج بعقد ومهر وعدة كالدائم فأى اجترأ وافترأ اعظم من جعلها نظاماً شيوعياً والمتعة يبنني على قواعدها بيت عائلة ويقوم على عمودها نسب وولدها ولد شرعي وتنمو من نواتها شجرة لها اغصان وافنان وان افترى موسى تركستان واكثر من الهذيان فإنها لا تفترق عن الدائم إلا بالأجل الذي يجوز ان يكون عشرات من السنين فهذه الفلسفة الباردة التي ساءها برهاناً عقلياً أفادته نصوص الكتاب ما هي إلا سفسطة ومخرقة ونصوص الكتاب بريئة منها بعيدة عنها ولا تزيد ان تكون اجتهاداً واهياً سخيفاً في مقابل نصوص الكتاب وزعمه ان نكاحها باطل بحكم الكتاب ونصوصه الظاهرة باطل بحكم الكتاب والسنة ونصوصها القطعية على انه يلزم على مقتضى فلسفة هذه ألا يكون نكاح التي علم انها لا تلد لياس أو غيره مشروعاً لأنه لم يقصد به إلا سفح الماء في الشهوة ولا تتحقق به تلك المقاصد الأصلية المطلوبة التي ذكرها.

فتوى ابن جريح فقيه مكة بإباحة المتعة

قال في ص ١٣٣: وقد اسرف في القول بإباحة المتعة فقيه مكة ابن جريح

كرهته نفسي فما حيلتي . وجواب ابن عمر المشهور المعروف حين قيل له ان اباك حرمة هو عين جواب الامام الباقر وقد رواه الترمذي ولم نر احداً اعترض عليه بمثل اعتراض هذا الرجل على الامام الباقر بكلامه الخشن البذيء .

وأما تعليمه لليثي بأنه لو ذكر للباقر قصة لوط لكفى ولأصاب ولم يسيء الأدب . فهو لم يخرج به عن الخطأ واساءة الأدب بأفحش انواعها بنسبة نبي الله لوط عليه السلام الى انه قدم بناته للزنا ونسبة الامام الباقر باقر العلم كما سماه جده (ص) الى انه جهل ما اهتدى هو اليه بزعمه والامام الباقر يعلم من تفسير القرآن ومعانيه ما لا يعلمه هو ولا الليثي ولا غيرهما من جميع العلماء ، وقد خالف بهذا الذي نسبته الى لوط عليه السلام اقوال ائمة المفسرين . ففي مجمع البيان في تفسير (هؤلاء بناتي) ، معناه ان لوطاً لما هموا بأضيافه عرض عليهم نكاح بناته وقال هن احل لكم من الرجال فدعاهم الى الحلال قيل اراد بناته لصلبه عن فتادة ، وقيل اراد النساء من أمته لأنهن كالبناات له فإن كل نبي أبو أمته وازواجه امهاتهم عن مجاهد وسعيد بن جبير ثم قيل عرضهن بالتزويج وكان يجوز في شرعه تزويج المؤمنة من الكافر كما كان في أول الاسلام ثم نسخ ، وقيل اراد التزويج بشرط الايمان عن الزجاج وقيل كان لهما سيدان مطاعان فيهم فأراد ان يزوجهما بنتيه زعوراء وريثاء هـ . فظهر ان قوله قصة عرض لوط بناته لا محمل لها إلا المتعة افتراء على كتاب الله وعلى نبيه وان قوله ان لوطاً عليه السلام وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب فأكتفى بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الأمة - تعريضاً بالامام الباقر عليه السلام - لا بقوله من عنده ادنى فهم فلوط عليه السلام لم يكن ليعرض بناته إلا للحلال كما يدل عليه قوله هن اطهر لكم ولم يكن ليدفع الحرام بالحرام وان نسبة عرض بناته بالحرام اليه اساءة ادب عظيمة وضرورة دفع اللواط لا تجوز عرض الزنا ولم يصل الى ذلك إلا علم هذا الرجل والدلالات التي خلقها الله تعالى وعرفها العلماء هي ثلاث ، ولكن هذا الرجل بعلمه الجرم وذهنه الحاذق اخترع دلالة رابعة هي الدلالة الأدبية فاستدل بها على حرمة المتعة وجعل قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون من ان احمل عاراً في ضيوفي أدباً قديماً عادياً وكرماً سامياً وجعله عذراً لليثي في اساءته الأدب مع الامام الذي اوجب اعراضه عنه ، نعم هذا أدب لكنه أدب حديث تركستاني وكرم جديد خرافي اطلع الله عليه هذا الرجل ولم يطلع عليه احداً من خلقه سواه فخرج به عن دائرة الأدب مع ائمة أهل البيت وشيعتهم ومع انبياء الله فنسب نبي الله لوطاً عليه السلام الى عرض بناته للزنا دفعاً للواط بضيوفه لأن عار الضيوف اقبح فأبى أدب وكرم يصل الى درجته ويلزم على قياس قوله هذا ان رجلاً لو جاء قوم يريدون ان يفعلوا بضيوفه فعل قوم لوط فعرض نفسه لهم ان يكون ذلك منه أدباً عادياً وكرماً حاثياً لا سامياً . وهذا عذر بقطع الكلام فإن من يجعل عرض نبي من الأنبياء بناته للزنا من الأدب والكرم لا مجال للكلام معه ولا ازال اتعجب من استنباطات هذا الرجل وتمحلاته التي لا يساعد عليها لفظ وقد زاد تعجبي منه الآن حيث قد أدى به تفكيره بعد طول حيرة الى ان يجعل اللوطيين اللواط المحرم الفاحش على النكاح المحلل والطاهر هو أدباً نزيهاً جليلاً كان ينبغي ان يكون لفقهاء حكيمة وكرام ندرية كيف استفاد من قولهم ما لنا في بناتك من حق أنه أدب نزيه جليل وكأنه حمله على انه عرضهن عليهم للزنا فأبوا الزنا فلذلك جعله أدباً نزيهاً جليلاً أو على انهم أبوا الزنا بهن لأنهن بناته احتراماً له وكلاهما غير صواب فلوط عليه السلام عرض بناته عليهم

وفي ص ١٤٠ لا نشك ان الليثي قد اغلظ واساء الأدب في خطاب الإمام بهذا . ولو انه ذكر للباقر قصة لوط : يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فأتقوا الله ولا تخزوني في ضيوفي لكفى ولأصاب ولم يسيء الأدب . قصة عرض لوط بناته لا محمل لها إلا نكاح المتعة ولا يستحلها لوط إلا في غاية الضرورة والنبي لوط قد وقع في غاية الضرورة ولم ينس غاية الأدب فأكتفى بعرض بناته وما اعتدى بعرض بنات الأمة .

وقال في ص ١٤١ قصة عرض لوط بناته تدل دلالة أدبية على تحريم المتعة مثل تحريم الزنا ، فإن قول القائل الكريم احمل عار بناتي اهون علي من ان احمل عاراً في ضيوفي معناه ان عار الضيوف اقبح هذا أدب قديم عادي وكرم سامي اما التمتع ببنات الأمة فأدب شيعي وكرم شيعي هذا هو عذر الليثي في خطاب اوجب اعراض الامام وهذا عذر يقطع الكلام ولا يترك مجالاً لامتهان ولا لعان .

وفي ص ١٤٢ : كنت لا ازال اتعجب تعجب حيرة من قوم كانوا يأتون الذكران ويدرون ما خلق لهم ربهم من ازواجهم وهم قوم عاد كيف قالوا في بنات خيرات حسان عرضهن لهم ابوهن : لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد وهذا القول أدب نزيه جليل كان ينبغي ان يكون لفقهاء حكيمة وإمام كريم يكرم امته تكريماً ويمتدح ملتته احتراماً وهذه عبرة عابرة فهل من معتبر ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر .

(ونقول) انما اعرض الإمام الباقر عن عبد الله الليثي حين ذكر نساء وبنات عمه لما بدا منه من الجفاء والغلظة وسوء الأدب من ذكر نسائه وبنات عمه في مجالس الرجال في معرض التشنيع والتهجين المنافي للشهامة والغيرة عملاً بقوله تعالى ﴿واعرض عن الجاهلين﴾ وأشد منه جفاء وغلظة وسوء أدب قول هذا الرجل في حق إمام أهل البيت وباقر علوم جده (ص) يظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من سوء ما ذكر به بناته ومثل هذا قد تكرر منه مراراً اما تمويهه هذا الذي كرره مراراً على عادته فقد كررنا جوابه ايضاً بأن الأحكام الشرعية تتبع الدليل ولا تتبع التمويه والتهويل فالمتعة ان كان عليها دليل شرعي لم يكن لقوله كيف يستجيز في بنات الأمة كذا بنات الأمة بناته وامثال هذه الألفاظ وان لم يكن عليها دليل بطلت سواء أكن بنات الأمة بناته أم لا ، واعراض الامام الباقر عليه السلام عن الليثي لما عرفت مما لا يرتبط بحلية المتعة أو بحرمتها واباحة الأشياء لا ترفع قبح ذكر بعض الأمور في المجالس والمحافل وذكر النساء في مجالس الرجال فهل إباحة الفعل تسوغ ان يقال لرجل ايسرك ان ابنتك يطأوها زوجها ويتخذها ويضاجعها ويضمها ويقبلها؟ وهل اذا قيل له ذلك فأعرض وغضب وزجر المتكلم يكون ملوماً؟ ويسوغ ان يقال له كيف تستجيز في بنات الأمة امرأ اذا ذكر في بنتك غضبت وترجرت وهل يدل على ان تلك الأمور محرمة؟ بل إباحة الفعل بالأصل لا ترفع قبحه من بعض الناس كالأكل على الطريق ومجالسة الأراذل ممن له شرف وتزويج الأسافل من بنات الأشراف وغير ذلك مما لا يحصى واذا كانت المتعة مباحة فلا يلزم ان يفعلها كل احد فكم من مباح يترك تنزهاً وترفعاً . ونظير ما قاله الليثي للباقر عليه السلام ما قاله بعض ائمة المذاهب لبعض اصحاب الأئمة عليهم السلام فقال له ما قولك في المتعة؟ فقال حلال فقال ايسرك ان يتمتع ببناتك أو اخواتك؟ قال : ما شأن البنات والأخوات هنا . شيء احله الله وان كرهته نفسي فما حيلتي ولكن ما قولك في النبيذ فقال : هو حلال ، فقال ايسرك ان تكون بناتك واخواتك نباذات قال شيء احله الله وان

في التبيان والطبرسي في مجمع البيان وجمع الجوامع دون غيرها وأمامنا الآن مجمع البيان وقد ذكر في تفسير الحديث الذي أسره النبي ﷺ إلى بعض أزواجه وجوهاً كثيرة منها أنه كان يتعلق بهارية القبطية عن الزجاج وفي خبر أنه يتعلق بمن يملك بعده وليس فيها هذا الذي ذكره فأطالته في ذلك وتشنيه لا يعود بالشناعة إلا عليه .

تصديق المرأة في انها خلية من زوج

تعجب في ص ١٤٥ من تجويز الصادق عليه السلام التمتع بمن تدعي انه ليس لها زوج وعدم ايجاب التفتيش .

وهذا التعجب في غير محله فالنساء مصدقات في مواضع كثيرة بدون قيام البينة في الحيض والطهر وانقضاء العدة وغير ذلك فإذا أفتى الامام الصادق وارث علم جده الرسول (ص) بتصديقهن في الخلو من الزوج لم يكن ذلك محل تعجب ولا استغراب كما لم يكن محل تعجب ولا استغراب فتوى الامام ابي حنيفة كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد بأنه اذا شهد شاهدان عند القاضي بأن فلاناً طلق زوجته وهما يعلمان بأنهما كاذبان فحكم القاضي بطلاقها جاز لأحد الشاهدين ان يتزوجها .

المحلل والمحلل له

قال في ص ١٤٦ الشارع لعن المحلل والمحلل له والمحلل لم يلغنه إلا لأنه نكاح متعة ولو كان نكاح المتعة جائزاً لما كان للشارع ان يلغنه ولكان لعنه جهلاً من الشارع لشرعه ثم لكان لغواً قول القرآن فإن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا لأن حرمة المرأة بعد الثلاث لزوجها الأول تنتهي بذوق العسيلة والانتهاه بالذوق قد نص عليه الشارع .

(ونقول) هذا ايضاً من استدلالاته واستنباطاته الغريبة التي انفرد بها وخبط فيها خبط عشواء وليس لها معنى محصل بل من نوع الهذيان فإن نكاح المحلل نكاح دائم لانكاح متعة بالاتفاق لاحتياجه الى الطلاق كما دل عليه قوله فإن طلقها فخبط وخبط نكاح المحلل بنكاح المتعة . والمحلل له لعنهما الشارع لأنهما فعلاً فعلاً دنياً فكان فعلهما مكروهاً والمكروه قد ورد اللعن عليه في موارد كثيرة كالنائم في البيت وحده والمسافر وحده والأكل طعامه وحده والمحلل شبه في الشرع بالتيس المستعار والمحلل له قد طلق زوجته ثلاثاً ففعل ما يوجب تحليلها فصار ملوماً بذلك ويدل كلامه على ان نكاح المحلل محصور في نكاح المتعة ولذلك لعنه الشارع ولولا ذلك لم يكن له ان يلغنه ولكان لعنه جهلاً من الشارع لشرعه والحال ان نكاح المحلل محصور في النكاح - الدائم كما مر - بالاتفاق وهو جائز بضرورة دين الاسلام واذا كان زنا فكيف جوزه الشارع ليحصل التحليل بقوله حتى تنكح زوجاً غيره، وكيف صححه واوجب الطلاق بعده اذا اراد المراجعة افيكون تمحل وسخافة وخبط وخبط اعظم من هذا وقوله ثم لكان لغواً قول القرآن فإن طلقها كأنه يريد به انه لو جاز نكاح المتعة لحصل به التحليل فلا يحتاج الى قوله فإن طلقها لأن نكاح المتعة ينقضي بانقضاء الأجل وهو تمحل كسابقه فإن قوله فإن طلقها يدل على انه لا يكفي في التحليل نكاح المتعة بل لا بد من كونه دائماً وأي دلالة لذلك على كون نكاح المتعة غير جائز فاذا قال الشارع النكاح الدائم والنكاح الى اجل كلاهما صحيح والمحلل في طلاق الثلاث هو الدائم

للتزويج المحلل لا المحرم فأجابوه بأنه قد علم انه لا أرب لهم ولا رغبة في نكاح الاناث وانهم يريدون نكاح الذكور وحالمهم كان معلوماً مشهوراً عنده وعند غيره فهذه عبرة عابرة من جملة عبر هذا الرجل فهل من معتبر .

زعمه النكاح هزله جد فلا ينعقد إلا دائماً

قال في ص ١٦٥ لا تنكر الشيعة ان النكاح جده جد وهزله جد وما يكون هزله جداً اذا انعقد لا ينعقد إلا لازماً اقوى من عقد البيع يوجب ملكاً لا يرتفع إلا بالموت أو بالطلاق وانقطاع المتعة بدون طلاق لم يكن إلا من عدم الانعقاد .

(ونقول) هذا الكلام هو بالهزل اشبه منه بالجد والى الهذيان اقرب منه الى القصد . العقود كلها يشترط فيها القصد والهزل ليس له اثر عند الشيعة في جميع العقود وكونه لا يرتفع إلا بالموت أو الطلاق استدلال بعين الدعوى وهو في كلامه كثير بل هو نوعان احدهما يرتفع بما ذكره والآخر بانقضاء الأجل وجعله الانقطاع بدون طلاق دليل عدم الانعقاد طريف جداً فإن كل عقد مؤجل ينقطع بانقطاع الأجل كالأجارة التي تنتهي بانتهاء اجلها وذلك دليل الانعقاد ولو كان غير منعقد لم يحتج الى انقضاء الأجل .

خبر النوبية ومرعوش

ذكر في صفحة ١٤١ فضائل الخليفة الثاني ثم قال حتى ان نوبية اعتقها عبد الرحمن بن خالد وكانت ثيبية رؤيت جبلي واعترفت انها حبلت من مرعوش بدرهين فأمر بها عمر فجلدت مائة ثم غرّبت وسقط الحد لأنها جاهلة ولم يكن عليّ ليسكت وقد شهد عذاب مؤمنه مسكينة جاهلة وعلي يعلم ان المتعة بدرهين حلال وشعار لبنت النبوة .

(ونقول) من ضروريات الفقه الاسلامي ان الحدود تدرأ بالشبهات فلو كانت تزوجت متعة بدرهين لكان ذلك شبهة دارة للحد بالاجماع فكيف يجدها الخليفة مائة حد الزاني الغير المحصن مع وجود الشبهة والجهل وقوله سقط الحد لأنها جاهلة لا يفهم له معنى لأنه مناقض لقوله فأمر فجلدت مائة وان كانت محصنة وسقط حد الرجم لجهلها فلماذا جلدت مائة؟ والقضية ان صحت ظاهرة في الزنا أو هي مجملة وكيف كان فلا يصح الاستشهاد بها ولم يتيسر لنا حين التحرير مراجعتها . وتكريره قول وشعار لبنت النبوة وما في معناه مظهراً له بمظهر السخرية لا يدل إلا على جهله وقلة بضاعته وانه احق بالسخرية .

آية واذا اسر النبي

ذكر في ص ١٢٨ و اشار اليه في ص ١٤٢ قيل للصادق هل تمتع النبي (ص) فقال نعم : وقرأ ﴿واذا اسر النبي الى بعض ازواجه﴾ حديثاً وأطال في ذلك وكرر على عادته في انه ان لم يكرر الشيء عشرأ فما فوق فلا أقل من مرتين وشنع ما شاءت له بذاعة لسانه .

ولا نعلم من أين نقل هذا الذي عزاه إلى الصادق عليه السلام ولا يصح أن ينسب إلينا في تفسير القرآن غير ما ذكره أكابر مفسرينا كالشيخ الطوسي

(حين رآها) من اشد النساء تستراً وتحجباً وعفافاً وصيانة فإنه رآها قبل إجبار الحاكم - الذي اشاد بمدحه - النساء على السفور وان كان يريد انه يوجد افراد من النساء مبتذلات فليقل لنا هل لا يوجد مثل ذلك في كل بلد من بلاد الاسلام على ظهر الكرة الأرضية؟ ونساء مدن الاسلام في إيران ان لم تكن اعف واستر من نساء سواها فليست دونها في الستر والعفاف . فقولته ابتداءً لا يمكن ان يوجد افحش منه في نظام الشيع المطلق كذب فاحش ساقه اليه التعصب والعناد وهتان لا بهتان افحش منه وظلم لا ظلم اشنع منه واذا كان كتب لبعض مجتهدي العاصمة بما قال فلماذا لم يكتب لعلماء العاصمة التي كان فيها طبع كتابه ولعلماء غيرها من البلاد فيقول لهم هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيره . فدور البغاء في بلادكم منتشرة والفتيان والفتيات يسبحون ويسبحن جميعاً على شاطئ البحر عارين وعاريات وهلا يوجد لكم منها من تأثير وان كان كتب فهل رأى على وجه واحد منهم بشاشة وهشاشة تبسم أو عبوس وتقطيب تألم . حسبنا ايها الرجل كلاماً فارغاً وتشتيتاً وتفريقاً بين المسلمين وعبياً بما فيك مثله أو اكثر . وأي فائدة تحجبها من عيبك امة عظيمة بغير ما فيها أو بما فيك مثله واعظم ثم تزعم ان بشاشة العالم في وجهك - بما طبع عليه من مكارم الأخلاق - هي استهانة بك واستخفاف واستهانة بدينه وأمه وامهاته من قبل . تغضب على المجتهدين وتصفهم بسيء الوصف لأنهم لا يتابعونك على تحريم ما احله الله فلو كنت ذا غيرة على الدين والاسلام والمسلمين لدعوتهم الى مباحثتك وانتصبت - بما أوتيته من بلاغة وقوة حجة - لمخاصمتهم وحججتهم وخصمتهم وسجلت ما دار بينك وبينهم وطبعته ونشرته ليعلم الناس حينئذ ان الحق والصواب في جانبك . وان كانت الأخرى سلمت لهم ورجعت عن رأيك اما ان تأتي الى عاصمة ايران وتتبع العورات وتعد السيئات وتغضي عن الحسنات وتكتب في ورقة بعض الكلمات التي لا تسمن ولا تغني من جوع ثم تأتي مصر وتطبع وتشر بأقبح العبارات وابشع الألفاظ ما خيلته لك واهمتك ولا يوافقك على اكثره أهل مذهبك ويطبعه لك من لا يهيمه إلا ان ينتفع في دنياه بدراهم معدودة ، فليس هذا من سيرة أهل الدين والعلم والاخلاص ، وقد جئنا الى الكوفة وسألنا عن التقية والمتعة فأجبتك فلم تنس بينت شفة وذلك بعدما سألت صاحب أصل الشيعة فأجابك فلم تتكلم بحرف وإنما كتبت بعد رجوعك لبغداد اسئله في دفتر تنتقد بها الشيعة لا تمت الى العلم ولا الى الانصاف بصلة وصلتنا فأجبتك عنها وأجابك غيرنا ومن أجابك عالم في البصرة لم تنشر شيئاً من أجوبته كما اعترفت به في وشيعتك فهلا باحثنا حين رأيناك بالكوفة وباحث صاحب أصل الشيعة واقنعنا بحججك الواضحة ثم طبعت ما دار بيننا ونشرته ليعرف الناس فضلك وان الحق في جانبك اما ما جئت ترمي به من مكان سحيق فما أجدره بقول القائل :

وإذا ما خلا الجبان بأرض طلب الطعن وحده والنزلا

وينبغي للأمم الاسلامية من جميع الفرق ان تبادر قبل فوات الفرصة الى العمل بنصائح هذا الرجل فتقتدي بحكومات الأمم الاسلامية وتدع الاقتداء بفقهاء الامة لئلا بذلك شرف الدين وصلاح الدنيا فإن حكومات الأمم الاسلامية اليوم هي ارشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الامة - عند هذا الرجل . أليس كذلك فعلى المسلمين اليوم - حفظاً لدينهم ودنياهم - ان يمشوا على نهج اعظم حكومة شيعية وأقوى حكومة سنية تركية . وان كانت أمهات الكتب في المدارس تبذر بذور العدا في قلوب

المؤجل كان قوله فإن طلقها مقيداً للنكاح في قوله حتى تنكح زوجاً غيره بالنكاح الدائم فأى تناف بين هذه الأحكام وأي شيء اوجب ان يكون قوله فإن طلقها لغواً إلا في مخيلة هذا الرجل .

الأمر بتزويج الأبكار

قال في ص ١٧١ روت امهات كتب الشيعة عن نبي الأمة الأمر بتزويج الابكار فأنهن وانهن قال وهذه السنة قد جمعت مقاصد النكاح وبركات الزواج ولا تكون في متعة الشيعة .

ونقول : ما ربط الأمر بتزويج الأبكار بمتعة الشيعة وما بقي عليه إلا ان يستدل على حرمة المتعة بلمع البرق وقصف الرعد ونزول المطر واذا كانت هذه المقاصد والبركات لا توجد في متعة الشيعة فهل توجد في تزويج الثيبات فإن قال لا كان تزويج الثيبات حراماً كالمتعة وان قال نعم فقد كذب في قوله لا توجد في متعة الشيعة فأنظر واعجب .

الحكومة الايرانية والحكومة التركية

قال في ص ١٧٢ العجم ونساؤها والحكومة بمملكة الشيعة في عذاب بئس وحر ج ضيق شديد من متعة فقهاء الشيعة ومن احدى سيئات متعة الشيعة ما كنت اراه في بلادها من ابتذال المرأة في شوارع مدن العاصمة وقراها ابتداءً لا يمكن ان يوجد افحش منه ولا في نظام الشيع المطلق وكتبت في هذه لجماعة من مجتهدي العاصمة وقلت هلا يوجد على مثل هذه المهانة عندكم من غيره وهلا يوجد لكم منها من تأثير وما رأيت على وجه مجتهد عند ذلك إلا بشاشة وهشاشة تبسم ان كان استهان بي فقد استخف واستهان بدينه وأمه وامهاته من قبل وحكومات الأمم الاسلامية اليوم ارشد في شرف دينها وصلاح دنياها من فقهاء الامة فحكومة الدولة الايرانية نراها اليوم بفضل ملكها الأعظم قد فسخت المتعة فسحاً قطعياً بتاتاً واعظم حكومة شيعية بفضل ملكها الأجل قدهت الى عقد معاهدة مع اقوى حكومة سنية تركية ولم تزل امهات الكتب في المدارس تبذر بذور العدا في قلوب الأساتذة والطلبة . وفي ص ١٨٥ يعجبني غاية الاعجاب ان حكومة الدولة الايرانية التي تسعى في اصلاح حياة الأمة ودنياها وفي تعمير الوطن واحيائه اخذت في اصلاح دين الأمة فمنعت منعاً باتاً متعة فقهاء الشيعة واخذت في تصفية عقائد الأمة في مدارسها وكلياتها وكتبها تستبدل إيمان الامام علي امير المؤمنين وعقيدة أهل البيت بعقائد الشيعة الامامية التي في أمهات كتبها المتأخرة وفي صفحة (ي) ارى ابتذال النساء وحرمت الاسلام في شوارع مدنكم بلغ حداً لا يمكن ان يراه الانسان في غير بلادكم .

ونقول : ليهنته ما عند العرب ونساؤها لاسيا البلد الذي ألف كتابه وطبعة فيه وعند الحكومة بمملكة غير الشيعة من النعيم المقيم والسعة العظيمة من ترك متعة فقهاء الشيعة فدور البغاء فيها غاصة بالمومسات وبلد طبع كتابه تزيد على ذلك (الخول) وما كنا نود ان يجري قلمنا بمثل هذا لولا انه اضطرنا اليه . ومن احدى محاسن تحريم متعة الاسلام ما كان يراه في بلاد الاسلام لاسيا البلد الذي ألف كتابه وطبعه فيه من انتشار دور البغاء وابتذال المرأة في شوارع مدن العواصم وقراها فإن كان يريد ان جميع النساء في مدن العاصمة التي رآها وقراها كما وصف فقد كذب واقتري . نساء مدن العاصمة التي رآها

المتقدمة لا ما زخرفه من انه لم يوجد لها زخرفة إلا انها شارة للبيت والشيعه لا تتعدى ولا تعتدي بل هو معتد في جعله الزنا أقرب الى الحل مما نزل بحله القرآن وجاءت به بعدم نسخه السنة المطهرة .

تجاوز الحد في الافتراء والقذف والتشنيع وسوء القول

افرط هذا الرجل في تشنيعه وافتراءه على الشرع المطهر وسوء قوله فجعل المتعة زنا بل اقبح من الزنا فاستحق حد القاذف ولئن سلم من ذلك في الدنيا فلن يسلم منه في الآخرة .

فقال في ص ١٣٤ المتعة بأجرة سهاها القرآن البغاء : ﴿ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء﴾ وإذا كان عرض المتعة واجرتها حراماً والاكراه يوجب عقاب الله وغضبه فنفس العمل اشد وافحش ، وفي ١٤٥ اما متعة الشيعة اليوم فهو زنا مستحل ثم اكثر من امثال هذه الكلمات حسباً اذاه اليه ادبه وتعصبه وتنصبه فقال : هي زنا فاحشة ومقتاً وزيادة استحلال زيادة في الكفر وزيادة في الفساد بها يترك الرجل فراشه ويهجر ربه البيت فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر بها وتلعنه وبها تفسد العائلة وفي ص ١٦٤ فأبي فرق بين متعة الشيعة وبين زنا برضا أو بقهر وان كان فرق فعلى فائدة حل الزنا اذ قد يكون زنا لا يكون فيه اتجار يبين المرأة والزنا أقرب الى الحل من متعة يتاجر بها الشرع ومن متعة تجعل شعراً لبيت نبوته ونبينا ابو أمته وازواجه امهات بناتها وفي ص ١٦٥ متعة الشيعة زنا وزيادة استحلال وعقيدة باطلة بدعوى التقرب بها الى الله .

(ونقول) زعمه ان المتعة سهاها القرآن بغاء افتراء منه على القرآن فهي نكاح بعقد ومهر اجازة القرآن وابداله المهر بالأجرة لقصد التشنيع لا يعود إلا بالشناعة عليه وجعله ذلك من قبيل اكراه الفتيات على البغاء بغبي منه وعناد للحق وافتراء على كتاب الله فإكراه الفتيات كان من المشركين على الزنا والبغاء بأجرة بدون محلل شرعي وقد نهى الله عنه في كتابه كما نهى عن سائر المحرمات والمتعة بعقد ومهر الى اجل قد رخص الله فيه في كتابه واعترف جملة من اجلاء الصحابة بعدم نسخه وفعلته الصحابة في عصر الرسالة وبعده وفعله التابعون فتسوية احدهما بالآخر عين الجهل والعناد والافتراء على الكتاب والسنة والفحش الذي جاء في كلامه يوجب لقائله عقاب الله وغضبه ويلحق به فاحشة ومقتاً وزيادة في الكفر وزيادة في الفساد واستحلال للحرام وعقيدة باطلة وكون الرجل بها يترك قرانه ويهجر ربه البيت فتفعل ما تفعل لا يفترق شيئاً عن تعدد الزوجات وملك اليمين الذي لا ينحصر في عدد بالاتفاق فإنه يقال فيها بذلك يترك الرجل فراشه ويهجر ربه البيت فتكفر وتبرأ ثم تدعو على الأمر به وتلعنه وبه تفسد العائلة فهل يوجب ذلك تحريم تعدد الزوجات؟ هذا علم صاحبنا وهذه أدلته والاحكام الشرعية تثبت بنصوص الشارع لا بمثل هذه التلفيقات والكلمات التي لا طائل تحتها والتي تدل على جهل قائلها كقوله ايضاً اتجار يبين المرأة متعة يتاجر بها الشرع فما احله الله لا أهانة فيه لاحد وانما هذا الكلام اهانة لشرع الله تعالى وتهجين لأحكامه واذا كان النبي ابا امته وازواجه امهات بناتها فهو بها شرعه واحله وامر به اعرف بما يبينها ويشرفها من هذا الرجل الذي جاء يكيل الدعاوي كيلاً بلا دليل ولا برهان ان هذا الرجل يتهجم على الأحكام ويقول في المتعة انها زنا بل يفضل الزنا عليها وقد كذب بذلك نفسه في دعواه فيما تقدم انها كانت تنعقد دائماً ويبطل الأجل وهذا يبطل افتراءه هنا بجعلها

الأساتذة والطلبة فقد اصبح الأساتذة والطلبة - والحمد لله - بفضل ما بذرتة الوشيعة في قلوبهم من بذور الالفه والاتحاد مع غيرهم إخواناً على سرر متقابلين .

وحكومة الدولة الايرانية - التي يقول عنها انها اخذت في اصلاح دين الأمة واعجبه ذلك غاية الاعجاب وقد منعت اشياء كثيرة غير ما ذكره واجابت اشياء كثيرة فكان عليه ان يذكر ذلك لتعرف أعجبه ذلك أيضاً غاية الاعجاب أم دون الغاية أم لم يعجبه أصلاً وان لا يقتصر على ذكر شيء واحد يوافق هواه . وشيعة علي وأهل البيت أقرب الى ان يطلعوا على ايمانه وعلى عقيدة أهل البيت من صاحب الوشيعة ومن المدارس والكليات الجديدة وكتبها .

المتعة شارة أهل البيت

مما اولع به هذا الرجل وكرره في كلامه على عاداته في التطويل والتكرير الممقوتين وجعله نقداً على الشيعة قوله المتعة شارة أو شعار أو حلية لأهل البيت وللأمة ففي ص ٣١ كان الباقر والصادق يبالغان في المتعة ويقولان من لم يستحل متعتنا ولم يقل برجعتنا فليس منا ويجعلها علماء الشيعة شارة أهل البيت وشعار الأئمة وفي ص ١٢٦ تقول الشيعة وتفتخر أن حلية المتعة وزينة التمتع شعار لأهل البيت وشارة لبيت النبوة، وفي ص ١٢٧ وفي السكوت (من علي (ع)) هدم لحكم جليل من احكام الدين هو شعار له وشارة، وفي ص ١٤١ ولم يكن علي ليسكت وهو يعلم ان المتعة بدرهين حلال وشعار لبيت النبوة، وفي ص ١٣٥ وجعل المتعة حلية لأهل البيت او شارة وشعار للأئمة لا يكون إلا جنفاً من نجف أو شنيعة من شيعة يصدق فيها قول القائل عدو عاقل خير من صديق جاهل، وفي ص ١٣٥ بعدما عبر عن المتعة بعبارات قبيحة قال فكيف يُجعل شارة لبيت نبوة العرب إلا من عجمي كسروي مدائني اذا لقي عربياً سمعت له شهيقاً وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ وفي ص ١٤٤ لم يوجد للشيعة زخرفة إلا ان المتعة شارة لأهل البيت وشعار للأئمة وفي ص ١٤٨ ثم تعدت الشيعة واعتدت حتى ادعت ان المتعة شارة للأئمة وشعار لأهل البيت وفي ص ١٥٩ أي كلمة يمكن ان تكون اضيق من آية : ﴿ومن يكفر بالإيمان﴾ لو قلنا ان متعة الشيعة شعار أهل البيت بيت النبوة قلنا انها شارة ائمة الدين وفي ص ١٦٤ الزنا أقرب الى الحل من متعة تُجعل شعراً لبيت نبوته - نبوة الشرع - .

ونقول : ليس المقام مقام مفاخرة وافتخار بل مقام بيان حكم شرعي - الشيعة ذكرته واستدل عليه وهو لم يزد على تكرير العبارات الفارغة التي لا طائل تحتها وعلى السباب والشتم والبذاءة وسوء القول ولم يأت بدليل ولا شبه دليل فليفتخر ما شاء بتحريم ما أحله الله فتشده به هذه الألفاظ الممقوتة وتفاصحه جنفاً من نجف . شنيعة من شيعة . لا يعود إلا بالمذمة والشناعة عليه ونسبة الجهل اليه واذا كان عدو عاقل خير من صديق جاهل فما قولك بعدو جاهل وكيف لا يجعل شارة لبيت نبوة العرب شرعه وأباحه نبي العرب والعجم ويجعل شارة للمسلمين ما لم يشرعه ذلك النبي وهو شعار العجم والمجوس وقد خالف بقوله من عجمي كسروي الخ قوله تعالى : ﴿ان اكرمكم عند الله اتقاكم﴾ وقول نبويه (ص) لا فضل لعربي على عجمي إلا بالتقوى . ان لا احد خير من احد إلا بالتقوى . فشهيقة هذا وهو يفور يكاد يتميز من الغيظ سيؤدي به الى الثبور وقد وجود للشيعة الأدلة القاطعة

كل تعب في سبيل تحريم متعة النساء كلمة المتعة وحدها التي تجرح شرف المرأة فإن الانسان غاية للكون وللتشريع الى آخر ما تفلسف به مما لا طائل تحته ، وقد اكثر من سفاسفه هذه واطال في زخارفه واطنّب في هذيانه فيها هو من هذا البحر وعلى هذه القافية وتجاوز الحد في سوء قوله واطال بما اوجب الملل وكرر واعاد على عادته الشنيعة وعاد الى هذه المهزلة مراراً بعبارات تركنا اكثرها لعدم فائدة في نقلها واكتفينا بنموذج منها والاحكام الشرعية لا تثبت ولا تتنفي بتزويق العبارات وتنميقها وتجنيسها وتسجيعها . هتك وقتك .

الحب والحب ولا بعبارات الفحش المنفرة والبذاءة ولا بالتكرير والتطويل وليس الحكم في حسم النزاع الا الدليل . فالمتعة ان دل الدليل على ابحاثها لم تحرم بهذه العبارات التي ملؤها البذاءة والفحش وان لم يدل الدليل على ابحاثها كفى ذلك في حرمتها من غير حاجة الى هذه العبارات التي هي صفات قائلها . فتعبيره عما احله الله بهذه العبارات لا يكون إلا خزيًا عليه لا يدانيه خزي يحمر منه وجه الدين ويسود منه جبين الحق ولكن هذا الرجل لا يحمر وجهه ولا يصفر من اقواله هذه التي اسود منها وجهه عند أهل الحق وتعبيره بإتجار المرأة بفرجها وامثاله لا يشبه الا قول من يريد ان يعيب التزوج ويستحسن الترهّب فيقول التزوج اتجار المرأة بفرجها لأنها تأخذ المهر من الزوج ثمنًا مقابل الوطء وتأخذ النفقة مقابل الاستمتاع وقول من يقول ان فلانا المتزوج بفلانة يمتننها في شرفها يطأوها وينظر الى فرجها وينظر اليها عارية ويفعل ويفعل الى غير ذلك من الفاظ الفحش والبذاءة التي يمكن ان يعبر بها عن النكاح المحلل وهو بعينه قول من كان يأبى الصلاة من المشركين ويقول لا احب ان يعلوني استي فأبى الاسلام لذلك وهو بعينه فعل اهل الجاهلية في وأدهم بناتهم تخلصاً من عار التزويج أو غيره وأراد هذا الرجل أن لا يفوته التشبه بهم فجعل ما أباحه شرع الاسلام ونطق بإباحته الكتاب والسنة واتفق جميع المسلمين على انه شرع الاسلام ونطق بإباحته الزنا بل على أن الزنا أقرب الى الشرف والعفاف منه وهذا رد على الله ورسوله وجميع علماء المسلمين الذين اتفقوا على انه شرع وسخرية بدين الله وذم له سواء أكانت شرعيتها باقية أم منسوخة وهذا ما لا يستحله دين من الأديان وحفنة من الحب التي كرر ذكرها في كل مناسبة ليعيب ويشنع بها قد ذكرنا مراراً انها يصح ان تُجعل مهراً في كل نكاح ، وقد نقل ذلك هو عمن حرمها في قوله فالآن من شاء نكح بقبضة وفارق عن ثلاث فما بالك تعيب يلزمك عيبه كما ذكرنا غير مرة اتفاق المسلمين على ان كل ما يتمول يصح كونه مهراً قل أو كثر وقد كان في عصر الرسالة يكون المهر تعليم سورة وكون اخس رجل لا يرضى ان تتمتع اخته أو بنته قد مر إعتراض احد ائمة المذاهب به على هشام بن الحكم فأجابته بأنه شيء احله الله وان ابته نفسي فما حيلتي ولكن ما تقول في النبيذ؟ قال حلال ، قال أيسرك ان تكون اختك او بنتك نبذة فأفحمه كما ان قوله اجارة المرأة نفسها ليعيبها الرجال يمكن ان يقال مثله في النكاح الدائم بأنه بيع المرأة نفسها ليعيبها الرجال ويطؤها الزوج ويفعل كذا وكذا واذا طُلقتم تمتع بها زوج آخر فاذا طُلقتم تمتع بها ثالث فتكون قد باعت نفسها ليعيبها الرجال أليس كل ذلك حق وواقع في الشرع فهل هو عيب إلا على قائله واذا صح له دعوى ان المتعة اجارة لأنها الى اجل ببال صح ان يدعي ان النكاح الدائم بيع لأنه تمليك لا الى اجل ببال .

اما استشهاد بالجماعة في التراويح والجماعة في الفرائض فكل عبادة لم يرد فيها رخصة من الشارع لا يمكن ان يكون لها وجه أدبي ووجه ديني والذي سن الجماعة في التراويح لقصد الاجتماع على العبادة هو الذي حرم المتعة في

زنا . والامام أبو حنيفة وُزُرُ قالوا بانعقادها دائماً وبطلان الأجل . على ان المسائل الخلافية والاجتهادية في النكاح لا يجوز نسبة احد فيها الى الزنا إذ لا أقل من كونه نكاح شبهة أفلا يكفي في حصول الشبهة استناد مستحلهما الى الكتاب والسنة والأجماع وفتاوى ائمة اهل البيت والشرع الاسلامي صحح نكاح المجوس وسائر الفرق ولم يقل احداً انه زنا . ثم ما يقول فيما اذا خالف الامام الشافعي والامام مالك في احدي الروايتين عنه بقية المذاهب الأربعة فقال بأنه يحل للرجل ان ينكح المتولدة من زناه كما حكاه الشعراي في ميزانه وغيره و اشار اليه الزمخشري بقوله من ابيات :

وان شافعيًا قلت قالوا بأنني أبيع نكاح البنت والبنت تحرم

وما يقول في قول الإمام أبي حنيفة الذي حكاه الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة ابي حنيفة انه لو شهد شاهدان كذباً وهما يعلمان انها كاذبان بأن فلاناً طلق زوجته فحكم القاضي بطلاقها جاز لأحد الشاهدين ان يتزوجها . هل يقول ان ما حكم به الامامان الشافعي وابو حنيفة زناً أو يقول انه نكاح صحيح ويستشهد بذلك لذلك بقول البوصيري :

وكلهم من رسول الله ملتمس غرقاً من البحر أو رشفاً من الدير

لا شك انه يقول بالثاني فإذا كيف يجعل زناً ما افتى به ائمة اهل البيت السجاد والباقر والصادق والكاظم والرضا عليهم السلام وفقهاؤهم وواقفهم حبر الأمة ابن عباس وعدد غير يسير من اجلاء الصحابة والتابعين وواقفهم الامام مالك في احدي الروايتين كما مر وابن جريح فقيه مكة لا شك انه لا يجراً على ذلك رجل يؤمن بالله واليوم الآخر وعنده ذرة من علم . وهل كان الامام الصادق وباقي ائمة اهل البيت أقل فقهاً وعلماً من ائمة المذاهب الأربعة حتى تكون فتواهم في تصحيح النكاح مقبولة وفتوى الصادق وباقي الأئمة غير مقبولة وهم ان لم يكونوا افقه من ائمة المذاهب فليسوا دونهم .

عباراته الشنيعة التي تفوه بها

قد استعمل في تهجين امر المتعة عبارات ذكرها في ص ١٣٥ و ١٣٩ و ١٤٠ و ١٤٦ و ١٦٠ و ١٦٢ لا يتفوه بها ذو علم وأدب ولا ترجع الى دليل مثل المتعة اتجار المرأة بفرجها ، بيدنها وعرضها المتعة تجرح شرف المرأة . المتعة اجارة المرأة نفسها ليعيبها الرجال أو تجارة المرأة بفرجها امتهان لها وهتك لشرفها . وقتك بعزتها . المتعة اجارة واجارة المنفعة بيع وتجارة ولم يستحل دين تجارة المرأة بيدنها وعرضها وشرفها وعفافها بذل المرأة نفسها في سبيل الهوى والحب إجابة لداعي الهوى اقرب الى العفاف والشرف من بذلها في سبيل حفنة من الحب . نحن . تقول اداء التراويح جماعة شعار للسنة فهذا القول يمكن ان يكون له وجه ادبي وديني اما اتجار المرأة بفرجها فلن يكن إلا خزيًا لا يدانيه خزي يحمر منه وجه الأدب ويسود منه جلد الاجرب .

واخس رجل لا يرضى ان يتمتع احد بأخته أو بنته فكيف يستحلها الفقيه والامام في بنات الامة والمرأة اذا أجرت نفسها أو تجرت بها مرة يتجننها الرجال ومن يمكن ان يكون اكفر بالايان في آية المحصنات من عاد يترك المحصنة ويتمتع بالتي تتجر بيدنها فتؤجره بكف من بر أو حفنة من شعير . والله يريد ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلاً عظيماً . من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم الا الذين يستحلون التمتع بكف من بر ثم يقولون من لم يقل بكرتنا ويستحل متعتنا فليس منا . يكفينا

وكتب الشيعة قد اسرفت في القول بها ابتياراً والوضع فيها ابتهاراً حتى عدت عدواناً وعادت عداء فعدت سفح ماء الحياة في غوار المتمتعات تقرباً الى الله ارغاماً لمن استنصر الله به في دينه ثم تعدت واعتدت حتى ادعت ان المتعة شعراً لأهل البيت نزل فيها القرآن الكريم اهـ . باختصار .

(ونقول) : لقد صدق في انه اسهب واطال بما ادى الى الإملال بدون جدوى ولا شبه جدوى سوى الفاظ مزوقة مجنسة مسجعة بما زادها برودة وسهاجة ابتياراً ابتهاراً عدت عدواناً عادت عداء فعدت تعدت واعتدت ادعت مدعياً انه يريد المحافظة على شرف النساء والله ورسوله اعظم محافظة على شرفهن بما اودع في الكتاب العزيز والسنة المطهرة في هذه المسألة . وياليتي اتى بشيء يصح الاعتماد عليه في هذه الاخبار المتضاربة التي كشف تضاربها عن الوضع فيها انتصاراً لمن حرّمها بإجتهاده وارغاماً لمن احلها بدلالة الكتاب والسنة لا عن الوضع في ما روته الشيعة كما زعم وهذه الأحاديث المتضاربة المتعبة قد اتعب اناس قبله انفسهم في ترقيعها واصلاحها فلم يستطيعوا ولم يأتوا بشيء كما بيناه في الحصون المنيعه وهم كانوا اعلم منه واعرف واقدر على التوجيه والاصلاح ولا يصل هو الى ما يقارب درجة ادانهم والشيعة اشد ورعاً واعظم تقوى من الاسراف في القول والوضع والعداء بغير حق بما ورثته عن ائمتها الطاهرين واهل بيت نبيها الطيبين وما نسبت الى اهل البيت الا ما افتوا به والى القرآن الكريم الا ما نزل فيه وإنما الاسراف والابتثار والوضع والابتهار والتعدي والاعتداء منه ومن امثاله .

المعاوضة في النكاح

قال في ص ١٥٧ واذا نظر الفقيه الحصين الى عقد النكاح يراه عقد معاهدة حيوية تأخذ المرأة ميثاقها الغليظ من زوجها وان وجدنا او ادعينا في عقد النكاح معنى المعاوضة فأصل المعاوضة بين الزوجين فلذلك لا ينقصد عقد النكاح الا بذكرهما في الإيجاب والقبول وإلا بحضورهما في المجلس وتسلم كل للآخر والمال من طرف المرء ليس بعوض أصلاً ابدأ لكنه زائد وجب عليه لها على سبيل الكرامة .

(ونقول) : هذه فلسفة جديدة في النكاح ونوع جديد من العلم اختص به هذا الرجل ولم يطلع عليه فقهاء المسلمين فكلهم يقولون ان المهر عوض البضع والمعاوضة بين الزوجين بمعنى ان من احدهما العوض ومن الآخر المعوض . نعم جوز الشارع العقد بدون ذكر المهر تسهياً لأمر التزويج فيثبت مهر المثل بالدخول وهذا لا ينفي كون المهر عوض البضع . أما هو فيقول المعاوضة بين الزوجين بمعنى ان احدهما عوض والآخر معوض لكنه لم يبين ايها العوض وايها المعوض فهل الزوجة عوض الزوج أو الزوج عوض الزوجة هذا يبقى مبهماً في كلامه . واغرب من ذلك تعليقه بأن النكاح لا ينقصد إلا بذكرهما في الإيجاب والقبول مع ان كل عقد كذلك ففي البيع يقال بعثك كذا بكذا فيقول قبلت كما يقال زوجتك فلانة بمهر كذا فيقول قبلت والميثاق الغليظ الذي اخذته الزوجة من الزوج وهو العقد قد ذكره الله تعالى في معرض التوبيخ للزوج على اخذ شيء من المهر بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ آتَيْتُمْ أَحَدَهُمْ قَنْطَاراً فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً أَتَأْخُذُونَهُ بِهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً ﴾ فدل على ان الميثاق الغليظ كان على المهر وان المعاوضة بين البضع والمهر فهو يدل على خلاف ما ادعاه ويثبت ما نفاه . واغرب من هذا التعليل تعليقه بأنه لا

شأن عمرو ابن حريث لما تمتع بإمرأة فحملت فرأى فيها مفسدة وهو الذي اسقط حي على خير العمل من الأذان والإقامة لئلا يعلم الناس ان الصلاة خير العمل فيتركوا الجهاد وهو الذي امضى الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد قصداً لردع الناس عن الطلاق وكان يرى الاجتهاد في الاحكام وكان له في ذلك قصد حسن ولكننا بعد ان علمنا ان الله اكمل الدين وانقطع الوحي وليس لأحد ان يجتهد في تغيير الاحكام لم يلزمنا اتباعه أما الجماعة في الفرائض فمن ضروريات دين الاسلام فلا وجه لذكرها في المقام الا التطويل وقوله اذا أجرت المرأة نفسها أو تجرت بها مرة يتجنبها الرجل مما يضحك الثكلى فهي لم تفعل ذلك وإنما تزوجت بعقد ومهر الى اجل بإباحة من الله ورسوله فإن كان ذلك اجارة وتجارة فليكن الدائم بيعاً وتجارة كما مر ، واما انه يتجنبها الرجال فمع فرض صحته يأتي مثله في الطلاق فمن تزوجت وطلقت مراراً يتجنبها الرجال فيلزم على مقتضى قوله ان لا يشرع الطلاق واذا فرض ان شيئاً مباحاً يوجب تجنب الرجال لها لا يجعله ذلك محرماً ودعواه ان لفظ المتعة وحده يكفي في تحريمها طريقة جداً فلفظ المتعة قد جاء في القرآن بلا ريب بأية فما استمتعتم وهو يقول انها واردة في النكاح الدائم فإذا هي كافية في تحريم النكاح الدائم ومن يمكن ان يكون اكفر بالإيمان في آية حل المحصنات من عاد يفضل الزنا على ما احله الله ويتلاعب بالآيات ويحملها على هواه وما احقه بقوله تعالى : ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهْوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ من هم الذين يتبعون الشهوات هل هم إلا امثال هذا الرجل الذي يحرم ما احله الله ورسوله اتباعاً لشهوة نفسه وميلاً مع هواه .

قال في ص ١٢٦ واذا افتلينا كتب الشيعة واجتلينا حالها في حلية المتعة فلا علينا إلا ان اقتفينا اجتهاد ائمة المذاهب واقتدينا به ثم اکتفينا بنوره واهتدينا به الى هدى الله في كتابه .

(ونقول) لا نكلفه افتلاء كتب الشيعة بل يكفي ان ينظر نظرة واحدة في كتب قومه بشيء من الانصاف فيتضح له ان ما نزل به الكتاب وأباحه النبي الكريم وعملت به الصحابة والتابعون عدة سنين لم يكن لأحد ان يحرمه برأيه وهو غير معصوم وان ابي فله اقتفاؤه اجتهاد ائمة مذهبه واقتداؤه بهم ولنا اقتفاؤنا لأهل بيت نبينا وائمة مذهبنا الذين ندعى بهم يوم يدعى كل اناس بإمامهم واقتداؤنا بهم . امثالاً لقول نبينا (ص) اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي . اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي . وقد اکتفينا بنورهم واهتدينا به الى هدى الله في كتابه فأبي الفريقين احق بالاصابة . واحق بالأمن وهيئات ان يهدي الى هدى الله في كتابه الأنور يخرج من مشكاة بيت النبوة ومصابيح الهدى ائمة بيت النبوة . مع ان افتاء ائمة المذاهب كلهم بتحريمها غير صحيح لافتاء الامام مالك بها كما مر ونحن قد افتلينا وشيعته فما وجدنا فيها إلا الدعاوي الفارغة والمخالفات لاجماع المسلمين واعلم ان المتعة عند الشيعة ان وقعت فإنها تقع نادراً وفي حالات استثنائية وهم يرونها عيباً وان كانت حلالاً فليس كل حلال يفعل .

اعتذاره عن التطويل

قال في ص ١٤٨ لقد علمت اني أسهبت اسهاباً انتهى بي الى الاملال وعذري فيه ان مسألة شرف النساء او ابتداهن له في حياتنا الاجتماعية الأدبية اهمية عظيمة وأحاديث المتعة متضاربة متعبة لا تظمن قلب الفقيه المجتهد

وان كانت الرعية ظالمة مسيئة في أي كتاب قال الله هذه الكلمات ثم ما الفائدة من أمثال هذه الكلمات .

ونقول : قد بينا فيما سلف ان الكتب فيها الغث والسمين والصحيح والسقيم ولكننا نقول من دان بولاية إمام جائر كان شريكاً له في جوره ولا يمكن ان يكون برأ تقياً في كل اعماله واذا عمل بعض اعمال البر يجوز ان لا يقبلها الله لأنه انما يتقبل من المتقين ويكون ابعد عن عفو الله لأنه مشاق له في عقيدته والعقيدة يكون المخطيء فيها ابعد عن العذر لأن الله تعالى أقام الحجج والبراهين الساطعة ووهب للناس العقول التي يميزون بها بين الحق والباطل فالمخالف للحق في عقيدته اما معاند أو مقصر بخلاف من يرتكب المعصية لشهوة دعتة الى ذلك فيرجى له ان يشمل الله بعفوه اذا لم يقصر في عقائده وان صح الحديث جاز أن يكون من الأحاديث القدسية التي رواها الباقر عن آبائه عن جده الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى . والفائدة من امثال هذه الكلمات هي تهجين الجور والظلم والمبالغة في الردع عن معاونة الظالم على ظلمه والحث على العدل وعلى معاونة العادل على عدله . وقد نسي هو او تناسى اطالته الكلام في اشياء كثيرة لا فائدة فيها .

النسيء

قال في ص ٣٥ - ٣٦ ما هو النسيء الذي هو زيادة في الكفر وهل كان له عند العرب قبل الاسلام نظام يدور عليه حساب السنين وسنو عمر النبي (ص) هل عُدَّت على وفق نظام النسيء أو كان للعرب تقويم خال عن النسيء به كان يعد عمر الانسان في الواقي الكتاب ٥ ص ٤٥ ان حساب الشهور عند الأمة كان رومياً ما وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنيهم وحساب العرب كان عربياً وتاريخ الهجرة عربي ما وجه اتباع الروم ووجه الابتداع .

ونقول : النسيء فعيل من النسء وهو التأخير . وسميت العصا منسأة لأنه يؤخر بها الشيء ويبعد (والنسيء) هو جعل شهر من الأشهر الحرم مكان شهر كانوا في الجاهلية اذا احتاجوا الى القتال في شهر من الأشهر الحرم قاتلوا فيه وجعلوا مكانه شهراً آخر قال الله تعالى في سورة التوبة : ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم﴾ ثلاثة منها سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب وكانت العرب تحرم القتال في الشهور الأربعة . في مجمع البيان : وذلك مما تمسكت به من ملة ابراهيم واسماعيل ثم قال الله تعالى : ﴿انما النسيء زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا يحلونه عاماً ويحرمونه عاماً ليواطؤا عدة ما حرم الله﴾ في مجمع البيان : كانوا اصحاب غارات وحروب فربما كان يشق عليهم ان يمكثوا ثلاثة اشهر متوالية لا يغزون فيها فكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم فيمكثون بذلك زمناً ثم يزول التحريم الى المحرم ولا يفعلون ذلك إلا في ذي الحجة ، قال ابن عباس معنى زيادة في الكفر انهم احلوا ما حرم الله وحرّموا ما احل الله ثم ذكر ان الذي كان ينسؤهما كان يقول اني قد نسأت المحرم العام وهما العام صفران فاذا كان العام القابل قضينا فجعلناهما محرمين وقال مجاهد : كان المشركون يحجون في كل شهر عامين فحجوا في ذي الحجة عامين وفي المحرم عامين وفي صفر عامين وكذلك في الشهور حتى وافقت الحجة التي قبل حجة الوداع في ذي القعدة ثم حج النبي (ص) في العام القابل حجة الوداع فوافقت في ذي

ينعقد عقد النكاح إلا بحضور الزوجين في المجلس وتسلم كل الآخر فإنه لم يسمع من مسلم عالم ولا جاهل قبله وكأنه اخذه من الذين لا يزال مستشهداً بأحكام كتابهم .

صاحب كتاب اصل الشيعة

قال في ص ١٤٩ صاحب كتاب اصل الشيعة قد اتى بفرية كبيرة بهيئة اذ تكلم على طبقات الشيعة وافترى ابتهاراً من غير استحياء على كل من ذكرهم فيها بالتشيع الذي عليه شيعة اليوم هم براء من كل عقيدة ابدعتها امهات كتب الشيعة . كل يؤمن ايمان علي ويتولى كل صحابي يغسل رجليه ويمسح على خفيه لم يكن لأحد منهم عقيدة الشيعة في الامامة نعم كل كان يجب أهل البيت محبة أهل السنة والجماعة لهم :

فإن كان في حب الحبيب حبيب حدود لقد حلت عليه حدود

(ونقول) لم يزد في كلامه على سوء القول بدون حجة وليس ذلك من دأب أهل العلم . وامهات كتب الشيعة كأصحابها منزهة عن الابتداع ليس دأبها إلا الاتباع للحق وان وجد فيها ما لم يصح فهو موجود في سواها والذين ذكرهم صاحب اصل الشيعة في طبقات الشيعة الله اعلم بعقائدهم وسرائرهم . وكونهم ليسوا على عقيدة الشيعة اليوم لم يأت عليه بدليل فهذا الكلام لا يفيد إلا التطويل واما محبة أهل البيت فقد ذكرنا عند تعرضه لها كيف يجب ان تكون . والبيت الذي استشهد به الأولى ان يقال بدله :

وكل محب كان في الحب صادقاً فعن طاعة المحبوب ليس يجيد

خير حسبنا كتاب ربنا

قال في ص ١٤٤ بعدما ذكر جملة من فضائل الخليفة الثاني ان النبي وافقه في آخر عهد من حياته حين قال حسبنا كتاب ربنا . لم ينكر قوله وانما انكر نزاع الناس فقال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع وقال انه لا يرتاب في ان هذا وفاق من النبي له .

(ونقول) خبر حسبنا كتاب ربنا كان الأولى به ان لا يتعرض له ولا يضطرنا الى الجواب عن كلامه فيه لأنه قد اقترن بقوله غلب عليه الوجع وغلبه الوجع وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغتهم رواه البخاري في صحيحه في باب قول المريض قوموا عني ورواه ابن سعد في الطبقات وفي رواية اخرى للبخاري فقالوا ما شأنه أهجر وروى هذه الرواية الطبري في تاريخه وابن سعد في الطبقات وفي رواية اخرى لأبن سعد في الطبقات فقال بعض من كان عنده ان نبي الله لهجر وفي رواية اخرى لابن سعد فقالوا انما يهجر رسول الله وفي رواية للطبري في تاريخه فقالوا ان رسول الله يهجر وذلك يبطل كل ما قاله هذا الرجل .

رعية الامام الجائر والامام العادل

قال في ص ٣٥ روى الكافي ان الباقر كان يقول : ان الله قال لاعدن كل رعية دانت بولاية إمام جائر ولا استحي وان كانت الرعية في اعمالها برة تقية ولا عفون عن كل رعية في الاسلام دانت بولاية إمام عادل من الله ولا استحي

صاحب الوافي : هذا الحديث يبين اختلاف الظل الباقي عند الزوال بحسب الأزمنة كما أشرنا إليه سابقاً والظاهر انه مختص بالعراق وما قاربها كما قاله بعض علمائنا اهـ . وغير خفي ان حساب زوال الشمس وتقديره بالاقدام لا يتم إلا على الحساب الشمسي الرومي للشهور لا على الحساب العربي القمري . وهذا ليس معناه ان حساب الشهور كان عند الأئمة رومياً كما لا يخفى ولا يتوهمه من عنده ادنى معرفة حتى يسأل عن وجه اتخاذ الأئمة حساب الروم وشهورهم وسنهم مع ان حساب العرب وتاريخ الهجرة كان عربياً ويجعل ذلك ابتداءً بل هذه فضيلة ومنقبة للإمام الصادق عليه السلام وفي تطبيقه معرفة زوال الشمس بالاقدام على الأشهر الرومية التي لا يمكن معرفته وتطبيقه إلا عليها وما ربط هذا بالنبي وبسني عمر النبي (ص).

حجج النبي (ص)

قال في ص ٢٦ نحن نعلم ان النبي (ص) قد حج بعد الهجرة حجة واحدة ويقول الباقر والامام الصادق ان النبي قد حج بمكة مع قومه عشرين حجة كلها كانت مستترة لأجل النبيء كان في قومه كثرة قبل النبوة فكيف امكن له الاستتار ولم يكن بعد النبوة فرض الحج بمكة ولم يكن متعبداً بعد النبوة إلا بشرعه فعلى أي شريعة كان يحج وهل كان يحضر في مواسم الحج مع الناس .

(ونقول) اتفق المسلمون كافة على انه (ص) لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة وهي التي تسمى حجة الوداع أو حجة الاسلام . رواه الكليني في الكافي بسنده عن جعفر عليه السلام . (لعله ابي جعفر) وقال ابن سعد في الطبقات الكبير: قالوا انه (ص) اقام بالمدينة عشر سنين يضحي ولا يحج حتى كان في ذي القعدة سنة عشر من الهجرة فحج حجة الوداع اهـ . وفي السيرة الحلبية لم يحج (ص) من المدينة غيرها قيل لاجراج الكفار الحج عن وقته لأن أهل الجاهلية كانوا يؤخرون الحج في كل عام احد عشر يوماً حتى يدور الدور الى ثلاث وثلاثين سنة فيعود الى وقته فلذلك قال عليه الصلاة والسلام في هذه الحجة إلا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض فإن هذه الحجة كانت في السنة التي عاد فيها الحج الى وقته وكانت سنة عشر .

واما حججته (ص) قبل النبوة ففي رواية الكليني السابقة انه حج بمكة مع قومه حجج . وفي رواية الكليني بسنده عن الصادق عليه السلام حج رسول الله (ص) عشر حجج مستتراً في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول . وفي رواية عشرين حجة روى محمد بن ادريس الحلي في آخر السرائر عن جامع البنزطي عن زرارة سمعت أبا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان حج رسول الله (ص) عشرين حجة مستترة منها عشر حجج أو قال سبع - الوهم من الراوي - قبل النبوة اهـ . هذه هي الروايات الواردة في ذلك من طرفنا وليس فيها ان الاستتار كان لأجل النبيء كما قال فيمكن كونه لأجله فإن حجهم بسبب النبيء كان يقع في غير اشهر الحج فيحج هو في اشهر الحج مستتراً ويمكن انه كان يستتر في بعض اعمال حجه عنهم لانهم كانوا أهل جاهلية يخالفون الشرع في بعض اعمال الشرع التي منها أنهم كانوا يقفون بجمع وهو مع بقية العرب يقف بعرفة كما يأتي . أما غيرنا فاختلّفوا كم حج قبل الهجرة بعد اتفاهم على انه لم يحج بعدها إلا حجة واحدة فقيل : حج

الحجة فذلك حين قال النبي (ص) ألا وان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم . اراد ان الأشهر الحرم عادت الى مواضعها وعاد الحج الى ذي الحجة وبطل النبيء اهـ . وفي تفسير الرازي ان القوم علموا انهم لو رتبوا حسابهم على السنة القمرية فانه يقع حجهم تارة في الصيف وتارة في الشتاء وكان يشق عليهم الأسفار ولم ينتفعوا بها في المباحات والتجارات لأن سائر الناس في سائر البلاد ما كانوا يحضرون إلا في الأوقات اللاتقة الموافقة فعلموا ان بناء الأمر على رعاية السنة القمرية يخل بمصالح الدنيا فتركوا ذلك واعتبروا السنة شمسية ولما كانت السنة الشمسية زائدة على السنة القمرية بمقدار معين احتاجوا الى الكبيسة وحصل لهم بسبب تلك الكبيسة امران هما جعل بعض السنين ثلاثة عشر شهراً وانتقال الحج من بعض الشهور القمرية الى غيره فكان الحج يقع في بعض السنين في ذي الحجة وبعده في المحرم وبعده في صفر وهكذا في الدور حتى ينتهي بعد مرة مخصوصة مرة اخرى فحصل بسبب الكبيسة هذان الأمران الزيادة في عدة الشهور وتأخير الحرمة الحاصلة لشهر الى غيره ثم قال واما المفسرون فانهم ذكروا في سبب هذا التأخير وجهاً آخر فقالوا ان العرب كانت تحرم الشهور الأربعة وكان ذلك شريعة ثابتة من زمان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام وكانت العرب اصحاب حروب وغارات فشق عليهم ان يمكنوا ثلاثة اشهر متوالية لا يغزون فيها وقالوا ان توالى ثلاثة اشهر حرم لا نصيب فيها شيئاً لنهلكن وكانوا يؤخرون تحريم المحرم الى صفر فيحرمونه ويستحلون المحرم .

قال الواحدي واكثر العلماء ان هذا التأخير ما كان يختص بشهر واحد بل كان ذلك حاصلًا في كل الشهور وهذا القول عندنا هو الصحيح على ما قرره اهـ . يعني انهم كانوا اذا اخروا المحرم الى صفر اخروا صفر الى ربيع وهكذا حتى ينتهي بعد مدة الى ذي الحجة ونظامه عند العرب في الجاهلية الذي يدور عليه حساب السنين هو هذا الذي نقله الواحدي عن اكثر العلماء . وسنو عمر النبي (ص) لم تكن تعد على وفق النبيء بحيث تخالف عدد الشهور نعم ذكروا في سيرته (ص) انه حملت به أمه ايام التشريق من ذي الحجة وولد في ربيع الأول فإن كان ربيع تلك السنة كان حمله أقل من ستة اشهر ولا يكون الحمل أقل من ستة اشهر بنص القرآن وان كان ربيع السنة القابلة كانت مرة حملت اكثر من سنة وهو خلاف ما اتفق عليه فقهاء أهل البيت ورواياتهم من ان اقصى مرة الحمل سنة واجيب باحتمال ان يكون ذلك محمولاً على النبيء بأن يكون ذو الحجة الذي حملت فيه هو شهر آخر غير ذي الحجة لأجل النبيء ولعله يريد هذا . اما عند من قال بجواز تأخير الحمل اكثر من سنة بل سنين فلا يجيء هذا اشكال . واما ما ذكره من ان في الوافي ان حساب الشهور كان عند الأئمة رومياً فهو يشير الى ما في الوافي ج ٥ ص ٤٥ عن الفقيه والتهذيب عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة أقدام ونصف وفي النصف من تشرين الأول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الأول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من أيار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اهـ . قال

هذه المسائل في فقه عقائد الشيعة لا وجه له .

قال في ص ٣٦ حج ابو بكر وعلي مع الناس في السنة التاسعة . تقول كتب الشيعة ان حج السنة التاسعة كان في ذي القعدة في دور النسيء ، وكيف يصح ذلك والكتاب الكريم سماه يوم الحج الأكبر .

ونقول : كتب الشيعة التي بأيدينا لم نجد فيها ما ذكره ففي مصباح المهجد للشيخ الطوسي : في اول يوم من ذي الحجة سنة تسع من الهجرة بعث النبي (ص) سورة براءة حين نزلت عليه مع أبي بكر ثم نزل على النبي (ص) انه لا يؤديها عنك إلا انت أو رجل منك فأنفذ علياً حتى لحق أبا بكر فأخذها منه وهو صريح في ان حج تلك السنة كان في ذي الحجة لا في ذي القعدة وقال الطبرسي في تفسير قوله تعالى : ﴿فسيحوا في الأرض اربعة اشهر﴾ اختلف في هذه الأشهر الأربعة فضل ابتداءها يوم النحر عن مجاهد وهو المروي عن أبي عبد الله عليه السلام وقيل من أول شوال وقيل ابتداءها يوم النحر لعشرين من ذي القعدة لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة وفيها حجة الوداع وكان سبب ذلك النسيء عن الجبائي فهو لم يقل ان حج تلك السنة كان في ذي القعدة بل نقله عن الجبائي ولم ندر ما هي كتب الشيعة التي تقول ذلك وان كانت تقول ذلك وقد شاركتها في هذا القول كتب غير الشيعة . قال الامام الرازي في تفسير الآية : اختلفوا في هذه الأشهر الأربعة فقيل ان ابتداءها شوال وقيل ابتداءها العشرون من ذي الحجة وقيل ابتداء تلك المدة كان من عشر ذي القعدة الى عشر من ربيع الأول لأن الحج في تلك السنة كان في ذلك الوقت بسبب النسيء الذي كان فيهم ثم صار في السنة الثانية في ذي الحجة أي حجة الوداع . والدليل عليه قوله عليه الصلاة والسلام ألا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض اهـ . فهو قد نقل ما نقله الطبرسي وظهر منه ترجيح القول الاخير . وفي الكشف في تفسير ﴿ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً﴾ الى قوله ﴿منها اربعة حرم﴾ ثلاثة سرد ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد مفرد وهو رجب ومنه قوله عليه السلام في خطبته في حجة الوداع الا ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهراً منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم . ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان والبعض رجعت الأشهر الى ما كانت عليه وعاد الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كان في الجاهلية وقد وافقت حجة الوداع ذي الحجة وكانت حجة أبي بكر قبلها في ذي القعدة اهـ . فظهر ان إسناد ذلك الى كتب الشيعة وحدها كان عن قصور في اطلاعه وحيثئذ فيسأل كيف حج ابو بكر وعلي في ذي القعدة في دور النسيء وهو من سنن الجاهلية ويمكن الجواب من وجهين (الأول) ان الحج لم يكن قد فرض بناء على انه قد فرض سنة عشر من الهجرة كما هو احد الأقوال المتقدمة في الفصل الذي قبل هذا ويؤيده ان الحج لو كان مفروضاً قبل سنة عشر لما تركه النبي (ص) وعدم استطاعته له بعيد لا سيما ان مكة المشرفة كانت قد فتحت سنة ثمان من الهجرة واذا لم يكن الحج مفروضاً فلا مانع من حج ابي بكر وعلي في دور النسيء لغاية تبليغ علي سورة براءة (الثاني) يمكن ان يكون ابو بكر وعلي خرجا مع المشركين في حجهم في ذي القعدة وبلغ علي (ع) سورة براءة في الموسم ثم حج هو وابو بكر في ذي الحجة من تلك السنة وهذا الجواب يتم سواء أقلنا بأن الحج كان قد فرض أم لا ، وحيثئذ فمن قال ان حج ابي بكر في السنة التاسعة كان في ذي القعدة يريد حججه مع الناس ولا ينافي ذلك ان يكون حج وحده حجاً صحيحاً والله

بعد النبوة قبل الهجرة حجة واحدة رواه ابن سعد في الطبقات بسنده عن مجاهد . وقيل حج بعد النبوة قبل الهجرة حجتين وهما اللتان كان عندهما بيعتا العقبة الأولى والثانية وان الحجة التي بايعه فيها ثمانية أو ستة من الأنصار كما يأتي هي العقبة الأولى لا غيرها لكن ابن سعد قال انها غيرها . وقيل انه حج بعد النبوة قبل الهجرة ثلاث حججات (احدها) قبل العقبة الأولى وهي التي اسلم فيها ثمانية أو ستة من الأنصار حين عرض عليهم الاسلام بمنى . (والثانية) الحجة التي لقي فيها اثني عشر رجلاً من الأوس والخزرج (والثالثة) الحجة التي بايعه فيها السبعون عند العقبة الثانية قاله ابن سعد في الطبقات . وفي السيرة النبوية لدحلان انه (ص) لم يحج بعد فرض الحج غير حجة الوداع قال قال ابو اسحق السبيعي : وحج وهو بمكة اخرى ولكن قوله اخرى يومه انه لم يحج قبل الهجرة إلا واحدة وليس كذلك بل حج قبلها مراراً قيل حجتين وقيل ثلاث حجج قال : والحج الذي لا ارتاب فيه كما في شرح الزرقاني على المواهب انه لم يترك الحج وهو بمكة لأن قريشاً في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج . واذا كانوا وهم على غير دين - يحرضون على اقامة الحج فكيف يظن به انه (ص) يتركه قال وقد ثبت حديث جبير بن مطعم انه رأى النبي (ص) واقفاً بعرفة وانه من توفيق الله له وكانت قريش تقف بجمع ولا تخرج من ارض الحرم وكان (ص) يخالفهم ويصل الى عرفه ويقف بها مع بقية العرب . وصح انه (ص) كان يدعو قبائل العرب الى الاسلام بمنى ثلاث سنين متواليه قال الزرقاني فلا يقبل نفي ابن سعد انه لم يحج بعد النبوة إلا حجة الوداع لأن الميثم مقدم على الثاني ولذلك قال ابن الجوزي حج قبل النبوة وبعدها حججات لا يعلم عددها ، وقال ابن الأثير في النهاية كان يحج كل سنة قبل ان يهاجر اهـ . كلام دحلان . واذا كان بقاؤه بمكة بعد النبوة وقبل الهجرة ثلاث عشرة سنة يكون قد حج بعد النبوة وقيل الهجرة ثلاث عشرة حجة - وحيثئذ فما ورد في رواياتنا كما سبق من انه حج مع قومه قبل الهجرة عشرين حجة هو الصواب يكون حج سبعاً قبل البعثة وثلاث عشرة بعدها أو ثمانية قبلها واثنتي عشرة بعدها .

واما فرض الحج ففي السيرة الحلبية قال الجمهور : فرض الحج كان سنة ست من الهجرة وقيل سنة تسع وقيل سنة عشر وقيل فرض قبل الهجرة واستغرب اهـ .

اذا عرفت ذلك كله علمت ان حجه (ص) قبل الهجرة أو قبل النبوة أو بعدها عدة حججات بمكة مع قومه لا يختص برواياتنا عن الامامين الباقر والصادق عليهما السلام وان حجه بعد النبوة قبل الهجرة لا بد ان يكون قبل فرض الحج في شرع الاسلام لانه لم يفرض إلا بعد الهجرة كما عرفت . اما انه كان في قومه كثرة فكيف امكنه الاستتار فكثرة قومه لا تمنعه من الاستتار بأن يحج وحده أو مع قومه ويستتر في بعض الأعمال . واما انه بعد النبوة لم يكن فرض الحج بمكة ولم يكن متعبداً بعد النبوة إلا بشرعه فلا يختص بنا فإن ورد علينا ورد على غيرنا وهذا يدل على قلة اطلاعه . واذا ثبت انه كان يحج قبل ان يفرض الحج فلا بد ان يكون ذلك على شريعة غيره واعتراضه بأنه بعد النبوة لم يكن متعبداً إلا بشرعه غير وارد لأن ذلك انما يسلم فيما له فيه شرع أما قبل فرض الحج في شرعه فلا مانع ان يتعبد فيه بشرع غيره ويمكن ان يكون قد شرع الحج في حقه خاصة بعد النبوة وان لم يكن قد شرع في حق غيره . واما قبل النبوة فحال الحج كغيره من الاحكام والعبادات وللأصوليين خلاف مشهور في انه قبل النبوة هل كان متعبداً بشرعه أو بشرع غيره . ومن ذلك يعلم الجواب عن قوله هل كان يحضر في مواسم الحج وكيف كان فيإيراد

اخبار الكافي في القرآن وفي تأويل الآيات وتنزيلها فلا قرآن ولا إسلام ولا شرف لأهل البيت ولا ذكر لهم .

(ونقول) الشيعة لا تضع ولا تحسن الوضع ولا ذوق لها فيه ولا مهارة ولا تحتاج اليه وهي غنية بما ورثته من علوم آل محمد مفاتيح باب مدينة العلم وشركاء القرآن عن الوضع والكذب وغيرها قد يضع ويحسن الوضع ويكون له فيه ذوق ومهارة وقد يضع ولا يحسن الوضع ويكون وضعه بدون ذوق ومهارة كمن روى ما أبطأ عني جبرئيل إلا ظننت انه بعث الى فلان . وما أبطأ عني الوحي إلا ظننت انه نزل في آل فلان فواضع هذا لقلته ذوقه ومهارته لم يتفطن الى ان فيه نسبة النبي (ص) الى الظن بعدول الباري تعالى عن نبوته وإلى الظن بأن نبوته قد انقطعت ومن شك في استمرار النبوة أو ظن انقطاعها لم يكن مسلماً فضلاً عن ان يكون نبياً خاتم الأنبياء وسيدها وفضلها . وقد وضعوا لأمر الشام حين ادر عليهم الأموال من بيت مال المسلمين احاديث في ذم علي بن أبي طالب لم يكن لهم ذوق ولا مهارة في وضعها (منها) ان آية ﴿والذي اذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل﴾ نزلت في علي بن أبي طالب (ومنها) ان علياً خطب بنت ابي جهل فخطب النبي (ص) وقال في خطبته لاهل الله لا تحطبت بنت عدو الله على بنت رسول الله فاطمة بضعة مني من أذاها فقد أذاني حتى نظم ذلك مروان بن ابي حفصة شاعر بني العباس مقرباً بذلك اليهم فقال :

وساء رسول الله اذا ساء بنته بخطبته بنت اللعين أبي جهل

كما ذكره ابن ابي الحديد وغيره من المؤرخين فواضع هذا لا ذوق له في الوضع ولا مهارة فإنه لم يتفطن الى ان علياً في مكانته في الاسلام لا يمكن ان تصدق نسبة الافساد في الأرض اليه وانه لا يمكن ان يتزوج على الزهراء في حياتها وان النبي (ص) لو قال ذلك لكان قدحاً في نبوته - والعياذ بالله - لتحريره ما أحله الله؟ وان صح قول احد الأئمة إن الناس اخذوا عن الناس وانتم اخذتم عن رسول الله (ص) كان راجعاً الى الفتوى لا الى الرواية اذا كل من يروي يسند حديثه الى رسول الله (ص) اما الفتوى فالشيعة تأخذ احكامها عن ائمة أهل البيت الذين اخذوا عن آبائهم عن الرسول (ص) وغيرها يأخذ احكامه عن الناس من ائمة المذاهب الذين يعلم انهم يفتنون بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطأ لكن صاحبه معذور أخطأ أم أصاب .

والشيعة كغيرهم قسموا اسانيد الاخبار والكتب الى اقسامها المعروفة عند الجميع من الصحيح والحسن والموثق والضعيف والمجهول والمرسل والمقطوع والمضمحل والآحاد والمتواتر وغيرها من الأقسام المفصلة في كتب الدراية للشيعة وغيرها . واما تحمل الرواية فطرقة عندهم هي ما عند غيرهم كالسماع من الشيوخ والقراء عليهم والاجازة والوجادة وغيرها مما فُضِّل في كتب الدراية فسخره لطريقة الشيعة في الاسانيد وتحمل الرواية وابرازه لها بهذا الشكل تعصب منه وقلة امانة ، وقوله ان شيوخنا رويوا الى قوله صادقة الدال على جواز تحمل الرواية بالوجادة لا غبار عليه فأنها احد طرق التحمل فذكره في معرضها النقد قلة انصاف وماذا ينكر من اشتداد التقية المؤدي الى كتمان الكتب وهل كان جزء من ينتمي الى ائمة اهل البيت ويأخذ دينه عنهم غير القتل بشر القتلات وافظعها . وقد حبس الرشيد محمد بن ابي عمير احد اصحاب الكاظم ورواة الحديث وضربه اشد الضرب ليدل على اصحاب موسى بن جعفر فكاد يبوح لشدة البلاء ثم عصمه الله ودفنت اخته كتبه في غرفة فنلتت بما اصابها من المطر وامثال هذا كثير لا يحصى وكم بُنيت

اعلم . ومن هنا تعلم عدم المنافاة بين ذلك وبين تسميته في الكتاب الكريم بيوم الحج الأكبر إلا على القول بأن يوم الحج الأكبر يوم عرفة أو يوم النحر والقول بأنه وقع في ذي القعدة وقد عرفت ان شيخ الطائفة الطوسي قال في مصباحه انه وقع في ذي الحجة وان غيره من علماء غير الشيعة قالوا بوقوعه في ذي القعدة فتوجه عليهم الاعتراض اما على القول بأن الحج الأكبر هو مطلق الحج لأن العمرة تسمى الحج الأصغر أو انه سُمِّيَ الحج الأكبر لاجتماع المسلمين والمشركين فيه فلا يرد هذا الاعتراض ايضاً وكل ذلك يدل على قصور اطلاعه .

اسانيد الشيعة وغيرهم واخبارهم

قال في ص ٤٦ بعد ذكر بعض اخبار نقلها من كتب الشيعة : وهذه وامثالها تشهد شهادة قطعية ان الشيعة تضع ولا تحسن الوضع لا ذوق للشيعة في الوضع ولا مهارة . تروي كتب الشيعة ان اماماً من ائمة اهل البيت يقول : ذروا الناس فإن الناس اخذوا عن الناس وانتم اخذتم عن رسول الله (ص) وفي ص ٤٧ نقلاً عن شرح الكافي للمجلسي (١ - ٢٨) ان شيوخنا رويوا عن الباقر والصادق وكانت التقية شديدة وكانت الشيوخ تكتم الكتب فلما خلت الشيوخ وماتت وصلت كتب الشيوخ الينا فقال امام من الأئمة حدثوا بها فإنها صادقة . تعترف الشيعة انه لم يكن عندها علم الحلال والحرام والمناسك الى زمن الباقر والصادق . نرى ان التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب . ثم جعل كل هذا دليلاً على جواز العمل بالوجادة . هذا خلاصة للشيعة في اسانيد الاخبار والكتب . يقول أهل العلم ان اخبار الشيعة متونها موضوعة واسانيد كلها مفتعلة مختلقة . والوضع زمن الأموية والعباسية كان شائعاً غاية الشيوع للدعوة والدعاية لأسباب سياسية . وقد كان اعداء الاسلام واعداء الدولة الاسلامية من اليهود والمجوس يتظاهرون بالدين نفاقاً ويضعون الأحاديث مكرراً بالدين واثارة للفتن . واصل الأكاذيب في احاديث الفضائل كان من الشيعة المتظاهرة واخرجتها العصبية من ذكر الفضائل الى تعداد الرذائل . وكل متن يناقض المعقول أو يخالف الأصول أو يعارض الثابت من المنقول فهو موضوع على الرسول وفي ص ٤٨ كان لأئمة الأمة رواية محيطة احاطت احاطة مفترقة مستغرقة على كل ما رويت (كذا) لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها وكان لهم دراية نافذة واسعة حتى نقدت الأحاديث بعد الثبوت في اسانيدها نقد الصياغة خالص النقود من زيوفها ثم دونت الجوامع في الصحاح ودونت المسانيد فيما صح وحسن وثبت من الأحاديث فما فات الأئمة شيء من سنن النبي واحاديثه ولم يدخل ولم يبق في كتب الأمة زيف أو دخيل .

وكان لهم دراية نافذة واسعة وكانت لهم رعاية صادقة ناصحة .

وفي ص ٤٩ وروايات أهل البيت ائمة الشيعة ان كان لهم رواية فكلها ينتهي الى علي امير المؤمنين وكل ما صح وثبت عن علي فقد روته ائمة الأمة قبل ائمة الشيعة بزمن وهم ادركوه وهم كانوا أعلم واحرص هذا ما للشيعة وما لائمة الأمة في مسألة الاسانيد والمتون . فإجلالاً لأهل البيت واحتراماً لأئمة الشيعة انكر كل اخبار الشيعة لو ثبت بعض ما في كتب الشيعة فالأئمة وأهل البيت جاهلة سيئة الأدب قليلة الدين . في ابواب ما نزل من الآيات في الأئمة والشيعة وفي اعداء أهل البيت دليل لا يزر عيباً على من يقول كل ما في كتب الشيعة موضوعة كل ما روي في تأويل الآيات وتنزيلها استخفاف بالقرآن ولعب بالآيات لا يدل إلا على جهل القائل بها لو ثبت

وإذا كان الوضع شائعاً زمن العباسية والاموية فمن هم الذين كانوا يضعون الاحاديث غير علماء السوء من الامة المعصومة - عنده - كانوا يضعونها لمن يبذل لهم الاموال ويوليهم الولايات ضد اهل البيت وفي مدح اعدائهم والذين ابتدأوا بالوضع وحملوا الناس عليه بالترغيب والترهيب هم ملوك بني أمية في ملكهم العضوض فبذل اول ملك منهم الاموال العظيمة وولى الولايات الجليلة لمن يروي له حديثاً في ذم علي واهل بيته ثم فيمن يروي في فضائل غيرهم ثم تبعه بنو ابيه على ذلك مدة ملكهم ثم بني العباس على هذا الاساس لاسباب يسميها المؤلف سياسية وبأي اسم سماها فهي لا تخرج عن العداوة لاهل البيت الطاهر وقصد اخفاء فضلهم وغمط حقهم وبأي الله ذلك اما اهل البيت وشيعتهم فلم يكونوا في حاجة الى وضع ولا في فقر الى اختلاق لغناهم بالفضائل والمناقب التي اعترف بها العدو قبل الصديق بل لم يكونوا قادرين على اظهارها للملأ وهي حق حتى كانوا لا يجسرون ان يصرحوا باسم علي اذا روي عنه فيقولون حدثني ابو زينب او رجل من اصحاب رسول الله ومنعوا عن ان يسموا باسمه او يكونوا بكنيته . وقد قال بعض من تسموا باهل السنة في حق امير المؤمنين علي عليه السلام ما اقول في رجل اخفى اولياؤه فضائله خوفاً واعدائه حسداً وظهر من بين ذين ما ملأ الخافقين وكون اليهود والمجوس كانوا يضعون الاحاديث كلام خال عن التحصيل قاله مخادع ماهر وتبعه عليه كثيرون فنسبوا وضع الاحاديث والمكر بالدين واثارة الفتن الى اليهود والمجوس ستراً للامر والصواب ان الذين فعلوا ذلك هم الذين اسلموا كرهاً وتظاهروا بالدين نفاقاً واحقادهم يوم بدر وغيره باقية في صدورهم وهم اعداء الاسلام فبذلوا الاموال وولوا الولايات لمن يضع لهم الاحاديث في ذم علي واهل بيته ومدح غيرهم مكرراً بالدين واثارة للفتن وعداوة لصاحب الشرع واهل بيته ولم يظهر المراد من قوله الشيعة المتظاهرة ولعل المراد ما في قوله السابق يتظاهرون بالدين نفاقاً والصواب ان اصل الاكاذيب في احاديث الفضائل والذم كان ممن قدمنا ذكره كما ذكره ابن ابي الحديد في شرح النهج وغيره اما الشيعة فائمتها غنية بالفضائل لا تحتاج الى الاختلاق كما مر وقد كان ابراهيم بن محمد الثقفي من اهل الكوفة الف كتاباً في المناقب والمثالب فاشار عليه اهل الكوفة ان لا يظهره خوفاً عليه فسألهم اي البلاد ابعد عن الشيعة فقالوا اصفهان فحلف ان لا يرويه الا باصفهان ثقة منه بصحة اسانيده فانتقل الى اصفهان ورواه بها .

والشروط التي ذكرها لمتون الاحاديث ليس الشأن في ذكرها بل الشأن في تطبيقها ومعرفة ان اي حديث يناقض المعقول واي حديث لا يناقضه فحديث النظر الى الله تعالى يوم القيامة يقول المعتزلة انه محال مناقض للمعقول ويقول الاشاعرة انه غير مناقض والشأن في ان اي القولين اصح والاصول التي يدعي الحديث يناقضها تختلف فيها الانظار فالمهم تصحيح الصحيح منها والثابت من المنقول عند قوم قد لا يثبت عند آخرين وهكذا كل كلامه تطويل بلا فائدة .

وكل امة تدعي لائمتها ما ادعاه لائمته والله اعلم بالمصيب منها والمخطيء والاختلاف في احوال الرجال من الرواة ينفي الجزم بأنه لم يبق في الكتب زيف او دخيل واذا كانت ائمة الائمة نقدت الاحاديث كما وصف فلماذا رد احاديث اعظم ائمة الحديث في المتعة كما مر . البخاري ومسلم وابن حنبل والنسائي وابن ماجه الدالة على مشروعيتها وقال انها لم تشرع وبالغ في ذلك وقال في بعضها هذا كلام لفته السنة الرواة الى آخر ما مر وهنا يقول لم يبق في اخبار الامة زيف او دخيل فكان في ذلك كالنعامة قيل لها

الحيطان على العلويين ووضعوا احياء في اساطين البناء وكم خُلد شيعة اهل البيت في السجون واودعوا المطامير أليس بعض هذا كافياً في لزوم التقية؟ فقله نرى ان التقية جعلت وسيلة الى وضع الكتب ثم جعل هذا دليلاً على جواز العمل بالوجادة رأي فاسد ومقال جائر . التقية لم تجعل وسيلة الى وضع الكتب . والتقية التي لا يمكن انكار وجوبها لا يسوغ لمنصف ان يعيب بها ويجعلها نقداً ووضع الكتب على لسان ائمة اهل البيت والتوسل الى ذلك بالتقية لا داعي له حتى يرتكبه رواة الشيعة ، فإن كان الاحتياج الى الوضع لقله علوم اهل البيت فهم ينابيع العلم والحكمة والذين امرنا بأن نتعلم منهم ولا نعلمهم وان كان حياً بالوضع والكذب فهؤلاء الرواة قد اتسموا بالعدالة والوثاقة والتحرز في كتب الرجال وهم ابعد عن الكذب والوضع من كل احد وان وجد بينهم مقروح فيه فالشيعة ترد احاديثه ولا تقبلها وجعله هذا الكلام دليلاً على ان الشيعة لم يكن عندها علم الحلال والحرام والمناسك الى زمن الباقر والصادق عليها السلام سوء فهم منه وعناد وتعصب فإذا كانت شيوخ الشيعة تكتم بعض الكتب المروية عنها في زمن شدة التقية ثم ظهرت تلك الكتب عند خفة التقية فليس معناه انه ليس عند الشيعة غير هذه الكتب ، ولا ان الشيعة لم تكن تعلم ما في هذه الكتب من الحلال والحرام والمناسك وتعمل به كيف لا وهم روايتها وحفظتها وإنما المراد انها لم تكن منتشرة انتشارها زمن خفة التقية واول الكلام صريح في انها مروية عن الباقر والصادق ، ومعمول بها في زمانها وقبل زمانها فكيف يقول لم يكن عندها علم الحلال والحرام الى زمانها ولكنه لا يدري ما يقول والشيعة ورثت علم الحلال والحرام والمناسك أولاً عن امير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام باب مدينة علم المصطفى وفاضل القضايا وحلال المشكلات والذي قال فيه الخليفة لولا علي لهلك عمر قضية ولا ابو الحسن لها . لا عشت لمعضلة ليس لها أبو الحسن . وله من المؤلفات جمع القرآن وتأويله وكتاب املى فيه ستين نوعاً من انواع علوم القرآن وذكر لكل نوع مثلاً يخصه وهو الأصل لكل من كتب في انواع علوم القرآن . وكتاب الجامعة . وكتاب الجفر . وصحيفة الفرائض . وكتاب في زكاة النعم . وكتاب في أبواب الفقه . وكتاب آخر في الفقه . وعهده للأشتر . ووصيته لأبن الحنفية . وكتاب عجائب احكامه . وقد تكلمنا على هذه الكتب في الجزء الأول من اعيان الشيعة (ص ١٥٤ - ١٨٧) ثم عن اولاده ائمة الهدى ومصابيح الدجى واحد الثقلين واحداً بعد واحد وإنما كان انتشار ذلك في زمن الصادقين . وحاشا اهل العلم ان يقولوا في اخبار الشيعة ومتونها ما ذكره وان قاله قائل فهو من اهل الجهل بل هو اجهل من كل جاهل وما يجمل قائل ذلك عليه إلا العداوة والعصبية وقلة الخوف من الله تعالى . واخبار الشيعة متون واسانيد كأخبار غيرها بل هي اقرب الى الصحة لأنها لا تعمل ولا تعتقد إلا بما يرويه الثقات عن الثقات عن الأئمة الهداة عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال الشاعر:

ووال اناساً قولهم وحديثهم روى جدنا عن جبرئيل عن الباري

ولا تأخذ بما يرويه مائة الف أو يزيدون وتحكم بعدلتهم جميعاً وفيهم امثال بسر ابن اوطاة ومروان بن الحكم والمغيرة بن شعبة والوليد بن عقبة واضرابهم وفيهم الذين اقاموا لأم المؤمنين اربعين أو خمسين شاهداً يشهدون زوراً أن هذا ليس ماء الحوآب فكانت أول شهادة زور أقيمت في الإسلام وتسبب عنها قتل عشرات الألوف من المسلمين .

الحديث الى اقسامه المعروفة فقوله لو ثبت كذا فالائمة واهل البيت جاهلة سيئة الادب جهل منه وسوء ادب وانكاره كل اخبار الشيعة احتراماً للأئمة - بزعمه - تعد منه وتجاوز للحد كدعواه وضع كل ما في كتب الشيعة . فاذا كان في هذه الاخبار ما يخالف رأيه لا يترتب عليه ما ذكره من اللوازم يجوز على رأيه الخطأ والصواب ويجوز ان يكون في هذه الاخبار ضعيف السند فاصداره هذه الاحكام الجائرة على كل اخبار الشيعة تهور وخطأ .

واشار في ص ٥٠ الى بعض ما في الكافي وقال انه اصح كتاب عند الشيعة ثم اتى بعبارات اساء فيها الادب كثيراً مع الامام الصادق عليه السلام امام اهل البيت لم نر من مقتضى الادب نقلها وهو لا يساوي تراب اقدام الصادق وقد بينا ان الشيعة لا تعمل ولا تعتقد بكل ما في الكافي ولا تراه كله صحيحاً وتقسم اخباره الى الاقسام المعروفة التي فيها الصحيح والضعيف سواء أكان اصح كتاب عندها ام اضعفه .

ام العباس

قال في ص ٣٣ كلام كتب الشيعة في ام العباس فيه شيء من سوء الادب لا ارتضيه وهذه قد عادت للشيعة وكتبها عادة ، وفي ص ٥٠ ما في الوافي في ام العباس لعله نزعة شيعية زادت شيعة على الشعوبية .

(ونقول) هذه مسألة تاريخية ذكرها كافة المؤرخين من الشيعة وغيرهم فتخصيص كتب الشيعة بذلك قلة انصاف منه وهذه امثالها قد عادت له عادة . والشعوبية لم تؤثر شيئاً في تاريخ الاسلام ولم يوجهها اهل الاسلام الى زيادة شيء فيه . والشيعة اصدق حديثاً من ان تزيد على الشعوبية او غيرها ولكن نزعات العداوة للشيعة تحمل على مثل هذا القول .

ايمان جد النبي (ص) وابيه وامه وعمه

قال في ص ٥١ (مسائل حسنة فقهية في كتب الشيعة) يعجبني غاية الاعجاب عقيدة الشيعة في جد النبي عبد المطلب وعمه ابي طالب وامه الثانية فاطمة ام علي عن الصادق : يحشر عبد المطلب امة وحده عليه سيء الانبياء وهيبة الملوك . نزل جبرئيل على النبي عن الله تعالى اني قد حرمت النار على صلب انزلك وبطن حملك وحجر كفلك . ومثل هذه الاحاديث وان كانت رويت على طريق الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الاهواء فان قلبي يميل الى هذه العقيدة وان لم يكن عندي لها دليل بل يميل قلبي الى توسيع هذه العقيدة في عمود النسب حتى يدخل في دائرة الرحمة الإلهية التي رسمها اشعاع بركة النبي كل ما لم يرد فيه نص الحرمان وكنت اسبعد غاية الاستبعاد قول ابن حزم في كتابه الاحكام في اصول الاحكام : وقد غاب عنهم ان سيد الانبياء هو ولد كافر وكافره . عجيب من مثل هذا الامام الكبير محمد بن حزم مثل هذه الصراحة ومثل هذا القطع وقد كان والد النبي وامه على دين ابراهيم او امكن ان يكون على دينه .

(ونقول) العقائد لا تكون بالاعجاب ولا بميل القلب . بل تكون بالدليل والدليل على اسلام من ذكر كالنور على السطور . بما روي عن ائمة اهل البيت الذين هم اولى بالاتباع من كل احد ومنه الحديث الذي نقله فالصلب الذي انزله عبد الله ويمكن شموله لجميع اجداده الى آدم والبطن

احلي قالت انا طير قيل لها طيري قالت انا اجل او كلبومة قيل لها ما بال رأسك كبير قالت انا شويخة قيل فما بال ذنبك صغيراً قالت انا قديخة قيل ما تصدقين من رأسك الى ذنبك .

وقوله عن اهل البيت ان كان لهم رواية عجيب . وهل الرواية الا لهم فقد روى راو واحد وهو اiban بن تغلب عن امام واحد وهو جعفر بن محمد الصادق ثلاثين الف حديث . وقال الحسن بن علي الوشا ادركت في مسجد الكوفة سبعائة شيخ كل يقول حدثني جعفر بن محمد . واحصى الحافظ ابن عقدة الرواة عن جعفر بن محمد من الثقات خاصة فكانوا اربعة الآف . وقد صنف اصحاب الائمة فيما روه في فنون شتى ما يزيد على ستة الآف وستائة كتاب ، وقال البهائي في الوجيزة ان ما تضمنته كتبنا من هذه الاحاديث يزيد على ما في الصحاح الستة بكثير كما يظهر لمن تتبع احاديث الفريقين وهذا الرجل يقول ان كانت لهم رواية .

ما ضر شمس الضحى والشمس مشرقة ان لا يراها الذي في عينه رمد قوله كلها تنتهي الى علي الصواب ان روايات اهل البيت ائمة الشيعة - الذين تفتخر الشيعة بانهم ائمتها وتدعى بهم يوم يدعى كل اناس بامامهم - كلها تنتهي الى رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى كما قال احد ائمة اهل البيت عليهم السلام ما مضمونه كلها حدثتكم به فسندي فيه ابي عن جدي عن ابيه عن جده عن رسول الله (ص) . وكون كل ما صح وثبت عن علي روته ائمة الامة قبل ائمة الشيعة بزمن يرده انه متى كان من يسميهم ائمة الامة يروون حديث علي في عهد من عهود الاسلام في العهد الاول الذي سئل عنه الخليل بن احمد النحوي واشترط عليه السائل ان لا يسبح به في حياة السائل فقال الخليل هذا يدل على ان الجواب اعظم من السؤال فقال رأيت الصحابة كانهم بنو ام واب وعلياً كأنه ابن عكة فاجابه الخليل بجواب معروف واشترط عليه كتمان الجواب مدة حياة الخليل ، ام في العهد الاموي والعباسي وكان لا يجسر احد ان يروي عنه حديثاً كما مر واستمر ذلك الى اليوم فقام موسى التركستاني ينكر فضلهم ويفضل عليهم من لا يلحقهم في فضل . والذي للشيعة في الاسانيد انهم لا يقبلون الا ما رواه الثقات عن الثقات حتى ينتهي الى صاحب الشرع وفي المتون انهم لا يقبلون ما يناقض المعقول او يخالف الثابت من المنقول وقد ملأت كتبهم في احوال الرجال والبحث عن عدالتهم وضعفهم الخافقين . والذي لائمة من يسميهم الامة قد علم حاله مما مر . وهذه التهويلات بتلك الالفاظ الهائلة . لا قرآن لا اسلام لا شرف . لا سماوات لا ارضون لا بحار لا انهار لو ثبت كذا فكل ما في كتب الشيعة موضوع . لو ثبت كذا فهو استخفاف بالقرآن . لا تدل الا على جهل قائلها . لماذا كل هذا التهويل لان ما ذكر يخالف ما يعتقد موسى جار الله ولعل فيما يعتقد حقاً وباطلاً وصواباً وخطأً ليس موسى جار الله معصوماً وان ادعى العصمة لنفسه ولا مته في مواضع لا تخصى من وشيعته . نحن لا نقول بصحة كل ما في كتب الاخبار للشيعة لا في الاحكام الشرعية ولا غيرها لا الكافي ولا غيره ولا ندعي العصمة التي يدعيها له ولا مته بل في هذه الاخبار جميع اقسام الحديث مما يحتج به وما لا حجة فيه فعلينا ان نبحت عن صحة سند الحديث وضعفه وقد تكفلت بتوثيق الرجال وتضعيفهم كتب الرجال ولا يلزمنا الاعتقاد او العمل بكل ما صح سنده بل نطرح ما خالف الكتاب والسنة واجماع المسلمين او خالف العقل . واذا كان جميع ما في كتب الاخبار صحيحاً فلماذا وضعت كتب الرجال ولماذا قسم

والمسح بالرؤوس له تاريخ قديم ولم يثبت في دين من الاديان السماوية الا الغسل في الارجل .

الغسل والمسح في آية الوضوء

وفي ص ٥٢ والغسل والمسح في الارجل قرآن متواتر وفي سنة النبي كلاهما سنة متواترة وقول الباقر والصادق : يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه غسل الرجلين تحكماً استكباراً عند (كذا) جلال الله وتحجير لاختيار الله وفي ص ٥٢ - ٥٣ - ٥٤ وابن عباس كان يقول في آية (وامسحوا برؤوسكم وارجلكم) لا اجد في القرآن الا المسح لكن الامة ابتت الا الغسل . ومثل هذا اسلوب محاوراة للصحابة في المناظرة وفي تقرير الاشكال كان يقول هذا على ملاء من فقهاء الصحابة للمذاكرة والاستفادة وفيهم امام الائمة علي امير المؤمنين وفضل الامة وافقه الصحابة الامام عمر الفاروق وهو الذي كان يقدم ابن عباس على شيوخ الصحابة في مجالس العلم اجلالاً لعلمه واعتماداً على عظيم ادبه فتسليم الصحابة اجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي الغسل والا لانكروا عليه قوله لكنكم ابتم الا الغسل وكان هذا الاجماع قبل الصادق وابيه الباقر بقرن كامل فتحريم غسل الارجل لا بد ان يكون موضوعاً على لسان الصادق والا فالصادق جاهل يعاند جده المعصوم وابن عباس كان من اعلم تلاميذ علي واكثرهم تعلقاً بعلي وكان يوم الاجماع من شيعة علي وان ارتد بعد مدة وصار كافراً على ما تزعمه الشيعة (٢ : ٤٠١) اصول الكافي . وروى اهل العلم بسند كل رجاله : ان ابن عباس قال اكتفاء القرآن الكريم في التيمم بمسح الوجوه والايدي يرشد الى ان وظيفة الارجل في الوضوء هي المسح فقط فالتيمم هو مسح ما كان يغسل في الوضوء وترك ما كان يمسح فيه ولا ريب ان هذا القول فيه فقه جليل لطيف وحديث سريع خفيف الى ما في اوضاع الشرع من الانتظام العجيب الحضيف . وعندنا عليه زيادة . وذلك ان الآية فيها الوجهان وكل وجه آية بذاتها وحمل احد الوجهين على الآخر تكلف نحوي وتصرف في قول القائل من غير اذنه واعتداء على قصده وحجر على اختياره وبيان معنى الوجهين حق مخصوص للشارع والشارع كان يعمل بكلا الوجهين كان يغسل رجليه وهو اغلب احواله في احتفائه وقد يمسح رجليه وهو متعل متخفف (لايس خفا) واذا راعينا معنى النظافة من الاحداث والاحبات في الوضوء ومصلحة التيسير ورفع الحرج عرفنا ان النصب امر بغسل الارجل في حال الاحتفاء والخفض تيسير بمسح الارجل في حال الانتعال والاحتفاف على انه رخصة . نعم لو كان التيمم عزيمة في شرع الاسلام والوضوء رخصة لكان لمسح الارجل في حال احتفائها وجه جواز ثم لما كان لتحريم غسل الارجل من وجه لا شرعاً ولا عقلاً فقد قلنا ان غسل كل شيء في كل حال مباح وهو ضروري في الاحيان فلا يأتي شرع بتحريمه الا على قاعدة شيعة امامية كل ما عليه العامة فساد والاخذ بخلاف ما عليه الامة رشاد . وهذه القاعدة هي اصل من اصول الفقه عند الشيعة وفي ص ٥٤ - ٥٥ والمسح باليد زمن ابراهيم وقبله بقرون كان رمز تقديس وكل شيء يراد تقديسه كان الكاهن يمسحه بيده وملكى صادق (كذا) كبير عصره دعا لابراهيم وباركه مسح بيديه رأسه رمزاً على ان يكون اماماً للانبيا وابا الجمهور وهذا من اعجب اعاجيب ما وقع في التاريخ القديم ترويه التوراة بقول فصل وعبارات جزيلة يصدقها القرآن الكريم في آيات جليلة وما كان يقدر الانسان بمسح رأسه الا غيره ولم يكن

الذي حمله آمنة والحجر الذي كفله عبد المطلب وابو طالب وزوجته فاطمة بنت اسد لكنه لم يذكر اباه وامه والدة مع ذكرهما في الرواية ومع ان والدة اولى بالذكر من المريية المتفق على اسلامها ويزيد اسلام ابي طالب بها سيجيء ومع ذلك لم يقل به اكثر قومه لاحاديث موضوعة رويت في عصر الملك العضوض على طريق الدعاية ضد اهل البيت النبوي قصد تأييد هوى من الاهواء عداوة لمن ولده آخر حجر كفله بل عداوة له نفسه واخذها من تأخر بالقبول غفلة عن حالها وبناء على بعض الاسس غير الثابتة في قبول الخبر حين ينتهي الى صحابي . وزعمه ان احاديث ايمان هؤلاء رويت على سبيل تأييد الدعاية وعلى قصد تأييد هوى من الاهواء . لم يسقه اليه الا هوى من الاهواء . ويقول ان عقيدة اسلام هؤلاء ليس لها عنده دليل . مع ان الدليل على اسلام ابي طالب مما لا ينبغي الشك فيه ولذلك نصره وحامى عنه وتحمل اذى قومه في سبيله واوصى اولاده عليا وجعفر عند موته بنصره فقال :

ان عليا وجعفر اثنيتي عند مسلم الخطوب والكرب
لا تخذلا وانصرا ابن عمكما اخي لامي من بينهم وابي
والله لا اخذل النبي ولا يخذله من بني ذو حسب

وصرح بالاسلام في شعره في عدة مواضع وانما كان يخفي اسلامه ليتمكن من نصره فهو الذي يقول :

ولقد علمت بأن دين محمد من خير اديان البرية دينا
ويقول :

الم تعلموا ان ابننا لا مكذب لدينا ولا يعني بقول الاباطل
كذبتهم وبيت الله نخلي محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل
وننصره حتى نصرع حوله ونذهل عن ابائنا والحلائل

الى غير ذلك من اشعاره . اما قول الصادق الذي ترويه الشيعة فلا يصلح دليلاً عنده لان الشيعة - بزعمه - كل احاديثها موضوعة . ومثل هذه الاحاديث رويت على سبيل الدعاية ولتأييد هوى من الاهواء . واولى بذلك ما روي بضدها من ان والدي النبي (ص) ماتا كافرين وانها في النار . وكيف يقول بما لم يرد فيه نص الحرمان . وقد وردت في هؤلاء نصوص الحرمان - بزعم اصحابه - والعجب منه انه فيما يصيب فيه يبني اصابته على غير دليل وكان يستبعد غاية الاستبعاد ما قاله ابن حزم من ان سيد الانبياء ولد كافر وكافرة ويتعجب منه ولكنه لو لم ينظر ابن حزم بعين الرضا - التي هي عن كل عيب كليله - لما استبعد ان يصدر منه مثل هذا الكلام فقد اتى ابن حزم في كتابه الفصل من التعصب بالباطل على الشيعة والاكاذيب وقلب الحقائق بما تشعر منه الجلود وتسميته بالامام الكبير ليست الا لذلك .

الطلاق والغسل والمسح

قال في ص ٥٢ واستحسن الكثير من اقوال الشيعة في ادب الطلاق ونظامه . ولا استحسن غلو الشيعة في تحريم غسل الرجلين في الوضوء وغسل كل شيء وكل الاعضاء في كل حال وعلى كل حال مباح في الاصل فالتحريم جهل عظيم . وغسل الارجل تعبداً وتنظفاً سنة قديمة ثبتت في كل الاديان السماوية ووردت في اسفار موسى على انها سنة ابراهيم . وفي ص ٥٤

النصب فاما ان تعطف فيها الارجل على الوجوه او على محل الجار والمجرور وكلاهما جائز بحسب القواعد العربية لكن عطفها على الوجوه يلزم منه التعقيد اللفظي المخل ببلاغة القرآن الموهم خلاف المقصود بتأخير لفظ عن موضعه وتقديم لفظ فتكون كقولك اكرم زيد او عمراً واستخف بخالد وبكراً مع ارادة ان بكراً مأموراً بالكرامة لا بالاستخفاف به فتعين عطف الارجل على قراءة النصب على محل الجار والمجرور فان العطف عليه سائغ شائع قال:

معاوي اننا بشر فاسجح ولسنا بالجبال ولا الحديد

ويكون ذلك جمعاً بين القراءتين وهذه حجة من قال بالمسح اما من قال بالغسل فحمل قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه وقراءة الجر على المجاورة نحو هذا حجر ضب خرب بجر خرب لمجاورة ضب وكلاهما غير صحيح اما الاول فيلزم منه التعقيد اللفظي المخل ببلاغة القرآن واما الثاني فهو ضعيف فلا يحمل عليه القرآن على ان الجر بالمجاورة لا يصح مع الفاصل وهو هنا موجود وهو حرف العطف (ان قيل) نصب الارجل دال على عطفها على الوجوه (قلنا) نصبها لا يعين ذلك لبقاء احتمال عطفها على محل الجار والمجرور الذي هو عربي جيد (ان قيل) تأخير الارجل لبيان ان غسلها يجب ان يكون بعد مسح الرؤوس (قلنا) لا دلالة في التأخير على ذلك لان الواو لا تفيد الترتيب بل مطلق الجمع (ان قيل) قراءة الجر لا تنافي الغسل لان غسل الارجل لما كان فطنة الاسراف عطف على الممسوح لبيان انه ينبغي ان تغسل غسلاً خفيفاً يشبه المسح لئلا يلزم الاسراف كما قاله صاحب الكشاف (قلنا) هذا الغاز يجب ان يصاب عنه كلام الله تعالى المبني على بلاغة الاعجاز مع انه الغاز بما لا يفهم ولا يهتدي اليه ولا بقول المنجم ولم يقع مثله في كلام والعجب من صاحب الكشاف كيف يتفوه بمثله لكن من يريد جعل ما لا يكون كائناً لا بد ان يقع في مثل هذا فتعين ان تكون الارجل في قراءة النصب معطوفة على محل الجار والمجرور وبذلك يكون المسح متعيناً على كل حال فزعمه ان الغسل في الارجل قرآن متواتر هذر من القول لا يعرف له معنى صحيح حتى لو سلمنا تواتر قراءة النصب وحمله قراءة النصب على الغسل وقراءة الجر على المسح على الخفين ستعرففسادها (وأما السنة) فدعواها تواترها بالغسل والمسح على الخفين مجازفة محضنة فظهر ان جعله قول الباقر والصادق تحكم استكبار عن جلال الله وتعجيزاً لاختيار الله ما هو الامر على كتاب الله وتحكم استكبار وعناد لامر الله واساءة ادب عظيمة مع اولياء الله .

اما فلسفته الباردة وتمحله الفاسد في كلام ابن عباس فلا يجدي نفعاً فابن عباس لم يقل ذلك ليجمعه اسلوباً للمحاورة والمناظرة وتقريباً للاشكال ولا للمذاكرة والاستفادة بل قاله عن اعتقاد ورداً على من يقول بالغسل وهل يقبل قوله لا اجد في القرآن الا المسح التأويل وهل يمكن ان يعارض قول الناس قول الله ليكون محلاً للمناظرة والمذاكرة . ودعواه اجماع الصحابة التي اعدتها لكل حادث طريفة جداً فاذا كان عدم الانكار يفيد الاجماع فعدم انكارهم قوله لا اجد في القرآن الا المسح اجماع منهم على ان وظيفة الرجلين هي المسح والا لانكروا عليه قوله لا اجد في القرآن الا المسح فهو قد ادعى دعويين (احدهما) انه لا يجد في القرآن الا المسح (والثانية) ان الناس قد اخطأوا بقولهم بالغسل لمخالفته للقرآن، والصحابة قد سمعوا ذلك منه وسكتوا فعلى قوله يكون سكوتهم اجماعاً منهم على صحة كلا الدعويين وكان

انسان يتقدس بنفسه وحياء الاسلام فكرم الانسان وهداه الى ان الانسان لا يتقدس الا بعمله واقر المسح رمزاً للتقديس وجعل المسح ثالث اركان الوضوء قبل غسل الارجل لان اهتداء الانسان في سبيل حياته لا يستقيم الا اذا استقام رأسه وتقدس عقله ولعل (كذا) لاجل هذا المعنى تأخر نزول آية الوضوء الى عشرين من نبوته لان الامة لم تتقدس الا بعد عقدين من سعيه .

المسح على الخفين

قال في ص ٣١ كتب الشيعة اذا تعصبت على المسألة تجازف في الكلام وتتجاوز حدود التشدد في المبالغة مثل ما روي في المسح على الخفين كان الصادق يقول يأتي على الرجل سبعون سنة ما قبل الله منه صلاة لانه مسح على خفيه لانه غسل الرجلين وفي ص ٥٥ سورة المائدة وآية الوضوء والتميم نزلت في السادسة من الهجرة وعدد هذه الآية في السورة صار تاريخاً لنزولها . وآية التميم نزلت في سفر النبي الذي ضاع فيه جزع ام المؤمنين عائشة ومقتها مشهورة كانت في السادسة وعلي اعلم بمنازل الآيات . وما في التهذيب عن الباقر ان عمر جمع الصحابة وفيهم علي فقال ما تقولون في المسح على الخفين فقيام المغيرة بن شعبة فقال رأيت النبي يمسح فقال علي قبل المائدة او بعدها فقال لا ادري فقال علي سبق الكتاب الخفين انما نزلت المائدة قبل ان يقبض بشهرين او ثلاثة . مع كونه خطأ تاريخياً او موضوعاً شاهد على اجماع من في المجلس ان النبي كان يمسح على الخفين حيث ان علياً لم ينكر على المغيرة قوله رأيت النبي يمسح على خفيه . واذ ثبت ان النبي كان يمسح على خفيه فهذا الفعل من الشارع بيان لمعنى الجر في وارجلكم وفي ص ٤٦ ثبت المسح على الخفين في آخر ايامه بالمدينة في حديث عبدالله الجلي وكان بعد حجة الوداع . هذا بعض ما لاهل العلم في المسح على الرجلين والغسل والمسألة معركة حرب كبيرة لم تكن في القرن الاول فلنضع اوزارها بعد اليوم .

(ونقول) احكام الشرع ليست بالاستحسان بل بالدليل عن صاحب الشرع فاستحسان اقوال الشيعة في الطلاق وعدم استحسانها فهي غسل الرجلين في الوضوء لا قيمة له . نعم يمكن الاستدلال على صحة الحكم بموافقته للحكمة وطريقة الشارع في باقي احكامه وعلى فساده بمخالفته لذلك وكيف كان فنحن نحمد الله على ان استحسنت بعض احكامنا ولم يستبجحها كلها . وغسل كل شيء وكل الاعضاء مباح في الاصل لا يقول احد بتحريمه لا من الشيعة ولا من غيرها لكن اباحتها في الاصل لا تجعله جزءاً من الوضوء الذي هو محل الكلام اذ لا يكفي في ذلك الاصل فاستدلاله على كونه جزء الوضوء باباحتها في الاصل جهل عظيم لا يستبعد صدوره منه . وقد نسخ ديننا جميع الاديان السماوية واسفار موسى وغيرها فلا شغل لنا منها بغير الدين الإسلامي وما نزل به القرآن الكريم والتنظيف لا يحتاج الى الأديان السماوية والتعبد يجب أخذه من ديننا لا من غيره فالاستشهاد بالأديان السماوية تطويل بلا طائل صح ما حكاها عنها ام لا فان كان موسى جار الله يريد غسل رجليه اتباعاً لما جاء في اسفار موسى فله شأنه .

وقد خبط في آية الوضوء خبط عشواء كعادته وتمحل وتعسف ولم يأت بطائل فادعى ان الغسل والمسح كلاهما متواتر في القرآن والسنة ولا تواتر في الغسل لا في القرآن ولا في السنة (اما القرآن) ففي الآية قراءتان الجر والنصب في وارجلكم فاذا سلم ان القراءتين متواترتان يكونان بمنزلة آيتين مستقلتين كما قال فقراءة الجر تعين المسح لتعين عطف الارجل على الرؤوس واما قراءة

احدهما فذلك فرع صحة عطف الارجل على الوجوه وقد عرفت فسادة فهو تصرف في قول الله تعالى من غير اذنه وبها لا يرضاه وبها لا يصححه تكلف نحوى ولا صرفي وبها يوجب التعقيد في كلامه تعالى واعتداء على قصده وافتراء عليه وتقييد بغير مقيد والآية تنص على المسح بالارجل لا بجلود الشياة والبقر والابل ، والمكلف امر بان يوضىء جلده لا جلود الانعام واردة الخفاف من الارجل مجاز ينافيه اصالة الحقيقة وفقد القرينة ومسح الرسول (ص) على الخفين لم يثبت ان لم يثبت عدمه .

وائمة اهل البيت الذين نزل القرآن والاحكام في بيتهم وعلى جدهم وورثوا علومه اعرف بالاحكام بمعاني القرآن من موسى تركستان ومن كل انسان وهم قد اوجبوا المسح بالرجلين دون الغسل ودون المسح على الخف . ومسح المتعل بالنعل العربية برجليه ممكن بادخال يده تحت التراك ، فلو فرض ان النبي (ص) مسح منتعلاً لم يناف ذلك المسح بالرجلين وليس بيان معنى الوجهين حقاً مخصوصاً بالشارع كما توهم بل الله تعالى خاطب الناس بما يفهمون فعليهم العمل بما يفهمون من غير انتظار بيان آخر والشارع لا يمكن ان يأتي بيان آخر يخالف اللغة والتخاطب ويخل ببلاغة القرآن وعمله بكلا الوجهين لم يثبت بل ثبت خلافه كما مر . واما مراعاة معنى النظافة والتيسير ورفع الحرج وغير ذلك من هذه العبارات المزوقة فاحكام الشرع تثبت بنص الشارع وتوقيفه لا بالحدس والظن والتخمين والمناسبات والاستحسانات وتنميق العبارات وحكم الشرع لا يعرفها الا الشارع وليس لعقولنا طريق اليها ، وقد عرفت ان النصب لا يمكن ان يكون امراً بغسل الارجل لا في حال الاحتفاء ولا غيرها وان الخفض نص في وجوب المسح بالرجلين لا بالخفين والنعلين لان الخف والنعل ليسا برجل فهذا التفصيل الذي فصله بان النصب امر بالغسل حال الاحتفاء للتنظيف والخفض امر بالمسح حال الانتعال او الاختفاف يشبه الالغاز في الكلام ولا يستند الى مستند غير الاوهام والمناسبات والاستحسانات التي لا يجوز بناء الاحكام الشرعية عليها وانه تلاعب بآيات القرآن واذا كان المسح رخصة حال الاختفاف فليكن كذلك حال الاحتفاء ايضاً تيسيراً لعدم وجود الماء الكافي لغسل الرجلين في كثير من الحالات فالتيسير فيه اولى من التيسير في نزع الخف والنعل اللذين لا مشقة فيهما . والوضوء والتميم كلاهما عزيمة لا رخصة فيهما بالمعنى المعروف للعزيمة والرخصة من الوجوب والاستحباب والاباحة . والرخصة بمعنى التيسير مجرد مناسبة لا يبتني عليها حكم شرعي فقله لو كان التيمم عزيمة والوضوء رخصة لكان لمسح الارجل في حال احتفائها وجه جواز . عار عن الفائدة . وفي كتاب ربنا ودلالته الواضحة غنية عن هذه التمحلات الباردة وقد بينا ان المتنازع فيه هو كون الغسل جزءاً من الوضوء الذي هو عبادة واجبة او مستحبة فقله انه مباح وانه ضروري في الاحيان لا يأتي شرع بتحريمه لا يصدر من احد ينسب الى علم فالاباحة لا تثبت الوجوب وكونه ضرورياً في بعض الاحيان لا يجعله جزءاً من العبادة ولم يأت شرع بذلك الا على قاعدة موسوية تركستانية مستوحاة من هوى النفس وقد بينا في اوائل الكتاب عند ذكره لخلاف ما عند العامة بطلان قوله كل ما عليه العامة «الخ» وان كونه اصلاً من اصول الفقه عند الشيعة لا اصل له فراجع .

وهذا الرجل مولع باقوال التوراة يستشهد بها في كل مناسبة لكن بما لا ينطبق على مدعاه ما لنا وللتوراة حسبنا كتاب ربنا الذي نسخ التوراة والانجيل . يقول ان كبير عصر ابراهيم دعا لابراهيم وباركه بمسح رأسه

هذا الاجماع قبل ان يخلق الله موسى جار الله بما يزيد عن الف وثلثمائة سنة . فقله باجماع الصحابة على ان وظيفة الرجلين الغسل افتراء منه على الصحابة وجهل ومعادنة لصاحب الشريعة المعصوم وكيف كان فابن عباس مخالف فاين الاجماع . واما افضل الامة بعد سيد الامة فهو من لم يشاركه احد من الامة في فضائله كما شهد له بذلك خزيمة بن ثابت ذو الشهادتين بقوله :

من فيه ما فيهم لا يمترون به وليس في القوم ما فيه من الحسن

وشهدت له بذلك شواهد اليقين التي لا يمكن ردها . واما ان فيهم افقه الصحابة فهو لم يدع ذلك لنفسه حين قال كل الناس افقه منك حتى المخدرات . لولا علي لهلك عمر . قضية ولا ابو حسن لها . لا عشت لقضية ليس لها ابو حسن .

ولم يكن يقدم ابن عباس ويأخذ بقوله كما زعم بل الذي كان يقدمه ويأخذ بقوله في الفتاوى والأمور المشككة هو علي بن أبي طالب وحسبك ما مر من أقوالها تناً وقد اخذ بقوله في وضع التاريخ وغزو الفرس وحلي الكعبة وغيرها وابن عباس وغير ابن عباس من علي ابن ابي طالب . وابن عباس لم يجسر على اظهار قوله في العول في حياته بل اظهره بعد وفاته كما مر في العول . وبداءة لسانه - التي اعتادها - في حق الصادق امام اهل البيت الطاهر وفي حق غيره قد دلت على سوء ادبه وعدم صفاء نفسه وان ابرزها بصورة التعليق . وجد الصادق امير المؤمنين علي ابن ابي طالب معصوم بالبرهان القاطع لا بمثل دعاواه الفارغة . واذا كان ابن عباس من اعلم تلاميذ علي واكثرهم تعلقاً به فلا بد ان يكون اخذ قوله لا اجد في القرآن الا المسح منه ولا يمكن ان يترك علي وتلميذه قول القرآن الى قول الناس وهو من شيعته يوم الاجماع الذي لو صح لكان على عكس ما توهمه موسى جار الله كما يعلم مما مر وقبله وبعده الى آخر حياته وما نسبه الى الشيعة في حقه سخافة لا يقولها احد منهم ولا تستحق الجواب ولم اجد في اصول الكافي في الطبعة التي عندي ، نعم روى كثير من المؤرخين انه اخذ مال البصرة وذهب الى الحجاز فان صح فهي موبقة عظيمة لا تختص الشيعة بالقائها عليه ولكن المحققين من علماء الشيعة وغيرهم لا يصححون نسبة ذلك اليه ويقولون انه لم يفارق علياً حتى استشهد ، بدليل ما ذكروا انه هو الذي اخذ البيعة للحسن بالكوفة بعد قتل ابيه ولا يبعد ان يكون ما نسب اليه موضوعاً من اعداء بني هاشم عامة وآل ابي طالب خاصة او انه صدرت منه هفوة ثم تاب منها وعاد الى علي ولكن مؤلف الوشيعة لا يألو جهداً في نسبة القبائح الى شيعة اهل البيت فتعود تلك القبائح عليه . والاستنباط اللطيف العجيب الذي استنبطه ابن عباس ولا شك انه اخذه من قدوته علي بن ابي طالب وعلي اخذه من منبع الرسالة مع ثناء صاحب الوشيعة عليه بتلك العبارات يخالفه ويقول عندنا عليه زيادة . وانما هي كزيادة زياد في آل حرب فحمل احدى القراءيين على الاخرى بالوجه الصحيح الذي تقتضيه لغة العرب وفصاحة القرآن وبلاغته ام لازم واجب دفعاً للتناقض ورفعاً للتعارض وصوناً لبلاغة القرآن الكريم عن التعقيد اللفظي فاذا كانت القراءتان متواترتين وكانتا بمنزلة آيتين مستقلتين فلا مناص عن الجمع بينهما بما ذكر ، وليس ذلك تكلفاً بل حمل على وجه عربي جيد جاءت لغة العرب الفصيحة بمثله ولا حجراً على اختيار الشارع فالشارع لا يمكن ان يختار ما لا يدل عليه اللفظ وما يوجب سقوط بلاغة القرآن ولزوم التعقيد في عبارته . اما الحمل على وجوب الغسل حال الاحتفاء والمسح على النعل والخف حال لبس

فرض أن علياً لم ينكر ذلك على المغيرة فكيف دل على اجماع من في المجلس وهم لم يتكلم منهم أحد . ودون ثبوت مسح النبي (ص) على الخفين خرط القتاد حتى يكون بياناً لمعنى الجز ومعنى الجز واضح لا يحتاج إلى بيان . ولسنا نعرف مبلغ حديث عبد الله البجلي من الصحة وأحاديث أئمة أهل البيت الذين أمرنا بالتمسك بهم كما أمرنا بالتمسك بالقرآن والذين هم أصدق حديثاً من البجلي والجدي ومن كل أحد انكرت المسح على الخفين وهي أولى بالاتباع . والمسألة كانت معركة حرب كبيرة في القرن الأول وبعده وكفى في ذلك مخالفة علي أعلم الأمة وابن عباس حبرها . وما مر تعلم أنه لم يجيء بشيء يوجب وضع أوزارها بعد اليوم ويقتضي هذا التبجح .

مال الناصب ونكاح الاماء

قال في ص ٦٠ نحن لا نقول قول الشيعة وقول الصادق في مال الناصب بل نقول قول الاسلام : كن في مال الغير وحقه كما تريد أن يكون الغير في حقه ومالك . وللشيعة في كتبها ميل منتشر إلى الازدحام في النساء . رجل أمته تحت عبده يأمر عبده أن يعتزها ولا يقربها حتى تحيض فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح فسيدها يطاؤها بملك اليمين وعبده يطاؤها بملك النكاح . عن الصادق رجل زوج عبده أمته ثم اشتهاها يقول له اعتزها فإذا طمئت وطئها ثم يردها عليه إذا شاء وليس لعبد رجل طلاق في أمة الرجل إن زوجه إياها لأن الله يقول عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء هذا مبلغ فقه الصادق وهذه عصمته .

(ونقول) هل يصدق قول هذا الرجل كن في مال الغير «الخ» قول جماعة من أصحابه وفعلهم في حقنا بما لا يسعنا بيانه ولا نود ذكره ولا الإشارة إليه لولا ما يضطرنا إليه هذا الرجل بتشنيعاته علينا بالباطل وحاشا للشيعة أن تقول إلا بما قاله نبيها (ص) لا يلج مال امرئ إلا عن طيب نفسه فهي أشد تمسكاً به من كل مسلم وإن تقتدي إلا بمثل قول زين العابدين عليه السلام لو أن قاتل الحسين استودعني السيف الذي قتله به لأديته إليه .

وقد تسافل الزمان أي تسافل حتى صار موسى التركستاني يهزأ بفقه الامام جعفر بن محمد الصادق فقيه أهل البيت ووارث علوم آبائه عن جده الرسول (ص) واحد الثقلين اللذين لا يضل المتمسك بهما إلى يوم القيامة فيقول هذا الكلام بلا خجل ولا استحياء وإذا كانت سخافة هذا التركستاني أدته إلى إن يرد على الله ورسوله ويخالف إجماع المسلمين فيورث ولد الولد مع الولد كما مر فلا نستغرب منه رده على جعفر الصادق وفقه الصادق الذي عن أبيه عن أجداده عن رسول الله (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى لم يؤده إلى أن يبيح الطلا وهي التراب المحرم) ولا أن يبيح نكاح البنت والبنت تحرم) ولا أن يبيح لهم أكل الكلاب وهم هم) كما أشار إليه الزمخشري الحنفي في آيياته المشهورة المطبوعة على أول الكشاف . وماذا نقم من فقه الصادق . فهل ينكر قول الله تعالى (عبداً مملوكاً لا يقدر على شيء) أو ينكر دلالاته على المطلوب أو يرى من المحال أن يطلق الرجل أمته المزوجة من عبده أو يفسخ نكاحها ويطاها بعدما اعتدت ثم يردها عليه بعقد أو تحليل . أما تشدقه بأن للشيعة في كتبها ميل فتتولى الازدحام في النساء فهو من باب أساء فيها فاساء إجابة فقد أجمعت فقهاء الشيعة على أن من زوج عبده أمته حرم على المولى وطىء الأمة حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها فإذا أراد ردها على العبد لا يجوز إلا بعقد جديد أو إحلال جديد عند من يجوز إحلال

بيديه وإبراهيم عليه السلام غني باتخاذ الله له خليلاً عن كبير عصره ودعائه مباركته ويجعل من أعجب الأعاجيب موافقة القرآن الكريم في إيجاب مسح الرأس في الوضوء لذلك . لكن من أعجب الأعاجيب اشتغاله بهذه الأمور . يقول ما كان يقدس الانسان بمسح رأسه إلا غيره والاسلام جعل الانسان لا يتقدس الا بعمله فيمسح رأسه بيده . ونحن نقول الانسان لا يتقدس الا بعمله في الاسلام وقبل الاسلام وفي كل عصر ويرجى له البركة بمسح الصالحين في الاسلام وغيره وكون الكاهن كان يمسح كل ما يريد تقديسه بيده موجود مثله في الاسلام فالنبي (ص) كان يمسح رؤوس الأطفال ويبارك عليهم ويدعو لهم وكل مولود يولد كان يؤتى به إلى النبي (ص) ليبارك عليه وكل رجل صالح يرجى منه ذلك وكل رجل في الاسلام وغيره لا يباركه بمسح رأسه إلا غيره أما هو فبركته لا تزداد ولا تحدث بمسحه رأسه إنما يرجى له البركة بمسح صالح رأسه وخص الرأس لأنه أشرف عضو في الانسان وكون الانسان يمسح رأسه بيده في وضوئه لا يدل على أنه لا تحصل له البركة بمسح أحد الصالحين رأسه ومسح الرأس باليد في الوضوء عبادة أمر الله بها لا لأنها بركة وتقديس من الانسان لنفسه فهذا والذي جعله علة لجعل المسح ثالث اركان الوضوء والذي جعله علة لتأخر نزول آية الوضوء كلها تحلات وفلسفات باردة وتطويل بغير فائدة ككون الأمة لم تتقدس إلا بعد عقدين من سعيه أي بعد عشرين سنة من نبوته حين نزلت آية الوضوء والأمة لم تقديسها آية الوضوء ولا يقديسها الوضوء إنما يقديسها إخلاص إيمانها وشريف أعمالها وهذا كان حاصلًا لبعضها من أول البعثة وبعضها لم يحصل له شيء منه طول حياته كالذين مردوا على النفاق من أهل المدينة ومن حولها من الاعراب والمؤلفة قلوبهم وبعضها كان تقديسه ضعيفاً بضعف إيمانه وعمله .

ونسبة كتب الشيعة إلى التعصب والمجازفة مر عند الكلام على المتعة أنها بعيدة عن ذلك . وإذا ثبت بالدليل وجوب المسح دون الغسل وعدم جواز المسح على الخف لم يكن في قول الصادق تشدد فالعمدة هو الدليل لا هذه الألفاظ الفارغة .

وكون آية الوضوء والتميم نزلت في السادسة من الهجرة لم نجد ما يدل على صحته بعد البحث ولم يذكر هو مأخذه . وكون عدد الآية في السورة صار تاريخاً لتزولها أي أنها الآية السادسة من السورة موقوف على صحة ذلك وكذلك كون آية التميم نزلت في السفر الذي وقع فيه حديث الأفك لم نجد مستنده ولا ذكره هو .

والباقر عليه السلام اعرف بمنازل الآيات من كل أحد منزله عن الخطأ واتباعه عن الوضع لأنه باقر العلم والمتوسع فيه بشهادة جده الرسول (ص) . ولأنه شريك القرآن بحديث الثقلين ووارث علوم جده أمير المؤمنين عليه السلام الذي اعترف موسى جار الله بأنه اعلم بمنازل الآيات واتباعه منزهون عن الوضع لغناهم بعلمه . وكون رواية الباقر شاهداً على اجماع من في المجلس أن النبي كان يمسح على الخفين غريب إذ لم يقل ذلك إلا المغيرة بن شعبة والباقر لم يعلم رأيهم وعلي عليه السلام كذب المغيرة ضمناً بقوله سبق الكتاب الخفين ، ومعناه أن قوله وأرجلكم يدل على وجوب مسح الرجل والخف ليس رجلاً وسأله أولاً أن هذه الرؤية كانت قبل المائدة او بعدها فإن قال قبل المائدة أجابه بأن آية الوضوء التي في المائدة لم تكن انزلت بعد وأن قال بعد المائدة رد عليه بأنه سبق الكتاب الخفين فلما قال لا أدري اقتصر في الرد على الثاني الدال على أنه بعد نزول آية الوضوء لم يمسح على الخفين . ولو

(ونقول) في هذه المنقولات حق وباطل . فالحق أن للامام نصف الخمس من الغنائم وهو سهم الله الراجع إلى الرسول (ص) وسهم ذوي القربى وأنهم احلوا لشيعتهم ما أخذ من السبي وللامام فيه نصف الخمس لتطيب مواليدهم . أما من لا يعتقد ذلك فهو حل له بطبيعة الحال ونكاحه صحيح . وأما أن كل الأموال للامام لا يحل نكاح ولا تجارة ولا طعام إلا باباحته فباطل لا يعتقد أحد منا وهذه كتب الفقه عندنا خالية من ذلك وقد بينا غيره مرة أنه لو كان ما في كتب الحديث صحيحاً لما احتيج إلى علم الرجال وعلم الدراية . فتحويله بألفاظه الخشنة يشبه فعل الفراعنة والنارادة .

زعمه الشيعة تنكر على الأمة مذاهبها

قال في ص ٦١ الشيعة تنكر على الأمة مذاهبها وأعمالها ثم نقل حديثين يتضمن احدهما إعادة الناصب والزكاة إذا عرف هذا الأمر والآخر إعادة المخالف الحج كذلك وقال عن الصادق أنه كان يقول لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق والزكاة إلا بالسيف .

(ونقول) ومن تسميهم الأمة ينكرون أيضاً على الشيعة مذاهبها وأعمالها (فما بال باؤكم تجر وباؤنا لا تجر) والخبر أن صحاحاً يحملها فقد شرط من شروط الزكاة والحج وقومه لا يعتقدون فيما يخالفهم دون ذلك فما باله يعتقد بما فيه مثله . والخلاف بين أئمة أهل البيت وغيرهم من الفقهاء في العول والتعصيب من أحكام الفرائض معروف ومشهور وكذلك الطلاق فعند أئمة أهل البيت لا يصح طلاق المدخول بها الحاضر معها زوجها في حال الحيض ولا في طهر الواقعة ويشترط حضور شاهدين عدلين يسمعان الطلاق وكونه بالعربية الصحيحة بلفظ أنت طالق دون الملحون ودون غيره مما يؤدي معناه وأذا قال أنت طالق ثلاثاً لم تقع إلا واحدة وباقي الفقهاء يجيزونه في حال الحيض مع قولهم أنه بدعة وفي طهر الواقعة ولا يشترطون الاشهاد ويجيزون الطلاق بالملحون والمحرف والمصحف وكل ما يفيد معنى الطلاق ووقوع الثلاث بلفظ واحد وقد اعترف هو فيما سبق بأنه اعجبه مذهب الشيعة في الطلاق . وفي الزكاة بعض الاختلاف وجل الأمة أخذت في الفرائض والطلاق والزكاة بغير أقوال أهل البيت ونبتت أقوالهم فلذلك قال الصادق هذا القول . ويمكن أن يراد في خصوص الزكاة معنى آخر هو أنه لا يؤدي الناس الزكاة إلا بالسيف وكيف كان فاي انتقاد على الشيعة في ذلك .

الرجعة

حكى في ص ٦٢ - ٦٣ عن المجلسي وصاحب الوافي أن أخبار الرجعة متواترة وقال رجعة جماعة من أولياء الله واعدائه لأجل الانتقام من الأموية لن تقع .

(ونقول) الرجعة أمر نقلي أن صح النقل به لزم اعتقاده وإلا فلا ولا يستحق كل هذا التهويل ولا كل هذا الاستنكار لولا التعصب والاستكبار وجزمه بأنها لن تقع دعوى منه لعلم الغيب الذي اختص الله به . وقد كثر التشنيع بها على الشيعة من خصومهم وهو ظلم فإن كان من حيث دعوى وهو أنها محال أو مستبعدة فهو يشبه قول منكري البعث إذا كنا تراباً وعظاماً أينا لمخرجون فرد الله تعالى عليهم ﴿ أفبعيننا بالخلق الأول بل هم في لبس من خلق جديد ﴾ وقد وقع نظيرها في الأمم السالفة فيما حكاه القرآن الكريم ﴿ أو

المولى أمته لبعده . قال فقيه الشيعة جعفر بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق في كتابه شرائع الاسلام في بحث نكاح الاماء إذا زوج عبده أمته كان عقداً صحيحاً لا إباحة وله أن يفرق بينها بغير لفظ الطلاق . وقال أيضاً يحرم على المالك وطىء مملوكته إذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتنقضي عدتها إذا كانت ذات عدة . وقال في بحث العدد عدة الأمة في الطلاق مع الدخول قرءان وإن كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض اعتدت بشهر ونصف سواء أكانت تحت حرام عبد . ثم قال لو طلقت الأمة بعد الدخول لم يجز للمولى الوطىء إلا بعد الاعتداد اهـ . وفي الجواهر في شرح قوله (يحرم على المالك وطىء مملوكته إذا زوجها) : بغيره ولو عبده وبعد قوله (إذا كانت ذات عدة) : بلا خلاف أجده فيه بل الاجماع بقسمية عليه مضافاً إلى النصوص المعتمدة . عشر لا يجوز نكاحهن ولا غشيانهن وعد منها أمتك ولها زوج . ونحوه الآخر بزيادة وهي تحت . يحرم من الإماء عشر : وعد منها أمتك ولها زوج . أمتك وهي في عدة . فعلم من ذلك أن تزويج المولى عبده أمته لا يكون إلا بالعقد له عليها أو باحلالها له عند من جوز الاحلال وأن المولى له أن يطلقها أو يفسخ العقد وأنه إذا طلق أو فسخ بان من العبد فلا يجوز رجوعه إليها إلا بعقد أو إحلال جديد فإن ورد ما يخالف ذلك من الروايات وجب رده لمخالفته الاجماع أو حمله على ما يوافقه . وهو الذي أشار إليه في أول كلامه بقوله رجل أمته تحت عبده « الخ » . فقد أشار به الى ما روي عن الباقر عليه السلام أنه سئل عن قول الله تعالى : والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيانكم قال هو أن يأمر الرجل عبده وتحت أمته فيقول له اعتزل امرأتك . ولا تقرها ثم يجلسها عنه حتى تحيض ثم يمسكها فإذا حاضت بعد مسه إياها ردها عليه بغير نكاح . فهذه الرواية بظاهرها مخالفة للنص والاجماع الدالين على أن النكاح الأول بطل بفسخ العقد فيجب ردها وعدم العمل بها أو حملها على التحليل بناء على جوازه فإن خلافاً بين أصحابنا . وشرط العمل بالخبر عندنا أن لا يخالف المشهور فكيف بها خالف الاجماع وليس كل ما أودع في كتب الأخبار يمكن العمل به وقد مر عند ذكر علوم الأئمة روايات في مسند الامام أحمد دالة على أن رسول الله (ص) جوز الأكل في شهر رمضان بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس فهل لنا أن نعيب بها أهل السنة لأنها وردت في صحاحهم مع علمنا بأنهم لا يعملون بها . فقوله : فسيدها يطأوها بملك اليمين وعبده يطأها بملك النكاح تهجيناً للأمر وتشنيعاً لا يعود بالشناعة إلا عليه لتوهمه أن العبد والسيد يشتركان في وطنها هذا بالعقد وهذا بملك اليمين فصدق عليه اساء فيها فاساء أجابة . أما الرواية الثانية فليس فيها إلا أنه يردها عليه إذا شاء والمراد أنه يردها عليه بعقد أو إحلال فليس فيها ما يخالف شيئاً مما ثبت فهذا فهم موسى جار الله وهذه معرفته .

كل ما لنا حل لشيعتنا

نقل في ص ٦٠ - ٦١ أحاديث فيها الصحيح والسقيم والغث والسمين عن بعض الأئمة تتضمن : كل ما لنا فهو حل موسع لشيعتنا لتطيب مواليدهم - أنا وأهل بيتي أورثنا الله الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا وما أخرج الله منها من شيء فهو لنا . ثم رتب عليه أن كل الأموال للامام فلا يحل لأحد لا نكاح ولا تجارة ولا طعام إلا بإباحة من الامام . ثم قال كل هذه دعاوي لا تكون لنبي ولا إمام ولا لأحد من الفراعنة والنارادة .

البيان للطبرسي وجمع الجوامع له وكلها مطبوعة وليس معنى اعتمادها عليها أنها ترى كل ما فيها صواباً فإن العصمة لله وحده ولن عصمه . وحسد كثير من الأمة لعلي وولده ملحق بالضروريات لا يحتاج فيه إلى الروايات .

الخمس والزكاة

قال في ص ٦٦ يعجبني واستحسن رأي الشيعة في تعميم ما غنمتم من شيء من آية الغنائم . فإنها وإن نزلت في غنائم الحرب إلا أن حادثة النزول لا تخصص عموم العام المستغرق المؤكد . ما غنمتم من شيء يدخل فيه غنائم الحرب من المنقول وغيره وما استفيد من المعادن والكنوز وربح التجارة والزراعة والصناعة . هذا فقه جليل لطيف فإن مقادير الزكاة أربعة :

(١) خمس غنائم الحرب والمعادن والركاز والكنوز.

(٢) نصف الخمس في بعض ما تخرجه الأرض بالزرع وهو العشر.

(٣) ربع الخمس في البعض الآخر وهو نصف العشر.

(٤) ثمن الخمس في الذهب والفضة وأموال التجارة . وهذا نظام هندسي صعوداً أو هبوطاً مثل سلسلة سهام الفرائض معناه أن حق الشرع في جميع الأموال خمس ما يربح منها . ونصاب الفضة مائتا درهم حق الشرع منها خمسة دراهم ونصاب الذهب عشرون مثقالاً حصة الزكاة منه نصف مثقال فهذا إرشاد من الشارع إلى أن الربح المأذون فيه غايته خمسة وعشرون في كل مأتين من الفضة والذهب فنسبة حصة الزكاة إلى مقدار النصاب واحدة هي خمس الربح الذي يحصل منه في الغالب ومقدار النصاب في الأموال واحد وهو أربعون نصاب الذهب عشرون مثقالاً فيها نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم زكاتها خمسة دراهم ثم ذكر دية الانسان وأطال بما لا فائدة فيه وقال هذا الرأي أرائيه الله في معنى هذه الآية (وما غنمتم من شيء) .

وفي ص ٧٢ قال أن آية الخمس في بيان الأئمة وعقيدة الأمة خاصة بغنائم الحرب ثم أكد أنها عامة وأطال في بيان ذلك .

وفي ص ٦٩ وعليه ينهار بعض الانهيار ما يراه الشيعة الامامية في الخمس وأهليه وفي مصارفه وينهار تمام الانهيار ما تعتقده في معنى هذه الآية فإن الخمس لو جعلت ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه والثلاثة الباقية حق الفقراء من بني هاشم فأى شيء يبقى لليتامى والمساكين وابن السبيل . ومسألة الغنائم وكونها من خصائص هذه الأمة فيها إشكال من وجوه (منها) أن غنائم الغلبة في القرون الأولى ذكرها القرآن الكريم في سور متعددة (ومنها) أن الامام أحمد وجماعة رووا حديثاً معناه أن الغنائم لم تحل لهذه الأمة إلا لأنها ضعيفة فحلها لها ضرورة وليس بشرف لها فإن الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط لا للغنائم ﴿تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة﴾ فشيء لم يجعل حلالاً إلا لأجل الضعف كيف يكون حقاً لآل محمد وكثير من أئمة الأمة . حرمة الصدقة على النبي وأهل بيته كرامة جليلة وتنزيه عظيم من ريبة وأوساخ ولا يلحق على أهل البيت بهذه الكرامة الجليلة نقصان يحتاج إلى جبره بخمس الغنائم . ثم لو كان الخمس عوضاً عن حرمة الصدقة لاستحققه من يستحق الصدقة على نحو استحقاق الصدقة ولا يستأهل الصدقة ألا الفقير ثم لا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف لا على وجه وجوب الصرف .

وفي ص ٧٠ فما معنى كون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد ومحمد وآل محمد

كالذي مر على قرية وهي خاوية على عروشها قال أني يحبني هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه . ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ﴿ وقد قال رسول الله (ص) لتسلكن سنن من كان قبلكم حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة حتى لو دخلوا حجر ضب لدخلتموه . وإن كان من جهة عدم ثبوت الرواية بها عندكم فذلك لا يوجب عيب من يدعي ثبوت الرواية بها عن أهل بيت نبيه ولا يوجب الجزم بأنها لن تقع والتقول على قدرة الله وكان عليكم أن تنظروا في أسانيد رواياتها فإن كان فيها ضعف رددتموها من هذه الجهة وكان قولكم مقبولاً وحجتكم ظاهرة أما ردها بمجرد الدعوى بقول لن تقع فليس من دأب أهل العلم والانصاف . وقد أجاب السيد الحميري سواراً القاضي بحضرة المنصور فيما رواه المفيد في الفصول حين قال سوار يا أمير المؤمنين إنه يقول بالرجعة فقال السيد أقول بذلك على ما قال الله تعالى ﴿ ويوم نحشر من كل أمة فوجاً ممن يكذب بآياتنا فهم يوزعون وحشرناهم فلم نغادر منهم أحداً ﴾ . فعلمنا أن هنا حشرين عاماً وخصاً وقال سبحانه ﴿ ربنا أمتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فأعترفنا بذنوبنا فهل إلى خروج من سبيل . فاماته الله مائة عام ثم بعثه . ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم ﴾ .

الولاية

وحكى عن المجلسي وصاحب الوافي أيضاً أن أخبار الولاية متواترة ثم قال والولاية في الدين تعم جميع المسلمين يدخل في آياتها الامام وأولاده مثل دخول كل مؤمن وأولاده والولاية وظيفة دينية أو حق ديني يستوي فيها الكل من غير تقدم وتأخر .

(ونقول) الولاية التي صغر أمرها وحقر شأنها وسوى فيها بين علي وأولاده وسائر الناس لحاجة في نفسه هيهات أن تكون كذلك بل هي الولاية الثابتة بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ألسنت أولى بالمؤمنين من أنفسهم . ومن كنت مولاه فهذا علي مولاه وبقوله تعالى ﴿ وأنا وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ الخاصة بمن تصدق بخاتمته في صلواته وهو راعع والثابتة بقوله (ص) : أني تارك فيكم ما أن تمسكتم به لن تضلوا بعدي كتاب الله وعترتي أهل بيتي وأنها لن يفترقا حتى يردا علي الحوض . مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله كان آمناً . مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها هوى .

تأويل آيات في الكافي

أطال في ص ٦٣ واطنب وطول وهول بأن في الكافي نزول آيات فيما يكون من الصحابة بعد وفاة النبي وأن الصحابة والأئمة انكرت ما لعلي ولأولاده حسداً وبغياً وأمثال ذلك .

(ونقول) الكافي وغيره من كتب الأخبار لا يقول واحد من الشيعة بأن جميع ما فيه صحيح كما قلنا مراراً كما لا يمكنكم أن تقولوا بأن جميع ما في كتب أخباركم صحيح وإذا كان كذلك فما فائدة علم الرجال وكتب الرجال ودراية الحديث . والشيعة لا تعتمد في تفسير القرآن الكريم على غير ما في كتب أئمة مفسريها كالبيان لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي ومجمع

وسهام الفرائض اقتضى تفاوتها في المقدار أن يكون فيها ثمن وربع ونصف وسدس وثلاث وثلثان وليس لنظام الهندسة في ذلك دخل . وإرجاع الزكاة إلى الخمس وزعم أن معناه أن حق الشرع في جميع الأموال خمس ما يربح منها وأن جعل زكاة مائتي درهم خمسة دراهم وعشرين مثقالاً نصف مثقال إرشاد إلى أنه ينبغي أن يكون ربح المائتين خمسة وعشرين لا أزيد أو أن ربحها في الغالب كذلك تخرص بلا دليل والربح ليس له حد ولا غلبه في ذلك والزكاة في الذهب والفضة على المال المخزون سنة إذا بلغ النصاب ولم يغير وزكاة مال التجارة غير هذا فهذه الفلسفة التي تبجح وافتخر بأن الله أراه إياها لم تصادف محلها .

والخمس ثلاثة أسداسه للامام أو نائبه والثلاثة الأسداس الباقية للفقراء من بني هاشم ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لأن المراد يتامى بني هاشم ومساكينهم وأبناء السبيل منهم كما صح عن أئمة أهل البيت عليهم السلام فلا ينهار ما يقولونه لاتمام الانهيار ولا بعضه وإنما تنهار أقاويله وتحلاته الفاسدة .

وكتاب الله جعل الزكاة مقابلة للخمس قبل كتب الشيعة ، واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة . أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة . إنها الصدقات للفقراء فجعله الزكاة قسماً من الخمس مجرد تحمل وإذا كان بيان المقادير لم يجيء في القرآن إلا في آية الخمس فقد جاء بيانها في السنة المطهرة .

وأشكاله على كون الغنائم من خصائص هذه الأمة بأن القرآن ذكر غنائم الغلبة في سور متعددة لا يتعلق لنا به غرض فلم يصح عندنا أنه من خصائصها وسواء أصح أم لم يصح لا فائدة فيه . أما استشهاده بحديث الامام أحمد وتفسيره له بما يوافق هواه فيشبه ما ذكره سابقاً من أن آل محمد لا حق لهم في الخلافة لأن لهم الله أو ما هذا معناه وهنا يقول الخمس لا يستحقه آل محمد لأنه جعل لأجل الضعف بحديث لا يدري ما هو ولا مبلغ صحته وضعفه وليس ذلك بشرف لهم فينبغي أن يجرم آل محمد من الخمس وأن يموت فقراؤهم جوعاً لئلا ينقص شرفهم كما حرموا من الخلافة محافظة على شرفهم وكون الجهاد لم يشرع إلا لوجه الله والدين فقط لا للغنائم طريف جداً فإذا كان الجهاد شرع لذلك فهل يلزم أن يجرم المجاهدون من الغنائم إذا فأنه تعالى حيث أمر بقسمة الغنائم في المجاهدين قد خالف شرعه والرسول (ص) في قسمتها في المجاهدين مخطيء وإذا كان لله ولرسوله فيها حق مع كون حلها ضرورة لأجل الضعف وليس بشرف فلآل محمد أسوأ بالله وبرسوله فشرفهم لا يزيد على شرف الله والرسول هذه فلسفات موسى جار الله وتعمقه في فهم الآيات والأحاديث . والآية التي ذكرها صدرها ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض تريدون عرض الدنيا ﴾ نزلت يوم بدر حين رغب المسلمون في أخذ الفداء من الأسرى وكان الاسلام ضعيفاً أما بعد قوته فقد قال الله تعالى فإما متاً بعد وإما فداء وبذلك يظهر أنها خارجة عما أراد .

وحرمة الصدقة على النبي وأهل بيته تنزيه عظيم لهم من الأوساخ أما أنه تنزيه من ريبة فلا . والنقصان الذي يلحقهم بحرمانهم من الزكاة نقصان مالي لا نقصان أدبي فيجبر بالخمس .

والعوض لا يجب أن يساوي المعوض من كل وجه مع أن نصف الخمس لا يستحقه إلا الفقراء من بني هاشم ومنهم اليتامى والمساكين وابن السبيل أما النصف الآخر وهو سهم الله وسهم الرسول فيصرفه الرسول أو الامام أو

أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إلى الله . ثم ذكر أقوال الشيعة في الخمس في زمن غيبة الامام وبينها أقوال شاذة لا يعمل بها أحد وقولان هما العمدة سقوطه زمن الغيبة ودفعه لنائب الامام وهو المجتهد العادل يصرفه على مهات الدين ومساعدة الضعفاء والمساكين . ثم قال كل هذه الأقوال كلمات تخرج من أفواه الشيعة لم تقلها ولا تقوها شريعة ونحن لا ننكرها (ونقول) قد أخطأ في جعل هذه الأقوال في الخمس كله بل هي في نصفه والنصف الثاني يصرّف على فقراء بني هاشم جبراً لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم وقوله لم تقلها ولا تقوها شريعة دعوى منه شنيعة في بابها فقد قالتها شريعة علماء آل محمد الذين أخذوا دينهم وشريعتهم عن ثقات أئمتهم عن جدتهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فبطل تعجبه بقوله ونحن - أي الشيعة - لا ننكرها تعجباً من عدم انكارهم .

وفي ص ٧٣ - ٧٤ قال أن للائمة في آية الخمس أقوالاً قيل يقسم الخمس على ستة وهم المذكورون في الآية حكى عن أبي العالية وإن سهم الله يصرّف إلى البيت وعمارة المساجد وقيل على خمسة بجعل سهم الله ورسوله واحداً وقيل لله ولرسوله مفتاح الكلام فإن الأرض كلها لله ثم الحكم لله ولرسوله والخمس للأربعة : لذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل سهم الرسول كان له في حياته فهل سقط بموته قيل هو باق يصرّف إلى الخليفة بعده وقيل سقط وسهم ذوي القربى كان النبي (ص) يصرّفه إلى بني هاشم وبني المطلب وقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد في الاسلام والجاهلية . وقد أجمع الصحابة في عهد الخلافة الراشدة وفيهم علي على تقسيم الخمس على ثلاثة أسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل والنص معلوم لهم فكان إجماعاً .

وفي ص ٧٥ ثبت أن النبي إذ قسم أموال بني النضير قسمها بين المهاجرين ولم يعط الانصار .

وفي ص ٧٨ عند الكلام على فدك : في الأم للامام الشافعي أن الفاروق قال لعلي في المسلمين اليوم خلة فإن أحببتم تركتم حقكم من الخمس وجعلناه في خلة المسلمين وأهل البيت هم أحق الناس بالانصار وأكرم الخلق كافة وأرحم الناس بأمة محمد .

(ونقول) هذا هو الأمر الثاني الذي أعجبه من آراء الشيعة مضافاً إلى الأمر الأول وهو الطلاق فتحمد الله على ذلك . ولكن إدماجه الخمس في الزكاة غير صواب . فالخمس في الغنائم سواء أخصصناها بغنائم الحرب أم عممناها لارباح التجارة والزراعة والكنوز والمعادن . ومصرفه لله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل بنص القرآن الكريم والزكاة في ثلاثة أشياء النقدين والغلات والأنعام ومصرفها للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل بنص القرآن الكريم وقد سمى الأول خمسا (فإن لله خمسة) والثاني زكاة (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) .

أما ما تفلسف به وقال أن الله أراه إياه من أن مقادير الزكاة التي أدرج فيها الخمس أربعة وجعلها كلها تدور على الخمس وأنه نظام هندسي كسهام الموارث فلا يبتني على أساس فالله قد فرض الخمس في الغنائم والعشر وربعه في الزكاة والخمس لا ربط له بالزكاة سواء أسمى العشر ونصفه وربعه بأسمائها أم سميها نصف الخمس وربعه وثمنه فتغيير اسمها لا يوجب اندراج الخمس فيها ولا جعل ذلك نظاماً هندسياً وما ربط الهندسة بالمقام

والمساكين وابن السبيل بناء على أن المراد بهم غير بني هاشم كما ستعرف المدلول عليه بقوله تعالى بعد آية الفبي الآتية للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم إلى آخر الآية أو أن أموال بني النضير مما أوجف عليه بخيل وركاب فالذي قسمه بين المهاجرين هو سهم المجاهدين من الغنيمة .

وما حكاه عن الشافعي في الأم مع كونه من أخبار الخمس ولا محل لذكره في فذك صريح في أن لبني هاشم حقاً في الخمس متميز لا سهماً في الاخماس الأربعة الباقية كما يزعمه هو وأن الفاروق كان يعتقد ذلك فطلب إلى علي ترك حقهم في الخمس موقتاً جبراً لخلعة المسلمين ولو كان المراد حقهم في الاخماس الأربعة الباقية لما كان لطلب تنازلهم وحدهم وجه لتساويهم مع غيرهم فيها فالحديث عليه لا له سواء أراد الاستدلال به على مسألة فذك دليل ذكره فيها أم على مسألة الخمس وكون أهل البيت أحق الناس بالايثار وأكرم الخلق وارحم الناس بالأمة لا ربط له بما فيه الكلام وهو أنه هل لهم حق في الخمس وهو سهم ذي القربى أولاً وإيثارهم وكرمهم ورحمتهم لا تنفي ذلك ولا تثبته ولا ترتبط به وإذا كانوا كذلك - عند هذا الرجل - فهل يكون جزاؤهم أن ننكر حقوقهم التي فرضها الله لهم في كتابه لئتم لهم الايثار والكرم والرحمة ، وهذا الخبر قد روى نظيره السيوطي في الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور فقال : اخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى : سألت علياً فقلت يا أمير المؤمنين أخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في الخمس نصيبكم فقال أما أبو بكر فلم يكن في ولايته اخماس وأما عمر فلم يزل يدفعه إلي في كل خمس حتى كان خمس السوس وجنديسابور فقال وأنا عنده هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس وقد اخل ببعض المسلمين واشتدت حاجتهم فقلت نعم فوثب العباس بن عبد المطلب فقال لا تعرض في الذي لنا فقلت ألسنا أحق من أرفق المسلمين وشفع أمير المؤمنين فقبضه فوالله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان ثم أنشأ علي يحدث فقال إن الله حرم الصدقة على رسوله فعوضه سهماً من الخمس عوضاً عما حرم عليه وحرمها على أهل بيته خاصة دون أمته فضرب لهم مع رسول الله (ص) سهماً عوضاً مما حرم عليهم وهذا الخبر دال على أن عمر كان يرى أن نصيبهم في الخمس لهم بعد وفاة الرسول (ص) وأنه غير السهام الأربعة كما مر في الذي قبله وأنه إنما شفع إليهم شفاعته في صرفه على المسلمين المعوزين وان العباس لم يرض بذلك وأن علياً دعاه كرم نفسه أو ما الله به أعلم إلى القبول وأنه في ولاية عثمان لم يقدر على أخذه ولعله قبلها أيضاً كذلك وقول عبد الرحمن كيف كان صنعها في الخمس نصيبهم دال على أنه كان يعتقد أنه حق لهم حيث وصفه بأنه نصيبهم مرسلأ له ارسال المسلمات وأن كونه نصيبهم كان معروفاً مشهوراً وما في هذه الرواية من أنه لم يكن في ولاية أبي بكر أخماس قد ينافي ما في روايتي سعيد بن جبير والحاكم الآيتين قريباً من أن أبا بكر رد نصيب القرابة وجعل يحمل به في سبيل الله وأن علياً كان يلي الخمس حياة أبي بكر لكن الظاهر أن المراد بذلك العقارات الثابتة فلا منافاة والتولية لم يعلم ثبوتها قال واخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس قال رسول الله (ص) رغبت لكم عن غسالة الأيدي لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم أو يكفيكم . واخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد : كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس . واخرج ابن أبي شيبة وابن مردويه عن علي : قلت يا رسول الله ألا توليني ما خصنا الله به من الخمس فولانيه . واخرج الحاكم وصححه عن علي : ولاني رسول الله (ص) خمس الخمس فوضعت مواضعه حياة رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر

نائبه فيما ينوبه وفي مصالح المسلمين . على أن هذا اجتهاد منه في مقابل النص فإن الأخبار صرحت بأن الخمس جعل لبني هاشم مقابل الزكاة تنزيها لهم عن أوساخ الناس كما ستعرف عند ذكر ما رواه الطبري في آية الخمس . ولا يفهم معنى لقوله ولا يستأهل الفقير إلا على وجه جواز الصرف فإن الفقير أحد مصارف الزكاة وأقله الوجوب التخيري .

وكون الخمس حقاً فرضاً لآل محمد قد عرفت معناه بما لا مزيد عليه ولكن فلسفة موسى جبار الله اقتضت أن يبقى فقراء آل محمد حفاة عراة جياعى يتكففون الناس لأنهم أكرم على الله وعند الله من أن يجعلهم الله فقراء إلا إليه . وجعل نصيبهم في خمس الغنائم يغنيهم عن سؤال الناس ويقوم بحاجتهم ينافي كرامتهم كما اقتضت فلسفته فيما سبق أن جعل نصيب لهم في الخلافة ينافي كرامتهم فالواجب أن يبقوا رعايا يحكم فيهم من لا يساويهم لثلا تنقص كرامتهم وإذا كان الله لم يجعلهم فقراء إلا إليه فقد جعل لهم الخمس من ماله الذي رزقه عباده .

وهبني قلت أن الصبح ليل أيعمى العالمون عن الضياء

والأقوال التي نقلها عن الشيعة في الخمس قد أخطأ في جعلها في الخمس كله بل في نصف الخمس أما النصف الثاني فيصرف على فقراء بني هاشم جبراً لما فاتهم من الصدقة المحرمة عليهم . وقوله لم نقلها ولا تقوها شريعة دعوى في بابها شنيعة فقد قالتها شريعة علماء آل محمد المأخوذة عن ثقات أئمتهم عن جدهم الرسول (ص) عن جبرئيل عن الله تعالى فبطل تعجبه بقوله ونحن - أي الشيعة - لا ننكرها تعجباً من عدم انكارهم لها . والأقوال التي نقلها عن الأئمة في آية الخمس تخالف ما حكاه الطبري في تفسيره حيث قال اختلف أهل التأويل في ذلك فقيل فإن الله خصه مفتاح كلام والله الدنيا والآخرة وما فيها وإنما معنى الكلام فإن للرسول خصه فخمس الله وخمس رسوله واحد وقال أبو العالية الرياحي كان رسول الله (ص) يؤتى بالغنيمة فيقسمها على خمسة أربعة لمن شهدا ثم يأخذ الخمس فيأخذ منه قبضة فيجعلها للكعبة وهو سهم الله ثم يقسم ما بقي على خمسة سهم للرسول وسهم لذي القربى وثلاثة للثلاثة الباقية . وقال آخرون ما سمي لرسول الله (ص) من ذلك فإنما هو مراد به قرابته وليس لله ولا لرسوله منه شيء فإما من قال سهم الرسول لذوي القربى فقد أوجب الرسول سهماً وإن كان (ص) صرفه إلى ذوي قرابته فلم يخرج من أن يكون القسم كان على خمسة أسهم اهـ فصرح في القول الأخير بأن المراد بذوي القربى قرابة الرسول وبه وصرح الطبري أيضاً وهو لم يذكره وهو مما يبطل تفسيره يأتي ذوي القربى فيما يأتي وجعل السهام على القول الأول خمسة وهو جعلها أربعة وإنما الذي جعلها أربعة من قال أن سهم الرسول لذوي قرابته . والصواب أن سهم الرسول من الخمس باق بعد وفاته وأنه للامام بعده وهو نصف الخمس النصف الثاني لفقراء بني هاشم كما ثبت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام . والمشهور بين أصحابنا اختصاص سهم ذوي القربى ببني هاشم دون بني المطلب أخي هاشم وصرف النبي (ص) ذلك إلى الهاشميين أو هم والمطلبين دليل على أنهم المرادون في آية الخمس والفبي . وزعمه الاجماع على قسمة الخمس ثلاثة أسهم . دعوى مجردة مخالفة لنص القرآن كسائر اجماعاته المتقدمة التي أعدها لكل نازلة ومن أين لنا أن نعلم أنه لم ينكره أحد أو أنهم تمكنوا من انكاره فلم ينكروه . والذي قسمه النبي (ص) من أموال بني النضير بين المهاجرين دون الأنصار ليس هو سهم ذي القربى بل سهام اليتامى

اهد الدر المنثور ويأتي عند ذكر المراد بذوي القربى ماله علاقة بالمقام .

الفيء

قال في ص ٧٤ أما الفيء . ما أفاء الله على رسوله ولم تجف عليه الأمة من خيل ولا ركاب فكله لا خمسة لله ولرسوله . ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله ولرسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ أما بعد النبي فالفيء كله لكل الأمة .

(ونقول) آية الفيء هي قوله تعالى في سورة الحشر: ﴿ وما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله والله شديد العقاب ، للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً وينصرون الله ورسوله وأولئك هم الصادقون ﴾ :

فقوله كله لله ولرسوله الصواب أن يضيف إليه الأربعة الباقية المذكورة في الآية وكونه كله لكل الأمة بعد النبي غير صواب بل الصواب أنه للامام القائم مقامه ولذوي قربي الرسول (ص) وهم بنو هاشم كما ثبت عن أئمة أهل البيت عليهم السلام ولليتامى والمساكين وابن السبيل ويأتي بيان المراد منهم وفي تفسير الطبري عن الواحدي كان الفيء في زمن الرسول (ص) مقسوماً على خمسة أسهم أربعة منها له خاصة والخمس الباقي يقسم على خمسة أسهم له أيضاً والأربعة لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وأما بعد وفاته فللشافعي فيما كان له قولان «أحدهما» أنه للمجاهدين «والثاني» أنه يصرف إلى مصالح المسلمين .

من هم ذوو القربى في آيتي الخمس والفيء

قال في ص ٧٥ ومن ذوو القربى في آية الفيء وقد جاء ذكره في آيات كثيرة وحيثما ذكر فقد ذكر بعده اليتامى والمساكين ولم يوجد في آية من قرينة تدل على أنه ذو قربي الرسول . والقرآن الكريم بين ذوي القربى في آية الفيء فقال ﴿ للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ للفقراء لا يمكن أن يكون بدلاً من الله ولا من لرسوله فلم يبق إلا أن يكون بدلاً من ذوي القربى فذو القربى من ترك دياره وأمواله وبذل نفسه ونفيسه ونصر الله ونصر رسوله يبتغي فضلاً من الله ورضواناً لا عرضاً من الدنيا وهم المهاجرون فذوو القربى في آية الفيء هم المهاجرون بنص القرآن الكريم لا يدخل فيهم ذوو قربي النبي إلا بوصف كونه هاجر مع النبي .

وفي ص ٧٦ - ٧٧ أما ذوو القربى في آية الغنائم فهو مثل ذوي القربى في آية وآتي المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين ذوو القربى من صاحب المال وذو القربى من أصحاب الغنائم قريب النبي وقريب غيره سواء من غير فرق . وخمس الغنائم حق الله . وحق الشرع من الغنائم فيه معنى الزكاة والصدقة لم يكن يأخذه ذو قربي النبي الكريم ولم تكن تصرفه الخلافة الراشدة والرشيده إلا في اليتامى والمساكين وابن السبيل ومجد النبي الكريم وشرف ذوي قرابته الكرام كان يبعدهم عن أن يكون أحد منهم مع اليتامى والمساكين وابن السبيل ولم يكن النبي يعطي أحداً من ذوي قرباه الأسهم من الأخماس الأربعة الباقية لا من الخمس الذي كان يعتبر من

أوساخ المال حقاً للمساكين . وقد رأينا في تاريخ التشريع وتاريخ الاسلام ان الله تعالى كان ينجي أهل البيت وينجيهم من كل مظان التهم تشبهاً لدينه يذهب عنهم الرجس ويطهرهم تطهيراً . نعلم علم اليقين أن النبي كان يؤثر أهل الصفة والأرامل على أهل بيته وعلى أحب الخلق إليه السيدة فاطمة . وحين شكت إليه الطحن والرحى وسألته أن يخدمها من السبي وكلها إلى الله وقال لها ولعلي : ألا أدلكما على خير مما سألتانينه؟ . . . كان هذا رأي النبي وكانت السيدة سيدة نساء العالمين فاطمة أقرب الناس إلى أبيها في كل آدابها واحق من الأنصار بأدبهم إذ يقول القرآن فيهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة .

(ونقول) مر قوله في الخمس أن أسهم ذوي القربى كان يصرفه النبي (ص) إلى بني هاشم وبني المطلب وهو يدل على الدوام والاستمرار فيدل على أنه ما كان يصرفه إليهم إلا لأنه حقهم فما الذي أسقط حقهم منه بعد وفاته . وفي تفسير الرازي بعد ذكر آية الفيء ما لفظه : واعلم أنهم أجمعوا على أن المراد من قوله ولذوي القربى بنو هاشم وبنو المطلب اهـ فلو فرض أنه ليس في الآيات التي فيها ذوو القربى قرينة تدل على أنه ذو قربي الرسول ففي الاجماع المدعي من الرازي وغيره وفي صرف النبي (ص) سهم ذي القربى إليهم في حياته وفي الأخبار الآتية ما يدل على ذلك أفلا يكفي هذا قرينة على إرادتهم مع إن المتبادر لأول وهلة منه هو ذلك ولا يحتاج إلى قرينة أخرى فإن أُل في القربى للعهد ولا قربي معهودة سواهم مضافاً إلى الأخبار الكثيرة الواردة في أن المراد بذوي القربى في آيتي الخمس والفيء قرابة النبي (ص) من طريق أهل البيت وغيرهم التي لا يبقى معها مجال للشك والريب أما من طريق أهل البيت فكثيرة لا حاجة بنا إلى نقلها وأما من طريق غيرهم . فما رواه الطبري في تفسيره بسنده عن ابن عباس : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس فأربعة منها لمن قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة فربح الله والرسول ولذوي القربى يعني قرابة النبي (ص) فما كان لله والرسول فهو لقرابة النبي (ص) ولم يأخذ النبي (ص) من الخمس شيئاً والخمس الثاني لليتامى والثالث للمساكين والرابع لابن السبيل . ثم قال الطبري : وأما قوله ولذوي القربى - يعني في آية الخمس - فإن أهل التأويل اختلفوا فيهم ف قيل هم قرابة رسول الله (ص) من بني هاشم - وذكر من قال ذلك فروى بسنده عن خصيف عن مجاهد : كان آل محمد لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس وبسند آخر عن خصيف عن مجاهد : كان النبي (ص) وأهل بيته لا يأكلون الصدقة فجعل لهم خمس الخمس . وبسند آخر عن خصيف عن مجاهد قال قد علم الله أن في بني هاشم الفقراء فجعل لهم الخمس فكان الصدقة . وبسند عن السدي عن أبي الديلم قال علي بن الحسين لرجل من أهل الشام أما قرأت في الأنفال ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن الله خمسة ولرسوله ولذوي القربى ﴾ قال نعم قال فإنكم لأنتم هم قال نعم . وبسند آخر عن خصيف عن مجاهد قال هؤلاء قرابة رسول الله (ص) الذين لا تحل لهم الصدقة . وبسند عن عطاء عن ابن عباس أن نجدة كتب إليه يسأله عنه فكتب إليه كنا نزعنا من بني هاشم ذلك علينا قومنا . قال الطبري وقيل بل هم قريش كلها وذكر من قال ذلك فروى عن سعيد المقبري قال كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله عن ذي القربى فكتب إليه ابن عباس قد كنا نقول انا هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قربي . وفي الدر المنثور: اخرج الشافعي وعبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة ومسلم وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن

الشيخ عن سعيد بن جبير في قوله : واعلموا انها غنمتم من شيء يعني من المشركين ان الله خمسة وللرسول ولذي القربى يعني قرابة النبي «ص» (إلى أن قال) وكان المسلمون إذا غنموا في عهد النبي اخرجوا خمسة فيجعلون ذلك الخمس الواحد أربعة أرباع فربعه لله وللرسول ولقرابة النبي فما كان لله فهو للرسول والقرابة وكان للنبي نصيب رجل من القرابة والرابع الثاني للنبي إلى أن قال فلما توفي النبي رد أبو بكر نصيب القرابة فجعل يحمل به في سبيل الله . اهـ الدر المنثور .

وقد ظهر بما مر أن جل الروايات متوافقة على أن المراد بذوي القربى هم قرابة النبي (ص) وهم بنو هاشم لأنهم القرابة القريبة المتبادرة عند الطلاق أو هم وبنو المطلب وان القول بأنهم قريش كلهم ما هو إلا تحامل على بني هاشم وحسد لهم كما يشير إليه قول ابن عباس السابق كنا نزعم أو نقول أو نرى انا نحن هم فأبى ذلك علينا قومنا وقالوا قريش كلها ذوو قريبي الدال على أن ابن عباس لم يزل متمسكا بأن بني هاشم هم ذوو القربى وأن سائر قريش أبت عليهم ذلك بدون حق فأشار إلى معتقده من طرف خفي وصرح بعض التصريح إذ لم يمكنه التصريح التام وأصرح من ذلك ما في حديثه الثاني حيث قال هو لقربى رسول الله وان عمر كان عرض عليهم من ذلك عرضا رأوه دون حقوقهم فردوه عليه ولم يقبلوه كما ظهر إن غير بني هاشم قد طالب بذلك في حياة النبي (ص) فمنعه . والحجة التي مرت عن الطبري حجة قوية وهي قاضية بأن ذوي القربى هم بنو هاشم وغير جائز ان يخرج سهمهم إلى غير أهل السهمان الآخر وان الذين قالوا بخلاف ذلك ما قالوه إلا بالظن والتخمين ولم يستندوا إلى مستند .

وكما أن للفقراء المهاجرين إلى آخر الآية لا يمكن أن يكون بدلاً من الله ولرسوله لا يمكن أن يكون بدلاً من لذي القربى لما مر من ظهوره في قربي النبي (ص) ودلالة الاجماع والروايات على ذلك فتعين كونه بدلاً من اليتامى والمساكين وابن السبيل فزعمه كونه ذو القربى في آية الفية هم المهاجرون بنص القرآن هو كسائر مزاعمه لا نصيب له من الصحة .

وإن سلم أن ذا القربى في آية ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى﴾ أريد به ذو القربى من صاحب المال فلا يلزم أن يكون ذو القربى في آية الغنائم مثله يراد به ذو القربى من أصحاب الغنائم بعد ورود تفسيره في الأخبار وكلام العلماء بأن المراد به قربي النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودعوى الاجماع على ذلك كما مر .

وكون خمس الغنائم فيه معنى الزكاة والصدقة ليس بصواب فإنه مأخوذ بالسيف والقهر والغلبة لا بالصدقة . وجملة من الأخبار السابقة قد نصت على أن الخلافة الراشدة كانت تصرفه فيهم وأنها صرحت بأنه حقهم على أنها خالفت ما ثبت من الشرع - ولم يدع أحد فيها العصمة - لا يجب اتباعها وقد ثبت بما مر أن ذوي القربى في آيتي الخمس والفية هم بنو هاشم .

ولذوي قرابة النبي الكرام اسوة بالله وبرسوله في كونها مع اليتامى والمساكين وابن السبيل فلو كان ذلك يخل بمجد أو شرف لما ذكر الله ورسوله معهم والمجد والشرف ليس بالغنى والمال بل بمحاسن الصفات والأفعال وكان النبي (ص) يفتخر بالفقر ويقول الفقر فخري ولم يكن الغنى شرفاً إلا عند الجهال . على أن المراد بالثلاثة هم يتامى بني هاشم ومساكينهم وابن السبيل فهم كما يأتي فإذا كان أحدهم يتيماً أو مسكيناً أو ابن سبيل فما الحيلة حتى لا يكون مع اليتامى والمساكين وإبناء السبيل . ومجد النبي الكريم

عباس وذكر مثله . ثم قال واخرج ابن أبي شيبه وابن المنذر من وجه آخر عن ابن عباس إن نجدة الحروري ارسل إليه يسأله عن سهم ذي القربى الذين ذكر الله فكتب إليه انا كنا نرى أنا هم فأبى علينا قومنا وقالوا لمن تراه فقال ابن عباس هو لقربى رسول الله قسمه لهم رسول الله (ص) وكان عمر عرض علينا من ذلك عرضاً رأيناه دون حقنا فرددناه عليه وأبيناً أن نقبله وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم وأن يقضي عن غارمهم وأن يعطي فقيرهم وأبى أن يزيدهم على ذلك . قال الطبري وقيل سهم ذي القربى كان للرسول ثم صار من بعده لولي الأمر من بعده . عن قتادة أنه سئل عن سهم ذي القربى فقال كان طعمة لرسول الله (ص) ما كان حياً فلما توفي جعل لولي الأمر من بعده . قال وقيل بل سهم ذي القربى كان لبني هاشم وبني المطلب خاصة وعن ذلك الشافعي وكانت علتة في ذلك ما روى بالاسناد عن جبير بن مطعم قال لما قسم رسول الله (ص) سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب مشيناً أنا وعثمان بن عفان فقلنا يا رسول الله هؤلاء أخوتك بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي جعلك الله به منهم أرايت أخواننا بني المطلب أعطيتهم وتركنا وأنا نحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال إنهم لم يفارقونا في جاهلية ولا إسلام إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد . ثم شبك يديه إحداها بالأخرى . ثم قال الطبري وأولى الأقوال في ذلك بالصواب عندي قول من قال سهم ذي القربى كان لقرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من بني هاشم وحلفائهم من بني المطلب لأن حليف القوم منهم ولصحة الخبر الذي ذكرناه بذلك عن رسول الله (ص) . ثم قال : واختلف أهل العلم في حكم هذين السهمين - سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى - بعد وفاة رسول الله (ص) فقال بعضهم يصرفان في معونة الاسلام وأهله . وعن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب بن الحنفية كما صرح به في الدر المنثور اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله (ص) فقال قائلون سهم النبي لقرابة النبي (ص) . وقال قائلون سهم القرابة لقرابة الخليفة واجتمع رأيهم أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة . وقال آخرون أنها إلى ولي أمر المسلمين . وقال آخرون سهم الرسول مردود في الخمس والخمس مقسوم على ثلاثة أسهم على اليتامى والمساكين وابن السبيل وهو قول جماعة من أهل العراق ، وقال آخرون الخمس كله لقرابة رسول الله (ص) ثم روى بسنده عن المنهال بن عمرو : سألت عبد الله بن محمد بن علي وعلي بن الحسين عن الخمس فقالوا هو لنا فقلت لعلي ان الله يقول اليتامى والمساكين وابن السبيل قال يتامانا ومساكيننا ثم قال : والصواب من القول في ذلك عندنا ان سهم رسول الله (ص) مردود في الخمس والخمس مقسوم على أربعة أسهم على ما روي عن ابن عباس للقرابة سهم وللثلاثة الباقية ثلاثة أسهم لأن الله أوجب الخمس لأقوام موصوفين بصفات كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين وقد اجمعوا أن حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم وغير جائز ان يخرج عنهم إلى غيرهم كما غير جائز ان يخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن ساءه في كتابه بفقد بعض من يستحقه إلى غير أهل السهمان الآخر اهـ . وفي الدر المنثور في تفسير كلام الله بالمأثور للسيوطي : اخرج ابن أبي شيبه عن السدي ولذي القربى قال بنو عبد المطلب واخرج ابن اسحق وابن أبي حاتم عن الزهري وعبد الله بن أبي بكر أن النبي (ص) قسم سهم ذي القربى من خيبر على بني هاشم وبني المطلب . واخرج ابن مردويه عن زيد بن أرقم قال آل محمد الذين اعطوا الخمس آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل . واخرج ابن أبي حاتم وإبو

كل شيء من غير حد وكانوا في كل ما يؤمرون يأتون بغاية الكمال لذلك كان القرن الأول أفضل الأمة وخير البرية .

(ونقول) طرحها في البحر كذب وافتراء فمصرف الزكاة أصناف ثمانية بنص القرآن الكريم احدها سبيل الله وهو عندنا كل مصلحة أو قرينة فمهما عدت المصارف لا يعدم سبيل الله فكيف يتصور عاقل أنها تطرح في البحر ولكنه اعتاد أن لا يتورع عن كذب ولا بهتان . وإزادة الزكاة من الإنفاق ممكن وليس بمتعين وإذا لم يكن في الملك نصاب فليس ذلك بزكاة وكونهم كانوا ينفقون من كل شيء من غير حد ويأتون فيما يؤمرون بغاية الكمال إن أراد أن ذلك كان في جميعهم فهو خلاف المحسوس . وقد بخلوا بدرهم أو بعض درهم يقدمونه بين يدي نجواهم صدقة ولم يعمل بذلك إلا علي بن أبي طالب حتى نسخ . وتركوا النبي (ص) يخطب يوم الجمعة وخرجوا للنظر إلى العير لما سمعوا صوت الطبل حتى لم يبق معه إلا نفر قليل وعاتبهم الله تعالى بقوله ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ وبنو آدم لم يتساووا في الصفات في عصر من الأعصار . وحديث كون العصر الأول أفضل الأمة مَرَّ بيان فساده .

فدك

قال في ص ٧٧ - ٧٨ - ٧٩ : فدك قرية خارج المدينة قرب خيبر ذات نخل كانت من صفايا النبي خالصة له اذ لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب ولم ترها السيدة فاطمة قط ولا تتصرف فيها في حياة النبي اصلاً كان النبي من غلاتها ينفق على اهل بيته وعلى أحب الخلق اليه السيدة فاطمة وأهل بيتها ، قدر الكفاية وعلى ذوي الفاقة من أهل المدينة وعلى الدافة وبعد النبي دفعها الصديق الى علي يصرف غلاتها في الجهات التي كان النبي يجعلها فيها كما سلم لعلي السيف والبغلة والعمامة وكثيراً غير ذلك من الآثار المباركة ولم يكن له من جهة الارث لأن ابن العم لا يرث عند وجود العم قام علي بإدارة فدك مدة ثم في السنين الاخيرة من خلافة عمر قال علي لأمر المؤمنين عمر بنا عنها العام غنى وللمسلمين اليها حاجة فأجعلها على المسلمين تلك السنة . والسيدة سيدة نساء العالمين راجعت الصديق ميراثها من ابيها ارثاً او نحلة واذ سمعت حديث النبي فيما تركه الانبياء اكتفت به وانصرفت اذ رأت الحق ثم لم ترجع ولم تنازع وكانت ارفع واعلى من كل ترويه كتب الشيعة وكانت غنية غنى النفس مستغنية غنى المال وكان قلبها بموت ابيها وحسرتها عليه اشغل من ان يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة . . . ولما انتهى الأمر الى علي سلك في فدك وسهم ذوي القربى مسلك الخلافة الراشدة ترك فدك على ما كانت عليه . ولم يكن من شأن الامام المعصوم وهو امير المؤمنين ويده القوة لا يخالفه احد ان يقر الباطل على بطلانه وان يبطل الحقوق . وقيل له في فدك فقال اني لاستحيي من الله ان اراد شيئاً منعه الصديق وامضاه الفاروق والشيعة لا تنكر هذه الرواية عن محمد بن اسحق سألت ابا جعفر محمد بن علي قلت رأيت علياً حين ولي العراق وما ولي من امر الناس كيف صنع في سهم ذوي القربى وفدك قال سلك طريق ابي بكر وعمر قلت وكيف ذلك وانتم تقولون ما تقولون قال اما والله ما كان اهله يصدرون الا عن رأيه فقلت فما منعه قال كان يكره ان يدعى عليه مخالفة ابي بكر وعمر . وانما تدعي ان علياً كان في آخر الأمر على بقية من التقية قوية . هذه دعوى فارغة ليس للشيعة عليها من دليل ودعوى تطعن في دين الامام

وشرف ذوي قرابته الكرام يقتضي - على رأي هذا الرجل - أن يجرموا من كل شيء . من الخلافة والامارة . ومن خمس الغنائم ومن الفيء ليقبوا رعايا فقراء يتكفون الناس ويتم لذلك مجدهم وشرفهم . مع أن هذا اجتهاد في مقابل النصوص الكثيرة المتقدمة وزعمه أن النبي (ص) لم يكن يعطي أحداً من ذوي قرابه إلا من الأخماس الأربعة تقول على النبي (ص) فقد كان يعطي بني هاشم سهم ذوي القربى وقد اعترف بذلك فيما سبق من كلامه في الخمس ولكنه لا يبالي بتناقض كلامه ويقسم الأخماس الأربعة الباقية في المجاهدين ولا يعطي بني هاشم منها شيئاً إذا لم يكونوا مجاهدين ويمنعهم من الزكاة التي هي من أوساخ الناس تنزيها لهم وتشريفاً والخمس لا يعتبر من أوساخ المال لكونه غنيمة أخذ بالسيف والقهر والغلبة وكون بعضه حقاً للمساكين الذين هم مساكين بني هاشم وفقراؤهم لا يجعله من أوساخ المال . وقد عرفت تصريح الأخبار الكثيرة بان الله تعالى جعل الخمس لبني هاشم عوضاً عن الزكاة التي هي أوساخ الناس وغسالة الأيدي تكريماً لهم وتشريفاً وهذا الرجل يصادم بآرائه الشاذة قول الله ورسوله .

وأذا أعطى النبي (ص) أهل البيت حقهم المفروض لهم في الكتاب العزيز لم يكن في ذلك تهمة لينجيهم وينجيهم منها ومنعهم من حقهم ظلم وتاريخ التشريع وتاريخ الاسلام الذي انفرد بفهمه والتجنيس بين ينجمهم وينجيهم لا يفيد شيئاً من ذلك واذهاب الرجس عنهم وتطهيرهم لا يكون بمنعهم حقهم .

وكلامنا في أن سهم ذي القربى من الخمس هل هو حق لأهل البيت وبني هاشم أولاً ونحن نقول دلت الأدلة السابقة على أن سهم ذي القربى من الخمس هو حق لهم فكون النبي (ص) كان يؤثر الفقراء من الغرباء على حب الناس إليه من أهل بيته لا ربط له بذلك بوجه من الوجوه لا نفيها ولا اثباتاً فإذا كان يؤثر الغرباء على القرباء فهل هذا معناه أن قرابته ليس لهم حق في الخمس . كما أن كون سيدة نساء العالمين أقرب الناس إليه في كل آدابه ليس له ربط باستحقاقها من الخمس وعدمه فتنميق الألفاظ وتزويقها لا يكون دليلاً للأحكام .

من هم اليتامى والمساكين وابن السبيل في آيتي الخمس والفيء

في مجمع البيان انهم من بني هاشم أيضاً لأن التقدير ولذي قرابه ویتامی أهل بيته ومساكينهم وابن السبيل منهم قال وروى المنهال بن عمرو عن علي بن الحسين عليه السلام في قوله ولذي القربى والیتامی والمساكين وابن السبيل قال هم قربانا ومساكيننا وابناء سبيلنا . وقال جمع من الفقهاء هم يتامى الناس عامة وكذلك المساكين وابناء السبيل وقد روي ذلك أيضاً عنهم عليهم السلام . روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال كان أبي يقول لنا سهم رسول الله (ص) وسهم ذي القربى ونحن شركاء الناس فيما بقي اهد .

الزكاة

قال في ص ٧١ تقول كتب الشيعة : زكاة الشيعة للشيعة فأن لم يجد ينتظر سنين ثم يطرحها في البحر . ثم ذكر آيات الإنفاق وآيات الزكاة وقال الإنفاق والزكاة في عرف القرآن شيء واحد ولم يكن في الملك نصاب كانوا ينفقون من

موسى بن المهدي وهارون اخوه حتى ولي المأمون فردها على الفاطميين فلم تزل في ايديهم حتى ولي المتوكل فأقطعها عبدالله بن عمر البازيار وكان فيها احد عشرة نخلة غرسها رسول الله (ص) بيده فكان بنو فاطمة يأخذون ثمرها فاذا قدم الحاج اهدوا لهم من ذلك التمر فيصلونهم فصرم عبدالله بن عمر البازيار ذلك الثمر ووجه رجلاً يقال له بشر بن ابي أمية الثقفي الى المدينة فصرمه ثم عاد الى البصرة ففلج اهـ. هذه هي فدك التي كانت بيد أهل البيت من كل ما اظلمت السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس آخرين فأنظر في هذا الخبر تجد فيها العبر لمن ابصر وتدبر والله در دعبل حيث يقول :

أرى فيئهم في غيرهم مقتسماً وايديهم من فيئهم صفرات

ويظهر ان نخلها كان كثيراً يعتد به بحيث يقطعه معاوية اثلاثاً لثلاثة اشخاص كبراء كما مر. اما دعواه انها إذ سمعت الحديث فيما ترك الأنبياء اكتفت وانصرفت الخ - التي قلد فيها غيره - فكان الأولى به عدم نبش هذه الدفائن وان لا يضطرنا الى ذكر ما لا نحب ذكره ولو اتى على دعاواه هذه الطويلة العريضة بدليل أو شبه دليل لكان لنا ان نجيبه عنه، اما وقد اقتصر على الدعاوي المجردة فكان الأولى ان لا نجيبه بشيء ولكننا لا نترك جوابه بأمر يسيرة نشير اليها اشارة الضرورة، فنقول دعواه هذه يكذبها ما رواه الامام البخاري في صحيحه من انها ماتت وهي واجدة عليه. وقد ادعى نحو هذه الدعوى القاضي عبد الجبار الباقلاقي في كتاب المغني فقال انها لم سمعت ذلك كفت عن الطلب، واجابه المرتضى في الشافي بقوله لعمرى انا كفت عن المنازعة والمشاحنة لكنها انصرفت مغضبة متظلمة متأللة والأمر في غضبها وسخطها اظهر من ان يخفى على منصف، فقد روى اكثر الرواة الذين لا يهتمون بتشيع ولا عصبية من كلامها في تلك الحال وبعد انصرافها عن مقام المنازعة ما يدل على ما ذكرناه من سخطها وغضبها، ثم روى ما يدل على ذلك، وفي شرح النهج لأبي الحديد عند ذكر فدك قال انه يذكر الاخبار والسير المنقولة من افواه أهل الحديث وكتبهم في امر فدك لا من كتب الشيعة ورجالهم قال لأننا مشرطون على انفسنا ان لا نحفل بذلك وجميع ما نرويه من كتاب ابي بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في السقيفة وفدك وابو بكر الجوهري هذا عالم محدث كثير الأدب ثقة ورع اثنى عليه المحدثون ورووا عنه مصنفاته، ثم ذكر في روايته خطبة فاطمة لما بلغها اجماع أبي بكر على منعها فدك وهي صريحة بخلاف ما يدعيه ثم ذكر كلامها في مشهد الانصار وهو ايضاً صريح في خلاف ما يدعيه شرح النهج ج ٤ ص ٧٩ الى ان قال : قالت والله لا كلمتك ابداً قال : والله لاهجرتك ابداً، قالت : والله لأدعون الله عليك، قال : والله لادعون الله لك، فلما حضرته الوفاة اوصت ان لا يصلي عليها فدفنت ليلاً اهـ. ثم ذكر روايته كلامها لنساء المهاجرين والانصار وهو ايضاً دال على خلاف ما يدعيه هذا الرجل ومن قلداهم شرح النهج ج ٤ ص ٨٧ وخبر استئذانها عليها في مرضها يدل على خلاف ما يدعيه شرح النهج ج ٤ ص ١٠٤، وذكر قول عبدالله بن الحسن بن الحسن كانت امي صديقة بنت نبي مرسل فماتت وهي غضبي على انسان فنحن غضاب لغضبها واذا رضيت رضينا ج ٤ ص ٨٦، وكتب الشيعة لم ترو إلا مطالبها بحقها ولم نسمع في كل بني آدم ان احداً كان ارفع واعلى من ان يطالب بحقه ويحتج عليه لكن هذا الرجل - متابعة لنصر هواه - رأى آراء شذ فيها عن جميع الخلق فهو يرى ان جعل نصيب لأهل البيت في الخلافة نقص عليهم وان جعل نصيب لهم في الخمس والفيء يوجب التهمة

وتذهب بعصمته. ونحن لا نرتاب ان علياً كان يرى الحق مع الصديق والفاروق فيوافق وفاق عقيدة لا وفاق نفاق وتقية. وان السيدة فاطمة راجعت الخليفة في الارث وقالت ايرثك اولادك ولا ارث انا رسول الله؟ فروى لها إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة وصدقت روايته ثم لم تجد في نفسها حرجاً مما قضى به ولم تهجره هجر مغاضبة بل ان كانت هجرته فهجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق به.

(ونقول) اما ان فاطمة عليها السلام لم تر فدكاً فممكنت رأيتها في سترها المتناهي بحيث انها كانت تخرج لزيارة مقابر الشهداء ليلاً ولم تشأ ان يرى جنازتها احد فاتخذ لها النعش المغطى شبه الهودج يمكن ان لا تخرج الى فدك واما انها لم تتصرف فيها في حياة النبي (ص) اصلاً فباطل روى ابو سعيد الخدري انه لما نزلت ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ اعطى رسول الله (ص) فاطمة عليها السلام فدك. حكاه المرتضى في الشافي الذي يردده به على المغني للقاضي ابي بكر الباقلاقي من علماء المعتزلة: ثم قال وقد روي من طرق مختلفة غير طريق ابي سعيد انه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَأْتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ﴾ دعا النبي (ص) فاطمة عليها السلام فاعطها فدك. وفي نهج البلاغة بلى كانت في ايدينا فدك من كل ما اظلمت السماء فشحت عليها نفوس قوم وسخت عنها نفوس قوم آخرين.

وإذا كان قد دفعها الصديق الى علي وقام بإدارتها مدة فما وجه غضب فاطمة حتى ماتت واجدة عليه كما رواه البخاري في صحيحه وهجرته. ولماذا دفنها علي ليلاً سراً واخفى قبرها بوصية منها حتى انه لا يعرف قبرها على التعيين الى اليوم واما السيف والبغلة والعمامة وغيرها من الآثار المباركة فالذي ثبت عندنا ورواه ثقاتنا ان النبي (ص) دفعها كلها في حياته في مرض موته الى علي بمحضر جمع كثير من المهاجرين والانصار ولولا ذلك لكانت ارثاً لفاطمة وحدها والصحيح ان علياً لم يقم بادارة فدك ولم تدفع اليه بعد وفاة النبي (ص) وخرجت عن يده ويد زوجته الزهراء ولم تعد الى ورثه الزهراء إلا في خلافة عمر بن عبد العزيز وخلافة السفاح والمهدي والمأمون وان ما ذكره من قول علي لعمر إن لنا عنها العام غنى «الخ» مختلق لا صحة له. وفي آخر خلافة عمر كانت قد كثرت الفتوحات وفتحت على المسلمين مملكتنا كسرى وقيصر وكثرت عليهم الأموال وتقلبوا في النعيم فلم يكن بهم حاجة الى نخلات بيد علي وابنيه لو فرض انها في ايديهم وعلي قعيد بيته لا يلي ولاية ولا يؤمر على جيش أو لا يقبل التأمير وإنما يعمل في ارضه بينع أو غيرها ولم يكن ذا ثروة ليتنازل للمسلمين عنها لغناه وحاجتهم. وقد روى ابو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة - على ما حكاه ابن ابي الحديد بسنده ان ابا بكر كان يأخذ غلتها فيدفع اليهم منها ما يكفيهم ويقسم الباقي وكان عمر وعثمان وعلي يفعلون كذلك فلما ولي معاوية اقطع مروان بن الحكم ثلثها وعمرو بن عثمان ابن عفان ثلثها ويزيد بن معاوية ثلثها فلم يزلوا يتداولونها حتى خلصت كلها لمروان ايام خلافته فوهبها لعبد العزيز ابنه فوهبها عبد العزيز لابنه عمر فلما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة كانت أول ظلامة ردها دعا حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب وقيل علي بن الحسين فردها عليه. ويمكن ان يكون دعاهما معاً. وكانت بيد اولاد فاطمة مدة ولاية عمر بن عبد العزيز فلما ولي يزيد بن عاتكة قبضها منهم فصارت في يد بني مروان كما كانت يتداولونها حتى انتقلت الخلافة عنهم فلما ولي السفاح ردها على عبدالله بن الحسن بن الحسن ثم قبضها المنصور لما حدث من بني حسن ما حدث ثم ردها المهدي ابنه على ولد فاطمة ثم قبضها

ويشغلها كل هذا الشغل ويشوقها الى اللحاق بأبيها هل هو الا امر عظيم اشتهدت معه الموت ولكن هذا الرجل لا يدري ما يقوله أله أم عليه .

التفويض

ذكره في ص ٨٦ وذكر له معاني باطلة وقال ان الشيعة تعتقد ببطلانها وان معتقدها كافر غالي ولكنه اطال بذكرها لغير فائدة .

وقال في ص ٨٧ من معاني التفويض ان الله خلق نبيه على احسن ادب وارشد عقل ثم أدبه فأحسن تأديبه فقال خذ العفو وأمر بالمعروف واعرض عن الجاهلين ثم اثنى عليه فقال : وإنك لعلى خلق عظيم ثم فوض اليه دينه وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا . ومن يطع الرسول فقد اطاع الله ، ثم فوض النبي ذلك الى الائمة فلا يختار النبي ولا الامام إلا ما فيه صلاح وصواب ولا يخطر بقلبه ما يخالف مشيئة الله وما يناقض مصلحة الأمة مثل الزيادة في عدد ركعات الفرض وتعيين النوافل فرض الله الصلوات ركعتين ركعتين واذن النبي الباقي فأقره الله وسن النبي النوافل اربعاً وثلاثين ركعة فأقر الله ذلك وذلك اظهاراً لكرامة النبي والامام ولم يكن اصل التعيين إلا بالوحي ثم لم يكن الاختيار إلا بالالهام وله في الشرع شواهد حرم الله الخمر وحرم النبي كل مسكر فاجازه الله ولا فساد في مثل ذلك عقلاً وقد دلت الاخبار عليه .

وفي ص ٨٩ من معاني التفويض ، التفويض في بيان العلوم والاحكام وفي تفسير الآيات سأل ثلاثة الصادق عن آية فأجاب كل واحد بجواب واختلاف الاجوبة كان يقع اما على سبيل التقية واما انه كان للامام ان يبين معنى الآية فالتفويض ثابت في التفسير مثل ثبوته في الاحكام والتفويض في الحكم كما كان لصاحب موسى في سورة الكهف وكما وقع لذي القرنين . والتفويض في الاعطاء والمنع كما وقع لسليمان : ﴿ هذا عطاؤنا فأمّن أو امسك بغير حساب ﴾ .

(ونقول) عقيدة الشيعة في النبي وفي جميع الأنبياء صلوات الله عليه وعليهم لا تعد وانهم لا يقولون على الله إلا الحق لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون وكل نقل اتى عنهم لا يمكن رده الى هذا فهو باطل أو موكول علم تأويله اليه تعالى وفي الامام

لهم كما مر، وهنا يرى ان مطالبتهم بحقهم تنافي رفعتهم وعلوهم فانظروا واعتبروا يا اولي الابصار . وكونها غنية غنى النفس لا يمنعها من المطالبة بحقها ولا ينافيه اما غنى المال فلم يكن لها من كل ما اظلمت السماء غير فذك . وتفنته بتعبيره تارة بغنية واخرى بمستغنية لا يخرج عن البرودة . واذا كان قلبها بموت أبيها وحسرتها عليه اشغل من ان يحمل شيئاً على صاحبيه في الدنيا والآخرة فقد كان الأولى بهما - ولم يحصل لها شرف في الدنيا والآخرة إلا بصحبة ابيها ان لا يرداها عن شيء طلبته ويرضيا المسلمين من مالها - لو فرض انه لا حق لها فيها طلبته - او يسترضياهم لها كما فعل ابوها يوم بد فاسترضاهم ليردوا ما بعثت به ابنته زينب في فداء بعلمها ابي العاص بن الربيع ويطلقوه لها ففعلوا وما كانت زينب تبلغ منزلة فاطمة سيدة نساء العالمين ولا أبو العاص - وهو يومئذ كافر - يبلغ رتبة علي بن ابي طالب . والقلوب لا يمنعها شغلها بالحزن على موت الاحباء وبالحسرات عليهم مهما بلغ من ان تحمل وجداً وغيظاً على احد اذا اقتضى الحال ذلك بل يزيداها . ودعواه انه لم يكن يخالف امير المؤمنين عليه السلام في زمن خلافته احد دعوى فارغة فما اكثر المخالفين له فهل تمكن من عزل شريح القاضي ومن ابطال الجماعة في نافلة شهر رمضان حين كانوا يصيحون واسنة . . . ومن القضاء في الموارث على مقتضى فتواه حين قال لقضائه اقضوا كما كنتم تقضون . ولو كانت التقية والخوف تطعن في دين الامام وتذهب بعصمته - كما زعم لطعن في دين موسى كليم الله واحد اولي العزم من الرسل وفي نبوته وعصمته حين قال ففررت منكم لما خفتكم وفي دين هارون وذهبت بعصمته حين قال ان القوم استضعفوني وكادوا يقتلونني وفي دين لوط وذهبت بعصمته اذ قال لو ان لي بكم قوة أو آوي ، وفي دين محمد ونبوته وعصمته حين فر من أهل مكة هارباً واختفى ثلاثاً في الغار وقبل ذلك كان يعبد ربه بمكة مستخفياً والرواية الأولى عن علي في فذك التي ذكرها لا تعرفها الشيعة بل تنكرها وكما من فرق بينها وبين الثانية عن الباقر عليه السلام التي صرح بأن الذي منعه عن اخذ فذك وسهم ذوي القربى كراهة ان يدعي عليه مخالفة الشيخين الذي لا يحتمله الناس منه لا انه ليس له فيها حق وهي ايضاً ليست من روايات الشيعة وانما رواها ابو بكر احمد بن عبد العزيز الجوهري في كتاب السقيفة شرح النهج ج ٤ ص ٨٦ وهو بنص ابن ابي الحديد ليس من الشيعة فظهر بما ذكرنا ان دعوى ان علياً كان على بقية من التقية ليست دعوى فارغة وإنما دعاوي هذا الرجل كلها جوفاء فارغة .

واذا كان لا يرتاب فيما نسب اليه علي والزهراء فنحن لا نرتاب في ان دعاواه لا تستند الى دليل ولا برهان ومنها دعواه هذه على علي والقلوب لا يعلم ما فيها إلا خالقها وقوله لا وفاق نفاق وتقية جهل منه ونفاق فقد بينا ان الخوف حصل للانبيا والرسل فأحرى أن يحصل لعلي - وهو لا يراه بالعين التي تراه بها الشيعة - لا يراه إلا فرداً من أفراد الأمة كما صرح به في بعض كلامه وإذا كان اظهار الوفاق خوفاً نفاقاً فأحرى ان يكون امراً بالنفاق قوله تعالى : ﴿ الا ان تتقوا منهم تقاة ﴾ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً ، وأما ان الزهراء صدقت ولم تجد في نفسها حرجاً فيكذبه ما مر مفصلاً ولا حاجة الى اعادته واما انها ان هجرته فهجر اشتغال عنه بأبيها وبشوق اللحاق اليه فما هو الذي اوجب ان تحزن على ابيها كل هذا الحزن حتى اوجب ان تهجر الخليفة وتشتغل عنه بشوق اللحاق بأبيها وهل كانت تجهل ما امر الله به من الصبر على المصائب وما نهى عنه من الجزع وهي لم يئوت اليها بشيء يغضبها بل كانت محترمة معظمة مرفهة منعمة ادبت اليها جميع حقوقها فما الذي يجزئها كل هذا الحزن

انه قائم مقام النبي (ص) لا يخالفه ولا يخالف حكم الله في قول ولا عمل اما حديث الزيادة في الفرائض وتعيين النوافل فاذا صح سنده فليس فيه شيء ينافي ذلك فالله تعالى فرض الفرائض والنبي زاد في عدد ركعاتها بالهام منه تعالى ، أو بغيره وسن النوافل كذلك وحرم كل مسكر كذلك فأمره الله أي خلل أو نقد في ذلك او اتباع لغير امر الله ، ثم ان هذا الذي حكاه عن النبي (ص) من الزيادة في عدد ركعات الفرض وتعيين النوافل وتحريم المسكر وجعله نقداً لعقائد الشيعة قد ذكر مثله في حق الخليفة الثاني فقال انه كان يقول قولاً أو يرى رأياً فيقبله النبي ويوافقه الله من فوق عرشه فكيف صار ما هو من فضائل الفاروق عيباً ونقداً لغيره . وان صح ما نقله عن الصادق في الجواب عن الآية كان محمولاً على انه بين لأحدهم بعض ما تدل عليه وللآخرين البعض الآخر بما لا ينافي مدلولها .

الغلاة والمفوضة وسبب الغلو

حكى في ص ٨٩ قول الصدوق في رسالة العقائد : اعتقادنا في غلاة الشيعة والمفوضة انهم كفار وانهم اضل من جميع أهل الأهواء المضلة ثم قال : ومن بين الشيعة ليس بغال : الشيعة تفرط افراطاً في الأئمة ثم تفرط تفريطاً في الأمة وفي القرن الأول يدعون العصمة وتما الإحاطة في الأئمة ويطعنون على الأمة والقرن الأول افضل قرون الأمة .

وفي ص ٩١ - ٩٢ هل لا نسب ولا قرابة بين تلك العقائد التي يعدها صدوق الشيعة سفاهة وضلالة وبين تلك الدعاوي المسرفة التي تسندها كتب الشيعة الى الأئمة اسناد افتخار عنه المنافرة وتعداد الفضائل . للأئمة على ما ترويه كتب الشيعة كلمات ثقلت في السماوات والأرض ولهم دعاوي عريضة تخترق السماوات الى العرش ان كانت اكثرها لموضوعة . إلا اني اتوهم ان بعضها ثابت بالضرورة وإلا لما ترك ائمة الفقه وائمة السنن والأحاديث اخبار الأئمة من ولد الامام علي امير المؤمنين ولما عادت الأئمة من أهل البيت ائمة الاجتهاد وائمة السنن . ثم اورد عدة احاديث فيها ما لا تعتقده الشيعة وفيها ما لا يضر اعتقاده . وتما في اساءة الأدب وسوء القول في حق الأئمة ولا سيما في حق الامام الصادق وابيه الباقر بما تمسك عنه عنان القلم وكفى ذلك في مبلغ دينه وأدبه وكفى ذمًا لقائله صدور مثله منه .

وفي ص ١٠٣ - ١٠٤ ابو الخطاب محمد بن المغلاص كان من اخص اصحاب الصادق حتى نشر دعوته ولعنه الصادق وطرده ولم يكن إلا ماكرًا يتظاهر بالشيعة ولما تمكن من نشر دعوته لو لم تكن للأئمة تلك الدعاوي العريضة . وهل يكون للصادق حق في لعن هذا القائم وهو ابن دعاويه العريضة . وللشيعة في كتبها باب في نفي الربوبية من الأئمة وهل توجد ضرورة الى عقد مثل هذه الأبواب السخيفة في كتاب أهل التوحيد والاسلام لو لم تكن تفرط من الأئمة كلمات في مثل هذه الدعاوي الفارغة التي تكاد السماوات ينظرون منه (كذا) وتنشق الأرض وتخر الجبال هذا .

(ونقول) له اقلب تصب فالشيعة لم تفرط ولم تفرط بل انت افطت افراطاً في القرن الأول فزعمت ان اقوال اهله تعادل السنة النبوية الثابتة كما مر مع اعتراف قومك بعدم عصمة أهله وفطرت تفريطاً في الأئمة فزعمت انهم كسائر الأمة وفضلت عليهم من لا يساويهم وأسأت الأدب معهم في عدة مواضع من وشيعتك . اما الشيعة فلا تغلو وتبرأ من كل غال كما نقلته انت عن الصدوق في رسالته في عقائد الشيعة الامامية ولكنك مع ذلك تماحك وتعاقد وتقول من من الشيعة ليس بغال ، وترى ان اسناد بعض المعجزات الى الأئمة والاحاطة بالعلم الذي ورثوه عن جدهم الرسول (ص) معدن العلوم غلوًا ويسند قومك الى جماعة من الصحابة ما هو اعظم ولا يروونه ولا تراه انت غلوًا فأني انصاف هذا؟ . والشيعة ان ادعت العصمة والاحاطة للأئمة فلم تدع ذلك جزافاً كأقوالك بل ادعته بحجة وبرهان . وزعمه الطعن على الأمة والقرن الأول مر الكلام عليه في صدر الكتاب ككونه افضل القرون . . . والعجب منه انه رأى رسالة الصدوق في عقائد الشيعة التي نقل عنها هذا الكلام وهي تصرح بأن القرآن هو ما بين الدفتين بغير زيادة ولا نقصان ومع ذلك نسب الى الشيعة القول بتحريف القرآن كما مر في صدر الكتاب . والنسب الذي يدعيه بين عقائد الغلاة وعقائد المعجزات - ان صح - فهو كالنسب بين تأليه عيسى بن مريم وبين ابرائه الأكمه والابرض واحيائه الموتى بإذن الله فيلزم على قياس قوله ان لا ينسب لعيسى شيء من ذلك في القرآن

لئلا يصير ذلك سبباً لاعتقاد الالوهية فيه . على ان هذا النسب لو كان هو السبب لأثر في آصف ومن نسبت اليهم المعجزات من الصحابة كما مر وانما السبب الضلال الذي به عبدت والهت الاحجار والاشجار والنجوم وغيرها واذا صح عند الشيعة فضائل ومعجزات لائمتهم حق لهم ان يسندوها اليهم اسناد افتخار عند المنافرة وتعداد الفضائل . وكان في زمن الرسول (ص) رجل من جملة كتاب الوحي ثم ارتد وهرب وجعل يقول ما معناه كنت اغير في الفاظ الوحي واقرأه على محمد وهو يعلم فهذا كحال ابن مقلاص . والامام الصادق عليه وعلى آباءه وابنائته افضل الصلاة والسلام كان اتقى الله واعلم واعرف وانزه واشرف من ان يدعي ما ليس له وما ليس فيه على رغم كل من يدعي خلاف ذلك . وتهويله بأن للأئمة في كتب الشيعة كلمات ثقلت في السماوات والأرض الى آخر ما هول به وزعمه ان اكثرها موضوعة وتوهمه ثبوت بعضها بالضرورة الذي جمع فيه بين الوهم وهو الغلط والضرورة المفيدة للقطع توهم فاسد فائمة اهل البيت كانوا اصدق أهل زمانهم واوثقهم واورعهم فلا يمكن ان يصدر ما لا يوافق الحق وليس كلها نسب اليهم في كتب الاخبار للشيعة تصححه الشيعة كما ذكرناه غير مرة وإلا لما وضعت كتب الرجال والدراية بل انها توجب عرض الخبر على الكتاب والسنة والأخذ بها وافقها وطرح ما خالفها ولو صح سنده وكتب الاخبار عند الشيعة كما هي عند غيرها فيها الصحيح والضعيف اذا علم ذلك فكل حديث يرويه اي شخص كان يخالف الكتاب والسنة او اجماع المسلمين أو فيه غلو يوجب المشاركة في شيء من صفة الربوبية أو يخالف ما ثبت بالضرورة من دين الاسلام فهو باطل طرحه أو تأويله وائمة أهل البيت براء منه والشيعة ايضاً بريئة منه ولو قال بمضمونه احد فهي لا تشك في غلظه وخطئه وكل حديث يدل على معجز أو منقبة لأهل البيت أو علم أو مكانة لهم عند الله يمكن وقوعها ولا يستحيل عقلاً أو شرعاً صدورهما ورويتها الثقات وجب قبولها ولم يجوز ردها هذه عقيدة الشيعة وهذه طريقتها وكل ما ينسب اليها سوى ذلك فهو باطل ولو وجد في كتاب جمعه احدها فهي لم تكن في وقت من الأوقات تعتقد ما في تلك الكتب ولا تزال تجاهر وتصرح بأن في كتب الاخبار الصحيح والسقيم فلا بد من النظر أولاً في السند فاذا صح نظر في المتن فإن خالف ما ثبت من الكتاب أو السنة او اجماع المسلمين وجب طرحه ولو كان سنده في غاية الصحة أفيجوز بعد هذا كله التنديد وسوء القول الذي تجاوز به هذا الرجل الحد حتى تعدى الى امام اهل البيت وفقههم الامام جعفر الصادق الذي اتفق المسلمون كافة على عدالته ووثاقته ورموز علمه وفضله . واستشهاده لثبوت بعض تلك الأمور من الأئمة بأنه لولا ذلك لما ترك ائمة الفقه وائمة السنن والأحاديث اخبار الأئمة من ولد علي ولما عاداهم الأئمة استشهاد بما لا شاهد فيه فائمة الفقه لا نجد لهم عذراً في ترك اقوال ائمة اهل البيت واخبارهم إلا مداراة ملوك زمانهم الذين علم انحرافهم عن اهل البيت وعمن يميل اليهم خوفاً على ملكهم - إن صح ان يكون ذلك عذراً - بعد احاديث الثقلين وباب حطة وسفينة نوح فالذين يحتاجون الى الاعتذار عنهم هم ائمة الفقه والسنن لا ائمة اهل البيت . اما ائمة السنن والأحاديث فكلهم رووا عن ائمة اهل البيت إلا واحداً لم يرو عن الصادق معتذراً بأنه لم ير التقية لا ما توهمه هذا الرجل ولكنه روى عن عمران بن حطان مادح عبد الرحمن بن ملجم على قتله امير المؤمنين علي بن ابي طالب وقد رووا عن عمر بن سعد قاتل الحسين عليه السلام . وائمة أهل البيت لم تعاد احداً من ائمة الاجتهاد وائمة السنن وانما

كانت ترد بعض فتاواهم واخبارهم بالدليل .

الى الجيش وقد اوشك جيش العدوان يغلبه فنادى يا سارية الجبل فسمعه سارية وبينهما مسافات شاسعة فاعتصم بالجبل وسلم فلما رجع الجيش اخبروا بذلك . وروى الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ما معناه ان عمر بن عبد العزيز كان يحضر معه الخضر يسدده وان بعض الصالحين رآه معه فسأله من كان معك قال أو قد رأيته قال : نعم قال انك رجل صالح هذا اخي الخضر يحضر معي يسددي الى غير ذلك مما يجده المتتبع في كتب غير الشيعة المعتمدة عندهم ولم نجد احداً منهم يستنكره ويستعظمه وقد جعل صاحب العقائد النسفية وشارحها حديث يا سارية الجبل دليلاً على ثبوت المعجزات للأولياء ولا رأينا موسى جار الله يفوه في ذلك بكلمة فاذا روت الشيعة في حق العترة الطاهرة شيئاً من الكرامات تناولته الألسن بالتكذيب والاستنكار والاستعظام ونسبوا قائله الى الغلو وقال فيه هذا الرجل انه لم يكن للنبي في يوم من الأيام .

الحكم بين الأمم لله وحده

قال في ص ٩٠ القرآن الكريم نزل بأدب عظيم في العقائد واختلاف الأمم ﴿ انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون . ان الله يفصل بينهم يوم القيامة ﴾ فالحكم بين الأمم والفصل بين العقائد لله وحده يوم القيامة فقط .

ونقول اذا كان القرآن الكريم نزل بهذا الأدب العظيم في العقائد واختلاف الأمم وجعل الحكم والفصل له وحده يوم القيامة فما باله لم يتأدب بهذا الأدب ولا بشيء منه ونصب نفسه للحكم بين الأمم والفصل بين العقائد في الدنيا وقام يشنع ويهجم ويتنقد ويزيد ويرعد ويطلع وينشر يريد حمل الناس اعتقاداته شأواً ام أبوا ما نراه إلا يقول ما لا يفعل ويعلم ما لا يعمل .

زعمه النبي يدعو ويتكلم للعقيدة الباطلة

قال في ص ١٠٧ من الأعاجيب التي تناسب حال كتب الشيعة ما ورد في التوراة : اذ اقام في وسطك نبي اتى بمعجزة وقال لتذهب وراء آلهة اخرى فلا تسمع لكلام ذلك النبي لأن الرب إلهكم يمتحنكم لكي يعلم هل تحبون إلهكم من كل قلوبكم وراء الرب إلهكم تسيرون وإياه تعبدون وذلك النبي يقتل لأنه تكلم بالزيف قال وهذا يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على افواه الأنبياء امتحاناً فعلى الأمة ان لا تأخذ بالكلام الفاسد والعقيدة الباطلة ولو تكلم بها نبي أو اتى بها رسول .

(ونقول) قد اولع هذا الرجل بالاستشهاد بالتوراة المحرفة المنسوخة من اعجب الاعاجيب ان يتكلم بهذا الكلام رجل يدعي العلم فيستشهد بكلام متناقض ويقول انه يناسب حال كتب الشيعة فمن يتكلم بالزيف الموجب للقتل كيف يكون نبياً ويأتي بمعجزة . ويزيد هو في هذا التهور فيقول انه يفيد ان الله قد يضع الكلمات الباطلة والعقائد الفاسدة على افواه الأنبياء . مع انه اذا كان يضع ذلك على افواههم لم يبق وثوق بكلامهم فيكون نقضاً للغرض ومنافياً لعصمة الأنبياء فلا يمكن ان يكون الامتحان بمثل هذا وكفى هذا دليلاً على علم هذا الرجل وحسن ادبه مع الأنبياء وبذلك تعلم ان تشبيهه حال كتب الشيعة بذلك تهور منه واقتراء .

والحاجة الى عقد باب نفى الربوبية عن الأئمة انما هي لرد دعاوى الغالين والمبطلين فهو كالأيات النافية لالوهية عيسى عليه السلام وعبادة الأصنام والأئمة منزهون عن الدعاوى الفارغة وهم شركاء القرآن لا يفارقونه ولا يفارقهم بنص حديث الثقلين فكل ما يسند اليهم او يقال عنهم مما ينافي جلالة قدرهم وعظمة قدسهم باطل مردود أياً كان مسنده وقائله واساءته الأدب في حقهم تكاد السماوات يتفطرن منها .

الخلافة الراشدة وأهل البيت

قال في ص ٧٨ ما في كتب الشيعة وكتب الاخبار في شأن الصحابة والخلافة الراشدة مع أهل البيت كلها كانت مما تتلوه الشياطين على ملك الاسلام ودولته كلها تم على أهل البيت واقتراء بل فرية عظيمة طاعنة في دين أهل البيت وادب الأئمة قبل ان تكون طعناً في غيرهم .

(ونقول) ما اهون الدعاوي على مدعيها اذا كانت مجردة عن الدليل ما لنا ولكتب الطرفين التي انفرد بها أهلها لننظر فيما اتفق عليه الجميع واتفقت فيه الاخبار واجمع عليه اهل السير والآثار ونبذ التقليد ومذهب الآباء والأجداد وحينئذ يظهر لنا جلياً ما كانت تتلوه الشياطين على دين الاسلام وشريعته وتلصقه به وهو منه بريء ويظهر لنا من هو المفتري على أهل البيت وتمييز الطعن والاقتراء لا يكون بالاقتوال المجردة وبالفاظ التهويل الفارغة .

معجزات الأئمة

قال عند الكلام على التفويض ص ٨٧ عند ذكر بعض معانيه تقول كتب الشيعة ان الاخبار تمنع من القول بهذا . وان صح في كتب الشيعة من الأئمة معجزات لم تكن للنبي يوماً من الأيام .

(ونقول) المعجزات أو الكرامات هي الأمور الخارقة للعادة التي يجريها الله على يد عباده من نبي أو وصي أو ولي لا ثبات دعوى النبوة أو المصلحة من المصالح . وهذه لا مانع عقلياً يمنع من اجراء الله لها على ايدي الأوصياء والأولياء ، ومنكر ذلك منكر لقدرة تعالى والاعتقاد بها متوقف على صحة النقل وليس كل من يدعي له المعجزة والكرامة تكون الدعوى له صحيحة . والشيعة لم تذكر من معجزات الأئمة إلا ما روته الرواة الذين فيهم الثقات وغيرهم والتميز لكتب الرجال وعلمائها . والمعجزات التي استعظمها وقال انها لم تكن للنبي يوماً من الأيام هي داخلة في ذلك ومهما عظمت فلا تزيد على احضار آصف بن برخيا وزير سليمان ابن داود عريش بلقيس من اليمن الى فلسطين قبل ان يرتد الى سليمان طرفه ولا تزيد على ما ذكره صاحب ارشاد الساري في شرح صحيح البخاري مما حاصله ان بعض الصحابة كان يقول : كنت احدث - يعني تحدثني الملائكة - حتى اكتبوت فلما اكتبوت انقطع ذلك عني فلما عدت عاد وروت كتب الاخبار لغير الشيعة ما معناه ان رجلين من الصحابة كانا اذا رجعا من عند النبي (ص) ليلاً تضيء لهما عصا احدهما فاذا افترقا اضاءت لكل واحد عصاه . وحديث يا سارية الجبل مشهور معروف ذكر في شرح عقائد النسفية وحاصله ان جيشاً للمسلمين كان يجارب في خلافة عمر وقائده يسمى سارية فنظر عمر وهو يخطب على المنبر

البداء

قال في ص ١٠٤ حدثت في مذهب الاسلام عقيدة يهودية محضة عقيدة البداء لله فاذا قال امام قولاً او اخبر انه سيكون له قوة وظهور ثم لا يقع ما قاله او يقع خلافه فكان الإمام يقول به الله في ذلك الأمر فأتمى بغيره .

وفي ص ١٠٩ كانت للأئمة اخبار لا تقع أو قد يقع خلافها وكان يحدث بهذا السبب لبعض الشيعة أرتياب في الأئمة وكان الأئمة في مثل هذه الأحوال يدعون البداء لله . واكثر الشيعة ما كانوا يعرفون اسرار البداء والأئمة كانت تقول : ان معرفة اسرار البداء صعب (كذا) لا يتمكن منها كل احد ومن اجل ذلك حدثت التقية عند الأئمة إلا ان اكثر الأئمة ما كانوا يقومون بها ولم يكن امام يتحاشى من كلام صعب لا يتحملة إلا نبي مرسل أو ملك مقرب أو مؤمن امتحن الله قلبه للثقوى ثم نسج منها عقيدة علم مخزون وسر مكنون لا يذاع إلا للشيعة .

وفي ص ١١٠ تكلم على البداء فأطال بلا طائل كعادته في تفسير البداء والاستشهاد بالآيات وطول لسانه ونسب الى الشيعة - كذباً وهتاناً - انها تقول بالبداء بمعناه الظاهري وان الأئمة ومنهم الصادق تقول به - وكذب - واستدل على بطلان البداء بمعناه الظاهري بما كفته الشيعة مؤونة الاستدلال عليه .

وفي ص ١١١ - ١١٢ الله جل جلاله مقدس إلا ان لسان النبوة اذا عبر عن شيء فضرورة البيان بلسان البشر تضطره الى تعبير قد يكون فيه تشبيه لسان البيان يميل ويتنازل الى تلبس وتشبيه اما الإيذان فهدي الى التقديس والتنزيه . تأخذ بكل من غير تأويل وتجمع كلا من غير تعطيل وتحويل . ثم استشهد بآيات في التوراة فيها التصريح بالبداء لله تعالى بمعناه الظاهري وانه لم يكن يعلم فبدا له فعلم والتصريح بالاستراحة والفراغ والحزن والندم والأسف والنسيان وقال ان ذلك تعبير بشري تدلى اليه التعبير السماوي جرياً على فهم الانسان وعرفه ثم اول كل ذلك بما لا يظل بنقله ثم قال فالبداء عقيدة يهودية ثم اعدت عقيدة البداء عدوى الوباء من اسفار التوراة بألسنة الأئمة قلوب الشيعة الى كتب الشيعة .

وفي ص ١١٤ نقل الروايات الدالة على البداء عند الشيعة واطال .

وفي ص ١١٥ تقول كتب الشيعة تزخرف قولها ان البداء منزلته في التكوين منزلة النسخ في التشريع فالبداء نسخ تكويني كما ان النسخ بداء تشريعي قال وهذا القول زخرفة اذ لا بداء في النسخ والحكم كان موقتاً في علم الله فأين البداء نعم بدا لنا ذلك من الله بعد نزول النسخ فالبداء لنا في علمنا لا لله .

وفي ص ١١٥ تقول الشيعة لا بداء في القضاء ولا بداء بالنسبة الى جناب القدس الحق ولا بداء عند ملائكته القدسية ولا في هتن الدهر الذي هو ظرف الوجود القار والثبات البات وإنما البداء في القدر في امتداد الزمن الذي هو افق التقضي والتجدد وظرف التجريد والتعاقب ولا بداء إلا بالنسبة الى الكائنات الزمانية وبالنسبة الى من في عالم الزمان والمكان واقليم المادة كل هذه وان كانت اقوالاً صحيحة إلا انها زخرفة لا تثبت البداء لله .

وفي ص ١١٦ حكى عن اصول الكافي ان اول من قال بالبداء من نبي اسماعيل هو عبد المطلب جد النبي كان يعلم بنوبة ابنه باخبار الأنبياء واذ غاب في رعاية ابله قال يا رب اهلك آلك ولما تظن بإمكان البداء قال إن

تفعل فأمر ما بدا لك ثم استدل على ان عبد المطلب لم يقل بالبداء ثم قال : نعم قال عبد المطلب حين هجم الحبشة لهدم البيت :

لا هم ان المرء يم — نع أهله فأمنع حلالك
ان كنت تركهم وكعد — سبتنا فأمر ما بسدا لك

ثم قال في تفسيره ان كنت انا تركتهم وكعبتنا فأمر ما في دفع العدو يبدو منك بقضائك فاستجاب الله دعاءه فبدا له ان يرسل عليهم طيراً اباييل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول فالبداء من الله في هذه الحادثة هو ظهور قضاء قد كان منه في سابق علمه .

وفي ص ١١٧ ثم الكلام على زعم كتب الشيعة ماضٍ واقع والشرط في كلام العاقل لا يفيد إلا الأمل في المستقبل فلا بد ان يكون معنى الكلام فأمر ما يبدو منك في منع عدوك من بيتك أو في انجاء نبيك وحفظه هذا معنى الكلام ولا يمكن غيره .

وفي ص ١١٨ للشيعة في كل ما تدعيه عقيدة تعصب عصيب يضطرها الى وضع فاحش فقد وضعت حديث اخذ الميثاق من كل نبي ان يقول بالبداء يقول الباقر: يوحى الله الى الملكين ان اكتبنا عليه قضائي وقدري ، ونافذ امري واشترط لي البداء فأني حاجة لله ان يشترط او كيف يكون شأن الله ان لم يشترط ولمن وعلى من يكون الاشتراط وكتب الشيعة من دعوى البداء لله في حرج عظيم تتحول وتتحيل في التخلص منه ولو بتحريف كلمة عن موضعها يقول الصادق ما بعث الله نبياً إلا اخذ عليه ثلاث خصال الاقرار له بالربوبية وخلع الانداد وان الله يقدم ما يشاء ويؤخر ما يشاء . يريد الصادق ان يوهم بذلك ان تقديم ما يشاء أو تأخير ما يشاء هو البداء بل هو الاختيار والاختيار لا يكون إلا بالعلم لا بالبداء وتفسير البداء بالاختيار تحريف في كلمات القرآن الكريم .

وفي ص ١٢٠ عاد الى البداء والتكرير وفسر البداء بما لم يفسره به احد وهو ان الله قد يعلق بركة لعبد على حركة تقع من العبد فاذا وقعت ترتب عليها فعل الله . ثم قال : وبداء الشيعة في كتبها عقيدة يهودية محضة سلكتها الكتب عن السنة الأئمة في قلوب الشيعة تخلصاً من تبعة دعوى من دعاوها وادب الأئمة خالص من كلها بريء .

(ونقول) البداء مصدر بدا يبدو بداء اي ظهر ويستعمل في العرف بمعنى الظهور بعد الخفاء فيقال فلان كان عازماً على كذا ثم بدا له فعدل عنه . وقد اجمع علماء الشيعة في كل عصر وزمان على انه بهذا المعنى باطل ومحال على الله لأنه يوجب نسبة الجهل اليه تعالى وهو منزه عن ذلك تنزيهه عن جميع القبائح وعلمه محيط بجميع الأشياء احاطة تامة جزئياتها وكلياتها لا يمكن ان يخفي عليه شيء ثم يظهر له ولكن ورد في بعض الاخبار من طرق الشيعة نسبة البداء اليه تعالى كما ورد في القرآن الكريم : ﴿يد الله . خَلَقْتِ بِيَدِي . الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى . وجاء ربك . الله يستهزء بهم . وغضب عليهم﴾ وورد في بعض الاخبار عند الجميع ان الله ينزل الى سماء الدنيا . وكما علمنا بالدليل العقلي ان الله تعالى منزه عن الأعضاء والجوارح وعن التركيب وعن الاستواء على العرش كأستواء احدنا على السرير وعن النزول والصعود والمجيء والذهاب لاستلزام ذلك المكان والجهة وهما من لوازم الجسم الحادث وعن الغضب الذي هو انفعالي نفساني وعن الاستهزاء الذي هو ظهور فعل في البدن والجوارح وكل ذلك من لوازم الحدوث كذلك

علمنا ان الله تعالى لا يبدو له شيء بعد ان كان خفياً عنه لاستلزامه الجهل والله منزّه عنه وكما لزم حمل الآيات المذكورة والخبر المذكور على ما لا ينافي نزاهته تعالى أو ايكال علمه اليه كذلك يلزم حمل البداء الوارد في بعض الاخبار على معنى لا ينافي نزاهته تعالى وهو مناسب للفظ البداء كل المناسبة بأن يراد بالبداء الاظهار بعد الاخفاء لا الظهور بعد الخفاء . ومعناه ان يظن حدوث شيء في الكون لسبب من الأسباب ثم يفعل الله تعالى ما يبطل هذا الظن ولما كان هذا شبيهاً بالبداء اطلق عليه لفظ البداء مجازاً فالبداء نسخ في التكوين كما ان النسخ المعروف نسخ في التشريع فكما انه تعالى يحكم حكماً من الأحكام من وجوب او تحريم أم غيرهما يكون ظاهره الاستمرار بحيث لو لم ينسخ لكان مستمراً ولا يصرح باستمراره وإلا لكان نسخه مناقضاً لذلك ولا بتحديد بزمان وإلا لكان توقيتاً لا نسخاً ثم ينسخه فيكون النسخ قرينة على ان هذا الظهور غير مراد وان الحكم كان في الواقع محدوداً لكنه لم يظهر تحديده لمصلحة اقتضت ذلك فالنسخ انما هو للظهور لا نسخ للحكم في الواقع لأن النسخ معناه الازالة فإن كان الحكم مستمراً في علم الله واقعاً الى الابد كان نسخه محالاً للزوم التناقض أو الجهل بتبعية الاحكام للمصالح والمفاسد فمع كون المصلحة توجب الاستمرار لا يجوز النسخ ومع كونها لا توجه لا يجوز الحكم بالاستمرار إلا من الجاهل وان كان في الواقع محدود الى حين النسخ لم يكن ذلك نسخاً اذ لا ازالة هنا ولذلك قال بعض الفرق من غير المسلمين باستحالة النسخ وكذلك قد يظهر من بعض الامارات حدوث شيء في الكون ثم يظهر بطلان ذلك فيعبر عنه بالبداء مجازاً لشبهه بمن كان يريد فعل شيء ثم بدا له ان يفعل خلافه مثل ما ورد في حق الكاظم عليه السلام انه بدا لله في شأنه فإنه كان يظن ان الامام بعد الصادق هو ابنه اسماعيل لأنه اكبر ولده والامامة للأكبر بحسب النص فلما توفي اسماعيل في حياة ابيه ظهر انه ليس بإمام فأنه تعالى اظهر بموته بطلان ما كان يظن من إمامته وعبر عن ذلك بالبداء مجازاً . ونظير ذلك ما يحكى ان عيسى عليه السلام اخبر بموت عروس ليلة زفافها فوجدت في الصباح غير ميتة وتحت فراشها حية وعلم انها تصدقت بصدقة تلك الليلة فدفع الله عنها الموت وهذه كان قد قدر الله عمرها الى ليلة زفافها وكان اخبار عيسى عليه السلام بناء على ما علمه من ذلك التقدير وكان مشروطاً بعدم التصديق وكان الله تعالى يعلم بانها ستتصدق ولا تموت وعيسى عليه السلام يجهل ذلك وهذا هو المحو والاثبات الوارد في الكتاب العزيز يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فلا محو إلا بعد اثبات كما اعترف به في شيعته فلا بد من حمل المحو على محو ما ثبت ظاهراً . لا ماثبت واقعاً والا لزم نسبة ما لا يليق اليه تعالى وهذا هو معنى البداء المجازي .

* * *